

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٧٤

٠٠٠٣٣٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

الامام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي محدثا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد الله جمعه أبو طعيمة

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان صاطق البيرة

الجزء الأول

١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ...عبدالله... جمعة... محمد... ١. بوطعيمة كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : ٢. لكتاب ب و ٣. لسنة
الأطروحة مقدمة ليل درجة : ... ١. ... ٢. ... ٣. ... ٤. ... ٥. ... ٦. ... ٧. ... ٨. ... ٩. ... ١٠. ... ١١. ... ١٢. ...
عنوان الأطروحة : ((..... ١. ... ٢. ... ٣. ... ٤. ... ٥. ... ٦. ... ٧. ... ٨. ... ٩. ... ١٠. ... ١١. ... ١٢. ...))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤١٧ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

الناقد الخارجي

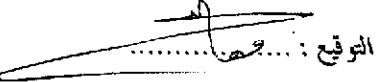
الناقد الداخلي

المشرف

الاسم : الدكتور : محمد ظاهر شعور ولي

الاسم : الدكتور : محمد الخضراء ناجي

الاسم : الدكتور : شفيق البيرة

التوقيع : 

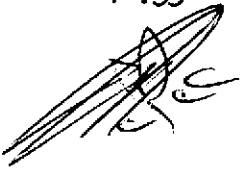
التوقيع : 

التوقيع : 

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : الدكتور : عبدالله علي الغامدي

التوقيع : 

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المتابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم
ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد :

فهذا ملخص لرسالة الماجستير المقدمة من الطالب عبدالله جمعة ابو طعيمة وعنوانها
(ابو بكر ابن العربي محدثا) .

اشراف : فضيلة الشيخ الدكتور سليمان الصادق البيرة .

وكان الباعث على الكتابة في هذا الموضوع امور منها :

المساهمة في دراسة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا له وذودا عن حياضه وتعطشا
لتعلم احكامه والتعذب باخلاقه والصدع بمواعظه

ان ابن العربي من العلماء والمفكرين الذين اسهموا في بناء التراث الحضاري الاسلامي
بمؤلفاته المليئة بالبحوث الحديثة والفقهية والمواعظ الارشادية فرغبت في ابراز منهجه
الحديثي بطريقة علمية

وياتي هذا الموضوع ليبين عظمة الجهد الذي اسهمت به الاندلس فيما يتعلق بدراسة الحديث
النبي الشريف وغيره من العلوم الشرعية

كما جاء ليدحض دعاوى المستشرقين ومن قال بقولهم من ان الحديث لم يعتن به فقد
اثبت ان المحدثين قد اعتنوا بالحديث ووضعا شروطا لقبوله

هذا وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة ايجازها فيمل يلي :

التمهيد : وصف الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية زمن ابن العربي .

الباب الاول : وقد اشتمل على تسعة فصول فيما يلي بيانها :

الفصل الاول : أسرته ومكانتها العلمية

الفصل الثاني : حياة ابن العربي اسمه ونشأته ومظاهر شخصيته واثار ذلك في علمه وثقافته .

الفصل الثالث : حياته العلمية

الفصل الرابع : رحلته العلمية واثار ذلك في علمه وثقافته

الفصل الخامس : شيوخه

الفصل السادس : تلاميذه

الفصل السابع : مؤلفاته

الفصل الثامن : مكانته العلمية وأثره في الحياة العلمية حتى اليوم

الفصل التاسع : تقويم عام لحياة ابن العربي

الباب الثاني : وقد اشتمل على خمسة فصول فيما يلي بيانها :

الفصل الاول : جهوده في خدمة الحديث

الفصل الثاني : منهجه في نقد الرجال

الفصل الثالث : منهجه في مؤلفاته الحديثية

الفصل الرابع : منهجه في نقد الحديث (سندا ومتنا)

الفصل الخامس : اثار هذا المنهج (دراية ورواية) في الدراسات الحديثية

الخاتمة : تلخيص للبحث واهم نتائجه ثم الفهارس التفصيلية

اهم نتائج البحث :

ان الانحراف عن النهج الاسلامي القويم في واقع المجتمعات الاسلامية يؤدي الى الضياع والهلاك

ان الاندلس لا تقل اهمية من حيث العطاء الفكري عما اسهم به المشرق الاسلامي

ان ابن العربي قد بذل من اجل الحديث وما يخدمه من علوم اعظم الجهد وانه قد سار ونهج

منهجا واضحا في نقده للحديث (سندا ومتنا) مما جعله محط انظار اهل العلم والاختصاص

وتمثل ذلك من خلال النقل من مؤلفاته على وجه القبول والرضى غالبا .

والله ولي التوفيق

عميد كلية الدعوة واصل الدين
الدكتور
عبدالله الدميجي

المشرف

الدكتور

سليمان الصادق البيرة

الطالب

عبدالله جمعة ابو طعيمة

تقريب التهذيب لابن حجر

ت - ق

الامام الشافعي

ش

الامام ابو حنيفة

ح

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأستغفره ، وأتوب اليه ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فان علم الحديث من أشرف العلوم ، وأعظمها منزلة بعد علم القرآن الكريم ، الذي هو أصل
الدين ، ومنبع الصراط المستقيم - وليس شيء من ذلك يجده العقل السليم ، فللحديث النبوي
في التشريع منزلة المصدر الثاني بعد كتاب الله ، يقول تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١)
ويقول تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَاكُمْ عَنْهُ مُنَافَئَةٌ ﴾ (٢) . ويقول تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ
الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣)

من أجل ذلك : فقد حظى الحديث النبوي الشريف بنصيب كبير من العناية ، من لـدن
عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، حفظا ، وعملا ، وسلوكا ، ثم جمعا ، وتدوينا في السطور .

وكانت هذه العناية : ممثلة في علماء الحديث ، وجهابذته ، الذين أحاطوا بسياج من
البصيرة الناقذة ، بما يكفل له النقاء والبقاء ، فقضوا حياتهم في الارتجال والأسفار ، وجانبوا الراحة
والاستقرار ، في سبيل تدوينه ، وتمييزه من غيره ، فردوا كيد الكائدين ، ومادسه المغرضون ، وأشار
المضللون ، وليس يسع الناظر في مصنفاتهم في الحديث الا الاكبار لجهودهم ، والاعجاب لبصرهم ،
والاجلال لرجالهم ، والحفاظ على علمهم وتراثهم ، فجزاهم الله عن الاسلام خيرا .

ومما ينبغي أن يعلم : أن العلماء قد تفاوتوا في حفظ ورواية الحديث ، وفي الفقه والفهم
فيه ، بين مكثر ومقل ، وضابط ومخل ، خاصة مع تقادم الزمان ، واتساع الرواية وتشعبها .

فقد روى عن الامام البخارى : أنه كان يحفظ مائة ألف حديث صحيح ، ومائتي ألف حديث
غير صحيح ، وقال الامام أحمد بن حنبل : (انتقيت المسند من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث)
وقال الامام أبو داود : (كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ، انتخبت
منها ماضئته كتاب السنن) (٤)

-
- (١) سورة الجمعة ، آية (٢) .
 - (٢) سورة الحشر ، آية (٧) .
 - (٣) سورة النور ، آية (٦٣) .
 - (٤) تدزيب الراوى ٤٩/١ - ٥٢ .

من أجل ذلك : تفاوتت أقوال أهل الاختصاص ، في بيان لقب (المحدث) باعتبار الزمان والعصر ، قال الامام السيوطي : (قال التاج السبكي في كتابه معيد النعم : ... وانما المحدث : من عرف الأسانيد والعلل ، وأسماء الرجال ، والعالي والنازل ، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتن ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل ، وسنن البيهقي ، ومعجم الطبراني ، وضم الى هذا القدر جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أقل درجاته ، فاذا سمع مذكرناه ، وكتب الطباقي ، ودار على الشيوخ ، وتكلم في العلل ، والوفيات ، والمسانيد ، كان في أول درجات المحدثين ، ثم يزيد الله من يشاء ما يشاء .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس : وأما المحدث في عصرنا : فهو من اشتغل بالحدِيث رواية ودراية ، وجمع رواية ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره ، وتميّز في ذلك حتى عرف فيه خطه ، واشتهر فيه ضبطه ، فان توسع في ذلك ، حتى عرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة ، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة ، أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ ، وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : (كنا لانعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الاملاء ، فذلك بحسب أزمنتهم) (١) انتهى .

ومن هنا كانت دراسة كتب الحديث ، والتعريف برجالها ، ضرورة ، لفهم منهجيتها ، وتسلسلها ، ومدى مشاركتهم في بناء الصرح الحديثي ، حتى لا يكون فريسة للأكاذيب ، والأوهام ، ولعل ذلك مادعاني أفكر جادا في أن يكون بحثي يتحدث عن شخصية بارزة ، أسهمت في بناء التراث الحديثي ، فأبرزت معالمه ، وأثرت مادته ، فاستخرت الله عز وجل فبحث ونقبت واستشرت أساتذتي الأفاضل ، واذا بفضل الشيخ الدكتور سليمان الصادق البيرة - يحفظه الله - يعرض عليّ شخصية علمية بارزة ، تصلح لأن تكون موضوع رسالتي ، وهو الامام القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ، المحدث التقي الثقة المأمون الناقد البصير في سائر العلوم ، الذي شهد له كبار العلماء بسعة العلم ، وقوة الحفظ .

فقلت - بعون الله - بقراءة ترجمته عدة مرات من عدة مصادر ، وفي كل مرة يزداد عزمي على المضي في اختيار هذه الشخصية البارزة ، فقلت بأعداد خطة تحت عنوان (أبو بكر بن العربي محدثا) : فمشيت الى فضيلة الشيخ سليمان ، وعرضت الخطة عليه ، فانتقد ما جهلت ، وفسّر ما أجملت ، وأوضح ما أبهمت ، وأكمل ما أنقصت ، حتى خلصت - بحمد الله - الى المطلوب .

وأما أسباب اختياري لهذا الموضوع ، فتتلخص فيما يلي :-

أولا : لما كان على طالب الدراسات العليا أن يسهم ببحث يثرى فيه المكتبة الاسلامية ، ويضيف اليها ما هو جديد ، وجدت (في ابن العربي محدثا) ضالتي التي أنشدتها ، لكي أساهم مع إخواني الطلبة ، في دراسة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذود عن حياضه ، حباله ، وتعطشا لتعلم أحكامه ، والتهدب بأخلاقه ، وآدابه ، والصدع بمواعظه ، وأحكامه .

ثانيا : الرغبة في إبراز منهج ابن العربي في دراسة الحديث بطريقة علمية ، حيث أنني لمست تميزه من خلال دراسة مصنفاته - عن غيره ، بذكر تعليقات كثيرة ومفيدة ، لبيان معاني الأحدث ، ووجه دلالتها ، مع الإشارة الى ما يستنبط منها من الأحكام ، اضافة الى بيان علم غريب الحديث ، ومختلفه ، وناسخه ومنسوخه ، وعمله . . الى غير ذلك من الجوانب التي لها تعلق بالحديث .

ثالثا : اشتهر ابن العربي عند الباحثين ، أنه مفسر ، ويذكر كثيرا كامام من أئمة الفقه ، وعلم من أعلام المذهب المالكي ، حتى كادت شهرته في الفقه ، تغطي على مكانته في الحديث ، بل أنكر بعض من سألته عنه من أهل العلم ، أن يكون له معرفة بالحديث ، أو علم بصناعته ، ومن هنا جاء هذا البحث ليكشف جانبا آخر من حياة ابن العربي العلمية ، فابن العربي المحدث ، لا يقل أبدا عن ابن العربي الفقيه .

رابعا : أن ابن العربي يعول في تأليفه ومصنفاته ، على أكثر الكتب المتقدمة في الحديث ، والفقه ، وغيرهما ، وقد تكون بعض هذه الكتب مفقودة ، فحفظ لنا ما نحتاج منها ، ليجد طريقة السي كتب الدارسين .

خامسا : أن هذا البحث : قد جاء ردا على بعض شبهات المستشرقين ، ومن رأى رأيهم الذين ادعوا - زورا وبهتانا وظلما - أن الحديث النبوي ، بقي مائتي سنة ، غير مكتسب - وأن المحدثين قد أغفلوا ما اقترفه الوضّاعون ، وأهل البدع والمذاهب السياسية ، من الاختلاق في الحديث ، ولم يبادروا الى اتباع الوسائل العلمية الكافلة لصيانة الحديث ، بل اكتفوا بالعوام - الشكلية ، كنقد السند .

وتأكيدا لبطلان تلك الدعاوى والاتهامات ، فقد جاء هذا البحث ، ليبين أن المحدثين - ومنهم ابن العربي - قد اعتنوا بنقد الحديث ، ووضعوا شروطا لقبول الحديث ، تكفل نقله عبر الأجيال ، بأمانة وضبط ، في ضمن الاطار العام لنظرية النقد الشامل ، الذي سلكه المحدثون وانتهجوه .

سادسا : إبراز عظمة الجهد الذي أسهمت به الأندلس فيما يتعلق بدراسة الحديث النبوي ، فلا شك أن هناك اضافات حقيقية ، أسهمت بها شخصيات أندلسية ، جديدة بأن تكون مواطن

الدراسة ، والبحث ، يستطيع القارئ من خلالها ، أن يطل على الضفة الأخرى من مراكز الحضارة الإسلامية ، التي لا تقل أهمية - من حيث العطاء الفكري - عما أسهم به علماء المشرق الإسلامي ، في تنمية تراثنا الإسلامي بعامه .

سابعاً : الفائدة العلمية ، التي يظفر بها الباحث ، من تتبعه لآثار صاحب الترجمة ، وآرائه - موازنة بأقوال أهل العلم ، والاختصاص ، مما يكمل عند الطالب ملكة ودراية ، في البحث والعلم .

المصاعب التي واجهتني أثناء عملي في البحث :-

أولاً : أن موضوع الدراسات الحديثة لبلاد الأندلس الإسلامية ، لم يحظ بكبير عناية من الباحثين ، ولم يفرد له الدارسون بحوثاً ، تبرز ما في تراثهم من ثروة حديثة ، وما يحتويه هذا التراث من مزايا ، وما يشمله من خصائص ، مما له أهمية في توضيح الجوانب المتعلقة بأثر ابن العربي ، وغيره من علماء الأندلس ، في مدرسة الحديث ، أما الموجود منها - في حد اطلاعي - ، فقد أمدني بالقليل ، ولكنها أغفلت الكثير ، وكان قصور هذه البحوث عقبة كبيرة ، واجهتني في هذه الرسالة .

ثانياً : ما يتعلق بالباحث - من حيث ظروفه الصحية الطارئة - : فقد ابتلاني الله ، بعدة أمراض - بعد مساري في هذا البحث - أسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون كفارة للسيئات ، وحط للخطايا - جعلتني أترك البحث من فترة الى فترة . لقد كان لحالتي المرضية هذه ، أكبر الأثر في اعاقتي ، وتأخرى من الانتهاء من هذه الرسالة في الوقت المحدد .

وأشير هنا : أن لفضيلة الشيخ الدكتور سليمان الصادق - يحفظه الله - أكبر الأثر - بعد عون الله - في تشجيعي ، على مواصلة البحث ، والكتابة ، وتخفيف عناء ما ألم بي من مرض مفاجيء فكان يحفظه الله يحثني ، ويشجعني ، ويصبرني ، ويسليني ، عما أصابني ، كما صبر معي في تحمل مشاق ، وصعاب ، هذا البحث ، وطوله ، وكثرة مباحثه ، وتشعب مطالبه ، جعل الله ذلك في ميزان حسناته ، يسوم القيامة .

هذا : وقد اقتضت طبيعة الموضوع ، أن أعالجه في تمهيد ، وبايين ، وخاتمة ، وفيما يلي تفصيلها :

أما التمهيد : فقد تناولت فيه ، موجزا لحالة الأندلس ، السياسية في فترة حياة ابن العربي وأتبع ذلك : بموجز للحالة الاجتماعية ، والعلمية .

أما الحالة السياسية : فقد تكلمت عن عهد دول الطوائف ، ثم المرابطين ، فالموحدين ، الذين تعاقبوا على حكم الأندلس ، زمن ابن العربي .

أما الجانب الاجتماعي : فقد تكلمت فيه عن أجناس المجتمع الأندلسي ، وكيف استقر الوضع الاجتماعي في العهود الثلاثة السابقة الذكر ، بقدر ماتمسك المجتمع الأندلسي بمبادئ الاسلام ، أما الجانب العلمي : فقد استعرضت فيه العوامل التي ساعدت على نشاط الحركة العلمية ، في العهود الثلاثة .

وأخيرا : ختمت التمهيد : ببيان مشاركة ابن العربي ، وأسرته ، في هذه الجوانب ، تأثيرا وتأثيرا ، وبيّنت مقدار تفاعلهم ، مع هذه الأحوال ، سلبا وإيجابا .

أما الباب الأول : فقد خصصته لحياة ابن العربي الشخصية ، والعلمية ، وقسمته إلى فصول تسعة :

تناولت في الأول منها : أسرته ، فعرفت بوالده ، وأعمامه ، وأخواله ، ثم ختمت بمكانة أسرته العلمية ، وبيّنت : أنها كانت على قدر المسؤولية في تنشئة أبنائها التنشئة الصالحة ، التي يفتقدها كثير من الناس .

وتناولت في الثاني منها : عرضا لحياة ابن العربي : اسمه ، وكنيته ، ومولده ، ونشأته ، وسجاياه ، وسلوكه ، ومظاهر شخصيته ، وأخيرا عرضت : أثر ماسبق في تكوينه العلمي .

وفي الفصل الثالث : تحدثت عن حياته العلمية ، فقسمتها إلى أطوار ثلاثة :

الطور الأول : ويبدأ من طفولته ، حتى بلوغه ، واشتمل على وصف : لنشأته العلمية الأولى ، ثم تحدثت عن الطور الثاني ، وهو رحلته العلمية ، وأرجأت الكلام فيها لفصل مستقل ، وأخيرا : تحدثت عن الطور الثالث : وهو طور البحث ، والتحقيق ، والتحرير ، والتأليف ، والتدريس والاملاء ، ثم اتبعت ذلك : بنبوغه العلمي ، وأسباب ذلك النبوغ ، ومظاهره ، ثم تكلمت : عن عقيدته ، ثم ختمت : بوفاته ، وذكرت الخلاف فيها ، ومكان وفاته ، ودفنه .

وفي الفصل الرابع : تناولت رحلته في طلب العلم ، فبدأت ببيان خط سير الرحلة - من مبتدئها إلى منتهائها - مضمنا ذلك دوافع الرحلة ، وتحليلها ، وبيان الصحيح منها ، ثم مدة الرحلة ، وأخيرا : ختمت بحصاد الرحلة ، وأثر ذلك في علمه وثقافته .

أما الفصل الخامس : فقد خصصته للحديث عن شيوخه ، مقتصرًا على أشهرهم ، مبيّنا الاسم ، والشيوخ ، والتلاميذ ، والمصنفات ، وثناء العلماء ، ثم اختتم بعلاقة ابن العربي بشيخه .

والسادس من الفصول : جعلته لتلاميذ ابن العربي متبعا نظام الشيوخ - السالفي الذكر -
الا في الآخر فقط فقد ختمت بعلاقة التلميذ بشيخه ابن العربي .

والسابع من الفصول : فقد ضمنته آثار ابن العربي ، وقد جاءت متنوعة وعديدة ، فمنها ما هو في علوم القرآن ، ومنها ما هو في علوم الحديث ، ومنها ما هو في الفقه وأصوله ، ومنها ما هو في العقائد ، وعلم الكلام ، وغير ذلك كالزهد ، والتربية ، والرحلات ، وكل هذا : شاهد على مدى استيعاب ابن العربي ، لكثير من ثقافة عصره .

وأما الفصل الثامن : فكان مضمونه عن مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وبيّنت أنه حاز أعلى الصفات ، وأسمى الدرجات ، ثم تحدّثت على توليته القضاء ، وهل بلغ ابن العربي مرتبة الاجتهاد ، ثم تحدّثت عن : محنته ، وبيّنت أن سببها الرئيسي : حزمه وصرامته مع المجرمين ، اضافة الى حسد الحاسدين ، الذي لا يسلم منه بشر ، كما تعرّضت لعلاقة ابن العربي بالحكام ، وفندت ما وجه اليه من طعن في هذا الجانب ، ثم تحدّثت عن جهاده ، وبيّنت أنه شارك في هذا الجانب : بماله ، ولسانه ، ونفسه ، وختمت هذا الفصل : بأثره في الحياة العلمية .

وأما آخر الفصول - من الباب الأول - وهو التاسع : فقد جعلته تحت عنوان (تقويم عام لحياة ابن العربي الشخصية ، والعلمية ، وقد حاولت : أن أقوم بعضا من هذه الجوانب ، تحت عناوين رئيسية ثلاثة : الجانب السياسي ، ثم الجانب الاجتماعي ، ثم الجانب العلمي ، ثم اشارة موجزة : الى حياة ابن العربي ، التي قضاها - خدمة للاسلام وأهله .

أما الباب الثاني : فقد جعلته في خمسة فصول ، وفيما يلي تفصيل محتواها :

أما الفصل الأول : فقد عرضت جهوده في خدمة الحديث الشريف ، وعرضت فيه لبعض المسائل التي تناولها بالبحث ، والدراسة ، كل ذلك مدعما بأقوال أهل العلم ، والاختصاص ، وقد كانت على النحو التالي :-

طرق أخذ الحديث وتحمله - رواية الحديث بالمعنى - نقل بعض الحديث الواحد دون بعض - غريب الحديث - ناسخ الحديث ومنسوخه - مختلف الحديث - زيادة الثقة - الحديث المرسل وحجيته - ثم ختمت بثمره علوم الحديث ، وهي بيان نماذج من تصحيحاته ، وتضعيفاته .

أما الفصل الثاني : فقد تناولت فيه : منهج ابن العربي في نقد الرجال ، مقارنة بأهل الاختصاص ، ثم أسس منهجه في النقد ، وأخيرا سمات منهجه في نقد الرجال .

أما الثالث من الفصول : فقد تحدّثت عن منهجه في مؤلفاته الحديثية ، وبيّنت أنه قد استوعب كثيرا من ثقافة عصره ، ومن أهم مؤلفاته في هذا الجانب : عارضة الأحوذى ، والقبس ، فكان مجال الدراسة والبحث مقتصرًا عليهما .

وفي الفصل الرابع : حاولت أن أتحدّث عن منهجه في نقد الحديث - سندا ومتنا - كما يبدو من كتبه ومؤلفاته ، كل ذلك موازنا بينه ، وبين بعض أهل الاختصاص ، وبيّنت بالدليل : أن ابن العربي لم يكن محدّثًا فقط ، بل كان من أئمة المحدثين .

وفي الفصل الأخير - من الباب الثاني : وهو الخامس فقد جعلته لحصاد حياة ابن العربي العلمية ، في كتب أهل العلم ، فتكلّمت عن أثر هذه الحياة العلمية والاختصاص - دراية ورواية - كالتصحيح ، والتضعيف ، وتفسير غريب الحديث ، إضافة إلى الناسخ والمنسوخ ، وعلم مختلف الحديث .. إلى غير ذلك ، مدللًا على ذلك بالأمثلة التوضيحية المناسبة .

وأما الخاتمة : فضمّنتها : أهم نتائج البحث ، وأتبعتها بفهارس علمية مفيدة .

- وقد راعيت للسیر في هذه الرسالة المنهج الآتي :-

أولا : جمع القضايا والمسائل والقواعد والضوابط للمسائل المطروحة ، استنادا إلى ما ذكره ابن العربي في كتبه ، التي وقفت عليها ، كالعارضة ، والقبس ، وأحكام القرآن ، والعواصم ، والمحصول ، وذلك من خلال تتبعي لهذه المسائل ، في هذه المؤلفات ، ثم تدوينها في فصولها ، وأبوابها ، المختصة بها .

ثانيا : الشروع في دراسة هذه المسائل ، وبيان مقصد ابن العربي منها ، ومقارنة ذلك وموازنته ، بعمل المحدثين ، وأهل العلم لا براجحة الموافقة ، أو المخالفة ، لما عسى أن يكون لها من الفوائد العلمية ، في دراسة عمل أهل الاختصاص ، وطرائقهم ، ولمعرفة مامر على علم الحديث ، من تقدم ، وازدهار عصره بعد عصر ، ثم تذييل ذلك : بأوجه ، ومسالك التوفيق ، أو الراجح بين الآراء ، غالبا .

ثالثا : اعطاء نماذج مختلفة من الأحاديث ، والشواهد في المسألة المطروحة للبحث ، دون إيجاز ، أو إسراف ، يمكن أن يستفاد منها لمزيد من التوسع ، والاطلاع .

رابعا : ترقيم الآيات القرآنية ، مع ذكر السور التي ذكرت فيها .

خامسا : تخريج الأحاديث ، من مصادرها الأصلية - ان وجدت - ، مع بيان درجة الحديث من القبول والرد ، مقتصرًا على أقوال أهل العلم بالحديث في جوانب كثيرة من ذلك .

سادسا : ترجمت لرواة الأحاديث ، وغيرهم ، في معظم مباحث الرسالة ، منوعا مصـادـر التـراجـم ، اـتـمـاـمـا لـلـفـائـدة .

سابعا : بيّنت معاني بعض الكلمات المشككة ، بحسب الحاجة ، مع ضبط الأماكن ، والبلدان .
ثامنا : دوّنت مجموعة من المراجع في المباحث المهمة ، يمكن أن تحتوى على مادة علمية جيدة ، لمن أراد الاستفادة ، والاستزادة ، والدراسة المستفيضة ، والتحليل الشامل ، لجميع جوانب المسألة المبحوثة .

تاسعا : تركت صنع بعض الفهارس ، مما له فائدة لاتخفى كفهرس الاعلام - تركت ذلك تجنباً لتضخيم الرسالة ، علما بأنني قد ترجمت لهم خلال البحث ، بما يغني عن اعادتها .

أما مصادر البحث : فلما كان البحث والدراسة يتعلق بشخصية ابن العربي الحديثية ، فقد اعتمدت في عملي - بعد الله - ، على مؤلفات ابن العربي أولا ، لأنها غرض البحث ، وموضوعه ، ومادته ، ولكن لما كان الأمر يستدعي اجراء بعض المقارنات ، بين أقوال ابن العربي ، وغيره من أهل العلم ، فقد رجعت - وبمعون الله - لكل مايمكن أن يفيد منه البحث ، من كتب الحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، اضافة الى كل ماكان فيه فائدة للبحث من مؤلفات .

بعض

هذا هو موضوع الرسالة ، وأرجو الله أن أكون قد وفقت ، وأحسنت ، في ابراز الجهد الذى بذله أهل الحديث شرقا ، وغربا ، في خدمة السنة النبوية المطهرة ، من خلال شخصية ابن العربي الحديثية ، كما آمل أن تكون هذه الرسالة قد أحسنت عرض حياة ابن العربي ، وأبرزت آثاره العلمية ، كما ينبغي ، وعلى كل فقد بذلت فيها من الجهد ، ما يجعلني على رجاء أن أكون قد وفقت فيها - بفضل الله وعونه - وأنا مع ذلك لا أدعي الكمال ، فان الكمال لله وحده ، والله أسأل أن يهدينا سبيل الرشاد ، ويوفقنا الى العمل بما نتعلم .

وفي ختام هذه المقدمة ، لايسعني أن أنسى فضل من كان لهم عليّ فضل - بعد الله سبحانه وتعالى - وأخص منهم بالشكر الجزيل ، والثناء العاطر ، والتقدير الوافر ، أستاذى فضيلة الشيخ الدكتور سليمان الصادق البيرة - يحفظه الله ويرعاه - المشرف على هذه الرسالة ، لقاء ماأولانيه من رعاية ، وعناية ، وتسديد ونصح ، وتوجيه ، وإرشاد ، لمظان البحث ، وطرائقه ، وبما نفعتني الله بما لدى فضيلته ، من علم نافع ، ومشورة حسنة ، فضلا عن بشاشة الاستقبال ، والتواضع الجم ، فجراه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء ، ومتمعه بالأمن والأمان ، والصحة والعافية ، ونفع بعلومه آمين .

كما أقدم شكرى وتقديرى البالغ : لأساتذتي الأفاضل الذين تلقيت على أيديهم العلم الشرعي والذين خصّوني بالرعاية والعناية ، وقدّموا لي كل معونة ، وفي مقدمتهم أستاذى الفاضل الشيخ منصور بن عون العبدلي - متعه الله بالصحة والعافية - وفضيلة الشيخ الداعية سعيد بن مسفر ، وفضيلة الشيخ الدكتور محمود عبيدات ، الرجل المتواضع الحريص على مساعدة طلاب العلم .

كما لايفوتني أن أشكر : القائمين على جامعة أم القرى المحروسة ، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور راشد بن راجح يحفظه الله ، ومساعديه الكرام .

كما أشكر سعادة عميد كلية الدعوة وأصول الدين فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الدميحي ، وسعادة نائبه - حفظهما الله ووفقهما لكل خير لما يبذلانه من اهتمام بطلاب العلم ، كما أشكر سعادة رئيس قسم الكتاب والسنة ، فضيلة الشيخ الدكتور محمد بخارى ، وأخوانه الأفاضل في القسم ، الذين لايدّخرون جهدا في مساعدة ، وتشجيع طلاب العلم .

كما أشكر القائمين على قسم الدراسات العليا ، والقائمين على مركز البحث العلمي ، والمكتبة المركزية ، ومكتبة الحرم المكي الشريف ، الذين لمست منهم - بعد الله - كل مساعدة ، وعون ، كما أشكر سائر الزملاء الذين مدّوا لي أيديهم لأعانتني في هذا البحث ، وأخص منهم بالذكر : الأخ مروان حمدان ، والأخ صلاح شبير .

وأخيرا أقدم شكرى ، وتقديرى ، لكل من كان له نوع فضل ، وقليل عون ، من تشجيع دائم ، أو توجيه كريم ، أو إعارة كتب ، أو اسداء نصيحة ، لهم مني الشكر والتقدير ، والله ولي التوفيق .

التمهيد

ويشمل وصف الحياة في عصر ابن العربي في الجوانب التالية

اولا: الجانب السياسي

ثانيا: الجانب الاجتماعي

ثالثا: الجانب الثقافي

رابعا: مشاركة ابن العربي واسرته في هذه الجوانب تائرا وتأثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

أولا : الجانب السياسي :

امتدت حياة ابن العربي فيما بين أواخر القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس الهجري ، اذ كان مولده سنة ٤٦٨ هـ ، ووفاته سنة ٥٤٣ هـ .

وقد عايش الامام ابن العربي كثيرا من الأحداث السياسية في العالم الاسلامي آنذاك ، كالأندلس ، ومصر ، والشام ، وبغداد .
(١)

ولما كان ابن العربي أندلسي المولد والمنشأ ، فأنى ساقتمر على ذكر الأحوال السياسية في بلاده الأندلس ، لما لها من تأثير مباشر على حياته . فلقد تعاقب على حكم الأندلس زمن ابن العربي عهود سياسية ثلاثة : عهد دول الطوائف - عهد المرابطين - عهد الموحيدين ، وسأتناول - بإذن الله - هذه العهود بشيء من الإيجاز ، مبينا بعض أهم السمات السياسية التي كانت سائدة بلاد الأندلس موطن ابن العربي آنذاك .

عهد دول الطوائف :

لقد شغل عهد الطوائف من حياة الأمة الأندلسية ، نحوا من ثمانين عاما ، فمما أن أفل نجم بني أمية ، وأذنت دولتهم بالسقوط سنة ٤٢٢ هـ ، نتيجة للصراعات الداخلية على السلطة ، ونتيجة لعوامل الانحلال والتفكك التي سادت مجتمع الأندلس ، حتى اندلع لهيب الثورة في كل ناحية من نواحي الأندلس ، وأخذت كل غرقة وعلى رأسها زعيم ، أو أمير ببسط سلطانهما على ما أتيح لها من الأراضي ، الى أن أصبحت دولا ضعيفة متنازعة ، بعد أن كانت دولة واحدة قوية شديدة الأركان ، ولذلك سميت بدول الطوائف .
(٢)

(١) انظر البداية والنهاية / ابن كثير ١/ ١١٠ ، النجوم الزاهرة / ابن تغري بردي ٥/ ١٥١ ، مقدمة قانون التأويل / ابن العربي ، ص ٤٢٩ - ٤٣٢ .

(٢) انظر البيان المغرب / ابن عذارى المراكشي ٣/ ٣٨ - ٣٩ ، الذخيرة / لابن بسام الشنتري ١٠٦ ، ١١١ ، ١٢ - ١٧ .

(٣) انظر المعجب في تلخيص أخبار - المغرب / عبدالواحد المراكشي ص ٥٠ ، ١٠٦ ، ١١١ ، وتاريخ الأندلس / يوسف أشباخ ١/ ٣٠ - ٣٨ ، ونفح الطيب / المقرئ ١/ ٤٣٨ - ٤٤٢ ، ودول الطوائف / عبدالله عنان ص ١٤ - ١٥ .

(٤) تاريخ الأندلس / ابن الكردبوس ص ٧٧ .

ومما زاد من خطورة المأساة الأندلسية في ذلك العهد، هو ضعف القيادة في مواجهة الخطر المليبي، فهذه طليطلة إحدى معاقل الاسلام تسقط في يدي المليبيين الأسبان، ولم يهب أحد لنجدة أهلها، بل وقفوا جامدين متخاذلين وكان الأمر لا يخفى عليهم . حتى أن بعضهم آثر الانطواء تحت سلطان الأسبان مقابل الاحتفاظ بملكه . وكان بلاد المسلمين وجدت لمنفعته، يتربع فيها على كرسي الحكم، مستسلما لشهواته، مسترسلا في ملاذه، مهما كان قصير العمر،^(١)
 ذليل المكان، مهزوز القواعد.^(٢)

ومما يزيد الأمر سوءاً، أن أمراء هذه الدويلات، قد انتحلوا الأوصاف، واقتسموا ألقاب الخلافة، وتوزعوا فتلقبوا بالناصر والمنصور والمعتضد والمعتد والمظفر ... الخ .^(٣)

وفي ذلك يقول الشاعر أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني :

ومما يزهديني في أرض أندلس أسماء معتمد فيها ومعتضد
 ألقاب مملكة في غير موضعها كالحمر يحكي انتفاخاً مولة الأسد^(٤)

(١) نظر المعجب ، ابن عذارى المراكشي ٥٠/٤ - ٥١ ، المؤنس ، ابن أبي دينار ،

ص ١٠٠ - ١٠١ ، مأساة انهيار الأندلس ، عبدالكريم التواتي ص ٣٠٩ .

(٢) نظر الاستقصاء ، السلوي ١١٢/١ - ١١٤ ، تاريخ الأندلس ، ابن الكردبوس ص ٧٧

المغرب الكبير ، عبدالعزيز سالم ص ٧٣١ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان

٢٧/٥ - ٢٨ ، التاريخ الأندلسي ، للحجي ص ٣٢٦ .

(٣) انظر أعمال الاعلام ، لابن الخطيب ٣٣٠/٢ ، الذخيرة في محاسن أهل

الجزيرة ١٥٨/٢ ، نفح الطيب ٣٥٢/٤ - ٣٥٤ ، الصير ، الذهبي ٢٨٩١٣ ،

دول الطوائف عبدالله عنان ص ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ابن عذارى المراكشي ٥٠/٤ - ٥١ ،

الاستقصاء ، السلوي ١٢٤/١ ، تاريخ الأندلس ، ابن الكردبوس ص ٧٧ ، المؤنس

ابن أبي دينار ص ١٠٠ - ١٠١ ، مأساة انهيار الوجود العربي في الأندلس

عبدالكريم التواتي ص ٣٠٩ .

(٤) نظر مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون ٧٥١/٢ - ٧٥٢ .

(٥) نظر أعمال الاعلام ١٤٤/٢ ، وفيات الأعيان ، ابن خلكان ٤٢٨/٤ ، الذخيرة

١٣٤ / ١ / ٤ ، نفح الطيب ٢١٤/١ ، ٢٥٥/٤ .

أقول : وبهذه الصفحة السوداء من حياة الأمة الإسلامية، يتضح ما آلت اليه الأندلس من تشتت وضياع، وتفكك وانحسار، أضاعت منها الأوطان، والكرامة، والأخلاق، كل ذلك؛ لأنها ابتعدت عن منهج الله، وخرجت عن أحكام الدين، فحطت عليها الهزائم، ونزلت فوقها المصائب، وتملكت قرارها أخط الخلاق .

عهد دولة المرابطين :

اتضح مما سبق ما آلت اليه الأمة الأندلسية، من تمزق وتشردم، وضعف التمسك بمبادئ الإسلام الحنيف، واستحكم اليأس والفتور، وأخذ الناس إلى العجز، ورضوا بالحرمان، وتحت ظل هذا الجو القاتم، لمحت بارقة الخير، من صحراء المغرب الأقصى، أحييت الآمال، وبعثت الهمم، أولئك هم المرابطون الذين رعاهاهم عبدالله بن ياسين^(١) وفكريا وروحيا، وأشاد دولتهم، القائد المظفر يوسف^(٢) ابن تاشفين عسكريا وإداريا .

عاشت الدولة المرابطية: فيما بين سنة ٤٤٨ هـ وسنة ٥٤٢ هـ، وامتدت رقعتها حتى شملت: المغرب الأقصى، وبلاد الأندلس، ومن أهم السمات السياسية لهذه الدولة الفتية :

تبني المنهج الإسلامي الواضح، وغرس بذوره في نفوس أبناءه، ثم السعي في تحقيق السلطة، التي تنفذه وتجعله منهجا لحياة الناس .

فقد رأى عبدالله بن ياسين المنكرات ظاهرة، في أبناء جلدته، شائعة عندهم إذ أهملوا شعائر الدين، واستسلموا لكل ألوان العادات المردولة، فأنكر ذلك^(٣)

(١) إقبال البيان المغرب، ابن عذارى المراكشي ١٦/٤، روض القرطاس، ابن أبي زرع ص ١٣٢ القسم الثالث من أعمال الاعلام، ابن الخطيب ص ٢٣٦ - ٢٣١، توماس ارنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن ابراهيم ص ٣٥٢، الحلل الموشية مؤلف مجهول، ص ١٠ .

(٢) نظر المعجب، للمراكشي ص ١٦٢، العبر، الذهبي ٣٥٦/١، سير النبلاء ١٩ / ٢٥٢، صبح الأعشى، للقلقشندي ٣٦٣/١، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣ / ٤١٢، الاستقصاء، للسلوي الناصري ٢٢٤/١، تاريخ المغرب العربي في العهد الوسيط، أعمال الاعلام ص ٢٣٤ .

(٣) انظر روض القرطاس، ابن أبي زرع ص ١٢٦، الاستقصاء للناصر ص ١٠، ترتيب المدارك، القاضي عياض ٧٨١/٣ .

عليهم، وكرس نفسه متحمسا لهدايتهم، وتفقيهم في أمور الدين، فأحيا- بعون من الله وتوفيقه- الروح الدينية، وأقام حدود الاسلام، وكثر مريدوه وأعوانه، حتى تسامع الناس بأخباره، فتوافدوا عليه، الى أن رأى أن يخرج بدعوته الى أعماق الصحراء المغربية، منذرا، ومخوفا، من عقاب الله، على ما هم عليه من جهل بالاسلام، وتعاليمه، مبينا كل ذلك بالحجة والبرهان، ولكنه لم يسلم من الأعداء، والباغين، فكّون جيشا بلغ عدده ثلاثين ألفا، يلتهبون حماسا دينيا، والذي أصبح فيما بعد: اللبنة القوية والركن الشديد- بعد الله- للقائد المعظفر يوسف بن تاشفين يرحمه الله .^(١)

الدولة المرابطية

ومن أهم سمات إسماعيل روح الجهاد، والغيرة الاسلامية، والاتعاف بشراشف الخصال، والشهامة، والنخوة، والحمية الاسلامية .

وقد يخرج شرح ذلك، من أصل الموضوع، وهو اعطاء لمحة بسيطة واضحة عن الوضع السياسي، ويمكن اختصار ذلك في نقطتين رئيسيتين موقعه الزلّاقة ووضع حد للمعارك الجانبية، ومصائب التفرق، التي أثّخت الأندلس وشعبها، أيام الطوائف .

فقد شدد النعماني الأسباب الخناق على ملوك الطوائف، وكاد حكم بلاد الأندلس يخرج من أيديهم، لولا أن قيّض الله لهم القائد المعظفر يوسف بن تاشفين، وعندما عبر حاكم اشبيلية - احدى حواضر الأندلس آنذاك - البحر، قامدا مدينة مراكش حاضرة الدولة المرابطية، مستنجدا، وطالبا اليه الحضور، لنجدة المسلمين ضد النعماني، فلبّى النداء، وعلى وجه السرعة، وركب البحر في جيش كثير العدد، والعناد، واستطاع- بتوفيق من الله- أن يردّ جيوش النعماني خاسئين. خاسرين، وأوقع بهم هزيمة نكراء في موقعة الزلّاقة سنة ٤٧٩ هـ والتي تعدّ من المواقع الحاسمة في التاريخ الاسلامي المجيد، وضمن- بعد الله- للاسلام قوته وعزته، ثم عاد الى مراكش عاصمة دولته، ولم يمض وقت قصير حتى عاد أهل الأندلس الى ما كانوا عليه، من تناحر وتناحر، وتشاجر، وعندها اعتزم يوسف بن تاشفين أمره، ونحو الأندلس ونحو أمرائها العابثين

(١) نصوص القرطاس، ص ١٢٥ .

(٢) انظر: الحميري (روض القرطاس) : ٢٨٧ ، الكامل لابن الأثير - ١٠/١٥١ ،

نصح الطبيب للمقري ٣٥٤/٤ ، وفيات الاعيان لابن خلكان ١١٥/٧ .

المترفين، لما رآه من اختلال أحوالهم، وضعف عقيدتهم، وانهمالهم في مجال الترف،
والعيش الناعم، وما يقتضيه ذلك من إرهاق لشعوبهم بالمغامر الجائرة^(١).

وَأدرك أن هذه الحياة الناعمة، التي انغمس فيها أمراء الأندلس وشعوبهم
التي قوّضت وفُتت في رجولتهم، وعزائمهم، وأضعفت همهم عن متابعة الجهاد،
ومدافعة العدو المتربص بهم، وأن الشقاق الذي استحكم بينهم، ولم ينقطع بسعد
الزلاّقة، سوف يقضي عليهم جميعاً، إذا تركت الأمور في مجراها، وسوف يمهّد لاستيلاء
النصارى على جميع أنحاء الأندلس في أقرب وقت، مما دفعه إلى اتخاذ قرار فوري
وسريع، وهو: دفع قواته إلى الأندلس، ليقمع سلطته على هذه الدويلات المستهترّة، ويرفع
المظالم عن رقاب العباد، ولم يزل يطوي تلك الممالك مملكة^{مسألة} إلى أن
دانت له الأندلس بأجمعها .

ومما يدلّ على حسن نيته في حملته هذه، ما كان يذكره في كل مجلس من مجالسه
بقوله : - (إنما كان غرضنا من ملك هذه الجزيرة - يقصد الأندلس - أن نستنقذها
من أيدي الروم، لما رأينا استيلائهم على أكثرها ، وغفلة ملوكهم، وإهمالهم للغزو،
وتواكلهم، وتخاذلهم، وإيثارهم الراحة ، وإنما همّة أحدهم كأس يشربها، وقيننة
تسمعه، ولهو يقطع به أيامه ، ولئن عشت لأعيدن جميع البلاد التي نلّكها الروم في
طول هذه الفتنة إلى المسلمين، ولأملأنّها عليهم خيلاً ورجالاً، لا عهد لهم بالدعة،
ولا علم عندهم برخاء العيش، وإنّما هم أحدهم كفرس يروضه ويستفرهه، أو سلاح
يستجيده، أو صريخ يلبي دعوته ...)^(٢).

(١) انظر : روض القرطاس ، ابن أبي زرع ص ١٤٤ ، الحلل الموشية ص ٣٧ - ٤٧ ،
ابن خلدون العبر ٣٨٣/٦ ، المعجب عبدالواحد المراكشي ص ١٣٠ - ١٣٥ ، حسن
أحمد محمود قيام دولة المرابطين ص ٢٧٥ - ٢٨٦ ، أعمال الاعلام ابن الخطيب
ص ٢٣٧ - ٢٤٤ ، المغرب الكبير ، عبدالعزيز سالم ص ٧٢٣ ، الذخيرة فـي
محاسن أهل الجزيرة ١٣٠/٤ - ١٣١ .

(٢) انظر أعمال الاعلام ، ابن الخطيب ص ٢٥٠ ، المعجب ص ٨٩ ، دول الطوائف ، عبدالله عنان،
ص ٣٣٧ ، العبر ، ابن خلدون ١٨٧/٦ ، نفح الطيب ٥٣٣/٢ ، روض القرطاس ،
ابن أبي زرع ص ٩٩ ، وفيات الأعيان ٤٩٠/٢ ، المغرب الكبير ، عبدالعزيز سالم
ص ٧٣٢ .

وعلى الرغم- مما اشترطته على نفسي من عدم الاطالة في هذا الجانب، إلا أنني
أجد نفسي مضطراً لذكر موقف يدل على حصافة، ورجاحة عقل، على الرغم من سوء عاقبته
وفجواه؛ أن المعتمد بن عباد- حاكم اشبيلية- عندما رأى مضايقة النصارى لبلاده، جمع
مستشاريه، وأعوانه، وكبراءه، لبحث الأمر، هل يعالج ملك الروم النصارى أم
يستنجد بيوسف بن تاشفين، فأشار عليه أحد أبنائه- وكان من مستشاريه المقربين-
بمصالحة - كلب الروم- اتقاء لخطر يوسف بن تاشفين، إلا أن المعتمد بن عباد قال
قوله مشهورة : (أي بني، والله لا يسمع عني أبداً، أنني أعدت الأندلس دار كفر،
ولا تركتها للنصارى، فتقوم عليّ اللعنة في بلاد الاسلام، مثلما قامت على غيري، حرز
الجمال- والله- عندي خير من حرز الخنازير)^(١).

ومن سمات هذه الدولة الفتية: هي تصدر العلماء والفقهاء جميع أمور الدولة،
واقامة نظام اقتصادي، منبثق من تعاليم الدين الاسلامي .

وهذا غير مستغرب فقد ذكرت سابقاً: أن الدولة المرابطية قامت على أساس
ديني، تزعمه الفقهاء، والعلماء، وقد اشتهر ايثار حكام هذه الدولة. لأهل الفقه حتى
كان لا يقطع أمر في جميع أنحاء الدولة دون مشاورة الفقهاء، الذين أخلصوا
بدورهم لهذه الدولة، وارتادوا لها نواحي انظر.^(٢)

ومضت الأيام، والسنون على ذلك، حتى دخلت هذه الدولة في دور الشيخوخة، فلكل
بداية نهاية، ولكل أجل كتاب، وقد تضافرت عدة أسباب أدت في النهاية الى انقراض
هذه الدولة منها :-

نمو الفكرة القومية الأندلسية، وبروز نزعة الاستقلال الاقليمي عن الدولة
الأم، واختلال حال علي بن يوسف بن تاشفين، وانغماس بعض قادة المرابطين، في اللهو
والترف، وظهور الفساد الاجتماعي .^(٣)

(١) نظر الحلل الموشية ، ص ٤٥ .

(٢) نظر الحلل الموشية ، ص ٨٢ - ٨٥ .

(٣) نظر الاستبصار ، مؤلف مجهول ، ص ٢٠٢ ، الكامل ، ابن الأثير ٥٨٣/١٠ ، الاحاطة
لسان السدين ، ابن الخطيب ١٩٢/١ ، الحلل الموشية ص ١١٤ ، المعجب
عبدالواحد المراكشي ص ٢٠٨ .

وهكذا: انهارت القاعدة القوية، التي قامت عليها دولة المرابطين، وهي البعث والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهبت رياح الموحدين، أصحاب المهدي ابن تومرت، على أرض الأندلس، وعلى أنقاض المرابطين، نشأت دولة الموحدين (١).

عهد الموحديين :

نشأت الدولة الموحدية، على يدي الفقيه محمد بن تومرت، الذي استطاع بما أوتي من علم وذكاء، أن يغيّر من أوضاع البلاد المغربية، فدخل في صراع دام مع المرابطين حتى حسم هذا الصراع لصالح الموحدين، على يدي خليفة ابن تومرت عبد المؤمن بن علي سنة ٥٤٢ هـ، ثم أخذ يوطد دعائم دولته، في حملات متتابعة، حتى وصلت إلى طرابلس شرقاً، ثم امتدت دولته حتى شملت بعض نواحي الأندلس غرباً، عندما اندفع جيش الموحدين لنصرة أخوة لهم في الدين والعقيدة ضد العبيد النصراني الجاثم على حدود البلاد الأندلسية المسلمة، سنة ٥٥٨ هـ (٢).

ان تاريخ الأندلس الدامي لم ينته هنا، لَلَمَّحِي أَكْتَفِي بِهَذَا، وأتوقف عند حدود هذه السنة، لأن ابن العربي كان قد توفي سنة ٥٤٣ هـ ولم يكن لهذا الوضع الجديد، من تأثير على حياته إلا في آخر أيامه كما سيأتي عند الكلام من وفاته.

ولما كان تفصيل مذكرات وتأريده بالوقائع، مما لا يحتمله إلا كتاب ضخمة، فإنني أحيل القارئ الكريم، إلى مذكرات من المراجع، وغيرها من كتب التاريخ، التي ألفت في تاريخ الأندلس حلوه ومره والتي أظهرت بجلالة السبب الحقيقي لفقد الأندلس يقول تعالى : * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ وَأَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ * (٣).

-
- (١) انظر المغرب الكبير ، عبدالعزيز سالم ص ٧٤٢ .
 (٢) انظر تاريخ ابن خلدون ٢٦٥/٦ ، المجلد في تاريخ الأندلس ص ٦٦ ، المعجزة ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، أعمال الأعلام ٢٦٦ - ٢٦٧ ، المغرب الكبير ص ٧٦٩ .
 (٣) انظر الاستقصاء ١٣٧/١ ، المعجزة ٣٣٧ ، اشباح ١٩٤/١ - ٢٠٣ .
 (٤) انظر المعجزة للمراكشي ص ٢٨١ - ٢٩٣ .
 (٥) سورة (ق) ، آية (٣٧) .

ثانيا : الجانب الاجتماعي :

تمهيد :

تتأثر الحياة الاجتماعية لأي أمة من الأمم في الغالب بالحياة السياسية لها، فمن أهم أسباب الاستقرار الاجتماعي، هو الاستقرار السياسي لذلك المجتمع .

وس يظهر ذلك من خلال دراسة الجانب الاجتماعي في عهد الطوائف ثم المرابطين ثم الموحدين وحرما على عدم الاطالة والاستطراد، فسأتناول في هذا المبحث — من الناحية الاجتماعية : طبقات المجتمع، ثم نتفأ من واقع المجتمع الأندلسي .

كان المجتمع الأندلسي يتألف من عدة أجناس وأقوام ، من أبرزهم العرب، الذين قاموا بدور هام في تاريخ بلاد الأندلس، ثم البربر، الذين احتلوا المراكز الهامة في المناصب الحكومية، فيما بعد، بل كان لهم شرف قيادة الأمة الإسلامية آنذاك ابان^{حكم} المرابطين، والموحدين، ثم العقابفة، وهم من أسرى الحروب والعبيد .^(١)

أما أهل الكتاب من نصارى، ويهود، فقد تمتنعوا بقسط وافر من التسامح الديني، وسمح لهم بمزاولة التجارة، وبحرية الملكية، واشتغل كثير منهم بالعلوم، والآداب، والطب، والفلسفة .^(٢)

وعلى الرغم من تعدد الأجناس والقوميات ، فقد عاشوا جميعا في مجتمع إسلامي، يسوده التسامح الكامل تحت ظل الشرع الإسلامي ، وما يحتوي عليه من مبادئ سامية، وانظمست^{في} ظل تطبيق الشريعة الإسلامية - العصبية، والأهواء، والأطماع الشخصية .

ولكن هل استمر هذا الوضع الاجتماعي المستقر ؟

أقول : نعم لقد استمر ولكن الى أجل، فاما استمراريته، فكانت بقدر ماتمسك

(١) انظر العبر لابن خلدون ١٣٣/٤ .

(٢) انظر نفح الطيب، المقري ٢٨٠/١ وما بعدها ، وانظر صفوة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس، محمد بن عبدالعزيز الإدريسي (ليدن ١٨٦٦) ص ٢٠٥ ، وانظر نفح الطيب للمقري ٢٩٦/١ ، وتاريخ الاسلام السياسي، حسن ابراهيم

المجتمع الأندلسي بمبادئ الاسلام، وقيمه، وأخلاقياته، إبان الفتح الاسلامي، وزمننا بعده، وأما أجله: فيقدر ما فرطوا فيها، وقد اتضح ذلك جليا إبان حكم امراء الطوائف، فما أن زالت من النفوس، الآداب الاسلامية، وانحرف الحكماء عن النهج الحنيف، حتى ظهرت العصبية، والنزاعات الداخلية، التي أدت الى التشتت والضياع، وانهارت المعايير الأخلاقية، واختلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام، وعمت الفوضى الاجتماعية، وانقلبت الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وأصبحت قصور الأثرياء مثنى لفنون الغناء، والرقص والموسيقى، يبذلون في سبيل ذلك الأموال الطائلة، وكثر التنافس في اقتناء الجواري الحسان، وأصبح الفساد مستشرياً في المجتمع، واختلقت أشكاله: من رشوة وسرقات، واستغلال ممتلكات العامة، ومحسوبية.

أضف الى ما ذكر: جشع الحكماء، الذين أثقلوا كواهل المجتمع بالضرائب واستغفروا ثرواتهم، وثمار كدهم، ارضاء لشهواتهم في انشاء القصور، واقتناء الجواري والعبيد، والانهماك في حياة الترف الناعم.^(١)

وفي هذا السياق يذكر ابن الأثير: أن يوسف بن تاشفين أمير المرابطين، بعد أن استولى على غرناطة من صاحبها عبدالله بن بُلْكِين (بضم الباء الموحدة) ... واللام وكسر الكاف مع التشديد) وأخرجه منها، رأى في قصوره من الأموال والذخائر، ما لم يملكه ملك قبله من أهل الأندلس، ومما وجد عنده، سبعة فيهما أربع مائة جوهرة، قومت كل جوهرة منها بمائة دينار ... الى غير ذلك من النفائس الثمينية، والثياب وغيرها.^(٢)

وقبل أن أختتم هذا المطلب أتساءل ما هو دور نصيف المجتمع - المرأة - في الحياة الاجتماعية؟

لقد كان لها مكانتها، وشأنها شأن الرجل بلا أي تفاوت من الناحية الانسانية، وذلك في حدود ما أوجبه الاسلام، على أساس طبيعة المرأة وفطرتها.

(١) انظر في ذلك عصر الطوائف، عبدالله عنان ص ٤٤١ وما بعدها، انظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، القسم ١ ج ٢ ص ٥٨٩ - ٦٠٠، انظر: نفح الطيب للمقري ٤٣٩/١، التبيان ص ١٣١.

(٢) إلهام الكامل، ابن الأثير ٥٧/١٠.



في هذه الحدود عاشت المرأة الأندلسية كريمة عفيفة كالي أن اختلت المعايير، وتغيّرت الفطر والطباع، ففسدت المرأة، وخاصة نساء البلاط الحاكم، فقد كان لهن وضع استثنائي، بسبب تأثيرهن على حكام البلاد، وتدخلهن في شؤون الدولة، وأصبح للمرأة سيطرتها، ونفوذها على الرجل، حتى استولت على الأموال، وتحقيقا لرغباتها.

ولعل أوضح صورة في هذا المقام: ما صورته لنا ابن خلكان حيث قال: (٠٠٠) وأغرب منه ما فعله المعتمد بن عباد الأندلسي لأم أولاده الرميكية - الملقبة اعتماد وقد رأت ذات يوم نساء البادية باشيلية، يبعن اللبن في القرب، وهن رافعات عن سوقهن في الطين، فقالت: ياسيدي أشتي أن أفعل أنا وجواري مثل هؤلاء النساء، فأمر المعتمد بالعنبر والمسك والكافور وماء الورد، ومير الجميع طينا في القصر، وجعل لها قريبا من الأبريسم، وحبالا، وخرجت هي وجواريها تخوض في ذلك الطين (١).

وعلى الرغم من هذا الفساد المستشري، فقد حاولت بعض النساء المحافظة على خلقهن، وإيمانهن، أمثال ريحانة، التي اشتهرت بحفظ القرآن الكريم، وتجويده، وكانت تقوم على تعليم بنات جنسها، وقد حفظت القرآن الكريم. عثمان بن سعيد المقرئ، وكانت تقعد خلف ستر، فتقرأ عليه. (٢)

أما عهد المرابطين:

فقد كان ثورة بمفهومها الواسع على جميع المنكرات، شملت بلاد المغرب الإسلامي أولا، والأندلس ثانيا، ولا غرو في ذلك، لأنها من أهم السمات التي اتسم بها عهد المرابطين، أصحاب عبدالله بن ياسين ويوسف بن تاشفين، كما مريكم أنهم هم رفعوا المظالم، وأبطلوا النظام الضريبي الذي فرضه أمراء الطوائف، والتزموا بالنظام الضريبي للفقهاء الإسلاميين، مثل الزكاة، والأعشار، وأخماس الغنائم، مما ساعد على تفشي الأمن والأمان، وحياة الاستقرار ورفاهة العيش. (٣)

(١) إصروفيات الأعيان، ابن خلكان ٨٧/١، ٦٣/٢.

(٢) الطبر بغية الملتبس، الضبي ص ٤١٣.

(٣) إصعمر المرابطين والموحدين، عبدالله عنان ٥١/١.

ولكن العجيب في هذا الجانب: أن أهل الأندلس بعامة، وأهل اشبيلية-موطن ابن العربي-بخاصة، يصرون على حياة الفوضى، والاضطراب، والتمزق، والانحلال الخلقي، مع وجود دولة قوية، شديدة الأركان، مهابة الجانب، قائمة بشرع الله

يقول ابن رشد : (ما أدري ما تقول ؟ غير أنه إذا مات عالم باشبيلية، فأريد بيع كتبه، حملت الى قرطبة، حتى تباع فيها، وإذا مات مطرب بقرطبة، فأريد بيع تركته، حملت الى اشبيلية) .

كما يصور لنا ابن العربي هذا الجو المائج المائج فيقول : (... فكيف لو رأى زماننا هذا، بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة ؟) .

والأعجب من العجب: أنهم شاروا على المرابطين، الذين أعادوا للإسلام عزته، ولأهل الأندلس الشرف والكرامة، وملأوا الدنيا سراخا وعويلا وقالوا : انه لا تجب طاعة أمراء المرابطين، حتى يكون لهم عهد من الخليفة، وقالوا : (لا جهاد الا مع امام من قرشي، ولست به، أو مع نائبه، وما أنت ذلك)^(١) ولكن لم يقولوا ذلك حرما على تطبيق الشريعة، في هذا الأمر، بل محاولة التخلص والتملص من الالتزام بالشريعة، وهذا ما يؤكدته فتيا الامام الغزالي يرحمه الله عندما أحل ليوسف ابن تاشفين، مقاتلة أمراء الطوائف، والسعي في اطفاء كل فتنة، وتمرد على المسلمين، أما المرأة المرابطية فقد كانت لها منزلة، حرمت على أن تحتفظ بها في سلاط المرابطين،^(٢) وأتاحت لها حرية الحياة النسبية، التدخل في شؤون الدولة، والتمتع بالسلطة، ومالبثت أن تمادت في ذلك، خاصة بعد انتقالها الى المجتمع الأندلسي، وعاشت الرخاء الاقتصادي، الذي كان يتمتع به آنذاك، تأثرا واضحا، مما كان له الأثر السيء على حياتها الاجتماعية، خاصة في أواخر عهد المرابطين، حيث انتشرت

(١) زهدور المرابطين في نشر الاسلام، الدكتورة عصمت دندش ص ١٩٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٨ .

حواسيت اللهو والغناء.

وقد صور المراكشي ما وصلت اليه المرأة المراكبية - خاصة نساء البلاط والحكام - من فساد اجتماعي حيث قال : (واستولى النساء على الأموال، وأسندت اليهن الأمور، وصارت كل امرأة من أكابر لعتونة، ومسوفة، مشتملة على كل مفسد وشريك وقاطع سبيل، وماحب خمر، وماخور)^(١)

أما عهد الموحدين :

فقد ساد البلاد الهدوء والاستقرار، إبان الحكم الموحدي، وازدهرت البلاد اقتصادياً، وكثر المال بأيدي الناس، فأقبلوا على بناء القصور، والمنازل الفخمة، أما الأندلس فبقيت على حالها تعيش حياة البذخ والترفع والعيش الهنيء، ونظر لأن حياة ابن العربي لم تدم طويلاً، خلال حكم الموحدين، فاني أقترن على مذكر.

ثالثاً : الجانب الثقافي :

تمهيد :

اتضح مما سبق أحوال الأندلس سياسياً واجتماعياً، ورأينا كيف عاشت في عهد الطوائف، خاصة - أزمة سياسية كانت معقدة أشد تعقيد، حيث سالت فيها دماء كثيرة، وصرع من خضم وقائعها أبرياء عدة، وتغيرت أوضاع، وتحكمت أهواء، ونشطت مطامح، ومطامع بلا ضوابط، حتى كادت الأندلس تفقد بسببها وحدتها السياسية، لولا أن قيض الله لهم المراكبيين، الذين أعادوا للأندلس لحمتها، ووحدتها، ولكن لو حاولنا استعراض صفحات الجانب الثقافي في الأندلس لوجدناها نشطة جداً، بالرغم من هذا التدهور على المستوى السياسي والاجتماعي .

وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث، بإذن الله - مبيناً أهم العوامل التي ساعدت على هذا النشاط، وبعضاً من هذه الأنشطة، في العهود الثلاثة :

عهد دول الطوائف :

لقد شهد عصر الطوائف أبهى وأجمل الآثار العلمية والأدبية، كما اتسم بالازدهار الثقافي والفكري في جميع ميادين العلم، وكان شاملا لكل الجوانب وكافة النواحي العلمية، من فقه وتفسير، وحديث وتاريخ، وأدب وغيرها، من العلوم النافعة، وقد تضافرت عدة عوامل في دفع هذه الحركة الثقافية، في الأندلس في هذا العصر، منها :

أولا : ما غرسه الاسلام في نفوس أهله، من حب للعلم وتعلق به :

قال تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) وقال : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، فذلك وضع طبيعي للحياة الاسلامية، وببناء المجتمع الاسلامي .

ثانيا : ما ورثه الخلف عن السلف :

ان المستعرض لهذه الصفحات من الحركة الثقافية، في عصر الطوائف، ومن قبلهم يلاحظ : بأنها كانت حلقة وصل هامة، بين ماضٍ مزدهر، وغد مشرق، فقد كانت حلقة وصل بين حركة فكرية، كانت نشيطة في العهد الأموي، وبين أخرى نمت فيما بعد، فذلك موروث، وبقيّة باقية، من الازدهار الذي شهده عنفوان الدولة الأموية في الأندلس .

ولعل من أبرز رواد هذه الحركة الثقافية، في العهد الأموي الأندلسي، ذلك الرجل (عبدالرحمان الداخل) الذي جعل من قرطبة، منارة علم، وكذلك الحكم ابن هشام، والحكم الملقب بالمستنصر، الذي بلغت المكتبات في أيامه، ستين مكتبة، وكانت كلها زاخرة بما ألفه علماء المسلمين في العلوم المختلفة، كما بلغت الكتب التي كان يمتلكها مائتي ألف مجلد، وروي أنه قلما تجد كتابا من هذه الكتب الا وله عليها تعليقات . (٣)

(١) سورة العلق ، آية رقم (١) .

(٢) سورة الزمر (٣٩)

(٣) الحلة السيرة ابن الأبار ٢٠٠/١ وما بعدها وانظر دولة الاسلام في الأندلس

عبدالله عنان ٧٠١/٢ .

ثالثا : ما تمتع به حكام الأندلس :

ما تمتع به حكام الأندلس بل المجتمع الأندلسي من ملكات أدبية واختلاف ميولهم العلمية، مما ساعد على تولد ألوان من الفكر والأدب .

لقد كان معظم حكام الأندلس من أكابر الأدباء والشعراء والعلماء ومن حماة الثقافة حتى أصبحت قصورهم مستديبات للعلم والعلماء، ومن أشهرهم بنو عبّاد (١) في اشبيلية وبنو صمادح في المرية .

رابعا : الاهتمام الواسع بالكتاب والسعي في اقتناء وإنشاء المكتبات العامة والخاصة :

لقد أظهر الأندلسيون ولعا شديدا بجمع الكتب والتنقيب عن نفائسها ونواذرها، ومن أشهرهم في هذا المجال: شرف الدولة بن المعتمد بن عبّاد، الذي كان حريصا على طلب الأدب، مسارعا في اقتناء الكتب، مشابرا على نسخ الدواوين (٢).

خامسا : الرحلات العلمية، وتعدد المراكز العلمية :

يلاحظ الدارس للحركة الثقافية في الأندلس: نشاط الرحلات العلمية، بين المغرب الاسلامي والمشرق الاسلامي، منبع الدراسات الاسلامية، وذلك في سبيل تحصيل العلوم، ولقاء أكابر العلماء لأخذ عنهم، ونقل كتبهم، ومصنفاتهم النافعة، وبشها فـ في أقطارهم، مما زاد في نشاط الحركة الثقافية بصورة أسرع (٣).

- (١) انظر المعجب للمراكشي ص ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، وقلائد العقيان للفتح بن خاقسان ص ٧٣، الصلة لابن بشكوال ٤٣٢/١ - ٤٣٣، وفيات الأعيان ٣/٣٣٣ .
- (٢) نفح الطيب ٩٦/٤، ٥٣٥/٣، الذيل والتكملة ٢٧٧/١، الاحاطة لابن الخطيب ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠، بغية الملتبس ٣٤٣ - ٣٤٤، نهاية الأندلس، عبدالله عنان ص ٣٠٠ وما بعدها، دراسات أندلسية، الطاهر أحمد ص ٦٦، الآشمار الأندلسية، عبدالله عنان، ص ٤٣٤، دولة الاسلام، عبدالله عنان ص ٤٠٧، تاريخ المن بالامامة لابن أبي صاحب الصلاة، ص ٢٩٩ .
- (٣) نفح الطيب ٣ / ١٦٨ وما بعدها .

كما ساعد تعدد المراكز العلمية والمنافسة بينها في مجالات العلوم المختلفة ، في ازدهار الحركة الثقافية ومن أشهر هذه المراكز : اشبيلية ، قرطبة ، وسرقسطة ، وغيرها الكثير من مراكز العلم آنذاك ، التي كانت تعج بطلاب العلم والعلماء .^(١)

إلى غير ذلك من العوامل التي كان لها الأثر الأكبر في ازدهار هذه الحركة ، كتطور صناعة الورق ، والانتشار الواسع للوراقين ، والكتاب^(٢) ، والتقدم في مناهج التعليم ، والحرص على العلم ، ومكافحة الجهل والتخلف^(٣) .

عصر المرابطين :

استمرت الناحية الثقافية بالنمو والازدهار في عصر المرابطين ، ورعاها — الأمراء ، والخلفاء ، ولو تتبعنا العوامل التي دفعت هذه الناحية الى الاستمرار لوجدناها تقريبا نفس العوامل السابقة ، ابان عهد الطوائف ، اضافة الى مناسخ الاستقرار ، والطمأنينة ، التي عمت بلاد الأندلس في عهد المرابطين ، مما ساعد على نمو الحركة الثقافية بصورة أفضل ، وانصرف العلماء الى البحث والتحصيل ، في هذا الجو الهادي ، كما يضاف الى المراكز العلمية : مراكش عاصمة الدولة ، وفاس اللتان كانتا محط رحال الطالبين .^(٤)

عصر الموحدين :

أما في عصر الموحدين فقد استمرت الناحية الثقافية في النمو والازدهار ، أيضا ، كما هو الحال فيما سبق ، ولا غرو ولا عجب في ذلك ، لأن ذلك وضع طبيعي للحياة الاسلامية ، كما ذكرت سابقا .

(١) انظر المعجب للمراكشي ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، احسن التقاسيم ، للمقدسي ص ٣٩ ،

الاحاطة ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ .

(٢) انظر الملحة ٢ / ٥٥٥ .

(٣) انظر نفح الطيب ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ ، البيان المغرب ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١ ، الحلال

السندسية ، ارسلان ١ / ٢٢ .

(٤) انظر الحضارة الاسلامية في المغرب والأندلس ، حسن علي حسن ، ص ٤٤٣ .

وقد اشتمل النشاط الثقافي في العهود الثلاثة على كل الجوانب الثقافية النافعة، الدينية منها، والدنيوية، كالفقه، والتفسير، والحديث وعلومها، والطب والرياضيات، والهندسة، والفلسفة، والأدب... الخ.

ونبغ في كل مجال من هذه العلوم علماء أفذاذ، لا تزال بقايا تراشهم موزعة في مكتبات الشرق والغرب، وهي بأشد الحاجة إلى العناية، والبذل لإنقاذها، ويعثها إلى النور والحياة.

من خلال ما تقدم يمكن القول: بأن الحركة الثقافية - زمن ابن العربي - تميزت بمستوى مقبول، إذا ما نظر إليها من خلال الوضع السياسي المتدهور التي برزت فيه، وكانت حلقة وصل بين هذه العهود الثلاثة، وأخيرا أنها كانت شاملة لنواحي العلوم المختلفة.

ومما استرعى انتباهي وأنا أطلع الجانب السياسي والاجتماعي والثقافي في الأندلس هو الجبن السياسي الذي كان يمثله حكام الطوائف أمام أعدائهم، ولكنهم في الجانب الثقافي كانوا يمثلون تقدما ملحوظا، وهو الذي تمثله تلك المدارس والحشد الهائل من العلماء والأدباء كما مر.

إن هذه الصورة تبعث على التساؤل، وهو لماذا لم يكن هذا العلم، وهذا الأدب، بعلمائه، وأتباعه ومريديه، قادرا على الوقوف في وجه الضعف الطائفي، وقيادة الأمة لمواجهة الخطر الصليبي، الذي كان يتهدد مستقبل حياتهم؟!

(١) انظر قيام دولة المرابطين، حسن محمود ٤٣٥ - ٤٣٦، التكملة ٢ / ٥٢٤ ترجمة رقم ١٤٢٤، ١٥٥/١ ترجمة رقم ٤٠٠، ٥٤٢/٢ - ٥٤٣ ترجمة ١٤٦٩، ٥٠٩/٢ - ٥١٠ ترجمة رقم ١٣٩٤. الصلة لابن بشكوال، ترجمة رقم ٧٦٥، ٤٩٩، ٧١٩، الذيل والتكملة ٥٤٢/٢ - ٥٤٣، ترجمة رقم ١٤٦٩، جذوة المقتبس للحميدي ٣٠٥، القفطي انباء الرواة ٣٤١/٢، غاية النهاية لابن الجزري ٥٠٥/١.

ويبدو لي من خلال هذا التساؤل: أن العلم والمعرفة بصفة عامة كانت نوعان :
النوع الأول : نوع يسير في ركاب الحاكم، فيمتطيه بعناية، ومهارة، ويصبح أداة
في يديه، فتجد الأدباء، وكثيراً من العلماء، يتغنون بذلك النوع من
المعرفة، وذلك النوع من الحكام، ليقفوا طوابير في كل عام،
ليتلقوا الجوائز التقديرية .

النوع الثاني : هو ذلك النوع الذي لا يتجانس مع الأمراء، ولا مع الجبناء، أمثال
حكّام الطوائف، وهو نوع العلم الاسلامي، في معناه الحقيقي، وهو
الذي حرص المصطفى عليه الصلاة والسلام على تربية أتباعه على
منهجه، وهو الذي جعل من الامام مالك لا يقف بعلم الفقه فـ في
مواقف جامدة، فيخرجه فتاوى باهتة، لا تتصل بواقع الأمة، ومعاناتها،
لا من قريب، ولا من بعيد، وانما استعمل علم الفقه حربة وجهها
الى صدر الظالمين، فجعل من فتواه المشهورة (لا طلاق على مكره)^(١)
تعبيراً أصيلاً عن رفضه كعالم متحرر للتصلي، والطفيان، وهذا
النوع من العلم، والمعرفة، كان بعيداً عن أجواء الأندلس، والتأثير
فيها، وفي حكّامها، ولما رجعت الأمة بالمفاهيم الاسلامية الى
أصولها، علما وعملاء، عادت الى الأندلس للحمّة، وبعد الخطر الصليبي،
كما مرّ في عهد المرابطين، ثم الموحّدين .

رابعا : مشاركة ابن العربي وأسرته في هذه الجوانب، تأثرا وتأثيرا :

تمهيد:

اتضح مما سبق، ما آلت اليه الأندلس، من تمزّق، وتفرّق في بعض مراحل حياتها
السياسية، وما عايشته من أمن واستقرار في البعض الآخر، ورأينا كيف انعكس ذلك
على الجانب الاجتماعي، والثقافي .

في هذا الخضم الهائل من الأحداث، وفي هذه الحقبة المروعة من تاريخ الأندلس
، المليئة بالصراعات والمتناقضات - في بعض مراحلها - والمتسمة عموماً بـ عدم
الاستقرار، أقول في هذه الحقبة ولد ، وعاش ، ومات ابن العربي فهل كانت له
مشاركة، أو لأسرته في هذه الأحداث ؟ وهل أثرت فيهم، وتأثروا بها ؟ وما هو
مقدار تفاعلهم مع هذه الأحداث سلباً وإيجاباً ؟

ان الجواب عن هذه التساؤلات: هو ما سأتناوله في هذا المبحث باذن الله -
وأشير هنا أن ما كان له صلة بالفصول القادمة، بشكل أوسع، فسأذكره في باب -
مكتفيا هنا بالتلميح ^{أقول} لم يكن ابن العربي بمعزل ومنعزل عما دار في عهده - من
أحداث، سواء أكانت أحداثا سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، وكذلك أسرته فقد
عايشت الكثير منها، ولا غرو في ذلك، ولا غرابة، إذا ما عرفنا، أن ابن العربي وأسرته
كانوا من وجوه علماء الأندلس وكبار أعيانها، كما كانوا من أهل العلم، والطموح
الى الملك، وسيأتي مزيد بيان في الفصل الأول من الباب الأول باذن الله .

أما ابن العربي فقد تأثر بهذه الجوانب أبلغ التأثير، لأنه لم يكن رجلا
عاديا، يعيش في إطار ذاته، وإنما كان سياسيا، ومفكرا، وصاحب رأي، وبالتالي فتأثره
بالجوانب السياسية، والاجتماعية، والثقافية، أمر لا شك فيه، ولا أدل على ذلك مما
أشارت اليه المصادر التي ترجمت له من العلاقات التي كانت تربطه بالأمراء وأصحاب
السلطان، ومما كان بينه وبينهم من ود حيناً، ونفرة حيناً آخر، كما سيأتي . ومما
يبدل على تفاعله مع أحداث عصره، وتوليه المناصب ذات الصلة بالجوانب السياسية،
والاجتماعية، والقضاء مثلاً، وقد أجمع من ترجم له في هذا المجال على أنه كان مثالا
للعدل والاستقامة، وحسن القيام بأمر القضاء .

كذلك ترأسه وفد اشبيلية، لتقديم التهانى والولاء والطاعة لحاكم الموحدين:
عبد المؤمن، كما كان ابن العربي يعتبر من أثرياء الأندلس وقد ساعده ذلك على أن
ينفق ماله في سبيل الخير، بحيث أنشأ على اشبيلية سورا من ماله، لحماية البلاد
من أطماع الغزاة، والمهاجمين .
(١)

هذا في الجانب السياسي، والاجتماعي، أما تأثيره وتأثيره في الجانب الثقافي،
فحدث ولا حرج، والواقع أن نظرة واحدة في فهرسة الكتب التي ألفها ابن العربي
أو أملاها على تلاميذه، أو درسها في حلقاته العلمية، يلمس ذلك جيدا، ويتبين مدى
ثقافته الغزيرة، وإطلاعه الواسع، ومنزلته الكبيرة، القائمة على المشاركة في شتى
فروع الثقافة الإسلامية، وعلى الدفاع عن الاسلام، ورد مطاعن الطاعنين، من أهل
البدع، والأهواء، والفكر المنحرف .

(١) نظر الانيس المطرب لابن أبي زرع الفاسي ١٩٠ ، الاستقصاء للسلاوي ٢ / ١٠٥ ،
الحلل الموشية ص ١١١ .

وعلى سبيل المثال - لا الحصر - كتاب " العواصم من القواصم " يقول فيــــــــــــه
ابن باديس : (وهذا كتاب، وعلى صغر حجمه، بين سائر كتبه العُلمية، قد جمّع
فيه فوائد جمة، وعلوماً كثيرة، فتعرض فيه لآراء في العلم باطلّة، وعقائد في الدين
ضالّة ... الى أن قال : فانتظم ذلك مناظرة الفلاسفة السفسطائيين، والطبائعيين
والالاهيين، ومناظرة الحلوية والباطنية، وأرباب الاشارات، من غلاة الصوفية،
وظاهرية العقائد ... سالكا في سبيل الاحتجاج لعقائد الاسلام السبيل الأقوم،
الأرشد، سبيل الاستدلال بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية ... ويكفي أن يكون
هذا الكتاب صفحة تاريخ صادق لما كانت عليه الحالة الفكرية للمسلمين بالشرق
والعرب في عصر المؤلف)^(١).

أقول : ان من واجب علماء الاسلام لاسيما علماء القرآن الكريم، والسنة
النبوية المطهرة، أن يكونوا دوماً في مقدمة الأحداث، وأن يكونوا ظاهرين على
الأحوال السياسية والاجتماعية، والشقافية، لأنهم أهل الخبرة، والشأن، وأهل الحل
والعقد، ولما أصبح العلماء، في معزل عما يدور في المجتمع، أصاب الأمة ما أصاب
فاننا لله واننا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١) انظر ابن باديس حياته وآرائه جمع وتقديم عبد الله عنان ١٢٨/٤ - ١٢٩ .

الباب الأول

حياة ابن العربي

الفصل الأول

اسرته : - تعريف بها :

- والده
- اعمامه
- أخواله
- مكانة اسرته العلمية

الفصل الأول

أسرة ابن العربي

تمهيد :

تعتبر الأسرة : الخلية الأولى، التي يكتسب فيها الفرد القدرات والمهارات والعادات الخلقية والاجتماعية .

وعلى أبويه، تقع مسؤولية كبرى، في تنشئة النشأة الصالحة ^{وتربته} (التربية اليمانية)، لكونها منبع الفضائل، ومبعث الكمالات، بل هي الركيزة الأساسية لدخول الولد في حظيرة الإيمان، وبدون هذه التربية اليمانية، لا ينهض الولد بمسؤولية، بل قد يعيش عيشة البهائم، ليس له هم - في هذه الحياة - سوى سد جوعته، واشباع غريزته وانطلاق وراء الشهوات والملذات، ومصاحبة الأشقياء والمجرمين .

فهل كانت أسرة ابن العربي على قدر من المسؤولية ؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفصل من حياة ابن العربي - باذن الله - ذاكرا فيه : والده - أعمامه - أخواله وختاما مكانة أسرته العلمية .

والده :

هو الامام العلامة الاديب ذو الفنون عبد الله بن محمد بن العربي الأشبيلي يكنى أبا محمد (١) .

سمع ببلده ابا عبد الله بن منظور، وبقرطبة ابن عتاب، ولازم ابن حزم أعواها، حتى عد من كبار أصحابه، (٢) وأجاز له ابو عمر بن عبد البر الحافظ ما رواه .

(١) النظر الغنية / القاضي عياض ص ٦٧ الديباج ٢٥٣/٢ المرقية العليا ص ١٠٦
الفكر السامي ٢٢١/٢ وفيات الاعيان ٢٩٦/٤ سير اعلام النبلاء ١٣٠/١٩ - ١٣١
التكملة ٣٩٨/١ فهرست ابن خير ص ٤١٠، ٤١٥ شجرة النور الزكية ١٢٢/١
الصلة ٢٩٨/١ الوافي بالوفيات ٣٣٠/٣ .

(٢) النظر ابن حزم خلال الفاعام ابن عقيل ٣٩/٢ - ٤٠ .

وسمع بأشام ومصر والحجاز من شيوخ عدة، أمثال طراد الزينبي والامام الطرطوشي.

والشاشي والامام ابي حامد الغزالي .

وهو الذي رفع عماد آل العربي باشبيلية، وأنالهم الشهرة الفائقة، وأضفى عليه من أبهة الرياسة، وجاهه العريض، حيث كان من أعيان اشبيلية البارزين، استـوزره بنوعباد حكام اشبيلية، ونال عندهم حظوة كبرى .

قال معاصره الفتح بن خاقان : (كان باشبيلية بدرا في فلـكها، وصدرا في ملكها، اصطفاه ابن عباد . . . وولاه الولايات الشريفة، وبوأه المراتب المنيفة) (١) .

وكان بيته منتدى للعلماء والادباء، واقراء الضيف، واياها للغريب، واکراما للنزيل (٢) .

وما أن أطل ولده محمد على هذه الحياة، حتى اهتم بتربيته، وتوجيهه، فعنه أخذ تعليمه الاول، وحرص كل الحرص على أن يربيـه التربية القويمة، وينشأه النشأة المألحة، ليكون انسانا صالحا مستقيما، وليحقق الآمال التي يـرجوها منه، فاخـتار له أفضل المعلمين تعليما وتأديبا، وتوجيها^١، وارشادا .

لم يشغله منصبه الوزاري، وكثرة أشغاله، وارتباطه بمهام الدولة، عن العناية بولده، يقول ابن العربي: - (. . . ولقد كنت يوما مع بعض المعلمين، فجلس اليـنا أبى-رحمة الله عليه- يطالع ما انتهى اليه علمي، في لحظة سرقها من زمانه، مع عظيم أشغاله، وجلس بجلوسه من حضر من قاصديه) (٣) .

لقد أراد لابنه الحياة الفاضلة، والاستقامة الدائمة، والخلق النبيل، ولم يسمح له بالاشتغال بغير العلم، فبعد أن زالت دولة بنى عبّاد، وانتهى ملكهم، بدخول المرابطيين، وصودرت أموالهم، وضياعهم، ومن بينها ضياع الوزير أبي محمد بن العربي (٤)، رأى أن يرحل بابنه الى المشرق، لاداء فريضة الحج، والأخذ والسماع على أشهر علمائه - على ما يأتى في فصل رحلته العلمية باذن الله - (فألزمه مجالس العلم راثحا وغاديا، ولازمه سائقا اليها وحاديا، حتى استقرت به مجالسه، واطردت^٢ إـمـقـائـسه) (٥) .

(١) انظر مطمح الأنفس ص ٦٣ .

(٢) انظر قانون التأويل ص ٤٥٣ .

(٣) انظر قانون التأويل ص ٤٢١ .

(٤) انظر الفكر السامي للثعالبي الحجوى الفاس ٢٢١/٢ .

(٥) انظر ابن خاقان - المصدر السابق ص ٦٣ .

ولقد عبّر ابن العربي عن مشاعره الجياشة، وعاطفته الفيّاضة، عما لقيه من والده
 من أُوْبةٍ وحنانٍ، ورعايةٍ، وعنايةٍ، قائلاً:— (٠٠٠ ومعنى صارم لا أخاف نبوتهم وحصان لا أخاف
 كبوته) (١) وظل معه الى جانبه، يشد أزره، ويؤنسه في الغربة ^{فقل} (أبلى الرتبة وأخ
 في الصّحة، يستعين، ويعين، ويسقى من النصيحة بماء معين، وزوى الله بفضلـه عن
 قلبي كل بطالة، وكشح عن فؤادي كل اهالة) ويفسح له المجال للمجد والسـودد ^{فقل}
 (فساعدني حين رأى جدى وكانت صحبتـه لى من أسباب جدى) (٢) .

توفى ابو محمد سنة ٤٩٣ هـ عقب عودته مع ولده من رحلتها المشرقية، ودفن
 بالاسكندرية من اراضي مصر (٣) فرحمة الله عليه رحمة واسعة، فقد كان مثالا يحتذى
 في الابوة، وقليل هم ابناء الرياسات والوزارات ممن يجدون امثال هذا الاب الحاني .

وأم ابن العربي هي كريمة أبى حفص الهوزنى، فقد صاهر ابو محمد اسرة تشاركه
 الرياسة، والسياسة، ولم أجد فيمارجعت اليه من كتب التراجم، ما يشير الى شيء من
 حياتها .

أخواله :

قلت ان والد ابن العربي كان قد صاهر أسرة عريقة، لها مكانة مرموقة بالاندلس،
 وهى أسرة أبى حفص الهوزنى .

وأبو حفص الهوزنى جد القاضي ابن العربي من جهة أمه — هو عمر بن حسن بن
 عبدالرحمان بن عمر بن عبدالله الهوزنى الحسيب العالم المحدث يكنى أبا حفص ولد
 في رجب سنة ٣٩٢ هـ (٤) .

(٢٠١) انظر دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا مع نشر وتحقيق رسائل ابى بكر

ابن العربي: الدكتور عصمت دندش ص ١٨٣ .

(٣) انظر اشرف المطالب في اسنى المطالب ص ٦٢ .

(٤) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٨٢٥-٨٢٦ نفح الطيب للمقرئ ٢/ ٩٣-٩٤، بغية الملتبس

للذهبي ص ٣٢٩ الصلة لابن بشكوال ٤٠٢/٢ المغرب ابن سعيد ٢٣٩/١- ٢٤٠ .

روى ببلده: عن أبي بكر محمد بن عبد الرحمن العواد، وأبي اسحاق بن أبي قابوس، وابن القاسم بن عصفور، وأبي عبد الله الباجي، وخلق كمال في شيوخ صقلية، ومصر، ومكة، في طريق حجه .

روى كتاب الترمذي، وعنه أخذه أهل المغرب، كما روى صحيح البخاري، وعنه أخذه أهل الأندلس .

كان متفننا في العلوم، وقد أخذ من كل فن منها بحظ وافر، مع ثقوب فهمه، وصحة ضبطه، وله - مع فقهه وروايته الحديث - نظر في علوم قديمة مع أدب صالح، وشعر حسن، ونثر بارع، وحكم ماثورة، وكان يُفتي، ويسمع منه الناس .

كما كان يجمع إلى كل ذلك، السياسة والرياسة، زاحم المعتضد بن عباد حاكم اشبيلية، ففتك به وقتله بيده، وقد صور ابن بسام هذا المشهد بألفاظ مسجوعة، فلنستمع إليه وهو يقول : - (... أفضى أمر اشبيلية إلى عباد وأبو حفص يومئذ، ذات نفسها، وأية شمسها، وناجذها الذي عنه تبسم، وواحد الذي بيده ينتقص ويبرم، وكان بينه وبين عباد قبل إفضاء الأمر إليه، ومدار الرياسة عليه، اشتلاف الفرقتين، وتناصر اليدين، واتصال الأذن بالعين .

ولما ثبت قدم المعتضد في الرياسة، ودفع إلى التدبير والسياسة، أوجس منه ذعرا، وضاقت بمكانه من الحضيرة صدرا، وأحس بها أبو حفص، وكان المعيا، وذكيا لودعيا، فاستأذن المعتضد في الرحلة ٥٥٥٠ . ثم رجع إلى الأندلس وسكن مرسية ٥٥٠٠ . ثم عاد إلى اشبيلية، واستقر بها سنة ٤٥٨ هـ ولقيه المعتضد بأعلى المحل، وفود إليه من الكثر والقل، وعول عليه في العقد والحل، فلما كان يوم الجمعة لآحدى عشرة خلست لربيع الأول سنة ٤٦٠ هـ أحضره إلى القصر، وقد غلب عليه السكر، وأمر خادمين من فتيانه بقتله، فكلاهما أشفق من سوء فعله، وفر لايبال، سيء عباد أو سر فقام هو إليه بنفسه، وبأشرف قتله بيده، ودفنه بثيابه، وقلنسوته، وهبيل عليه التراب داخل القصر، من غير غسل، ولا صلاة، فلم ينل عباد بعده شولا، ولا متع بدنياء الا قليلا، وإلى الله الإياب، وعليه الحساب) .

ومن شعره يحض المعتضد بن عباد على الجهاد، عند ظهور الروم شرق الاندلس

أعباد جل الرزء والقوم هجّـع على حالة مامثلها يتوقّـع
فلقّ كتابى من فراغك ساعة وان طال فالموصول للطول موضع
إذا لم أبث الداء رب دوائه أضعت وأهل للملام المضيّـع (١)

ومن أخواله أبو القاسم الهوزنى ولد أبى حفص السابق ذكره، وهو الحسن بن عمر
ابن الحسن الهوزنى، العالم الأديب، الفقيه، المقرئ، من أهل اشبيلية، يكنى أبا القاسم
ولد سنة ٤٣٥ هـ (٢) .

روى عن أبيه، وأبى محمد عبد الله بن على الباجى، وأبى عبد الله بن منظور،
وخلق، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر الحافظ .

حج، ورحل. إلى المشرق، وكان فقيها مشاورا ببلده، عاليا فى روايته، إذا كـرا
للاخبار، والحكايات، حسن الايراد لها، رحل الناس إليه وسمعوا منه . (٣)

وقد عايش أبو القاسم الفعلة الشنيعة، التى أودت بحياة أبيه، ظلما وجورا،
مما حدا به - وهو العالم الأديب، والفقيه المشار إليه بالبنان - أن ينتقم لوالده، وقد
ساعده على تلك المهمة: سوء العلاقة بين المرابدين، وأمرأة اشبيلية، حيث حـسـر
القائد المظفر يوسف بن تاشفين، على بنى عباد، فأطاح بهم. وأزال ملكهم، كما مرّ .

وقد تلقّى ابن العربى تعليمه الاول على يدى خاله أبى القاسم، وروى عنه
مختصر القراءات، تهذيب أبى حفص عمر جد ابن العربى، كما روى عنه آخر كتاب الترمذى،
كما ذكره ابن خير فى فهرسته (٤) .

(١) الذخيرة فى مجاسن أهل الجزيرة لابن بسام ٨١/٣ - ٩٤ بتصرف .

(٢) الصلة ١٣٩/١ نفح الطيب ٩٣/٢ - ٩٤، بغية الملتبس ص ٣٢٩ ترتيب المدارك ٨٢٥/٢ - ٨٢٦
سير اعلام النبلاء للحافظ الذهبى ١٩٧/٢ .

(٣) ومن تلاميذه أبو عبد الله محمد بن عبد الرزاق بن يوسف الكلبي من اشبيلية، الصلة
ابن بشكوال ٥٩٣/٢ .

(٤) فهرس ابن خير ص ١٧٧، انظر التكملة ٥٤٢/٢ .

ومن أحفاد أخواله: أبو الحسن علي بن عمر بن أبي القاسم الهوزني، الأديب الشاعر،
خدم أبا يعقوب المنصور الموحد، وكان كاتباً مجيداً، وشاعراً متفنناً (١) .

أولاده :

رُزِقَ أبوبكر بن العربي أولاداً منهم : -

١ - أبو محمد عبد الله بن العربي، كان من أهل النباهة والجلالة، معنياً بالرواية.
وسماع العلم، قتل خطأ من غير قصد يوم أن دخل الموحدون أشبيلية فشككه
أبوه، وحسن صبره عليه. سنة ٥٤١ (٢) .

٢ - أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن العربي، سمع أباه، وشريحا وابن مقيث، وكان
من الفقهاء الجلة المشاورين، وكان بارع الخط، قال ابن الزبير: (وقفت
على سماعه على أبيه سنة ٥٣٢ هـ وأحسبه لم يعمّر، وإن كان قد ولد له)
وقال ابن الأبار: - (لم يبلغ مبلغ التحديث) (٣) .

٣ - أحمد بن محمد بن العربي، ذكرته بعض المصادر، ولعله لم يكن من أهل
المعرفة (٤) .

أحفاده :

ومن أحفاده أبوبكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبوبكر بن العربي، رحل إلى
المشرق، وجاور بالحرمين، ووجع سبع حجات .

وكان خيراً فاضلاً، متصوفاً، متواضعاً، باراً بأصحابه، وأخوانه، من بيت علم وجلالة،
صحيح اليقين، لين الجانب، وطىء الأكنايف، حسن الخلق .

(١) نظر المعجب للمراكشي ص ٣٥٦ المغرب ٢٤٠/١ .

(٢) نظر العبر لابن خلدون ٤٨٦/١٢ المعجم لابن الأبار ص ١١٢ التكملة ٨٢٩/٢ .

(٣) نظر المعجم ص ٢٢١، التكملة ٥٦٤، ترجمة رقم ١٦٠٠ .

(٤) نظر التكملة ٦٠٣/٢ .

روى عنه ابنه أبو محمد، والرعي، وابن سيد الناس، توفي بالاسكندرية سنة ٦١٧ (١) .
ومن أحفاده أيضا: أبو الحسن علي بن عمر بن عبد السلام بن أحمد بن الحافظ أبو بكر بن
العربي، وكان متقنا، استوطن فاسا مدة، ثم رحل عنها إلى مكناس، وأسندت إليه رئاسة
التوقيت في الجامع الكبير (٢) .

ومن موالى أبي بكر بن العربي، أبو الخير بشرى من أهل اشبيلية، يروى عن موله
أبي بكر، وحدث فأخذ عنه أبو القاسم محمد بن عامر بن فرقد (٣) .

مكانة أسرته العلمية :

هذه هي أسرة ابن العربي، وهي على ضالة المعلومات عنها - أسرة عريقة، سواء
في ميدان النسب، أو في ميدان العلم، والحسب، وقد بلغت هذه الأسرة الكريمة منزلة
رفيعة، ومكانة علمية عالية، عندما أعدت نفسها جيدا لبلوغ هذه المكانة المميزة،
عندما جعلت من الكتاب والسنة، منهاج حياتها جميعا، سواء في الجانب السياسي،
أو الجانب الاجتماعي، أو الجانب العلمي، ولا أقول ذلك جزافا بل له عاضد من سيرتهم .

أما في الجانب السياسي، فلقد كان لها شأن، فإنها لم تكن بمعزل عن الأحداث
في الأندلس بل كانت تصنع ^{كثيرا من} هذه الأحداث، وتشغل بال الرأي العام، وكانت تقلق بال
الأمير، والوالي، كما مرّ ومما ينبغي الإشارة إليه هنا، تلك المهمة التي قام بها والد
ابن العربي، مهمة السفر إلى بغداد، لإحضار تقليد الخلافة بصحة ولاية يوسف بن
تاشفين، ووجوب طاعته، وإحضار فتوى من الإمام الغزالي بهذا المعنى، متجشما في ذلك
أعباء الرحلة، وعلى الرغم من هذه الأعباء، فقد نجحت هذه المهمة، وأحضر التقليد،
وقد كان لحسن عرض هذا الموضوع من قبل والد ابن العربي، الأثر الأكبر في قناعة
الوالي العباسي بهذا الأمر (٤) .

- (١) التكملة ٦٠٣/٢ - ٦٠٤ الذيل والتكملة ٢٩٨/٦ - ٣٠٢ نفح الطيب ٦٢٦/٢، برنامج
الرعي ص ١١٧ .
- (٢) سلوة الانفس للكتاني ١٥٩/٣، عبير الآس ابن زيدان ٤٥٨/٥ - ٤٥٩ .
- (٣) التكملة ٢٢٦/١، وانظر الاعلام لعباس ابن ابراهيم ١٤٧/٤ وعبير الآس ٢٧٨/٥ - ٢٧٩ .
- (٤) دور المرابطين في نشر الاسلام / عصمت دندش ص ١٨٤ - ١٩٠ .

وأما في الجانب الاجتماعي والعلمي فقد تبوأ المكانة المميزة وما يبدل على ذلك تلك الألقاب التي نالوها كالحدث والعلامة والفقهاء والمشاور والوزير، وذو الفنون والأديب والمقري، ومعنى هذا أنهم نالوا هذه الألقاب التي لا تطلب إلا من أتقن هذه الفنون وأوتي سعة في معرفتها والوقوف على دقائقها.

الآنني لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب على كثير من المعلومات العلمية المنقولة عنهم في كتب العلم الشرعي .

ولعل ذلك راجع لندرة المصادر الاندلسية المطبوعة، أو لانشغالهم بأعباء الحكم والسياسة، ويبدو لي أن هذا من العوامل الهامة في عدم وصول علم هؤلاء إلى الناس والله اعلم .

وخليق بهذه المناسبة أن يكتسب أفرادها ثقة واستقلالاً وحرية في الرأي والتفكير وحسن سياسة ولباقة في مخاطبة الحكام وسيتضح ذلك من خلال دراسة سيرة ابن العربي وسيظهر بوضوح أثر ذلك في تكوين شخصيته إلى جانب البيئة الصالحة التي عاونهت على هذا التكوين، بعد توفيق الله، إلى سيرة ابن العربي .

الفصل الثاني

ابن العربي

- اسمـه
- كنيته
- مولده
- نشأته
- سجاياه
- سلوكه
- مظاهر شخصيته
- اثر ذلك فى تكوينه العلمى

تمهيد :-

يعتبر ابن العربي أحد الأعلام العلماء الذين تعددت مواهبهم، فهو السياسي البارع، والمفسر المقتدر، والمحدث المستنير، والفقيه البصير، والمتبحر في سائر العلوم، لذا فقد كانت شخصيته محل عناية الباحثين والمؤلفين، سواء كان في حياته أم بعد مماته، حيث ترجم له جملة منهم تراجم تختلف من حيث الطول والقصر وتتباين في نوعية المعلومات التي تقدمها، استناداً إلى اختلاف مشاربهم، وتنسوع ثقافتهم، واهتماماتهم .

وقد حاولت بفضل الله - الاطلاع على أهم هذه التراجم ولما كان الغرض المطلوب هو اعطاء صورة واضحة لهذه الشخصية الفذة، فأنى سأعرض عن كثير من المصادر والمراجع التي اهتمت بذكره في كل مناسبة وشأن وقضية ليست ذات مغزى، ولكن يجب التنويه في هذا المجال بتلك الجهود المعاصرة، التي تناولت شخصية ابن العربي، والتي كشفت بجلاء عن الجوانب المجهولة لهذه الشخصية النيرة، ومن هذه الجهود الزائدة ما كتبه الدكتور عمار الطالبي تحت عنوان " آراء أبي بكر بن العربي الكلامية " (١) وما كتبه الاستاذ سعيد اعراب تحت عنوان " مع القاضي أبي بكر بن العربي " . وما كتبه الاستاذ محمد السليمان في مقدمة " قانون التأويل " وما كتبه فضيلة الدكتور محمد عبد الله ولدكريم في مقدمة " القبس " (٢) وغيرهما من الدراسات الجادة .

وبناء على ما سبق ذكره، فأنى سأقتصر على دراسة الجوانب الهامة من حياة ابن العربي التي تخدم الموضوع وهي ابراز شخصيته الحديثة، وسأتناول في هذا الفصل ما يلي :-

اسمه - كنيته - مولده - طفولته - نشأته - سجاياه - سلوكه - مظاهر شخصيته - أثر ذلك في تكوينه العلمي .

اسمه :-

تتفق المصادر التي تناولت شخصية ابن العربي على اسمه وكنيته ونسبه، فهو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري، المشهور بالقاضي ابن العربي

الملك، الأندلس، الأشبيلي (١) .

أما نسبه: فيمتد الى قبيلة (مَعَاوِر) - بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء - وهي احدى القبائل العربية القحطانية، نسبة الى المَعَاوِر بن يعفر بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (٢) .

يقول ابن حزم - وهو يتحدث عن نسب بنى معاوية: (وهم باليمن، ومصر، والأندلس . . . وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليست لهم دار جامعة . . .) (٣) .

-
- (١) مطمح النفس، ابن خاقان ص ٢٩٧ - ٣٠٠ ، الغنية، القاضي عياض ص ٦٦ - ٦٧ ، المطلة ابن بشكوال ٥٩٠/١ - ٥٩١ ، بغية الملتصق، الضبي ٩٢ - ٩٩ ، الذيل والتكملة ابن عبد الملك المراكشي ٢٩٦/٤ - ٢٩٧ ، الاستقصاء ، السلاوي ١٤٤/١ ، سير اعلام النبلاء للذهبي ١٩٧/٢٠ - ٢٠٤ العبر ١٢٥/٤ تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ - ١٢٩٧ ، طبقات الحفاظ، السيوطي ص ٤٦٨ طبقات المفسرين ٣٤ - ٣٥ ، طبقات المفسرين الداودي ١٦٢/٢ - ١٦٦ ، البداية والنهاية ابن كثير الحافظ ٢٢٨/١٢ - ٢٢٩ ، وفيات الاعيان ، ابن خلكان ٢٩٦/٤ ، نفح الطيب ، المقرئ ٢٥/٢ - ٤٣ ، الفتح المبين في طبقات الاصوليين ، مصطفى المراغي ٢٨/٣ ، شجرة النور الزكية ، مخلوف ١٣٨/١ ، الاعلام ، الزركلي ٢٣٠/٦ ، فهرس الفهارس والاشبات، الكتاني ٨٥٥/٢ ، المغرب في حلى المغرب ، مجموعة من المؤلفين ٢٥٤/١ - ٢٥٥ ، معجم المؤلفين ، رضا كحالة ٢٤٢/١٠ ، جذوة الاقتباس ، المكتاسي ٢٦٠/١ - ٢٦٢ ، شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي، اليافعي ٢٧٩/٣ ، الوافي بالوفيات ، الصفدي ٣٣٠/٣ ، وفيات ابن قنفذ ص ٢٧٩ ، كشف الظنون ، حاجي خليفة ٥٥٣/١ - ٥٥٩ ، الديباج المذهب ، ابن فرحون ٢٥٢/٢ - ٢٥٦ ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي ٣٠٢ ، سلوة الانفاس ، الكتاني ١٩٨/٣ ، تاريخ الادب الجغرافي، كراتشوفسكي ٢٩٨/١ .
- (٢) الانساب للسمعاني ٣٢٨/١٢ ، اللباب في تهذيب الانساب ابن الاثير ٢٢٩/٣ ، القصد والامم في التحريف بأصول انساب العرب والعجم لابن عبد البر النمري ١١٨ العبر لابن خلدون ٥٣٤/٢ ، نهاية الأرب في فنون الادب للنويري ٢ / ٣٠٣ ، نهاية الأرب في معرفة انساب العرب ، القلقشندي ٤٢٣ ، لباب الالباب في تحرير الانساب للامام السيوطي ص ٢٣٧ .
- (٣) جمهرة انساب العرب ٤٨٥ .

وهو أندلسي من مدينة إشبيلية - بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة
وباء ساكنة ولام وباء خفيفة (١) .

كنيته :

تتفق جميع المصادر التي ترجمت لابن العربي على تكنيته "بأبي بكر" ولم
أقف على سبب هذه الكنية، حيث لا يعرف له ولد - يسمى بكر - ولعله كنى بكنية أمير
المؤمنين أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لينال شرف الموافقة في كنيته
والله أعلم .

أما شهرته : - فقد اشتهر بالقاضي ابن العربي وتميز بها تميزا واضحا عن
غيره ممن شاركه في الاسم والكنية، كأبي بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن
أحمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الأندلسي المشهور بابن عربي (٢) بدون أداة التعريف
كما اصطلح على ذلك أهل العلم، ففرقا بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي .

وقد رأيت بعض أهل العلم يذكرونه (بابن العربي) أي جعلوه معرفا بـ (ال)

-
- (١) معجم البلدان لياقوت الحموي ١٩٥/١ صفة جزيرة الاندلس للحميري ١٨ .
(٢) كان يعرف بالاندلسي بابن سراقه ولد بمرسيه سنة ٥٦٠ هـ ثم انتقل الى اشبيلية
سنة ٥٦٨ هـ وبقي بها نحو من ثلاثين عاما وفي سنة ٥٩٨ هـ رحل الى المشرق وطوف
في كثير من البلاد، فدخل الشام، ومصر، واسيا الصغرى، ومكة، وأخيرا انقضى عصاه
واستقر به النوى، في دمشق وتوفي بها سنة ٦٣٨ ودفن بها .
كان ابن عربي شيخ المتصوفة في وقته وكان له اتباع ومريدون، حتى لقب
بالشيخ الأكبر والعارف بالله، رمى بالكفر والزندقة لما كان يدين به من وحدة
الوجود، وغير ذلك له مؤلفات كثيرة كالفتوحات المكية وفصوص الحكم .
انظر: خاتم الفتوحات ٥٥٧/٤ دائرة المعارف للبستاني، المجلد الاول ص ٥٩٩ ،
شذرات الذهب ١٩١/٥، دائرة المعارف الاسلامية المجلد الاول العدد الثالث
ص ٢٣٦، كشف الظنون ٢٣٣/١ .

مثل ابن العربي صاحب الترجمة (١) والصحيح آل (ابن عربي) بدون ال التعريف (٢) .
 الا ان ابا بكر بن العربي قد تبوأ المنزلة العليا ، وامتاز بالشهرة الحسنة والسمعة
 الطيبة والعلم النافع ، عن غيره ممن شاركه في الاسم والكنية ، كما ان بعض المؤرخين
 اذا ارادوا مزيدا من تمييز ابن العربي عن غيره ، فإنهم يضيفون بعض الالقاب
 والنسب الاخرى ، مثل قولهم : المعافري ، الاندلسي ، الاشبيلي ، المالكي (٣) .

مولده :

ولد القاضي ابن العربي ليلة الخميس لثمان بقين من شهر شعبان سنة ٤٦٨ هـ ،
 ولم يختلف اصحاب كتب التراجم ، والتاريخ ، في تاريخ ولادته ، الا ما ذكره ابن خلكان
 بقوله : (قيل ان ولادته كانت سنة ٤٦٩ هـ) (٤) .

والصواب الأول لأنها التي صرح بها ابن العربي نفسه لتلميذه ابن بشكوال
 بقوله (وسألته عن مولده فقال لي : ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان
 سنة ثمان وستين واربعمائة) (٥) .

وقد نقل ابن خلكان الرواية الصحيحة أيضا عن ابن بشكوال .

طفولته :

تعتبر الطفولة مرحلة هامة وحساسة من حياة الفرد ، ولا شك أن العامل الأساسي
 والفاعل فيها هو الأبوان ، لأن الطفل لا حول له ولا قوة ، وبقدر ما يعودانه ويأدبانه
 ويلقنانه ، ويعلمانه تكون طفولته هي العماد والأساس في تربيته نحو المكرمات

- (١) كالذهبي في سير النبلاء ٣٨/٢٣ والصفدي في الوافي بالوفيات ١٨٦/١ والسيوطي
 في طبقات المفسرين ٢٠٤/٢ .
- (٢) الانساب للسمعاني ٢٦٩/٩ .
- (٣) سير اعلام النبلاء ١٩٧/٢-١٩٨ الوافي بالوفيات ٣٣٠/٣ الديباج المذهب ٢٥٢/٢ .
- (٤) وفيات الاعيان ٢٩٧/٤ .
- (٥) الصلة ٥٩١/٢ وانظر بغية الملتبس للضي ص ٩٩ .

والفضائل والآداب الاجتماعية - النبيلة، فيما بعد، إضافة إلى عوامل البيئة وغيرها .

إذاً فالحكم في هذه المرحلة من حياة الفرد، ينصب على الابوين، ويرجع اليهما الفضل في توجيهه الوجه الصحيحة، التي تستمد بقاءها، واستمراريتها، من عوامل تلك التربية الفاضلة والتوجيه .

والدّارس لحياة ابن العربي، يلحظ ذلك جيداً، فما أن أطل على هذه الحياة، حتى اختار له أفضل الاسماء، وأفضل الكنى، إضافة الى البيئة الصالحة التي ولد فيها، ثم هيأ له الأجواء الصالحة، لتلقي العلوم، منذ صغره، حتى تربى على الفضيلة والإيمان، والتقوى، وتعود على كل أدب رفيع، وخلق جميل، وعادة كريمة (١) .

ويستنتج مما سبق أن مرحلة الطفولة من حياة ابن العربي لم تكن حياة هزل وضياح، بل كانت حياة جد، وهو لم يبلغ الحلم بعد، كما سيأتى في فصل حياته العلمية .

نشأته :

خُلِقَ الإنسان مستعداً للخير، والشر، يقول تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ (٢) أى عرفناه طريق الخير، وطريق الشر، ويقول تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (٣)، فإذا ما تيسرت للإنسان التربية الصالحة، والبيئة الصالحة، نشأ على الإيمان، والاخلاق وحب الفضيلة، وكان في المجتمع انساناً مؤمناً فاضلاً كريماً .

وهكذا نشأ ابن العربي فقد نشأ وترعرع في مدينة أشبيلية التي كانت مركز علم وثقافة آنذاك، وتربى في أحضان اسرة كريمة عريقة في العلم، فتيّسّر له بذلك أسباب العلم، واقتبل عليه بعزيمة وصدق وهمة غتية، كما سترى قريباً .

(١) انظر ما سبق في ترجمة والده

(٢) سورة البلد آية رقم (١٠) .

(٣) سورة الانسان آية رقم (٣) .

ومما لا شك فيه أن من نشأ هذه النشأة وتربى هذه التربية أنه اكتسب السجايا والسلوك الحميد، والخصال النبيلة، والتي أدت الى تكوين شخصية فذة فريدة، تتحلى بأكمل الأخلاق، وأجمل الصفات .

سجاياه وسلوكه :

جمع ابن العربي الخصال الحميدة، والأخلاق الفاضلة، والصفات النبيلة، وانعكس ذلك على سلوكه، ولاغربة في ذلك اذا عرفنا ما فعلته أسرته الكريمة عندما أولته عنايتها منذ صغره، كما سيأتى .

لقد كانت سيرة ابن العربي في حياته وبعد مماته سيرة عطرة، وأثنى عليه العلماء، وأشادوا بذكر منزلته، وسجاياه الحميدة، وقد عرف بجملة من الفضائل والسجايا، وأول ما يظال عنا من سجاياه : الصدق والامانة، والجديّة، والحركية، والعزّة والاعتداد بالنفس، ثم الشجاعة، على ما يأتى في مبحث جهاده ثم الكرم والوفاء، والافضل والجراة في قول الحق على ما يأتى في مبحث توليته القضاء، يجمع الى كل ما ذكر حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود، مع الذكاء المفرط والمنطق العذب، وكان رئيسا محتشما كريم الشماثل كامل السؤدد (١) .

مظاهر شخصيته العلمية :

ان الدّارس لسيرة ابن العربي في مختلف مراحل حياته - منذ طفولته حتى وفاته - والمتتبع لآرائه وأفكاره وآثاره، قد يستطيع أن يتمثل له صورة واضحة تبدو فيها بوضوح مظاهر شخصيته العلمية .

لقد أعدّ ابن العربي نفسه اعداداً علمياً، جعلته يتبوأ المكانة الرفيعة بين

(١) انظر: مرآة الجنان،، اليافعي ٢٧٩/٣، طبقات المفسرين، الداوودي ١٦٤/٢، سير اعلام النبلاء، الذهبي ٢٠٠/٢٠، الوافي بالوفيات للصفدي ٣٣٠/٣، البيان المغرب لابن عذارى المراكشي ٩٣/٤، نفح الطيب للمقري ٢٨/٢، المراقبة العليا للنباهي ص ١٠٦ .

علماء عصره، ومصره، فدرس وفهم، وحفظ وقارن ورجح، وميز الصحيح من الضعيف، وعرف كيف تستنبط الأحكام، حتى أصبح شخصية علمية متعددة الجوانب، يجد فيه الطالب بغيتسه، وطلبته، وقد ساعده على ذلك عوامل عدة منها : -

نشأته في بيت علم وشرف ورياسة، كما مر سابقاً، ورحلته المشرقية، والتي جعلته مفكراً جريئاً، وصاحب عقل له إنتاج خصيب، وذو ألوان شتى من الثقافة، فهو المفسر والمحدث والمتكلم والفقيه والأصولي واللغوي الأديب، وله في كل فن من هذه الفنون آراء، تدل على أنه شخصية متعددة الجوانب بالفعل .

ولما كان الغرض من هذا البحث هو اظهار شخصيته الحديثة، فأنى أحيل القارئ الكريم الى مؤلفاته المذبوع منها والمخطوط ومحاولة التعرف أو محاولة إبراز الجوانب الأخرى من شخصية هذا العالم الجليل، لأن الدخول في تفاصيل تلك الجوانب يستدعى مجلدات ضخمة .

أثر ذلك في تكوينه العلمى : -

ممالا يختلف فيه، اثنان أن التنشئة القويمة، والسلوك الحسن، والاتصاف بالاخلاق الحميدة، والظروف التي تحيط بالشخص، لها أثر كبير في تكوين الشخصية، وإبرازها، وتحديد اتجاهها .

وقد كان ابن العربى، أحد هؤلاء الأشخاص، الذين أثرت فيهم التنشئة القويمة، والسلوك الحسن، والتحلل بالاخلاق الفاضلة، خاصة في تكوينه العلمى، ويتضح ذلك جلياً منذ صغره فبدأ دراسته بحفظ القرآن الكريم، ثم تنقل بين مختلف العلوم، وبين المشايخ والعلماء، الذين غرسوا العلم والايمان فيه، فضحى من أجل ذلك بالنفوس والمال، والجاه، ورحل الى المشرق، وتفقّه في مختلف العلوم، ثم عاد الى وطنه حيث تصدر للافتاء والتدريس .

وقد كان ابن العربى اكثر حركة ونشاطا بين نظرائه من قادة الفكر، وزعماء الواجهات، يتمتع بكفاءات عالية من العلم والادب، حتى أضحت ذا شخصية مستقلة، قائمة

بذاتها، وقد أعطى لعقله حريته في البحث والفهم، والنقد، فهو لم يقنع بما قنع به كثير من المؤلفين، من مكانة آراء العلماء من قبله فقط، وتصوير وجهة نظرهم، ليقوم بدور هو أشبه بالتبليغ، بل كان يدعو إلى تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة، والرجوع في كسب المعارف إلى ينابيعها الأولى، وسيأتي مزيد بيان في الفصل القادم باذن الله .

وما كان يتحقق كل ذلك لابن العربي، لولا حسن توفيق الله له، ثم إلى تلك التنشئة القويمة، التي يفتقر إليها كثير من الناس، فحينما تكون التنشئة والتربية للطفل بعيدة عن المفاهيم الإسلامية، ومجردة من التوجيه الديني، والصلة بالله عز وجل، فإن الطفل - لاشك - ينشأ، ويتربى، على الفسوق والانحلال والضلال، لاسيما أن كان مفلوت الزمام، متروك الرقابة والعناية .

الفصل الثالث

حياته العلمية

- وصف لنشأته العلمية الأولى .
- طريقته في تحصيل العلم وكسب المعرفة .
- نبوغه العلمي .
- مظاهر ذلك النبوغ وأسبابه .
- عقيدته .
- وفاته :
- * ذكر الخلاف في أسبابها .
- * مكان وفاته ودفنه .

حياته العلمية

تمهيد :

قال الشيخ ابن باديس :

«ان العالم لا يكون اماما فى الاسلام، حتى يكون اماما فى فقه اللغة، اماما فى فقه القرآن، اماما فى فقه السنة، اذ بدون هذه لا يفقه الاسلام، فتلك لغته التى بها أنزل، وذلك كتابه الذى عليه يصول، وتلك بيانه ممن به ارسل، وان العلماء الذين بلغوا هذه الذروة فى الثلاثة فى كل عصر ومصر قليلون، وفى درجات هاته المنزلة متفاوتون .

واذا نظرنا فى آثار ابن العربى التى تركها لنا، علمنا ان هذا الامام ممن بلغوا تلك الذروة، وانه جمع الى الامامة فى تلك الاصول، الامامة فى الاصلين فى الفقه، وفى علوم الحديث، والتبحر فى سائر العلوم المعروفة فى عصره، ومصنوعه السراقيين المزدهرين والبصير بأقوال الفرق الاسلامية، بذلك العهد، والخبرة بأحوال الناس والزمان .

وقد كتب هذا الامام فى علوم الاسلام الكتب الممتعة الواسعة، وسار فيها كلها عن خطة البحث والتحقيق، والنظر والاستدلال بعلم صحيح، وفكر شاق، وعارضة واسعة، وعبرة راقية. فى البلاغة، واسلوب حلو جذاب فى التعبير» (١) .

لقد نقلت هذه العبارة - مع طولها - لأدلل على أن ابن العربى لم يصل الى هذه المنزلة وهو قابع فى بيته، يتلذذ بأطياب الطعام، ويلهو، ويلعب، فتمر عليه السنين والأعوام بل وصل الى هذه المنزلة بالجد والاجتهاد .

ولكن كيف وصل ابن العربى الى هذه المنزلة ؟ هذا ما سيتضح من خلال هذا الفصل من حياته العلمية .

(١) ابن باديس حياته وآثاره ١٢٨/٤ .

يمكن تقسيم حياة ابن العربي العلمية الى ثلاثة أطوار رئيسية : -

الطور الاول : ويبدأ من طفولته حتى بلوغه ، سبع عشرة سنة ويشتمل على وصف

لنشأته العلمية الاولى

تعلم ابن العربي في هذه المرحلة من حياته العلمية كما يتعلم أبناء المسلمين في ذلك الحين ، القراءة ، والكتابة ، وحفظ القرآن ، والعربية ، وبعض الحديث الشريف ، وحفظ بعضاً من الأشعار التي تيسر له اسرار البلاغة وأصول الفصاحة .

ولا أدق وأوضح في وصف نشأته العلمية الاولى من كلامه عن نفسه ، فلندعه يصف لنا ذلك بأسلوبه المسجوع ، حيث قال : (٠٠٠ وكان من حسن قضاء الله . أنى كنت في عنفوان الشباب وريان (١) الحداثة ، وعند ريعان (٢) النشأة رتب لي أبى - يرحمه الله - معلماً لكتاب الله حتى حذقت (٣) القرآن في العام التاسع ، ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين ، أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة ، التي جمعها الله فيه ونبه الصادق صلى الله عليه وسلم عليهما في قوله : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) (٤) ، والثاني لعلم العربية ، والثالث للتدريب في الحساب .

فلم يأت على ابتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد ، وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة ، بما يتبعها من ادغام ، واظهار ، وقصر ، ومد ، وتخفيف ، وشدة ، وتحريك ، وتسكين ، وحذف ، وتنميم ، وترقيق ، وتفخيم ، وقد جمعت من العربية فنوناً

(١) غلبة .

(٢) غلبة .

(٣) اى مهر فيه .

(٤) اخرجه البخارى في كتاب فضائل القران باب (أنزل القرآن على سبعة أحرف) ٣٣٨/٦ ومسلم في صلاة المسافرين ٣٠١/١ ، ومالك في الموطأ في كتاب القرآن ٢٠١/١ وابو داود في الصلاة رقم ١٤٧٥ ، والترمذى في القراءة رقم ١٩٤٤ والنسائى في الصلاة ١٥٠/٢ ، والامام أحمد في المسند رقم ٢٧٨٠ ، ٢٢٧ ، ١٥٨ (ط شاكر) وقد افرد ابن العربي في جزء خاص انظر مؤلفات ابن العربي .

وتصرفت فيها تمريناً منها كتاب الايضاح للفارسي (١) ٠٠٠ وكتاب الصناعة الأولى الذي أنهى الخليل (٢) الى سيبويه (٣) تصنيفه ثم تولى سيبويه نظمها وترتيبها وقرأت من الاشعار جملة منها الستة (٤) وشعر الطائي (٥) والجعفي (٦) وكثيراً من أشعار العرب والمحدثين .

وقرأت في اللغة كتاب ثعلب (٧) واطلاح المنطق (٨) والأمالى (٩) وغيرها وسمعت

-
- (١) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد القادر الفارسي، أحد أئمة اللغة (ت ٣٧٧) النظر طبقات النحويين للزبيدي ١٢٠، انباه الرواة للقفطي ١/٢٧٣-٢٧٥، معجم الادباء لياقوت الحموي ٧/٢٣٢-٢٦١، وكتاب الايضاح مطبوع ومتداول طبع بمصر سنة ١٩٦٩ م بتحقيق الاستاذ حسين فرهود .
- (٢) هو الخليل بن احمد الفراهيدي من أئمة اللغة والادب وأول من استخرج العروض وحصص اشعار العرب توفي بالبصرة سنة ١٧٠ نزهة الالباء للانباري ٥٤ فهرست لابن النديم ٤٨، انباه الرواة ١/٢٤١ وحول كتاب الصناعة الأولى الذي أنهاه الى سيبويه انظر مقدمة الدكتور/عبد الله درويش لكتاب العين) للخليل بن أحمد (ط العاني بغداد ١٩٦٧ م) .
- (٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ابو بشر الملقب بسيبويه امام النحاة وصنف كتابه المسمى (كتاب سيبويه وهو مطبوع) ت ١٨٠ معجم الادباء ١٦٤/١١٤، نزهة الالباء ٧١ انباه الرواة ٢/٣٤٦ .
- (٤) الاشعار الستة : شعر امرئ القيس والناطقة وعلقمة وعنترة وزهير وطرفة، وقد صنع دواوينهم الاصمعي ورواها عنه ابو حاتم السجستاني ونقلها ابو علي القالي الى الاندلس (فهرست ابن النديم ٣٨٨) وانظر (تاريخ التراث) فؤاد سزكي — ١٠٩/٢ ط الالمانية) .
- (٥) هو ابو تمام حبيب بن أوس الطائي شاعر العصر كان نصرانيا ثم اسلم له ديوان مطبوع ت (٢٣١) ابن النديم الفهرست ١٩٠، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي الحافظ ٨/٢٤٨ وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/١١ خزانة الادب للبغدادي ١/١٧٢ .
- (٦) هو ابو الطيب المتنبي احمد بن الحسين الجعفي من افضل الشعراء (ت ٣٥٤) وله ديوان شعر مطبوع الفهرست ١٩٥ نزهة الالباء ٣٦٦ .
- (٧) هو ابو العباس احمد بن يحيى الشيباني امام الكوفيين في النحو واللغة (ت ٢٩١) وكتابه الفصيح مطبوع ومتداول وهو الذي يعتز به ابن العربي الفهرست ٨٠ انباه الرواة ١/١٣٨، معجم الادباء ١٠٢/٥ .
- (٨) اطلاح المنطق مطبوع (تحقيق احمد شاكر) وهو لابي يوسف يعقوب بن اسحاق ابن السكيت امام في اللغة والادب (ت ٢٤٤) ابن النديم ٧٩ نزهة الالباء لابن الانباري ٢٣٨ .
- (٩) الامالى لابي علي القالي ت (٣٥٦) انظر بغية الملتبس للضبي ٢١٦ انباه الرواة =

جملة من الحديث على المشيخة (١) .

وقرأت علم الحساب : المعاملات (٢) والجبر والفرائض عملاً (٣) ثم كتب
اقليدس (٤) وما يليه من الشكل القطاع (٥) وعدلت بالازياج الثلاثة (٦) ونظرت في
الاسطرلاب (٧) وفي مسقط النقطة ونحوه .

يتعاقب عليّ هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح الى آذان العصر ثم ينصرفون عنى
وآخذ في الراحة الى صبح اليوم الثاني، فلا تتركنى نفسى فارغاً من مطالعة او مذاكرة
أو تعليق فائدة وأنا بوزارة الشباب أجمع من هذه الجمل ما يجمل وما لا يجمل * .

وقد أوردت هذا الكلام بتمامه لأدلل على ما يلي : -

١ - ان ثقافة ابن العربي في هذه المرحلة قد امتازت بالاصالة والعمق، مع
كثرة تنوعها، ووفرة مصادرها .

- = ٢٠٤/١ وكان للانندلسيين اعتناء خاص به ولا بى عبيد البكرى شرح عليه اسماء اللالى
على الامالى انظر فهرست ابن خير ص ٣٢٦ .
- (١) ومنهم ابوزيد محمد بن محمد الحميرى كان على الرواية قال ابن العربى اخذت عنه
سنة ٤٨٤ هـ قبل رحلته الى المشرق بعام تقريباً، انظر الصلة لابن بشكوال ص ٥٢٧ .
- (٢) وهى تصريف الحساب فى معاملات المدن فى البياعات والمساحات والزكوات وسائر
ما يعرض فيه للعدد من المعاملات انظر مقدمة ابن خلدون ٨٧٢ .
- (٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٨٧٣ وانظر دائرة المعارف الاسلامية ٢٧٤/٦ .
- (٤) وكتابه المشار اليه هو (كتاب الاصول) انظر مقدمة ابن خلدون ٨٧٤، الفهرست
لابن النديم ٣٢٥ .
- (٥) الشكل القطاع: قطعة فى دائرة رأسها اعالى مركزها واما على محيطها (انظر
مفاتيح العلوم للخوارزمى ١٢٠ ط القاهرة ١٣٤٢) .
- (٦) الازياج: صناعة حسابية على قوانين عديدة فيما يخص كل كوكب من طريق حركته
وما أدى اليه برهان الهيئة فى وضعه انظر مقدمة ابن خلدون ٨٧٩-٨٨٠ رسالته
فضل الاندلسى لابن حزم ١٨٥/٢ .
- (٧) الاسطرلاب: كلمة يونانية الاصل اطلقت على عدة آلات فلكية، انظر مفاتيح العلوم
١٣٤ وكتاب التفهيم لصناعة التنجيم لآبى ربحان البيرونى ١٩٤ (ط لندن ١٩٣٤)،
ودائرة المعارف الاسلامية ١١٤/٢-١١٦ .

* انظر مع القاضي ابن العربي سعيد اعراب ١٨٣-١٩٠

٢ - أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال، وتحفيظه، لأنه شعار من شعار الدين،
يؤدي الى تثبيت العقيدة، ورسوخ الايمان، وتصحيح اللسان، وتسمو به الروح،
وتخشع القلوب، وتدفع القلوب، حتى اذا ما شب على ذلك الدلفل، لا يعرف سوى
القران والاسلام دستوراً، ومنهجاً وتشريعاً .

٣ - ان كل ذلك لم يتأت لابن العربي على سبيل الصدفة، بل هو التوفيق
والسداد من الله أولاً وآخراً، ثم نتيجة حتمية لحرص والده المتواصل نحو
ولده، فهيأ لابنه من يعلمه القرآن، وهو ما يزال في سن الطفولة حتى يصل
الى الغاية المرجوة في تكوين ولده روحياً، واعداده ايمانياً وخلقياً .

٤ - ان ابن الوزير وصاحب الرياسة والمكانة المرموقة، وصاحب الاملاك والجسار
، اضافة الى أنه وحيد أبويه، لم يمنعه كل ذلك عن التلقى والحرص على
الاستفادة في غير ما كل ولا ملل، ولم تشغله الدنيا بعرضها الزائل عن
طلب العلم، وكأنى به انه يرى العلم اصلاً لكل خير، غنى لسخطيه، وعسراً
وجاهاً لعامله، في الدنيا والآخرة، لذلك اجتهد في طلبه، وتجنب المشاق من
اجل تحصيله، وذاق المر من أجل حفظه، وهو لا يزال في مقتبل عمره لم يتجاوز
السابعة عشرة .

وبالجملة فقد كان تعليمه الاول، تعليمًا ممتازاً لانه مبني على
اساس متين، وعلى حسب الاساس يكون حال ما يبني عليه .

الطور الثاني :

قلت ان ابن العربي عاش في بيئة علمية مزدهرة، ونال حظاً وافراً من العلم،
على يد علماء اجلاء، وهو لم يبلغ الحلم بعد، وما ان بلغ السابعة عشرة، حتى عقد
العزم على أن ينظر بالنصيب الاوفر من العلوم الشرعية، فرحل بعد ان ترك الاهل
والاوطان الى القدس والشام وبغداد، التي كانت في ذلك الوقت كعبة العلم، وملتقى
العلماء، والادباء، والمفكرين، الذين اختلفت مشاربهم، وتنوعت ثقافتهم .

واكتفى بهذا التلميح لهذا الطور من حياته العلمية لاني سأفرده بفصل قادم
مع زيادة ايضاح باذن الله .

الطور الثالث :

ويبتدأ هذا الطور من حياة ابن العربي العلمية بعد أن عاد من رحلته العلمية الى وطنه بعد غياب طويل، دام عشر سنوات او تزيد بقضاها في المطالعة والطلب والتحصيل، ولازم الشيوخ الاعلام، واقبل عليهم اقبال المتشوق للهدف، ينهل من مناهلهم الصافية في بغداد والقدس ودمشق التي كانت ملتقى الفنون والمعارف العقلية والنقلية، حتى أصبح مشرفاً على مذاهب الفقهاء وانحاء العلماء وأغراض الادباء، والتي جعلت منه - فيما بعد - اماماً يشار اليه بالبنان .

ويمكن وصف هذا الطور من حياة ابن العربي بطور البحث والتحقيق والتحريرو والتأليف والتدريس والاملاء، وبيان ذلك فيما يلي : -

عاد ابن العربي الى وطنه، محملاً بالحقائب من الرغائب وكان قد سبقه علمه وذيوع صيته، فاحتشدت الجموع لملاقاته والترحاب به، واشربت الاعناق لرؤيته مبالغة في اكرامه، والاحتفاء به وفي ذلك يقول ابن خاقان : - (٠٠ فكر الى الاندلس فحلها، والنفوس اليه متطلعة، ولأنبيائه متسمعة، فناهيك من حظوة لقي، ومن عزة سقى، ومن رفعة سما، اليها وركي، وحسبك من مفاخر قلدها، ومن محاسن أنس أنتهى فيها - وخلدها ٠٠) (١)

وبعد هذا الترحيب والاکرام نراه يعقد مجالس الدرس مباشرة (٢) . يفيض كالسيل بألوان الفنون، والمعلومات، تحريراً وتنقيحاً، مما جذب الفحول من ناشئة الفقهاء والمحدثين، الى دروسه من مختلف بلاد الاندلس والمغرب، كما سيتضح ذلك في تلاميته باذن الله .

كما كان يعقد المناظرات العلمية، فيمابينه وبين مناقشيه (٣) اضافة الى

(١) مطلع الانفس للفتح ابن خاقان ص ٧١ .

(٢) انظر التكملة ١٢٦٣ ترجمة محمد بن عبد الملك بن نصير الغافقي سمع ابن العربي باشبيلية سنة ٤٩٦ هـ .

(٣) انظر الاحاطة في اخبار غرناطة لسان الدين ابن الخطيب ١٣٦/١ .

مجالس الفتوى، حيث كانت فتاواه تجوب أقطار الاندلس شرقها وغربها (١) مما حذى
بأمير اشبيلية الى أن يختاره للشورى والقضاء - كما سيأتى - فلا يبرم أمراً
الابمشورته ولا يصدر حكماً الا بعد أخذ رأيه فيه (٢) .

هذا فى اشبيلية فما هو حاله فى قرطبة ؟

تعرض ابن العربى للفتن والمحن من الحسدة والمغرضين فترك اشبيلية واستقر
به المقام فى قرطبة، حتى تهدأ النفوس . وما أن تسامعت به الناس حتى تواردت عليه
لتنهل من علمه، فصار بيته محط رحال الطالبين، وملجأ الوافدين، وكانت مجالسه
العلمية لا تكاد تنقطع بالليل والبالنهار، ولعل أوضح صورة يمكن ان نستفيد منها
فى هذا المقام، تلك التى صورها أحد تلاميذه حيث يقول : - (٠٠) وكنا نبين معه
فى منزله بقرطبة، فكانت الكتب عن يمينه، وعن شماله، وكان لا يتجرد من ثوبه، وكانت
له ثياب طويلة، يلبسها بالليل، وينام فيها اذا غلبه النوم، ومهما استيقظ مد يده
الى كتاب، وكان مصباحه لا ينطفئ الليل كله (٣) .

ثم عاد الى اشبيلية بعد أن عادت المياه الى مجاريها، فبنى بها مسجداً
اكتظت جوانبه برواد العلم، والمعرفة، واتصلت حلقاته فى العلوم الشرعية المختلفة،
من تفسير، وحديث، وفقه، واصل، ولغة، وأدب وسير، وأخبار، اضافة الى الاملاء، والتأليف،
فقد أتم اكثر مؤلفاته فى هذه المرحلة .

وهكذا تمضى حياة ابن العربى العلمية فى التدريس والتعليم، والتأليف حتى
جاءه الاجل المحتوم، بعد ان أدى حق الله فى العلم، الذى بذل جهده المضنى فى
تحصيله، والذى اقتضى منه ان يطوف الشرق والغرب لجمع مادته .

(١) انظر الاحاطة فى اخبار غرناطة لسان الدين ابن الخطيب ١٣٦/١ .

(٢) شجرة النور الزكية مخلوف ص ١٣٦ .

(٣) انظر بغية الملتبس للضبي ص ٨٣ .

طريقته في تحصيل العلم، وكسب المعرفة :-

بلغ ابن العربي من الجد والششاط مكانة ليس لها مثيل في طلب العلم وتحصيله، فقد كان شغوفاً بالعلم، مقبلاً عليه، وكان شُعلةً لا يهدأ ولا يمل من الاطلاع والحفظ والبحث، ولو عدنا قليلاً إلى نشأته العلمية الأولى، لوجدنا ذلك حقيقة، عندما قال: (.. فلا تتركني نفسي فارغاً، من مطالعة أو مذاكرة أو تعليق فائدة .. (١)) ومتى ذلك ؟ . بعد أن يتعاقب عليه معلموه من صلاة الصبح إلى آذان العصر كما مرَّ إذاً فكانت طريقته في التحصيل في مستقبل عمره: هي التلقُّى عن الشيوخ، وفي الليل مراجعة وحفظ وفهم .

وقد استمرَّ ابن العربي على هذه الطريقة، بهمة ونشاط، يطلب العلوم والمعارف من رجالها، وفحولها . المتمرسين، الراسخين، لا تشغله عن ذلك، أمور دنيوية، تحول بينه وبين غايته .

وقد ساعده على ذلك الحافظة القوية، والصفاء النفسي، والتفرغ الشامل، وذكاءه المتقَدِّد، واحسن ما يستشهد به لذلك، ما ذكره هو عن نفسه حيث يقول:- (... فاتخذت بيت المقدس مباءة، والتزمت فيه القراءة، لا أقبل على دنيا، ولا أكلم انسياً، نواصل الليل بالنهار، فيه، وخصوصاً بقية السلسلة (٢) منه، تطلع الشمس لي على الطسور (٣)، وتغرب في محراب داود (٤) فيخلفها البدر طالعا وغاربا على الموضعين المكرمين .

وأدخل إلى المدارس الحنفية، والشافعية، في كل يوم لحضور المتناظرين من الطوائف، لا تلهينا تجارة، ولا تشغلنا صلة رحم، ولا تقطعنا مواصلة ولي وثقة - عدو (٥) وكان يزاحم العلماء في المجالس وحلقات العلم، وبلغ به شغف العلم وحبه أنه لا يترك احداً يعرف عنده علماً الا أتاه :- (وما كنت اسمع بأحد يشار إليه بالاصابع أو تشنى

-
- (١) قانون التأويل ٤١٩ مع القاضي ابي بكر بن العربي سعيد اعراب ص ١٩٠ .
 - (٢) هي القبة الصغيرة الواقعة الى شرق مسجد الصخرة وهي على مثاله، انظر الانس الجليل : عبد الرحمان العليمي ١٨/٢، ومعجم البلدان ١٧٠/٤ .
 - (٣) ويعنى به طور زيتا، انظر العارضة ٤٦/٩، والاحكام ٥٢٣/٢ - ٥٢٤ .
 - (٤) انظر وصف ابن العربي لمحراب داود، احكام القرآن ١٥٩٨/٤ .
 - (٥) مع القاضي ابي بكر بن العربي، سعيد اعراب ص ٢٠٦ .

عليه الخناصر، أو تصيخ إلى ذكره الأذان، أو ترفع إلى منظرته الاحداق، إلا رحلت إليه قصيا (١)، ودخلت إليه قريبا (٢) . (٣) .

ولكن هل اكتفى ابن العربي بهذه الطريقة من التحميل، وهى التلقى فقط أم أنه سلك مسلكا آخر ؟ .

الجواب: لقد جعل ابن العربي التلقى عملية تجميعية، ثم اتبعها بطريقة المباحثة والتتبع، والكشف، والاستقصاء لكل مجموع لديه، فلندعه يصف لنا ذلك فى مجلس الغزالي الذى اختصه به من بين تلاميذه :- (... فكتب لى لقاءه فى الصباح والمساء والظهيرة والعشاء كان فى بزمته أو بذلته ، وأنا مستقل فى السؤال، عالم من حيث تؤكل كتف الاستدلال، وألفيته حفيّا بى فى التعليم، وفيّابعهدة التكريم) (٤) .

وكان من صنع الله الجميل، بى توفيقه لى الى الإقامة بأرض الشام فى بقعة مباركة وبين علماء حتى صار ذلك درجا للقاء المحققين الذين ينتقدون ما حصلّت ويفسّرون ما أجملت ويوضحون ما أبهمت ويكملون ما نكمت وصار ما حصل عندى من تلك المقدمات استعدادا لقبول الحقائق فيها، وتقيد الشارد من معانيها، وصار ذلك كمن يدخل المعدن، فيجمع التنّار برغامه (٥) ويحمله الى دار السبك لتخليصه، ثم شرعت فى القراءة عليه، والسماع والمباحثة والتتبع للمشكلات بالكشف عن خباياها والدخول الى زواياها، واشتغاف رواياها، واستطلاعها التحقيق وباحثته عنه خالصا من غير مشارك . فواسانى مواساة الوالد وآسانى بمالم تنله قط الجماعة ولا الواحد (٦) .

ومما يدل على صدق رغبته فى طلبه للمعلم تلك المؤلفات التى رواها وأدخلها الى المغرب الاسلامى ويمكن اعتبار هذه المرويات طريقة شالّة من طرق كسب المعرفة

(١) القصص: البعيسد .

(٢) معنى قريبا : قاصدا ، لسان العرب (قرا) .

(٣) سعيد اعراب ، المصدر السابق ص ٢٢٧ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٠ .

(٥) النصار: هو الجوهر الذهب والفضة والرغام هو الرمل المختلط بالتراب .

انظر ترتيب القاموس ٢٨٧/٤ - (نصر) ٣٦٢/٢ (رغم)

(٦) قانون التأويل ص ٤٥٢

عند ابن العربي، وهي الوقوف على هذه المكتبة الضخمة من المرويات، سواء بالمغرب
أم بالمشرق الإسلامي التي غذتها أقلام العلماء، عبر السنين بالمواد الشرعية،
وغيرها من المواد العلمية النافعة (١) .

ويكفي أن نعرف في هذا المقام أن أحد طلابه لازمه حتى استوفى عليه أكثر من
مائة كتاب مما استورده من بلاد المشرق بإسانيدها المتمثلة، قراءة أو اجازة (٢) .

وهكذا يمضي ابن العربي قدماً إلى الترقى في نواحي العلوم المختلفة، يرقب
ويرصد، ويدرس ويقيّد، ويروى ويرتوى ويسمع ويعي، حتى أصبح ذا ميل إلى النقد والبحث
والفحص، والتمحيص ينتقد كل شيء لا يرقى إلى الحقيقة، لأن من الطبيعي أن يتلقى
الإنسان في بدء طلبه للعلم كل ما يلقي إليه وأن يقبل كل ما يلقيه دون أن تكون
عنده القدرة على الفحص والموازنة، حتى إذا استكملت هذه الملكية وجودها، بزيادة
الخبرات وكثرة الاطلاع، وذكاء العقل، بدأت تستعرض مدخراتها، مما لُقنته، وتزنها بميزانها
الخاص .

واختتم هذا المبحث بقوله لابن العربي تظهر بجلاء واضح أنه اتجه إلى طلب
العلوم بهمة عالية، ورغبة صادقة، واجتهاد منقطع النظير، حيث سعى لتحصيله بكل
الوسائل وجند كل طاقاته، وامكانياته، من أجل الوصول إلى موارد منابع العذبة،
في شرق البلاد، وغربها، حتى أصبح متفوقاً على أقرانه، إذا طابع خاص وشخصية لها
ما يميزها. في ميدان العلم والبحث بوجه عام، فلنستمع إليه حيث يقول: (كنت أحفظ
بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة، وعندى مسائل ألفية، درست في كل يوم مسألة ألف
مرة بعد أن حفظتها (٣) .

(١) وقد أورد ابن خير هذه الروايات في فهرسته .

(٢) انظر فهرسه ابن خير .

(٣) بغية الملتبس للضبي ص ١٤٠ .

نبوغه العلمى :

لقد أكرم الله ابن العربى بقوة الذاكرة وسرعة الفهم وعدم النسيان مما أهله للنبوغ فى العلم، إضافة الى ما كان يتمتع به من كفاءات علمية جعلت منه شخصية مستقلة قائمة بذاتها .

اسباب ذلك النبوغ :

ان عوامل تنمية الشخصية وتنمية المواهب لها، وخلق الملكات عند المرء حتى ينبغ فى العلم، ويتميز عن اقرانه، يتوقف على مؤثرات منها: ما يكون خلقيا كالذكاء والمواهب، ومنها ما يكون مكتسبا يرجع الى حسن استغلال المرء للظروف التى تحيط به، وسلامة توجيهه، ومدى استعدادة، وقابليته للإفادة من ذكائه ومواهبه .

وقد تضافرت عدة عوامل ومؤثرات ساعدت على نبوغ ابن العربى وجعلته يحتل مكانة علمية مرموقة، ومن هذه الاسباب والعوامل والمؤثرات :

١ - بيئته الخاصة: وهى بيئته الاسرية التى سبق ايضاحها التى ورث منها - السيرة الحميدة، والسلوك القويم، والخلق الفاضل، إضافة الى العناية به منذ الصغر .

٢ - بيئته العامة وهى المشيخة الاولى التى تلقى عنها وتدرّب على يديها - والتى لعبت دورا كبيرا فى توجيهه. هذه الوجهة السليمة، مما كان له الاثر الاكبر فى نبوغه .

٣ - رحلته المشرقية وملاقاته فيها من اكابر العلماء وما اطلع عليه من نواذر الكتب والمخطوطات .

٤ - ما وهبه الله سبحانه وتعالى من ذكاء، وحافظة قوية، وقدرة كبيرة على المطالعة، والاستيعاب والصبر والجلد على طلب التحصيل كما مر .

٥ - حسن استغلاله للوقت وعدم اشتغاله بغير العلم، فقد صرف نفسه للعلم، وشحذ همته اليه، فلم يشغله شاغل من اهل، أو ولداً، أو جاه أو سلطان .

- ٦ - وظائفه ومناصبه التي تولاهـا وشغلهاـا كـالقضاء والتدريس والخطابة .
 ولم يكن يتيسر كل ذلك لابن العربي لولا حسن قضاء الله وتوفيقه له .

مظاهر هذا النبوغ :

اما مظاهر نبوغه فهي كثيرة ووفيرة منها : -

- ١ - إجادته واتقانه لكتاب الله الكريم وهو لم يبلغ الحلم بعد كما مرّ في نشأته الاولى .
 - ٢ - قدرته على استيعاب علم المشرق والمغرب الاسلاميين وهضمه .
 - ٣ - تصدره للفتيا والقضاء والشورى والتدريس .
 - ٤ - قبول جهابذة العلماء لان يكون من بين اخص تلاميذهم خاصة الغزالي والطرطوشي والشاشي كما سيأتى في فصل شيوخه .
- ولعل مايلفت نظر الباحث حين خديثه عن حياة ابن العربي العلمية ونبوغه هو ذلك التنوع الهائل في عطاءه العلمى حيث برز في كل جانب من جوانب العلم وابوابه المختلفة ففي الجانب اللغوى له نبوغ وفي الجانب الادبى له نبوغ وفي الجانب الحديثى كذلك وفي الجانب الفقهى كذلك والاصول والتفسير، ويشهد لكل ما ذكرت تلك المؤلفات الاميلة في الميادين العلمية المختلفة وهو أمر لم يتيسر لكثير من معاصريه مما يجعله بحق نابغة عصره وفائق اقرانه .

عقيدته:

قبل التعرّض لعقيدة ابن العربي، ينبغي التنبيه، على أن الفكر الاسلامي قد طبع بصفة عامة- بطابع الاتباع، وعدم الابتداع، كما كان أهل المغرب الاسلامي- في أغلبهم- يديرون الله على مذهب السلف في الاعتقاد لظواهر النصوص، والصفات الواردة فيها، من غير تأويل، ولا صرف لها عن مدلولها اللغوي، مع التنزيه للخالق عز وجل وذاته العلية، عن أن تشبه الذوات، وتتصف بصفات المخلوقين (١) .

وهذا ما صوّره المؤرخ المراكشي في قوله : (دان أهل ذلك الزمان بتكفير كل مظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام، وقرّر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام، وهجر من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين، وربما أدّى أكثره الى اختلاف في العقائد) (٢) كما صوّره ابن خلدون بقوله : (كان أهل المغرب بمعزل عن أتباعهم " أى أتباع الاشاعرة " في التأويل وأخذ رأيهم فيه اقتداء بالسلف وترك التأويل وامراوا والمتشابهات كما جاءت) (٣) .

فهذا هو الموقف الذي كان المغاربة يلتزمون به في العقائد ابان ذلك، وهو جار على مذهب السلف الصالح من أئمة المسلمين .

وما أن ظهر الباقلاني (ت ٤٠٣) في الشرق، وذاع صيته، وانتشر حتى رحل اليه الاندلسيون طلبا لفقهه، فقد كان رأس المالكية في المشرق، وكانوا يأخذون مع ذلك منهجة الاشعري في العقيدة وينقلونها الى بلادهم الاندلس وكذلك ابن فورك (ت ٤٠٦) وابو المعالي الجويني (ت ٤٧٨) وابو جعفر السمناني (ت ٤٤٤) فقد كان لكل هؤلاء كتب محررة على الطريقة الاشعرية، تتداول بين العلماء، رواية ودرسا فنقلها الاندلسيون الى بلادهم، وتمدّروا بها للتدريس في حلق العلم (٤) .

وعلى الرغم من ذلك فلم تتمكن العقيدة الاشعرية في المغرب الاسلامي الا في القرن السادس وذلك بمجيء المهدي بن تومرت (ت ٥٢٤) الذي طعن على أهل المغرب

(١) انظر سيرة اعلام النبلاء للذهبي ٥٥٠/١٩ والعبر له ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ ورياض النفوس

للمالكي ١٣٤/١ وأحسن التقاسيم للمقدس ٢٣٦ .

(٢) المعجب ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) العبر ٤٦٦/٦ .

(٤) انظر درء تعارض العقل لابن تيمية ١٠١/٢ - ١٠٢ والتكملة لكتاب الصلة / لابن

الابرار ترجمة رقم ١٨١٧ والذيل والتكملة للمراكشي ٢١٦/٦ ترجمة رقم ٦٢٥

والمعجم لابن ابرار ١٤٦ - ١٤٧ .

في إمرانهم المتشابهات كما جاءت ، وحملهم على القول بالتأويل والأخذ بمذاهب
الاشعرية (١) .

وابن العربي أحد الاعلام الذين تنبهوا للدراسات العقنيدية فأولاهها اهتمامه
وعنايته إلى أن أصبح من أكبر علماء العقيدة في الاندلس والدليل على ذلك : ان كتبه في
هذا الميدان كالمقسط والمقسط والعوامم وغيرها ظلت نافقة عند العلماء على اختلاف
الاجيال والاعصار الى يوم الناس هذا كما يشهد لذلك تلك المناقشات الحادة والجادة
والاستفسارات العقيدية المشكلة التي طرحها ابن العربي على امام العقيدة في عصره
الامام ابي حامد الغزالي وغيره اضافة الى كلامه على المسائل العقائدية عند تعرضه
لها في مؤلفاته بعامة (٢) .

وقد احتك ابن العربي بالمذاهب والنحل التي كانت في عصره سواء أكانت في مصر
أم في غيرها من الامصار التي رحل اليها كمصر والشام وبغداد وغيرها وخبر ما عندها
وماتنتحله وما تدعو اليه وفي هذا يقول ابن العربي : (... و سرنا حتى انتهينا الى
ديار مصر ... وترددت في لقاء الناس بين أسفل وفوق لما كنت فيه من المعارف من
التوقل وناظرت الشيعة (٣) والقدرية (٤) ... وتفطنت من سخافة هذه الطائفة بنفسي
الى معان تميمها لى النظر في المعارف والتمرس بالمشايخ ، أمة غلب عليها سوء الاعتقاد
ونشئت من غير فطم بل من العناد واستولى اليأس منهم بما هم فيه من فساد) (٥) .

ويقول في موضع آخر (... خرجت من بلادى على الفطرة فلم الق في طريقى الامن
كان على سنن الهدى يغبطنى في دينى ويزيدنى في يقينى حتى بلغت بلاد هذه الطائفة
" مصر " ... فلم يبق باطل الا سمعته ولا كفر الا شوفته به ووعيته ...) (٦) .

-
- (١) العبر لابن خلدون ٤٦٦/٦ وسير النبلاء ٥٤٨/١٩ .
 - (٢) انظر المعيار المغرب للونشريسي ٢٤/١١ - ٢٧ ودرء تعارض العقل والنقل لابن
تيمية ١٠١/١٠ ، وانظر العارضة ٣٠٧/٩ ، ٧٦/٥ ، ٢٣٧/٧ ، ٣٠٨/٨ ، ٣٠٩ والاحكام
٧٣٤/٢ - ٧٣٥ .
 - (٣) الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضى الله عنه وهم من أقدم المذاهب السياسية
تمركزوا في الكوفة وصار لهم بها أنصار وقد اختلفت عقائدهم فيما بعد بعد ان
دخل في صفوفهم الموتورون الذين تظاهروا بالاسلام وعملوا بالخفاء على نقض عراه
التعريفات للشرىف الجرحانى ٦٨ والملل والنحل ١٤٦/١ ، والفصل لابن حزم ١٧٩/٤ .
 - (٤) القدريّة : هم الذين يزعمون ان كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصى
بتقدير الله تعالى وسموا بالقدريّة لانهم انكروا القدر الالهى / التعريفات ٩٢
والفصل ٢٢/٣ وطريق المهجرتين لابن قيم الجوزية ١١١ - ١٦٢ .
 - (٥) قانون التأويل ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .
 - (٦) العوامم ٥٩/٢ - ٦٠ ومضات فكر لمحمد الفاضل بن عاشور ١٤١ - ١٤٢ .

والدارس لكتب ابن العربي بعامة، وكتب العقائد منها بخاصة، يلاحظ أنسه استطاع أن يضع نهجا عاما يخلص به الثقافة الاسلامية من الركود والجمود بل ومن التبعية للفكر اليوناني الغريب على الاسلام الذي كان سائدا في عصره، فقد سعى - يرحمه الله - لتهديم كل البناء الذي أنشأته الفلاسفة والفرق المتعصبين للأشخاص باسم الإسلام، من غلاة الصوفية، وغلاة الشيعة، وغيرها من العقائد المحدثنة، على الاسلام، من المنتمين اليه، وغير المنتمين اليه، كاليهود والنصارى .

ولم يقتصر عمل ابن العربي في هذا الجانب على الناحية السلبية بل تعداه الى تشييد صرح ديني قوامه كتاب الله وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، سالكا في سبيل الاحتجاج لعقائد الاسلام وابطال العقائد المحدثنة عليه السبيل الاقوم والارشاد سبيل الاستدلال بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي هي أدلة نقلية في نصوصها عقلية برهانية في مدلولها كما يقول ابن باديس (١) .

ولايعنى هذا أنه قد سلم له جميع آرائه ومعتقداته بل وقع له في بعضها عثار ولكنه العثار الذي لا يكتبه في الخطأ على وجهه بل يقوم من عثرته سليما معافا غير متجانف لخطأ وإنما يشد أزره ويقوى صلبه حبه للحق وبغضه للزيف والباطل (٢) .

وينبغي أن أشير هنا الى أن الدراسة التي قام بها الاستاذ السليمانى وتناول فيها بعضا من جوانب العقيدة عند ابن العربي ضمن تحقيقه لكتاب (قانون التأويل) لابن العربي تعتبر من الدراسات الجادة والمفيدة حيث كشف فيها عن شخصية ابي بكر بن العربي الكلامية بعد أن درس تراشه الكلامى ودرس أفكاره وآرائه مما يفيد الباحثين كثيرا (٣) .

وقد اختلفت آراء الباحثين في عقيدة ابن العربي، فمنهم القائل بأن سلفى العقيدة (٤) والتفكير ومنهم القائل أنه كان جبريا (٥) - أى ان الانسان مجبر على أفعاله وأنه لا استطاعة له أصلا، وهو قول طائفة من الازارقة وقول لجهم بن صهوان (٦) .

-
- (١) انظر مقدمة التحقيق لكتاب العواصم من القواصم .
 - (٢) قانون التأويل (التقدمة) ص ١٨ .
 - (٣) تم طبع الكتاب بعد دراسته وتحقيقه من قبل الاستاذ السليمانى الطبعه الاولى عام ١٤٠٦ في مجلد طبع مؤسسه علوم القرآن بيروت - لبنان تحت عنوان (قانون التأويل) .
 - (٤) انظر مع القاضى أبى بكر بن العربي / سعيد اعراب ص ١٧٧ .
 - (٥) انظر أزهار الرياض للمقرئ ٨٥/٣ .
 - (٦) انظر الفرق بين الفرق عبد القاهر البغدادى ص ٢٨ والملل والنحل ٨٥/١-٨٨ وتاريخ المذاهب الاسلامية ١١٥/١-١٢٣ .

ومنهم القائل أنه أشعري العقيدة قلبا وقالبا (٢) ودلل كل طرف على مذهب اليه بأدلة لا يتسع المجال لذكرها .

وبناء على ماتقدم فقد قمت بعون الله وتوفيقه بجمع أقوال ابن العربي في مسائل العقيدة من خلال ماتيسر لي الاطلاع عليه من مؤلفاته وبعد استقراءها تبين لي ان ابن العربي قد ذهب في أكثر آرائه الى ما عليه الجماعة والسلف وأهل السنة وقد حاول ابن العربي الدفاع عن عقائد الاسلام وتخليصها مما أحدثه المحدثون من خراب وتدجيل بالأدلة العقلية للدلالة على المسائل العقائدية التي تناولها وقد يعزى ابن العربي فيما ذهب اليه وذلك لاسباب ثلاثة :

السبب الاول :

تأثره بشيوخه وثقافته عصره التي كانت تميل الى المعقول المناكب فـ في بعض الاحيان للمنقول وعلى الرغم من تأثر ابن العربي في منهجه العقدي ببعض شيوخه الا ان ذلك لم يمنعه من انتقاد بعض النواحي العقدية المخالفة وفي ذلك يقول ابن العربي : (وشيخنا ابو حامد دخل في بطون الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منها فما قدر) (٢) .

السبب الثاني :

محاولة الرد على أهل الأهواء بلغتهم فقد كان ابن العربي يرى ان المهاجمين للاسلام من الفلاسفة وغيرهم لما رد عليهم رجال من أعيان الامة لم يكلموهم بلغتهم ولاردوا عليهم بطريقتهم وانما ردوا عليهم بما ذكر في كتاب الله وعلمه لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يفهموا تلك الاغراض وطفقوا يهزأون بتلك الردود ويضحكون منها ، فانتدب ابو حامد للرد عليهم بلغتهم ومكافحتهم بسلاحتهم والنقض عليهم بأدلتهم فأجاد فيما أفاد وأبدع في ذلك كما أراد الله .

ويقول في موضوع آخر : فان قيل فما عذر علماءكم في الافراط بالتعلق بأدلة العقول دون الشرع المنقول في معرفة الرب واستوغلوا في ذلك ؟ قلنا لم يكن هذا لانه خفى عليهم ان كتاب الله مفتاح المعارف ومعدن الأدلة لقد علموا أنه ليس الى غيره سبيل ولا بعده دليل ولا وراءه للمعرفة معرس ولا مقيل وانما أرادوا وجهين :-

(١) انظر قول محقق كتاب القبس لابن العربي ١٩/١ ومحقق المحصول لابن العربي

ص ١١٣ .

(٢) انظر العواصم ١٠٧ ، ٤٨ - ٥٠ وقانون التأويل ٥٥٤ - ٥٥٥ .

أحدهما : ان الأدلة العقلية وقعت في كتاب الله مختصرة بالفصاحة مشاراً اليها
بالبلاغة المذكورة في مساقها الاصول دون التوابع المتعلقة من الفروع فكمل العلماء
ذلك الاختصار وعبروا عن تلك الإشارة بتتمة البيان واستوفوا الفروع والمتعلقات
يالايراد .

الثاني : أنهم ارادوا ان يبصروا الملاحظة ويعرفوا المبتدعة ان مجرد العقول التي
يدعونها لانفسهم ويعتقدون أنها معيارهم لاحظ لهم فيها، وزادوا الفاظاً حرروها
بينهم، وساقوها في سبيلهم، قصدوا للتقرب ومشاركة لهم في ذلك من منازعتهم حتى
يتبين لهم : أنه كيف دارت الحال معهم من كلامهم بمنقول أو معقول فانهم على
غير تحصيل وذلك يتبين بتتبع أدلتهم في الفصول (١) والحقيقة ان ماذهب اليه ابن
العربي في هذه الاعذار بعيد كل البعد عن رأى أهل السنة والجماعة حيث ذموا علم
الكلام واهله كالامام مالك وأبي حنيفة النعمان والامام الشافعي والامام احمد رحمهم
الله (٢) ومما يروى عن الامام أحمد في هذا المجال قوله : (لست بصاحب كلام
ولا أرى الكلام في شيء من هذا الا ماكان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله أو عن
صاحب فأما غير ذلك فان الكلام فيه غير محمود) (٣) .

ويرحم الله ابن العربي فقد تنبه الى خطورة هذا الامر في آواخر حياته
واستقر رأيه على ما عليه أهل السنة والجماعة على ما نقله الاستاذ السليماني عن
كتاب سراج المريدين لابن العربي حيث يقول : (... نشأت المبتدعة من القدرية
وأترابهم فتكلموا بالفاظ الاوائل عن عرض وجوهر وحامل ومحمول وخاضوا في أن
العرض يتعدد وأن الجوهر الفرد لايتعدد وركبوا عليه ادلة التوحيد وهذا ان كان
يفضي الى تحقيق، ولكنه خروج عن سيرة السلف ويصلح للغلبة في الجدل والافتقار أغنى
الله في كتابه بما وضع من أدلته وليس منا من لم يتغن بالقرآن ولو لم يمكنوا أنفسهم
من هذه اللفاظ معهم ولا انقادوا في ترددها في النظر اليهم لكانوا قد سدوا من البدع
باباً، وطمسوا وجهها، فان المداخلة لهم فيها اطلالة النفس وما حلت عقدة الجس) (٤)
وهو السبب الثالث .

-
- (١) قانون التأويل ص ٥٠١ - ٥٠٢ .
(٢) انظر احياء علوم الدين للامام الغزالي ١٦٣/١ وصون المنطق والكلام للسيوطي
١٠٠/١ - ١٠١ ، ١٣٩ - ١٤٠ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي
١٤٦/١ - ١٤٧ ومناقب الشافعي للبيهقي ٤٥٢/١ - ٤٧٠ ودرء تعارض العقول
والنقل ٢٨٦/٧ - ٢٨٧ .
(٣) صون المنطق والكلام ص ١٠٨ .
(٤) انظر قانون التأويل ص ٣٠٠ .

ومن الامور المهمة في هذا المجال هو تقديم العقل على النقل وهو من أهم المباحث التي شار حولها الجدل بين السلف المتبعين وبين علماء الكلام والفلاسفة الاسلاميين المبتدعين للمناهج العقلية، المناكبة للدليل الشرعية، وليس باستطاعتنا في هذه العجالة ذكر الاراء في هذا الجانب والتدليل عليها بالحجج والبراهين لان هذا سيستغرق صفحات ليست بالقليلة ولكن والحالة هذه فلا مانع من ذكر رأى ابن العربي في هذه المسألة لانه هو المقصود في هذا البحث :-

يقول ابن العربي (٠٠٠ ان الشرع لا يجوز أن يرد بما يردده العقل وكيف يصح ذلك والعقل بمثابة المزكى للشرع والمعدل له فكيف يصح أن يجرح الشاهد المزكى (٠٠٠) (١) وقد تكفل شيخ الاسلام بالرد على ما ذهب اليه ابن العربي وغيره من العلماء الذين حذوا حذوه في هذه المسألة، وتوصل بعد ما أورد حجج كل فريق الى وجوب تقديم الشرع على العقل اذا تعارضا لان العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل (٢) .

وقد توسع شيخ الاسلام ابن تيمية في البرهنة على مطلوبه وأبدع في ضرب الامثلة من الواقع التي تبرهن على صحة وجوب تقديم السمع على العقل فأجساد وأفاد وأبان عن مذهب السلف في هذه المسألة الخطيرة (٣) .

وقد مال ابن العربي الى رأى أهل السنة والجماعة في آواخر حياته وقال بتقديم السمع على العقل وهذا ما تشير اليه صريح عبارته التي نقلتها عن كتاب (المسالك في شرح موطأ الامام مالك) لابن العربي حيث قال مانصه : (٠٠٠ ان ما لا يوافق الشرع المنقول مطروح وان قبلته ظواهر العقول ٠٠٠) (٤) .

واختتم هذه المداخلات - والتي لا بد منها للوقوف على حقيقة عقيدة ابن العربي - بدفاع ابن تيمية عما ذهب اليه ابن العربي وأمثاله من أهل المذاهب

(١) انظر قانون التآويل ص ٦٤٦ - ٦٤٨ .

(٢)، (٣) انظر درء تعارض العقل والنقل ٨٩/١ - ٩٠ ، ١٣٩ ، ١٤٣ - ١٤٤ ، ١٤٦ - ١٤٧ ،

١٥٦ ومختصر الصواعق المرسله / لابن قيم الجوزية ١٣٣/١ .

(٤) المسالك شرح موطأ مالك ورقة (٢) (مخطوطات مكتبته مركز البحث العلمى

٦٤ هـ ١٤١٤ ات) .

السوية من استدلالات عقلية، وتركهم في كثير من الأحيان الاستدلالات النقلية :-

(... ثم إنه ما من هؤلاء الأمن له في الاسلام مساع مشكورة وحسنات مبرورة وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين مالا يخفى على ^{من اطلع على} احوالهم وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وانصاف لكن مما التبس عليهم ... وهم الفضلاء العقلاء احتاجوا الى طرده والتزام لوازمه فلزمهم بسبب ذلك من الاقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين وصار الناس بسبب ذلك منهم من يعظمهم لمالهم من المحاسن والفضائل ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من الباطل وخيار الامور أوسطها) (١) .

وبعد هذه التوضيحات لبعض النواحي العقدية عند ابن العربي انتقل باذن الله الى بيان موقفه من أهم المسائل العقدية التي تناولها في كتبه التي تيسر لي الوقوف عليها :-

الايمان بالله :-

لقد آمن ابن العربي بالله تعالى وأقام الحجج والبراهين على وجوده سبحانه وفي ذلك يقول ابن العربي (اعلموا أَنَا لَكُمْ اللَّهُ آمالكم في المعلومات أن معرفة العبد نفسه من أولى ما عليه وأوكده. اذ لا يعرف ربه الا من عرف نفسه قال الله سبحانه ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ (٣) ... فاذا نظر العبد في نفسه على انه موجود لغيره وتحقق أن ذلك الغير لا يصح ان يوجد غير له لانه لو كان ايضا موجودا لغيره لافتقر ذلك الغير الى مثله وتسلسل الامر ولم يتحصل وعنه وقع البيان بقوله سبحانه ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴾ (٤) ... واذا رأى العبد ماهو عليه من الخروج من حالة عدم الى حالة وجود والانتقال من صفة الى صفة والاختصاص لحالة دون حالة بالمزايا الشريفة من العلم والنطق والتدبير والحياة والقدرة علم انه موجود لموجد قادر وعليه دل بقوله ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٥) .

وهذا الدليل قال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية مايلي (الاستدلال على الخالق بخلق الانسان في غاية الحسن والاستقامة وهي طريقة صحيحة وهي شرعية دل القرآن

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٠٢/٢ - ١٠٣ .

(٢) سورة الذاريات اية (٢١) .

(٣) سورة المؤمنون اية (١٢) .

(٤) سورة النجم اية (٤١) وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٣ - ١١٤ .

(٥) سورة الملك آية (١) .

عليها وهدى الناس اليها (١) .

مذهبه في صفات الله :

ابن العربي من الذين تعلموا علم الكلام وعرفوا مزالقه وقرأ الفلسفه وعلم مداخلها ، لكل ذلك كانت له نظرتة الخاصة في مسألة صفات البارى سبحانه فهو مع نهجه فيها منهج السلف من حيث اثبات الصفات الا انه رأى لكثير من هذه الصفات محامل لغوية صحيحة .

قال ابن العربي وهو يتحدث عن ذكر معرفة النفس :-

(... واذا رأى العبد ماهو عليه من الخروج من حالة عدم الى حالة وجود ، والانتقال من صفة الى صفة ، والاختصاص بحالة دون حالة ، بالمزايا الشريفة من العلم والنطق والتدبير والحياة والقدرة ، علم أنه موجود لموجد قبادر وعليه دل بقوله ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢) ، ويدل اتقان جبلته واحكام صنعته على انه عالم ، اذ لا يصح تقدير موجد لاعلم له ولاقدرة ويتحقق بعد أنه حي ، اذ القدرة والعلم يستحيل وصف الموت بهما ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (٣) وقال سبحانه ﴿ هُوَ الْحَيُّ ﴾ (٤) ، ويثبت عنده أنه يريد لانه يرى نفسه على أحوال وصفات تقرر عنده . أن كون المحل على غيرها بدلا منها ممكن ، فلا بد والحالة هذه من معنى تستند اليه هذه الخصيصة ، وهي صفة شأنها تمييز الشيء عن مثله وهي ((الارادة)) عبر عنها قوله سبحانه ﴿ فَاعَالِ لِمَا يَرِيدُ ﴾ (٥) ليس عليه حجب ، ولا فوقه أحد .

ولابد من الاعتقاد بأنه سميع بصير ... وكذلك لا يجوز أن يشبه بشيء من خلقه ، لانه لو كان مثله ، لما كان أحدهما أولى بأن يكون الموجد من الآخر ، ولا يجوز أن يكون له شبه في ذاته ولا في صفاته ، ولا في أفعاله ، وكل من أضاف ذلك اليه فهو مشبّه . ، ولذلك كان جميع من يخرج عن رسم الموحدين مشبها ، وقد أحكم الله بيان ذلك بقوله ﴿ فَكَبَّوْا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ، وَجُنُودَ ابْلِيسَ أَجْمَعُونَ ، قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ، تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ، إِذْ نَسُوْنَكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَا أَفْلَحْنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾ (٦) (٧) .

- (١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ١١٩/١ والنبوات لابن يتمية ٥٢ - ٥٣ .
- (٢) سورة الملك آية (١) . (٣) سورة البقرة آية (٢٥٣) .
- (٤) سورة غافر آية (٦٥) وانظر شرح العقيدة الاصفهانية لابن تيمية ٢٤ - ٢٥ .
- (٥) سورة البروج آية (١٦) . (٦) سورة الشعراء آية (٩٤ - ٩٩) .
- (٧) قانون التأويل ٤٥٩ - ٤٦٤ وانظر الاسماء والصفات للبيهقي ص ١٧٥ ، ١٧٨ والعارضة

وقال في موضع آخر :-

والاحاديث الصحيحة في هذا الباب على ثلاث مراتب : المرتبة الاولى :- ماورد من الالفاظ كمال محض ليس للافات والنقائص فيه حظ ، فهذا يجب اعتقاده .
الثانية :- ماورد وهو نقص محض ، فهذا ليس له فيه نصيب فلا يضاف اليه ، الا وهو محجوب عنها في المعنى ضرورة كقوله : " عبدى مرضت فلم تعدني " (١) وما أشبهه (٢)
الثالثة :- ما يكون كمالا ، ولكنه يوهم تشبيها .

فأما الذي ورد كمالا محضا ، كالوحدانية والعلم والقدرة والارادة والحياة والسمع والبصر والاحاطة والتقدير والتدبير ، وعدم المثل والنظير فلا كلام فيه ، ولا توقف .

وأما الذي ورد بالافات المحضة والنقائص كقوله * مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا * (٣) وقوله : " جعت فلم تطعمنى ، عطشت " فقد علم المحفوظون والملفظون والعالم والجاهل أن ذلك كناية ، وأنه واسطة عن تتعلق به هذه النقائص ، ولكنه أضافها الى نفسه الكريمة المقدسة تكرمة لوليه ، وتشريفا ، واستلطافا للقلوب وتليينا .

وهذا أيها العاقلون تنبيه لكم على ماورد من الالفاظ المختلفة ، فإنه ذكر الالفاظ الكاملة المعاني السالمة ، فوجبت له ، وذكر الالفاظ الناقصة والمعاني الدنيئة فتنزه عنها قطعا ، فاذا جعلت الالفاظ المحتملة التى تكون للمكمال بوجه وللنقصان بوجه ، وجب على كل مؤمن حصيف أن يجعله كناية عن المعاني التى يجوز عليه وينفي عنه ما لايجوز عليه ، فقوله في اليد والساعد والكف والاصبع (٤) عبارات بديعه تدل على معان شريفة فان الساعد عند العرب عليه كانت تعول في القسوة والبطش والشدة ... وأضاف الساعد الى الله ، لان الامر كله لله ، كما أضاف الموسي

(١) هذا طرف من حديث أخرجه الامام مسلم يرحمه الله في صحيحه في كتاب البر والصلة باب

فضل عيادة المريض من رواية أبى هريرة رضى الله عنه (١٩٩٠/٤) .

(٢) انظر العارضة ٣/١٦٤ ، ٤/١٨٨ ، ٩/٣٧ ، ١١/١٧٣ ، ١٢/١٩٠ والقبس ١/٢٨٤ والعواصم ٢/٢٩٠-٢٩١

(٣) سورة الحديد آية (١١) وانظر تفسير ابن كثير ٤/٣٠٧ والجامع لاحكام القرآن

١٧/٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٤) انظر الاسماء والصفات للبيهقي ص ١١٠-١١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ وانظر العارضة ٩/٣٠٧ .

اليه (١) (٢) (٣) .

وهكذا يتضح منهج ابن العربي في أخبار الصفات فهو يذهب في أكثرها إلى التأويل إلا أنه ليس مغالبا فيه وفي ذلك يقول عمّار الطالبى : (... ولم يغلّ أبو بكر بن العربي في تأويل الصفات الخيرية بل أنه كاد أن يكون سلفيا ، وذلك أنه قرّر أنه إذا فهمنا معنى آيات الصفات آمّنابه ، وإن لم ندرك معناها : (قلنا كما قال مالك :) (الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة) فكيف بتفسير تعلقه بالله ! فكيف بمن يعين فوقية الذات ! فكيف بمن يقول : - أنه يحاذيه أو يليه - (تباله) وقال أيضا : - وقد أوضح لنا ابن العربي موقفه بجلاء حين قرّر : - (أن الله تعالى لا يوصف إلا بما وصف به نفسه شرعا وعقلا) فجمعه بين الشرع والعقل في مسألة الصفات دليل واضح على منهجه التأويلي فيما يتعلق بأخبار الصفات ، ولكّنه من جهة أخرى ليس مغالبا في التأويل ولا متمحلا فيه ولا متكلفا ، ولذلك نجده يوصي طلبته فيقول : (أن تجعلوا القرآن أمامكم ، وجروفه أمامكم ، فلا تحملوا عليها ما ليس بها ، ولا تربطوا فيها ما ليس منها) (٤) .

قلت : قال ابن العربي في هذا الصدد : (... وإذا بلغت إلى هذا المقام فاحمد الله على ما وهبكم من العصمة عن هذه البدعة بل الكفر الصراح ، ومن أستطاع على التأويل وفهم المعنى ، فيها ونعمت ، ومن قصر نظره التزم الايمان ونفى التشبيه واعتقد تقديس الرب عن الافات والنظير ولا تصفوه إلا بما صح ولا تنسبوا اليه إلا ما ثبت) (٥) .

قوله في الجنة والنار :-

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن (٦) ، وبهذا القول يقول ابن العربي فلنستمع اليه وهو يؤيد رأى الجماعة من

- (١) انظر غريب الحديث للخطابى ٣٦٩/١ .
- (٢) يشير بذلك إلى الحديث الذي أورده الامام البيهقي في كتابه (الاسماء والصفات) عن أبي الاحوص عن ابيه رضى الله عنه وفيه (... هل تنتج ابل قومك صحاحا إذا أنها فتعتمد إلى الموسى فتقطع اذ أنها وتقول هي بحر ، وتشقها أو تشق جلودها وتقول هي حرام فتحرّمها عليك وعلى أهلك ، قال : قلت : نعم قال : فكل ما اتاك الله لك حل وساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله اخدم من موك من ٣٤٢
- (٣) العواصم ٣٠٧/٢ - ٣٠٩ وانظر القيس ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .
- (٤) العواصم ٢٦٣/١ - ١٥٨ ، ٢٦٥ - ١٥٩ .
- (٥) المصدر نفسه ٣٠٦/٢ وانظر العارضة ١٧٣/١١ .
- (٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦ والفصل لابن حزم ٨١/٤ - ٨٣ وشرح الفقه الاكبر للسمرقندى ص ٤٢ ، ٨١ .

أهل السلف وكيف تصدى للرد على أهل الاهواء من المعتزلة والقدرية الذين أنكروا ذلك (١) :-

حديث ابن عباس رضى الله عنهما :- " اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم" (٢)
 جهنم دار أعدت للكافرين كما أعدت الجنة للمتقين ، وخلقت قبل خلق السموات
 والارضين ، وقال المبتدعة انها لم تخلق بعد لأنه لافائدة من خلقها قبل الحاجة
 اليها ... (٣) .

وقال في موضع آخر :- " الجنة المأوى ودار المقامة أعدها الله لأولياؤه ،
 مخلوقة الهياة بما فيها ، سقفها عرش الرحمن ، وهى خارجة عن أقطار السموات
 والارض وكل مخلوق يفتنى ويجدد أولا يجدد الا الجنة والنار ، وقد رآها النبي صلى
 الله عليه وسلم ودخل الجنة وطاف بها ورأى منازل أصحابه وأمتة فيها ، وتضافرت
 بذلك الاخبار وأقرته وأجمع عليه المقصرون والاحبار (٤) حتى جاء الجبائي (٥) رضى
 الله عن سواه فقال انها لم تُخلق بعد وأي فائدة في خلقها (٦) ؟

كل ذلك تكذيب الاحاديث وتطريق الخلل الى الشريعة ، وادخال الخبل على
 المسلمين ، وقد رددنا عليه في غير موضع ، والامر أبين من ذلك كله لولا العمى
 واتباع الهوى ، ولها ثمانية أبواب ... وعند الله فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت
 ولا خطر على قلب بشر (٧) .

وكان يذهب الى مخالفة أهل الباطل فيما خالفوا عليه الجماعة من أهل
 السلف من القول بخلق القرآن وفي ذلك يقول ابن العربى :- القرآن كلام الله ليس
 بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا صفة لمخلوق وصفة من صفات الله سبحانه وتعالى ليست له
 كيفية ولا يشبه كلام مخلوق (٨) .

-
- (١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦ .
 (٢) هذا شرف من حديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة
 باب ما يستعاذ منه في الصلاة عن ابن عباس رضى الله عنهما (٤١٣/١) .
 (٣) القيسى ٤٤٨/١ - ٤٤٩ .
 (٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية فقد ساق أدلة كثيرة من القرآن والسنة منها قوله
 تعالى ﴿ أعدت للمتقين ﴾ آل عمران ايه (٣٣) وقوله تعالى عن النار ﴿ أعدت
 للكافرين ﴾ سورة البقرة آية (٢٤) : ص ٤٧٦ - ٤٧٨ .
 (٥) الجبائي :- هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي رأس من رؤوس المعتزلة له ضلالات
 مهلكات (ت ٢٩٥) انظر الملل والنحل ٧٨/١ ومقالات الاسلاميين للاشعرى ٥٣١/٢ ، ٥٤٣ وتاريخ
 المذاهب لابي زهرة ١٤٤/١ .
 (٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٩ - ٤٨١ .
 (٧) العارضة ٢/١٠ - ٥ . (٨) العارضة ١١/١٢ ، ١١٧ والعواصم ١٩٣ .

وكان يذهب الى الايمان بقضاء الله وقدره خيره وشره وأن الايمان يزيد وينقص ولا يكفر احداً من أهل القبلة بذنب يرتكبه كشرب الخمر مثلاً، وأن عمل كبيرة من الكبائر مستحلاً لها كان كافراً .

وفي ذلك يقول ابن العربي : (قوله من شرب الخمر في الدنيا حرمها فـ في الآخرة) ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمناً منها فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وان لم يتب منها فالذي عند أهل السنة - كما تقدم في غير موضع من مسطوراتنا أن أمره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فان عاقبة لم يكن مخلصاً في النار ابداً ، بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة ... قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (فهذه الآية الحكيمة التي ترجع اليها كل مشيئة (١)) .

وقال عند تفسيره لقوله تعالى : (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) (٢) :-

(قد بينا الكفر وحقيقته ، وذكرنا أنه راجع الى الإنكار ، فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر ، ولأن مكذب لله ولرسوله والزيادة فيه والنقصان منه حق وصدق وكذلك الزيادة في الايمان والنقصان منه حق وصدق) (٣) .

وقال في تعريف الايمان (... وأما من قال :- انه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الاقوال كلها ... ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الاصول ولا في جهة اللغة (٤)، (٥) .

(*)

أفعال العباد :-

نسب بعض المؤرخين الى ابن العربي القول بالجبر - أي القول بأن الانسان مجبر على أفعاله وأنه لا استطاعة له أصلاً وما هو الا كريحشة في الهواء يقلبها كيف يشاء

(١) العارضة ٥٠/٨ - ٥٣ ، ٧٩/١٠ - ٨٤ ، ١٠٢، ٨٩، ١٠٣، ١٠٨ .

(٢) سورة التوبة (٣٧) .

(٣) (٤) الاحكام ٩٤٤/٢ - ٩٤٧ .

(٥) ولزيد من المعلومات حول هذه المباحث انظر ما يلي :- معارج القبول للحكمي ٢٣٠/١ والرد على الجهمية لعثمان الدارمي ص ٨٥ وما بعدها وتوضيح المقاصد في شرح قصيدة ابن القيم ٨٣، ٢٩٦، ٢٩/١ شرح الفقه الاكبر للسمرقندي ص ١٤٩، ٨١، ٤٢ وبغية المرناد لابن تيمية ص ٣٨٣ والفصل لابن حزم ٨١/٤ - ٨٣ والابانة للشعري ٨٥ - ١٠٢ وكتاب التوحيد واشبات الصفات لابن خزيمة ٢٧٣ .

(*) للتوسع في معرفة هذا المحبث انظر العقيدة الواسطية لابن تيمية ص ٩٥ وتوضيح

المقاصد في شرح قصيدة ابن القيم ١١/١ - ٢ = وشرح الفقه الاكبر ص ٦٨ .

فالإنسان مجبور في أفعاله لاقدرة ولاأرادة ولا اختيار وإنما يخلق الله سبحانه وتعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق وسائر الجمادات (١) ، ولكن ماصحة هذا القول الذي نسب لابن العربي (٢) ؟ .

ان الجواب على هذا التساؤل يستدعى الرجوع الى كتب ابن العربي والوقوف من خلال نصوصها على موقفه من أفعال العباد ، وبعد دراسة مستفيضة لهذه الكتب تبين أن ابن العربي يقول بالكسب لا بالجبر ويؤيد ذلك ما جاء في كتابه قانون التأويل :- (... ان الله سبحانه وتعالى خالق أعمالنا ، مخترع أعيانها وأعمالها ونحن مكتسبون لها ، قادرون عليها ، مختارون لها ، غير مجبورين عليها ، ولا مضطرين اليها ، وان المكتسب منها قادر على الحقيقة لما خلق الله كسبا له ، وأنه مأمور باكتساب الطاعة اذا كان عاقلا بالغاً ممدوحاً مثاباً عليها اذا اكتسب مذموم معاقب على تركها ، ويقال للمكتسب انه مطيع عاص على الحقيقة ، عادل ظالم على الحقيقة اذا اكتسب عدلاً أو ظلماً ، وكل ذلك مخلوق لله تعالى وهي مضافة الى الله بالوصف العام والخلق والفعل مضاف الى المكتسبين بالوصف الخاص وهو كونه ظلماً للظالم منا وجرماً للمجرم خلاف مذهب القدرية والجبرية وهو الصواب .

فهذا نص صريح نجد فيه ابن العربي يهاجم القدرية والجبرية ويزيف مزاعمها فكيف يصح أن ينسب الى الجبرية والقول بها ؟ ! (٣) .

ولكن يبقى التساؤل كيف توجه مذهب اليه المقرئ في دعواه ؟

قلت: لقد تكفل الدكتور عمّار طالبى بالرد على هذا التساؤل :- (... وبهذا فان مذهب اليه المقرئ من نسبة الجبر الى ابن العربي غير دقيق وربما اعتمد في هذا الحكم على ما أورده في كتابه (أحكام القرآن) حيث صرح بما يفيد الجبر في ظاهره ... والواقع ان ابا بكر بن العربي يبدو انه كتب ذلك وهو في مقام اثبات قدرة الله المطلقة بدليل أنه لما كان في مقام آخر يدعوه لان يبعد عن الجبرية المطلقة عن العبد، صرح بأنه مكتسب وبانه مختار واكبر دليل على انه يذهب مذهب الاختيار رده على بعض المتصوفة الذين يرون أن النية لا تدخل تحت الاختيار وأنها تدفع اليها دوافع ضرورية (...) (٤)

وكان يرحمه الله يدين بحب السلف الذين اختارهم الله سبحانه وتعالى لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام ويثنى عليهم بما هم أهل له وكان يقول ان الامام بعد

(١) انظر الملل والنحل ١/٨٥-٩١ وتاريخ المذاهب الاسلامية ١/١١٥ - ١٢٣ .

(٢) ازهار الرياض للمقرئ ٣/٨٥ (ط القاهرة) .

(٣) انظر العواصم ١/١٩٥ وقانون التأويل ٤٦٢-٤٦٣ ومع القاضي ابن العربي ص ١٧٧-١٧٩ .

(٤) العواصم ١/١٩٥ - ١٩٦ .

الرسول عليه الصلاة والسلام ابوبكر وأن الله قد أعز به الدين ثم عمر ثم عثمان
ثم على رضى الله عنهم وعن الصحابة والقراية والتابعين لهم باحسان وفي ذلك
يقول :- (٠٠٠ وأنا أقول الآن في ذلك قولاً بديعاً مما علقت به بالمسجد الاقصى -
طهره الله - مع وفور المدارس بالعلماء وامتلاء بيت المقدس بالصالحين والاولياء :-
خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على
رضى الله عنهم ٠٠٠) (١) .

ويعتبر كتاب العواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم خير دليل على حب ابن العربى للصحابة وتبرئتهم مما نسب اليهم الملاحدة
والمفسدون المضللون ، فقد كشف في هذا الكتاب الثيم عن نور الحق وحذل الباطل
فاذا هو زاهق وأضاء المصباح بعد ما كان يخبوا (٢) وبعد فليست هذه كل المباحث
العقائدية التى تطرق اليها ابن العربى في كتبه والتى وافق في اكثرها ما عليه
أهل السنة والجماعة من أهل الاسلام بل ما ذكرت الا نماذج للتدليل على بعض المسائل
التي تناولها في كتبه لان دائرة ابن العربى في هذا الميدان أوسع وأشمل وأوعب
مما ذكرت ومن أراد المزيد فليرجع الى كتبه ليذلل على هذه الثروة من المباحث
العقائدية والتي انتصر فيها لأهل السلف ورد فيها على أهل البدع والضلالات الذين
غزوا بأفكارهم المنحرفة ديار الاسلام من الثقافات الهندية والفارسية واليونانية
ومافيه من انحرافات ومخالفات غاسدة وأفكار معوجة لاتستقيم لها قناة مع روح
الاسلام وتعاليمه ومن هذه المباحث على سبيل المثال لا الحصر :-

ماذهب الية الفلاسفة من أن الاجرام السماوية ذات ارادة وأنهيها تتحرك
(العواصم ١٧١/١ - ١٧٥) ورأى الفلاسفة في الفضائل الخلقية (العواصم ١٩٨/١ - ٢٠٣)
ورؤية الله وكلامه لأهل الجنة (العارضة ١١/٤٥ ، ١٢/٨٠ وكلام الله (العارضة
١١/٤٦) الايمان بالميزان (قانون التأويل ص ٣٦٤) واشبات عذاب القبر (العارضة
١/٤٩٠ ، ٢٩١/٢٩١) ، وعصمة الانبياء (العارضة ١١/١٣٧ والاحكام ص ١٦٣٤) (والمحصول
ص ٤٦٣) والايمان بالحرش والموقف (العارضة ١٢/٢٣٥) والايمان بالحساب يوم القيامة

-
- (١) العارضة ١٣٧/٩ - ١٥٤ وانظر في هذه المسألة المغنى في ابواب التوحيد
لابى الحسن عبد الجبار ٢٠/٢٣٧ - ٣٥٦ ، ٢١/٣ - ٢٩ ، ٣٠ - ٥٧ ، ٦٠ وشرح
الفقه الاكبر للسمرقندى ٤١ - ٤٢ ، ٦٧ وبغية المرتاد لابن تيمية ٣٩٣ ، ٤٤٥ ،
٥٣٠ ، ٤٩٩ والابانة عن أصول الديانة لابى الحسن الاشعري ص ٢١٩ .
(٢) مقدمة العواصم لمحبه الدين الخطيب ص ٣ والفصل لابن حزم ٣ / ٥٤ - ٩٧ .

(العارضة ٢٣٦/١٢ والعواصم ٣٢٧/٢ - ٣٣٣) وكُفِّرَ القدرية (العارضة ١٢٨/١١ - ١٢٩)
(١٢٧/١١) (٩٠ / ١) (٨٠٢/٢) والوحي (الاحكام ص ٧٦٤) والغيب (الاحكام ٨/١)
وحقيقة الجن والايمان به (الاحكام ص ١٨٦٢) وإرادة الله (العارضة ٧٦/٥) .

والله الهادي الى الصواب

وفاته :

لقد صوّرت لنا الصفحات الماضية جانباً مشرقاً من حياة ابن العربي، اتضح منها جده ونشاطه، وعلو همته في طلب العلم، منذ نعومة اظفاره، الى أن أصبح عالماً يشار اليه بالبنان يقطف ثمرة سعيه ويجنى حصاد زرعه حتى جاءه الأجل المحتوم، يقول تعالى ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ * (١) .

اختلفت روايات العلماء الذين تناولوا شخصية ابن العربي بالترجمة في تاريخ وفاته على اقوال اربعة : -

- ١ - فمن قائل انه توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسة (٢)
- ٢ - ومن قائل (قيل غير التي تليها) اي سنة ٥٤٤ . (٣) .
- ٣ - ومن قائل انه توفي سنة ٥٤٥ (٤) .
- ٤ - ومن قائل انه توفي سنة ٥٤٦ (٥) .

ولعل مرد هذا الاختلاف هو الاختلاف في المصادر التي اعتمدها في نقل تراجمهم وانا اميل الى القول الاول لانه صادر من أشهر تلاميذه واشهر معاصريه وهو الحافظ ابن بشكوال والله أعلم (٦) .

- (١) سورة الرحمن آية ٢٦، ٢٧ .
- (٢) الصلة لابن بشكوال ٥٩١/٢ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩١ ، سير النبلاء ٢٠٢/٢٠ .
- (٣) مرآة الجنان لليافعي ٢٧٩/٣ .
- (٤) البداية والنهاية ابن كثير ٢٢٨/١٢ .
- (٥) شذرات الذهب ، ابن عماد الحنبلي ١٤١/٤ ، النجوم الزاهرة ابن تعزى بردي ٣٠٢/٥ .
- (٦) انظر اشرف المطالب في أسنى المطالب ص ٦٢ .

ذكر الخلاف فى اسباب وفاته :

لم تذكر المصادر التى تناولت ابن العربى بالترجمة اسبابا معينة لوفاته الا ما ذهب اليه النُبَاهى، والحجوى الفاسى، من أن ابن العربى مات مسموما، ولم يورد تفصيلات فى ذلك قال الفاسى : (٠٠٠٠ انه مات مسموما، ولا يبعد ذلك اذا صح انه بنى سور مدينته من ماله، لان استبداد الملوك يأتى ذلك) (١) وهو سبب غير مقنع كما ترى ويكفى فى رده تلك الحطوة التى نالها ابن العربى عند امير اشبيلية المرابطي (٢) . ابان تجديد هذا السور بينما توفى فى عهد الموحيدين .

ومن غريب الروايات فى اسباب وفاته ما قاله المراكشى : - (٠٠٠) ان بعض رفقائه ممن أظهر انه يريد القراءة عليه اطعمه سما فى ثمرة فيقال ان ابن العربى بعد ان اكلها قال له : اطعمتنا سما فى ثمرة، قتلك الله ببقرة، فنطحته بقرة فقتلته (١') .

مكان وفاته ودفننه -

توفى ابن العربى - يرحمه الله تعالى - منصرفه من مراكش بعد اداء البيعة لامير الموحيدين عبد المؤمن بن على وذلك فى موضع يقال له مغيلة على مسيرة يوم من فاس، وحمل ميتا على الاعناق الى فاس فى اليوم الثانى من موته، ودفن من الغد خارج باب المحروق اعلى مدينة فاس فى تربة القائد المظفر بعد ما صلى عليه صاحبه

(١) المرقية العليا ص ١٠٦ .

(٢) انظر صنعة الكلام لابن عبد الغفور ص ١٩٠ - ١٩١ ، ص ٢٣٢ ، ٢٤٧ .

(٣) الاعلام للمراكشى ١٠٠/٣ ، وانظر الاحكام ٢٠٢/٢ ، والتكملة ٥٢٢/٢ .

ابوالحكم بن الحجاج (١)، (٢) .

وقبره مشهور الى يومنا هذا بمدينة فاس في المملكة المغربية بنت عليـه
الاميرة خناثة بنت بكار المعافرية - وهي من ذرية ابن العربي - قبة ضمة (٣) .

فرحمة الله على ابن العربي رحمة واسعة واعلى مقامه في دار الخلود
آمين .

(١) الاستقصاء للسلاوي ١٠٤/٢ - ١٠٥ .

(٢) هذا هو المعول عليه خلافا لما ذهب اليه القاضي عياض في الفنية ص ٦٨ من أنه
دفن بباب الجيسة وتابعه عليه ابن الزبير وقد اعتذر العلماء للقاضي عياض
بأن باب المحروق لم يكن اذ ذاك قد فتح لان بناءه قد تم على عهد الناصر بن
يقعوب بن عبد المؤمن على رأس المائة السادسة وعليه فقد كان ذلك الخارج كله
ينسب لباب الجيسة ، انظر المقرئ ، ازهار الرياض ٦٥/٣ ، المرقبة العليسا
ص ١٠٦ - ١٠٧ ، الاعلام للمراكشي ١٠١/٣ .

(٣) الاعلام ١٠١/٣ .

الفصل الرابع

- رحلاته .
- أسبابها .
- دراسة تلك الأسباب وتحليلها .
- اثر رحلاته في علمه وثقافته .

الرحلة فى طلب العلم :

تمهيد :

لم تكن امة من الامم على مر التاريخ الانسانى بقول نبى أو زعيم من زعمائها كما اعتنى علماء المسلمين بقول النبى محمد صلى الله عليه وسلم ومن أوجه هذه العناية الرحلة وكثرة الارتحال وملازمة الاسفار طلبا لعلو الاسناد ولقاء الحفّاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم^(١) قال ابن الصلاح: - (٥٥ واذا فرغ من سماع العوالى والمهمات التى ببلده فليرحل الى غيره وقال يحيى بن معين: اربعة لاتونس منهم -
 رشدا حارس الدرب ومنادى القضاة وابن المحدث ورجل يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث) ويقول ابن خلدون فى هذا الشأن: (ان الرحلة فى طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال فى التعلم والسبب فى ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعلّما والقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة الا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما واقوى رسوخا فعلى كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها ... فالرحلة لابد منها فى طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال (٢) أنس وابن العربى احد هؤلاء الائمة الافذاذ الذين طلبوا العلم منذ الصغر ورحلوا فيه فقد تنقل ورحل فى طلب العلم شأنه شأن غيره من العلماء الذين آفئوا اعمارهم فى طلب العلم وبذلوا غاية الجهد فى تحصيله وتدوينه ونشره وتعليمه .

ولابن العربى تأليف فى هذا الموضوع منها كتاب أسماه (ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة) نوه له بكثير من العلماء منهم ابن خلدون وله ايضا كتاب (شواهد الجلة والاعيان فى مشاهد الاسلام والبلدان) (٣) .

-
- (١) علوم الحديث لابن الصلاح ص(٢٢٢) تحقيق عتر وانظر ص ٢٢٣ .
 ولمزيد بيان الرحلة وفضلها انظر الرحلة فى طلب الحديث للخطيب البغدادى وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣٨/١ - ٤٠، ١١١-١١٤، والجرح والتعديل لابن ابى حاتم ٣٣٩/١ - ٣٤٠ .
 (٢) مقدمة ابن خلدون ص ٥٤١ .
 (٣) انظر قانون التأويل ص ٤١١ - ٤٥٧ .

كما وصف ابن العربي بأنه من الرحالين في طلب العلم، فاستفاد وأفاد (١)، وقد حاول ابن العربي أن يعطى صورة واضحة لبعض جوانب هذه الرحلة من مبتدئها حتى نهايتها في كتابيه السابق الذكر لذا فأنى سأقتصر على ذكر لمحات موجزة عن هذه الرحلة ثم أبين أسبابها والباعث عليها ثم اختتم هذا الفصل بأهم نتائجها واثّر ذلك في علم ابن العربي وثقافته باذن الله .

مبتدأ الرحلة :

خرج ابن العربي مع والده من اشبيلية يوم الاحد مستهل ربيع الاول سنة ٤٨٥ هـ قاصدين المشرق الاسلامي ريثما تهدأ الفتنة التي ألمت ببلدهم (٢) .

خط سير الرحلة :

انطلق ابن العربي مع والده من اشبيلية الى مالقة (٣) ومنها الى غرناطة (٤) ثم المريّة (٥) ومنها أبحرا الى بجاية (٦) وقد حاول ابن العربي الاتصال ببعض علماء تلك الديار ليتلقى العلم عنهم فلقى بمالقة ابا مطرف عبدالرحمن بن

- (١) الصلة لابن بشكوال ٥٩٨/٢ ، الغنية للقاضي عياض ص ٦٨ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠ ، نفح الطيب للمقرئ ٢٩/٢ .
- (٢) العبر لابن خلدون ٣٨٥/٦ المعجب للمراكشي ص ١٤٠ .
- (٣) مدينة اندلسية على شاطئ البحر وهي من أقدم الثغور الاندلسية سقطت في يد الاسبان سنة ٨٩٢ بعد دفاع مستميت ، معجم البلدان ٤٣/٥ ، الروض المعطار للحميري ٥١٧ ، الآثار الاندلسية لعبدالله عنان ٢٣٢ .
- (٤) مدينة اندلسية معناها الرمانة سقطت في يد الاسبان سنة ٨٩٧ ، الروض المعطار ٤٥ ، الآثار الاندلسية ١٦٠ .
- (٥) مدينة اندلسية امر ببنائها الناصر لدين الله عبدالرحمان بن محمد سنة ٣٤٤ هـ سقطت في يد الاسبان سنة ٨٩٥ ، معجم البلدان ١١٩/٥ ، والآثار الاندلسية ٢٦٥ .
- (٦) مدينة على ساحل الجزائر اول من اختطها الناصر بن زيري بن مناد في حدود سنة ٤٥٧ الاستبصار في عجائب الامصار ، لمؤلف مجهول ١٨٠ ، نزهة المشتاق للادريسي ١٦٠ (ن الجزائر) معجم البلدان ٣٣٩/١ .

قاسم الشعبي (١) وبالمريّة ابا الحسن عبدالعزيز بن عبد الملك بن شفيح (٢) وببجاجة
 ابا عبد الله بن عمار الميورقي (٣) وقرأ بها كتاب ابي داود برواية الثمار (٤)
 ثم تابعا سيرهما طورا بالبر وطورا بالبحر مروراً ببونة (٥) ثم دخلا تونس
 وزارا سوسة ثم نزلا المهدية (٦) وفيها جملة من العلماء منهم ابا الحسن بن الحداد
 الخولاني (٧) الذي حضر عليه كتاب الاشارة وشرحها من تأليفه .

وفي هذا الشأن يقول ابن العربي: (فلما لمح لى هذا الكوكب بطريقة القيروان) (٨)

-
- (١) هو ابا المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي كان فقيها ذا كرا للمسائل ، قال
 التّباهي : وجرّت بينه وبين القاضي ابي بكر بن العربي عند اجتيازهم على ماله
 مناظرات بضروب العلم (المرقبة العليا ١٠٧ ، انظر سير النبلاء للذهبي ٢٢٧/١٩ ، الصلة
 لابن بشكوال ٣٢٩/١ .
- (٢) هو عبدالعزيز بن عبد الملك بن شفيح المقرئ وكان شيخا صالحا (ت ٥١٤) الصلة
 ٣٥٥/١ بغية الملتبس للضي ٣٨٦ .
- (٣) هو ابا عبد الله الكلاعي كان عالما متفنا قال ابن البار : سمع منه ابا بكر بن
 العربي في رحلته المشرقية سنة ٤٨٥ هـ وانظر التكملة ٤٠٣ ترتيب المـدارك
 للقاضي عياض ٨٢٦/٤ .
- (٤) كتاب ابي داود هو السنن والتمار هو : محمد بن بكر بن محمد بن عبد الله — رازق
 المشهور بابن داسة احد رواة السنن الثمانية عن ابي داود انظر عون المعبود
 ٥٤٧/٤ وفهرسة ابن خير ص ١٠٣ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٧٠/٤ .
- (٥) بونة : " مدينة جزائرية ساحلية " معجم البلدان ٥١٢/١ .
- (٦) سوسة : من اشهر مدن تونس تقع على الساحل الشرقي وتقع المهدية الى الجنوب
 الشرقي من تونس العاصمة بناها عبد الله الشيعي الملقب بـ (المهدي) صاحب
 دولة العبّيديين سنة ٣٠٠ هـ انظر نزهة المشتاق للشراف الادريسي ٢٠٣ والمغرب
 في ذكر افريقية والمغرب والاندلس للبكري ٣٤ ومعجم البلدان ٢٨١/٣ والبروز
 المعطار ٥٦١ .
- (٧) هو ابو الحسن علي بن محمد الخولاني المهدي المعروف بالحداد المقرئ فقيه
 اصولي بارع انظر شجرة النور الزكية لمخلوف : ١١٨/١ وانظر رحلة التيجاني
 ٣٢٠ .
- (٨) طريقة القيروان تمتاز بالتخريجات والايرادات واشراة الموضوع بالصورتين
 عكس طريقة العراقيين التي تمتاز بالمناظرة والاستدلال واستخراج العلل
 واصل الادلة عن (مصنف صفيري ٣٠/٢) .

واستنار لى فيها بنوع من البرهان واستبرأتها بواضح من الدلالات غش النبسات
والافنان قلت هذا مطلبى فأخذت فى قراءة شىء من اصول الدين والمناظرة فيه مع
الطالبين ولزمت مجالس المتفقهين (٠٠) (١)

ثم تركا المهدية قاصدين الديار المصرية فى طريقهم الى البلاد الحجازية بحرا وقدّر الله ان يهيج البحر فوقعوا من ذلك فى حادث عظيم، انجاهم الله منه، وانتهيا بعد خطب الى ديار بنى كعب بن سليم ببرقة (٢) فعطف عليهما أميرهما فأواهم، واطعمهم وسقاهم، وأكرم نزلهم، بل أمر حقيير ضعيف وفن من العلم ظريف يطلو

ذكره (٣) •

ثم غادرا الى ديار مصر فنزلا الاسكندرية ثم واصلا سيرهما الى القاهرة وكان ذلك فى أواخر ربيع الثانى سنة ٤٨٥ء والحكم آنذاك فى مصر بيد المستنصر أبى تميم معد (٤) والدعوة الفانطمية على أشدها اما أهل العلم فلندع ابن العربى يحدثنا عنهم قال: فالقينا بها جماعة من العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلمين والسلطان عليهم جرى وهم من الخمول فى سرب عفي ومن هجران الخلق بحيث لا يرشدا اليهم جرى لا ينسبون إلى العلم بينت شفة ولا ينتسب احد منهم فى فن الى معرفة بله الأدب (٥)

ورغم هذا الركود العلمي فقد كان هناك نفر من أهل العلم أخذ عنهم ابن العربي وعلى رأسهم القاضي أبو الحسن الخلعي (٦) - مسند مصر ومهدى الوراق - وجملة .

- (١) قانون التأويل ص ٤٢٧ .
- (٢) انظر ابن خلدون العبر ٧٣/٦ - ٢٧٣/٧ صبح الاعشى للقلقشندي ٣٤٥/١، نهاية العرب للنويري ٣٤١/١ .
- (٣) مع القاضي ابن العربي سعيد اعراب ص ١٩٨ - ٢٠١ .
- (٤) معدين الظاهر بن الحاكم بامر الله خامس خلفاء مصر من بنى عبيد (٤٨٧) انظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٤٠/٥ .
- (٥) قانون التأويل ص ٤٣٢ .
- (٦) يقول عنه ابن العربي (شيخ منعزل له ؛ علو في الرواية وعنده فوائد) نقلاً عن اعراب ص ١٨ انظر طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٦/٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٩٨/٣ .

وقبل الاسترسال فى سرد خط سير الرحلة استوقفنى واسترعى انتباهى امر مهم وهو مناظرة هذا الفتى الذى لم يبلغ الا الثامنة عشرة من عمره بعد للشيعة (١) والقدرية (٢)، وهذا يدل على أنه من الذخائر النفيسة ومن العلماء الذين يحرصون على الالمام بجميع ابواب المعرفة للانتفاع بها فى الرد على الملحدين والتمهيد لاصول الدين فلنستمع لابن العربى وهو يقول: (وترددت فى الناس بين اسفل وفوق بماكنت فيه من المعارف من التوق وناظرت الشيعة والقدرية وتدرّبت فى جمل من الجد (٣) ونظرت فى نبذ من علم الكلام وتفطنت من سخافة هذه الدائخة بنفسى الى معان تممها لى النظر فى المعارف والتمرس بالمشايخ، امة غلب عليها سوء الاعتقاد ونشئت من غير فطم بلبن العناد واستولى اليأس منهم بماهم فيه من الفساد (٤) ويقول فى موضع آخر: (فلبثت فيهم ثمانية أشهر لم يبق باطل الاسمعة ولا كفى الاشوفهت به ووعيته) .

ثم تشدُّ الرحال من مصر الى بلاد الشام واول محطة ينزلون فيها كانت القدس - ازال الله غربتها - التى كانت مأوى العلماء وملتقى الديانات والتيارات الفكرية والمذهبية مما جعل ابن العربى يطول مقامه بها ثلاثة أعوام أو تزيد ويرجى رحلته الى الحج رغم الحاج والده عليه وفى هذا الشأن يحدثنا ابن العربى (٥) ثم رحلنا الى الشام واملنا الامام فدخلنا الارض المقدسة وبلغنا المسجد الاقصى فلاح لى بدر المعرفة فاستنرت به أزيد من ثلاثة أعوام وقلت لابي: - ان كانت لك نية فى الحج فامضى لعزمك فانى لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك

(١) الشيعة هم الذين شايعوا عليارضى الله عنه وقالوا انه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده التعريفات للشريف الجرجانى ٦٨ وانظر منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام ابن تيمية، والفصل فى الملل والنحل لابن حزم ١١٣/٢ والملل والنحل للشهرستانى ١٤٦/١ .

(٢) والقدرية: هم الذين يزعمون ان كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير الله (انظر التعريفات ص ٩٢ والعواصم من القواصم لابن العربى - والعارضة لابن العربى ٢٩٥/٨ .

(٣) انظر التعريفات للجرجانى ص ٦٦ ومقدمة ابن خلدون ص ٨٢٠ وكشف الظنون ٥٧٩/١ .

(٤) مع القاضى ابن العربى ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

دستورا للعلم وسلمنا الى مراقبيها فساعدنى حين رأى جدى) وكانت صحبتته لى مــــن
أسباب جدى ... (١) .

وانطلق ابن العربى فى هذه الارض المباركة يبحث عن المعرفة وفى يده قنديل
صغير لا يكاد يضىء ماحوله ولكنه مع الايام اشتد نوره وقوى اشعاعه واصبح النبراس
الوهاب وفى رحاب المسجد الاقصى كان يقضى ابن العربى جل أوقاته يتملى من انواره
يظل نهاره فى الدرس والتحصيل ويبيت ليله فى التهجد والعبادة (٢) .

ومن اشهر علماء الارض المباركة العالم الورع ابوبكر الطرطوشى (٣) الذى
لازمه ابن العربى اكثر من خمس سنوات مابين القدس والاسكندرية ودرس عليه اكثر
مؤلفاته فى الجدل وعلم الكلام ومسائل الخلاف واختص به فى علوم التفسير والحديث
والتاريخ والسير على ما يأتى بيانه فى فصل شيوخه باذن الله وفى هذا السياق
يقول ابن العربى : (ومشيت الى شيخنا ابى بكر الفهرى رحمة الله عليه وكان
ملتزما من المسجد الاقصى - طهره الله - بموضع يقال له العوير بين باب أسباط
ومحراب زكريا - عليه السلام - (٤) فلم نلقه به واقتمصنا اثره الى موضع منه يقال
له السكينة فالفيناه بها فشهدت هديه وسمعت كلامه فامتلت عينى وأذنى منه وأعلمه
أبى بيّتى فأثاب وتالعه بعزيمتى فاجاب، وانفتح لى به الى العلم كل باب ونفعنى
الله به فى العلم والعمل، وتيسر لى على يديه اعظم أمل. (٥) .

ومن الشيوخ الذين يعترف لهم ابن العربى بالفضل مكى بن عبد السلام الرميلى (٦)

-
- (١) مع القاضى ابن العربى ص ٢٠٤ .
 - (٢) انظر العارضة ٧٨/١١ .
 - (٣) هو محمد بن الوليد الطرطوشى ويعرف بأبى رندة فقيه واعظ زاهد رحل الى المشرق
وسكن الشام وتوفى بالاسكندرية وسيأتى تفصيل اكثر فى شيوخ ابن العربى
انظر بغية الملتزم للخبز ١٣٥ والصلة لابن بشكو ال ٥٧٥/٢ .
 - (٤) هو الموضع المعروف اليوم بالمهد ، انظر معجم البلدان ١٧٠/٥ .
 - (٥) قانون التأويل ص ٤٣٥ .
 - (٦) هو الامام الحافظ العالم الشهيد ابو القاسم الرميلى نسبة الى الرملة من الارض
المقدسة وكان حافظا مكثرا ورحل فى طلب العلم قتل بالقدس شهيدا سنة ٤٩٢ هـ
الانساب للسمعانى ١٧٣/٦ ، اللباب فى تهذيب الانساب لابن الاثير ٣٨/٢ ، سير النبلاء
للإمام الذهبي ١٧٨/١٩ - ١٧٩ ، معجم البلدان ٧٣/٣ .

والقاضي ابو الحسن مكرم بن مرزوق الذى قال فيه منوها بفضلها وقد أعياه البحث
عن مسألة :- (... وقلت لدى تحصيلها : الحمد لله الذى أفادنى هذا الشيخ وأعلمت
أبى أنه لو لم يحصل لى غيرها لكفانى ...) (١)

ولا ينسى ابن العربى ان ينوه بشيخه ابن الكازرونى حيث قال : (تمتعنا به
نحو ثلاثة اعوام فكان يقرأ بالمسجد الاقصى فى مهد عيسى فيسمع من الضور فلا يقدّر
احد أن يصنع شيئاً دون قراءته الا الاصفاء اليه) (٢) .

وغير هؤلاء العلماء الكثير والكثير ممن كانت تعج بهم الارض المباركة
ومما استرعى انتباهى واجد نفسي مضطراً لذكره فى هذا المقام هو هذا الذكاء
والحافظة القوية التى جعلت ابن العربى يعتلى منصة المناظرة ويقارع الخصم
بالحجة مما لفت انظار اسياخة اليه وانتزع اعجابهم به وهو لم يتجاوز الثامنة
عشرة من عمره بعد اضافة الفترة القصيرة التى قضاها فى التلقى والدرس وهى
سنة أشهر ، فلنستمع اليه وهو يقول : (... حضر عندنا بالغوير ونحن نُنَظَرُ فقيه
الشافعية عطاء المقدسى (٣) فسمعنى وانا استدلت على مسألة ربوية وانتهى فيها
الى أصل عظيم فى تحصيل مسائل الربا (٤) فأعجب الفهرى ذلك والتفت الى عطاء
وقال له قيضت فراخنا - اى أزال قشرة البيضة عنها وخرجت (٥) فقال عطاء :
بل طارت وكان ذلك فى الشهر الخامس او السادس من قراءتى) (٦) .

ولا يتسع المجال لذكر جميع أحوال ابن العربى التى قضاها فى البلاد المباركة
لأنها تطول لذا فانى أحيل القارىء الكريم الى كتبه وأخص منها مقدمة كتابه القيم

-
- (١) انظر العارضة ٢٥٧/٣ .
 - (٢) انظر الاحكام لابن العربى ١٨٧/٢ .
 - (٣) فقيه القدس وقاضيه ، انظر العارضة ١٣٩/٨ ، وانظر نفح الطيب للمقرئ ٢٤٧/٢ ،
ط محى الدين عبد الحميد .
 - (٤) انظر العارضة ٢٠٧/٥ والاحكام ٢٤١/١ .
 - (٥) انظر ترتيب القاموس المحيط ٧٢٤/٣ .
 - (٦) قانون التأويل ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(قانون التأويل) الذى أفاض فيه بذكر تجواله وزياراته ومشاهداته الحية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر دخوله لمدينة من مدن الأرض المباركة فلنستمع اليه وهو يقول : (٠٠٠٠ ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية فمارأيت أصون عيسالا ولا أعف من نساء نابلس فأنى اقامت فيها اشهرا فمارأيت امرأة فى طريق نهسارا الا يوم الجمعة فانهن يخرجن حتى يمتلئ المسجد منهن فاذا قضيت العلة وانقلبن الى بيوتهن لم تقع عينى على واحدة منهن الى الجمعة الاخرى وسائر القرى تسرى نساءها متبرجات بزينة وعظلة (١) متفرقات فى كل فنن وعظلة (٢) (٣) ثم سافرا الى عسقلان (٤) وركبا منها البحر الى عكا (٥) ومنها الى طبريا (٦) وحوران (٧) ميممين شطر دمشق الشام ودمشق آنذاك بلد علم وأدب وحضارة وعمران، اتخذها السلجوقيون عاصمة لهم نافسوا بها بغداد وخرسان، وقد حدثنا ابن العربى عن هذه المدينة بما حوته من قصور وبنيان، وسعة حال اهلها فى ذلك الاوان، لا يتسع المقام لذكره ولكن ما يهمنا فى ذلك هو الجانب العلمى فقط فلنستمع لابن العربى بهذا

-
- (١) (٢) عظة: عارية من الزينة وعظلة: شجرة تشبه الدفلى، انظر ترتيب القاموس ٢٤٨/٢٥٤/٣
 (٣) الاحكام ١٦٦/٢ ولمزيد من مشاهداته انظر الاحكام ١٨٨/٢، العارضة ٢٧٤/٤،
 الاحكام ١٩٧/٢، العارضة ٤٩/٩، ٢٧٧/١٣، ٤٨/١١.
 (٤) مدينة فى فلسطين وهى مدينة ساحلية فتحها معاوية رضى الله عنه سنة ٢٣ هـ
 انظر الروض المعطار للحميرى ٤٢٠، ومعجم البلدان لياقوت الحموى ١٢٢/٤.
 (٥) مدينة من مدن فلسطين الساحلية، معجم البلدان ١٤٤/٤.
 (٦) قال ابن العربى: وقفت عليها فى جمادى الاولى سنة ٤٨٩ هـ واقمت عليها اياما
 فاذا صعدت العقبة خرجت الى حوران وبسرى اواسط الشام، انظر العارضة ٨٩/٩،
 والمسالك والممالك للاصطخرى ٤٤، ومعجم البلدان ١٧/٤.
 (٧) حوران مكان قرب دمشق، انظر معجم البلدان ٣١٧/١ والمسالك والممالك
 للاصطخرى ٤٤.

الخصوص حيث يقول : (٠٠٠ وصدنا دمشق وفيها جماعة من العلماء رأسهم شيخ الوقت سناء وسنا وعلمنا وديننا نصر بن ابراهيم المقدس النابلسي (١) واصحابه متوافرون وهم على سبيل اهل الارض المقدسة سائرون وفي مدرجتهم سالكون وبذلك الدرجة متمكنون فلزمنا شيخنا نصر بن ابراهيم في السماع وانتهينا الى سماع " كتاب البخاري " بعد تقدم غيره عليه وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه (٠٠٠) كما أخذ بدمشق عن الحافظ ابي محمد الاكفاني والشيخ ابي الفضل بن الفرات وخلق وبعد القدس ودمشق يفكر ابن العربي في الرحيل الى مناهل أخرى علمه يروى عدلته ولكن الى أين ؟! الى بغداد نعم الى بغداد الى البلد الذي طالما حن له وشاقت نفسه اليه فما هي بغداد ؟ بغداد عاصمة الخلافة العباسية آنذاك وكانت في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الاسلامي وكانت محط رجال الطالبين يفتدون اليها من اقصى الشرق والغرب لينهلوا من مناهل علمها وعلمائها الصافية، ولكن اين انت يا بغداد ؟ !!

اعتزم ابن العربي . ووالده متاعهم وغادر ا دمشق متوجهين الى بغداد فـلى شعبان سنة تسع وثمانين واربعمئة واستمر بهما المسير تظلهما السماء وتقلهما السماوة (٣) حتى بلغا بغداد ولم يظل بابن العربي المقام بعد حتى يحتزم دفاتره واقلامه ليجلس الى حلقة الامام حسين الطبري (٤) النائب في ولاية التدريس بالدار

(١) انظر العبر للذهبي ٣/٣٢٩ وطبقات السبكي ٥/٣٥١

(٢) قانون التأويل ص ٤٤٤-٤٤٥

(٣) السماوة : ارض بين الكوفة والشام وقيل بين الموصل والشام، انظر معجم ما استعجم

٧٥٤/٣ ومعجم البلدان ٣/٢٥٤ والروض المعطار ٣٢٢ .

(٤) هو الامام الحسين بن علي الطبري الفقيه الشافعي محدث مكة رحل الى بغداد

ودرس بالنظامية ت ٤٨٩، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/١٦٠ والعبر له ٣/٣٠١ ،

وطبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٤٩ .

النظامية في ذلك الوقت فيستمع وكله آذان صاغية لا يفوته من كلامه شيء .

وقبل الاسترسال في ذكر شيوخه الذين حظى بهم ابن العربي في بغداد أجـد نفس مضطرا لذكر امر مهم ، وهو الإشارة والاشادة بالمستوى العلمي الذي بلغه ابن العربي فهو لم يعد طالبا يقضى جل اوقاته في السماع بل تصدر مجالس العلم وزاحم مناكب العلماء وتطلب الكلمة كعالم مناظر وعلى سبيل المثال انظره وهو يتوسط مجلس الشيخ ابي سعيد يحيى بن علي بن حسن الحلواني (١) أحد أئمة الشافعية وكانت المسألة المطروحة هي مسألة البكر الزانية هل تستنطق بالنكاح ، فقام أحد الحاضرين واستدل على أن حكمها حكم الثيب ثم طلب الشيخ من ابن العربي التكلم ان كان عنده علم ، وفي هذا السياق يقول ابن العربي : (وخصني حين رأي ارتقيت السـ مجلس رفيع وتهمم بي فقلت ان أذن سيدنا فعلت فقال نعم وبعد أن أفاد ابن العربي في المسألة فأجاد وأفاد مما استرعى انتباه الحاضرين قال : فأعجب الحلواني كلامي وقال : وكذلك والله أعربت عن نفسك وأثبت عن مكانك وادنى مجلسي وبقيت لديه مكرما حتى فارقت (٢) .

ومن العلماء الذين اختص بهم ابن العربي وواظب على حضور مجالسهم العلمية فخر الاسلام أبو بكر الشاشي (٣) فقيه الوقت وامامه والامام أبو حامد الغزالي وسيأتي مزيد بيان لهما في فصل شيوخه فهناك موضعه .

ولم يدم المقام في بغداد سوى ثلاثة اشهر حتى يرحل الى بلاد الحجاز رغبة في اداء فريضة الحج التي من أجلها رحل والد ابن العربي من المغرب .

(١) هو يحيى بن علي البزاز أحد أئمة الشافعية ولي حبة بغداد والتدريس بالنظامية (ت ٥٢٩) انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٣/٤ والعبير للذهبي ٣٠١/٣ وكشف الظنون ٤٨٢ .

(٢) قانون التأويل : ص ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٣) هو الامام محمد بن أحمد الشاشي رئيس الشافعية المعروف بالمستظهرى كان يلقب بالخبير لدينه وورعه وعلمه وزهده (ت ٥٠٧) وسيأتي له مزيد بيان في فصل شيوخ ابن العربي ، انظر طبقات الشافعية للسبكي ، ٧٥/٤ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٦/٤ - ١٧ .

وكانت رحلتها الى الحجاز أواخر ذى القعدة من سنة تسع وثمانين واربعمائة وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة فاجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ، وقد ذكر ابن العربي اعماله في الحج وحاول ان يكون ادائه لها دقيقة كما أدائها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجه (١) .

وأشير هنا الى أن ابن العربي كان يشرب من ماء زمزم كثيرا واما السبب فقولُه : (.....) وكلما شربته نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لى بركته فى المقدار الذى يسره لى من العلم ونسيت أن أشربه للعمل وياليتنى شربته لهما حتى يفتح الله لى فيهما فكان صغوى الى العلم اكثر من العمل ونسأل الله الحفظ والتوفيق (٢) .

وكما ارتوى ابن العربي من ماء زمزم فقد ارتوى ايضا من معين آخر لا ينضب فقد تفرغ - يرحمه الله - مدة اقامته بالحرم المكى والحرم المدنى للعبادة والتهجد والاتصال بجمهرة كبيرة من شيوخ العلم وأهل الفضل ليوسع دائرة علمه وينال بركة الحال والمحل ومن هؤلاء العلماء محدث مكة عبد الله الحسين بن على الطبرى الذى روى عنه صحيح مسلم برواية الجلودى (٣) سمعا ومناولة كما سمع من أبى المعالى ثابت بن بNDAR نسخة دينار بن عبد الله الاهوازى عن انس بن مالك (٤) واما فى المدينة المنورة فكان يقضى فيها جل أوقاته فى الروضة الشريفة بين القبر والمنبر يستمع الى أحاديث العلماء الاعلام ومن هؤلاء الاعلام الشريف الاجل الكامل نقيب النقباء ذو الشرفين شهاب الحضرتين ابوالفوارس طراد بن محمد الزينبى وسيأتى ذكره فى فصل شيوخه باذن الله .

(١) انظر العارضة ٧٩ - ٨٤ .

(٢) انظر الاحكام لابن العربي ١١٢٤/٣ .

(٣) انظر فهرسة ابن خير ص ٩٨ .

(٤) هو ثابت بن بNDAR الدينورى المقرئ المجود المحدث الثقة (ت ٤٩٨) انظر الباب ٥٢٦/١ سير النبلاء ٢٠٤/١٩ - ٢٠٥ ، المنتظم لابن الجوزى ١٤٤/٩ طبقات القراء لابن الجوزى ١٨٨/١ ، وانظر فهرسة ابن خير ص ١٦١ ، والغنيصة للقاضى عياض ص ٦٧ .

ثم عاد ابن العربي مع والده الى بغداد بعد اداء فريضة الحج ليواصل نشاطه العلمى ويتعرف على كبار علمائها والاكتراع من مناهلهم ومن أشهرهم — إضافة الى مامر أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفى المشهور بابن النليورى المحدث الصحيح الاصول الواسع العلم سمع عليه بالكرخ ويفضله ابن العربى على من سواه فى ضبط الرواية وسعة الافق ومنهم ابوبكر محمد بن طرخان التركى البغدادى العالم المحدث والزاهد الورع سمع عليه بمنزله ببغداد وكان فيما يقاسل مستجاب الدعاء ؛ ومنهم ابوزكرياء يحيى بن على التبريزى شيخ بغداد فى الادب سمع عليه كثيرا وقرأ عليه جل مؤلفاته وسيأتى لهم مزيد بيان فى فصل شيوخه باذن الله ومنهم الشيخ الورع الزاهد ابوالحسين محمد بن أبى يعلى بن الفراء الحنبلى (١) وكان بارعا فى معرفة المذهب والاصول والخلاف .

ولم يقتصر ابن العربى فى سماعه على بغداد بل تجول فى أنحاء العراق فزار البصرة والكوفة والموصل وسمع كثيرين من هذه الديار لا يتسع المقام لذكرهم (٢) .

وهكذا ينتهى خط سير الرحلة لنعود مع ابن العربى الى أرض الاندلس الى اشبيلية مسقط رأسه ولكن قبل العودة يجب الاجابة على هذا التساؤل : — هل كانت رحلة ابن العربى ووالده تهدف الى غرض سياسى ؟ وبعبارة اوضح هل خرجا موفدين من القائد المظفر يوسف بن تاشفين الى عاصمة الخلافة لاستصدار مرسوم خلافتهم ؟ أم ان القضية خلاف ذلك ؟ وما هو وجه الحقيقة فيها إن أمكن ؟ .

والجواب على هذه التساؤلات يدخل تحت عنوان :

أسباب الرحلة والباعث عليها وتحليل هذه الأسباب

(١) الحنبلى من أسرة عريقة فى العلم والفضل وكان بارعا فى معرفة المذاهب والاصول والخلاف (ت ٥٢٧) ، انظر النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢٥١/٥ وشذرات الذهب ٨٢/٤ .

(٢) انظر فهرسة ابن خير ص ٤٣٧، ١٦٦ .

ظهرت عدة آراء حول الاسباب الحقيقية لرحلة ابن العربي والباعث عليها

منها : -

الرأى الاول : انهما خرجا موفدين ليوسف بن تاشفين - امير المرابطين - الى عاصمة الخلافة العباسية في بغداد لاستصدار المرسوم الخلافي وقد تزعم هذا الرأى ابن خلدون ومن وافقه كـابن تغرى بردى (١) .

الرأى الثانى : انهما خرجا خائفين من بطش المرابطين عند دخولهم اشبيلية والقضاء على ملك بنى عبّاد خاصة وان والد ابن العربي كان أحد وزراءهم المقربين، وذهب الى ذلك الفتح ابن خاقان معاصر ابن العربي (٢) .

الرأى الثالث : انهما خرجا طلبا للعلم واداء فريضة الله على عباده وهى الحج ، وذهب الى ذلك ابن فرحون وغيره ممن ترجم لشخصية ابن العربي دون تفريق بين الرحلة العلمية والرحلة السياسية (٣) .

وبعد استعراض هذه الآراء مادليل كل طرف ؟

اما ابن خلدون فيجيبنا بقوله : (... ولمامحى رسم الخلافة وتعطل دسها وقام بالمغرب من قبائل البربر يوسف بن تاشفين ملك لمتونة فملك العدوتين وكان من اهل الخير والاقتداء فنزعت همته الى الدخول فى طاعة الخليفة تكميلا لمراسم دينه فخاطب المستظهر العباسى وأوفد عليه بيعته عبد الله بن العربي وابنه القاص من مشيخة اشبيلية ... فتلفظا فى القول واحسنا فى الابلاغ وطلباء من الخليفة ان يعقد له على المغرب والاندلس فعقد له وتضمن ذلك مكتوب الخليفة بذلك منقولاً فى أيدى الناس) (٤) .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤١١ والعبر (التاريخ) له ٣٨٦/٦ والنجوم الزاهرة ١٩١/٥ .

(٢) منطج الانفس ص ٦٢ .

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨١/٢ .

(٤) العبر ٣٨٦/٦ .

ويؤيد رأى ابن خلدون مذهب اليه ابن تغرى بردى بقوله: (بعث يوسف بن تاشفين الى المستظهر بالله يخبره أنه خُطب له على منابر ممالكه وأرسل اليه يطلب منه الخلع والتقليد فبعث اليه بماطلب ..) (١) .

وأما ابن خاقان فيجبنا بقوله: (... فلما اقفر حمص من ملكهم، وخلصت والقتهم منها وتخلت رحل به الى المشرق وحل فيه محل الخائف الفسرق فجال فى اكنافه وأجال قداح الرجاء فى استقبال العز واستغنافه فلم يسترد ذاهبا ولم يجد كمعتمده باذلاله وواهبا فعاد الى الرواية والسماع وما استفاد من اجالسة تلك الأطماع ...) (٢) .

وأما أهل رأى الثالث فدليلهم ماورد عن ابن العربى فى قوله (.. رحلت طالب علم وحج ..) (٣) .

مناقشة هذه الآراء :

بعد اطلاعى على مؤلفات ابن العربى، وأخص منها مقدمة " قانون التأويل " وشواهد الخلعة والإعيان فى مشاهد الاسلام " أقول : -

ان سياق الرحلة لايدل على شىء مماذهب اليه ابن خلدون، ومن وافقه، كما وأن الظروف التى خرج فيها ابن العربى ووالده لاتساعد على ذلك ايضا فاستمع الى ابن العربى وهو يقول :- (... ثم حالت هذه الحالة الخاصة بالاستحالة العامة عند دخول المرابطين لبلدنا سنة اربع وثمانين واربعمائة ووقع علينا من تلك

(١) النجوم الزاهرة ١٩١/٥ .

(٢) مطمح الانفس ص ٦٢ .

(٣) قانون التأويل ص ٦٤٢ .

الحوادث ما كان مدة اسف فوقنا وصاب بارضنا شوبوب فتنه ياطال ما دارت سحابه بنا فانصدع الالتئام وتبدد ذلك النظام وكان لنا خيرة وللإسلام ولم يكن بأرضنا المقام فدعت الضرورة الى الرحلة فخرجنا والاعداء يشمتون بنا .. الى أن يقول ... فخرجنا مكرمين او قل مكرهين آمنين وان شئت خائفين وفررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من العالمين وكتبني في اتباع من قال: "إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَيْ رَبِّي سَيِّدِينَ" * (١) .

فكيف والحالة ما وصف ابن العربي - يرسله ابن تاشفين الى عاصمة الخلافة ! ولكن كيف توجه ماذهب اليه ابن خلدون وقد ثبت عنده ان ابن العربي حمل التقليد وذكره في كتابه السابق الذكر - شواهد الخلّة والاعيان في مشاهد الاسلام؟ الجواب من شقين : الشق الاول : ان ابن خلدون وهو من هو - لا يطلق الكلام على عواهنه فلا بد أن له سلفا في ذلك وحجة اعتمدها لانعلمها والله أعلم .

أما الشق الثاني فسيأتى باذن الله .

واما ماذهب اليه الفتح بن خاقان ومن قال بقوله ومنهم احسان عباس في " الجانب السياسي من رحلة ابن العربي " فقد يكون متجها اذا قوبل بما ذكره ابن العربي آنفا ولكني لم أطلع على قول صريح المس منه أن ابن العربي ووالده قد تأثرا بدخول المرابطين اشبيلية بدليل مشاركة ابي القاسم الهورني خال ابن العربي السالف الذكر وهو الرجل الذي له المكانة المرموقة لدى المرابطين كما مرّ في فصل اسرته، فلا يمكن ان يرى صهره وولد اخته ينزل بهما سخط المرابطين ويسكت .

(١) سعيد اعراب مع القاضي ابن العربي ص ١٩١، وقانون التأويل ص ٤٢٠ -

وبعد استعراض هذه الآراء وادلتها ومناقشتها اتضح لى مايلى : -

أولاً : ان والد ابن العربى قد تأثر بزوال دولة بنى عبّاد خاصة وأن المعتمد كان يحله ويحترمه، فلما انتهت هذه المكانة، اضافة الى مصادرة المرابطين لاملاك ابن العربى، فكّر فى ترك البلاد حتى تهدأ العاصفة التى هبت واصابتهم بشؤبوب فتنة ويحتمل أن صهره أبا القاسم الهوزي قد تدخل لمصلحته عند المرابطين فأمن عليه وسمح له بالخروج ولذلك قال ابن العربى (.. فخرجنا مكرمين .. أو قل مكرهين آمنين وان شئت خائفين ...) كما مر، قلت فكّر فى ترك البلاد ورأى أن يرحل الى المشرق الاسلامى لاداء فريضة الحج الى جانب ما يرغب فيه لولده الوحيد من علم ومعرفة، وقد يتضح هذا بما قاله ابن العربى لابيه اثناء اقامته ببيت المقدس - أزال الله غربته - وقد أقبل على علوم عصره يلتهمها : (... وقلت لابى ان كان لك نية فى الحج فامض لعزمك (! الخ) وبعد أن خرجا الى الشام ثم العراق فى المرة الاولى حيث لم تدم اقامتهما اكثر من شهرها الثالث حيث رأيناهما يوليان وجههما شطر الديار المقدسة لاداء فريضة الحج خاصة وانه قد تقدّمت به السن - أى الوالد - ويخشى ان تضيق عليه الفرصة التى من أجلها ترك أهله ودياره .

ولأستبعد أن ابن العربى الوالد كان يراقب ويتابع أحداث بلاده عن كثب وقد بلغه سفراء ابن تاشفين الذين كان يرسلهم للخليفة العباسى ومن بينهم السفير عتيق بن عمران الربعى الذى قتله امير الجيوش بدر الجمالى سنة ٤٨٤ هـ بالاسكندرية لانه وجد معه كتاباً من المقتدى بأمر الله العباسى الى يوسف بن تاشفين (٢) فيبدو لى ان الامير سير بن ابى بكر اللمتونى أمير اشبيلية قد رشّح ابن العربى الوالد لاستصدار كتاب الاستخلاف بعد تدخل من الرجل المقرب الى المرابطين وهو صهر

(١) مع القاضي ابن العربى، سعيد اعراب ص ٢٠٤ .

(٢) هو عتيق بن عمران بن محمد بن عبد الله الربعى أبوبكر من أهل سبتة وولاه يوسف

ابن تاشفين قضاء سبتة قدم بغداد واقام بها سنين يتفقه، انظر دور المرابطين

مع شرح رسائل ابن العربى الدكتور عصمت دندش ص ١٧٧ .

ابن العربي أبو القاسم الهوزني فوافق ابن العربي على القيام بهذه المهمة فقام بدعاية واسعة النطاق للامير يوسف بن تاشفين يذكره في كل محفل، ويدعو له بكل مشهد، ويشيع بين الناس سيرته، وعدله، وجهاده، وفضله، ثم قام بعد عودته من الحج إلى اجراء الاتصالات اللازمة لتحقيق هذه المهمة الصعبة، فقام بهاعلى احسن وجهه، ونجحت مهمته، واحضر تقليد الخليفة تؤيدها فتاوى كبار العلماء، امثال أبي حامد الغزالي والطرطوشي (١) .

ولعل التوصيات التي كانت تحويها رسائل التقليد وتأخرهما في العودة مايدل على أنهما لم يكلفا اصلا بهذه السفارة ومن هذه التوصيات: (... فليعتمد الامير اظال الله بقاءه مصالح أمورهما، وليتوخ ما تعود باستقامة شئونهم، ولينيبهمما حسن موقع النيابة، وليبدلهما صفحة الاقبال بضمن (٢) (٠٠) ومثل هذا الوالد والولد بالاكرام في الوطن وقد تميز بمزية التوفيق من الاعيان في الغربية، والله يحفظ من يحفظهما، ويرعى من يرعاهما (٣)

وهذا هو الشق الثاني من الاجابة على توجيه مذهب اليه ابن خلدون وهو ان ابن العربي ووالده لم يكلفا اصلا بهذه المهمة كما ذكرت بل جاءت تبعاً والله أعلم .

ثانياً: واما القاضي ابن العربي الابن فقد كانت تراوده احلامه وهو مازال شاباً يافعا الى الهجرة الى تلك الديار، ولم يترك ابن العربي مجالا للظن او التخمين في بيان الغرض الذي كان يرمي اليه من وراء هذه الاسفار النائية، والمغامرات المتوالية .

(١) انظر المصدر السابق ص ١٨٢ - ٢١٧ .

(٢،٣) انظر المصدر السابق ص ٢٠٣، ٢١٦ .

فلنستمع اليه يقول : (... وكان الباعث على هذا السبب مع هول الأمر همسة
لزمتم وعزيمة نجمت : ذلك أنني كنت يوما مع بعض المعلمين فجلس اليينا أبي
رحمة الله عليه يطالع ما انتهى اليه علمي في لحظة سرقها من زمانه مع عظم
أشغاله وجلس بجلوسه من حضر من قاصديه فدخل اليينا أحد السماسرة وعلى يديه
رزمة كتب محل شاقها (١) وأرسل وثاقها فاذا بها من تأليف السمناني شيخ (٢)
الباجي فسمعت جميعهم يقولون : هذه كتب عظيمة وعلوم جلييلة جلبها الباجي (٣)
من المشرق فصدعت هذه الكلمة كبدي وقرعت خلدي وجعلوا يوردون في ذكرهم ويصدرون
ويحكون أن فقهاء بلادنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون وناهيك من أمة يجلب اليها
هذا القدر الطفيف فلا يكون منهم أحد يضاف اليه الا نصفه العاجز الضعيف ، ونذرت
في نفسي طية لئن ملكت أمري لأهاجرن الى هذه المقامات ولأفدن على أولاء الرجال (٤)
ولأتمرن بما لديهم من المعاهد والمقالات .. واستمررت عليها نية ..)

ولما دخل العراق واختص بأبي بكر الشاشي وطلعت عليه شمس المعارف ، قال :
(٥)
(.. الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أحمد .. والوقت الذي كنت أرتقب وارصد)
هذه شذرات من الرحلة قد يستشف منها الغرض من ورائها وهو المعرفة والتعرف على
علماء الملة كما يفهم من اسم كتابيه (ترتيب الرحلة للترغيب في الملة)
و (شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الاسلام والبلدان) .

أما الغرض السياسي انما جاء تبعا لذلك كما اتضح سابقا ومهما يكن
فابن العربي وهو الشاب الطموح لابد أن يشتغل بالسياسة ويرنو الى الجاه والرياسة

-
- (١) الشناق : هو الخيط الذي تشد به الرزمة ١٠ انظر ابو عبيد ١٣٣/١ و غريب الحديث للخطابي ٣٠٧-٣٠٩
(٢) هو القاضي أبو جعفر أحمد بن محمد السمناني كان مقدم الأشعرية في وقته
(ت ٤٤٤) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٨٢/٤ تبين كذب المفتري
لابن عساكر ٢٥٩ ، نكت الهميان للصفدي ٢٣٧ المنتظم لابن الجوزي ٢٨٧/٨
(٣) هو الامام الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي له تصانيف
كثيرة في الفقه والكلام ت (٤٧٤) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض
(ط . الرباط) ١١٧/٧ ، قلائد العقيان للفتح بن خاقان ٢١٥ الصلة لابن بشكول
٢٠٠ / ١
(٤) قانون التأويل ٤٢١ - ٤٢٢ .
(٥) مع القاضي أبي بكر بن العربي ٢١٨ - ٢١٩ .

وليس ذلك بجديد على ابن الوزير وابن بنت الوزير فربما حدثه هذا الأب طويلا عن
شئون السياسة كما كان يحدثه عن شئون العلم والمعرفة .

وفي ختام هذا المبحث أقول : ما يضير ابن العربي اذا رفع عقيرته —
لينادي بوحدة المسلمين وما يضره اذا توج رحلته بحمل مرسوم تشريعي يقضي
فيه على الفتنة التي جعلت بلاد المسلمين لقمة سائغة للشركيين كما اتضح من
الوضع السياسي في عصر ابن العربي وخاصة في عهد الطوائف .

وبعد أن صدر جواب الخليفة، وخرجت المراسيم الشريفة بالتقليد الرسمي للأمير
ابن تاشفين قفل ابن العربي مع والده عائدا الى أرض الوطن الا أن المنية اخترمت
والده في الاسكندرية كما سبق ذكره . فعاد ابن العربي وحيدا بعد أن قضى من
الهجرة الى الخلافة المفترض وحصل من العلوم على بعض الغرض .

مدة الرحلة :

اختلفت الروايات في المدة التي قضاها ابن العربي في رحلته وأصحها أنها
عشر سنوات أو تزيد قليلا فقد ابتدأها سنة ٤٨٥ هـ وانتهى سنة ٤٩٥ هـ ، وابن العربي
خير من يتحدث في مثل هذا الموضوع قال : (٠٠) وقد تولجت تلك الأقطار الكريمة،
ودخلت تلك الأمصار العظيمة، وجبت الأقطار القاصية نيفا على عشرة أعوام (٠٠)
وقال وهو يتحدث عن خلفاء بغداد : (٠٠) وخرجت عنهم سنة خمس وتسعين (٠٠)
يعني وأربعمئة .^(٣)

كما يستأنه أحد تلاميذه في الانصراف الى وطنه بعد أن جالسه طويلا فكان
جوابه (٠٠٠) ما هذا القلق أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعوام كما كان لي (٠٠)^(٤)

(١) انظر الغنية للقاضي عياض ، ص ١٣٥ .

(٢) العواصم من القواصم ، ٨٢/٢ .

(٣) انظر العارضة ، ٩ / ٦٨ - ٦٩ .

(٤) بغية الملتبس ، ص ٨٣ .

حصاد الرحلة وأثر ذلك في علمه وثقافته :

عاد ابن العربي الى مسقط رأسه في اشبيلية بعد غياب طويل خلع فيه ثياب الوطن واستظهر على الغربية عاد يباع طويل وناظر بصير عاد محملا بالحقائب المملوءة بالרגائب . فما هي هذه الرغائب التي كانت محتوى الحقائب ؟

لم يترك ابن العربي الجواب على هذا السؤال لأحد بل أجاب عليه بنفسه ، قال ابن العربي : (...) ولما سبق خير القضاء برحلتى الى تلك المشاهد الكريمة ، وحلولى في تلك المقامات العظيمة ، دخلتها والعمر في عنفوانه ، والغصن مائلا بأفئانه ، والكتاب مختوم بعنوانه ، ومعى صارم لا أخاف ثبوتته ، وحصان لا أتوقع كبوته ، أب في الرتبة ، وآخ في الصحبة ، يستعين ويعين ، ويسقى من النميحة بماء معيّن ، وزوى الله بفضلته عن قلبي كل بطالة ، وكشح عن فؤادي كل اهالة ، فجنيت من كل شجرة زهرة ، ودعيت من كل صنف غوره ، وكشفت عن كل خفاء عورة ، وافتقرت من كل فن فقرة (١) .

لقد جنى ابن العربي من كل شجرة زهرة فما هي هذه الزهور ؟

ان هذه الزهور تربو على أكثر من مائة وستين مؤلفا مابين صغير ومتوسط وكبير ضخم في مختلف نواحي المعرفة وقد ذكر ابن العربي بعضا منها قال : (...) وحين استنورت الطريق ، ولاحت لي جادة التحقيق ، وتحقق عندي أن كتاب الله هو المرشد اليه ، والدليل عليه لم آل في الترقى الى درج المعرفة ، وإذا لم يأت العبد من الله سدا ، ولا كان من بحره استمداده ، لم يغن عنه اجتهاده ، فقرأت من كتب التفسير كثيرا ، ووعيت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عيونا ، كتفسير (٢) البعلبي ، الذي كان وقفا في كتب الصخرة - بيت المقدس - ونسخة الطرطوشي فزاد فيه ونقص فجاء تأليفه (٣) وكتاب الماوردي ومختصر الطبري (٤) وكتاب (٥)

(١) عصمت دندش ، المصدر السابق ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) الكشف والبيان والشعالي أو الشعلي هو أحمد بن محمد (ت ٤٢٧) انظر تبصرة المنتبه لابن حجر ٢٠٨/١ وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٠٦٥ ، وكشف الظنون ١٤٩٦/٢ .

(٣) ذكره ابن خير تحت عنوان (مختصر الكشف والبيان ص ٥٩) .

(٤) المسمى (النكت والعيون) والماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد البصري المعروف بالماوردي (ت ٤٥٠) والكتاب مطبوع ومتداول طبع سنة ١٩٨٣ تحت اشراف وزارة الأوقاف بالكويت . انظر : طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٤ ، طبقات الشافعية ٢٦٧/٥ ، كشف الظنون ١/٤٥٨ .

(٥) مختصر الطبري هو لأبي يحيى محمد بن صمادح التجيبي (ت ٤١٩) والكتاب مطبوع ومتداول ، طبع بالقاهرة ١٩٧٠م .

(١) ابن فورك وهو أقلها حجما وأكثرها علما وأبدعها تحقيقا وهو ملامح من كتاب المختزن الذي جمعه في التفسير الشيخ أبو الحسن في خمسمائة مجلد وكتاب النقاش (٢) وفيه حشو كثير ومن كتب المخالفين كثيرا ومن المسانيد جمعا غفيرا وأكثر مآثرات للمخالفين كتاب عبد الجبار الهمداني الذي سماه بالمحيط مائة مجلد (٣) وكتاب الرماني عشر مجلدات (٤) وفاوضت فيه علماء المؤلفين والمخالفين وأهل السنة والمبتدعين فاستفدت من أهل السنة وجادلت بالتي هي أحسن أهل البدعة (٥) (٦) .

وسياتي مزيد بيان لحصاد رحلته من المؤلفات في فصل شيوخه باذن الله .

-
- (١) ابن فورك هو الامام محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني المتكلم المشهور على مذهب الأشعرية (ت ٤٠٦) انظر طبقات الشافعية ١٢٧/٤ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١١٠/٣ كشف الظنون ٤٣٩/١ .
- (٢) هذا التفسير هو لأبي الحسن الأشعري مؤسس المذهب الأشعري (ت ٣٢٤) ويسمى هذا التفسير " بالمختزن في تفسير القرآن والرد على من خالف البيان من أهل الافك والبهتان " انظر : العواصم لابن العربي ٩٧/١ - ٩٨ ، انظر : تبين كذب المفترى لابن عساكر ص ١١٧ ، ص ١٣٦ ، طبقات المفسرين للداودي ٣٩٠/١ ، والديباج المذهب ١٩٣ .
- (٣) المسمى (شفاء الصدور المذهب في تفسير القرآن) والنقاش هو أبو بكر محمد ابن الحسن النقاش (ت ٣٥١) انظر : طبقات المفسرين للداودي ١٣١/٢ ، شذرات الذهب ٨/٣ ، كشف الظنون ١٠٥/٢ .
- (٤) أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني المعتزلي المتكلم قاضي القضاة وتفسيره المحيط أخذه كما يقول ابن العربي من كتاب المختزن لأبي الحسن الأشعري ، انظر : العواصم من القواصم ٧٥/١ ، وانظر في ترجمة الهمداني تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، لسان الميزان لابن حجر ٣٨٦/٣ ، وطبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٥٦ وطبقات المعتزلة لابن المرتضى ١١٢ (ط سوزانا فلذر ، بيروت) .
- (٥) هو أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المتكلم على طريقة المعتزلة كان محبا للعلم واسع الاطلاع لقب بالنحوي المتكلم (ت ٣٨٦) وكتابه المشار اليه هو (التفسير الكبير) انظر : بروكلمان تاريخ الأدب ١٧٥/١ ، انظر طبقات المفسرين للداودي ٤١٩/١ ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٢٠ ، وفيات الأعيان ٢٩٩/٣ ، بغية الوعاة ١٨٠ ، وكشف الظنون ٤٤٧/١ .
- (٦) قانون التأويل ، ص ٤٥٥ - ٤٥٧ .

أثر رحلته في علمه وثقافته :

لا شك أن هذه الرحلة قد أهلت له لما كان له بعد فقد اطلعت على الأوسـاع السياسية والاجتماعية والثقافية اضافة الى لقاء الصفوة المختارة من كبار العلماء الذين كانت تزخر بهم المدن الاسلامية التي رحل اليها حيث لم تكن هناك حواجز اقليمية تحول بين اتصال تلك المدن مما يدل على وحدة العالم الاسلامي رغم اختلاف الحكام وتعدددهم آنذاك !!! اضافة الى عشرات الكتب والمؤلفات التي درسها وحملها والتي استطاع من خلالها أن يتعرف على مختلف التيارات الفكرية والمذهبية مما وسع أفقه وتعددت قدراته ومعارفه التي أثمرت فيما بعد بنتاج فكري واسع نلمسه في قيمة مؤلفاته وتصانيفه التي أصبحت مصدرا مهما لكثير من العلماء الذين جاءوا بعده ونلمسه في كثرة تلاميذه ومريديه كما نلمسه في تلك المناصب التي تولاه كالقضاء والشورى .

ومن المستحسن في ختام هذا الفصل أن أذكر بعض أقوال العلماء والمؤرخين الذين أثنوا على ابن العربي من خلال رحلته والتي تعتبر وسام شرف يتحلى به ابن العربي : قال الامام الذهبي : (... ارتحل مع أبيه ... ثم رجع الى الأندلس بعد أن دفن أباه في رحلته ... أدخل الأندلس اسنادا عاليا وعلمها جما ...) (١)

ويقول الفتح بن خاقان : (... سقى الله به الأندلس بعدما أجديت من المعارف ومد عليها منه الظل الوارف وكساها رونق نبلة وسقاها ريق وبله ...) (٢) وقال الياضي : (... رحل الى المشرق ودخل الشام وبغداد ... ثم عاد الى الأندلس ثم قدم اشبيلية بعلم كثير ...) (٣)

ويقول الامام السيوطي : (... رحل الى المشرق ... وعاد الى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد من قبله ممن كانت له رحلة الى المشرق ...) (٤)

(١) سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ وانظر تذكرة الحفاظ له ١٢٩٨/٤ .

(٢) مطمح الأنفس ، ص ٢٩٧ .

(٣) مرآة الجنان ٢٧٩/٣ .

(٤) طبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٥ ، وانظر تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا للنباهي ص ١٠٦ ، ونفح الطيب للمقري ٢٥/٢ .

الفصل الخامس

شيوخه

ويقتصر على التعريف بعشرة من المشهورين منهم

====

شيوخه :

تمهيد :

ان لكل طالب أستاذه المفضل لديه، يقتضي أثره، وينهج نهجه، كما أن لقوة شخصية الأستاذ، وقدرته العلمية، لكبير الأثر في بناء شخصية التلميذ، ونضوج عقله، وبناءه، لذلك فقد حرص ابن العربي على أن يصطفى من الأساتذة العلماء، من هم بهذه الصفة، فقد كانوا أقطاب معرفة، وأعلام صلاح، وورع، وتقوى، مما كان له الأثر الواضح في تكوينه العلمي، وسلوكه الخلقى، فيما بعد .

والمتتبع لحياة ابن العربي العلمية، يلمس ذلك جيدا، فقد تتلمذ على مشاهير العلماء في العلوم الشرعية، كال تفسير، والحديث والفقه، والأصول، واللغة وآدابها وغيرها من العلوم الانسانية النافعة، سواء كان ذلك في بلاده الأندلس، أم ممن رحل اليهم في الأمصار الاسلامية المختلفة، كما مرّ في فصل رحلته وحياته العلمية سابقا ولائسى الأمر الأهم في هذا الجانب وهو ذلك الطموح وتلك الهمة العالية وذلك التلهف، الذي كان يتمتع بها ابن العربي مما كان له الأثر الأكبر في تعمده شيوخه .

هذا ومن خلال تتبعي لمصادر ترجمة ابن العربي اضافة الى كتبه المطبوعة يتبين لي أن شيوخ ابن العربي قد بلغوا من الكثرة، بحيث يصعب حصرهم، وقد يطول بي المقام لو سردت كل من حدث أو تلقى عنه علما، أو تتلمذ عليه، ولكني سأقتصر في هذا الفصل على عشرة من شيوخه، الذين تربطهم به صلة وثيقة، وكان لهم التأثير المباشر في حياته العلمية، وهم الذين وردت أسماءهم وأكثر من ذكرهم في كتبه، وستكون الترجمة على النحو التالي : اسمه ونسبه وأشهر شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه، ثم اذكر صلة ابن العربي به، وأخيرا وفاته، أما بقية النواحي المتعلقة بالمتروك له فمظانها كتب التراجم .

٥-
المقدس (١) (*) :-

هو الشيخ الامام العلامة القدوة المحدث الفقيه مفيد الشام شيخ الاسلام
أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن داود النابلسي المقدسي الشافعي ، سمع من
أبي الحسن بن السمسار وأبي الحسين محمد بن عوف المزني وتفقه على الفقيه سليم .

درس العلم ببيت المقدس مدة ثم انتقل الى صور وأقام بها عشر سنين ينشر
العلم مع كثرة المخالفين من الرافضة ثم انتقل منها الى دمشق فأقام بها تسع
سنين يحدث ويفتي ويدرس وهو على طريقة واحدة من الزهد والتقشف وسلوك منهج
السلف متجنباً لولاة الأمور وما يأتي من الرزق على أيديهم ، قانعا باليسير من غلة
أرض كانت له بنابلس وكان لا يقبل من أحد شيئاً وكانت أوقاته كلها مستغرقة في
عمل الخير من علم وعمل ، وكان ينفق على تلاميذه شيئاً كثيراً من وقف كان عليهم .

وله مصنفات كثيرة في المذهب وغيره منها كتاب (الحجة على تارك المحجة) ،
وكتاب (الانتخاب) في المذهب نحو بضعة عشر مجلداً ، وكتاب (التهذيب) نحو عشرة
مجلدات ، وكتاب (الكافي) هو له الأمالي والاجزاء الكثيرة .

حدث عنه مكّي الرّميلي ومحمد بن طاهر والقاضي أبو بكر بن العربي ، وخلق
صلة ابن العربي بشيخه المقدسي :

ذكرت في فصل رحلة ابن العربي المكانة التي حازها ابن العربي عند شيخه
المقدس وقد نوه ابن العربي بشيخه في قوله : (... وصعدنا دمشق وفيها جماعة
من العلماء وعلى رأسهم شيخ الوقت سنا وسناء ، وعلمنا وديننا ، نصر بن ابراهيم
المقدس النابلسي ...) (٢)

(*) المقدسي : بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة
هذه النسبة الى بيت المقدس ، الباب ٣/٢٤٦ .

(١) سير النبلاء ١٣٦/١٩ - ١٤٣ دول الاسلام للذهبي ١٩/٢ العبر للذهبي ٣/٣٢٩ ،
تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٢٥/٢ - ١٢٦ طبقات السبكي ٣٥١/٥ - ٣٥٣ ، النجوم
الزاهرة ١٦٠/٥ ، الانس الجليل لعبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي ١/٢٩٨ ،
الرسالة المستطرفة ٣٠ .
(٢) قانون التأويل ص ٤٤٤ .

وقد سمع عليه كتاب " صحيح البخاري " وكذلك غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك ابن العربي كما أورد ^(١) ابن خير الاشبيلى أحد تلاميذ ابن العربي المقربين بعضا من مرويات ابن العربي التي تلقاها عن شيخه المقدسي منها : كتاب " المصباح والداعي الى الفلاح " في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من تأليف المقدسي قال ابن خير : حدثني به الفقيه القاضي أبو بكر ابن العربي وروايته عنه بلفظه عن ابن العربي عن المؤلف ^(٢) .

وكتاب " تقريب الغريبين " لأبي عبيد وابن قتيبة جمعه واختصره الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي قال ابن خير : حدثني به القاضي أبو بكر ابن العربي قال : أنا الشيخ الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ^(٣) عنه .

كما صرح بعض من ترجم لابن العربي بأنه أخذ العلم عن المقدسي منهم القاضي عياض والذهبي والمكناشي ^(٤) .

توفى يرحمه الله تعالى يوم الثلاثاء من شهر محرم سنة ٤٩٠ هـ وقبره بباب الصغير بجانب قبر معاوية وأبي الدرداء رضي الله عنهما فرحمة الله على المقدسي وجزاه الله على خدمة المسلمين والاسلام خير الجزاء .

الزَيْنَبِي (*) (٥) :

هو الشيخ الامام الأنبل مسند العراق نقيب النقباء الكامل طراد بن محمد ابن علي بن حسن أبو الفوارس الهاشمي العباسي الزينبي البغدادي ، ولد سنة

(١) العارضة ١٧٢/٧ ، الأحكام ٢ / ٥٥٣ - ٥٥٤ .

(٢)، (٣) انظر : فهرسة ابن خير ، ص ١٥٩ ، ١٩٥ .

(٤) الغنية ص ٦٧ ، تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤ ، جذوة الاقتباس ٢٦٠/١ .

(*) الزينبي : بفتح الزاي وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وبعدها النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة الى زينب بنت سليمان ابن علي رضي الله عنه ، الأنساب للسمعاني ٣٧١/٦ .

(٥) سير النبلاء ١٩ / ٣٧ - ٣٨ ، المنتظم لابن الجوزي أبي الفرج ١٠٦/٩ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٨٠/١٠ ، الأنساب للسمعاني ٣٧١/٦ - ٣٧٢ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢٨/٤ ، البداية والنهاية لابن كثير الحافظ ١٥٥/١٢ - ١٥٦ ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٦٢/٥ ، شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٩٦/٣ - ٣٩٧ .

ثمان وتسعين وثلاثمائة ، سمع أبا نصر بن حسنون النرسي وأبا الحسن بن رزقويه وهلالا الحفّاراً وخلقاً .

ساد الدهر رتبةً وعلواً وفضلاً ورأياً وشهامةً ولي نقابة البصرة ثم بغداد ، ورحل إليه من الأقطار وأملى بجامع المنصور وكان يحضر مجلسه جميع المحدثين والفقهاء وحضر أملاءه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني وحجّ وأملى بمكة والمدينة وبيته معروف في الرئاسة والكياسة وحدث بأصبهان وكان عالي الاسناد في الحديث .

قال الامام الذهبي : (قال السلفي : (كان حنفياً من جلة الناس وكبرائهم شقة ثبت لم آحقه ٠٠٠) . (١) وخرج له (العوالي) المشهورة و (فضائل الصحابة)

صلة ابن العربي بشيخه الزينبي :
لقد أكّد ابن العربي صلته بشيخه الزينبي من خلال مرويّاته وتلقيه العلم على يديه .

قال ابن العربي : (حدثنا الشريف الكامل نقيب النقباء أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي بين القبر والمنبر بالروضة الشريفة تجاه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة يوم الجمعة السابع من المحرم سنة ٤٩٠ هـ) . (٢)

وقد أورد ابن خير جملة من مرويّات ابن العربي على شيخه الزينبي منها ما هو سماعاً ومنها ما هو اجازةً أذكر منها :

(١) "الأحاديث العوالي المنتقاة الصحاح" قال ابن خير حدثني بها الشيخ القاضي بن العربي قراءةً مني عليه . قال : حدثنا الشريف أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي سمعتها عليه .

(٢) مجلسان من أملاء الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزينبي حدثني بهما ابن العربي قراءةً مني عليه قال سمعتها عليه بقراءة صاحبنا أبي نصر

(١) سير النبلاء ، ٣٩/١٩ ، ٠

(٢) انظر العارضة ، ٢٠٦/٥ ، ٠

محمد بن الفضل الأمفهانى أحدهما بالحجر والآخر بالروضة الشريفة .

(٣) جزء فيه (ماروى هلال بن محمد الحفّار على ابن عبد الله الحسين بن يحيى ابن عياش القطان) حدثني به ابن العربي قال أخبرنا الشريف الكامل أبو الفوارس طراد الزينبي .

(٤) كتاب (مجابى الدعوة) و (الفرج بعد الشدة) و (ذم المسكـر) و (اليقين) و (حسن الظن) و (الذكر) و (الملاهي) و (المحاسبة) لأبي بكر بن أبي الدنيا حدثني بذلك كله ابن العربي قال أخبرنا أبو الفوارس الزينبي قراءة عليه وأنا أسمع .

(٥) كتاب (قرى الضيف) لأبي بكر بن أبي الدنيا حدثنا ابن العربي قال حدثنا طراد الزينبي^(١) كما أكد صلة ابن العربي بشيخه الزينبي جميع من ترجم لابن العربي كالقاضي عياض وابن بشكوال والذهبي وغيرهم^(٢) .

توفى يرحمه الله تعالى في شوال سنة ٤٩١ هـ وقد جاوز التسعين ودفن في داره بباب البصرة ثم نقل الى مقابر الشهداء فدفن فيها .

(٤)
ابن الطيوري :

هو الشيخ الامام المحدث العالم المفيد بقية النقلة المكثرين أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي المشهور بابن الطيوري .

-
- (١) انظر فهرسة ابن خير ، ص ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ٢٨٢ .
(٢) انظر الملة لابن بشكوال ٢/٢٩٠ ، والغنية للقاضي عياض ص ٦٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٩٥ ، جذوة الاقتباس ١/٢٦٠ .
(٣) المنتظم ٩ / ١٠٦ .
(٤) الأنساب ٤/٢٣٤ ، المنتظم ٩/١٥٤ ، سير النبلاء ١٩/٢١٣ - ٢١٤ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠/٤٣٩ دول الاسلام للامام الذهبي ٢/٢٩ ، العبر ٣/٣٥٦ ، شذرات الذهب ٣/٤١٢ ، الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٦٩ ، الغنية للقاضي عياض ص ٦٧ ، الملة لابن بشكوال ٢/٥٩٠ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٤٣١ .

ولد سنة ٤١١ هـ سمع أبا القاسم الحر في و أبا علي بن شاذان و أبا محمد
الخلال و أبا الفرج الطنجيري و عددا كثيرا ارتحل و سمع مالا يوصف كثرة . قال
الذهبي : قال أبو علي بن سكرة الصدي : هو الشيخ الصالح الثقة أبو الحسين
كان ثبتا فهما عفيفا متقنا صحب الحفاظ و درب معهم .

كما نقل الذهبي عن ابن ناصر قوله : حدثنا الثقة الثبت الصدوق أبو الحسين
و أكثر عنه السلفى و انتقى عليه مائة جزء تعرف بالطيوريات .

وقال ابن الجوزي : انحدر الى البصرة فسمع بها و كان مكثرا صالحا أميناً
صدوقا متيقظا صحيح الأصول صينا ورعا حسن السمات كثير الصلاة سمع الكثير و نسخ
بخطه و متعه الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية حدثنا عنه اشيخنا و كلهم
أثنوا عليه ثناء حسنا و شهدوا له بالصدق و الأمانة مثل ابن ناصر و غيره . حدث عنه
اسماعيل بن محمد التيمي و أبو السعادات القزاز و ابن ناصر و السلفي و ابن العربي
و بشر كثير .

صلة ابن العربي بشيخه الطيوري :

أما صلة ابن العربي بشيخه الطيوري فكانت صلة متينة مبنية على التلقي
و السماع و المحادثة و المناقشة و قد لا أكون مجازفا اذا قلست ان
ابن العربي قد تلقى جل علومه الحديثية عن شيخه الطيوري و المتتبع لكتـ
ابن العربي الحديثية يلمس ذلك و خاصة كتاب " عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي " (١)
و كذلك المطلع على مرويات ابن العربي كما نقلها عنه تلميذه ابن خير في فهرسته
و من أشهر ما روى عنه من كتب مايلى :

مصنف الامام الترمذي وهو (الجامع المختصر) كتاب (السنن) للدارقطني
حديث (أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل) قال حدثني به ثاني رجب سنة ٤٩٠

(١) انظر العارضة ١٧/٥ ، ١٥٤ ، ٦٥/٦ ، ١٥٧ ، ١٩٠/٧ ، ٧٣/١٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ،
وغير ذلك كثير .
وانظر الأحكام ٧٧/١ ، ٤٨٥ ، ٣٥٩/٢ ، ١٤١٢/٣ ، ١٩٥٢/٤ .
وانظر القيس ٤٠٥/١ .

في مسجده في القطيعة بالكرخ - جزء فيه الأحاديث التي خولف فيها امام دارالهجرة
مالك بن أنس يرحمه الله تخريج الحافظ الدارقطني كتاب شرح غريب الحديث لأبي
عبيدة معمر بن المثنى ، كتاب المسائل لابن قتيبة في معاني غريب القرآن والحديث
مما لم يقع في كتاب الغريب وكتاب (شرح أبي بكر محمد بن القاسم بن بشرار
البغدادي الأنباري لغريب كلام . بن أبي هالة التميمي في صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكتاب (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة والامام مسلم
ابن الحجاج وكتاب (سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغازيه لمحمد بن عمر
الواقدي وكتاب (الزهد) لهناد بن إسري قال ابن خير حدثني به القاضي ابن العربي
قال أخبرنا أبو الحسين الطيوري بعضه سمعا وباقيه مناولة . وكتاب (بر الوالدين)
للخلال . وكتاب فضل الوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل
لا اله الا الله لابن شاهين وكتاب (أخبار مكة وفضائلها) للأزرقى ثلاثة عشر
جزء .^(١)

وكتاب روضة الحقائق للخلال وكتاب محنة الشافعي وكتاب البهي في النحو للفرأء
وهو ما تلحن فيه العوام وكتاب البر لابن الأعرابي وكتاب ما اتفق لفظه واختلف
معناه للأصمعي وكتاب (أخبار الأصمعي) وكتاب الموفقيات في الأخبار والأشعار
للزبير بن بكار ومسألة سبحة الله لنفطويه وكتاب الأمالي للأخفش وكتاب
فيه أخبار عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وأشعاره جمع الزبير بن بكار
وكتاب حب الوطن لعمر بن بحر الحافظ وكتاب الفرج بعد الشدة للقاضي أبي علي
المحسن بن علي بن أبي الفهم التنوخي وكتاب مقصورة أبي بكر بن دريد وقصيدة
الفرزدق التي مطلعها (هذا الذي تعرف البطحاء وطأته) وغير ذلك الكثير والكثير
مظانه كتب التراجم .^(٢)

وقد ذكر كل من ترجم لابن العربي انه أخذ عن ابن الطيوري كالقاضي عيسى
وابن بشكوال . (توفى في ذي القعدة سنة ٥٠٠ عن تسعين سنة ودفن في مقبرة باب حرب) .^(٣)

- (١) انظر فهرسة ابن خير ص ١٢١ ، ١٧٧ ، ١٦٠ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢١٣ ،
٢٣١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ .
(٢) انظر فهرسة ابن خير ص ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ،
٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ .
(٣) الغنية ص ٦٧ ، الصلة ٥٩٠/٢ .

التبريزي * (١)

هو امام اللغة ابو زكريا يحيى بن على بن محمد بن حسن بن بسطام الشيباني
الخطيب التبريزي أحد الاعلام المشهورين .

ارتحل وأخذ الأدب عن أبي العلاء المعري وعبيد الله بن على الرقي وأبي محمد
ابن الدهان وعبد القاهر الجرجاني وسمع بصور من الفقيه سليم وسمع عبد الكريم بن
محمد السباري وأبا بكر الخطيب البغدادي الحافظ ، انتهت اليه الرئاسة في اللغة
والادب وسار ذكره في الآفاق ورجل الناس اليه وكان حجة صدوقا شبتا .

أقام بدمشق مدة ثم بغداد، وكثرت تلامذته، وقرأ علم اللسان، وولى تدريسا
الأدب بالنظامية، وخزانة الكتب فيها .

ومن مؤلفاته (شرح القصائد العشر وتفسير القرآن واعراب القرآن وشرح اللمع
لابن جني، والكافي في العروض والقوافي وثلاثة شروح على الحماسة لابن تمام وشرح
المقصورة الدريدية وشرح سقذ الزند وهو ديوان لابي العلاء المعري وشرح المفضليات
وتهذيب اصلاح المنطق لابن السكيت، وقد أخذ عنه ابن ناصر وابو منصور بن الجواليقي
والسلفي وابن العريسي .

صلة ابن العربي بشيخه التبريزي : -

اما صلة ابن العربي بشيخه التبريزي فكانت صلة التلميذ المجد صلة ذات
ابعاد عدة أهمها البعد العلمي، فقد جد ابن العربي في الأخذ عن استاذة معلم

* التبريزي: بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وسكون الباء الموحدة وكسر
الراء وي بعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الزاي وهـ هذه
النسبة الى تبريز وهي من بلاد اذربيجان الانساب ٢١/٣، اللباب ٢٠٦/١-٢٠٧ .
(١) التبريزي النبلاء ٢٦٩/١٩-٢٧١، الانساب ١٦/٣، المنتظم ١٦١/٩-١٦٣ الكامل ٤٧٣/١٠ ،
البداية والنهاية ١٧١/١٢، معجم الادباء لياقوت الحموي، مجلد ١٠ جزء ٢٨/٢٠،
وفيات الاعيان ١٩١/٦ - ١٩٦ شذرات الذهب ٥/٤، بغية الوعاة ٣٣٨/٣، نزاهة
الادباء في طبقات الادباء، كمال الدين عبد الرحمان بن الانباري ص ٢٧٠-٢٧٣، انباه
الرواه للقفطي ٢٢/٤ - ٢٤ .

علم اللسان، وكما أشاد ابن العربي بشيخه اشادة تدل على مدى استفادته من علمه كما يتضح ذلك من مروياته ومسموعاته التي أوردها في كتبه والتي نقلها عنه تلميذه ابن خير، قال ابن العربي : (قرأت اصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم ابي زكرياء يحيى بن علي التبريزي (١))

اما مروياته فهي وفيرة وكثيرة وهي تدل على مدى سعة علم التبريزي كماتسدل ايضا على سعة صدر ابن العربي على استيعاب هذه المؤلفات والمرويات وفطنته وقوة حافظته، ومن هذه المرويات كتاب (اختيار فصيح الكلام لابي العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني، وكتاب خطبة الفصح من انشاء ابي العلاء المعري وشرح شعر المتنبي وشرح اشعار الحماسة وشرح اصلاح المنطق تأليف الشيخ الامام الخطيب ابي زكرياء التبريزي، قال ابن خير قال ابن العربي: كنت احضر ببغداد عنده وهي تقرأ عليه وأجاز لي جميع رواياته وتصانيفه وقصيدة كعب بن زهير التي مدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وكتاب سقط الزند وضوءه لابي العلاء المعري وكتاب ترسيل ابي العلاء وسائر شعره في لزوم ما لا يلزم وغيره وجميع توالييفه اضافة الى جميع توالييف ابي العلاء المعري وجميع ماله من منشور ومنظوم (٢) .

وقد أجمع من ترجم لابن العربي على أنه أخذ عن شيخه التبريزي كالمقاضي عياض والذهبي والمكناص وابن فرحون (٣) .

توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة ٥٠٢ هـ وصلى عليه ابو طالب الزيني ودفن الى جانب تربة ابي اسحاق الشيرازي بباب أبرز (٤) .

(١) الاحكام ١٥٩٩/٤ .

(٢) انظر فهرسة ابن خير ص ٣٣٦، ٣٤٣، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٥، ٤٤١، ٤٥٠ .

(٣) الغنية ص ٦٧ تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤، جذوة الاقتباس ١/٢٦٠ .

(٤) المنتظم ١٦٢/٦ .

* انظر شرح قصيدة كعب ابن زهير في مدح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جمال الدين محمد بن هشام الانصاري، ص ٨٠، ٨١، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٩٠، ٢٩٧، حيث نقل في هذه الصفحات عن التبريزي .

الغزالي : - (١)

هو الشيخ الامام البحر حجة الاسلام أعجوبة الزمان زين الدين ابو حامد محمد ابن محمد بن الطوسي * الشافعي الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط .

تفقه ببلده ولازم امام الحرمين ابا المعالي الجويني وعظم جاهه وازدادت حشمته حج وزار بيت المقدس وصحب الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي بدمشق ثم قصد مصر واقام مدة بالاسكندرية فقبل عزمه على المضى الى يوسف بن تاشفين سلطان مراكش فبلغه نعيه ثم عاد الى طوس واستدعى للتدريس فى النظامية ببغداد، وبقي الى ان غلبت عليه الخلوة وترك التدريس ولبس الثياب الخشنة وتقلل فى مطعمومه .

قال ابن النجار: (... ابو حامد امام الفقهاء على الاطلاق، ومجتهد زمانه، وعين اوانه، وكان شديد الذكاء، قوى الادراك، اذا فطنة شاقبة، وغوص على المعانى له مصنفات مشهورة منها كتابه الذائع الصيت (احياء علوم الدين) وله أيضا الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة والمستقصى فى اصول الفقه والمنحول وتهافت الفلاسفة والمنتحل فى الجدل وشرح الاسماء الحسنى واشياء (٢) .

صلة ابن العربى بشيخه الغزالي :

اما صلة ابن العربى بشيخه الغزالي فهي فوق الوصف لانها كانت صلة حميمة رحيمة خاصة وخالصة ويتأكد ذلك من طرق ثلاث :

* بضم الطاء المهملة وفي آخرها السين المهملة هذه النسبة الى بلدة بخرسان يقال لها طوس، الانساب، ٩٥/٩ .

(١) سير النبلاء ٣٢٢/١٩ - ٣٤٦، دول الاسلام ٣٤/٢، العبر ١٠/٤، المنتظم ١٦٨/٩، الباب ٣٧٩/٢، الكامل ٤٩١/١٠، البداية والنهاية ١٧٣/١٢-١٧٤، وفيهيات الاعيان ٢١٦/٤، الانس الجليل ٢٩٩/١، معجم المؤلفين رضا كحالة ٦٦/١١، تبين كذب المفتري ٢٩١ - ٣٠٦ .

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٣٧ - ٣٨ .

الطريق الاول : طريق ابن العربى الذى يعتز بشيخه الغزالى ويفاخر بالاخذ عنه
 وكان لقاءه له برباط ابى سعيد بمدينة السلام فى جمادى الآخرة سنة ٤٩٠ هـ فلنستمع
 اليه يحدث عن فرحته بلقاء شيخه الذى طالما اشتاق الى لقيه للأخذ عنه : -
 (.. حتى ورد علينا ذا شَمْنَد برباط ابى سعيد بازاء المدرسة النذامية معرضا
 عن الدنيا مقبلا على الله تعالى فمشينا اليه وعرضا امنيتنا عليه وقلت لـه
 أنت ضالتنا التكننا ننشد، وامامنا الذى به نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة وشاهدنا
 منه ماكان فوق الوصف، فإنه رجل اذا عاينته رأيت حالا ظاهرا، واذا عللمته وجدت
 بحرا زاخرا، وكلما اختبرت اختبرت ! فقصدت رباطه، ولزمت بساطه، واغتنمت خلوته
 ونشاطه، وكانما فرغ لى لأبلغ منه أملى .. الى أن يقول : فلماطلع لى ذلك النور
 وتجلى ماكان تغشاني من الديجور، قلت هذا مطلبى حقا، هذا بأمانة الله منتهمسى
 السالكين، وغاية الطالبين ...) (١) .

الطريق الثانى : طريق الشيخ الغزالى الذى تفرس وجه تلميذه فأدرك أنه من أهل
 العلم والمعرفة، وفى ذلك يقول ابو حامد فى رسالته للقائد المذلفر يوسف بن
 تاشفين يوصى فيها بابن العربى ووالده : (... وولده الشيخ الامام ابو بكر
 قد أحرز من العلم فى وقت تردده اليه مالم يحرز غيره مع طول الامد، وذلك لماخص
 به بعناد الذهن، وذكاء الحس، وانفاذ القريحة، ومايخرج من العراق الا هو مستقيل،
 بنفسه ... الى أن يقول : وقد انتهى الشيخ الفقيه من ذلك الى ما لا يمكن ان يلحق
 فيه شأوه، فضلا عن ان يزاد عليه، والله تعالى يعمر بها اوطانهمما ويصلح شأنهمما) (٢)

أما الطريق الثالث فهى طريق مروياته - أى مرويات ابن العربى عن شيخه الغزالى -
 وهى كثيرة ووفيرة ايضا أورد بعضها للتمثيل لا الحصر .

(١) انظر قانون التأويل ص ٤٥٠ - ٤٥١ دور المرابطين فى نشر الاسلام فى غرب
 افريقيا د/ عصمت دندش ص ١٩٥ ، العواصم من القواصم ٢٠/١ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

قال ابن العربي: (... قرأت عليه جماعة من كتبه وسمعت كتابه الذى سماه "الاحياء لعلوم الدين" . ويقول ايضا: (... ثم نظرت فى كتاب معيار العلوم "فاستحسنته (١) ومن مروياته التى اوردها ابن خبير: كتاب الارشاد لابي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى وكذلك تواليف الامام ابي حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي المعروف بالغزالي ذكر ذلك ابن خبير (٢) .

وكل من ترجم لابن العربي ذكر أنه أخذ عن شيخه ولازمه كالقاضي عياض والذهبي وابن مخلوف وابن بشكوال والمكناس والمقرئ (٣) وغيرهم، توفى يوم الاثنين من شهر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله .

الشاشى : * (٤)

هو الامام العلامة شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الاسلام، ابوبكر محمد بن أحمد ابن الحسين بن عمر الشاشى التركى .

ولد سنة ٤٢٩ هـ سمع الحديث من ابي بكر الخطيب الحافظ البغدادي، وابي يعلى بن الفراء، وتفقه على يد محمد بن بيان الكازرونى، دخل بغداد ولازم الشيخ ابا اسحاق الشيرازى، وعرف به، وصار معيد دروسه، وجد واجتهد، حتى صار الامام المشار اليه .

كان اماما جليلا، حافظا لمعاقد المذهب وشوارده ورعا زاهدا متقشفا مهيبا وقورا متواضعا من العاملين القانتين .

ولى التدريس بالنظامية، بعد الغزالي ودرس ايضا بمدرسة تاج الملك وزير السلطان ملكشاه .

-
- (١) العواصم من القواصم ٢٠/١، وانظر العارضة ٣٤/١٣ .
 - (٢) فهرسة ابن خبير ص ٢٥٨، ٤٤٦ .
 - (٣) الغنية ص ٦٧، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٥، الصلة ٥/٥٩٠، شجرة النور الزكية ص ١٣٦ جذوة الاقتباس ١/٢٦٠ .
 - (٤) سير النبلاء ١٩٦/٣٩٣-٣٩٤ تذكرة الحفاظ ٤/١٢٤١، المنتظم ٩/١٧٩، الكامل فى التاريخ ١٠/٥٠٠، البداية والنهاية ١٢/١٨٩-١٩٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٠/٧٨-٧٨ شذرات الذهب ٤/١٦ - ١٧ .
- * الشاشى: يفتح الشين المعجمة وبعد الالف شين ثانية هذه النسبة الى الشاشى =

قرأ "الشامل" على مصنفه ابن الصباغ واختصره في كتابه الذي جمعه للمستظهر بالله وسماه (حلية العلماء لمعرفة مذاهب العقلاء) ويعرف (بالمستظهر) ومن مؤلفاته أيضا: المعتمد والترغيب والشافى والعمدة .

ومن شعره :-

تَعَلَّمَ يَافَتَى الْعُودَ رَطْبًا وَطِينَكَ لَيِّنَ وَالطَّبِيعَ قَابِلًا
فَحَسْبُكَ يَافَتَى شَرَفًا وَفَخْرًا سَكُوتُ الْحَاضِرِينَ وَأَنْتَ قَائِلٌ (١)

حدث عنه ابو المعمر الازجى وابوبكر بن النقور وابوطاهر السلفى وابى العربى القاضى ، وغيرهم .

صلة ابن العربى بشيخه الشاشى :

اما صلة ابن العربى بشيخه الشاشى فكانت صلة العطف والمودة والملازمة لتلقى العلم والمعرفة وقد أكد هذه الصلة ابن العربى من خلال اشاداته بشيخه ومن خلال مجالسه العلمية التى لازمه فيها حتى استوى على سوقه ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قراءة مستفيضة لكتب ابن العربى اورد منها على سبيل المثال بعدما أذكر رأيه فى شيخه :-

قال ابن العربى فى معرض حديثه عن رحلته الى بغداد (... واختصمت بفخر الاسلام ابى بكر الشاشى فقيه الوقت وامامه فطلعت لى شمس المعارف فقلت : الله اكبر هذا هو المطلوب الذى كنت اصمد والوقت الذى كنت ارقب وارصد (٢)

قال ابن العربى: (اخبرنا ابوبكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس) وقال (كنت فى بغداد فى مجلس فخر الاسلام ابى بكر محمد بن أحمد الشاشى) وقال (سمعت الشيخ الامام فخر الاسلام) (٣) .

= وهى مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جماعة من العلماء ، الباب ابن الاثير

• ١٧٤/٢

(١) المنتظم ١٧٩/٩ •

(٢) قانون التأويل ص ٤٤٤ •

(٣) انظر العارضة ٢٩٦/٥ ، ١٧/٦ ، ٢٣٧/١١ ، الاحكام ٩٥/١ ، القيس ١٣٢/٢ ، ١٣٢ ، الاخكام

• ١٥٦/١

وقد ذكر كل من ترجم لابن العربي، انه تتلمذ عليه، ودرس الفقه على يديه.

كالقاضي عياض وابن بشكوال والذهبي وغيرهم (١) .

توفي يرحمه الله يوم السبت في شوال سنة ٥٠٧ هـ ودفن بباب ابرز مع شيخه

ابى اسحاق الشيرازى في قبر واحد .

الطرطوشي * (١)

هو العلامة القدوة الزاهد شيخ المالكية ابو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن

سليمان بن ايوب الفهري * الاندلسي الطرطوشي الفقيه وكان يعرف في وقته بابن

ابرنودة .

لزم القاضي ابا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف رحل الى العراق وسمع

بالبصرة "سنن ابي داود" من ابي على التستري وسمع ببغداد من قاضيهما ابي

عبد الله الدامغانى وابى عبد الله الحميدى وعدة .

وتفقه على ابي بكر الشاشي ونزل بيت المقدس - ازال الله غربته وفك أسرهِ -

مدة وتحول الى الاسكندرية .

قال ابن بشكوال : كان اماما عالما زاهدا ورعا دينيا متواضعا متقشفا

متقللا من الدنيا راضيا باليسير، اخبرنا عنه القاضي ابن العربي، ووصفه بالعلم

والفضل، والزهد، والاقبال على ما يعشيه، قال لى: اذا عرض لك امر دنيا وامر آخره

فبادر بأمر الآخرة، يحمل لك أمر الدنيا والاخرى . (٠٠٠) .

(١) الغنية ص ٦٧ الطلعة ٥٩٠/٢، تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤، جذوة الاقتباس ١/٢٦٠ .

* الطرطوشي : بضم الطاءين بينهما را ساكنة وبعدهما واو ساكنة وشين معجمة

هذه النسبة الى طرطوشة وهي مدينة من آخر بلاد المسلمين بالاندلس خرج منها

جماعة من أهل العلم / الباب ٢/ ٢٨٠ .

(٢) سير النبلاء ١٩/٤٩٣ - الانساب ٨/٢٣٥ الطلعة ٥٧٥/٢ - ٥٧٦ بغية الملتبس ص

١٣٥ - ١٣٩ معجم البلدان ٤/٣٠ وفيات الاعيان ٤/٢٦٢ - ٢٦٥ شجرة النور الزكية

ص ١٢٤ - ١٢٥، نفح الطيب ٢/٨٥ .

** الفهري: بكسر الفاء وسكون الهاء بعدهما الراء نسبة الى فهر بن مالك بن

النضر بن كنانة، الانساب ١٠/٢٦٨ .

ومن مصنفاته " سراج الملوك " وله مؤلف في طريقة الخلاف .
حدث عنه ابولطاهر السلفي والفقيه سار بن المقدم والقاضي ابن العربي وغيرهم
من الاثمة .

صلة ابن العربي بشيخه الطرطوشي :

اما صلة ابن العربي بشيخه الطرطوشي فقد فاقت وتعدت الوصف وتلمس ذلك من
بين السطور التي سطرها ابن العربي مفتخرا بشيخه فلنستمع اليه يقول (. . . وفي
اشياء القفول لقيت زاهد الوقت، مبراً من المقت، المحرز من العلوم الاثل والتخت،
الحائز منها كل خشن شخت بثغر الاسكندرية اللقاء الثانية واقمت معه نتجـاذب
ذيول الاشكال ونختبر فصول القليل والمقال حتى صدرت عنه مملوء الحقائق فـمن
الרגائب (١) اما الطرطوشي فقد كان يعامل ابن العربي لاكتلميذ فحسب بل وكصديق
ايضا يذاكره ويستشير به ويستعين به ويعينه، مما أدى الى توثيق او اصر المودة بينهما
وعاشا صديقين حميمين مدة ست سنوات أو تزيد، مما كان له الاثر الاكبر في مسلك ابن
العربي في سائر مناحي حياته العلمية * والشخصية فلنستمع اليه وهو يقول
في معرض رسالة للامير يوسف بن تاشفين :- (. . . والفقيه ابوبكر محمد بن عبد الله
ابن العربي ممن صحبتنا اعواماً، يدارس العلم، ويمارسه، بلونه، وخبرناه، وهو ممن جمع
العلم، ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجد، حتى فاق اقرانه، ونظراؤه، ثم رحل
الى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع من مذاهب العلم عيونها، وكتب
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صحيحه وثابته، والله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء، وهو وارد عليك بما يسرك، فاشدد عليه يدك، واحفظ فيه، وفي امثاله،
وصية الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه السلام قال الله سبحانه وهو أجل القائلين
" واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا (فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرقة)
اما مروياته عن شيخه فهي كثيرة ووفيرة اذكر منها: مصنف ابن داود السجستاني (٢)
كتاب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن حبان اختصار الشيخ الامام أبي بكر

(١) انظر قانون التأويل ص ٤٣٥ - ٤٣٨ الاحكام ٣٠٩/٢ مع القاضي ابن العربي/سعيد

اعراب ٢٠٥ وانظر دور المرابطين في نشر الاسلام ص ٢٠٤ .

* انظر المعارضة ٦/٧٧٧، ١٩١/٨، ٩٣/٨٥/١ .

** سورة الانعام آية ٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٢١٦-٢١٧ .

محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى وهو ستة اجزاء .

ورسالة الفقيه ابى بكر الطرطوشى الى يوسف بن تاشفين وجزء فيه منتخب
من عيون خصائص العباد، وثلاثة اجزاء فيها الكلام فى الغنى والفقر تولى جمعها
الفقيه ابوبكر الطرطوشى، ومصنف الامام ابى داود السجستانى (١) .

وقد ذكر كل من ترجم لابن العربى: أن الطرطوشى من شيوخه الاوفياء، كتاب
بشكوال، والقاضى عياض وابن مخلوف والمكناسى (٢) توفى يرحمه الله فى الاسكندرية
فى جمادى الاولى سنة ٥٢٠ هـ .

الميرقى * (٣) :

هو الشيخ الامام الحافظ الناقد ابو عامر محمد بن سعدون بن مرجى بن
سعدون القرشى العبدري الميرقى المغربى الظاهرى .

ولد بقرطبة، ورحل الى المشرق، ودخل بغداد، وسمع بها من ابى عبد الله الحميدى،
ومن ابى الحسين الطيورى، وابى نصر محمد الخراسانى، وغيرهم جملة .

قال الذهبى : - قال السلفى: هو من اعيان الاسلام، وعلمائه لمدينة السلام
متصرف فى فنون العلم، ادبا ونحوا ومعرفة بالانساب وكان داوودى المذهب قرشى
النسب كتب عنى وكتبت عنه .

وقال : قال ابن نقطة مات ابو عامر حافظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن شاء فليقل ما شاء .

(١) انظر فهرسة ابن خببر : ص ١٠٥، ص ٢٧٦، ص ٢٩٩ .

(٢) الصلة ٥٩٠/٢ الغنية ص ٦٧ شجرة، النور الزكية ص ١٣٦، جذوة الاقتباس ٢٦٠/١ .

* العبدري: بفتح العين المهملة وسكون الباء . بواحدة من تحت وفتح السدال
المهملة وفى آخرها الرا . هذه النسبة الى عبدالدار الانساب ١٨٣/٩ .
والميرقى بفتح الميم وضم الياء تحتها نقطتان وسكون الراء وفى آخرها قاف هذه
النسبة الى ميرة وهى جزيرة قريبة من بلاد الاندلس نسبة اليها جماعة من أهل العلم اللباب
٢٨٢/٣ .

(٣) انظر ترجمته فى : - سير النبلاء ٥٧٩/١٩ - ٥٨٣ تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤ - ١٣٧٥، المشتظم
١٩/١٠ البداية والنهاية ٢٠١/١٢ - ٢٠٢ الصلة ٥٦٤/٢ نفح الطيب ١٣٨/٢ - ١٣٩ الوافى
بالوفيات ٩٤-٩٣/٣ طبقات الحفاظ للسيوطى ٤٦١ معجم البلدان ٢٤٦/٥ .

وقال: قال ابن عساكر: كان العبدري احفظ شيخ لقيته . وقد رمى بالتشبيه
قال الذهبي: هذه حكاية منقطعة وما اعتقد انه بلغ بالعبدري هذا وما ثبت عنه
ما قيل من التشبيه .

حدث عنه ابن عساكر، ويحيى بن بوش، والسلفي، وابن العربي، وخلق .

صلة ابن العربي بشيخه الميرقي :-

اما صلة ابن العربي بشيخه فهي كصلته بباقي اشيائه، صلة مبنية على المودة،
ومبناها تلك العلوم الجملة التي يتلقاها عنهم .

وقد نقل ابن بشكوال عن شيخه ابن العربي تأكيد هذا الكلام فقال: (.)
شيخنا الامام ابابكر بن العربي وسمعتة يقول: - لم ار ببغداد انبل منه وسمع منه
ابن العربي وقال: - هو ثقة حافظ مقيد لقيته فتى السنن كهل العلم (١) .

وقال ابن العربي وهو يتحدث عن حديث ام زرع: (.) حتى دخلت مدينة السلام
فذاكرت بها احفظ من لقيت فيها محمد بن سعدون (٢) .

واما مروياته فقد قال ابن خير في فهرسته: كتاب فيه مجاز الفتيا لابن
رفاعة الهاشمي، حدثني به ابن العربي قال: انا ابوعامر بن سعدون (٣)، وذكر
بعض من ترجم لابن العربي انه تلقى وأخذ العلم عن شيخه الميرقي (٤) .

(١) الصلة ٥٦٤/٢ .

(٢) قانون التأويل ص ٤٤٥ .

(٣) فهرسة ابن خير ص ٣٧٤ .

(٤) انظر المراجع السابقة لترجمته .

السراج : (١)

هو الشيخ الامام البارع المحدث المسند ببقية المشايخ ابو محمد بن أحمد بن الحسن بن أحمد البغدادي السراج القاريء الاديب ، ولد سنة ٤١٧ •

سمع أبا علي بن شاذان ومن احمد بن علي الشوزي وآبي محمد الخلال وسمع من الحافظ ابي نصر السجزي مسلسل الاولية بمكة وسمع بمصر من الشيخ عبدالعزيز بن الحسين الضراب وبدمشق من ابي القاسم الحنائي •

كتب بخطه الكثير وصنف كتاب (مصارع العشاق وكتاب حكم الصبيان) وكتاب (مناقب الحبش) ونظم الكثير في الفقه وفي المواعظ واللغة وشعره حلو عذب في فنون القريض انتخب السلفي عليه من أصوله ثلاثين جزءا حدث ببغداد ومصر ودمشق وسمع منه شيخه ابو اسحاق الحبال •

قال الذهبي: قال ابو علي الصدفي هو شيخ فاضل جميل وسيم مشهور يفهم عنده لغة وقرائات •

وقال : قال حماد الحرائي: سئل السلفي عن السراج فقال: كان عالما بالقرائات والنحو واللغة ثقة ثبتا كثير التصانيف •

وقال ابن النجار- فيما نقله ابن رجب في الذيل والتكملة: كتب بخطه الكثير وكانت له معرفة بالحديث والادب وحدث بالكثير على استقامة وسداد بالشام ومصر وبغداد وسمع من الأئمة الكبار والحفاظ وكان متدينا حسن الطريقة مع ظرفه

- (١) انظر ترجمته في: (سير النبلاء ٢٢٨/١٩ ، العبر ٣٥٥/٣ ، دول الاسلام ٢٩/٢ ، المنتظم ١٥٢-١٥١/٩ ، معجم الادباء ١٥٣/٧ - ١٦٢ ، الكامل ٤٣٩/١٠ وفيات الاعيان ٣٥٧/١٠ - ٣٥٨ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٩٣-٩٥ ، الوافي بالوفيات ٩٢/١١ - ٩٣ ، مرآة الجنان ١٦٢/٣ ، طبقات الاسنوي ٤٦-٤٥/٢ البداية والنهاية ١٦٨/١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٠٠/١ - ١٠٣ ، النجوم الزاهرة ١٩٤/٥ ، بغية الوعاة ٤٨٥/١ ، شذرات الذهب ٤١١/٣ - ٤١٢ ، بروكلمان ٥٩٤/١ •

محمد بن طرخان * (١)

هو الامام الفاضل محمد بن طرخان بن بلتكين بن مبارز بن بجكم ابوبكر
التركي البغدادي المحدث المتقن النحوي ولد سنة ٤٤٦ هـ .

سمع أبا جعفر بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون، وأبا الحسين ابن الغريـق،
وابن النور، ومن بعدهم، وصحب الحميدي ولزمه .

وكتب بخطه الكثير، وسمع كتاب الاكمال من الامير ابي نصر بن ماکولا، وتفقه
على الشيخ ابي اسحاق الشيرازي، واخذ الكلام عن ابي عبد الله القيرواني، وكان
يورق للناس، وخطه جيد، وكان ذا حظ من تأله وعباده، واوراد وزهد وصدق ويذكر
باجابة الدعوة وثقه ابن ناصر .

حدث عنه القاضي ابو بكر بن العربي، وعبد الجليل كوتاه (٢) وابوظاهر السلفي
وآخرون .

صلة ابن العربي بشيخه ابن طرخان :

اما صلة ابن العربي بشيخه ابن طرخان فتتمثل في كثرة المرويات التي
درسها، ونقلها، عن شيخه كما أوردها الشيخ ابن خير في فهرسته :
كتاب (صحيح مسلم) برواية الجلودي، وكتاب (الاكمال في رفع عارض الارتياح عن
المؤلف والمختلف) برواية الاسماء والكنى والانساب للامير نصر على بن هبة الله
ابن علي، بن جعفر بن ماکولا الحافظ البغدادي، وكتاب الثريين غريب الحديث وغريب
القرآن في نظام واحد لابي عبيد احمد بن محمد بن ابي عبيد الهروي، (٣) وكتاب
(نسخة فراش بن عبد الله خادم أنس بن مالك اربعة عشر حديثا عن انس بن مالك)
وكتاب اجزاء الفوائد المنتقاة الصحاح مما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في

* طرخان: بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وفتح الخاء المعجمة هذه النسبة
الى الجد وهو طرخان، الانساب ٦٣/٩ (٢٥٧٧)

(١) انظر ترجمته في (سير النبلاء ٤٢٣/١٩، العبر ٣٠/٤، المنتظم ٢١٥/٩، الوافي
بالوفيات ١٦٩/٣ - ١٧٠، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٦/٦ - ١٠٧، شذرات الذهب
٤١/٤ .

(٢) تاج العروس ٤٠٨/٩ .

(٤) انظر فهرسة ابن خير ص ٦٩، ٩٨ .

الصحيحين من حديث ابي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى وغيره مسن
عُوالى ابن النقور، وهى اربعة أجزاء عالية جدا، وكتاب جذوة المقتبس في تاريخ الاندلس،
لابى عبد الله محمد بن فتوح الحميدى، وكتاب المغازى والسير لمحمد بن اسحاق بن يسار
المطلبى، وكتاب أدب الدين والدنيا للماوردى، وكتاب المجلة فى الامثال لابی عبيدة
معمر بن المشنى، وكتاب مجمل اللغة لابن فارس، وكتاب حلية الفقهاء لابن قسار،
وكتاب المتشاكه فى اسماء الفواكه، وكتاب نواذر الاطباء لابی عبد الله محمد بن ابي
نصر الحميدى، والقصيدة الرائية للوزير الكاتب ابي مروان عبد الملك بن ادريس
المعروف بابن الجزيرى، وقصيدة فى رثاء الديك لابی الفرج على بن محمد بن الحسن
القرشى .

وشعر ابي عمر احمد بن دراج، وجزء من شعر ابي غالب محمد بن احمد بن سهل
النحوى، ومفاخرة القلم والسيوف والدينار لابی نصر بن ماکولا الامير (١) .

توفى يرحمه الله فى الثامن عشر من شهر صفر سنة ٥١٣ هـ عن سبع وستين سنة
ودفن بالشونيزية .

وهكذا يتضح ان ابن العربى قد تتلمذ على مشاهير العلماء فى عصره الذين يشار
اليهم، ويعتبر فى حل المشكلات عليهم، لان كل واحد منهم كان متبحرا فى فنه ورأسا .
ولا يخفى ان التلمذ على مثل هؤلاء العلماء والاغتراف من مناهلهم العذبة قد
مكّن لابن العربى من العلم، وذلك له الصعاب وبؤاه منازل العلماء الحفاظ، بمشيئة الله
وحسن عنايته .

ولا يعنى هذا ان هؤلاء هم شيوخه فقط، بل انه تلقى العلم عن الكثير من العلماء
غير هؤلاء وانما اقتصر على ذكر هؤلاء لانه كان لهم نشاط بارز فى جوانب العلم
المختلفة اضافة الى الجوانب السياسية والاجتماعية كما اتضح من تراجمهم كما ان اولئك
هم اكثر من اثاروا عليه فى تكوين شخصيته العلمية، وهكذا كان العلماء فيما مضى
يحملون بهمة عالية وروح طيبة ونفس مشرقة ولا يخلون بعلمهم على من يطلبه ويعطون
من وقتهم لمن اراد أن يعيش معهم وفى كنفهم ولا يصلح العلماء الابهذا ولا يكتفون
العالم الا اذا ظهر علمه بين الناس .

(١) انظر فهرسة ابن خير : ص ١٦٢، ١٦٤، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٩٦، ٣٣٢، ٣٤١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٥،

٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦ .

الفصل السادس

تلاميذه

ويقتصر على التعريف بعشرة من المشهورين منهم

تلاميذه

تمهيد:

كشفت لنا الفصل السابق جانباً هاماً من حياة ابن العربي العلمية، وهى مرحلة التلقي، والاختد من شيوخه، وكشف لنا تلك الضلة الوشيقة، التى كانت تربطه بهم، ولمّا بلغ ابن العربي تلك المرتبة التى بلغها شيوخه ارتفعت منزلته فى بلاد المغرب الاسلامى، وأصبح من علمائها البارزين، ونال بذلك شهرة واسعة وذاع صيته بين الأنام، مما جعل أبناء عصره يلتفون حوله، ينهلون من علمه الغزير، وأضحى بيته محط الرحال لهؤلاء الطالبين، يساعدهم فى ذلك عون الله، ثم غزارة علمه، وكرمه، وتواضعه، وحسن عشرته، ولين جانبه، ورحابة صدره .

ولقد تخرج بابن العربي جم غفير من العلماء، فى كل جهة، وفى كل مكان، ولا يكاد يخلو منهم بلد من بلاد الاندلس آنذاك، الذين أصبحوا فيما بعد اعلام هداية، واساتذة أجيال، ورواد علم .

هذا ومن خلال تتبعى لمصادر ترجمة ابن العربي، وغيرها من كتب التراجم، وجدت ان تلاميذه كانت من الكثرة، والوفرة، بحيث يصعب على المرء عدّها، وحصرها، ويؤكد ذلك الفترة التى قضاها ابن العربي فى التدريس وهى زهاء أربعين سنة، ولما كان التلميذ اشر من أثار شيخه، وغرسا من غراسه المثمرة، يحيى ذكره، وينشر علمه، ويعرف به قدره، فأنى سأعرض لذكر الأشهر من تلاميذه الذين امتازوا عن غيرهم بطول الصحبة، والملازمة، والذين ذكروا فى مختلف المصادر انتسابهم اليه فى الاختد والدراسة والتلقى وستكون أيراد الترجمة كالتالى :-

اسمه ونسبه وثناء العلماء عليه شيوخه وتلاميذه مؤلفاته ومروياته صلته بشيخه ابن العربي ووفاته :

القاضى عياض اليحصبي (١) .

هو الامام العلامة الحافظ الاوحد شيخ الاسلام - أشهر من أن يُعرّف - القاضى

- (١) انظر ترجمته فى سير اعلام النبلاء ٢١٢/٢٠ - ٢١٨ تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٠٤/٤ - ١٣٠٧ العبر له ١٢٢/٤ - ١٢٣ الاحاطة فى اخبار غرناطة ٢٢٢/٤ - ٢٣٠ بغية الملتبس للضبي ص ٤٢٥ الصلة لابن بشكوال ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ المعجم ابن البار ص ٢٩٤ - ٢٩٨ ازهار الرياض فى اخبار القاضى عياض =

ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الاندلسي ثم السبتي المالكي ولد سنة ٤٧٦ هـ .

روى عن القاضي ابي علي بن سكرة الصدفى ولزمه وابى محمد بن عتاب، وتفقه بأبى عبدالله محمد بن عيسى التميمي، وغيره .

قال ابن الابار : وشيوخ عياض يقاربون المائة، ولقى من اعلامهم، ابا بكر بن عطية، وابن العربي، وغيرهما .

وقال ابن بشكوال :- هو من أهل العلم، والتفنن والذكاء، والفهم . كما قال ابن الابار :- كان جمال العصر ومفخر الافق، وبلغ المعرفة، ومعدن الافادة، واذا عدت رجالات المغرب فضلا عن الاندلس حسب صدرا، استقضى بسبته مدة طويلة، وجمدت سيرته فيها، ثم نُقل عنها الى قضاء غرناطة، وكان هينا من غير ضعف، صليبا في الحق .

استبحر من العلوم، وجمع والف وسارت بتمانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الافاق، ومن أشهر مؤلفاته كتاب (الشفا في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم) وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك) . وكتاب (مشارق الانوار في اقتضاء صحيح الاشار - الموطأ والصحيحين، وغير ذلك، وبالجمله فقد حاز القاضي عياض من الرئاسة في بلده، والرفعة، ما لم يصل اليه احد قط، وما زاده ذلك الا تواضعا، وخشية لله تعالى .

حدث عنه خلق من العلماء، منهم الامام عبدالله بن محمد الاشيري، والحافظ ابن بشكوال، وولده القاضي محمد بن عياض .

أما صلته بشيخه ابن العربي، فهي صلة متينة، مبنية على تلقى العلوم والمعرفة . قال القاضي عياض بعد ان سرد ترجمة ضافية لشيخه، واجتاز ببلدنا فكتب عنه فوائد من حديثه، وناولني كتاب المؤلف والمختلف للدارقطني حدثني به عن ابي الحسين الطيوري الاجزائين الثامن والتاسع فان الطيوري يرويها عن ابي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران، عن الدار قطني، وحدثني بكتاب الاكمال

= للمقرئ ٣٠/١ جذوة الاقتباس للمكناسي ٢٦٠/١ ، البداية والنهاية ابن كثير ٢٢٥/١٢ ، وفيات الاعيان ابن خلكان ٤٨٣/٣ انباه السرواة للقفطي ٣٦٣/٢ تهذيب الاسماء واللغات ٤٣/٢ - ٤٤ قلائد العقيان للفتح بن خاقان ص ٢٢٢ النجوم الزاهرة ابن تغري بردي ٢٨٥/٥ ، اشرف المطالب في اسنى المطالب ص ٦٢ .

فى المؤلف والمؤلف لابن مأكولا، عن أبى بكر بن طرخان، عنه، وقرأت عليه
مسألة الأيمان اللازمة من تأليفه، وأجازنى جميع مرويياته .

ولقيته أيضا باشبيلية، وقرطبة، ومما كتبت عنه ما حدثنى به سماعا عنه
بلفظه حدثنا أبو محمد هبة الله بن محمد الكفاني (. . .) وحدثت عنـــــــــــــــــه
بالرباعيات للبخارى (١) وقد أشار كل من ترجم لابن العربى أن القاضى
عياض: أحد تلاميذه، والخذين منه العلم (٢)، منهم المكناسى والذهبى .

توفى فى ليلة الجمعة من جمادى الآخرة ودفن بمراكش سنة ٥٤٥ هـ بـرحمه
الله ، قال الذهبى: بلغنى أنه قتل بالرماح، لكونه أنكر عصمة ابن تومرت (٣) .

ابن خـــــــــــــــــير: (٤)

هو الشيخ الامام البارع الحافظ المجود المقرئ الاستاذ أبو بكر محمد
بن خير بن عمر بن خليفة اللمتونى الاشبلى عالم الاندلس ، ولد سنة ٥٠٢ هـ
أخذ القراءات عن شريح ولازمه وهو أنبل أصحابه، وسمع منه، ومن أبى جعفر
بن عبد العزيز، وخلق .

وكان قائما على الصناعتين، مبرزاً فيهما نحوياً لغوياً ثقة، إليه المنتهى
فى التحرير، واتقان الأصول، وكان مكثراً الى الغاية، وسمع أكثر من مائة نفس،
ولا نعلم أحداً من طبقته مثله، تصدّر باشبيلية للأقراء، والاسماع، وكان مقرئاً
مجوداً محدثاً، واسع المعرفة، مأموناً .

ولى إمامة جامع قرطبة، وكان رفيع الأخلاق، فلم يعرفه أحد إلا مدحــــــــــــــــة،
والمتتبع لسيرته، يلاحظ أنه قضى حياته كلها فى طلب العلم مرتحلاً وخيراً ما يستشهد
فيه بذلك كتابه المشهور المسمى: (فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين

(١) انظر الغنية للقاضى عياض ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) جدوة الاقتباس ٢٦٢/١ سير النبلاء ٢٠٠/٢٠ .

(٣) سير النبلاء ٢٠ / ٢١٧ .

(٤) انظر ترجمة سير النبلاء ٨٥/٢١ - ٨٦ معرفة القراء الكبار على الطبقات

والاعمار للذهبى ٥٥٨/٢ تذكرة الحفاظ له ١٣٦٦/٤ العبر له ٢٢٥/٤ التكملة

لابن الأبار ٥٢٣/٢ - ٥٢٥ غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجوزى

١٣٩/٢ بغية الملتصق ص ٧٥ مرآة الجنان لليافعى ٤٠٢/٣ شجرة النور الزكية

لمحمد مخلوف ص ١٥٢ فهرس الفهارس للكتانى ٣٨٤/١ - ٣٨٥ شذرات الذهب

لابن عماد الحنبلى ٢٥٢/٤ الاعلام للزركلى ٣٥٤/٦ .

المصنفة في ضروب العلم وانواع المعارف)* ويظهر من هذا الكتاب ان ابن خير كان قد قرأ او سمع او اجيز له ما يزيد على ١٠٤٥ كتابا في فنون العلم المختلفة، وهو في غاية الاختفال والافادة، ولا يعلم لاحد من طبقته مثله. ولما مات يرحمه الله - بيعت كتبه باغلى ثمن، لانها كانت في غاية الصحة والاتقان لكثرة ما عاناها، وعالج تصحيحها بحسن خطه، وجودة تقييده، وضبطه. وفي ذلك قطع دهره وانفق حياته .

أما صلته بشيخه ابن العربي، فقد أكدتها تلك المرويات والكتب والمؤلفات التي رواها ابن خير عن شيخه ابن العربي، وضمنها كتابه السابق الذكر، وقد بلغ عددها ما ينيف على مائة وخمسين كتابا في فنون العلم والمعرفة النافعة، وقد اتضح لي ذلك بالاستقراء من خلال تتبعي وقراءتي لكتابه المذكور، وقد اوردت معظمها في فصل " شيوخ ابن العربي " واضيف اليها على سبيل المثال كتابا فيه تسمية شيوخ البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي في مصنفاتهم من الصحابة والتابعين الى شيوخهم لابي بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب البرقاني الحافظ قال ابن خير حدثني عنه القاضي ابن العربي قال أنا ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن ايوب البراز البغدادي (١) .

وكتاب الفروق بين الراي والعين للشيخ الاجل الرئيس ابي الفضل احمد بن علي بن الفضل بن الفرات الدمشقي حدثني به ابن العربي عن مؤلفه (٢) وتواليف ابي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي حدثني بها ابن العربي عنه (٣) واخيرا تواليف الشيخ ابن العربي وجميع رواياته عن شيوخه روايتي لذلك كله عنه هكذا قال ابن خير (٤) .

مات يرحمه الله في ربيع الاول في قرطبة سنة ٥٧٥ هـ وله ثلاث وسبعون سنة كما ذكر كل من ترجم لابن العربي ان ابن خير كان احد تلاميذه الملازمين له (٥)

* الكتاب مطبوع في مجلد وهو متداول مشهور .

(١) فهرسة ابن خير ص ٢٢٢ .

(٢) ص ٣٨٥ .

(٣) ص ٤٤١ .

(٤) ص ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٥ .

(٥) انظر سير النبلاء ٢٠٠/١٩ جذوة الاقتباس ٢٦٢/١ .

ابن بشكوال* (١)

هو الإمام العالم الحافظ الناقد المجتهد محدث الأندلس أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري الأندلسي القرطبي ولد سنة ٤٩٤ سمع أباه وأبا محمد عبدالرحمان بن عتّاب، فأكثر عنه، والقاضي أبا بكر بن العربي، وأبا الوليد بن رشد .

وكان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجوهها، مقدماً على أهل وقتهم، حافظاً حافلاً أخباراً تاريخياً ذاكرة لأخبار الأندلس وأسند عن مشايخه أزيد من أربعمئة كتاب من بين صغير وكبير .

رحل الناس إليه، وأخذوا عنه، وألف خمسين تأليفاً في أنواع العلم ومن تصانيفه كتاب (الصلص) (٢) وكتاب (غوامض الأسماء المبهمة) (٣) في مجلد ينسب عن إمامته وكتاب (معرفة العلماء الأفاضل) مجلدان وكتاب (الحكايات المستغريبة) مجلد وغير ذلك كثير .

وولى بأشبيلة قضاء بعض جهاتها، نيابة عن ابن العربي، وكان موصوفاً بصلاح الذخلة، وسلامة الباطن، ووضحة التواضع، وصدق الصبر للراحلين إليه، ولين الجانب، وطسول الاحتمال، رجاء المثوبة، ولم يتولّ من أمور الدولة، ما يحط من قدره .

وفي آخر أيامه : اقتصر على اسماع العلم، وعلى هذه الصناعة، وهي كانت بضاعته، والرواية عنه لا يحصون منهم أبو بكر بن خير، وأبو الحسن الضحاك، وأبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، وعدد كثير .

وأما صلته بشيخه ابن العربي فتتمثل في تلك المجالس العلمية التي كان يعقدها ابن العربي في بيته سواء في أشبيلية أو قرطبة وكان ابن بشكوال أحد طلاب همدته المجالس ويتأكد ذلك من قوله :- (قرأت عليه وسمعت بأشبيلية وقرطبة كثيراً من روايته وتواليه) . (٤)

ومنها على سبيل المثال كتاب عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي قال ^{ابن} بشكوال :- (حدثني به الإمام الأوحى المحدث المتقن الحافظ القاضي أبو بكر بن عبداللـسـسـه الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي رضي الله عنه قال (٥) .

(٦) بشكوال : بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمه وضم الكاف وبعد الواو ألف ولام / وفيات الأعيان ٢/٢٤١ .

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٦/١٣٩-١٤٢ تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٩ العبر ٤/٢٣٤ التكملة ١/٣٠٤ البدایة والنهائة ١٢/٣١٢ وفيات الأعيان ٢/٢٤٠ شذرات الذهب ٤/٢٦١ مقدمة كتاب الصلة .

(٢) والكتاب مطبوع وتمدّ أول .

(٣) وقد قام الطالب محمود مغراوي بتحقيق هذا الكتاب في رسالة علمية لمرحلة الماجستير

(٤) الصلة ٢/٥٩١ . (٥) عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي ١/٢ .

وقد أشار كل من ترجم لابن العربي أو لابن بشكوال الى صلة كل أحد منهما بالآخر .
 وذكروا أن ابن بشكوال أخذ العلم عن شيخه ابن العربي .^(١)

توفي برحمة الله في ثامن رمضان سنة ٥٨٧ وله أربع وثمانون سنة ودفن بمقبرة
 قرطبه .

السَّهِيلِيَّ * (٢)

هو الحافظ العلامة البارع أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمان بن عبدالله بن أحمد
 بن أصبغ بن سعدون - ويكنى أيضا أبا الحسن - السهيلي الخثعمي الاندلسي المالقي
 الضريب . أخذ القراءة عن علي بن أبي داود الصغير سليمان بن يحيى وسمع من أبي
 عبدالله بن معمر والقاضي أبي بكر بن العربي وشريح بن محمد وطائفة عمى وهو ابن
 تسع عشرة سنة .

قال الذهبي :- قال أبو جعفر بن الزبير :- كان السهيلي واسع المعرفة، غزير العلم،
 متقدما لغويا، عالما بالتفسير، وصناعة الحديث، عارفا بالرجال، والأنساب، عارفا بعلم
 الكلام، وأصول الفقه، حافظا للتاريخ . وكان ببلده يتسوّغ بالعفاف، ويتبّلغ بالكفاف،
 ولّى القضاء مدة، فحمدت سيرته، وأستدعى من بلده مالقة الى مراكش ليأخذوا عنه .
 وله تصانيف منها (الروض الأنف) وهو شرح للسيرة النبوية الشريفة فأجاد وأفاد
 وذكر أنه أستخرجه من مائة وعشرين مصنفا *** وله كتاب (الاعلام بما أبهم فسى
 القرآن من الأسماء والأعلام) وكتاب الفرائض وغير ذلك .

سمع منه أبو الخطاب بن دحية وأحمد بن محمد بن السراج وجماعة .
 قال الذهبي :- أخبرنا محمد بن جابر أنا يحيى بن ابراهيم المعافري بقراشتسى
 أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن السراج أنا الحافظ أبو بكر بن العربي ثنا
 سعيد بن عبدالله ابن أبي الرجاء (.....) .

وذكر كل من ترجم للسهيلي صلته بشيخه ابن العربي وأنه أخذ عنه العلم وأحد
 تلاميذه ^(٣) توفي برحمة الله بمراكش في شعبان سنة ٥٨١ وعاش اثنتين وسبعين سنة .

* السهيلي :- يضم السين المهملة وفتح الهاء وسكون الياء المشناه من تحتها وبعدها
 لام هذه النسبة الى سهيل وهي قرية بالمغرب من مالقة لا يرى النجم سهيل الا من
 جبلها وفيات الأعيان ١٤٤/٣ .

* الخثعمي بفتح الخاء الموحدة وسكون الشاء المثناة وفتح العين المهملة وبعدها
 ميم هذه النسبة الى خثعم بن أنمار وهي قبيلة كبيرة وفيات الأعيان ١٤٤/٣ .
 انظر مصادر الترجمة .

٢- تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤-١٣٤٩ العبر ٨٢/٣ المغرب في حلى المغرب/مجموعة مصن
 المؤلفين ٤٤٨/١ بغية الوعاة للامام السيوطي ٨١/٢ البداية والنهاية ١٢/ ٣١٨
 الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٧٢/٩ طبقات القراء ٣٧١/١ أنباه الرواة ١٦٢/٢-١٦٤
 شذرات الذهب

٢٧/٤ الديباج المذهب ٤٨٠/١ النجوم الزاهرة ١٠١/٦ مرآة الجنان ٤٢٢/٣ الاحاطة

٤٧٧/٣ شجرة النور الزكية ص ٥١٦ أشرف المطالب في أسنى المطالب ابن قنفذ ص ٦٥

صفة جزيرة الاندلس الا في بروفنال ص ١٨٠ التكملة ترجمة رقم ١٦١٣ .
 انظر مصادر ترجمته السابقة الذكر .

*** الروض الأنف السهيلي ٣٥/١ وأشهر هنا الى أن الكتاب مطبوع ومتداول .

ابن حبّيش (١) :

هو عبدالرحمان بن محمد بن عبدالله بن يوسف بن حبّيش القاضي ويكنى
ابا القاسم ولد سنة ٥٠٤ هـ وحبّيش خاله فنصب اليه .
فقيه محدث علامة جليل لغوي اديب نسابة حافظ لاسماء الرجال خطيب
فاضل .

روى عن جماعة منهم ابو الحسن بن يونس بن محمد بن مغيث والحافظ
ابن العربي وابو القاسم احمد بن محمد بن ورد وغيرهم .
كان علم وقته اتقاناً وحفظاً لرجال الحديث واللغة والغريب .
قال الذهبي : قال ابو جعفر بن الزبير : (هو أعلم اهل طبقة بصناعة
الحديث وابرعهم في ذلك مع مشاركة في علوم وكان من العلماء العاملين
أمعن الناس في الاخذ عنه) وقال ابو الربيع الكلاعي : (القاضي العلامة
ابن حبّيش آخر ائمة المحدثين بالمغرب والمسلم له في حفظ أغربة الحديث
ولسان العرب مع متانة الدين) وقال ابو عبدالله بن عباد : (كان عالماً
بالقرآن اماماً في علم الحديث واقفاً على رجاله وكان له حظ من
البلاغة والبيان وتصدر للاقراء والتسميع والعربية وكانت الرحلة اليه
في زمانه ...)

وقد صنف كتاب (المفازي) في عدة مجلدات .
اما صلته بشيخه ابن العربي فهي صلة متينة حميمة صلة العطف والحنان
صلة العلم والتلقى والدرس والمباحثة ويتأكد ذلك من اقوال ابن العربي
ثم من مرويات ابن حبّيش عن شيخه .
كان ابن حبّيش يقيم عند ابن العربي ينزل معه في بيته ينهل من علمه
الفياض ايام اقامة ابن العربي في قرطبة وقد سمعه يوماً يذكر الانصـراف
الى وطنه (المريّة) .

(١) انظر ترجمة في سيرة النبلاء ١١٨/٢١ - ١٢١ العبر ٨٨/٣ بغية الوعاة
٨٥/٢ بغية الملتبس ص ٣٤٥ - ٣٤٦ طبقات القراء ٣٧٨/١
مرآة الجنان ٤٢٨/٣ شذرات الذهب ٢٨٠ / ٤
النجوم الزاهرة ١٠٨ / ٦ .

فقال ابن العربي له : (ما هذا القلق أقم حتى يكون لك في رحلتك
عشر سنين كما كان لى ...) (١)

وابن حبيش هذا هو راوى كتاب القيس لابن العربي قال : حدثنا الامام
الخطيب جمال الاسلام اقضى القضاة ابو بكر بن العربي رحمه الله املاء علينا
من لفظه بداره بقرطبة وسعها الله ونحن نكتب في شهر سنة اثنتين وثلاثين
وخمسائة قال : هذا كتاب القيس في شرح موطا مالك ابن انس رحمه الله
اول كتاب الف في شرائع الاسلام (٢) . وحدث بكتاب السنن للدارقطني
عن ابن العربي .

قال ابن ابار : وناولني من حدثني به عن ابن حبيش وابن عبد الله
وغيرهما كلهم عن ابن العربي عن المبارك بن عبد الجبار عن طاهر بن عبد الله
الطبري عن الدارقطني (٣) . روى عنه احمد بن محمد الطرسوسي ومحمد
بن وهب والحافظ عبد الله بن الحسين بن القرطبي وخلق كثير وذكر كل من
ترجم له انه احد تلاميذ ابن العربي (٤) .

توفى يرحمه الله في شهر صفر سنة ٥٨٤ وكانت جنازته مشهودة .

ابن مأمون الأموي (٥)

هو الامام المقرئ المجود اللغوي المحدث محمد بن جعفر بن احمد بن
حميد بن مأمون الأموي مولاهم البلسني ثم الغرناطي يكنى ابا عبد الله
ولد سنة ٥١٣ هـ اخذ القراءات عن ابن هذيل وابي الحسن شريح بن محمد
واخذ ببيان علوم اللسان عن ابي بكر بن مسعود الخشني واختلف اليه في
النحو ثلاثين شهرا وتلا بالسبع عليه وقرأ على ابي الحسن بن شابست
وأجاز له ما رواه عن اشيائه بالمشرق .

- ١ - بغية الملتبس ص ٨٣ .
- ٢ - القيس ١/١ الجزء المحقق .
- ٣ - المعجم ص ١٠٧ .
- ٤ - انظر مصادر ترجمته السابقة الذكر .
- (٥) الذيل والتكملة للمراكشي ١٤٩/٦ - ١٥١ بغية الوعاة ٦٨/١ - ٩٦ سير
النبلاء ٢١/٢٧٦ - ٢٧٧ التكملة ٥٣٩/٢ - ٥٤٠ طبقات القراء ١٠٨/١ الاحاطة
٧٠/٣ - ٧٢ تكملة المنذرى ترجمة رقم ١١٢ .

دخل المرية فلقى القاضي ابا محمد بن عطية^٢ وسمع منه ومن ابن الحجاج
القضاى وقفل الى بلده بعلم جم ورواية عالية فأقرأ وحدث وعلم العربية .
وكتب اليه مجيزا ممن لقيه ولم يقرأ عليهم ابو بكر ابن العربي وابن فندلة^٣
وابو الحسن طارق بن موسى وابو الحسن بن مغيث وخلق .

وكان صدرا في متقنى تجويد القرآن الكريم مبرزاً في النحو اماما
معتمدا عليه في الفنين بارع الادب وافر الحظ من البلاغة والتصرف البديع
في الكتابة ذا حظ صالح من رواية الحديث والفقه وأصوله .

كما كان كريم الاخلاق حسن السمات متواضعا كثير البشر وقورا ديناورعا .
وقال المراكشي : قال ابو سليمان بن حوط الله : هو ممن اعتمدت عليه في
طريق القراءات والنحو لتقدمه في ذلك وجودة معرفته . (.)

وقال السيوطي : قال ابو عمر بن عات : امام عربية وذو همة آبية رفيع
العماد متواضعا وقاصده يلقاه بالبشر والترحيب ولم يبق لاهل الادب سواه
اليه مآم الطلبة في ايضاح مذهبهم الكتب وفتح اقفالها . (.)

ولى قضاء بلنسية اعواما فحمدت سيرته وشكرت طريقته وكان عدلا في
احكامه جزلا في رأيه صليبا في الحق .

وله : شرح على الايضاح للفارسي وآخر على جمل الزجاج وشهر بجودة
القيام على كتاب سيبويه والنفوذ في فهم غوامضه .

وأوطن مرسية بأخرة من عمره وناوب في الصلاة بها والخطبة ابا القاسم
بن حبيش واقراً بجامعها .

حدث عنه صفوان بن ادريس وابو سليمان بن حوط الله وابو الوليد
بن الحجاج وابو الربيع بن سالم وخلق كثير .

توفي يرحمه الله في شهر جمادى الاولى سنة ٥٨٦ هـ ودفن الى جانب
صاحبه ابي القاسم بن حبيش .

وقد تكون للصلة الجميمة بينه وبين ابن حبيش اثر في اجازة ابن
العربي له والله اعلم .

ابن الجَد الفَهْرِي* :- (١)

وهو الفقيه الحافظ المستبصر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرح بن الجَد الفهرى من اهل اشبيلية يكنى ابا بكر ولد فى ربيع الاول سنة ٤٩٦ •
سمع ببلده من أبى الحسن بن الاخضر واخذ عنه كتب اللغات والادب والغريب
وسمع من ابى القاسم الهوزنى - خال ابن العربى - صحيح مسلم وسمع من
ابى بكر بن العربى جامع الترمذى •

قال ابن رشيد السبتي : قال ابو على الشلوبين :- واسر الى انه سمع
الترمذى على ابن العربى (وقال : وقال ابو الحسن ابن رزقون ولقد حدثنى
ابى انه وصل اشبيلية من صحبة القاضى عياض بسبته وشوقه الى لقاء ابى
العربى ابتغاء الفقه شديد ، وغيرهم من الشيوخ كثير •

كان فقيها حافظا نحويا بارعا خطيبا مفوها بليغا وكان فى غزارة الحفظ
ومتانة مادة العلم عبرة من العبر والآية من الآيات، ويذكر عنه انه ما طالع
شيئا قط الا حفظه ولا حفظ شيئا فنسيه •

منى فى أول أمره بالعربية فبرع وعزم على الاقتصار عليها والتصدر
لاقراءها ثم مال الى دراسة الفقه ومطالعة الحديث الى ان أصبح فقه الاندلس
فى وقته ولم يشتغل بالتأليف على غزارة علمه وحفظه ما خلا كتابا مختصرا
فى الزكاة أملاه فى صغره •

وقد اشتغل بالتدريس والاسماع ورحل اليه وانتفع به وكانت له عند
الحكام حظوة وعظم جاء استدعاه ابو يعقوب بن عبد المؤمن الموحدى امير
اشبيلية الى قصره وكان يبره ويكرمه ويؤثره على غيره من طلبة مجلسه وكان
يصفى الى حديثه ويستحسن كلامه •

* الجَد : بجيم مفتوح ودال الذيل والتكملة ٣٢٣/٦ •

(١) أنظر ترجمته فى : سير النبلاء ١٧٧/٢١ العبر ٩٢/٣ التكملة ٥٤٢/٣ - ٥٤٣ •
المعجب للمراكشى ص ٣٥٥ والاحاطة ٨٩/٣ - ٩٠ والمغرب فى حلى المغرب
٣٤٣/١ ، وافادة النصح ابن رشيد ص ٦٧ - ٧٧ شجرة النور الزكية ص ١٥٩
والنجوم الزاهرة ١١٢/٦ وشذرات الذهب ٢٨٦/٤ ، والوافى بالوفيات
للمفدى ٣٣٥/٣ ومرآة الجنان ٤٣٢/٣ والتكملة للمنذرى ترجمة رقم ١٢٣ ،
والاعلام بمن حل مراكش واغमत من الاعلام/ عباس ابن ابراهيم ١٢١/٤ - ١٢٢ •

وقدم للشورى مع ابي بكر بن العربى ونظرائه من الفقهاء لمبايعة
الموحدين فى مراكش حدث عنه محمد الشريشى وابو الخطاب بن دحية
وعدد كثير .

توفى يرحمه الله فى شهر شوال سنة ٥٨٦ هـ . (١)

ابن الفَخَّار : (٢)

هو الشيخ الامام الحافظ البارع المجود ابو عبدالله محمد بن ابراهيم
بن خلف الأندلسي المالقي المشهور بابن الفخار . ولد سنة ٥١١ هـ .
سمع شريحا بن محمد الرعينى وابا عبدالله بن الاحمر القرشى وابابكر
بن العربى واكثر عنه واختص به .

وكان صدرا فى حفظ الحديث مقدما فى ذلك معروفا به يسرد المتـــــــــــــــــون
والاسانيد مع معرفته بالرجال وذكر الغريب ومشاركة فى اللغة ومعرفـــــــــــــــــة
بالشروط وكان موصوفا بالورع والفضل مسلما له فى جلاله القدر ومتانـــــــــــــــــة
العدالة ومكرما لطلاب العلم متناھيا فى الحفاوة بهم والبر . واعترف لـــــــــه
بالحفظ أهل زمانه .

وقال ابن البار سمعت ابا سليمان بن حوط الله يقول : انه حفظ فــــــــــــــــسى
اشيلية كتاب السنن لابي داود وقلما يخفى عليه شئ وذكر ابو جعفر بن عميرة
انه كان يحفظ صحيح مسلم وكان فاضل الخلق حسن السميت جميل المعاشــــــــــــــــرة
والمجالسة وكان لا يفارق كتابه .

قال الذهبى : قال ابو ربيع بن سالم : من شيوخى ابن الفخار . . . اختص
بابن العربى واكثر عنه لقيته برباط ابي الفتح قرأت عليه وعلى ابن حبيش
وابن عبدالله قالوا : اخبرنا ابن العربى اخبرنا طراد الزينبي^٣ (. . .) .

- (١) التكملة لوفيات النقلة للمنذرى ١١ ٢٦٢/٢٦٠ .
- (٢) سيرة النبلاء ٢٤١/٢١ - ٢٤٢ العبر ١٠٢/٣ تذكرة الحفاظ ١٣٥٥/٤ قلائد
العقيان ص ٢٩٢ التكملة ٥٤٧/٢ - ٥٤٨ الذيل والتكملة ٨٧/٦ - ٩٠ نفح
الطيب للمقرئ ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ المطرب / ابن دحية ص ١٩٧ المغرب فى حلى
المغرب ٤٣٢/١ تكملة المنذرى ترجمة رقم ٢٤٢ شذرات الذهب ٣٠٣/٤ النجوم
الزاهرة ١٣٦/٦ شجرة النور الزكية ص ١١٢ مرآة الجنان ٤٦٩/٣ الاعلام/
عباس ابراهيم ١٢٦/٤ .

استدعى الى مراكش بالمغرب ليسمع عليه بها . سمع منه ابو الربيع —

بن سليم وجلة من الائمة الحفاظ .

توفى يرحمه الله فى شعبان سنة ٥٩٠ هـ .

الحجرى* (١) :

هو الشيخ الامام العلامة المقرئ المجود المحدث الحافظ الحجة شيخ الاسلام عبدالله بن محمد بن على الحجرى الاندلسى المالكى الزاهد يكنى ابى محمد ولد سنة ٥٠٥ هـ سمع ببلده ابا عبدالله بن زغبة وكان يروى عنه (صحيح مسلم) و ابا الحسن شريحا بن محمد وقرأ عليه صحيح البخارى باشبيلية . رحل الى قرطبة مرتين وبها لقي ابا بكر بن العربى وصحبه نحو من عامين وأملى عليه وعلى ابن حبش وغيرهما كتابة المسمى بالقبس ثم لقيه بعد ذلك باشبيلية بلده وصحبه شهرا واكثر عن ابن العربى قراءة وسماعا .

قال ابن البار : حكى ابو سليمان بن حوط الله : (انه قرأ عليه وسمع كتبا كثيرة تزيد على المائة ومن جملة ما قرأه عليه الصحيح لابي عبدالله البخارى الرواية الكشانية وهى رواية ابي على اسماعيل بن محمد بن احمد بن حاجب الكشانى قال اخبرنى بها عن ابي الحسن على بن الحسين بن ايسوب البزاز قراءة منه عليه . (٢)

واجاز له ابو بكر ابن العربى جميع ما رواه وجمعه .

وفى شيوخه كثرة وفى روايته سعة واعتماده على ابن العربى لامامته وعلو روايته وحفظه واطلاعه وكان ابن العربى يقدمه لقراءة الكتب للواردين لشدة نفوذه .

وقال ابن رشيد قال محمد بن حسن الصالح قال لى شيخنا ابو محمد الحجرى : (يا بنى ما حملت الاعن جلة الشيوخ والاعلام الذين ليس فيهم ما يقال

* الحجرى بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم نسبة الى حجر بن ذى رعين فى حمير سيرة النبلاء ٢١/٢٥١ .

(١) انظر ترجمته فى : سير النبلاء ٢١/٢٥١ تذكرة الحفاظ ٤/٣٧٠ : العبر ٣/١٠٤ التكملة ٢/٨٦٥-٨٧١ افادة النصيح لابن رشيد السبتي ٧٨-٩٥ طبقات القراء ١/٤٥٣ شذرات الذهب ٤/٣٠٧ النجوم الزاهرة ٦/١٣٨ اشرف المطالب فى اسنى المطالب لابن قنفذ ص ٦٧ تكملة المنذرى ترجمة رقم ٢٦١ .

(٢) التكملة ٢/٨٦٥ .

ولقد سمعت عن رجل من شيوخ شيعة قليلا فلم أذكره^(١) . يعنى ترك الرواية عنه

وكان الغاية فى الصلاح والورع والعدالة والفضل الكامل يجمع الى ذلك العناية

بالرواية و المشاركة فى معرفة القراءات .

وكان له ضبط وتقيد يعينه عليه حسن الخط وبصر بصناعة الحديث فبعد صيته

وعلا ذكره وكان الناس يرحلون اليه للسمع منه والآخذ عنه وكان نظراؤه يصفونسيه

بجودة الفهم .

قال الامام الذهبي :- سمع فأكثر عن ابن العربي والكبار وتفنن فى العلوم وبرع فى

الحديث وطال عمره وشاع ذكره .

حدث عنه عبدالرحمان بن القاسم السراج و محمد بن عبدالله الأزدي ومحمد بن ابراهيم

الأنصارى .^(٢)

توفي يرحمه الله فى شهر محرم سنة ٥٩١ وكانت له جنازة مشهودة .

ابن خلصة اللخمي / (٣)

هو محمد بن عبدالرحمان بن أحمد به خلصة اللخمي النحوى يكنى أبا عبدالله

سمع أبا على الصدفى وأبا بكر بن العربى وصحبه وكان أستاذا فى علم اللسان مقدما

فى صناعة العربية والأدب فصيحاً مفوها ذا سميت حسن وذكاء معروف حافظا للغات

العرب قائما عليها ونشره فوق نظمه .

وكان ابن العربى يجله ويثنى عليه لعلمه وتقدمه فى صناعته وربما زاره فى

منزله وله رسالة رد فيها على ابن سيد البطليوسى وهى من أجود الرسائل

كما يقول ابن الأبار .

اقرأ كتاب سيبويه وتمادى تدريسه وهو أول من حدث عن ابن العربى وقد روى

عنه أبو بكر بن رزق وزباد بن المفار وأبو عبدالله بن نوح .

قال ابن الأبار :- قال ابن عياد سمعت أبا بكر بن نمارة يقول لي توفي أبى

عبدالله بن خلصة وهو أحد من حدث عن ابن العربى ومات قبله بمدة سنة ٥٢١ هـ .

١- إفادة النصيح ص ٧٩ .

٢- سير النبلاء ٢١ / ٢٥١ .

(٣) النظر التكملة ٤٢٦/١ الذيل والتكملة ٣٣٧/٦ المعجم ص ١٠٧ - ١١٠ صفة جزيرة

الأندلس لافى بروفنسال ص ٤٨ . الروض المعطار فى خبر الاقطسار

لمحمد بن عبدالمنعم الحميرى ص ٩٧ - الوافى بالوفيات ٣٣٢/٣ .

الفصل السابع

مؤلفاته

تمهيد

لعل مما يدخل في التعريف بابن العربي: الحديث عن آثاره، ومؤلفاته، لأن همم

الرجال، تتجلى في آثارهم أحيانا .

لقد ترك ابن العربي من المؤلفات التي ألفها خلال حياته المباركة تركة كبيرة، وثروة عظيمة، تدل على سعة اطلاعه، وتعدد مواهبه، واستبحاره في المعرفة، وكانت هذه المؤلفات، جامعة، وملمة، لمختلف العلوم الإسلامية، مما أكسبه شهرة واسعة، في الشرق والغرب الإسلاميين .

و بنظرة فاحصة لمجمل مؤلفاته يتضح أنها تمتاز من حيث موضوعاتها بالاحاطة والشمول كما أنها تمتاز من حيث المادة بالوفرة والدسامة حتى ليحس القارئ عند قراءتها أن ابن العربي كان يستمد مادته العلمية من معين لا ينضب وبأنه لا يتكلف جهدا كبيرا في الاحاطة بموضوعه وطرق جوانبه المتعددة المترامية الأطراف بل على العكس من ذلك تماما يكون له ذلك بكل سهولة ويسر مع جودة واتقان .

ولا عجب في ذلك ولا غرابة اذا ما عرفنا جهده المتواصل في جمع العلوم والاستكثار منها ابان طلبه للمعرفة، كما مر- فجاءت ثقافته جامعة لشتى أنواع العلوم والمعارف حتى أصبح متفوقا ذا طابع خاص وشخصية لها ما يميزها في ميدان العلم، والبحث بوجه عام، والتأليف بوجه خاص .

وقد بذلت الجهد المستطاع- بعد تيسير الله لي- الاطلاع على بعض هذه المؤلفات كما أنى لا أزعم أنه قد أتيج لي أن أعثر على جميع آثاره، ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام أنني قد أستفدت استفادة طيبة من الجهد الذي بذله محقق كتاب ابن العربي (قانون التأويل) وكتاب (القبس) فجزاهم الله خيرا .

وسيكون عرض هذه المؤلفات على النحو التالي :-

- ١- تقسيم الكتب حسب موضوعاتها قدر المستطاع .
- ٢- الإشارة الى ذكر ابن العربي للكتاب ضمن مؤلفاته المختلفة .
- ٣- الإشارة الى من ذكره من المؤلفين ونسبه لابن العربي .
- ٤- الإشارة والتنبيه فيما اذا كان الكتاب موجودا مطبوعا أو مخطوطا .
- ٥- سأحاول أن أقدم وصفا مختصرا لنوعية الكتاب ومجاله وموضوعه وأهميته مستندا الى قراءتي للكتاب إن وجد وتمكنت منه أو الى ما أشار اليه من وفق في الوقوف عليه في البلاد الإسلامية المختلفة .

أولا : القرآن وعلومه

١- كتاب (أحكام القرآن) .

وقد أشار اليه المؤلف وأحال عليه في كتبه المختلفة كالعارضة والمحصل^(١)

كما أشار اليه ونسبه لابن العربي أغلب العلماء كابن خيسر^(٢) وابن جسر^(٣)

والمقرئ^(٤) وابن فرحون^(٥) وغيرهم *

وقد طبع الكتاب بمصر (ط . السعادة) بأمر عبد الحفيظ العلوي سلطان المفسر

آنذاك ثم أعيد طبعه في مصر عدة مرات وآخر طبعة هي الطبعة الثالثة بتحقيق

الأستاذ علي محمد البجاوي سنة ١٩٧٢ في أربع مجلدات .

وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدرا وأنبها ذكرا وأقدمها نشرًا

ولعله من آخر مؤلفات ابن العربي ويظهر ذلك من خلال قراءتي للكتاب^(٦) فقد

لاحظت أنه يذكر كافة مؤلفاته في هذا الكتاب ويشير إليها ولعل ذلك راجع

أو جريا على العادة التي يسير عليها كثير من العلماء في تأليفهم حيث يجعلون

آخر تأليفهم كتابا يتصل بكتاب الله ليكون ذلك العمل خاتمة أعمالهم يتقربون

به إلى الله سبحانه وتعالى وهو كتاب نفيس وعظيم الفائدة وهو من كتب الأحكام

القلائل التي تناولت آيات الأحكام وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء والفقهاء

قديمًا وحديثًا لمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية وذلك بالرجوع

إلى دلالات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والافصح عن معاني آيات الأحكام

بصورة محكمة واضحة المعالم .

وقد أفصح ابن العربي على محتوى الكتاب وموضوعه ومنهجه فيم فقال:-(...ولما

من الله سبحانه بالاستبصار في استشارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهنته

لنا المشيخة الذين لقينا نظرناها من ذلك المطرح ثم عرضنا على ما جلبه العلماء

وسبرناها بعبارة الأشياخ فما اتفق عليه النظر أثبتناه وما تعارض فيه شهرناه

وشحذناه حتى خلا نضاره وورق عراره فنذكر الآية ثم نعطف على كلماتها بل

حروفها فنأخذ بمعرفتها مفردة ثم نركبها على أخواتها مضافة ونحفظ في ذلك

(١) العارضة ٣٥/٩ المحصول ص ٢٦٤ ، ٣٥٢ .

(٢) فهرسية ابن خيسر ص ٥٤ .

(٣) التسهيل ١٠/١ .

(٤) نفح الطيب ٣٥/٢ .

(٥) الديباج المذهب ٢٨١/٢ .

(٦) أنظر الأحكام ٥٩٧/٢ ، ٦٠١ .

* أنظر برنامج المجارى لأبي عبد الله محمد المجارى ص ١١٢ .

قسم البلاغة وتحرّز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة ونحتاط على جانب اللغة وتقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة ونتحرى وجه الجمع إذ الكل من عند الله وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليهم ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها حرصاً على أن يأتسى القول مستقلاً بنفسه إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضعه مجانبين للتقصير والاكتثار وبمشيئة الله نستهدى فمن يهدى الله فهو المهتدى لا رب غيره (١) أما أهميته :- فهو خير مرجع في دراسة آيات الأحكام من القرآن الكريم وقد اقتبس منه العلماء الأجلاء وأعتمدوا عليه في تأييد حجتهم كالقرطبي مثلاً صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن الكريم فإنه ينقل فقرات كاملة وينسبها إلى ابن العربي في موضع الاحتجاج ويكثر من ذلك حتى لا تكاد تخلو صفحة من كتابه من مثل ذلك (٢) كما أن اعتماد كثير من المناهج الدراسية المعاصرة على مباحث هذا الكتاب يدل على أهميته ومكانته بين كتب الأحكام .

٢- الأحكام الصغرى :

لم أقف على هذا المسمى في كتب ابن العربي التي أطلعت عليها . ولعله مختصر لكتاب الأحكام السابق الذكر كما أشار إلى ذلك السيد سعيد أعراب (٣) ويوجد الكتاب مخطوطاً بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٥/٢٧٤ ٢٥٨ ورقة . وقد وصفه الأستاذ السليمانى بأنه في غاية الحسن والجودة وخطه مغربى حسن وفى أوله بعد البسملة :- الأحكام الصغرى للإمام أبى بكر بن العربي المعافى يرحمه الله ولم ينشر إلى موضوعه ومنهجه فيه . ولما كان هذا الكتاب اختصاراً للأحكام الكبرى فلا بد أن يكون منهج ابن العربي على نفس الطريقة (٤) .

خامس الفنسون :-

لم ينسب ابن العربي إلى هذا الكتاب في كتبه التي أطلعت عليها وقد أشار إليه كلا من الدكتور محمد ولد كريم (٥) والأستاذ محمد السليمانى (٦) والأستاذ أعسر (٧) ونسبوه لابن العربي والكتاب يوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط على شريط

(١) الأحكام ١/١ . (٢) أنظر الجامع الأحكام القرآن ٩٣/١ ٢٢-٢١/٥ ١٣٠/١٣ ٧/١٣ . وأنظر :- كتاب المعيار المعرب للنشرىسي ٢١/١٢ ٢٧/٢ ١١٩/١٠ ١٢١٠ ١٢٢٠ ١٢٤٠ . ١٢٥ .

(٣) مع القاضي ابن العربي ص ١٣١ . (٤) قانون التأويل ص ١٢٣ .

(٥) القيس ص ٧٢ . (٦) المصدر السابق ص ١٢٣ .

(٧) المصدر السابق ص ١٣٣ .

ميكروفيلم تحت رقم ١٤١ يحتوى على ٢٩٢ صفحة من القطع الكبير كتبت بخط مغربي واضح فى أكثر صفحاته وقد فسّرفيه ابن العربى الآيات التى تحدّثت عن أخيسار الأمم السالفة التى أعرضت عن آيات الله وتمردت على شرائعه فحقّت عليها كلمة العذاب وكانت عبرة للمعتبرين وذكرى للمتفكرين .

لصولة وهو يستعمل فى معالجة هذه الآيات : أسلوب الوعظ والارشاد . - تنبيه أبيها الغافل ، فانظر وفكر ، وفى الحوادث عبر .

واضح السبيل الى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل :-

لم يشر ابن العربى الى هذا المسمى فى كتبه التى وقفت عليها ولكن المشهور عن ابن العربى كتابه قانون التأويل وجاء الخلاف فى التسمية نظرا لاعتماد كل من ذكر الكتاب على النسخة المخطوطة التى أطلع عليها .

وتوجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء المحفوظة وهى :-

الجزء الأول بمكتبة الأسكوريال تحت رقم ١٢٦٤ (١٠٣) ورقة ينتهى عند شرح الآية رقم ٢٤٨ من سورة البقرة .

الجزء الأخير منه وتوجد منه نسخة بمكتبة القرويين بمدينة فاس بالمغرب تحت رقم ٩٢٦ تفسير ١٧٩ ورقة يبتدىء عند شرح الآية رقم ٤ من سورة المائدة وينتهى عند شرح الآية رقم ٢٧ من سورة الأعراف وكتب الناسخ على وجه الورقة الأولى عبارة " الجزء الرابع من واضح السبيل الى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل " .

كما ويوجد من هذا السفر بدار الكتب المصرية جزئان الأول تحت رقم ١٨٤ تفسير كتب سنة ٧٦٨ ويبتدىء من الآية رقم ١٠٧ من سورة المائدة وينتهى عند الربع الأخير من سورة والشاني تحت رقم ١٨٤ - تفسير ويبتدىء من أول سورة الحجر الى آخر سورة الحج وكتب سنة ٧٦٧ وسمى " قانون التأويل فى التفسير " (١) .

٣- كتاب الناسخ و المنسوخ :

أشار ابن العربى الى هذا الكتاب فى العارضة والأحكام فقال فى باب نجاح المتعصية من العارضة :- (أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان فى النسخ والمنسوخ ٠٠٠) (٢) وقال فى الأحكام عند تفسيره لقول الله تعالى " فشم وجه الله " وقد تقدم بيان ذلك فى القسم الثانى من النسخ والمنسوخ (٣) كما أشار اليه ونسبه لابن العربى ابن جزى الغرناطى والزركشى (٥) وابن فرحون (٦) وقد قام بتحقيقه الدكتور

(١) أنظر قانون التأويل ص ١٢٤ - ١٢٨ . (٢) العارضة ٨٥/٥ .

(٣) الأحكام ٣٥/١ . (٤) التسهيل لعلوم التنزيل ١٢/١ .

(٥) البرهان ٢٨٣/٢ والاتقان للسيوطى ٢٤/٢ الاعلام للزركلى ٢٤٦/٦ .

(٦) الديباج المذهب ٢٥٤/٢ .

عبد الكبير المدغرى وزير الأوقاف بالمغرب (١) ويوجد منه بعض النسخ المخطوطة منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط وهى من شركة الشيخ عبدالحى الكتانى تمت رقم ٢٠٢٤ ك ٣٩ ورقة كتبت سنة ٦٨٦ بمالقة ومنها نسخة بمكتبة الجامع الكبير لمكناس وهى الآن بمكتبة القرويين بفاس تحت رقم ٩٤٧^(٢) ورقة وتوجد نسخة منه فى مكتبة فضيلة الشيخ الدكتور سليمان البيرة .

وقد زودنى بها للاطلاع عليها ولم أتمكن من قرائتها كلها نظرا لرداءة الخط ثم ضعف الإبصار الذى أعانى منه .

٤- قانون التأويل :-

وقد أشار اليه ابن العربى فى العارضة بقوله: (فُطِرَ تفسيره محكمة فى) كتساب قانون التأويل) أَمْلِيْنَاهُ سَنَةً ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ - أَيْ وَخَمْسَمِائَةٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى " اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " * الْآيَةُ قَالَ (٠٠٠) وَلَكِنْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا فِي قَانُونِ التَّأْوِيلِ (٠٠٠) (٤) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَغْلَبُ مَنْ تَرَجَمُوا لابن العربى ونسبوا الكتاب اليه كالزركشى (٥) والسيوطى (٦) والمقرئ (٧) والشيخ عبدالحى الكتانى (٨) .

والكتاب مطبوع ومتداول فقد قام الأستاذ محمد السليمانى من القطرالجزائرسرى الشقيق بتحقيقه ضمن رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير فى جامعة أم القسرى بمكة المكرمة قسم العقيدة وقد صدرت منه الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

والكتاب لا ينسب الى علم من العلوم الاسلامية على الوجه الواضح بالنسبة الى تلك العلوم وانما هو خلاصة لها على وجه العموم فهو كتاب فريد فى فنه جامع لشتيت الفوائد ومنشور المسائل ومتشعب الأغراض وكان القصد من ورائه هو تأصيل قوانين وقواعد منهجية توجه الى مطالب اعتقادية وعملية مبدؤها وغايتها روح الدين .

أما قيمة الكتاب وأهميته فهى متعددة الجوانب والغايات فهو يكشف عن جانب مهم من حياة ابن العربى العلمية وهو الجانب التربوى ولا بد لمن يطالع هذا الكتاب من أن يصل الى هذه النتيجة وهى أن ابن العربى صاحب آراء معتمدة فى التربية والسلوك ومن هنا تأتى أهمية الكتاب (٩)

- (١) قانون التأويل ص ١٢٨ . (٢) قانون التأويل ص ١٢٨-١٢٩ وأنظر فهرست مخطوطات القرويين للعابد الفاسى ٩٢/١ . (٣) العارضة ٤٩/١١ (٤) الأحكام ١٣٨٩/٣ . (٥) البرهان ١٦/١ . (٦) الاتقان ٣٧/٤ (٧) نفح الطيب ٣٥/٢ (٨) التراتيب الادارية ١٧٥/٢ (٩) قانون التأويل ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

٥ - أنوار الفجر في مجالس الذكر :-

وقد نص عليه ابن العربي في كتبه كالأحكام (١) و العارضة (٢) فقال في الأحكام عند تفسير قوله تعالى :- (أَوْجَاءُكُمْ حَصَرَتْ صُدُورَهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) * :- (وقد بسطناها بسطا عظيما في كتاب أنوار الفجر بأخبارها) ومتعلقاتها في نحو مائة ورقة ٠٠) كما نسبه لابن العربي بعض من ترجم له كابن جزى (٣) و المقرئ (٤) والذهبي (٥) .

والكتاب مفقود ولكنه ظل موجودا بالمكتبات المغربية الى حدود أوائل القرن الثامن الهجري .

ويذكر الشيخ يوسف الحزام المغربي أنه رآه في خزانة السلطان أبي عنان المريني بمدينة مراکش وكان يخدم السلطان في حزم كتبه ورفعها فعد أسفاره فبلغت ثمانين سفرا (٦) .

وقد ألفه ابن العربي في عشرين سنة وكان الناس يتداولون هذا التفسير أثناء تأليفه ، فكلما أنتهى من تأليف مقدار منه تناسخه الناس وتناقلوه فتفرق بأيدي الناس .

ولقد توسع ابن العربي في هذا الكتاب وأفاض في كثير من أبحاثه وموضوعاته ودليل ذلك تلك اللوحات التي ألمح اليها في كتبه الأخرى كالأحكام والعارضات قال في الأحكام في معرض تفسيره لسورة ألهاكم التكاثر :- (قد كنا أملينا فيها مائة وثمانين مجلسا . (٧))

وقال في العارضة في باب ما جاء في الخطبة على المنبر :- (لقد بينا في كتب الأصول والاملاء لأنوار الفجر ألف معجزة التي جمعناها لمحمد عليه الصلاة والسلام . (٨))

-
(١) الأحكام ٤٧٠/١ .	(٢) العارضة ٢٧/١ .
* سورة النساء آية ٨٩ .	(٤) نفح الطيب ٣٥/٢ .
(٣) التسهيل ١٧/١ .	(٦) مقدمة (الغواصم من القواصم محب الدين الخطيب) ص ٢٧ .
(٥) سير النبلاء ١٩٨/٢٠ .	والديباجة المذهب لابن فرحون ٢٥٥/٢
(٧) أحكام القرآن ١٩٧٤/٤ .	والمقالات للشيخ الكوشي ٤٠٢/٢
(٨) العارضة ٢٩٣/٢	

ثانيا : الحديث وعلومه

٦ - كتاب (عارضة الاحوزى فى شرح جامع الترمذى) *

يعتبر كتاب العارضة من آخر مؤلفات ابن العربى واخطأ الذين ذكروا انه اول ما كتب والدليل على ما ذكره انه يحيل فى هذا الكتاب على اكثر مؤلفاته كانوار الفجر " والاحكام " والعواصم " وقانون التأويل " الذى مر آنفا وذكر فيه انه أملاه سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة * (١)

كما جاء فى آخر النسخة المطبوعة (٠٠) . انتهت ما بين سماع وقراءة من اول الديوان الى آخره فى شوال عام اربعين وخمسمائة كذا فى الاصل المنتسخ منه وفيه ايضا بخط المؤلف على كل سفر منه :- (قرأه عليه صاحبه الفقيه ابو يوسف يعقوب بن عبدالسلام القرشى الزهرى سنة اربعين وخمسمائة والحمد لله . (٢)

وقد نص ابن العربى على هذه التسمية فى مقدمة الكتاب بقوله :
(فخذوها عارضة من أحوزى فى علم كتاب الترمذى) (٣) .

كما نص على هذا الكتاب ونسبه لابن العربى كل من تناول ترجمته بصفة موسعة كابن خلكان (٤) والذهبي الحافظ (٥) والصفدى (٦) والياضى (٧)

وقد طبع الكتاب فى مصر فى ١٣ جزء سنة ١٣٥٠ ، ١٣٥٢ وهى طبعة كثيرة التصحيف والتحريف ومن أجل الوقوف على النسخ المخطوطة للكتاب فليُنظر تاريخ التراث العربى فؤاد سركين (٨) .

اما نوعية الكتاب ومجاله وموضوعه ومنهجه واهميته فسأقدم لـه شرحا وافيا فى فصل قادم تحت عنوان (منهجه فى مؤلفاته الحديثية)

بأذن الله

* سيأتى مزيد بيان المنهج فى مؤلفاته الحديثية فى فصل قادم بأذن الله .

(١) العارضة ٢٧/١ ، ٥١/١ ، ١٦٧/٣ ، ٤٩/١١ .

(٢) ، ، ٣٤٠/٣ .

(٣) ، ، ٣/١ .

(٤) وفيات الاعيان ٢٩٧/٤ .

(٥) سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ .

(٦) الوافى بالوفيات ٣٣٠/٣ .

(٧) مرآة الجنان ٢٧٩/٣ .

(٨) ٢٤٣/١ .

٧ - كتاب القبس : شرح موطأ مالك بن أنس

وقد اشار اليه ابن العربي في كتبه كالعارضة (١) والاحكام (٢) فقال في العارضة في باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (.... قلنا قد بينا ذلك في كتاب القبس) وقال في الاحكام عند تفسيره لقوله تعالى :- (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا) الآية *

هم هؤلاء الذين بالمدينة ومن حولها فبين بذلك فضلهم وفضل المدينة على غيرها من البقاع مكة وسواها وهذا فضل مختص بها ، ولها فضائل سواها بينهاها في قبس الموطأ فليُنظر ، وقد نص على هذا الكتاب ونسبه لابن العربي كلا من ابن الجزري (٣) والمقري (٤) والعباد الفاسي (٥) وقد قام الدكتور محمد عبدالله كريمة بتحقيق هذا الكتاب ضمن رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في جامعة ام القرى قسم الكتاب والسنة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بلغ فيه الى كتاب الرضاع (٦)

٨ - كتاب المسالك في شرح موطأ مالك :

وهو كتاب مفيد في شرح موطأ الامام مالك والكتاب قد يكون من آواخر مؤلفات ابن العربي على الاطلاق لاني لم اعثر على احالة عليه في كتب ابن العربي التي اطلعت عليها سوى كتاب واضح السبيل (٧) وقد ذكر بعض من ترجم لابن العربي اسم الكتاب ونسبوه لابن العربي كالمقري (٨) وابن باديس (٩) وابن فرحون (١٠) والونشريسي (١١).

(١)	العارضة ٢٧٠/٢	(٢) الاحكام ٤٥٧/١
(٣)	النشر في القراءات العشر ٣٧/١	
(٤)	نفح الطيب ٣٥/٢	(٥) فهرسة مخطوطات القرويين ١٧٣/١
(٦)	وقد أفادني فضيلة الشيخ سليمان البيرة بان المحقق سيكمل تحقيقه ويخرجه كاملا ان شاء الله .	
(٧)	قانون التأويل ص ١٢٩ .	
(٨)	ازهار الرياض ٩٤/٣ والنفح ٣٥/٢ .	
(٩)	ابن باديس حياته واراؤه ١٢٨/٤ .	
(١٠)	الديباج المذهب ٢٥٥/٢ .	
(١١)	المعيار المعسرب ٤٠/١٢ ، ٣٨٧ .	
- * سورة النساء آية ٦٩ .

ويوجد من الكتاب عدة نسخ مخطوطة وبيانها كما يلي :

- ١ - نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم ٤٢٥ ، ٤٢٦ فى ثلاثة مجلدات كتب سنة ١٠٢٩ .
- ٢ - نسخة فى مكتبة القرويين تحت رقم ١٨٠ ، ١٢٢ ورقة كتب سنة ٧١١ وهى الجزء الثانى .
- ٣ - نسخة جيدة فى المكتبة الحمراوية وصورة ميكروفلم منها فى الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٢٤ (وهى الجزء الاول والرابع)
- نسخ عام ٥٧٩ .
- ٤ - نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم ٧٩٣ حديث ١٣٠ ورقة كتبت سنة ٦٩١^(١) وتوجد هذه النسخة فى مكتبة مركز البحث العلمى جامعة ام القرى تحت رقم ٦٢ اهدايات وسيأتى مزيد بيان بأذن الله
- لهذه النسخة فى فصل منهجه فى مؤلفاته الحديثية .

٩ - كتاب النيرين فى شرح الصحيحين : (٢)

وقد نص عليه ابن العربى فى كتبه بمسميات عدة فذكره بعنوان " شرح الصحيحين " وسماه تارة اخرى " شرح النيرين " (٣) وشرح الحديث (٤) " وشرح الحديث الصحيح " (٥) و" ايفاح الصحيحين " (٦) وكل هذه المسميات لكتاب واحد نص عليه ابن العربى فى الاحكام فقال فى معرض حديثه عن الاحكام التى خص بها النبى عليه السلام ولم يشاركه فيها أحد : وهذه الاحكام فى الاقسام المذكورة على اختلافها مشروحة فى تفاريقها حيث وقعت مجموعة فى شرح الحديث الموسوم بالنيرين فى شرح الصحيحين (٧) وقد اشار بعض من ترجم لابن العربى الى هذا الكتاب ونسبه له ومنهم : المقرئ وابن حجر (٨) والكتاب مفقود ولم يوقف له على أثر فيما قرأت .

- (١) نقلا عن قانون التأويل ص ١٣٠ ومع القاضى ابن العربى سعيد اعراب ص ١٣٩ والقبس ٧٤/١ من مقدمة المحقق .
 - (٢) المعارضة ١٦١/٨ ، (٣) ٨١/١١
 - (٤) القبس ١٣٦/١ (٥) الاحكام ١٥٨٤/٣
 - (٦) الاحكام ٦٩٢/٢ (٧) الاحكام ١٥٦٤/٣
 - (٨) نفح الطيب ٣٥/٢ وازهار الرياض ٩٤/٣
- وانظر بحث مصادر مغربية فى موسوعة فتح البارى بمجلة دعوة الحق س ١٧ ع ٥
٧ وانظر فتح البارى لابن حجر ٨٣/١ ونخبة الفكر ص ٣٠ - ٣١ .

١٠ - كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين :

والكتاب مفقود ايضا وهو اختصار لسابقه كما هو واضح من العنوان وقد أشار اليه ابن العربي في كتبه فقال في الاحكام في ذكر صلاة الخلق على النبي صلى الله عليه وسلم " وفي ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة اوردناها في كتاب مختصر النيرين في شرح الصحيحين ، وقال في العارضة في باب الطهارة : جملة الاداب كثيرة قد جمعنا منها جملة كافية في مختصر النيرين (١) .

١١ - الاحاديث المسلسلات : (٢)

وقد نص عليها كل من ابن خير وابن الابار - والامام الذهبي والحافظ بن حجر ونسبوها لابن العربي . قال ابن خير: الاحاديث المسلسلات حدثني بها شيخنا القاضي ابو بكر بن العربي مؤلفه رحمه الله قراءة منى عليه (٣) وقال ابن الابار في ترجمة ابي عبد الله محمد بن مالك من اهل مرسية : ولقى ابا بكر بن العربي وسمع منه مسلسلاته . (٤)

وقال الامام الذهبي - وهو يسرد مؤلفات ابن العربي ومنهم - المسلسلات . (٥)

وقال ابن حجر في شرح باب فضل الصوم : (واستند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربي في المسلسلات) (٦) وهذه الاحاديث مفقودة لم اقف عليها فيما أطلعت عليه من كتب .

١٢ - الاحاديث السباعيات :

وهي الاحاديث التي رواها ابن العربي باسناد عال فيما بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد نص ابن العربي على ذلك بقوله في العارضة عند شرحه لآبواب الصيام : وهو حديث سباعي عال .

- (١) الاحكام ١٥٨٤/٣ والعارضة ٢٨/١ ، ٩١ ، ٨٦/٢ .
- (٢) قال ابن الصلاح : المسلسل من الحديث هو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردتهم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة وله انواع كثيرة بحسب تعدد احوال الرواة وصفاتهم واحوال الرواية انظر التقييد والايضاح ص ٢٧٦ ولمزيد معرفته انظر المناهل السلسلة في الاحاديث المسلسلة محمد عبد الباقي الايوبي .
- (٣) فهرسة ابن خير ص ١٧٥ (٤) التكملة ٥٤٣/٢ والتذييل والتكملة ١٥٩/٦ .
- (٥) سير النبلاء ١٩٩/٢ (٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠٩/٤ وفتح الطيب ٣٦/٢ وبرنامج التجيبي ص ١٧٣ .

قال ابن العربي : (... كنا قد خرجنا في شرف المنزلة كتابا سميها
(بالاحاديث السباعية) مرتبنا فيها من النبي صلى الله عليه وسلم
على هذا التعديد من القرون *)
كما اشار كلا من ابن خير (١) وابن الابار (٢) والكتانسي (٣)
والمقري (٤) الى هذه الاحاديث .

قال ابن خير : الاحاديث السباعيات حدثني بها شيخنا القاضي
ابو بكر بن العربي قراءة منى عليه . وقال ابن الابار وهو يترجم
لابي عبدالله محمد بن عتيق : لقي ابا بكر وسمع سباعياته

(١٣) جزء مفرد شرح فيه حديث الافك .

قال ابن العربي : وهي نازلة عظيمة ومصيبة شنيعة شاء الله كونها
لتهلك بها امة وتعمم بها امة وتظهر الدفائن ويكشف النفاق وقد
بينها في جزء مفرد (٥) .

وقد نسب العلماء هذا الشرح اللطيف الى ابن العربي منهم المقري (٦)
وعباس بن ابراهيم (٧) وابن باديس (٨) .

(١٤) شرح حديث ام زرع :

قال ابن العربي وهو يتحدث عن شيخه نصر بن ابراهيم المقدسي فـ

* قانون التأويل ص ١٣٦

(١) فهرس ابن خير ص ١٧٥ (٢) الذيل والتكملة ٩٦٥/٦

(٣) فهرس الفهارس ١٠٥١/٢

(٤) نفح الطيب ٣٦/٢ وازهار الريا ص ٩٤/٣ الذيل والتكملة ١٨٢/٢ .

(٥) العارضة ٤٧/١٢ - ٥٦ (٦) نفح الطيب ٣٦/٢

(٧) الاعلام ٩٦/٤ (٨) ابن باديس ١٣٩/٢

* وحديث ام زرع صحيح متفق عليه أخرجه (بدون الزيادة المشار اليها)

البخاري في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الاهل ، فتح الباري

٢٥٤/٩ - ٢٥٥ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، فضل

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١٥ -

٢٢٢ كما أخرجه ابو حنيفة القاسم بن سلام في غريب الحديث ٢٨٦/٢ والترمذي

في كتاب الشمائل ٥٩/٢ (بشرح ملا علي القاري) والرامهرمزي في امشال

الحديث ١٤٤ ، اما بزيادة (كنت لك كآية زرع ..) فقد أخرجه الطبراني

(انظر نور الدين الهيثمي مجمع الزوائد في النكاح ٣١٧/٤ وفي

المناقب ٢٤٠/٩) كما رواها عياض في " بغية الرائد لما تضمنه حديث =

فى السماع : (وانتهينا الى سماع كتاب البخارى بعد تقديم غيره عليه وكان يقرؤه علينا بلفظه لثقل سمعه فلما بلغنا حديث ام زرع قال لى كنت اسمع الخطيب ابا بكر البغدادى (١) يقول فى هذا الحديث : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخره لعائشة كنت لك كآبى زرع لام زرع غير انه طلقها وانا لا اطلقك فحفظتها سريرة وطويتها ذخيرة حتى دخلت مدينة السلام فذكرت بها احفظ من لقيته فيها محمد بن سعدون فقال لا أعرفها ولقى ابا الحسين الطيورى قبلى فسأله عنها فقال: نعم أعرفها فأخرجها اليه وفيها حديث ام زرع كاملا بأسماء النسوة ونسبهن وفيها هذه الزيادة بعد ذكرهن فقرأ ذلك عليه واخبرنى به عنه . ثم لقيت ابا الحسن فكتبت بها عنه وقرأتها عليه من طريق الزبير (٢) ثم قرأتها بعد ذلك على أبى المطهر القاضى (٣) الوافد علينا من اصبهان حاجا سنة تسعين من طريق الحارث بن أبى أسامة (٤) وفيها حتى ذكر كلب ام زرع وقرأتها بعد ذلك على أبى عبدالله محمد بن أبى العلاء من طريق الخطيب التى كان الشيخ نصر بن ابراهيم أشار اليها .

= ام زرع من الفوائد " (ط وزارة الاوقاف بالمغرب ١٩٧٥ عن ابن العربى املاء بلفظه سنة ٥٩٥ .

وللتوسع فى معرفة طرق هذا الحديث ومن شرحه من المحدثين والادباء انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٥٤/٩ وما بعدها وعمدة القارىء للعينى ١٦٩/٢٠ وما بعدها والمزهر للسيوطى ٥٣٢/٢ .

(١) هو الامام الحافظ احمد بن على بن شابت المشهور بالخطيب البغدادى من كبار الحفاظ والمؤرخين الاثبات (ت ٤٦٣ انظر تذكرة الحفاظ للامام

الذهبي ١٣١٢ طبقات الشافعية للسبكي ١٦/٣ وفيات الاعيان ٣٢/١ .

وانظر بشأن هذا الحديث تاريخ بغداد ٢٤٦/٨ (ترجمة حاتم بن ليث) .

(٢) انظر شأن هذه الزيادة (الاخبار الموفقيات ٤٦٢ لابن عبدالله الزبير

بن بكار وهو من اهل المدينة يروى عن الامام مالك وكان اخباريا نسابا

ولى قضاء مكة ومات بها (٢٥٦) خلاصة تهذيب الكمال للخزرجى ١٢٠

تذكرة الحفاظ ٥٢٨/٢ .

(٣) هو القاضى ابو المطهر سعد بن اشير الدولة محمد بن عبدالله بن أبى

الرجاء الاصفهاني انظر ملء العينة لابن رشيد السبتي ٢٦٤ .

(٤) هو الحارث بن محمد بن أبى أسامة ابو محمد التميمى الحافظ الصدوق مسند

العراق صاحب المسند الذى جرد زوائده ابن حجر فى المطالب العلية (ت ٢٨٢)

انظر تاريخ بغداد ٢١٨/٨ ميزان الاعتدال للذهبي ٤٤٢/١ العبر للذهبي

٢٨/٢ وتذكرة الحفاظ له ٢١٩/٢ .

(١٥) جزء شرح حديث (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فأقرؤا ما تيسر منه) (١)

ذكره في العارضة (٢) وقال عنه : هذا حديث صحيح وقد بينا معناه في

جزء مفرد على غاية الايضاح .

كما ذكره في القبس (٣) قال : (.. واختلف الناس في ذلك اختلافا متباينا

وقد بيناه في جزء مفرد) .

(١٦) رسالة في طرق حديث : (ليس من أم برميام في أم سفر) (٤)

وقد اشار ابن العربي الى هذا الحديث ونص على انه أفرد به جزء جمع فيه

طرقه واسانيده ذكر ذلك في العارضة (٥) قال : وقد جمعنا طرق هذا

الحديث في جزء والحمد لله .

وقد اشار كل من الاستاذين السليمانى واعيسى رايانها عشا على هذه

الرسالة في المكتبة الوطنية بمديرية تحت رقم ٥٣٤٩ تقع في عشرين

ورقة أملاها ابن العربي في مدينة غرناطة سنة ٥٢١ على احد تلاميذه

ردا على من أنكر هذه الرواية (٨) .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب فضائل القرآن باب انزل

القرآن على سبعة احرف فتح البارى ٢٣/٩ ومسلم في فضائل القرآن باب

بيان ان القرآن انزل على سبعة احرف وبيان معناه ٥٦٠/١ كما أخرجه أبو داود

١٥٨/٢ - ١٥٩ والترمذى ١٩٣/٥ ١٩٤ والنسائى ١٥٠/٢ والموطأ ٢٠١/١ ،

والرسالة للشافعى ص ٢٧٣ والطيالسى ص ٩ واحمد ٢٤/١ - ٤٠ - ٤٢ ، والطبرى

١٥/١ ، والبغوى في شرح السنّة ٥٠٢/٤ كلهم عن المسور بن مخرمة

وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر رضى الله عنه .

(٢) العارضة ٦٠/١١

(٣) القبس ٤٢٨/١ - ٤٢٩ .

(٤) رواه الامام احمد في مسنده ٤٣٤/٥ وقال عنه الشيخ عبد القادر الرازى

اسناده صحيح ، ابن الاثير جامع الاصول ٣٩٦/٦ ، وقال ابن الاثير فى

شرح غريب هذا الحديث قوله : من أم بر ، هذه الميم بدل من لام التعريف

في لغة قوم من اليمن فلا ينطقون بلام التعريف ويجعلون مكانها الميم

منال الطالب في شرح طوال الغرائب ص ٧٦ .

(٥) العارضة ٢٣٠/٣ .

(٦) قانون التأويل ص ١٣٤ .

(٧) مع القاضى ابن العربى ص ١٤١ .

(٨) قانون التأويل ص ١٣٥ .

(١٧) رسالة في طرق حديث عقبة بن عامر : (ما من مسلم يتوضأ فيحسب وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا روي له الجنة) (١) .

وتوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بمديرية تحت رقم ٥٣٤٩ ١١ ورقة قال ابن العربي عن هذا الحديث : هذا حديث غريب لم يروه بهـ هذه الاسانيد غير معاوية بن صالح . . . وله علة حسنة وقصة طويلة قد نظمناها لمن شاءها . . . (٢) (٣)

(١٨) رسالة في احاديث المصافحة :-

وتوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بمديرية تحت رقم ٥٣٤٩ (٤) قال عنها ابن جابر الوائلي (مصافحة الفقيه ابي بكر محمد بن عبد الله بن العربي غريبة الاعتماد قريبة الاسناد . . .) (٥) .
قال ابن العربي في مقدمة رسالته : (وكانت عندنا ستة احاديث في المصافحة التي ظفر بها الامام الحافظ البرقاني وهو شيخ شيوخنا رحمهم الله فرأينا تخريجها منفردة لمجتازيقتبس اوطارق يختلس حتى اذا استنار بها استشار لغيرها . (٦)
وقد تتبعها ابن رشيد السبتي بالنقد والتقويم . (٧)

(١٩) شرح حديث جابر في الشفاعة (٨) .

(٢٠) جزء في غسله عليه الصلاة والسلام

قال ابن العربي : باب الذئيل : (قد كنا جمعنا جزءاً في احاديث الذئيل وابوابها وفي الصحيح من ذلك جمل كثيرة . . .) (٩)

(١) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء مسلم شرح النووي ١١٨/٣ كما اخرجه مع اختلاف في اللفاظ ابوداود في كتاب الصلاة رقم ٩٠٥ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة ، والنسائي في كتاب الطهارة ٩٥/١ باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلى ركعتين .

(٢) نقلا عن قانون التأويل ص ١٣٥ (٣) انظر العارضة ٧١/١ - ٧٤

(٤) قانون التأويل ص ١٣٦ (٥) برنامج الواوكة آشي ص ٢٨٢ (١٨٦)

(٦) قانون التأويل ص ١٣٦ (٧)

(٧) ملء العيبه بما جمع بطول الغيبة ٢٧٢ وما بعدها .

(٨) هدية العارفين للبغدادى ٩٠/٢ ونفح الطيب ٣٦/٢

(٩) العارضة ٢٧٢/٧ .

(٢١) الكلام على مشكل حديث السبحان والحجاب (١).

(٢٢) جزء فى خبر الواحد

قال ابن العربى : (خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ وقد اجمعت الصحابة على الرجوع اليه وقد جمعناه فى جزء (٢).

(٢٣) رسالة مجلس الروضة :

وهى عبارة عن مجموعة احاديث سمعها ابن العربى املاء من الشريـف طراد بن محمد الزينبي فى الروضة الشريفة بين القبر والمقام على صاحبها افضل الصلاة والسلام .
وتوجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بمديرية مجموع (٥٣٤٩) —
٣١ - ٣٤ وهى برواية الحافظ ابى عبدالله محمد بن ابراهيم بن خلف الانصارى عن المؤلف (٣).

(٢٤) حسم الداء فى الكلام على حديث السوداء :-

وقد نسبه لابن العربى الامام الذهبى (٤) .

(٢٥) كتاب المشكلين :

قال ابن العربى : قد بينا فى المتوسط والمقسط وغيرهما القول فى عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الذنوب وبيننا فى كتاب المشكلين تأويل ما ورد من ذلك فى القرآن ظاهرا و رددناه الى اصل العصمة بالدليل (٥)
وقد نسبه لابن العربى كلا من المقرئ وابن فرحون وعباس ابراهيم (٦) .

(١) نفح الطيب ٣٥/٢ وازهار الرياض ٩٤/٣ .

(٢) الاحكام ٥٧٩ /٢

(٣) قانون التأويل ص ١٣٧ .

(٤) سير اعلام النبلاء ١٩٨/٢٠ .

(٥) الاحكام ١٩٥٣/٤ والقيس ٢٣١/١ والعارضة ٢٨٣/١ .

(٦) انظر مقدمة العواصم ص ٢٧ ونفح الطيب ٣٥/٢ وازهار الرياض

٩٤/٣ والديباج المذهب ٢٥٤/٢ والاعلام ٩٦/٤ .

الفقيه وأصوله (١)

(٢٦) (الانصاف في مسائل الخلاف) عشرون مجلداً .

وقد نص ابن العربي في كتبه على هذا الكتاب وكان يطلق عليه مسميات عديدة كالمسائل ومسائل الخلاف والانصاف ولاشك أنها كلها مسميات لكتاب واحد كما هو واضح من هذه المسميات .

وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة جامعة القرويين بفاس رقم (٤٨٩) ٢٩٩ ورقة .
وقد نسب بعض من ترجم لابن العربي هذا الكتاب له (٢) .

(٢٧) تلخيص مسائل الخلاف :-

وقد نص ابن العربي على ذلك عند حديثه على الصلاة الوسطى قال :- (وقد حققنا ذلك في كتاب تلخيص مسائل الخلاف (٣))

(٢٨) تلخيص التلخيص :-

وقد نص ابن العربي على ذلك عند حديثه عن اليمين الغموس قال :- (وقد مهدنا القول فيها في تلخيص التلخيص فليتنظر هنالك) (٤) .

(٢٩) نواهي الدواهي :-

وقد نص ابن العربي على هذا الكتاب عند شرحه لقوله تعالى :- (فان تنازعتم في شئ بينكم فرددوه الى الله والرسول) (٥) . قال :- (قد بينا في كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهي الدواهي صحتة وأخذ الخلفاء كلهم بذلك) (٦) .

(٣٠) التقریب والتبيين في شرح التلخيص - للقاضي عبدالوهاب البغدادي :- وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بمدريد (٧) .

(٣١) التقصى :-

وقد نص عليه ابن العربي عند حديثه عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم قال :- (قد بيناه في كتاب التقصى وغيره) (٨) .
(٣٢) رسالة في أحكام الحيض .

قال ابن العربي (وقد كنا جميعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة أحاديثه نحو من مائة وشرقيها نحو مائة وخمسين طريقاً ومسائله بتفريغها ودليلها مثلها) (٩)

(١) أنظر الاستقصاء للسلاوي ١٤٤/١ ومقدمة ابن خلدون ص ٨٠٩ .

(٢) أنظر الأحكام ١٣٣/١، ٦٤٢/٢، العارضة ٢٩٣/١ القيس ٧٧/١، ٨٨٠/٢، ابن باديس ١٣٩/٢

والمحصول ص ٢٦٧ سير النبلاء ١٩٩/٢ ونفع الطيب ٣٦/٢ .

(٣) الأحكام ٢٢٧/١ والقيس ٨٢١/٢ .

(٤) الأحكام ٦٤٢/٢، ١٩٧٠/٤، العارضة ٣٧/٥، ابن باديس ١٣٨/٢، الاعلام ٩٧/٤ .

(٥) سورة النساء آية ٥٩ . (٦) الأحكام ٤٥٣/١ العارضة ٢٣٠/٧ ابن باديس ١٣٨/٢ .

(٧) مع القاضي ابن العربي سعيد اعراب ص ١٤٣ برنامج التوجيه ص ٢٧٠ .

(٨) الأحكام ١١٦٤/٣ والعارضة ٢١٥/٧ . (٩) العارضة ٢٠٨/١ .

- (٣٣) جزء في المسح على الخفين :-
قال ابن العربي عند حديثه عن هذه المسألة : (وقد بينا أيضا أنها تكون ممسوحة تحت الخفين وذلك ظاهر في البيان وقد أفردناها مستقلة في جزء (١) .
- (٣٤) رسالة في :- ستر العورة .
وقد نسبها لابن العربي كل من المقرئ والشيخ محب الدين الخطيب والذهبي (٢)
- (٣٥) الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة .
قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى :- (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ آيْمَانِهِمْ ...) الآية (٣)
وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة وهناك يستوفى الناظر غرضه منها (٤٠) وقد ذكر القاضي عياض أنه قرأها على ابن العربي أشمساء عودته من رحلته المشرقية (٤)، (٥)
- (٣٦) تبين الصحيح في تعيين الذبيح :-
وقد نسبها كل من المقرئ وابن باديس وعباس ابراهيم لابن العربي (٦)
- (٣٧) (شرح غريب الرسالة) لابن أبي زيد القيرواني .
وقد نسبها لابن العربي كل من المقرئ والبغدادي (٧)
- (٣٨) الكافي في أن لا دليل على النافي .
وقد نسبها كل من المقرئ وعباس ابراهيم لابن العربي (٨)
- (٣٩) التمهيس :-
قال ابن العربي عند ذكره مراتب الرواة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
(وقد بيننا أدلة هذه المراتب في كتاب التمهيس) (٩)
- (٤٠) المحصول في علم الاصول .
قال ابن العربي عند حديثه على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة :- قال وهي مسألة أصولية وقد بينها في المحصول .
-
- (١) الأحكام ٥٧٩/٢ . (٢) نضح الطيب ٣٦/٢ والعواصم من القواصم ص ٢٧ وسير اعلام النبلاء (٣) سورة الأنعام آية ١٠٩ . ٢٠٠/٢٠ .
(٤) الأحكام ٤٧٦/٢ والغنية ص ٦٨ . (٥) وأنظر الروض الهتون لابن غازي ص ٤٤ والاتحاف لابن زيدان
(٦) نضح الطيب ٣٥/٢ ابن باديس حياته وآراءه ١٣٩/٢ - الاعلام ٩٦/٤ . ٥١٧/٤ .
(٧) ازهار الرياض ٩٥/٣ - هدية العارفين ٩٠/٢ .
(٨) ازهار الرياض ٩٥/٣ ، الاعلام ٩٦/٤ .
(٩) القبس ٢٠٣/١ العواصم ٢٦/١ العارضة ١٧٢/٧ .

وجدير بالملاحظة أن الأستاذ عبداللطيف الحمد قد قام بتحقيق هذا الكتاب ضمن رسالة جامعية لمرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم أصول الفقه وقد تمت مناقشته سنة ١٤٠٩ هـ (١).

(٤١) نكت المحصول :-

قال ابن العربي عند حديثه في ذكر ترتيب الطلب :- (....) ويطلع على شيء من أصول الفقه كالمحصول أو نكته أن استطاله (٢).

(٤٢) نزهة المناظر :-

قال ابن العربي عند حديثه على قضية أن الحر لا يقتل بالعبد: (....) جرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر (٣).

(٤٣) مفتاح المقاصد :-

وقد نسب له لابن العربي البغدادي (٤).

علم الكلام :-

(٤٤) (كتاب الوصول الى معرفة الأصول) يعنى أصول الدين .

توجد من هذا الكتاب نسخة مصورة على ميكروفيلم في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ٧٤٩ ي ٢٢٤ وعدد أوراقها ٢٠ ورقة (٥).

(٤٥) المتوسط في الاعتقاد .

توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٩٦٣ ك) وعدد صفحاتها ٧٣ صفحة (٦).

(٤٦) المقسط شرح المتوسط

قال ابن العربي عند تفريقه بين الآية والمعجزة :- ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذكر المعجزات وشروطها (٧).

(٤٧) رسالة الغرة في نقض الدرة .

(٨)

رد فيها على ابن حزم ونقض رسالته " الدرة في الاعتقاد "

(١) الأحكام ٥٣٢/٢ العارضة ١٨٥/١ القبس ٤٩٥/٢ سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٠ .

(٢) قانون التأويل ص ٦٤٤ المعيار المعرب للونشريسي ١٢٢/١ .

(٣) الأحكام ٦٢/١، العارضة ١٤٤/٢ + (٤) هدية العارفين ٩٠/٢ .

(٥) القبس ٧٠/١، قانون التأويل ص ١٢٠، مع القاضي ابن العربي ص ١٤٨ .

(٦) القبس ٦٩/١ ، ٢٣١ ، قانون التأويل ص ١١٥ فهرس ابن خيرص ٢٥٨ ازهارالرياض ٩٥/٣

كشف الظنون ٣٣٦/١ .

(٧) الأحكام ٢٥/١، ٨٠٢/٢، القبس ٢٣١/١ المحصول ص ٢٩١ العارضة ٢٣١/١ فهرسة ابن خير

ص ٢٥٨ .

(٨) العواصم من القواصم ٦٨/١ .

(١)

(٤٨) العواصم من القواصم :-

وهو كتاب ذائع الصيت، واسع الرواج، مشهور بين طلاب العلم، ألفه ابن العربي دفاعاً عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومبطلاً للعقائد المزيّفة، من الفلاسفة والسفسطائيين وغيرهم (٢).

قال ابن العربي عند حديثه عن صفات الله سبحانه وتعالى :- وقد بينا ذللك غاية التمام في كتاب العواصم والله الموفق للصواب ببرحمته (٣) والكتاب مطبوع ومتداول فقد قام الشيخ عبد الحميد بن باديس - يرحمه الله - بتحقيق الجزء الخاص بتبرئة الصحابة، مما أتهموا فيه، ونشره سنة ١٣٤٧ هـ كما فعل الشيخ محب الدين الخطيب فجدد طبع الكتاب سنة ١٣٧١ هـ وقد راجع هذه الطبعة وعلق عليها فيما بعد مجموعة من المحققين سنة ١٩٧٤ م .

وينبغي الإشارة الى أن الدكتور عمار طالب الجزائري قد قام بنشر الكتاب في جزئين تحت عنوان (آراء أبي بكر بن العربي الكلامية وكتاب العواصم هو الجسر الثاني منه .

(٤٩) كتاب العقد الأكبر للقلب الأصغر :-

أحال عليه ابن العربي في كتبه كالأمد الأقصى والمتوسط (٤) كما نسب إليه كل من الرعيني والمقرئ والبغدادي (٥).

(٥٠) كتاب الأفعال :-

قال ابن العربي تفسير قوله تعالى " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ " (٦) قد بينا في كتاب المشكلين وقسم الأفعال من الأمد الأقصى معنى النزول في القرآن . وتوجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط في مجموع تحت رقم (٤/ق) من لوحة ١٨ الى آخر المخطوط لوحة ٢١٤ (٧).

(٥١) كتاب الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى :-

قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى :- (فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُصِرُّ فِي الْقَتْلِ) (٨).

المعنى للقريب منه مأخوذ من الولي وهو القرب على ما حققناه في كتاب الأمد الأقصى (٩).

(١) انظر فهرسة المخطوطات المصرية للسيد فؤاد السيد ٢٢١/٢ .

(٢) ابن باديس حياته وآثاره ١٢٨/٤ - ١٢٩ . (٣) العارضة ١٦٧/٣ .

(٤) قانون التأويل ص ٥٢ . (٥) برنامج الرعيني ص ٧٢ أزهار الرياض ٩٤/٣ هدية العارفين ٩٠/٤ .

(٦) سورة القدر آية رقم (١) . (٧) الأحكام ١٩٦١/٤ وقانون التأويل ص ١١٤ - ١١٥ .

(٨) سورة الاسراء آية ٣٣ . (٩) الأحكام ١٢٠٦/٣ العارضة ٥١/٤ نفح الطيب ٣٥/٢ أزهار

الرياض للمقرئ ٩٤/٣ .

وتوجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (د: ٦٢٧٥) ١١٢ ورقة ومنه نسخة أخرى بنفس المكتبة تحت رقم (٤ : ق) ١٨٠ ورقة ومنه نسختين أخريين وهي ضمن مجموع رقم (٢٦٧٠ : ك) والثانية تحت رقم (٢٨٧٢) (١).

مؤلفاته في الزهد و التريية :-

(٥٢) كتاب سراج المريدين و موفى سبيل المهتدين .

قال ابن العربي عند حديثه عن الجهاد والمجاهدة للنفس :- وقد بينا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين (٢).

(٥٣) كتاب سراج المهتدين .

وتوجد منه نسخة بالخزانة العامة الملكية بالمغرب تحت رقم ١٤٧٣ في حوالى ٤٠ صفحة . (٣)

(٥٤) كتاب أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة .

وتوجد منه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٩٢٨ ك) ضمن مجموعة من ١ الى ٦٩ . (٤)

(٥٥) كتاب مراقى الزلف :-

وقد نسبته كل من المقرئ وعباس ابراهيم لابن العربي (٥).

(٥٦) كتاب تفصيل التفضيل بين التحميد و التجليل :-

وقد نسبته كل من المقرئ وجايج خليفة وعباس ابراهيم لابن العربي (٦).

مؤلفاته في اللغة والأدب :-

(٥٧) حواش على شرح ابن السيد لديوان أبي العلاء (سقط الزند)

وقد ردّ ابن السيد على هذه المآخذ في رسالة أسماها "الانتصار" لكن أحد تلاميذ

ابن العربي وهو ابن خلسة تصدى له وألف رسالة في الرد على ابن السيد منتصرا

لشيخه ابن العربي .

قال ابن الأبار :- وهي من أجود الرسائل وقد حملت عنه (٧).

(١) قانون التأويل ص ١١٠-١١٤ .

(٢) العارضة ١٢٢/٧ ، ٢٨/٩٠ وبرنامج المجارى لابی عبدالله محمد المجارى ص ١١٣، ١١٥ والتذكرة

للقرطبي ٣٩-٣٠ والبرهان للزركشى ٥٢٣/٢ وفهرسة دار الكتب المصرية للسيد فسواد

السيد ٤٥٨/١ . (٣) القيس ٧٨/١ قانون التأويل ص ١٤٣ الديباج ٢٥٤/٢ أزهار الرياض

٩٤/٣ الاعلام ٩٦/٤ .

(٤) قانون التأويل ص ١٤٤ ، القيس ٧٨/١ ومع القاضي ابن العربي ص ١٣٣ .

(٥) نفح الطيب ٣٥/٢ ، الاعلام ٩٦/٤ ومع القاضي ابن العربي ص ١٦١ .

(٦) أزهار الرياض ٩٤/٣ - ٩٥ كشف الظنون ٨١٠/١ الاعلام ٩٦/٤ .

(٧) أنظر قانون التأويل ص ١٥٥ ومع القاضي ابن العربي ص ١٦٣ والتكملة ص ١٦٠ ومقدمسة

الانتصار تحقيق الدكتور حامد عبد المجيد .

(٥٨) لمحة البارقي في تقريره لواظظ السابق :-

(١) وهي رسالة عارض بها رسالة (الساجعة) لابن عبدالغفور الكلاعي .

(٥٩) ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين .

(٢) قال ابن العربي عند حديثه عمن أحصر في الحج :- (وقد بيناها في ملجئة المتفقهين .

(٦٠) اشعار لابن العربي :-

(٣) رواها محمد بن يونس المعروف بالأديب (ت ٥٤٢)

مؤلفاته في الرحلات :- (٤)

(٦١) ترتيب الرحلة للترغيب في الملة .

وقد ضاع هذا الكتاب في حياة ابن العربي الا أنه أثبت خلاصته في مقدمة كتابه قانون التأويل قال :- فلما شد في معرغى المقادير وأستلبته الحوادث بما سبق في علم الله من التدبير رأينا أن نجد ما سلم في الرقاع الموجودة مع ما حضر في الذكر (٥)

(٦٢) شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الاسلام والبلدان .

قال بن العربي :- (. . . فاستخرت الله سبحانه وتعالى على تجريد هذه الأوراق

(٦) بشواهد الجلة والأعيان في مشاهد الاسلام والبلدان) .

وقد قامت الكتورة عصمت دندش بتحقيق هذه الأوراق ضمن كتاب دور المرابطين في

نشر الاسلام في غرب افريقيا الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م دار الفسـرب

الاسلامي وقد ضمن ابن العربي هذه الأوراق :-

١- رسالة أبي محمد بن العربي والد ابن العربي الى الخليفة العباسي المستظهر بالله .

٢- مرسوم الخليفة ووزيره ابن جهير .

٣- رسالة الامام الغزالي في شأن الخارجين على أمر السلطان وفتواه في ذلك .

٤- رسالة الامام الطرطوشي ينصح فيها الأمير يوسف بن تاشفين .

(٦٣) كتاب أعيان الأعيان :-

(٧) وقد نسب لابن العربي كل من الداودي وعباس ابراهيم .

(٦٤) معجم مشيخة ابن العربي :-

وقد ذكر ابن خير هذا المعجم عن ابن العربي كما ذكرين الابار والكتاني وهو كتاب فيه

جملة من شيوخ ابن العربي وهم أحد وأربعون رجلا خرج عن كل واحد منهم حديثا (٨)

(١) انظر اعراب ص ١٦٤ وقانون التأويل ص ١٥٢ وأحكام صنعة الكلام للكلاعي ص ١٩٠ ٢٤٧ .

(٢) الأحكام ١٢١/١ ١٩٣٤/٤٠ العارضة ٤٧/٢ القبس ٦٥٠/٢ .

(٣) التكملة ٤٦٨/٢ .

(٤) تاريخ الأدب الجغرافي العربي لكراتشكوفسكي ٢٩٧/١-٢٩٨ ومقدمة ابن خلدون ص ١٠١٧

وأحكام القرآن ٥٢٤/٢ (٥) قانون التأويل ص ٤١٤ .

(٦) دور المرابطين لدندش ص ١٨٤ . (٧) طبقات المفسرين ١٦٥/٢ الاعلام ٩٧/٤

(٨) فهرست ابن خير ص ٤١١ التكملة لابن الابار ٤٦٣ والمعجم له ص ٢٠١ وفهرسي الفهارس

(٦٥) فهرست ابن العربي

وهو غير معجم مشيخته وقد ذكره ابن خير في معرض تعداده. للكتب التي رواها
عن مشيخته ومنهم ابن العربي (١)

(٦٦) رسالة في تنبيه الغبي على مقدار النبي

قال ابن العربي عند حديثه على تبرأة النبي من الغلول :- وقد بيّناه في
في المشكلين وخصصناه برسالة سميناهما "بكتاب تنبيه الغبي على مقدار النبي" (٢)

(٦٧) كتاب النبي جمع فيه أسماءه صلى الله عليه وسلم وخصائصه ومعجزاته وقد أنصاهما
الى ألف معجزة .

قال ابن العربي في باب الخطبة على المنبر :- لقد بينا في كتب الأصول والاملاء
في نوار الفجر ألف معجزة التي جمعناها لمحمد عليه السلام على قسمين منها
هي في القرآن فهو تواتر ومنها ما نقل آحاداً (٣)

(٦٨) رسالة محاسن الاحسان في جوابات أهل تلمسان .

قال ابن العربي عند حديثه عن الرؤيا :- وقد بينا الكلام عليه في كتبنا
وخاصة في رسالة محاسن الاحسان في جوابات أهل تلمسان (٤)

(٦٩) تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية :-

قال ابن العربي عند حديثه عن اليمين هل يقتضي تحريم المحلوف عليه أم لا ؟
وقد بيّنا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام (٥)

(٧٠) ترك الوافد ونهل الوارد

قال ابن العربي في أبواب الصلاة باب المشي الى المسجد وانتظار الصلاة فيسسه
وقد بينا ذلك في ترك الوافد و نهل الوارد (٦)

(١) الفهرست لابن خير ص ٤١١ وفهرست الفهارس ٢/٢٢٩ .

(٢) الأحكام ٣٠١/١ ، ١١٧٥/٢ .

(٣) العارضة ٢٩٣/٢ ، ١٧٥ ، ١٥٢/١٣ ، الأحكام ٢٥/٢ ، ٧٤ .

(٤) قاتون التأويل ص ٤٧١ العارضة ١٢٣:٩ ، ١٣٠ .

(٥) الأحكام ٦٤٥/٢ ، ٧٧٣ .

(٦) العارضة ١٢٥/٢ .

الفصل الثامن

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

توليته القضاء - محنته - جهاده - أثره في الحياة العلمية
حتى اليوم

مكانته العلمية

تمهيد :

لقد صوّرت لنا الصفحات الماضية، مختلف الجوانب من حياة ابن العربي، وعشنا معه برهة زمنية، رافقناه فيها في طفولته، وشبابه، وحله، وترحاله، وتجوّالاته، وصاحبناه في دروسه، ومجالس علمه، وعرفنا نماذج من شيوخه، وتلاميذه، وكيف أنه أصاب الهدف، وأحسن الاختيار، ثم تصفّحنا مؤلفاته، وآثاره، التي جمعت بين المنقول والمُعقول، وظهر لنا من كل ماسبق أن ابن العربي واحد من الشخصيات التي برزت، وكان لها أثر في الحياة العلمية، وشأن بين الناس على اختلاف ميولهم، ونحلهم، فهو من مشاهير العلماء، ورجال السياسة، ودعاة الإصلاح، وتأكيدها وبيانها لكل ماسبق فسأتناول في هذا الفصل - باذن الله - مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ثم توليته القضاء، وجهاده، ثم محنته، وأخيرا أثره في الحياة العلمية حتى اليوم .

مكانته العلمية :

بلغ ابن العربي مكانة علمية بارزة، جعلته وحيد عصره، ونسيجا وحده، بلغ من الشهرة والاشادة بذكره، ما لم يبلغه إلا القليل من أمثاله، واشتهر بغزارة علمه، وسعة معرفته، فدوى صيته في أقطار الاندلس حتى أصبح محط رحال الطالبين . وهذه المكانة التي بلغها ابن العربي، ترجع الى ما امتاز به: من علم واسع، وثقافة متعددة، الجوانب، حيث التقت فيه معارف عصره، وبرز في الكثير منهن، كالتفسير والحديث والفقه، وغيرها، والتي أشمرت فيما بعد بنتاج فكري واسع، نلمسه في قيمة مؤلفاته، وتصانيفه، وقد اجتمعت في شخص ابن العربي من الصفات والخصال ما أنزلته هذه المنزلة العالية الرفيعة، بين أقرانه، وعلماء عصره، منها: حسن نيته، وأخلاصه، وكثرة شيوخه، ونباهته، وقوة حافظته، هذا هو ابن العربي السدي اكتسب محبة العلماء، وتقديرهم، وهذا هو ابن العربي الذي بذل غاية جهده، لخدمة الاسلام، والمسلمين، والذي وقف حياته على العلم، لخدمة الاسلام، وعلومه، وترك بعدما انتقل الى جوار ربه، علما، وأفرا، تناقلته الاجيال بعده، جيلا بعد جيل، فقلما تجد كتابا علميا خاليا من علمه، ومن يتتبع الكتب العلمية، ويعيش فس صحبتها، يلمس ذلك جليا، وقبل توضيح ذلك بالدليل والبرهان أرى من المناسب في هذا المقام أن أنقل آراء العلماء فيه، مما يزيد في بيان مكانته العلمية، وهو رأي لا شك له اعتباره، ووثره، لأنه صادر من أهله .

ثناء العلماء عليه :

أجمع علماء عصر ابن العربي ومن جاء بعدهم على الثناء عليه ووصفه
بالحفظ والاتقان، وسعة العلم، والتحقيق، والتبصّر، والاستبحار في العلوم، والتفنّن
فيها، إلى جانب الخصال الحميدة والسلوك الحسن، وسأورد بعضاً من هذه الاقوال
كنماذج لما قيل فيه :

اتفقت كلمة كل من يوثق بقوله على ان ابن العربي كان حافظاً ثقة ثبتاً
وعلى انه كان فقيهاً اماماً بلغ مرتبة الاجتهاد .

قال ابن بشكوال وهو أحد تلاميذه : (... الامام العالم الحافظ المستبحر
ختم علماء الاندلس وآخر أئمتها وحفاظها) (١)

وقال ابن خاقان : (... علم الاعلام الطاهر الاشواب الباهر الالباب الذي
أنسى ذكاء اياس، وترك التقليد للقياس، وانتج الفرع مع الاصل، وغدا في الاسلام
أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ، سقى الله به الاندلس بعد ما أجذبت من المعارف ومد عليها منه
الظل الوراني، وكساها رونق نبلة، وسقاها ريق وبله) (٢)

وقال الامام الذهبي (... ابن العربي العلامة الحافظ الفقيه الامام
المعافى الاندلسي الاشبيلي صاحب التصانيف وكان من أهل التفنن في العلوم
والاستبحار فيها، والجمع، شاقب الذهن في تمييز الصواب، نافذاً في جميعها، ودخل
الى المغرب، يعلم، لم يدخل به غيره (...) (٣) وقال في تذكرة الحفاظ (...
وأدخل الاندلس، علماً شريفاً، واسناداً منيفاً، وكان متبحراً في العلم، شاقب الذهن،
عذب العبارة، موطئاً الاكناف، كريم الشماثل، كثير الاموال (...) (٤)

وقال الامام جلال الدين السيوطي : (... الامام ابو بكر بن العربي
المعافى الاندلسي الحافظ احد الاعلام ... وعاد الى بلده يعلم كثيراً، ثم
يدخله احد قبله، ممن كانت له رحلة الى المشرق، مقدماً في المعارف كلها، احد
من بلغ رتبة الاجتهاد، واحد من انفرد بالاندلس بعلم الاسناد (...) (٥)

(١) الصلة ٥٩٠/٢ .

(٢) مطمح النفس ص ٢٩٧ .

(٣) سير اعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠ .

(٤) تذكرة الحفاظ ١٢٩٦/٤ .

(٥) طبقات المفسرين ص ٣٤ ، وانظر طبقات المفسرين للداودي ١٦٢/٢ .

وقال المقرئ : (٠٠٠ هو الامام العالم القاضي فخر المغرب قاضي القضاة طبق الآفاق بفوائده وملا الشام والعراق بأوابده وهو امام في الاصول والفروع) (١)
وقال ابن ناصر الدين الدمشقي كان أحد الحفاظ المشهورين والأئمة المقيدين من الثقات الاشبات (٢)

وقال الحجارى (لو لم ينسب لاشييلية الا هذا الامام الجليل لكان لها من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل) .

وقال ابن الامام : (بحر العلوم) وامام كل محفوظ ومعلوم (٣)
وقال ابن كثير الحافظ : (٠٠ ابو بكر بن العربي كان فقيها عالمًا ورأها عابدا) (٤)

هذا عيى من فيض من اقوال العلماء في المدح والثناء على ابن العربي والى تظهر بجلاء منزلته ومكانته العلمية فهو لاء العلماء لم يصفوه وينعتوه بهذه النعوت من باب المجاملة لابن العربي بل قوله حق ارادوا نشرها بين الناس ليعرفوا فضله على الاسلام وأهله .

ولاشك ان لقب (الحافظ) الذى لقب به ابن العربي له اعتباره عند العلماء فلا يطلق الا على من تبحر في العلم الحديث واتى سعة في معرفته وبسطة فسي تفهمه والوقوف على دقائقه حتى ان الخطيب البغدادى قال (ان اعلى صفات المحدثين وأسمى درجات الناقلين من وجدت فيه قبلت اقوابله وسلم له تصحيح الحديث وتعليقه غير ان المستحقين لها يقل معدودهم ويعز بل ويتعذر وجودهم) (٥) (٦)

توليته القضاء :

تمهيد :

لايجوز أن يقلد القضاء الا من تكاملت فيه شروطه التى يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه ومن هذه الشروط: العدالة وأن يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والأرتياض بفروعها .

-
- (١) نفع الطيب ٢٥/٢ .
 - (٢) نقلا عن فهرس الفهارس للكتاني ٨٥٥/٢ .
 - (٣) المغرب في حلى المغرب لمجموعة من المؤلفين ٢٥٤/١ - ٢٥٥ .
 - (٤) البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ .
 - (٥) ابن باديس حياته وآثاره جمع عبد الله عنان ٩٤/١ .
 - (٦) الجامع لاخلق الراوى وآداب السامع ص ١٥٠ وانظر تدريب الراوى للامام السيوطي ٤٣/١ - ٥٢ .

وأصول الأحكام في الشريعة أربعة : أحدها علمه بكتاب الله عز وجل، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملًا ومفسراً . والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة، من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والأحاد والصححة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق . والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الأجماع، ويجتهد برأيه في الاختلاف، والرابع علمه بالقياس، الموجب لرد الفروع المسكوت عنها، إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي، ويقضي، وجاز له أن يستفتي، ويستقضى، ولا يجوز أن يولى إلا بعد العلم باجتماعها فيه، إما بتقدم معرفة، وإما باختيار،
ومسألة (٠٠٠) (١)

فهل بلغ ابن العربي هذه المرتبة ؟ وما دليل ذلك ؟

أقول نعم لقد بلغ ابن العربي هذه المرتبة والدليل على ذلك مايلي :

أولاً : شهادة أهل الصنعة كالامام السيوطي والامام الذهبي والداودي :

قال الامام السيوطي (٠٠٠ احد من بلغ مرتبة الاجتهاد (٠٠٠) (٢)

وقال الداودي : (٠٠٠ كان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيهما،

والجمع لهما، متقدما في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في

جميعها، حريصاً على ادائها، ونشرها، شاقب الذهن في تمييز الصواب منها،

احد من بلغ مرتبة الاجتهاد، واحد من انفرد بالاندلس بعلو الاسناد،

صارماً في أحكامه، ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق، مع حسن المعاشرة،

وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود، ورجل اليه للسمع،

والاخذ عنه (٣)

وقال الامام الذهبي (٠٠٠ كان القاضي ابو بكر ممن يقال: انه بلغ رتبة

الاجتهاد (٤)

(١) انظر الاحكام السلطانية للامام الماوردي ص ٦٥ - ٧٦ .

(٢) طبقات المفسرين ص ٣٤ وطبقات الحفاظ ص ٤٦٧ (١٠٤٨)

(٣) طبقات المفسرين ١٦٣/٢ . (٤) تذكرة الحفاظ ١٢٩٦/٤

ثانيا : تحقق الشروط الذى ذكرها الماوردى في ابن العربي :

وذلك من خلال مؤلفات ابن العربي التى أمتارت بالاحاطة والتجديد والعمق والتبحر مع كثرة تنوعها، والنسب تدل على امامة ابن العربي وسعة حفظه وسيلان ذهنه وقوة ادراكه وجودة نظره وحسن تصرفه وإطلاعه حتى صار له على كل شاطيء شراع وله في كل فن باع .

ثالثا : شهادة كل من الامام الغزالي والطرطوشي لما لها من مفهوم فقهيها إضافة الى سيرهما لابن العربي وملازمته لهما واحتكاكه بهما فالشهادة صادرة عن طول ملازمة وسبر غور . قال الامام الغزالي (... الشيخ الامام ابو بكر قد أحرر من العلم في وقت تردده اليه ما لم يحزره غيره مع طول الأمد وذلك لما خص به بعناد الذهن وذكاء الحس وإنفاذ القريحة وما يخرج من العراق الا وهو مستقل بنفسه حائزا قصب السبق بين أقرانه ... وقد انتهى الشيخ الفقيه من ذلك الى ما لا يمكن ان يلحق فيه شأوه فضلا عن ان يراد عليه .

وقال الامام الطرطوشي : (... والفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا اعواما يدارس العلم ويمارسه بلونه وخبرناه وهرمن جمع العلم ورعاه ثم تحقق به ورعاه وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظرائه ثم رحل الى العراق فناظر العلماء وصحب الفقهاء وجمع من مذاهب العلم عيونهم وكتب من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صحيحه وثابته واللسه تعالى يوتى الحكمة من يشاء ...) (٣)

وبذلك علت سمعته وعظم صيته مما حدى بالامير سير بن ابي بكر اللمتوني يدعوه لحضرته ويختاره للشورى بين (٤) يديه وهو منصب عال لا يرقى اليه الا الصفوة المختارة من رجال الفكرة وأئمة الفقه يجعلهم في مصاف الوزراء وكبراء رجال الدولة ولذا نجد بعض معاصريه يحليه بلقب (وزير) (٥)

وكان لا يباح للعالم في الاندلس ان يفتى الا اذا استظهر (السوطا) و (المدونة) أو عشرة آلاف حديث (٦)

-
- (١) انظر الفصل السابق (مؤلفاته) .
 - (٢) دور المرابطين : عصمت دندش ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .
 - (٣) دور المرابطين ص ٢١٦ - ٢١٧ .
 - (٤) انظر التكملة ٥٤٢/٢ ، ٦٥٢ .
 - (٥) احكام صنعة الكلام لعبد الغفور الكلاعى ص ١٩٠ ، ١٩١ .
 - (٦) انظر مقدمه العواصم (محب الدين الخطيب ص ٢٣ وشجرة النور الزكية ١٦٢/١ ، وغابر الاندلس وحاضرها لمحمد كرد على ص ٨٩ .

وقد أظهر ابن العربي لدى توليته الشورى بين أيدي القضاة كفاءة نادرة دلت على تضلعه الواسع في علوم الشريعة وغيره على حقوق الضعفاء والوقوف إلى جانب المظلومين في مجالسه ينتقد الأوضاع الفاسدة التي يعيشها المجتمع الاندلسي وينحى باللائمة على الولاة والمسؤولين (١) وكان لكل ذلك صدى في مراكز عاصمة المرابطين فأصدر الأمير على بن يوسف بن تاشفين مرسوما بتولية أبي بكر بن العربي قضاء اشبيلية يحمل تاريخ منسلخ جمادى الثانية سنة ٥٢٨ هـ (٣) وتتفق كلمة المؤرخين على أنه كان مثال العدل والاستقامة صلبا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم وفي هذا المقام يقول عنه تلميذه ابن بشكوال (٤) : استقضى ببلده فنفع الله به أهله لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة (٥)

وكان له في عقاب الجناة اختراعات مهلكات فانتدب انفسا جمة صلبا وضربا وسبق اليه زمار* فأمر بضرب يديه وثقب شقيه (٦) وكان يحلق شعر كل من يطيله تشبها بالنساء وتخشا وفي ذلك يقول ابن العربي : (٧) وكنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق وإنما كنت أفعل ذلك بمن يربي شعره عونا على المعصية وطريقا إلى التجمل به في الفسوق وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية إن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثر في البدن * (٨) وكان له شرط صلبا يتتبعون خطوات الشاربين ويرقبون كل حركة أو بادرة من السكارى والمخمورين (٩) ومضى ابن العربي في طريقه هذا غير هيأ ولا وجل فأخلص للحق وانقطع لابراز ما يراه عدلا وقسطا كيف لا وقد علم أن ذلك أمانة يحملها يجب أن يقوم بها وأن يصعد بتعاليمها ولولا في سبيلها العنت والمشاق ومن ذا الذي

(*) زمر يزمر ويزمر زمرا : غنى في القصب / لسان العرب ٣٢٧/٤ (زمر)

(١) انظر قانون التأويل ص ٩١ - ٩٤ . (٢) البيان المغرب للمراكشي ٩٢/٤ - ٩٤ . (٣) الصلة لابن بشكوال ٥٩١/٢ والمرقية العليا للنباهي ص ١٠٥ - ١٠٦ جـدوة الاقتباس للمكناسى ٢٦١/١ النجوم الزاهرة ٣٠٢/٥ ، الوافي بالوفيات صلاح الدين بن أبيك الصفدى ٣٣٠/٣ سير اعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠ .

(٤) ابن عذارى البيان المغرب ٩٣/٤ - ٩٤ .

(٥) الاحكام ١٠٦٥/٣ ، ٥٩٧/٢٤ ، ٦٠١ - ٦٠٢ .

(٦) ابن عذارى المصدر السابق ٩٣/٤ - ٩٤ وانظر العارضة ٣٠٣/٥ والاحكام ٢٢/١ .

* اقول : ان ظاهرة الميوعة والتخث والانهلال هي من أقبح الظواهر التي تفشت بين أبناء المسلمين وبناتهم في هذا العصر فحيثما اجلت النظر تجد كثيرا من المراهقين والمراهقات قد انساقوا وراء التقليد الأعمى وانخرطوا في تيار الفساد والاباحية دون رادع من دين أو وازع من ضمير كأن الحياة في نظرهم عبارة عن متعة رائلة وشهوة هابطة ولذة محرمة فإذا مافاتهم هذا فعلى الدنيا سلام :

فذاك الذى ان عاش لم ينفع به وان مات لاتبكي عليه اقاربه

سيقوم بهذه الامانة اذا تقاعس عنها من اؤتمن عليها واستحفظ !! (ولقد حكمت بين الناس فالزمتهم الصلابة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لم يك يرى في الأرض منكر ٠٠٠) (١)

وهذا ما لم يرق اليه من تعود حياة الترف والبذخ والتلذذ بكل محرم فاشتد الخطب على أهل الغصبي وعظم على الفسقة الكرب وآبوا^٣ إلا حياة التخنُّع في المشية والتميع في المنطق والبحث عن السواقط والساقطات فثاروا عليه ونهبوا داره وهدموا مسجده وكادوا يفتكون به وهذا ما سأوضحه في هذا المبحث :-
محتنته :

بلغ ابن العربي المراتب العالية في العلم والجاه وصار مقرباً من السلطات الحاكمة معظمها عند الخاصة والعامة متمسكاً بالحق شديداً على أهل الغواية والخلاعة والمجون غير اننا لانجد احداً من الناس حتى الانبياء قد سلم من السنّة السوء ، الذين تقاصرت هممهم وعجزوا عن ان يصلوا الى ما وصل اليه غيرهم وامتلات قلوبهم غيظاً وحقدًا على هؤلاء الذين ارتفع شأنهم واكتسبوا بجهودهم بين الناس وجاهة ورياسة (٢) وجربا على سنّة الحياة لم يسلم ابن العربي من الحسدة والمفرضين فاتهموه بما هو بريء منه قال السيوطي : (ما كان كبيراً عصر قط الا كان له عدو من السفلة اذ الاشراف لم تزل تبتلى بالأطراف) .

أوردت كتب التراجم خبراً مفاده تعرّض ابن العربي لبعض المحن وبتتبع ما جاء فيها يمكن ارجاع ذلك الى سببين رئيسيين :

السبب الاول : حزمه وصرامته مع الجناة والمفسدين .

السبب الثاني : كيد الحاسدين واهواء المفرضين وبيان ذلك فيما يلي :

وصلت الاوضاع في مدينة اشبيلية عام ٥٢٩ الى قمة الغليان عندما شاورنا على قاضيها ابي بكر بن العربي لحزمه وصرامته مع الجناة والمفسدين في المدينة وهذا ما أكدّه ابن العربي نفسه بقوله (٠٠٠ فحكمت حتى أرجت أقطاري وورفّع السمر بأخباري فضجّ العداة وظهر الولاة حين صغر وطافهم من الحرام وابيضّت صحائفهم من الأثام فندسوا الى نفرا من العامة فثاروا عليّ وساروا اليّ وهدموا

(١) العواصم من القواصم ص ١٠٣ .

(٢) أنظر اعلام المحدثين للدكتور محمد أبي شهبة ص ٥١ ، ٧٥ - ٧٦ ، ٢٩٤ - ٢٩٥ .

مسجدي وداري ٠٠٠٠ وتعرضوا لنفسي فكف الله أيديهم عني ولقد وطنتها على التلف،
وانا أنشد لخبيب : (١)

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ٠٠٠ على أي جنب كان في الله مصرعي
وأمسيت سليب الدار ولولا ماسبق من حسن الاقدار لكنت قتيل الدار (٢)
ويبدو أن الثورة لم تكن من جانب السفلة فقط بل شاركهم آخرون من أهل
اشبيلية لتبرمهم من بعض أحكامه في القضاء والفتيا ومن ذلك ما ذكر من أن سرر
اشبيلية كان يحتاج إلى ترميم - بعد سيل أتى على جانب منه - ولم يكن باشبيلية
يومئذ مال متوفر ففرض ابن العربي على الناس جلود ضحاياهم في عيد الأضحى
فأحضرها كارهين ، مما حدا بالحسدة ومرض القلوب إلى التمرد والعصيان
وأوعزوا إلى العامة أن يهاجموا ابن العربي في عقر داره فتسوروا عليه الدار
ونهبوا كتبه وماله ٠ (٣)

كما يبدو أن ابن العربي لم يكن على وفاق مع بعض أقرانه من رعمساء
اشبيلية وفي ذلك يقول ابن الأبار : (أنه كان على خلاف مع أبي القاسم المعروف
بالزنجاني الذي كان على رأس الشورى) وكان لا يجد فرصة للطعن على ابن العربي
إلا أهتبلها وقد حملته خصومته لابن العربي على التوجه إلى مراكش وتحمل أعباء
السفر للسعاية به والمطالبة بتنحيته أيام كان قاضياً من منصب القضاء وظل
يتردد على البلاط المرابطي حتى أدركه أجله غريباً عن أهله سنة ٥٢٩ وسيق إلى
اشبيلية ودفن بها ٠ (٤)

وذكر أن نكبة ابن العربي التي عصفت به كانت نتيجة لتدريسه كتب الغزالي
ومن بينها كتابه (أحياء علوم الدين) إلا أن أهل الاندلس قالوا أن كسان
في الدنيا كفر وزندقة فهذا الذي كتب الغزالي هو الكفر والزندقة واجتمعوا
على ذلك واجتمعوا للامير اذ ذاك وحملوه علي أن يأمر بحرق هذه الكتب فأحرقت
(وأشهر من أمتحن في هذه الثورة أبو بكر بن العربي فإنه صلى بحرهما ثم
عصمه الله بعد بلاء عظيم) (٥)

(١) هو الصحابي الجليل خبيب بن عدي الانصاري الشهيد شهد احداً وقد انشد هذا الشعر
عندما قبض عليه كفار قریش وصلبوه بالتنعيم انظر سيرة ابن هشام ١٧٧/٣ ؛
والبخاري مع فتح الباري كتاب المغازی باب غزوة الرجيع ورغل وذکوان وبئر
معونه وحديث عضل والقاره وعاصم بن ثابت وخبيب واصحابه ٣٧٨/٧ ونص البيت
كما اورده البخاري ما ان ابالي حين اقتل مسلماً ٠٠ على أي شق كان لله مصرعي

(٢) قانون التأويل ص ٩٣ ، وانظر العواصم ص ١٠٣ .

(٣) انظر البيان المغرب ٩٢/٤ - ٩٣ والعواصم من القواصم ١٣٧/٢ .

(٤) بغية الملتبس ص ٨٧ - ٨٨ المعارضة ٣/١ المعجم لابن الأبار ص ١١٣ .

(٥) انظر نظم الجمان لابن القطان ص ١٥ - ١٦ وتاريخ الفكر الاندلسي تعريب حسين

وَذَكَرَ: ان بعض منافسيه قد حطوا من قدره، ورموه بالتزديد، والإثراب فسي
 أحاديثه، ورواياته، فنفروا الناس منه، ونصحوهم بعدم الأخذ والتلقى منه (١)
 وأوضح ما يذكر في ذلك ما نقله الامام الذهبي بقوله: قرأت بخط أبي بكر
 بن مسدي (٢) في معجمه عن أحمد بن مفرج البناي (٣) عن الحافظ ابن الجسد،
 وغيره، أن فقهاء اشبيلية حضروا يوماً في مجلس وفيهم أبو بكر محمد بن
 عبد الملك بن المرخي (٤) وكان ممن حضر معهم ابن العربي فتذكروا حديث
 المُفَرِّ (٥) فقال ابن المرخي: لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري، فقال ابن
 العربي: قد رويناه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك فقالوا: أفدنا هذا،
 فوعدهم، ولم يخرج لهم شيئاً، وفي ذلك يقول خلف بن خبير الاديب:

يا أهل حمص (٦) ومن بها أوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
 فخذوا عن العربي أسماء الدجى وخذوا الرواية عن امام متقى
 ان الفتى حلو الكلام مهذب ان لم يجد خبراً صحيحاً يخلق

وبعد ان سرد الذهبي هذه القصة، قال تعقيباً عليها: قلت هذه حكاية باردة،
 لاتدل على جرح، ولعل القاضي رحمه الله وسرّ ذهنه الى حديث آخر، والشاعر
 يخلق الأفك (٧). وظلت هذه القصة طي الكتمان حتى جاء خاتمة الحفاظ ابن حجر
 العسقلاني (ت ٨٥٢) فوضح المسألة، وخرج القول فيها بالحجة، والنصفة، مشفوعة
 بالدليل، فلنستمع اليه وهو يقول: (٨) (١٠٠٠ وابن مسدي تعقب هذه الحكاية
 بأن شيخه البناي كان متعصباً على ابن العربي - يعني فلا يقبل قولاً -

-
- (١) انظر التكملة ٩٢١/٢ - ٩٢٢ وشجرة النور الزكية ص ١٦٤ عبير الآس ٤/٤٩٤ - ٤٩٥.
 (٢) هو محمد بن يوسف بن مسدي (بضم الميم وسكون السين المهملة) من حفاظ
 الحديث وفيه تشيع (ت ٦٦٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٣٢/٤ لسان الميزان ٥ / ٥٣٧
 ميزان الاعتدال ٢ / ١٥١ الرسالة المستطرفة ص ٦٢.
 (٣) البناي سمع بن ررقون ولقيه ابن نقطة وسمع منه ت ٦٣٦ تذكرة الحفاظ ١٢٩٦
 والمشتبه ٩٣/١.
 (٤) ابن المرخي قال ابن الابار: احد رجال الكمال في الاندلس علماً وأدباً وشرفاً
 ومنصباً (ت ٥٣٦) انظر بغية الملتزم ص ٩٢ والصلة ٥٢٩/٢ والمغرب ١/٣٠٧.
 (٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب قتل الاسير وقتل
 المصير حديث ٣٠٤٤ وفي كتاب المغازي - باب ابن ركن النبي صلى الله عليه
 وسلم الراية يوم فتح مكة حديث ٤٢٨٠ وأخرجه مسلم في كتاب الحج - باب
 دخول مكة بغير احرام حديث ٤٥٠.
 (٦) كانت اشبيلية زمن الفتح الاسلامي منزل الفاتحين من ابناء حمص احدى المدن
 الشامية قسموا اشبيلية باسم بلدهم انظر هامش العواصم ص ٢٨.
 (٧) انظر سير الاعلام النبلاء ٢٠٢/٢٠ - ٢٠٣ وتذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٦ - ١٢٩٧.
 (٨) (النكت على ابن الصلاح) رسالة دكتوراه بتحقيق الطالب ربيع بن هادي
 عمير باشراف الدكتور محمد ابو شهبة في جامعة أم القرى.

قال الحافظ : قلت وهو تعقب غير مرضي، بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدد وهو معذور - لأن ابا جعفر بن المرحوم راويناها في الاصل كان مستبعدا. لصحة قول ابن العربي، بل هو أهل البلد، حتى قال قائلهم - وساق الابيات السابقة .

وعني بأهل حمص أهل اشبيلية فلما - حكاه أبو العباس الباني لابن مسدد على هذه الصورة، ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة ما قاله ابن العربي، احتاج من أجل الذب عن ابن العربي، أن يتهم الباني، حاشا وكلاء، ما علمنا عليه من سوء بل ذلك مبلغهم من العلم، وقد تتبعت طرق هذا الحديث، فوجدته كما قال ابن العربي، من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري، غير طريق مالك بل أزيد " وساق تلك الطرق ثم قال (فهذه طرق كثيرة، غير طريق مالك عن الزهري عن أنس فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماما من أئمة المسلمين بغير علم، ولا اطلاع، وقد أطلت الكلام على هذا الحديث - والقول لابن حجر - وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والا رشاد إلى عدم الطعن، والرد بغير اطلاع، وآفة هذا كله الاطلاق في موضع التقييد، فقول من قال أن هذا الحديث تفرد به مالك عن الزهري ليس على اطلاقه، وإنما المراد بشرط الصحة، وقول أبي العربي أنه رواه من طرق غير طريق مالك، إنما المراد به في الجملة سواء صح أو لم يصح، فلا اعتراض ولا تعارض، وما أجود عبارة الترمذي في هذا قال بعد تخريجه (لا يعرف كبير أحد رواه عن الزهري غير مالك) وكذا عبارة ابن حبان (لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري) فهذا التقييد أولى من ذلك الاطلاق . (١)

وأختم هذا المبحث بتهمة وجهت لابن العربي وهي صلتته بالسلطان، والتي ربما أساءت إلى سمعته، كعالم متحرر، وداعية إسلامي مستقل .

فهذا أحد تلاميذه المعجبين به : أبو عبد الله بن مجاهد الاشبيلي الزاهد العابد لأرم ابن العربي نحو من ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه، فقبل له في ذلك، فقال :- كان يُدرّس وبغلته بالباب، تنتظره للركوب إلى السلطان . (٢)

ولكن هل كل صلة بالسلطان، تسيء بالسمعة، وتخل بالمروءة ؟

وللإجابة على هذا السؤال انقل بعض الأقوال لتبيين الحال :

قيل للإمام مالك بن أنس : إنك تدخل على السلطان، وهم يظلمون، ويجورون، قال : يرحمك الله، فأين التكلم بالحق ؟! (٣)

(١) النكت على ابن الصلاح ٦٥٤/٢ - ٦٧٠ وانظر النكت الظراف ٤٣٨/٥ وتحفة الاشراف ٢٨٩/١

(٢) التكملة ٥٢٢/٢ الذيل والتكملة ١٢٦١/٥ العبر للذهبي ٢٢٠/٤ - ٢٢١ .

(٣) الجرح والتعديل ٣٠/١ .

وبعث محمد بن ابراهيم الهاشمي وكان واليا على مكة بمائتي دينار
لسفيان الثوري فابى أن يقبلها، فقال له سفيان ابن عيينة: (يا ابا عبد الله
كانك لا تراها حلالا؟ قال: بلى، ولكن اكره أن أدل) (١)

أقول يرحمك الله يا أمام دار الهجرة رحمة واسعة نعم فأين التكلم
بالحق؟ فلو أنسل العلماء من مجالس الامراء، لا عتلى اهل الفسق والسفلة، على
الامور العامة، وعاشوا في الديار الفسادة، وقد أحس ابن العربي بهذا وعلم أن
الاتصال بالسلطان سيئ الى سمعته، ولكنه أعذر لنفسه، ولغيره فلندعه يدافع عن
نفسه بقوله: (... كان ببلدنا أمير يقال له سير بن ابي بكر، فكلمته في
أن يسأل لي رجلا حاجة فقال لي: أما علمت أن طلب السلطان حاجة غصب لها؟
فقلت: أما اذا كان عدلا فلا، فعجبت من عجمته وحفظه، لما تمثل به، وفطنته)
كما عجب من جوابي له واستغربه (٢)

كما كان في مجالسه العلمية، ينتقد الأوضاع الفاسدة، التي يعيشها المجتمع
الاندلسي، وينحي باللائمة على الولاة المسؤولين، تارة، وعلى فساد المجتمع بأكمله
أخرى، وفي هذا الصدد يقول: (... وقد عظم الخطب في هذا الزمان، حتى لا يدري
العبد على أي شيء يبكي، أعلى فوات دنياه، أم على ذهاب دينه، أم على اخوانه
في القربات، أم على دروس العلم، وطموسه، أم على اتفاق الخلق على انكار المعروف،
وتعريف المنكر، أم على أميره الذي لا يرعى فيه إلا ولا ذمة ...) ؟ (٣)

ويقول في موضع آخر (... فسد اليوم الاصناف كلهم، واشدهم فسادا
الامراء، والفقهاء، وهم الذين تصلح بهم الاحوال، وتنال بصلاحهم الآمال ...) (٤)
كما ان ابن العربي لم يقدم على قبول منصب القضاء الا اسوة لمن قسدر
من نفسه على القيام بالحق ان يقبله، اذا جعل له، خاصة اذا عاين الباطل،
قد دمر الارض، وهو قادر على اصلاح ما تمكن منها، وهذا ما لمسناه في مبحث توليته
القضاء " (٥)

ونخلص مما سبق: ان صلة ابن العربي بالسلطان لم تكن الا بما يتماشى مع مفهوم
الشرع الاسلامي، ولم تكن لتخط من قدره، فجراه الله عن المسلمين خيرا .

(١) الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ١١٤/١ وانظر ١٠٥/١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢١١ .

(٢) الاحكام ١٦٣٣/٤ .

(٣) (٥ ، ٤ ، ٣) انظر في : قانون التأويل ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من مقدمة المحقق

الاستاذ محمد السليمانى .

جهاده :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ يُقِيمُ يُجَنَّتَهُمْ وَيُجَنِّتَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : " مثل المجاهد في سبيل الله - والله اعلم - بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله - بأن يتوفاه ان يدخل الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة " . (٣)

وابن العربي أحد المجاهدين، الذين حملوا السلاح، لإعلاء لكلمة الله، وأعزازه لدين الاسلام، ومجد المسلمين، ولا أقول ذلك جزافا لا عاضد له ولا دليل عليه، بل الواقع من حياة ابن العربي يثبت ذلك، وبيان ذلك فيما يلي :

**** الجهاد المالي :** كانت القوات الصليبية تغير في جنح الظلام على المــــــدن الاندلسية بقصد النهب والتخريب، فكان من مشاريع ابن العربي الاصلاحية بنساء سور حول مدينة اشبيلية، وترميم ما تهدم منه، اتقاء لغارات الصليبيين الحاقدين، وقد انفق كل ماعنده لبناء هذا السور . (٤)

**** الجهاد للدعوة :** لقد جرد ابن العربي قلمه، ودفاعا عن الاسلام، وعقائده، واقام الحجة على الكافرين، والمنافقين، والملحدين، والمنحرفين، وكتابه العواصم مسن القواصم خير شاهد على ذلك (٥) .

**** الجهاد السياسي :** وهو بذل الجهد في اقامة الدولة الاسلامية، والمحافظة على كيانها من التفرق، والتمزق، والوقوف في وجه الطواغيت، وظهر ذلك جليا في رحلة ابن العربي ووالده، ودوره في اعادة اللحمة لديار المسلمين الاندلسية، وذلك بتحمل اعباء السفر الى العراق، عاصمة الخلافة العباسية آنذاك، واحضار مرسوم الاستخلاف حقنا لدماء المسلمين، وطعنا في صدر الامراء اللاهين، المنعمين المتآمرين . (٦)

(١) سورة التوبة آية ١١١ . (٢) سورة المائدة آية : ٥٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله انظر فتح الباري ٦/٦ (٢٧٨٧)

(٤) انظر سير النبلاء ٢٠٠/٢٠٠ البيان المغرب ٩٢/٤ - ٩٣ .

(٥) ابن باديس حياته وآراءه ١٢٩/٤ - ١٣٠ .

(٦) انظر فصل رحلة في طلب العلم ودور المرابطين في نشر الاسلام ص ١٧١ - ١٧٢ .

الجهاد القتالي :

لقد شارك ابن العربي في كثير من الغزوات التي خاضها امراء اشبيلية مع الصليبيين في شرق الاندلس وغربه، ومن بينها غزوة كتندة التي خرج اليها ابو اسحاق ابراهيم بن يوسف بن تاشفين (ت ٥١٤) وكانت الدائرة على المسلمين واستشهد فيها آلاف المتطوعة، وفقد عدد منهم من بينهم الامامان الجليلان ابو علي الصديقي وابو عبد الله بن الفراء، ونجا ابن العربي بقدره الله وقد سئل عند نجاته منها، عن حاله فقال : حال من ترك الغباء والعباء، أى فقد كل ما عند ه وسلم بنفسه . (١) وقد وضح ابن العربي اسباب هذه الهزيمة فقال :

(... لقد حَضَرَتْ صفا في سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من أهـل المعاصي، والذنوب، فلما وازينا العدو، اقبلت سحابة ريح، ورذاذ، كأنه رؤوس الابر، يضرب في ظهر العدو، ويأخذ وجوهنا، فما استطاع احد منا ان يقف مواجهة العدو، ولا قدرنا على فرس نستقبلها به، وعادت الحال الى أن كانت الهزيمة علينا، والله يجعل الخاتمة لنا برحمته * فأهل المعاصي والذنوب لا ينصرون لان النصر لا يكون الا بتقوى الله، وتقوى الله لا تكون الا بالابتعاد عن المعاصي والذنوب .)

كما خرج مع الامير ابي بكر بن يوسف بن تاشفين الى الغزو في الثغور الشرقية سنة ٥٢٢ هـ وكان يجمع بين الجهاد والعلم، فقد أخذ عنه في هـذه الوجهة ابو العباس لب بن عبد الجبار . (٢)

كما تردد غارياً على بلنسية في سنوات ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، وممن أخذ عنه في هذه الغزوات ابو العباس بن طارق بن موسى وابو الخطاب محمد بن عمر (٣) ومن توجيهات ابن العربي في هذا الشأن :

عندما انتعش الصليبيون، واكتسحوا اراضي الاسلام في عدة جهات من شـرق الاندلس، وأضحى الخطر يتهدد الشفر الأعلى بأكمله قام ابن العربي في الناس يدعوهم الى الجهاد في سبيل الله : (.. فقلت للوالى والمولى عليـه هذا عدو الله قد حصل في الشـرك والشبكة، فلتكن منكم الى نصره الدين حركـة، وليخرج اليه جميع الناس، حتى لا يبقى أحد في جميع الاقطار، فيحاط به، فانـه هالك لا محالة، ان يسركم الله، فغلبت الذنوب، ورجفت بالمعاصي القلوب، وصار

(١) انظر المعجم لابن البار ٤ - ٥ ومقدمة حسين مؤنس لكتاب الحلة السـيراء

١٩/١ . ونفح الطيب ٤٦٠/٤ - ٤٦١ .

(٢) انظر التكملة ٣٥٠/١ . (٣) انظر التكملة ٣٤٤/١ .

كل أحد من الناس شعلبا يأوى الى وجاره وان رأى المكيدة بجاره فانا لله
وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل (١) وعلى اثر ذلك سقطت
سرقسطة وميورقة وسواهما من قواعد الاسلام بالشعر الاعلى فكان ذلك بدايـة
النكبة وامارات الكارثة والبدايات عنوان النهايات . (٢)
ويقول في موضع آخر : (. . فكيف بنا وعندنا عهد الله ان لا نسلم
اخواننا الى الاعداء وننعم وهم في الشقاء او نملك بالحرية وهم ارقاء بالله
ولهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الامر والمأمور) (٣)

أثره في الحياة العلمية حتى اليوم :

لقد تجلت لنا بوضوح شخصية ابن العربي العلمية من خلال الاستعراض الشامل
لجميع جوانبها والتي أظهرت بجلاء سعة علمه وغزارة مادته في مختلف الفنون
والمعارف ، كما تبين لنا من خلال هذا الاستعراض أن ابن العربي بعد عودته
من رحلته المشرقية كان جامعة يصدر عنها العلم الى كل معاصر له ممن يستطيع
لقاءه فهو مربى الجيل الذى عاش معه في تلك الديار كما تبين لنا ما بذله
من جهد لخدمة الاسلام والمسلمين ولحفظ السنة المشرفة فقد وقف حياته على العلم
خدمة للاسلام والمسلمين وعلومه وترك بعدما انتقل الى جوار ربه علما وافسرا
تناقلته الاجيال بعده جيلا بعد جيل فقل ماتجد مرجعا في التفسير أو الحديث
أو الفقه وأصوله بخاصة وفي العلوم الشرعية بعامة الا وتجد لابن العربي
فيه مكان .

وقد يقول قائل ان ماتناوله ابن العربي من مؤلفاته كثر فيها التأليف
فهي فنون مطروحة ، اقول الا انه لا يخلو من فوائد كثيرة ورؤاى على ما في
غيره وربما تجد فيها تكميل نقص او استدراك مافات فلو كان جميع مؤلفاته
تحت متناول اليد لكان لها دون شك الاثر البالغ في اشراء المكتبة الاسلامية .
ومن يتتبع الكتب العلمية ويعيش في صحبتها يرى ذلك عيانا فقد اصبحت كتبـه
وتصانيفه مصدرا مهما لكثير من العلماء الذين جاءوا بعده الى يومنا هذا
سواء على المغرب أو المشرق وينبغي التنبيه على ان نقل آرائه لم تنقل ليسود
بها الصفحات بل تنقل على سبيل الاحتجاج غالبا .

(٢) نفح الطيب ٤/٤٧٦ - ٤٧٧ .

(١) الاحكام ٢/٩٥٥ .

(٣) الاحكام ٢/٩٥٦ .

ولا شك أن هذه الكتب ومحاولة تقييد ما ورد فيها من أقوال علمية يصعب على المرء لذا فإني سأقتصر في هذا المبحث على ذكر بعض الكتب التي نقلت عن ابن العربي في مجالات العلم الشرعي وفيما يلي عرض لبعضها :

المعيار المعرب للونشريسي : لقد اطلعت على بعض المواضع من هذا الكتاب والذي يبلغ اثني عشر مجلدا وما القيت نظرة على جزء من اجزائه الا ووجدت فيه نقلا عن ابن العربي وكانت هذه النقول شاملة لمعظم ابواب العلم المكتلفة كال تفسير والحديث والفقه والقضاء والشعر والأدب والتذكير والقراءات وقد بلغت المسائل التي اطلعت عليها من هذا الكتاب أزيد من مائة مسألة وقد نقلت هذه المسائل من أزيد من عشرة كتب من كتب ابن العربي . (١)

الجامع للحكام القرآن للإمام القرطبي : أكاد أجزم أن الإمام القرطبي قد نشر كتاب احكام القرآن لابن العربي في ثنايا كتابه المشار اليه والمتتبع للكتاب يلخص ذلك جليا . (٢)

البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي : وقد نقل عن ابن العربي اقسام علوم القرآن من كتاب ابن العربي (قانون التاويل) . (٣)

الإلتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي : وقد نقل عن ابن العربي بعضا من المسائل العلمية . (٤)

اما في علم أصول الفقه فقد اعتمد كثير من اهل الصنعة كتاب ابن العربي في مادة مولفاتهم الاصولية وغيرها .

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر : ٦٥/١ ١٠٠ ١٠١ ٢١٣ ٩٢ ٢٦٤

٢٦٥ ٣١٧ ١٨/١١ ٧٧ ١٦٣ ١٦٥ ٢١/١٢ ٧٢ ١٤٨ ٢٨٥ ٣٥٧

٢٦٠

(٢) انظر على سبيل المثال : ٩٣/١ ٢١/٥ ٢٢ ١١٨/٨ ١٩٦ ١٣٠/١٠ ٧/١٣

١٥٢/١٨

(٣) انظر البرهان ١٦/١-١٨ وقارن بقانون التاويل ٥٤٤-٥٤٥ وانظر البرهان

٣٦/١ ٣/٢ ٣٥ ٢٥/٣

(٤) انظر ١٠/١ ١١ ٢٧/٢ ٢٩ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥

الفصل التاسع

**** تقويم عام لحياة ابن العربي ****

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :-

ان تقويم الشخصيات عملية وأمر في غاية الصعوبة وخاصة لمن لم يعايش هذه الشخصيات، إذ من الضروري لاي باحث أو دارس لشخصية ما، ان يقف على الظروف والبيئة المحيطة بها، حتى يقف منها على العوامل التي أدت الى ظهورها، ورسوم بعض الملامح البارزة من مظاهرها، وتكييف حياتها، وتحديد سلوكها، واتجاهها، إضافة الى سبب كنه هذه الشخصية، من خلال المعاملة، والملازمة اليومية، في بيئته الخاصة، والعامية .. عند ذلك تكون عملية التقويم عملية صحيحة، سليمة، مستندة الى حقائق، كان لها أثر مباشر وملبوس في حياة هذه الشخصية، وذلك لا يتم الا لمن عايش هذه الشخصية، ولكن هل يستطيع الدارس لشخصية ما أن يقيمها ويحكم عليها من غير أن يعايشها ؟

أقول: ربما، وذلك يكون لمن وفقه الله فدرس سيرة هذه الشخصية في مختلف مراحل حياتها، منذ الطفولة حتى الممات، إضافة الى تتبع الآراء والأفكار والأشعار التي خلفتها هذه الشخصية، ثم من خلال أقوال كثير من العلماء المخلصين، أعنى من هم قريبون منها في الزمن، ومن تتلمذوا عليها، وتعلمذوا على أيدي تلاميذها، ومعاصريها، فربما ساعدت هذه الطريقة على رسم صورة واضحة لهذه الشخصية، وتذليل ما يحيط بها من غموض وتناقض فيما اجتمع حولها من أخبار، وعندها قد يستطيع المرء الحكم على شخصية من الشخصيات بحكم صحيح، أو بحكم هو الى الصحيح أقرب (١) .

وابن العربي أحد الشخصيات التي برزت في أوئل القرن السادس الهجري، برورا ظاهرا، في مختلف نواحي الحياة السياسية، منها والاجتماعية، والثقافية، لذا فقد اعتنى به العلماء عناية خاصة، فدوّنوا سيرته، وأنزلوه منزلة المجتهد فني الدين، وشهدوا له بسعة العلم، مع كريم الاخلاق، وحسن المعاشرة، ولين الجانب، كما برز برورا ظاهرا من خلال تلك المؤلفات التي توارثتها الاجيال، خلف عن سلف الى يوم الناس هذا (٢) .

وبحكم دراستي لشخصية ابن العربي فقد اطلعت بعون من الله - على بعض ما كتبه عنه، وقيل فيه، كما اطلعت على ما تيسر لي من مؤلفاته، ومع قناعتى بأننى لست أهلا لأقيم، أو أحكم على مثل هذه الشخصية الفذة، الا أنى سأحاول قدر المستطاع

(١) انظر كتاب الشخصية الاسلامية / لتقي الدين السبهي ١ - ٥

(٢) انظر مبحث ثناء العلماء عليه وقائمة مؤلفاته

أن أقيم بعض الجوانب في حياة ابن العربي مستعينا بالله أولاً ثم بما ذكره أئمة هذا الشأن في مؤلفاتهم إضافة إلى ما خلفه من تراث وتشارك بعض الجوانب لبحث الباحثين .

وقبل البدء بذكر ذلك ينبغي أن أشير هنا إلى أمر مهم وهو — وذلك الدور المميز الذي لعبته أسرة ابن العربي في تكوين هذه الشخصية وأخص منهم والده — يرحمه الله — فما أن أطل ابنه الوحيد على الحياة حتى أختار له أفضل الاسماء وما أن شب واستقام على سوقه حتى وضعه في المكان المناسب الذي يتفق مع ميوله وفي البيئة الملائمة التي يصلح أن يكون فيها فدلّه على خلق العلم من أجل التكوين والاعداد في بيئة صالحة لا يباح في نواديها المنكرة ولا تقترب في ربوعها الاثام والمحرمات (١) .

وهذا يدل على أن للبيئة الصالحة سلطاناً كبيراً في اصلاح الفرد وتقويم اعوجاجه وتخليصه من أرذل العادات وأقبح الصفات .

ولم يقتصر دور هذا الوالد على ذلك بل لما وجد أن ولده من النوع الذي أنعم الله عليه بنعمة الذكاء وعنده الرغبة الأكيدة في متابعة الدراسة وإتمام التحصيل العلمي لم يحل بينه وبين هذه الرغبة ولو واجه في سبيل ذلك الشدائد والاهوال فما أن بلغ ابنه السابعة عشرة من عمره حتى خرج به إلى ديار العلم في المشرق الإسلامي وقد واجهوا في خلال هذه الرحلة من الشدائد والاهوال ما لا يستطيع المجال لذكره (٢) واستمر الوالد في الأخذ بالأسباب للوصول إلى غايته المنشودة إلا أنمنية اخترمته غريباً عن أهله ودياره قبل أن يقطف ثمرة تضحيتها حين يرى ولده في مصاف المفكرين العظماء والناخبين العلماء .

فيرحم الله أباً محمد بن العربي رحمة واسعة وأرجو الله أن يجزل لـه الثواب على حسن التربية والوفاء لهذه الجوهرة النفيسة .

أما الآن فلنعد سريعاً إلى أبي بكر بن العربي (الابن) ونحاول أن نقيم بعض الجوانب من حياته ومنها الجانب السياسي ثم الجانب الاجتماعي وأختم بالجانب الثقافي :

الجانب السياسي :

أن الدارس لحياة ابن العربي السياسية يلاحظ أنه كان قائداً لهماماً وسياسياً

(١) انظر قانون التأويل لابن العربي ص ٤١٥

(٢) انظر المصدر السابق ص ٤٢٨ وما بعدها والعواصم من القواصم ٥٠/١

بارعاً ولا يستطيع أن يرسم الخطوط العريضة عن حياة ابن العربي السياسية، ومضى استعداداً. لخوض هذه المعركة على اختلاف مستوياتها، وشتى أطوارها، في هذه العجالة، فإن ذلك يخرج بنا عن أصل الموضوع، ولكنى سأحاول أن أسرد مثالا واحداً، يتضح به الحال، فأقول وبالله التوفيق :-

لقد عاشت الأمة الاندلسية بعد اندثار الخلافة الأموية في منتصف القرن الرابع، تقريباً حياة الفوضى والاضطراب، وتقطعت الاندلس إلى أشلاء، وبدأ حكام الطوائف كل أمير يستقل بمدينة، أمراء لبسو لباس الاسلام، وندلقوا باسمه، وفي قلوبهم زيغ عن منهجه القويم، فباتت الأمة الاندلسية بفعل هؤلاء الحكام مغلوطة على أمراءها، تتقاذفها التيارات من كل جانب، وتتقاسم الدول ديارها، وهي غارقة في بحور الحروب الأهلية، مما ساعد على توهين الرابطة الإسلامية بينهم، وتبديد جمعهم، وتشتيت شملهم، وزوال هيبتهم من قلوب أعدائهم، وعلى هذا الوضع السياسي المتفكك، والتناحس والتشاجر، مضى عهد الطوائف إلى أن قيض الله القائد المجاهد يوسف بن تاشفين فلبى نداء الواجب، وتوجه إلى الجهاد في جبهة الاندلس، بعد أن استنجد به أمراءها (اللاهون)، واستطاعت جيوشه أن تنتصر على العدو النمراني في موقعة الزلاقة سنة ٤٧٩ هـ (١). ولكن سرعان ما عادت الأوضاع إلى سابق عهدها من تفكك وانحلال سياسي واجتماعي شامل، وثاروا على المرابطين، وقالوا لاجهاد إلا مع امام من قریش، أو نائبه وفي نفس الوقت ارسلوا الرسائل لملك البصاري يستدعونه على قتل إخوة البديين والعقيدة (٢) !!

وعندما نجد الشيخ يخرج من محراب العلم إلى ميدان السياسة، ويسعى جاهداً بكل ما أوتى من علم، وفضل، وطلاقة لسان، وقوة حجة، وبرهان لرأب صدع الإمه الاندلسية، التي انفرط عقدتها، تحت وطأة استهتار ملوك الطوائف، واستخفافهم بشرف الوطن، وعزة العقيدة، وتمثل ذلك في اغتنامه فرصة حضوره موسم الحج هذا المؤتمر الاسلامي العام، فاتمل بسائر الوفود التي تقاطرت على هذا الموسم، وقام بدعاية واسعة النطاق، للامير يوسف بن تاشفين، وكان يذكره في كل محفل، ويدعو له بكل مشهد، ويشيع بيمن

(١) انظر الحلل الموشية ص ٣٧ - ٤٧ والمعجب لعبد الواحد المراكشي ص ١٣٠-١٣٥ والانيس المطرب لابن أبي زرع ص ١٤٤ - ١٤٩ وقيام دولة المرابطين لحسن أحمد محمود ص ٢٧٥ - ٢٨٦ .

(٢) انظر دور المرابطين في نشر الاسلام مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي لعصمت دندش ص ١٩٦ ومع القاضي ابن العربي لسعيد أعراب ص ٦١ والكامل لابن الاثير ٩٣/١ والبيان لعبد الله بن بلكين الامير ص ٢٦٩ وابن أبي زرع المصدر السابق ص ١٥٥

الناس سيرته، وعدله وجهاده، وفضله، ولم يكتف ابن العربي بذلك بل سعى مع والده - يرحمه الله الى استصدار المراسيم السلطانية، بتقليد يوسف بن تاشفين لقب أمير المسلمين، وجعله نائبا عن الخليفة العباسي في أقطار الغرب الاسلامي، تعززه في ذلك فتاوى العلماء، ورسائل الوزراء، التي حملها ابن العربي معه من بغداد عاصمة الخلافة الاسلامية آنذاك، (١) فقتلح الطريق على اولئك السادريين اللاهين النفعيين المنافقين، الذين باعوا دينهم، وشرفهم، وأوطانهم، خدمة لأغراضهم الشخصية، وتناجرهم على كراسي الحكم، ولكن التاريخ لن ينسى خيانتهم وغدرهم وسيذكرهم بالسب والعار. أبد الدهر، كما سيذكر بكل أعتزاز وفخر الأبطال المخلصين أمثال يوسف بن تاشفين الذين أعطوا أعداء الاسلام درسا قاسيا وسيبقى رمزا للبطولة الاسلامية مدى الاجيال، ولأن أخذ بعض الناس على ابن العربي اتصاله بالحاكم وجلسه في مجلس السلطان (٢) فإن رجلا كابن العربي تربى في بيت علم وجاه وسياسة، ورباسة لا يسعه - والحال أنه ذو شخصية متوقدة متحركة تتأثر وتؤثر، الا ان يكون لهذا الموقف، لان الحكام في المجتمع الاشبيلي لم يكونوا بمعزل عن حياة الناس لان المجتمع الاشبيلي مجتمع محدود العدد والمساحة .

ثم ان التأمل في شخصية ابن العربي من خلال نظرتها لكثير من قضايا الحياة علمية، كانت أو سياسية، أو اجتماعية، فإنه ينتهي الى أن ابن العربي هو من اولئك الطراز من العلماء الذين يسهمون في جوانب الحياة المتعددة. وهو بالتالي ليس من اولئك الصنف الذين يعيشون لانفسهم ولا يعرف لهم جفن من أجمل الآخرين وقضاياهم .

وعلى ذلك فالذي يريد أن ينتقد أو يؤيد مواقف ابن العربي عليه أن يدرس سيرته الشخصية، ليتعرف على ملامح هذه الشخصية (٣) وسينتهي الى ما انتهينا اليه والله أعلم .

-
- (١) انظر عصمت دندش المصدر السابق ص ١٨٤ - ٢١٧ .
 (٢) انظر نفح الطيب ٢٩/٢ وسير اعلام النبلاء ٢٠ / ٢٠٢ .
 (٣) انظر احكام القرآن لابن العربي ٩٥٥/٢ - ٩٥٦ والتكملة لكتاب الصلاة ٣٥٠/١ .

الجانب الاجتماعي :

قبل البدء وتقييم حياة ابن العربي الاجتماعية أرى من المناسب أن أضيف شيئاً قليلاً لما ذكرته في مبحث الجانب الاجتماعي في عصر ابن العربي توطئه لما نحن بصدده، فأقول وبالله التوفيق :

لقد كان المجتمع الاشبيلي - آنذاك - يعيش حالة الفوضى والاضطراب والتمزق والانحلال الخلقي، نتيجة للوضع السياسي المضطرب .

ولا يختلف أثنان على أن هذا المجتمع الممرض لا يصلح الا بوجود طبيب ماهر متخصص يشخص الداء، ثم يصف الدواء الناجع، فيقضى على المرض الذي استشرى في جسم هذا المجتمع، أو يقلل من انتشاره .

وهذا ما استطاع الحكم به على حياة ابن العربي الاجتماعية، فقط كان في المجتمع طبيباً ماهراً يعرف الداء، فيصف الدواء، كما ترك انطباعاً حسناً عند كل من رآه أو عمل معه، أو زاره في بيته، أعجاباً بروحه العالية، وطاقته الهائلة، وإفقه الواسع، وصدرة الرحب، وكرمه الشديد، وصبره على الابتلاء، ورضا نفسه، واطمئنانه لقضاء الله وقدره، وفي نفس الوقت كان رفيقاً بالضعفاء، رحيماً بالارامل، والمساكين .

وعلى الجملة فقد كان ابن العربي أكثر حركة ونشاطاً بين نظرائه، من قيادة المجتمع، يعلم، ويرشد، ويعطي لا يهدأ له بال، بالليل ولا بالنهار - وله من الفضل ما يجعله خليقاً بكل ما وصف به (١) ولا أستطيع التوسع في تأييد ما ذكرت، لأن الخوف في تفصيلاتها لا يدخل في نطاق هذا البحث، ولا يتناسب مع الموضوع، إلا أني سأقدم بسطة موجزة مختصرة في صورة واضحة، تفي بالعرض، فأقول وبالله التوفيق :-

لقد صور ابن العربي الجو الاجتماعي العام في بلده اشبيلية بقوله (..... فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد، لها في منصب القضاء ... ؟) وبناءً على هذا التشخيص فقد رأى أن يزيل هذا التطرف في الإباحية، وخلق ربة النظام الديني، بموقف حاسم صارم، لا تأخذه مع المخالفين في الله لومة لائم، فأخذ الأمور بيد من حديد، فقابل الطغاة والمستهترين، بصرامة لا تعرف هواناً، حتى هابه الظلمة، وخافه المنحرفون، في المجتمع لشدة، في الحق، وتضييقه الخناق عليهم، إلى أن أودى في سبيل ذلك، فهو جسم في داره، وأحرقت كتبه، بمؤامرة دبرها حاسدوه، ومبغضوه، ومن تملّبه أنه اتخذ شرطاً يتتبعون

(١) انظر مبحث مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

خطوات الشاربين، ويرقبون كل حركة أو بادرة من طرف السكارى، والمخموريين (١) .

وثقّب أشداق زامر، كانت تلتف حوله حشود العاطلين، ويغوى بمزمارة الغادين، والرائحين، وخلق شعر شاب كان مدعاة للهو، وسائر في طريق المخنثين، وفي ذلك يقول ابن العربي : (٠٠٠) وكنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأخلق، وإنما كنت أفعل ذلك بمن يرى شعره عونا على المعصية، وطريقا الى التجمل به في الفساد، وهذا هو الواجب في كل طريق، الى المعصية (٠) (٢)

وهو الى ذلك كان رفيقا بالضعفاء، رحيفا بالارامل، والمساكين، اشتدت مسغبة في بعض السنوات فهم الناس على وجوههم من الجوع، والفاقة، فدعا الولاة والاغنياء الى المواساة، وهو أمر محتم عليهم، فلم يجد ^وأذنا صاغية، فما كان منه، الا ان تكفل ببعض هؤلاء البائسين، فضمهم اليه، وانفق عليهم في جملة عياله، وفي ذلك يقول ابن العربي : (٠٠٠) وقد كنت في اعوام المجاعة أدعو الاغنياء والولاة الى ذلك - المواساة - فيأبون عليّ لان الله أبى عليهم أن يفلحوا، فكنت أرجع الى تقدير الاغنياء - والمساكين فأخذ من جملتهم قدر مايمكن أن يلزمنى على التقسيط فأضمهم الى نفسي وأجعلهم من معارفي (٣) .

ووقعت مجاعة أخرى وهو بأيلان أغمت في جنوب المغرب فكان ذلك صنيعة رغم ماكان عليه من أزمت وماجرت عليه نكبته القضاء من ويلات، وفي ذلك يقول ابن العربي : (كنت بأيلان في مجاعة سنة خمس أو ست وثلاثين وخمسة) وقد ضاقت الارض برحبها، على المساكين، ومادت بعطفى شرقها وغربها على المحتاجين، فحشر الينا زمر منهم، وعمهم البلاء، وكنت بدار غربة في حال كربة، فرأيت ان الذي يلزمنى واحد منهم فأخذت اثنين وكنت اقوتهم كل يوم رغيفين، الا أن تاتينى زائدة من فائدة فيكسون عليهم منها عائدة (٤) .

ومن مشاريعه الاجتماعية الإصلاحية: بناء سور المدينة، تحصينا لها، وحفظا لأمن أهلها، فأنفق عليه من ماله الخاص ودعا الناس الى التبرع بجلود ضحاياهم لاتمامه، لكن مرضى القلوب، والحسدة، دفعوا بالعامّة الى الشغب، وحرّضوهم على التمرد، والعصيان، وأوعزوا اليهم، أن يهاجموه في داره، فتسوروا عليه الدار، وكادوا يفتكون به، لولا ما سبق من حسن المقدار، كما اشار الى ذلك ابن العربي نفسه، وهى من النكبات التى

(١) الاحكام لابن العربي ٨٤/٢ وانظر البيان المغرب لابن عذارى المراكشى ٩٣/٤ - ٩٤ والعارضة ٣٠٣/٥ .

(٢) الاحكام لابن العربي ١٥٣/٣ والعارضة ٣/١ .

(٤،٣) انظر رسالة في المواساة لمحمد بن جعفر الكتانى ص ٥ وسلوة الانفاس ١٩٨/٣ .

أصابته، فاحتسبها عند الله (١) .

وبهذه الصورة الواضحة، ظهرت لنا بجلاء شخصية ابن العربي الاجتماعية، استطاع من خلالها أن ينشر الأمن، ويبسط الطمأنينة، ويقطع دابر المفسدين، وفي ذلك يقول ابن العربي : (٠٠٠ وقد شاهدتم منا إقامة العدل، والقضاء، ولله الحمد - والكف للناس بالقسط، وانتشرت الأمانة، وعصمت المنعة، واتصلت في البيضة الهدية ٠٠٠) (٢) وعليه فهو مصلح اجتماعي من الطراز الأول، فمواقفه الصارمة في قمع دابر الفساد والمفسدين - والانحلال الخلقي، والمنحليين، وأشباههم من المخنثين، في المجتمع الاشبيلي، هو موقف يتفق تماما مع شخصية ابن العربي، الشخصية المرهفة الحساسة، التي تحس مشاكل مجتمعه، فتعيش لها، وتتأثر بها، سلبا أو ايجابا، حبا أو بغضا، وهكذا شأن العالم في دوره الاجتماعي، فيجب عليه ان يكون بصيرا بأحوال مجتمعه، وأمراضه، وادوائه، ومعرفة طبقاته، وشرائحه .

فابن العربي بشخصيته النفاذة، استطاع أن يفرق بين أنماط مجتمعه ممن يربى شعره عونا على المعصية، وهم من نسميهم في زماننا بالخنافس، والمتشبهين بالكفار، ومن يربي ذوابته رجولة، واقتداء بالرجال الافذاذ الاوائل، من سلف هذه الامة، وفي مقدمتهم الرجل الهادي البشير والاعظم الاكمل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

فرحم الله ابن العربي، ورحم امثاله من العلماء، ممن اناروا الطريق في حياة هذه الامة، وشاركوا في تلك الحياة مشاركة فعالة، نذكرها نحن الخالفون لهم بكل العرفان والجميل، وسيذكرها من بعدنا، الى ان يشاء الله .

(١) انظر العواصم ١٣٧/٢ ، والفكر السامي ٢٢٣/٢ .

(٢) انظر الاحكام ١٣٤/٢ .

(٣) انظر فتح الباري كتاب اللباس باب الذوائب حديث رقم ٥٩١٩ مع شرح الحديث

(٣٦٣/١٠٠) .

وانظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفضائل باب فضل شعره صلى الله عليه

وسلم وصفاته وجليته (٩٠/١٥ - ٩٢) .

تعتبر الثقافة وما يتحصل عليه المرء من علوم ثقافية عامة، كانت أو تخصصية، من الجوانب المهمة في حياته، إذ لولا ذلك لم يستحق أن يطلق عليه لقب مثقف، فرجل السياسة مثلاً لا بد له من تلقى علوم السياسة حتى يصبح مثقفاً سياسياً، ورجل الاجتماع لا بد له من دراسة علم الاجتماع ليصبح مرشداً اجتماعياً... وهكذا... وهكذا، وبقدر ما يحوز المرء من ثقافة متنوعة، إضافة إلى اتقانها، وحسن ادائها، يكون مركزه الثقافي بين أقرانه عالياً أو نازلاً.

ويعتبر ابن العربي من ذلك الطراز من علمائنا الاجلاء الذين تعددت منافع العطاء الثقافي والفكري في شخصيتهم، وذلك بتعدد هذه المنافع، أولاً في تحصيلها العلمي وتنوع مصادر هذا التحصيل سواء كان علمياً أو ثقافياً، والواقع ان المرء يقف معجباً امام هذا التنوع في عطاء ابن العربي الثقافي والعلمي ولذلك اسباب كثيرة ليس هذا المجال بحثها وان كنت قد أشرت فيما مضى وفيما يأتي من هذا البحث إلى أهمها، والتي تتمثل في تلك الحياة المليئة بالفرص، التي أتاحها الله تعالى لابن العربي، ليجول من خلالها في ميادين مختلفة، من ثقافات متعددة، وعلوم مختلفة، سواء كانت مقروءة أو مسموعة، أو مشاهدة، وجانب المشاهدة يحتل حيزاً كبيراً كمصدر من مصادر الثقافة، التي كونت هذه الشخصية، ولعل فيما مضى وفيما يأتي من مباحث لها صلة بهذا المجال ما يشير إلى بعض تلك المشاهدات التي كانت بلاشك زادا ثقافياً عظيماً وفق آفاق شخصية ابن العربي.

والمسلمون في حاجة ماسة إلى هذا الطراز من العلماء الذين تنوع في شخصيتهم مصادر العطاء ورحم الله مالكا الذي قال عن شيخه محمد بن شهاب الزهري (١) - رحمه الله - حين توفي : (رحم الله محمد بن شهاب الزهري لقد توفي وفي داره بضلع وستين أو سبعين دانقاً ما حدث بها في المدينة قط) .

ولاشك أن معرفة ابن العربي بعلم لعبة الشطرنج لم يكن ليعلمها للناس ولكنه عرفها كما عرف غيرها وبقيت شيئاً خاصاً به يستعين بها على قضايا من العلم مختلفة فقد أفادته في لحظة حاسمة وحرجة من اللحظات التي تعرض لها بعد غرق سفينته

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري وكنيته ابو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنه خمس وعشرون بعد المئة وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين /تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٧ رقم (٧٠٢)

وتحطيمها، على ساحل ديار بنى سليم، من بلاد طرابلس (١) .

وهذا مؤشر واضح في أن العالم يجب أن يعيش أحداث عصره، ويحيط بالمتغيرات من حوله، ويعلم علومه، ويتقن فنونه، وثقافته لا يبتئها للعامة، ولا ينشرها على طبـلـاب العلم، ولكنه يحتفظ بها لنفسه، فستكون فائدة له في مجالات مختلفة، من الدعوة، والتربية، والتعليم .

والمتأمل في حياة ابن العربي الأولى، في بواكير طلبه للعلم، يجد أنه لا يعرف من دنياه سوى خلق العلم، فيحذق القرآن، وهو لم يتجاوز التاسعة من عمره ، ولم يبلغ السادسة عشرة حتى يلم بأصول العربية، والحساب، ثم يشتد عوده، وتتفتح قريحته، وتعلو همته في طلب العلم، فيفكر جاداً في غزو ميادين العلم المختلفة من خلال رحلته التي قام بها ليسبى ما عند علمائها من فنون العلم المختلفة، فيخرج مع والده - يرحمه الله - في رحلة علمية استغرقت أكثر من أحد عشر عاماً، اتصل فيها بمختلف أقطاب المعرفة في شتى أنحاء العالم الاسلامي، وعرف عن لقاء شخصي التيارات المذهبية، وأحاط بأصول المقالات والآراء، مما كانت تعج به الحضارة الاسلامية وتتلמד على رؤوس علماء الحديث، والفقه، وأساطين اللغة، وأرباب البيان، كما حمل معه من رحلته هذه كتباً كثيرة في شتى أنواع المعرفة، ووضوبها، فأطلع تلاميذه من خلال عرضها عليهم على التراث الفكري، والحضاري، من مختلف المراكز الثقافية، وشتى المدارس بالمشرق الى المغرب بطريق مباشر، ولم يتأت كل ذلك لابن العربي لولا توفيق الله له اولاً، ثم بما بذله من جهد، ومثابرة، ومواصلة الليل بالنهار، من غير ما كل ولا ملل، ولو رجعنا قليلاً الى سيرته العلمية وتفحصناها بدقة للمسنا ذلك حقيقة .

ولنترك ابن العربي يحدثنا عن بعض أسفاره على ما ذكره في بعض مصنفاته وما وقع له فيها من شذائذ قال : (... خرجت سنة خمس وثمانين وأربعمائة في طلب العلم ... ودوخت من الاندلس الى العراق ... وأنخت بكل حضرة ، في عيشة نضرة ، دين قائم ، وبؤس نائم وأكل دائم وأمن متمل وبر واكرام غير منفصل وعلم جسيم واقبال عم ، وعلماء رفعاء بحور زاخرة وأنجم زاهرة ... وقطعنا الزمان في العلم فجمعنا فنونه وانتقينا عيونه ونثلنا مكنونه وفضضنا ختامه وملكنا زمامه فصرفناه تصريف الافعال، ودفعنا بها في نحر المحال ...) ويقول في موضع آخر

(١) انظر مع القاضي ابن العربي ص ١٩٨ - ٢٠١ وتاريخ ابن خلدون (العبر) ١٤٤/٦ .

وهو يصف مسيره الى العراق وقد قضى حجة : (٠٠٠ وذلك أنى خرجت من الكوفة الى مكة سنة تسع وثمانين راكبا معادلا لابي رحمة الله عليه ، حتى بلغنا مكة فقضينا حجة ثم عدنا اليها فلما كنا ببطن نخلة ، ضربنا برد عظيم الجرم ، قتل كثيرا من الابل والناس وحمل وادى نخلة (١) علينا ، وكنا فيمن بكر فعبر (٢) ، فمن صادفـه السيل فيه حمله الى البحر فلم يبرأ أبدا ، وعدنا نفرا قليلا وحدث في الجمال طاعون ترى الجمال يبتاع بخمسين ديزا ، ثم تصيبه الغدة فيصيح ويرمى به في الارض فينحصر ويقتسمه الناس ، ويرمون رجالهم في البداء ويتعرون من ثيابهم ودعت الضرورة الى أن أمشي راجلا من فيد (٣) الى الكوفة ، خمس عشرة مرحلة لموت الجمال ومعنا الكراء لو وجدنا الجمال ، ولكن الطاعون استولى عليها ورمينا جميع ماكان معنا ولم يبق على الالباس ، وكنت أمشي مع أصحابنا من الطلبة نتذاكر ونتناظر ونتسلى عن الرحلة النهار كله ، حتى اذا جاء الليل وقعت على اسم الميت وأوقدنا النار وقطعنا لحما أرجلنا وكويناها بالشحم وربطناها بالخرق وكنت أضطجع وأقول : هذا مرقدى الذى يبعثنى الله عز وجل منه وأنام ، فاذا أصبحت وجدت خفة ، وكان لم أكن رجل البارحة فاذا أخذت في المشى عادت قوتي وتصلب اللحم الاخر عند مشيتى وكانت هذه عادتي نهارا وليلى وأنا أتعجب من وثوب تجلدى وقوتي بعد ذهاب لحمى وجلدتي (٤) .

وبعد غياب طويل دام اكثر من عشر سنوات عاد ابن العربى الى بلاده الاندلس وقد سبقه علمه فاستقبل استقبال العلماء وقصده طلاب العلم من كل حذب وصوب وعقدت له حلقات العلم مباشرة وكانت مجالسه العلمية لاتكاد تنقطع ليل نهار وكانت شاملة لفنون العلم المختلفة من تفسير وحديث وفقه واصول ولغة وأدب ٠٠٠ وما اليها حتى أضحى بيته جامعة يصدر عنها العلم الى كل معاصر له ممن يستطيع لقاءه ويبقى على هذه الحال يفتى ويدرس أربعين سنة حتى أصبح له على كل شاطئ شراع وفي كل ضاحية وبلد تلميذ ماهر في العلم شجاع .

كما كان ابن العربى من الطبقة العليا من مؤلفى الاسلام وقد تنوعت غاياته في التأليف وجاءت في غاية الجودة والاهمية مما يدل على رسوخ قدمه في هذا الجانب

(١) : (٢) وادى نخلة : وادى من الحجاز يصب فيه يدعان بينه وبين مكة مسيرة ليلتين يجتمع فيه حاج اليمن واهل نجد ومن جاء من قبل الخط وعمان وهجر فيجتمع حاجهم بالوباء وهي أعلى نخلة ، انظر معجم البلدان ٢٧٧/٥ ومراصد الاطلاع للبغدادي ١٣٦٤/٣ .

(٣) فيد (بالفتح ثم السكون وodal مهملة) بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة يودع الحاج فيها ازوادهم وما يثقل من امتعتهم عند اهلها فاذا رجعوا اخذوا ازوادهم ، انظر معجم البلدان ٢٨٢/٤ - ٢٨٣ ومراصد الاطلاع ١٠٤٩/٣ .

(٤) انظر سراج المزيدين لابن العربى ورقة ٩٩ نقل عن كتاب اراء ابى بكر بن العربى الكلامية لعبدان الدالبي

العلمي المهم، وبهذا الاستعراض الموجز لثقافة ابن العربي تظهر لنا المنزلة الرفيعة التي تبوأها بين علماء عصره، كما يستطيع الدارس لسيرته الثقافية، الحكم بأن حياته كانت مستغرقة في خدمة العلوم الشرعية، وأهلها، كما يستطيع الباحث تقييم هذا الجانب من حياته بيسر وسهولة نتيجة لوضوح شخصيته الثقافية من خلال سيرته وآرائه وأقواله التي ضمنها كثيرا من مؤلفاته المتنوعة، ثم من خلال أوسمة التقدير التي نالها من اعلام المسلمين البارزين ممن كان لهم أثر في الحياة العلمية والفكرية في عصره، ثم من جاء بعدهم، إلى يومنا هذا، فهو المفسر الذي اشتغل بتفسير كتاب الله تعالى ومن الأدلة على ذلك تفسيره الجليل المسمى (أحكام القرآن) وهذا الكتاب يعد من أرفع كتب ابن العربي قدرا وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء والفقهاء في القديم والحديث بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأفصاح عن معاني آيات الأحكام بصورة محكمة متينة الأسس واضحة المعالم (١) ومن الأدلة أيضا كتابه المسمى (انوار الفجر في مجالس الذكر) الذي ألفه في عشرين سنة، وهو يقع في ثمانين مجلدا، في كل مجلد الفورقة وقد توسع ابن العربي في هذا الكتاب وأفاد في كثير من أبحاثه وموضوعاته إلى حد أنه أملى في آية * الهاكم التكاثر * مائة وثمانين مجلسا (٢) ولو قدر لهذا الكتاب البقاء لسد فجوة كبيرة في المكتبة الإسلامية، والله أعلم، يضاف إلى ذلك شهادة الامام الذهبي له باشتغاله بالتفسير حيث قال : (... وفسر القرآن المجيد فأتى بكل بديع ...) (٣) .

وهو المحدث الحافظ المتقن شهد له بذلك من ترجم له من جهة تلاميذه ومعاصروه ثم من جاء بعدهم كما شهد له تلك المؤلفات التي ألفها في شرح الحديث هذه المؤلفات التي تعد الاثر الخالد لهذه الشخصية العلمية ومع ان الكثير منها مفقود كما هو الشأن في معظم تراثنا العلمي القديم، فالموجود منها يملأ النفس إعجابا بأسلوب الرجل وشروته العلمية وحسن تناوله للموضوعات القيمة التي تشتمل عليها .

وهو الفقيه الاصولي :

ان معرفة ابن العربي بالفقه أمر أساسي اذ الفقه حجر الزاوية للعلوم الشرعية وقد تمكن ابن العربي من الفقه يشهد له بذلك اكثر من دليل - فهو من السرواد الاول

(١) انظر احكام القرآن لابن العربي ١/١ - ١١ .

(٢) انظر احكام القرآن لابن العربي ١٩٧٤/٤ .

(٣) سير النبلاء ١٩٨/٢ .

الذين أدخلوا علم الخلافات إلى المغرب كما أنه يعتبر من أئمة الفقه المجددين ويشهد له بذلك توليه مركز القضاء ولاسيبيل له إلى هذا المركز الخليلي إلا بمعرفة راسخة بالفقه ويشهد له بذلك ماظهر به من خلال مؤلفاته كالقبس مثلاً حيث بنى هذا الكتاب على أساس المسائل الفقهية فهو كتاب حديث وفقه ناقش فيه جملة من المجتهدين والعلماء البارزين كما كان إلى ذلك أصولياً وما جاء في مؤلفاته من اعتماده على القواعد الأصولية في تحرير بعض المسائل لاكبر دليل على ذلك بل إن له مؤلفات مستقلة في هذا الفن منها كتاب (المحصول في علم الأصول) وقد ظهر فيه بمظهر العالم المستقل فحرر آراء السابقين ونخلها ومحصها ولم يأخذها مسلمة كما أنه لم يكتف بالاختيار فقط بل التفت إلى المخالفين بالنقد وربما صاحب هذا النقد شيء من الشدة فقد كان في مناقشاته شديد الوطأة حاد النقاش ولايعبأ بمخالفه كائناً من كان وإذا أراد أن يراف بمخالفه قال عن رأيه (وهذا ما لانرضاه) (١)

والى جانب كونه مفسراً ومحدثاً وفقهياً أصولياً فقد كان نحويًا وأديباً شاعراً ولايبعد ذلك إذا علمنا أن ابن العربي قد تلقى علوم اللغة العربية عن شيوخ اللغة في عصره كالامام أبي زكريا التبريزي تلميذ أبي العلاء المعري كما كان ابن العربي ميالاً للادب ودراسة اللغة منذ حداثة سنه فلم يتجاوز السادسة عشرة من عمره حتى جمع فنونا من العربية وتصرف فيها تمريناً على ماذكرته في فصل حياته العلمية (٢) كما كان لابن العربي بعض المشاركات في الحركة اللغوية في الاندلس من خلال بعض المؤلفات في هذا المجال ومنها على سبيل المثال حواش على شرح ابن السيد لديوان أبي العلاء المعري (سقط الزند) حيث انتقد فيها ابن السيد وصحح أخطاء وقع فيها ومنها ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين (٣) *

أما عن شاعرية ابن العربي فهو معدود من الشعراء المجيدين وشعره مبثوث

في كتب السير والتراجم ومنها :-

* قال في المديق الوفي :

من لي بمن يثق الفؤاد بوده . وإذا ترحل لم يزغ عن عهدده

ومن قصيدة له مدحاً يخاطب بها أخوانه ببغداد :-

صبرت وصبري في الملمات أعجب . وللصبر في ظهر النوائب مركب

(١) انظر مقدمة (المحصول) للاستاذ الحمد ص ١١٦ .

(٢) انظر قانون التأويل ص ٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) انظر قائمة مؤلفاته .

الى ان يقول :-

سلام على بغداد في كل منزل
فوالله ما فارقته عن قلبي لها
وكانت كحب كنت أهوى ومالسه
ولكنها الاقدار يوما الى الفتى
وحق لها منى السلام المطيب
وكيف ولى فيها مجال ومرحب
وانصافه يدنو به ويقرب
بما ظل يهواه ويوما تنكب (١)

كما يحدثنا ابن العربي عن بعض محاوراته مع ادباء عصره فيقول : دخل الاديب
ابن صارة وبين يدي نار علاها رماد فقلت له قل في هذه فقال :

شابت نواصي النار بعد سوادها وتسترنا عنا بثوب رماد

ثم قال أجز فقلت

شابت كما شبتنا وزال شبابنا فكأنما كنا على ميعاد (٢)

ومن شعره

اليك اله الخلق قاموا تعبدوا
وذلوا خضوعا يرفعون لك اليدا
باخلاص قلب وانتصاب جسوارج
يخرجون للاذنان يبيكون سجدا
نهارهم صوم وليلهم دعاء
وأخراهم رعى وديناهم سدى (٣)

وبعد :

فان حياة ابن العربي العلمية لاتقف عند هذا الحد بل مازكرت الاشارات خاطفة
الى ابرز مواهبه وفي الحقيقة فلا أكون مغالياً اذا قلت انه يستحق ان يفرد في كل
مجال بدراسة مستقلة لخصب انتاجه فهو اذا فسر القرآن أجاد وأبدع كما أنه في الادب
أديب وفي السياسة سياسي وفي الجهاد محارب شجاع وفي نواحي العلم تراه عالما وفي
النقد تراه ناقدا وفي التربية والسلوك تراه مربيا وقدوة (٤) وفي المجتمع يعرف
الداء فيصف الدواء وهو في علم الخلافات فقيه فطن وفي الرحلات رجال صبور ويعتبر
ابن العربي أول من وضع أسس الرحلات بالغرب الاسلامي فهو أول مغربي وصف رحلته الى
المشرق وصفا دقيقا تتبع مراحلها وذكر البلاد والمشاهد التي زارها ودون الاحداث
التاريخية التي عاشها والحركات العلمية والحضارية التي شاهدها ولم يقتصر على
ذكر الشيوخ ورواياتهم كما فعل اصحاب البرامج والفهارس (٥) وكتابته (ترتيب الرحلة)

(١) بغية الملتبس ٨٤ .

(٢) ازهار الرياض ٨٣/٣ ونفح الطيب ٣١/٢ والحلة السيرا ٦/١ - ٧ .

(٣) بغية الملتبس ٨٦ - ٨٧ والتكملة ٥٦٥ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٠١٣ - ١٠١٥ .

(٥) تاريخ الادب الجغرافي لكراتشكوفسكي ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

خير شاهد على ذلك، لا أن الكتاب ما زال مفقوداً إلا أن ما ذكره في مقدمة
كتابه قانون التأويل وهو خلاصة هذا الكتاب يفي بهذا الغرض ويوضح المقصد

والله اعلم .

وهكذا تمضي حياة ابن العربي العلمية يواصل فيها النضال العلمي ،
والاجتماعي والسياسي ، يعلم ويرشد ويعظ ويحرر ويتعمد ويتأمل ويحقق خدمة
لهذا الدين القويم حتى توفاه الله فيرحم الله ابن العربي رحمة واسعة ،
ويجزل له العطاء على ما بذله في سبيل هذه الأمة .

الباب الثاني

الفصل الأول

بيان جهوده في الحديث وعلومه

بيان جهوده في الحديث وعلومه

* - تمهيد :- أجمع أهل العلم من المسلمين ، قديما ، وحديثا ، على أن السنة النبوية المطهرة ، هي الأصل الثاني من أصول التشريع الاسلامي ، بعد كتاب الله ، ولم يخالف في ذلك الا زائغ عن الحق هالك ، فهي المفصلة ، والشارحة ، والمبينة ، لكتاب الله المعجز بلفظه ومعناه ، المصدق لما قبله من الكتب والمهيم عليها . (١)

قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣)

كما جاءت الآيات صريحة قاطعة في وجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتزام طاعته ، والحذر من مخالفته ، وعصيان أمره ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧)

لذلك : فقد عنيت الأمة الاسلامية بالسنة النبوية ، وبذلت من أجلها أعظم الجهد ، وحازت من العناية والاهتمام ، بضبطها ، وحفظها ما لم يكن قط لعلم من العلوم ، على مر التاريخ .

وقد تفرقت أغراض الناس ، وتنوعت مقاصدهم ، نفي الاعتناء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من قصر همته على حفظ الحديث وإثباته ، ودفع الكذب عنه ، والنظر في طرقة ، وحفظ رجاله ، وناقليه ، وتركيتهم ، واعتبار أحوالهم ، والتفتيش عن أمورهم ، حتى جرحوا ، وعدلوا ،

(١) المدخل الى توثيق السنة د . رفعت فوزى ص ٨ - ٢٥ ، وتاريخ التشريع الاسلامي للشيخ الخضرى ص ٣٥ وأصول التشريع الاسلامي لعلي حسب الله ص ٤ والسنة ومكانتها فسي التشريع للدكتور السباعي ص ٢٦ وما بعدها .

(٢) سورة النحل (٤٤) .

(٣) سورة النحل (٦٤) .

(٤) سورة آل عمران (٣١) .

(٥) سورة الحشر (٧) .

(٦) سورة المائدة (٩٢) .

(٧) سورة النور (٦٣) وأنظر الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١ - ٣٩ وتفسير ابن كثير ٣/٣٩٠

والكفاية للخطيب البغدادى ص ١٥ (ط الهند) .

وأخذوا ، وتركوا ، فكان هذا مقصدهم وغرضهم الأوفى ، ومنهم من يستخرج أجاديث تتضمن ألفاظا لغوية ، ومعاني مشكلة ، وصنف فيه ، ومنهم من أضاف الى ذلك : ذكر الأحكام ، وآراء الفقهاء ، ولو ربما نستقصي ذكر المصنفات ، واختلاف أغراض مؤلفيها ، ومقاصدهم ، لطال الخطب ، ولم ينتهه الى حد . (١)

وقد شارك ابن العربي اخوانه من علماء الأمة الاسلامية ، في العناية بالحديث النبوي ، وبذل في سبيل ذلك ، كل غال ورخيص ، وأفنى عمره في لم شتاته ، فالتقطه من أفواه سامعيه ، وجمعه من صدور حاملة ، ثم أشاعه وأظهر فضيلته بين طلاب العلم ومريديه .

وقد تشعبت جهود ابن العربي في خدمة الحديث النبوي الشريف وعلومه ، واتسعت أغراضه ، حباله ، ويقينا به ، وتعطشا لتعلم أحكامه ، والتهدّب بأخلاقه ، وآدابه ، والصدع بمواعظهم وأحكامه ، فقد تناول جملة من العلوم ، والمعارف ، التي بحثت في الحديث : من حيث روايته ، وجمعه في الكتب ، أو من حيث بيان صحيحه ، من سقيمه ، أو من حيث بيان زواته ، ونقدتهم ، وجرحهم ، وتعديلهم ، أو من حيث بيان غريبه ، أو بيان ناسخه ومنسوخه ، أو مختلفه ومتعارضه ، أو من حيث شرح معناه ، واستخراج أحكامه ، الى غير ذلك من العلوم ، التي دارت في فلك الحديث ، كما سيأتي باذن الله .

وينبغي أن أشير هنا : الى أن ابن العربي لم يتناول هذه المعارف الحديثية ، كمن مستقل ، أعني أنه لم يفرد لها بالتأليف بالمعنى الفني الدقيق ، بل وجدت الكثير منها مفرقة في ثنايا كتبه .

ولما كان الغرض الأساسي من هذا البحث : هو اظهار هذه المعارف ، من خلال شخصية ابن العربي الحديثية ، لذا فقد قمت - بحمد الله - بتتبع هذه المعارف وتجميعها من خلال قراءتي لمؤلفات ابن العربي ، وفيما يلي سرد ودراسة لأهم هذه المباحث :

طرق أخذ الحديث وتحمله

ان لأخذ الحديث وتحمله : طرقا متنوعة ، لالتحقق الرواية الا بها ، وقد حصر علمها ، الحديث هذه الطرق : بثماني طرق ، توسعوا في دراستها ، وبيان شروطها ، وضوابطها . (٢)

- (١) أنظر مقدمة جامع الأصول لابن الأثير ١٦/١ - ١٩ .
ومقدمة تحفة الأحوذى ٥٤/١ - ٥٥ .
ومقدمة فتح الباري (هدى السارى) ص ٦ - ٧ .
- (٢) الالماع للقاظمي عياض ص ٦٨ - ١٢١ والتقييد والايضاح
ص ١٦٦ - ٢٠٢ . وتدريب الراوي ٦٣-٨/٢

وقد تناول ابن العربي بعضاً من هذه الطرق بالدراسة ، وأبان فيها وجوه التحمل بشروطها المعتبرة ، عند استعراضه لبعض الفوائد الحديثية ، وفيما يلي تلخيص مآله بمعيار جامع :

١ - السماع من لفظ الشيخ :- قال ابن العربي : قراءة العالم على الناس لا خلاف فيها ، وهي أصل الدين ، ودلل على ذلك بقوله : كذلك أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل ، وكذلك أخذ جبريل من رب العالمين ، وكذلك قال الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم * فاذا قرأناه فاتبع قرآنه * . (١) انتهى . (٢) وهذه الطريق أرفع درجات الرواية عند الأكثرين . (٣)

٢ - القراءة على الشيخ ويسمى بعض المحدثين العرض :-

قال ابن العربي : الصورة الثانية : هي القراءة على الشيخ (٤) وهي طريق صحيحة في تلقي الحديث ، والرواية به سائغة بالاجماع ، (٥)

٣ - سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره :- قال ابن العربي : الصورة الثالثة سماع منه لما يعرض ويقرأ ودلل على ذلك بقوله : كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ضمام . (٦) ، وكما فعل جميع الصحابة . (٧) وهي رواية صحيحة بلا خلاف الا ما حكى عن بعض أهل العلم ولم يعتد العلماء المحققون بهذه المخالفة . قال ابن الصلاح : (ولا خلاف أنها رواية صحيحة الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه) . (٨)

-
- (١) سورة القيامة (١٨) .
 - (٢) المسالك شرح موطأ مالك لوحة ١٨ .
 - (٣) أنظر الالماع ص ٦٩ . والكفاية ص ٢٧٦ وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٥٨
 - (٤) المسالك لوحة ١٨ .
 - (٥) أنظر توضيح الأفكار ٣٩٨/٢ والفية السيوطي ص ١٦٧ .
 - (٦) ضمام - بكسر أوله مخففا - بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر أوفده قومه سنة تسع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسأله عن الاسلام وأسلم وعاد إلى قومه فأخبرهم بذلك وحده فصدقوه وأمنوا / ١ نظر الاصابة ٣/٣٧١ ، وأسد الغابة ٣/٤٢ - ٤٣ والاستيعاب ١/٣٣٩ .
 - وأما حديثه فقد أخرجه الامامان البخاري ومسلم : أما البخاري فقد أخرجه في كتاب العلم باب ما جاء في العلم / فتح الباري ١/١٤٨ - ١٤٩ (٦٣) ومسلم في كتاب الايمان ، باب السؤال عن أركان الاسلام / صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٦٩ - ١٧١ .
 - (٧) المسالك لوحة ١٩ .
 - (٨) التقييد والايضاح ص ١٩٨ .

٤ - المناولة :-

قال ابن العربي : الصورة الرابعة : المناولة ، وهي ثلاثة أنواع :
النوع الأول : أما أن تكون من في الشيخ كفاحا (٢) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مع عبد الله بن جحش (٢) - رضي الله عنه .
النوع الثاني : أن تكون بواسطة ، كما ثبت عنه عليه السلام ، حين أرسل الى كسرى وقيصر ،
وغيرهما على الخصوص . (٣)
النوع الثالث : أن تكون بواسطة على العموم ، كإرسال عثمان رضي الله عنه ، المصاحف الى
الأفاق . (٤)

وأضاف قائلا : ... ولا شك أن اليقين مع الأذن أقوى من الأذن مطلقا ، لأن اليقين يرفع
الأشكال ، وينفي الاحتمال ، ويمنع من يقين غير الشيخ ، ويوجب الطمأنينة واليقين للنفس . . فأداؤها
صحيح في الدين ، وأصل صحيح عند جميع المحققين . (٥)
وما ذهب اليه ابن العربي هو المعتمد عند جماعة المحققين ، فالمناولة المقرونة بالاجازة ،
أعلى أنواع الاجازة مطلقا ، ونقل القاضي عياض الاتفاق على صحتها . (٦)
بل ذهب قوم من العلماء الى أن هذه المناولة كالسمع في القوة . (٧)

-
- (١) قال الزمخشري : الكفح من المكافحة ، وهي مصادفة الوجه الوجه ، الفائق ٣/٢٧٠ .
 - (٢) حين ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه ، والحديث المشار اليه
أخرجه الامام البخاري تعليقا - مختصرا - وابن اسحاق في السيرة مرسلا - مطولا - .
قال ابن حجر : وهو صحيح بمجموع طرقه . فتح الباري كتاب العلم ، باب ما يذكر في
المناولة ١/١٥٣ - ١٥٥ ، سيرة ابن هشام ٢/٦٠١ - ٦٠٦ (سيرة عبد الله بن جحش)
وانظر الكفاية ٣١٢ - ٣١٣ وفتح المغيث ٩٩/١٠١ - ١٠٢
 - (٣) أنظر فتح الباري كتاب المغازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
١٢٦/٨ (٤٤٢٤) وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل ٣/١٣٩٧ (١٧٧٤) أحمد شاعر .
 - (٤) أنظر فتح الباري كتاب العلم باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان
١/١٥٣ ، وكتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن ٩/١١ (٤٩٨٧) ومناهل العرفان
١/٣٦٠
 - (٥) المسالك لوحة ١٩ .
 - (٦) اللامع ص ٨٠ .
 - (٧) تدريب الراوي ٢/٤٦ - ٤٧ .

٥ - الاجازة :-

قال ابن العربي الصورة الخامسة في الاجازة وهي على قسمين :-
القسم الأول : خاصة : كما يقول الرجل للرجل : آذنت لك في أن تحدث عني بكذا ،
بشيء معين ، أو يقول : حدث عني .
القسم الثاني : عامة : وذلك أن يقول له : آذنت لك في أن تحدث عني لجميع رواياتي .
وأنكر بعض المحدثين الاجازة ، وقبلها بعضهم ، وقال بعضهم : يجزى في أمور الآخرة ،
ولا يجزى في الأحكام ، وهذا الحكم بأن العدالة هي المنتفزة ، والاقرار للرواية هو الشرط المعول
عليه ان شاء الله . (١) . انتهى .

وقد اقتصر ابن العربي على نوعين من أنواع الاجازة ولعله فصل مسائل هذا المبحث في
كتبه المفقودة ، بأوجب من هذا ، وفي ذلك يقول ابن العربي بعدما بين بعضا من أوجه الرواية
بصفة مختصرة : (... وذلك مذكور في أصول الفقه بشروطه) . (٢)

٦ - المكاتبة :-

قال ابن العربي : (... كتاب الرجل الى الرجل ، كالسمع منه ، في وجوب العمل به ،
وصحة الرواية له ، وقد خالف في ذلك قوم من الأصوليين ، والمحدثين ، لم يكن لهم بالآثار ذلك
الأنس .

ودلل على ما ذهب اليه بقوله : وقد كانت كتب النبي صلى الله عليه وسلم ، تسير الآفاق
فليزيم العمل بها ، كما لو سمعوا منه ، وقد اتفق الأئمة من كتب النبي صلى الله عليه وسلم على
هذا الحديث (٣) ، دون سائرهما ، ويلزمهم القول جميعا . انتهى . (٤)
وما ذهب اليه ابن العربي هو الصحيح المشهور ، عند أهل الحديث . (٥)

(١) المسالك لوحة ٢٠ .

(٢) العارضة ٣١٠/١٣ .

(٣) اشارة الى حديث الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه
(أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) الذي أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الفرائض
باب ما يرث المرأة ترث من دية زوجها ١٧٨/٣ (٢٩٢٧) والترمذي في كتاب الديات باب
ما ترث المرأة من دية زوجها العارضة ١٨٥/٦ . والرسالة للشافعي ص ٤٢٦ والأم ٧٢/٦ .

(٤) العارضة ١٨٥/٦ - ١٨٦ .

(٥) نظير الإلماع ص ٨٣ ، ٨٦ .

٧ - الوجادة :-

قال ابن العربي : اختلف في سماع الحسن من سمرة قال البخارى هو صحيح والدليل حديث العقبة (١) خرّج فيها سماعه منه ، وكذلك قال علي بن المديني كما ذكره أبو عيسى - الترمذى - عنه وقال ابن معين : حديث الحسن عن سمرة صحيفة ، ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ، ثم وجد صحيفة عنه ، فحدث بها عنه ، وذلك جائز اذا صحت عنده ، وما كان الحسن ليحدث بهالم يصح . (٣)

وماجّوزه ابن العربي اختلف فيه أئمة الحديث والأصول : فذهب طائفة منهم : الى عدم جواز ذلك ، فلا يرون العمل بالوجادة ، وذهب طائفة منهم جواز العمل بها ، عند حصول الثقة بنسبة الكتاب الى صاحبه .

وقد ذهب ابن الصلاح ، والنووى ، والطيبى ، وجماعة ، الى الرأى الثانى ، وهو جواز العمل بالوجادة ، عند حصول الثقة ، لأننا مكلفون شرعا : أن نعمل بما يثبت لدينا صحته ، واذا ثبتت صحة الكتاب الذى وجدناه ، وجب العمل به ، لاسيما وقد أصبحت الضرورة تحتّم ذلك ، ففى الاعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها ، على الرواية ، لانسد باب العمل بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها . (٣)

* مراتب هذه الطرق :-

قال ابن العربي : أعلى الروايات السماع على الشيخ ، وثانيها : العرض ، والقبراء ، وثالثها : المناولة ، ورابعها : الاجازة (٤) . انتهى .

ولاغرو أن يعتبر ابن العربي (السماع على الشيخ) أعلى مراتب التلقي للحديث ، فهى الوسيلة التى تلقى الحديث بواسطتها رعىل المحدثين الأوائل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روه بها للناس أيضا . (٥)

(١) أنظر فتح البارى كتاب العقبة باب اماطة الأذى عن الصبي فى العقبة ٥٩٠/٩ ، وخرجه النسائى كتاب العقبة باب متى يعق . / السنن ١٦٦/٧
* سنن النسائى (بشرح الامام السيوطى) ١٦٦/٧ قال الامام السندى فى تعليقه على هذا الحديث قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقيّة أحاديث الحسن عن سمرة مرسله والله أعلم / المصدر السابق ١٦٦/٧ ، وخرجه ابن ماجّة أبواب الذبائح باب العقبة ٢١١/٢ (٣٢٠٣) (تحقيق الأعظمي) .

(٢) العارضة ٣٠٥/٥

(٣) التقييد والايضاح ص ٢٠٢ ، وأنظر الخلاصة فى أصول الحديث ص ١١٣ - ١١٤ .

(٤) العارضة ١٠٠/٣

(٥) أنظر منهج النقد ص ٢١٤ .

أما المرتبة الثانية فقد جرى اختلاف العلماء في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ فـ في المرتبة ، أو كونها دونه ، أو فوقه على ثلاثة آراء .

الرأى الأول : ترجيح القراءة على الشيخ ، على السماع من لفظه .

الرأى الثاني : أن القراءة على الشيخ ، تساوى السماع منه .

الرأى الثالث : أن السماع من لفظ الشيخ ، أرجح من القراءة عليه . (١)

وقد رجح ابن الصلاح ، والنووى ، والطيبى ، وغيرهم ، الرأى الثالث ، وذلك لأن الشيخ

وهو يقرأ ، يكون متيقظاً لما يقرأ ، ويبعد عليه السهو ، بخلافه وهو يسمع ، فقد يسـهـو ،

أو يغفل (٢) . والله أعلم .

وقد لاحظت أن ابن العربي يساوى بين السماع والقراءة في موضع آخر . قال : (لافرق

بين أن تسمع من الشيخ ، أو يسمع وأنت تقرأ) (٣) وهذا تعارض ظاهر لكن يمكن التوفيق فأقول :

أنه ذكر المساواة رداً على من أنكرها ، لافي اتحاد المرتبة فيما يظهر (٤) والله أعلم .

أما المرتبة الثالثة : وهي المناولة المقرونة بالاجازة فهي أعلى أنواع الاجازة مطلقاً ، وهي

كالسمع في القوة ، والرتبة ، عند كثير من الفقهاء ، والمحدثين . (٥)

قال الامام النووى : والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة . (٦)

وأما المرتبة الرابعة : وهي الاجازة بشروطها المذكورة وأنواعها المقبولة ، دون المردودة :

فقد قال الامام السيوطي (أنها دون العرض ، وهو الحق) وذكر في ذلك مذاهب . (٧)

وعلى الجملة : فقد ظهر جلياً أن ابن العربي قد شارك اخوانه من أهل التحقيق في نقل

الأحاديث والسنن على أصل ثابت قوي متين ، وغاية الأمانة في الرواية . (٨)

- (١) تدريب الراوى ١٤/٢ - ١٦ .
- (٢) التقييد والايضاح ص ١٩٨ ، تدريب الراوى ١٥/١ والخلاصة ص ١٠٣ .
- (٣) العبارة ٣٠٨/١٣ - ٣٠٩ .
- (٤) انظر :فتح المغيث ٢٥/٢ - ٢٦ وتدريب الراوى ١٤/٢ ومعرفة علوم الحديث ص ٢٥٦
- (٥) تدريب الراوى ٤٦/٢ - ٤٧ .
- (٦) تدريب الراوى ٤٧/٢ .
- (٧) تدريب الراوى ٣١/٢ .
- (٨) ولمزيد من الايضاح في طرق التحمل والاداء انظر التقييد والايضاح ص ١٦٦ - ٢٠٢ ، تدريب الراوى ٨/٢ - ٦٣ ، المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٤٣٥ ، ٤٩٧ - ٥٠٠ ، الالمام ٦٨ - ١٢١ ، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٩٥/٢ - ٢٤٣ .
- الخلاصة في أصول الحديث للطيبى ١٠٠ - ١١٣ ، منهج ذوى النظر شرح الترمسي على منظومة علم الأثر للسيوطي ص ١١٧ ومايليها ، قواعد التحديث للقاسمي ص ٢٠٣ - ٢٠٦ وفتح المغيث للسخاوى ١٦/٢ - ١٤١ ، والتبصرة والتذكرة للعراقي ١٤/٢ - ١١٥ ، والموجز في علوم الحديث مساعد آل جعفر ص ٢٧ - ٣٤ .

وينبغي أن أشير هنا أن لابن العربي رواياته وأسانيده لكتب السنة المعتمدة ، وقد سبق في مباحث رحلته الإشارة الى ذلك فقد عني برواية أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، وضبطها وتحرير ألفاظها ، كل ذلك بالاسناد الى مؤلفي كتب السنة ، عن طريق التلمذة ، واللقاء ، والسماع ، والرحلة .

وان دل هذا على شيء ، فانما يدل على أن الرواية بالاسناد ، خصيصة لهذه الأمة ، يحافظ عليها العلماء ، حتى ولو دونت السنة في الكتب والمؤلفات .

رواية الحديث بالمعنى

لاخلاف بين علماء الأمة : ان المحافظة على ألفاظ الحديث ، وحروفه ، أمر حسن ، مرغوب فيه ، كما أنه لاخلاف بينهم : في أن الجاهل ، ومن لم يمهر في العلم ، ولا يعلم وجوه تصرف الألفاظ ، وفهم معانيها ، لايجوز له رواية ماسمعه بالمعنى ، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه . (١)

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعالم بالألفاظ ، ومدلولاتها ، ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقدار التفاوت بينها ، بين مجيز ومتشدد ، وقد تناول ابن العربي هذا المبحث بقوله :

ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه اذا أدى معناه ، وقد اختلف الناس في ذلك فالمرؤى عن واثلة بن الأسقع (٢) جوازه ، قال : (ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ننقله اليكم بلفظه ، حسبكم المعنى) (٣) وقد بيناه في أصول الفقه ، وأذكر لكم فيه فصلاً بديعاً : وهو أن الخلاف : انما يكون في عصر الصحابة ، ومنهم ، وأما من سواهم ، فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى ، وإن استوفى ذلك المعنى ، فإننا لوجوزناه لكل أحد ، لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، إذ كل أحد الى زماننا هذا ، قد بدّل ما نقل ، وجعل الحرف بدل الحرف ، فيما رواه ، فيكون خروجاً من الأخبار بالجملة ، والصحابة بخلاف ذلك ، فانهم اجتمع فيهم أمران

(١) تدريب الراوى ٩٨/٢ - ٩٩ .

(٢) هو واثلة بن الأسقع الكنانى الليثى أبو شداد صحابى جليل أسلم قبل غزوة تبوك وشاهدها وشاهد فتح الشام وحمص وكان من أهل الصفة (ت ٨٥هـ) الاصابة ٣١٠/٦ ، أسد الغابة ٧٧/٥ .

(٣) سنن الدارمي باب من رخص في الحديث اذا أصاب المعنى ٩٣/١ ، كما أخرجه الخطيب البغدادى في الكفاية ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

عظيمان :-

أحدهما : الفصاحة والبلاغة ، اذ جبلتهم عربية ، ولغتهم سليقة .
الثاني : أنهم شاهدوا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله ، فأفادتهم المشاهدة عقل
المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين ، ألا تراهم يقولون في كل حديث:
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى عن كذا ولا يذكرون لفظه ، وكان ذلك خيرا صحيحا ،
ونقلا لازما ...) انتهى . (١)

فهنا يجوز ابن العربي الرواية بالمعنى ، دون اللفظ ، ولكن ذلك مخصوص بالصحابة ،
دون غيرهم .

وقد يستشكل هذا : مع ما ذكره في كتاب العارضة - له - حيث قال : ولكن لا يجوز
ذلك اليوم لأحد الا أن يكون فقيها فصيحا ، يعلم الألفاظ ومواردها ، والفقه وما أخذه ، وأشهد
الناس في ذلك مالك - يرحمه الله - كان يعتبر الباء ، والتاء ، ونحوهما . (٢)

وقال يرحمه الله : ألفاظ الشريعة على قسمين : أحدهما : أن يتعلق به التعبد كألفاظ
التشهد ، فلا بد من نقلها بلفظها .

الثاني : ما وقع التعبد بمعناه ، فهذا يجوز تبديل اللفظ بشرطين :
أحدهما : أن يكون المبدل ممن يستقل بذلك (٣) . انتهى .

ولم يذكر ثانيهما ، وقد ذكره العلماء وهو : أن يكون جازما بفهم معنى الحديث ، وبأن
العبارة التي عبر بها ، تدل على معناه ، أما أن يكون عن ظن ، فلا خلاف في المنع . (٤)

والتعارض ظاهر بين المنع والجواز عند ابن العربي ، ويمكن توجيه ذلك بما يلي :-
أولا : أن ما ذكره أولا بالمنع ألا للصحابة فهو على سبيل التشدد ، والتحوط ، والأمانة ،
ولاستبعاد الشك والإرتياب فيما ينقل ، فلا يترك لكل أحد ، أن يقول ماشاء ، ويبدل ويحرّف كيفما
شاء ، فالمحافظة على ألفاظ الحديث ، وحروفه ، أمر حسن مرغوب فيه ، وأن الأولي لكل ناقل
المحافظة على اللفظ ما استطاع الى ذلك سبيلا .
أو أن يكون المنع بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب ، وزوال الحاجة الى قبول الرواية على
المعنى .

-
- (١) أحكام القرآن ٢٢/١ والعارضة ٢٤٧/٧ .
 - (٢) العارضة ٥٢/٢ وأنظر ٣٠٧/١٣ ، ٣٠٨ والمسالك لوحة ٣٧٠ وأنظر الكفاية ص ٣٧٥ .
 - (٣) المحصول ص ٤٩٧ - ٤٩٨ .
 - (٤) أنظر البرهان ٦٥٦/١ ونشر البنود ٦٥/٢ - ٦٦ .

قال الامام السيوطي : وهذا الخلاف : انما يجرى في غير المصنفات ، ولا يجوز تغيير شيء من مصنف ، وابداله بلفظ آخر ، وان كان بمعناه قطعاً ، لأن الرواية بالمعنى ، رخص فيها من رخص ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ، ولأنه ان ملك تغيير اللفظ ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره . (١)

أما من كان عالماً خبيراً بالألفاظ ومدلولاتها ، ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل معانيها ، بصيراً بمقدار التفاوت بينها ، فقيهاً بعلم الفقه ومآخذه ، فلا ريب أن ابن العربي يجيز له رواية الحديث بالمعنى ، الا ما تعلّق التعبد بلفظه ، فلا بد من نقلها بلفظها ، وهذا هو الظاهر ، والمفهوم ، من جملة آرائه في المسألة والله أعلم .

وما ذهب اليه ابن العربي لا يبعد كثيراً عما عليه أهل العلم : فقد اختلف السلف ، وأهل الحديث ، والفقه والأصول ، في تسويغ الرواية بالمعنى ، لأهل العلم بمعاني الألفاظ ، ومواقع الخطاب :

فشدد كثير من السلف، وأهل التحري من المحدثين ، والفقهاء ، فمنعوا الرواية بالمعنى ، ولم يجيزوا لأحد الاتيان بالحديث الا على لفظه نفسه .

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة : بجواز الرواية بالمعنى ، اذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة ، والسلف ، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة . (٢)

قال ابن الصلاح : والأصح جواز ذلك اذا كان عالماً بما وصفناه ، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذى بلغه ، لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال للصحابة ، والسلف الأولين ، وكثير ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذلك الا لأن معولهم كان على المعنى ، دون اللفظ . (٣) انتهى .

وبالاستئناس بأقوال علماء الحديث في هذا المبحث ، أرى أن ما ذهب اليه ابن العربي من التشدد في نقل ألفاظ الحديث، هو أصوب، لحماية الحديث النبوى من تسلط من لا يحسن ، وغلط

-
- (١) تدريب الراوى ١٠٢/٢ .
 (٢) أنظر الكفاية ص ٢٦٥ - ٣١٢ وأضواء على السنة المحمدية / محمود أبو ريه ص ٥٤ - ٨٠ .
 (وفيه كلام مفيد في هذه المسألة) ومصطلح الحديث / ابراهيم الدسوقي ص ٣٥٦ - ٣٦٠ .
 والمحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٥٣٣ - ٥٤٣ .
 (٣) التقييد والايضاح ص ٢٢٦ وأنظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٤٨ .

الجهلة في نفوسهم ، وظنهم المعرفة مع القصور ، فاذا أدى اللفظ كما هو أمن الغلط ، واجتهد كل من بلغ اليه خبر ، وبقي على حاله لمن يأتي بعده ، وهو أثره للراوى وأخلص للمحدث . (١)

وفي هذا يقول ابن حجر يرحمه الله : ... ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه . (٢)

ونقل عن القاضي عياض قوله (ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ، ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق) (٣) . . والله أعلم (٤)

نقل بعض الحديث الواحد دون بعض

اختلف العلماء في رواية بعض الحديث ، دون بعض : فمنعه بعضهم مطلقا ، بناء على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجويزها اذا لم يكن رواه هو أو غيره على التمام قبل هذا ، والا جاز ، وجوزه بعضهم مطلقا ، وينبغي تقييده : بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالأستثناء ، والشرط ونحوهما . (٥)

وقد ذهب ابن العربي الى جواز ذلك مشروطا وفيما يلي قوله :

المسألة الخامسة : اذا نقل الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حديث ، فلا يخلو : أن يكون مستقلا بنفسه ، أو مفتقرا الى ما لا يستقل عنه ، فان كان مستقلا بنفسه ، جاز ، والا فلا .

فانه معلوم على القطع أن الصحابة كانوا يحضرون خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومجالسه ، ويعون منها مايجرى فيها ، ويثبتونه فرادى . (٦)

وما ذهب اليه ابن العربي في هذه المسألة ، هو عين ماذهب اليه الأكثرون من أهل العلم ، قال ابن حجر : (أما اختصار الحديث : فالأكثر على جوازه ، بشرط أن يكون الذى يختصر عالما ، لأن العالم لا ينقص من الحديث ، الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يخل

(١) الالمام للقاضي عياض ص ١٨٠ بتصرف .

(٢) نزهة النظر ص ٤٨ .

(٣) نزهة النظر ص ٤٨ .

(٤) ولمزيد من فهم هذا المبحث أنظر التبصرة والتذكرة ١٦٨/٢ - ١٧١ وفتح المغيـث للسخاوى ٢١٢/٢ - ٢٢١ وتوضيح الأفكار للصنعاني ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ والالمام للقاضي عياض ص ١٧٣ - ١٨٢ والكفاية ص ٢٦٤ - ٢٧٥ ، والخلاصة ص ١١٥ ، والفيه السيوطي ص ٢٢ والتقيد والايضاح ص ٢٢٦ - ٢٢٧ وتدريب الراوى ٩٨/٢ - ١٠٣ والمحدث الفاصل ص ٥٢٤ - ٥٣٣ ، والوسيط لأبي شعبة ص ١٤٤ - ١٤٩ ومنهج النقد لعتـر ص ٢٢٧ - ٢٣٠ .

(٥) تدريب الراوى ١٠٣/٣ - ١٠٤ وانظر الوسيط (ص ١٤٨) منهج النقد ص ٢٣١ .

(٦) المحصول ص ٤٤٩ .

البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل مذكره على ما حذفه ، بخلاف الجاهل : فانه قد ينقص ما له تعلق ، بترك الاستثناء (انتهى) . (١)

وقال الامام النووي : (الصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والأصول التفصيل : وجواز ذلك من العارف ، اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جوزنا الرواية بالمعنى ، أم لا ، وسواء رواه قبل تاما ، أم لا) . (٢) انتهى .

وهكذا يظهر بجلاء مدى عناية علماء الأمة من السلف فمن بعدهم ، بالمحافظة على ألفاظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحروفه ، حيث أحاطوها بشروط ، وتحوطات بالغة في الدقة والأمانة في الرواية .

غريب الحديث

(وهو عبارة : عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم ، لقلة استعمالها) . (٣)

وهو فن مهم ، وطريق قوى لبيان الشريعة ، لذا كان من الواجب على أهل العلم ، وطلاب الحديث ، صرف عنايتهم لتعلمه ، والوقوف على دقائقه ، لئلا يقعوا في تحريف الكلم عن مواضعه ، والقول على الله ورسوله بغير علم . (٤)

وقد تنبه ابن العربي لأهمية هذا العلم ، فوقف على دقائقه ، من خلال أمهات هذا الفن (٥) ، وقدم لقارئه كتبه شرحاً للمفردات الصعبة ، سالكا طريق الاختصار غالبا ، فلا يطول بذكر

- (١) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٤٨ .
- (٢) مقدمة صحيح مسلم ٤٩/١ ، أنظر مزيداً من تفصيل المسألة في (الأحكام للأمدى ٢٨٩/١ - ٢٩٠ . تيسير التحرير ٢٥/٣ شرح الكوكب المنير ٥٥٤/٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٩٤ وما بعدها قواعد التحديث ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، الموقظة للامام الذهبي ص ٦٤ ، الخلاصة للطبري ص ١١٩ ، ألفية السيوطي (في مصطلح الحديث) ص ٢٢٤ ومصطلح الحديث ابراهيم الدسوقي ص ٢٦١ - ٢٦٣ والاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢٥٣ - ٢٥٤ والتبصرة والتذكرة للعراقي ١٧١/٢ - ١٧٤ .
- (٣) التقييد والايضاح ص ٢٢٤ - ٢٢٦ وأنظر تدريب الراوي ١٨٤/٢ - ١٨٥ وغريب الحديث للخطابي ٧٠/١ ومنهج النقد لعتر ص ٣٣٢ .
- (٤) أنظر الباعث الحثيث ص ١٦٢ (شاكر) والتبصرة والتذكرة ٢٢٨/٢ - ٢٨٤ ، وفتح المغيب ٤٢/٣ - ٥٣ وتوضيح الأفكار ٤١٢/٢ - ٤١٤ والخلاصة ص ٦٢ ، ومنهج ذوى النظر شرح الترمسي ص ٢٠٢ وتدريب الراوي ١٨٤/٢ - ١٨٧ والتقييد والايضاح ص ٢٢٤ .
- (٥) أنظر فهرست ابن خير ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٥ .

الاختلافات ، بل يقتصر على المعنى المراد ، وينقل في بعض الأحيان كلام أهل الصنعة ، معتمدا عليه ، وقد يحكي اختلافهم أحيانا ، وفيما يلي أمثلة ذلك :

المثال الأول : قال في باب (المني يصيب الثوب) من أبواب الطهارة .

غريبه : الفك - بفتح الفاء - العرك ، والحك ، ويكسرهما البعض ، وقد روى بدل الفك : الحت ، وهو الحك . (١)

المثال الثاني : قال في باب ماجاء في السهو عن وقت العصر ، من أبواب الصلاة .

غريبه : (وتر) معناه : سلب ببقى وترا: أى فرداه وقد روى (فكأنما وتر أهله وماله) بنصب اللام ورفعها وهما لغتان : فان رفعت - أى (وتر أهله وماله) - فعلى البديل من الضمير في (وتر) وأن نصبت أى (وتر أهله وماله) فعلى المفعول به . (٢)

المثال الثالث : قال في باب ماجاء في مضافة الجنب من أبواب الطهارة :

غريبه : قوله (ان المسلم ولا ينجس) فيه روايات :

روى : نجس ينجس - بفتح العين - في الماضي وضمها في المستقبل .

ويقال بكسرهما - نجس - في الماضي وفتحها في المستقبل - ينجس - والأول أفصح . (٣)

وقوله (فانجست) بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى (اندفعت) من قوله تعالى (فانجست منه اثنتا عشرة عينا) (٤) أى تفرجت واندفعت . (٥)

ويروى فيه (انخست) أى تأخرت، من قوله تعالى (الجوار الكنس) . (٦) . (٧)

ويروى (انتجست) بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين .

والمعنى : اعتقدت نفسي نجسا ، ومعنى منه : من أجله ، أى رأيت نفسي نجسا ، بالإضافة الى طهارته وجلالته . (٨)

المثال الرابع : وقال في باب الصلاة على الخمر من أبواب الصلاة : الخمر : هي فعلة - بضم

-
- (١) العارضة ١٧٨/١ وأنظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٤٠/٣ والفائق للزمخشري ١١٢/٣ وتهذيب اللغة للأزهري ٢٠٣/١٠ ، ٤٢٣/٣ (حت) .
 - (٢) العارضة ٢٨٦/١ وأنظر النهاية ١٤٩ - ١٤٩/١ والفائق ٣٩/٤ .
 - (٣) أنظر الفائق ١٥/٤ وتهذيب اللغة ٥٩٣/١٠ .
 - (٤) سورة الأعراف آية (١٦٠) .
 - (٥) أنظر النهاية ٩٧/١ والفائق ٥٧/١ وتهذيب اللغة ٥٩٩/١٠ ومجمل اللغة ١١٦/١ .
 - (٦) سورة التكوين آية (١٦) .
 - (٧) أنظر النهاية ٨٣/٢ - ٨٤ ومجمل اللغة ٣٠٤ وتهذيب اللغة ١٧٣/٧ والفائق ١١٥/١ .
 - (٨) العارضة ١٨٥/١ .

الفاء - من الخمر وهي : الستر وهي حصر الصلاة . (١)

المثال الخامس : وقال في باب ماجاء فيمن يُخدع في البيع من أبواب البيوع :

مصرأة : التصرية في العربية : هي التحفيل، وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع ، أياما ، حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها في كل يوم ، فيزيد ثمنها - من صربت الماء: أى جمعته، وقد ثبت النهي عن ذلك . (٢)

المثال السادس : وقال في باب الطهور للوضوء من أبواب الطهارة :

هذه الترجمة: تحتل أربعة أوجه :

أحدها : أن تكون الطاء من (الطَّهْر) والواو من (الوَضُوء) مرفوعين .

الثاني : أن يكونا منصوبين - (الطَّهْر) و (الوَضُوء) .

الثالث : أن تكون الطاء مرفوعة - أى الطَّهْر - والواو منصوبة أى - الوَضُوء .

الرابع : بعكسه - أى الطَّهْر والوَضُوء .

وهو حرف لم تضبطه الرواة ، إما عن جهالة ، وإما عن غفلة ، لمن كان تيقن ، وقد اختلف أرباب

اللغة في معناها على هذا الضبط اختلافا كثيرا :

والأشهر، والذي استقام على الأمثلة واستمر : أن يكون الفعلان للفعل بضم الفاء ويفتحها للمفعول به وهي الألة .

فالطَّهْر والوَضُوء بفتح الطاء والواو : للماء ، وبضمها للفعل ، فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطَّهْر - بفتح الطاء - للوَضُوء - بضم الواو . (٣)

المثال السابع : قال في باب ماجاء في المرأة ترى في المنام ، مثل ما يرى الرجل ، من

أبواب الطهارة :

غريبه : قوله (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدَاكَ) للعلماء فيه عشرة أقوال :

الأول معناه : استغنيت ، قاله عيسى بن دينار .

الثاني معناه : ضعف عقلك ، قاله ابن نافع .

الثالث معناه : تربت من العلم ، قاله ابن كيسان .

(١) العارضة ١٢٦/٢ وأنظر النهاية ٧٧/١ - ٧٨ ومجمل اللغة ص ٣٠٢ وتهذيب اللغة

٣٨٠/٧ والفائق ٣٩٥/١ .

(٢) العارضة ٢٨٥/٥ وأنظر النهاية ٢٧/٣ - ٢٨ وتهذيب اللغة ٢٢٤/١٢ ، والفائق ٢٩٣/٢ .

(٣) القيس ٨٥/١ وأنظر النهاية ١٤٧/٣ ، ١٩٥/٥ وتهذيب اللغة ١٢٠/٦ - ١٢٤ . ومجمل

اللغة ص ٥٨٨ (طهر) ، ٩٢٨ (وضى) .

الرابع معناه : تربت يمينك أن لم تفعل هذا ، قاله ابن عرفة .
 الخامس معناه : أنه حث على العلم ، كقوله (ثكلتك أمك) ولا يريد أن تشكل .
 السادس معناه : أن كان اتعظت فعظي ، قاله ابن الاثير .
 السابع معناه : أصابها التراب ، قاله أبو عمرو بن العلاء .
 الثامن معناه : خابت ، وهو محتمل .
 التاسع معناه : تربت بالثاء المعجمة بثلاث في أوله ، قاله الداودي .
 العاشر معناه : أنه دعاء خفيف ، قاله بعض أهل العلم .

الترجيح : أما قوله (استغثت) فضعيف عندهم ، فإن المعروف عندهم (ترب الرجل) إذا افتقر و(أترب) إذا استغنى ، ولكن قال بعضهم : له وجه صحيح وهو أن المعنى تراب ، لأنه وجميع الدنيا الى التراب .

وتابع ابن العربي قائلا : والذي عندي أنه لا يحسن أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم (افتقرت) ، لأن الفقر مضرة ، ومذموم ، والغنى أيضا - الذي هو عرض الدنيا - كذلك مذموم ، ولذلك لم يختره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ، ولا لأهل بيته ، وإنما قال : (اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، اللهم أجعل رزق آل محمد قوتا) (١) فكيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وهي من أحب الخلق اليه .

وأما قوله : معناه (ضعف عقلك) قول ابن نافع ، مع قول ابن كيسان ، فيجوز على معنى الاختيار ، والتقدير : قد تبين من قلة علمك ، وضعف عقلك ، ما دل هذا القول عليه ، ولا يجوز على معنى الدعاء ، فَإِنَّ قَدَّ الْعَقْلَ ، مُضَرٌّ فِي الدِّينِ ، فكيف يدعو به أيضا عليها ، وهذا بعيد ، اللهم الا أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال (إني عاهدت ربي عهدا قلت : اللهم أني بشر ، أغضب كما يغضب البشر ، فأى رجل سبته ، أو لعنته ، فاجعل لعنتي صلاة عليه وبركة ، الى يوم القيامة) (٢)

(١) الحديث أخرجه عبد الله بن حميد في المنتخب من المسند ، وابن ماجه ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات : من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد رجح الشيخ الألباني تحسينه للشواهد . أنظر المنتخب ١٠٩/٢ (١٠٠٠) تحقيق ابن العدوي ، وسنن ابن ماجه ٤١٢/٢ (٤١٢٨) ، والموضوعات ١٤١/٣ - ١٤٢ ، ورواء الغليل ٣٥٨/٣ (٨٦١) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٥٥/١ (٣٠٨) ، وتاريخ بغداد ١١١/٤ ، وسنن الترمذي ٤٩٩/٤ (٢٣٥٢) شاکر .

(٢) أنظر فتح الباري : كتاب الدعوات باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أذيتني فاجعله له زكاة ورحمة ١٢١/١١) (٦٣٦١) وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلا لذلك ١٥٠/١٦ - ١٥١ (النووي) ، ومسند أحمد ٤٩٣/٢ .

وأما قوله : تربت يمينك إن لم تفعل ، فمعناه صحيح ، والتقدير : سلط عليك هذا ،
إن لم تفعل ، أو خبره والتقدير : قد خابت ، إن لم تفعل هذا .

وأما قوله : (هذا حث على العلم) كقوله لأخر (ثكلتك أمك) فهذا ان صح : قريب
من قوله (تربت يمينك ، ان لم تفعل) .
قال أبو بكر بن الأنباري : وهذا كثير في لغة العرب يقولون : (لا أم لك ، ولا أب ، وقتلته
الله) يريدون لله دره ، ومنه قول الشاعر :

رمى الله في عيني بثينة بالقذى

وفي الغر من أنيابها بالقوادح (١)

وقال غيره :

هوت أمة ما بيعت الصبح غاديا

وما يودى الليل حين يـــــــؤوب (٢)

وتحقيقه على السلب ، والتقدير : أن العرب تذكر الاثبات موضع النفي ، والنفي موضع الاثبات ، وقد
حققناه في كتاب المشكلين .

وأما قوله (أصابها التراب) : فهو دعاء حقيقة ، كما قال بعض أهل العلم ، وحكيانه عنه في
العاشر ، وهذا قريب والتقدير : نالت يداك التراب .
وقوله (خابت) : قريب من أصابها التراب ، وقول الداودي : تصحيف ، وكما قدمناه ضعيف ،
وأجودها قول ابن عرفة ، وهو اختيار ابن السكيت ، وعليه ينبغي أن يعول ، فهو أسلم ، وأحمل ،
وقوله (أف لك) فيه ثلاث لغات :

تقول : أف لك : ينصب بلا نون، الثانية : بعض العرب يقولون (أف) رفع بلا نون .

الثالثة : أسد يقولون : (أفن لك) بالنون، وقيل غيرها .

وقوله (تربت يداك وآلت) يروى بفتح الهمة وبضمها، فان كان بفتحها كان التقدير (بكاء وحزن)
من الأليل، وهو رفع الصوت بالبكاء، قال ابن ميادة شعرا :

وقولا لها : ما تأمرين بوا مـــــــق

له بعد نومات العيون أليــــل ؟ (٣)

وان كان بضمها كان معناه : أصابتها الآلة ، وهي الحربة (٤) . . . انتهى .

-
- (١) البيت لجميل - أنظر لسان العرب مادة (قدح) ٥٥٥/٢ (دار صادر) .
(٢) البيت لكعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه (أنظر لسان العرب مادة (أمم) ٣٠/١٢) .
(٣) أنظر لسان العرب مادة (ألل) ٢٥/١١ .
(٤) العارضة ١٨٨/١ - ١٩٠ وأنظر النهاية ١٨٤/١ - ١٨٦ والفائق ٥٨/٤ والأزهرى
٢٧٣/١٤ - ٢٧٥ ومجمل اللغة ص ١٤٧ - ١٤٨ .

المثال الثامن : قال في باب (ما جاء في تأخير الظهر ، في شدة الحر) من أبواب

الصلاة :

غريبه : (أُبرِدَ الرجل) : أى دخل في زمن البرد ، كما يقال أشتى ، وأصاف ، وأربع ، في باب الأزمنة ، وأتجد ، وأتهم في الأمكنة ، ومنه ما روى الامامان : الجعفي ، والقشيري : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من صلى البردَ دخل الجنة) (١) يعني الغداة ، والعشي ، ويقال لهما : الأبردان ، كنى بذلك : عن الصبح ، والعصر ، ولأنهما في وقت برد الهواء .

ومعنى قوله (أُبرِدُوا) : أخرؤا الى زمن البرد ، ولا ينتظم ذلك مع قوله (عن) فان صورته : أخرؤا عن الصلاة ، لا باضمار تقديره : أخرؤا أنفسكم عن الصلاة ، وقد رواه مسلم : (فأبردوا بالصلاة) (٢) وهو انتظامه في الظاهر .

وقد روى مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا عن الحر في الصلاة ، فان

شدة الحر من فيح جهنم) (٣)

والفيح : ظل نصف النهار الأخير ، والظل : عبارة عن ظل النهار كله .

والتلال : الروابي المرتفعة ، واحدها : تل ، والجمع تلال ، وتلول .

والكدى : الشية من الأرض .

وفيح جهنم : انتشار حرها ، يقال : فاح يفيح ، وأصله الواو اذا انتشر ، واتسع ، ومنه السى

مكان أفيح : أى واسع . (٤)

المثال التاسع : قال في باب ما جاء في المنى والمذى من أبواب الطهارة :

غريبه : قال الأموى سعيد بن يحيى اللغوى : المذى والمنى والودى مشددات الياء ، وقال أبو

عبيد : الصواب : أن المنى وحده مشدد الياء ، والباقيان مخفان .

والمذى : بذال معجمة ، والودى بذال مهملة ، والفعل منه : يقال : ودى بذال مهملة ، ومذى

وأمذى بذال معجمة ، وأفنى من المنى .

(١) أنظر فتح البارى كتاب مو' قيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ٥٢/٢ (٥٧٤) وصحيح مسلم

مع شرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١٣٥/٥ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب المساجد باب استجاب الابراء بالظهر في شدة الحر لمن يمضى الى جماعة وبيناله الحر في طريقه ١١٨/٥ .

(٣) مسلم مع النووى ١١٨/٥ .

(٤) العارضة ٢٦٦/١ - ٢٦٧ وأنظر النهاية ١١٤/١ - ١١٥ والأزهرى ١٠٦/١٤ ومجمل اللغة ص ١٢٣ ١٢٤ (برد) والنهاية ٤٨٤/٣ ومجمل اللغة ص ٧٠٨ (فيح) ٧٠٧ (فوح) والأزهرى ٢٦١/٥ والنهاية ١٥٧/٤ والأزهرى ٣٢٣/١٠ - ٣٢٥ ومجمل اللغة ٧٨٠ (كدى) .

والمذى : أرق ما يكون من النطفة ، يخرج عند الممازحة ، والقبل ، والمنى : الماء الدافق ، هو غاية اللذة ، أبيض ثخين ، وهو من المرأة : أصفر . رقيق ، والودى : ماء أبيض ، يخرج بأثر البول ، ومنى معناه : هراق ، من منا أى أراق ، فوزنه مفعول ، ويجوز على لغة أمنى . (١)

المثال العاشر : قال في باب ماجاء (أن الماء من الماء) من أبواب الطهارة :

غريبه : في هذه الأحاديث من الغريب عشرة ألفاظ :

الأول : الختان . (٢)

الثاني : الالتقاء .

الثالث : قوله : (قحطت) ، الرابع قوله : (يكسل) ، الخامس (يمني) ، السادس قوله : (شعبيها) . (٣)

السابع قوله : (جهدها) ، الثامن قوله : (على الخير سقطت) ، التاسع قوله : (من الختان الختان) ، العاشر : قوله : (يا أماء) .

أما قوله : (قحطت) : فيروى على لفظين : قحطت بفتح القاف ، وكسر الحاء ، وبضم القاف ، وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله ، ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء ، احتباس المطر ، يقال قحط القوم بفتح القاف ، وكسر الحاء ، اذا لم يمطروا ، واقتطوا ، وقحطت الأرض : اذا لم تسق بضم القاف ، وكسر الحاء ، وقحط المطر : احتبس ، بفتحها ، وروى في بعض الحديث : (من جامع فاقحط) أى لم ينزل ، مأخوذ من الأول ، وقد رأيت قحط بفتح القاف وكسر الحاء . (٤)

وأما قوله (يكسل) يقال : أكسل الرجل : اذا جامع ، ثم أدركه فتور ، ويجوز كسل . (٥) وأما الخامس : وهو قوله (يمني) أيضا فيقال : أمني الرجل يمني : اذا أنزل المنى ، ومنه قوله تعالى : (أفرايتم ماتمنون) . (٦) وأما قوله (جهدها) من الجهد - بفتح الجيم - وهي المبالغة وهو بناء فيه نظر ، والمروى (أجهد) وهو مثله . (٧) وأما قوله (يا أماء) ففيه ثلاث لغات : يا أماء - بضم الهاء ، والثاني : بكسرها - أى يا أماء - والثالثة : يا أماء ، وهذه الهاء : هي هاء الوقف ، ألحقوها في الندية لأنه موضع تصو ، فأرادوا أن يمدوا فألزموها الهاء في الوقف لذلك ، وتركوها في الوصل ، لأنه يجيء ما يقوم مقامها ، وذلك

(١) العارضة ١٧٤/١ وأنظر النهاية ٤٦٨/٤ والأزهرى ٥٣١/١٥ ومجمل اللغة ص ٨١٧ (منى) والنهاية ٣١٢/٤ والأزهرى ٢٩/١٥ - ٣٠ ومجمل اللغة ص ٨٢٧ (ودى) والأزهرى ١٤/٢٣١ - ٢٣٢ ومجمل اللغة ص ٩٢١ (ودى) .

(٢) أنظر النهاية ١٠/٢ والأزهرى ٢٩٩/٧ - ٢٠٣ ومجمل اللغة ٣١٣ (ختن) .

(٣) أنظر النهاية ٤٧٧/٢ والأزهرى ٤٤٤/١ ومجمل اللغة ص ٥٠٤ (شعب) .

(٤) أنظر النهاية ١٧/٤ والأزهرى ٢٩/٤ - ٣٠ ومجمل اللغة ٧٤٤ (قحط) .

(٥) أنظر النهاية ١٧٤/٤ والأزهرى ٦٠/١٠ - ٦١ ومجمل اللغة ٨٧٤ (كسل) .

(٦) الواقعة الآية ٥٨ .

(٧) أنظر النهاية ٣٢٠/١ والأزهرى ٣٧/٦ - ٣٩ ومجمل اللغة ٢٠٠/١ (جهد) .

كقولك: (يا غلاماه) و (يا زياداه) و (يا غلاموه) و (يا غلاميه) . (١)

المثال الأخير : قال في باب (ما جاء لأصلاة الا بفاتحة الكتاب) من أبواب الصلاة :
قوله (فهي خداج) يقال : خدجت الناقة ، وأخدجت ، قال الخطابي : يقال أخذجت الناقة :
إذا أُلقت ولدها دماً ، والاسم الخداج : منهى عنه .
وقال ابن دريد : خدجت الناقة والشاة : إذا أُلقت ولدها قبل تمامه ، وبه سُمي الرجل : خديجا
والمرأة : خديجة ، والاسم : الخداج ، ومنه الحديث (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي
خداج) : أي مقصرة عن بلوغ قانتها .

وأخدجت الناقة وغيرها : إذا أُلقت ولدها ناقص الخلق ، وإن كانت أيامه تامة .
فالأول منه يقال : ناقة خادج ، والمولد خديج ، والثاني : ناقة مخدج ، والمولد : مخدج ، وفي
الحديث (في ذي النُدبة) أي (مخدج اليد) . (٢) أي ناقص خلقها ، وقد حققناها في كتاب
ملجئة المتفقيين .

والذي يحتاج إليه في هذا الموضع : أنها غير تامة ، وإن كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها .
فإن قيل : فإذا سقطت سنة من سننها ، أليست ناقصة ؟

قلنا : لا نقول إنها ناقصة ، ولا إنها خداج ، ولا إنها غير تامة ، الا بنقصان فرض ، وقد فسّر
النبي صلى الله عليه وسلم كمالها ونقصانها فقال : (إذا قال العبد كذا) .

يقول الله (كذا) (٣) فهذا يدل على أن الصلاة إنما تكون صلاة بها ، ولا خفاء بهذا . . انتهى (٤)

وعلى الجملة : فكتب ابن العربي تحتوى على كثير من الألفاظ اللغوية المشروحة ، ولا يخفى
على أولى البصائر والعقول ، أهمية شرح الحديث ، وتفسير المشكل من معانيه ، خاصة بعد تقادم

(١) العارضة ١٦٢/١ - ١٦٩ وأنظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٨٤/٣ - ٢٨٦
فصل (الندبة) .

(٢) يشير الى ما أخرجه مسلم ، وابن ماجه : من حديث علي كرم الله وجهه قال : ذكر الخوارج
فقال فيهم رجل مخدج اليد ، أو مودن اليد ، أو مُثَدُون اليد . . . أنظر صحيح مسلم مع
شرح النووي ١٢٠/٧ - ١٧١ وسنن ابن ماجه ٣٢/١ (١٥٥) وأنظر النهاية ١٢/٢ - ١٣

والفائق ٣٣٠/١ والأزهري ٤٥/٧ - ٤٦ ومجمل اللغة ٢٨٠/١ - ٢٨١ (خدج) والاشتقاق ص ١٦٣
(٣) يشير بذلك الى ما أخرجه مسلم ، وأبو داود : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي
خداج فهي خداج غير تام . . . الى أن يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ونصفها
لعبدي ولعبدي ما سأل . . . الحديث / أنظر صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠١/٤ ،

وسنن أبي داود ٥١٢/١ (٨٢١) وسنن النسائي ١٣٩/٢ .

(٤) العارضة ٤٧/٢ - ٤٨ .

الزمان ، وفساد الألسنة ، حتى أصبحت اللغة العربية غريبة بين أهلها ، وفي موطنها ، فالحاجة الى تفسير الغريب ماسة ، بل أصبح هذا الفن من اللوازم التي لا بد منها في فهم الحديث ، وإدراك معانيه .

ولا يخوض هذا البحر الا أهل الرسوخ ، والتثبت ، ممن جمعوا الى رواية الحديث ، البصر بكلام العرب ، والوقوف على غوامض معانيه . والله أعلم .

ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخ :

هو عبارة عن خطاب الشارع ، المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق . (١)
وهو علم مهم ، لا ينهض به الا كبار أئمة الفقه ، بل اعتبره كثير من العلماء : من أجل علوم الحديث ، لما لهذا العلم من أثر كبير في فهم مضمونات النصوص ، واستنباط الأحكام ، وتقويم النص ، الذي تتوفر فيه صلاحية أن يؤخذ منه الحكم المراد . (٢)

وقد تعرض ابن العربي لهذا الفن المهم ، والمستصعب ، في كتبه ، وسلك فيه . مسلك العالم البصير ، كما ينبغي الإشارة هنا : أن لابن العربي مؤلفا في النسخ والمنسوخ (٣) وهو في بيان ناسخ القرآن ومنسوخه ، الا أنه يدل على معرفته بالنسخ عموما ، هذا وقد كشف ابن العربي ماهية التناسخ بين بعض الأحاديث . وفيما يلي توضيح ذلك وبالله التوفيق .
قال ابن العربي : في حقيقة النسخ : وقد تقطعت المهرة فيه أفذاذاً وهو أمر عسير الإدراك جداً (٤)
في جواز النسخ :

أنكرته اليهود لوجهين : أحدهما الخبر ، والآخر النظر .
فأما الخبر : فما زعموا من قول موسى - عليه السلام - في التوراة : (ان هذه الشريعة مؤبدة عليكم الى يوم القيامة) .

(١) أنظر الأحكام للأمدى ١٠٠/٣ ، وتوضيح الأفكار ١٦٦/٢ ونهاية السؤل للبيضاوى ٢٣/٢ ، ٢٥ والموافقات للشاطبي ٦٥/٣ وأعلام الموقعين لابن القيم ٣٥/١ وروح المعاني للألوسي ٣٥١/١ - ٣٥٢ .

(٢) أنظر التقييد والايضاح ص ٢٧٨ ولمحات في أصول الحديث ص ٨٤ .

(٣) وقد قام بتحقيقه الدكتور عبد الكريم المدغرى ، كما ذكر الاستاذ السليمانى (أن مقدمة هذا الكتاب اللطيف قد اشتملت على مباحث النسخ (ماهيته وشروطه وأقسامه) . . . وقال : وهو كتاب مختصر في غاية التحرير والاتقان / قانون التأويل تحقيق الأستاذ محمد السليمانى

ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٤) المحصول ص ٥٧٩ .

وأما النظر : فلان النسخ فيه بدءاً (١) وذلك لا يجوز على الله عز وجل ، لعلمه بالعواقب ، ولاستواء المستقبل عنده ، والذاهب ..

فأما تعلقهم بقول موسى عليه السلام - أى بما زعموا أنه قول موسى -: فهو اختراعهم ، وأنى يتحققون ما في التوراة ، وقد أحرقت مرتين ، واجتمعوا على تلفيقها ، فما حصلت . (٢)
ولو ثبت ذلك من قوله فهو عموم ، وهل كلامنا الا في نسخ العموم ، إما لفظاً ، وإما وقتاً .

وأما تعلقهم بالنظر : فمسلكه لائح لنا ، ولأحاجة لهم فيما ذكروه من البداءة ، لأن نسخ الله ليس بما بدا له ، وإنما هو بما علمه ، وأحكمه ، فاقترضت المصلحة : أن يقع التكليف به في وقته ، ولا يقع في آخر ، فألزمه المكلف ظاهراً ، ولم يطلع على ما في الباطن ، ثم اطلع ، فعلم أن الحكمة في أحكامه أولاً ، والمصلحة في تبديله آخراً ، ولذلك رد الله عليهم وبين جهلهم ، فقال : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) . (٣) (٤) (٥)
شروط النسخ :-

هناك شروط لابد من تحققها حتى يقع النسخ ، وفيما يلي ذكر لها :
قال ابن العربي : إن الجلد بالآية ، والرجم بالحديث ، نسخ هذا الايذاء فـي الرجال ، لأنه لم يكن ممدوا الى غاية ، وقد حصل التعارض ، وعلم التاريخ ، ولم يمكن الجمع ، فوجب القضاء بالنسخ ، وأما الجلد فقرآن نسخ قرآناً ، وأما الرجم فخبر متواتر ، نسخ قرآناً . (٦)

- (١) البداء هو : ظهور الرأي بعد أن لم يكن ، ويطلق أيضاً على الظهور بعد الخفاء ، انظر شرح الكوكب المنير ٥٣٦/٣ والتعريفات ص ٤٣ ولسان العرب ٦٥/١٤ - ٦٦ والقاموس المحيط ٣٠٤/٤ ، قال ابن القيم ، وقد جعلوا هذه الشبهة ترساً لهم ، في جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .. اغاثة اللفهان ٣١٥/٢ .
- (٢) أنظر اغاثة اللفهان ٣٤٥/٢ - ٣٤٨ .
- (٣) سورة النحل (١: ١٠٢) .
- (٤) أنظر تفسير ابن كثير ٥٨٦/٢ والجامع لأحكام القرآن ١٧٦/١٠ وأنظر مزيداً من تفصيل المسألة في (البرهان ١٣٠٠/٢ ، المنحول ٢٨٨ وشرح تنقيح الفصول ٣٠٣ .
- (٥) المحصول ٥٨٢ - ٥٨٣ .
- (٦) أحكام القرآن ٣٦٠/١ - ٣٦١ .

وقال يرحمه الله : النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما اذا كان الحكم ممدودا الى غاية ، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع مابعد ، ماقبله ، ولا اعتراض عليه . (١)

وعليه فشرط النسخ عند ابن العربي كما يلي :-

- ١ - التعارض في القولين من كل وجه .
- ٢ - ألا يكون المنسوخ ممدودا الى غاية .
- ٣ - معرفة التاريخين .
- ٤ - تعذر الجمع بينهما بحال ، اضافة الى الصحة في الناسخ والمنسوخ .

شواهد وأمثال من السنن الناسخة والمنسوخة :-

المثال الأول : قال ابن العربي في باب غسل الجنابة من أبواب الطهارة :
 كان الحكم في صدر الاسلام : ألا يجب الغسل الا على من أمني ، وروى عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه ، وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا أعجلت
 أو أخطت ، فانما عليك الوضوء ، ولا غسل عليك ، وانما الماء من الماء) . (٢)
 ولكن تبين بعد ذلك : أن التقاء الختانين موجب للغسل قرآنا ، وسنة .
 أما القرآن فقولته تعالى : (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) (٣) فإن كان اللبس في أحد التأويلات :
 يراد به الجماع ، فهو متناول لوجوب الغسل (٤)

وأما السنة فقول عائشة - رضي الله عنها - (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته
 أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - فاعسلنا) . (٥) فثبت رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يغتسل بالتقاء الختانين ، دون اراقة الماء ، ثم تأكد البيان بما روت عائشة رضي
 الله عنها : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعائشة جالسة - هل يجب على الرجل

- (١) أحكام القرآن ٣٥٤/١ .
- (٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ، ولم يذكر الماء من الماء / فتح الباري ٢٨٤/١ (١٨٠) ومسلم في كتاب الحيض باب انما الماء من الماء ٢٦٩/١ (٨٣) .
- (٣) سورة المائدة آية (٦) .
- (٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢ - ٣٢٣ .
- (٥) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح / عارضة الأحوذى ١٦٥/١ وابن ماجة السنن ١٩٩/١ ، والشافعي في مسنده ٣٨/١ والامام أحمد في المسند ١٦١/١ ، ٢٦٥/٦ عن عائشة رضي الله عنها موقوفا عليها وأنظر سنن الدارقطني ١١١/١ - ١١٢ والتلخيص الحبير ١٣٤/١ (١٨٠) وأرواء الغليل ١٢١/١ قال الشيخ الألباني : وسنده صحيح وقد أعـلـ بما لا يقدح .

غسل اذا التقى الختانان ، وان لم ينزل ، فقال صلى الله عليه وسلم (اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) (١)

فاحالة صلى الله عليه وسلم في البيان ، على فعله ، ثم تأكد البيان ثالثا بما روى أبو هريرة رضي الله عنه :- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدتها فقد وجب الغسل وان لم ينزل) (٢) فأرسلت الصحابة من المهاجرين والأنصار ، حين اختلفوا في ذلك الى عائشة رضي الله عنها ، فأعلمته بالأمر على نصح ، فأعلمهم به (٣) ، فوقع الاتفاق ، وارتفع الخلاف ، واستقر الحكم في الدين ، . . فان قيل : اختلفت الأحاديث في ذلك كما قدمتم ، وجعل المتأخر ، فلم يعلم الناس ، وبقي الأشكال ، فتعين الاختياط ، فالجواب عنه من وجهين :-

أحدهما : أنا نقول : ما جهل التاريخ ، لأن الصحابة قد صرحوا بأن المتقدم كان (انما الماء من الماء) وأن المتأخر : وجوب الغسل من التقاء الختانين . (٤) . . . انتهى . (٥)

وقد قال بقول ابن العربي جمهور أهل العلم ، سلفا ، وخلفا قال الشافعي يرحمه الله : وحديث (الماء من الماء) ثابت الاسناد ، وهو عندنا منسوخ ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب اذا غيب الرجل ذكره ، في فرج المرأة ، حتى يوارى حشفته . (٦)

- (١) أخرجه الامام مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧٢/١ وأنظر سنن الدار قطني ١١٢/١ .
- (٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان / فتح الباري ٣٩٥/١ (٢٩١) ومسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ وأنظر سنن أبي داود ١٤٨/١ وسنن النسائي ١١٠/١ والسنن للبيهقي ١٦٣/١ .
- (٣) يشير بذلك الى حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في اختلاف المهاجرين والأنصار فيما يوجب الغسل . . قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك قال : فقامت فاستأذنت علي عائشة فأذن لي . . الى أن قال : قلت ما يوجب الغسل قالت اذا جلس بين شعبها الأربع . . الحديث / مسلم كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ وأنظر الموطأ ٤٦/١ .
- (٤) يشير بهذا الى حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال : (انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها) قال الترمذي حسن صحيح / عارضة الأحوذى ١٦٦/١ - ١٦٧ أنظر مسند الامام أحمد ١١٥/٥ - ١١٦ ، وسنن أبي داود ٥٥/١ وسنن ابن ماجه ٢٠٠/١ وسنن الدارمي ١٩٤/١ وسنن البيهقي ١٦٥/١ - ١٦٦ وسنن الدارقطني ١٢٦/١ .
- (٥) القبس ١٢٥/١ - ١٣٢ .
- (٦) اختلاف الحديث (بهامش الأم ٤٩٥/٨) .

وقال ابن الهمام : (اذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل) ولا يعارضه حديث (انما الماء من الماء) فقد روى أبو داود ، والترمذى وصححه ، أن الفتيا التي كانوا يفتنون (انما الماء من الماء) كانت رخصة ، رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فـي بدئ الاسلام ، ثم أمر بالأغتسال فصرح بالنسخ . (١) انتهى .

وقال الامام النووي : ... ودليل النسخ أنهم اختلفوا - أى المهاجرين والأنصار - في ذلك ، فأرسلوا الى عائشة رضي الله عنها ، فأخبرتهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس بين شعبها الأربع ، وجهدها ، وجب الغسل) فرجع الى قولها من خالف ، .. والمسألة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود ؛ لا تقدر في الاجماع ، عند الجمهور والله أعلم . (٢)

المثال الثاني : قال ابن العربي في كتاب الضحايا : حديث (كان النبي صلى الله عليه وسلم : قد نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) ثم قال صلى الله عليه وسلم (انما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت عليكم ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباز ، فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا هُجْراً) . (٣) . يعنى لا تقولوا سوءا .

وهذا أبين ما يكون من النسخ ، وأوضحه ، لاجتماع شروط النسخ الخمسة فيه . (٤) وزاد ابن العربي المسألة بيانا فقال في الرخصة في زيادة القبور :-

- (١) فتح القدير لابن الهمام . ٦٣/١ - ٦٤ .
- (٢) المجموع ١٣٧/٢ وأنظر نصب الراية ٨١/١ والتلخيص الحبير ١٣٥/١ وفتح الباري ٣٩٩/١ وصحيح الترمذى تعليق أحمد شاكر ١٨٥/١ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٦٥ - ٧٠ والمغني لابن قدامة ١٤٩/١ وبداية المجتهد لابن رشد ٤١/١ والمحلى لابن حزم ٢٤٩/١ - ٢٥٠ . وشرح منتهى الارادات للبهوتي ٧٥/١ .
- (٣) أخرجه الامام مالك كتاب الضحايا / ادخار لحوم الضحايا / الموطأ ص ٣٢٣ - ٣٢٤ (١٠٤١) (ط - دار النفائس) وأخرجه الامام مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/٧ وفي كتاب الأضاحي باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه / مسلم بشرح النووي ١٣/ في الأوعية السنن ٢١٨/٣ ، ٣٣٢ ، والترمذى في أبواب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، وقال : حديث حسن صحيح ، وفي أبواب الأشربة باب ما جاء في الرخصة في الظروف وقال : حسن صحيح ، وفي أبواب الأضحية باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث / عارضة الأحوذى ٢٧٣/٤ ، ٢٧٢ ، ٦٢/٨ ، ٣٠٩/٦ - ٣١٠ والنسائي في كتاب الجنائز باب زيارة القبور السنن ٨٩/٤ .
- (٤) القبس ٧٥٥/٢ - ٧٥٦ .

قال ابن كج : هذا باب عظيم ايضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ، ثبت في الأمر الصحيح بالأذن فيه ، بعد المنع منه . (١)

وقال في الرخصة في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث : هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه . . وذكر مالك وغيره علة التحريم عن عائشة - رضي الله عنها - وسواها . فأما حديث عائشة فرواه مالك ، وغيره ، تقول : دف (٢) أهل أبيات من أهل البادية ، حضرة الأضحى ، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إخراجوا ثلاثا ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجعلون منها الودك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - وماذا ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا ، وتصدقوا . . . (٣) انتهى مختصرا .

وقال في الرخصة ، أن ينبذ في كل إناء : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الانتباز في ظروف سماها لقوم (٤) معينين ، سأله أو أنشأ لهم القول معلما ، ثم ثبت النسخ ، وأذن في الشرب في كل أناء ، وعلق النهي بالسكر ، فقال : (وكل مسكر حرام) ، فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر ، في ظرف بحرف ، اذ الكلام في المنسوخ عناء ، وهذا فيما ثبتت نسخه بلفظه ، لا بوقته ، وينصه ، لا بتاريخه ، واذا انتظم الناسخ والمنسوخ في الذكر ، كان نصا فيه ، رافعا للخلاف معه ، وقد بين البخاري ، وأبو عيسى ، علة النسخ ، بأن قالوا : إن الأنصار شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم لا يقدرّون على وعاء ، فرخص لهم ، ورفع النهي تخفيفا عليهم ، ورفعوا للحرّج عنهم . (٥)

وما ذهب اليه ابن العربي من نسخ النهي عن زيارة القبور ، هو مذهب العلماء . قال الامام النووي : اتفقت نصوص الشافعي ، والأصحاب ، على أنه يستحب للرجال زيارة القبور ، وهو قول العلماء كافة ، نقل العبدري فيه اجماع المسلمين ، ودليله مع الاجماع : الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وكانت زيارتها منها عنها أولا ، ثم نسخ . . . وكان النهي أولا لقرب عهدهم من

-
- (١) العارضة ٢٧٣/٤ .
 (٢) قال الخطابي : الدفيف: المر السريع، يقال دف يدف دفيفا / الغريب ٤٣٩/١ وأنظر مثال الطالب ص ٢٦٦ وغريب الحديث لابن قتيبة ٥٦٩/٢ والنهاية ١٢٤/٢ .
 (٣) العارضة ٣١٠/٦ - ٣١١ وقد اصلحت الأخطاء المطبعية من صحيح مسلم شرح النووي ١٣٠/١٣ - ١٣١ .
 (٤) أنظر العارضة ٦١/٨ ، صحيح مسلم مع النووي ١٨٢/١ - ١٨٣ .
 (٥) العارضة ٦٢/٨ - ٦٣ ، وأنظر فتح الباري ٥٧/١٠ والعارضة ٦٢/٨ .

الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الاسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه ، أبيح لهم الزيارة ، واحتاط صلى الله عليه وسلم بقوله (ولا تقولوا هُجراً)^(١)

أما نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقد قال الامام النووي : هذا مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً ، قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا . (٢)

وقال الحافظ ابن حجر : بينت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث (٣) ، أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، نسخ ، وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام ، للعلّة التي ذكرتها . (٤) انتهى .

وقال الامام المباركفوري : أحاديث الباب : تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث ، وادخارها ، واليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وحكى النووي عن علي وابن عمر أنها يخرمان الامساك (٥) ، انتهى .

وأما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف كلها ، بعد النهي فهي مسألة خلافية .

قال ابن حجر بعد أن ذكر أحاديث الباب : وظاهر صنيعه - أي البخاري - أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى .

وذهب مالك الى ما دل عليه صنيع البخاري ، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية : يكره ذلك ، ولا يحرم ، وقال سائر الكوفيين : يباح وعن أحمد : روايتان .

وقال : قال الخطابي : ذهب الجمهور : الى أن النهي انما كان أولاً ، ثم نسخ ، وذهب جماعة الى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية ، باق ، منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، كذا أطلق قال والأول أصح ، والمعنى في النهي أن العهد باباحة الخمر ، كان قريباً ، فلما اشتهر التحريم ، أبيح لهم الانتباز في كل وعاء ، بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ .

(١) المجموع ٣١٠/٥ وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ٧٧/٣ وشرح النووي على مسلم ٤٦/٧

وكشاف القناع للبهوتي ١٥٠/٢ والاعتبار ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٣ .

(٣) فتح الباري كتاب الأطعمة باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام

واللحم وغيره ٥٥٢/٩ (٥٤٢٣) .

(٤) فتح الباري ٥٥٣/٩ .

(٥) تحفة الأحوذى ١٠٠/٥ وأنظر الاعتبار ص ٢٩٢ - ٢٩٨ وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

زين الدين العراقي ص ٧١ - ٧٢ ، وأنظر أخبار أهل الرسوخ بمقدار المنسوخ من

الحديث لابن الجوزي ص ٥٣ (١٦) .

قال : وقال الحازمي : وطريق الجمع أن يقال : لما وقع النهي عاما ، شكوا اليه الحاجة ، فرخص لهم في ظروف الأدم ، ثم شكوا اليه أن كلهم لا يجد ذلك ، فرخص لهم في الظروف كلها . (١)

وقال النووي : ثم أن هذا النهي (٢) كان في أوله الأمر ، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نهيتكم عن الانتباز الا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم في الصحيح ، وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا ، هو مذهبا ، ومذهب جماهير العلماء ، قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . انتهى مختصرا . (٣)

قلت : ومقاله النووي هو الأرجح والمتجه ، لقوة الأدلة ، فيه . والله أعلم .

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال ابن العربي في هذا المبحث ، وشواهد ، ومقارنتها بأقوال أهل العلم ، يظهر بجلاء تطلع ابن العربي في هذا المجال ، الذي يعتبر من أهم العلوم ، وأدقها ، وأصعبها ، قال الزهري : [أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا الناسخ — المنسوخ] ، وقد كان للشافعي - يرحمه الله - اليد الطولى في ذلك . (٤)

وقد أسند الحازمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أنه مر على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال : لا فقال له : هلكت وأهلك . وأسند الى حذيفة - رضي الله عنه - أنه سئل عن شيء فقال : إنما يفتى من عرف الناسخ والمنسوخ ، قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ فقال : عمر رضي الله عنه . (٥)

ولذلك كان البحث في فن الناسخ والمنسوخ ، والتوسع فيه ، هو بأصول الفقه أشبه ، لأن الفقيه هو الذي يستنبط الأحكام فيحتاج الى التمكن في هذا الفن (٦) . . والله أعلم .

- (١) فتح الباري ٥٨/١٠ (مختصرا) وانظر الاعتبار ص ٤٠٨ - ٤١٢ .
- (٢) الانتباز في الدباء والختم والنقير والمقير .
- (٣) شرح النووي علي مسلم ١٨٥/١ - ١٨٦ (مختصرا) . وانظر بداية المجتهد ٣٤٧/١ - ٣٤٨ ونوائج الأفكار لابن قودر (تكلمة فتح القدير) ١٠٦/١٠ والمغني لابن قدامة ١٧١/٩ - ١٧٢ وشرح منتهى الارادات ٣٦٠/٣ واخبار أهل الرسوخ ص ٥٤ - ٥٥ (١٧) .
- ونصب الراية ٢٠٨/٤ - ٣١٠ وتحفة الأحوذى ٦١٣/٥ - ٦١٤ .
- (٤) التقييد والايضاح ص ٢٧٨ .
- (٥) الاعتبار ص ٦ - ٨ .
- (٦) ولمزيد من الايضاح في مبحث النسخ وأهميته أنظر : تدريب الراوى ١٨٩/٢ - ١٩٣ ، والتقييد والايضاح ص ٢٧٨ - ٢٨٢ . والخلاصة ص ٦٠ . والباحث الحثيث ص ١٤٣ ومنهج ذوى النظر شرح الترمسي ص ٢٠٦ وفتح المغيث ٥٩/٣ - ٦٧ والتبصرة والتذكرة ٢٨٩/٢ - ٢٩٥ وتوضيح الأفكار ٤١٦/٢ - ٤١٩ .

مختلف الحديث

هو علم من علوم الحديث المهمة ، فهو يتناول بالدراسة والتحليل ، قضية التضاد ، والتناقض ، بين ظواهر بعض ماثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو علم وعمر المسالك ، صعب المرتقى ، لا ينهض به الا الجامعون ، بين الحديث ، والفقه .

يقول ابن الصلاح : (وانما يكمل للقيام به : الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، والغواصون على المعاني الدقيقة) . (١)

وقد عني أئمة الحديث وجهابذته بهذا الفن ، فدرسوا ما وقع من الأشكال في الأحاديث الصحيحة ، وردوا انتقادات الطاعنين ، وما أثاروه من حجج وشبهات في القديم ، وفي الحديث (٢) ، ومن هؤلاء العلماء الامام ابن العربي فقد تحدث في هذا الفن ، ضمن مصنغاته ومؤلفاته ، وينبغي أن أشير هنا الى أنه لم يتناول هذا الفن ، وذلك بذكر القواعد ، والضوابط ، والكليات ، التي تهيم على مساره ، وتحدد مناهج السير في دفع التعارض الواقع بين ظواهر الأحاديث في مكان واحد ، أو في كتاب مستقل ، وانما جاء ذلك مبعثرا في مؤلفاته ، الا أنها تفيد ، وتحقق التصور الواضح ، والكامل لأصول هذا الفن ، وقواعده ، وتطبيقاته ، عند ابن العربي ، ولمعرفة الضوابط ، والقواعد ، والأصول التي اعتمدها ابن العربي في قضية التضاد ، والتناقض بين ظواهر بعض ماثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قمت بجمع عددا من مسائل ، ومباحث هذا العلم ، من خلال قراءتي لمؤلفاته ، وفيما يلي تفصيل ، وبيان ما أجمل ، فأقول وبالله التوفيق : لقد حد ابن العربي شروطا ، واتبع قواعد معينة ، لعلاج مشكلة التعارض بين ظواهر بعض الأحاديث منها :

١ - أن يكون الحديث ، أو الأحاديث المتعارضة من نوع المقبول ، وفي ذلك يقول ابن العربي في باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين من أبواب الأطعمة . . ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا . . انتهى (٣) .

وقال أيضا : (. . لو صح حديثه ، كصحة حديثنا ، فان التعارض بين الخبرين ، انما يكون اذا استويا في الصحة . .) (٤) وقال في المعنى نفسه : (. . ولم يصح فيعارضا الأول .) (٥)

- (١) التقييد والايضاح ص ٢٨٥ .
- (٢) ومنهم الامام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث وابن قتيبة في كتاب (تأويل مختلف الحديث) والامام الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار) والامام الطبري في كتابه تهذيب الآثار وغير ذلك كثير .
- (٣) العارضة ٣١/٨ .
- (٤) القبس ٣٠٠/١ .
- (٥) العارضة ٢٠٩/٩ وأنظر قانون التأويل ص ٥٢٦ .

ومقتضى كلام ابن العربي ، أن الحديث الضعيف ، وهو قسيم الصحيح ، لا يشمل مفهوم (مختلف الحديث) . وأن الحديث القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف .
ومن الدليل على ذلك قول ابن العربي : حديث أبي معشر (١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعت (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الأعاجم ، وأنهشوه ، فانه أهناً ، وأمراً) .
وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح : عن عمرو بن أمية الضمري (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اختز من كتف شاة ، فأكل منها ، ثم مضى الى الصلاة ، ولم يتوضأ) (٢) ، ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا ، ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ ، لقلنا فيه : أن نهيه انما كان على معنى الطيب ، اذ قطعه بالضرس ، والأصبع ، ألد ، وأهناً ، وأمراً ، (الثاني) أن الشاة ذبحت بالسكين ، فقطع لحمها به أولى ، (الثالث) أن يقطع نيظاً ، فكذلك شواء وقديداً . انتهى .
فوجه التعارض يتبدى جلياً في النهي الوارد في الحديث الأول ، والجواز الوارد مفهومه في الحديث الثاني الا أن الأول ضعيف ، فلا يعارض الصحيح .

قال أبو داود : وليس هو بالقوى (٣) ، وقال ابن حجر : وفي النهي عنه حديث ضعيف ، في سنن أبي داود ، فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك ، لما فيه من التشبه بالأعاجم ، وأهل الترف . (٤) وقال الألباني ضعيف (٥) .

قلت وله شاهد من حديث صفوان ابن أمية ، أخرجه الترمذى بلفظ (أنهشوا اللحم نهشاً ، فانه أهناً وأمراً) قال الترمذى : وهذا الحديث لانعرفه الا من حديث عبدالكريم . (٦)

(١) أبو معشر نجيع السندى الهاشمي مولاهم؛ ضعيف من السادسة اسن وأختلط . التقريب ٢٩٨/٢ ، وقال الذهبي : ومن مناكيره (لا تقطعوا اللحم بالسكين . .) ميزان الاعتدال ٢٤٦/٤ (٩٠١٧) .

(٢) الحديث أخرجه الامام البخارى في أماكن عدة من صحيحه منها كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق . . فتح البارى ٣١١/١ (٢٠٨) وكتاب الأطعمة باب قطع اللحم بالسكين فتح البارى ٥٤٧/٩ (٥٤٠٨) ومسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار (مسلم شرح النووى (٤٥/٤) والترمذى في أبواب الأطعمة باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين تحفة الأحوذى ٥٦٧/٥ (١٨٦٩) . كتاب الأطعمة باب في أكل اللحم ، معالم السنن ١٤٥/٤ (٣٧٢٨) .

(٣) فتح البارى ٣١٢/١ ، ٥٤٧/٩ .

(٤) ضعيف الجامع ٧٤/٦ (٦٢٢٠) .

(٥) عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصرى بـ ضعيف ، التقريب ٥١٦/١ (١٢٨٥) وأنظر ميزان الاعتدال ٤٦٤/٢ - ٤٤٧ (١٥٧٢) .

المثال الأول : قال ابن العربي : (كل شراب أسكر ، فهو حرام) عارضه : (الخمر من هاتين الشجرتين) .

وهذا لا يعارض ماتقدم ، والمقصود به : بيان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأهل المدينة ، إذ لم يكن عندهم مشربوا إلا من هذين النوعين ، وكان عند غيرهم من كل مطعم مما ذكر في حديث عمر ، ومن الذرة عند قوم ، ومن الأرز عند آخرين ، ولذلك قال (والخمر ما خامر العقل) . (١)

وقال أيضا : واتفق الأئمة على رواية : أن الصحابة إذ حرمت الخمر : لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب ، وإنما كانوا يشربون خمر النبذ ، فكسروا دنانهم ، وبادروا الامتنال ، لاعتقادهم أن ذلك كله خمر ، وضح عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر : (أن تحريم الخمر نزل وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل) ، وقد استوفينا القول في المسألة في (مسائل الخلاف) اشتقاقا ، وأصولا ، وقرآنا ، وأخبارا . (٢) انتهى .

يشير ابن العربي الى ما رواه البخاري (٣) ومسلم (٤) وأبو داود (٥) والترمذي (٦) ، والنسائي (٧) وابن ماجه (٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : كل شراب أسكر ، فهو حرام) وهذا لفظ البخاري قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وما أخرجه مسلم (٩) ، وأبو داود (١٠) ، والترمذي (١١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب) وهذا لفظ مسلم .

-
- (١) العارضة ٥٥/٨ .
 - (٢) أحكام القرآن ١٤٩/١ - ١٥١ .
 - (٣) كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع / فتح الباري ٤١/١٠ (٥٥٨٥) .
 - (٤) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر - وأن كل خمر حرام / شرح النووي مع مسلم ١٦٩/١٣ .
 - (٥) السنن مع المعالم ٨٨/٤ (٣٦٨٢) .
 - (٦) سنن الترمذي ٢٥٧/٤ (١٨٦٣) .
 - (٧) كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر / السنن ٢٩٧/٨ .
 - (٨) كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام / السنن ٢٥٦/٢ (٣٤٢٩) الأعظمي .
 - (٩) كتاب الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبت مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمر / شرح النووي مع مسلم ١٥٣/١٣ .
 - (١٠) كتاب الأشربة - باب الخمر مما هي ؟ معالم السنن ٨٤/٤ - ٨٥ (٣٦٧٨) .
 - (١١) كتاب الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر / السنن ٢٦٣/٤ (١٨٧٥) .
- رأحمد شاكر وابن ماجه السنن ٢٥٤/٢ (٣٤٢١) الأعظمي .

وجه التعارض بين الحديثين :-

وجه التعارض بين هذين الحديثين ظاهر : فعلى حين تذكر عائشة رضي الله عنها — أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخمر اسم لكل مسكر ، وكل مسكر حرام ، يقول أبو هريرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم حصر الخمر في المتخذ من النخلة ، والعنب فقط .

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض بما يلي : أن النبي صلى الله عليه وسلم خص بالذكر (النخلة والعنب) لأن أهل المدينة لم يكن عندهم مشروباً في الأكثر والأعم ، إلا من هاتين الشجرتين ، وليس في هذا نفي الخمرية عن غيرها .

وأكد ذلك بما أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر — ماخامر العقل . . (الحديث وهذا لفظ البخاري .

فأراد عمر رضي الله عنه التنبيه : على أن المراد بالخمر ، هو ماخامر العقل فغطاه ، أو غيره ، سواء المتخذ من العنب أو المتخذ من غيرها .

كما روى الشيخان (٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت أسقى . أبا طلحة ، وأبا دجاجة ، ومعاذ بن جبل ، في رهط من الأنصار ، فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر : نزل تحريم الخمر ، فأكفأناها يومئذ ، وإنها لخليط البسر ، والتمر ، قال قتادة : وقال أنس بن مالك : لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر) وهذا لفظ مسلم . (٤)

فمبادرة الصحابة إلى امتثال الأمر ، دون التوقف للاستفسار ، دل على فهم الصحابة : أن كل شيء يسمى خمراً ، يدخل في النهي ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب ، ولا غرابة في ذلك وهم أهل اللسان ، هكذا يتبدى رأى ابن العربي في المسألة .

(١) كتاب الأشربة باب ما جاء في أن الخمر ماخامر العقل من الشراب / فتح الباري ١٠/٤٥ (٥٥٨٨) .

(٢) كتاب التفسير تفسير سورة المائدة / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨/١٦٥ .

(٣) كتاب الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً / فتح الباري ١٠/٦٦-٦٧ (٥٦٠٠) .

(٤) كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر ومن البسر والزبيب وغيرها مما يسكر / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/١٥٠ وانظر ما قبلها ١٤٨ - ١٤٩ .

وما ذهب اليه ابن العربي من الجمع بين الحديثين ، هو الذى عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا .

قال الامام الخطابي : هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير ، وانما وجهه ومعناه : أن معظم ما يتخذ من الخمر ، انما هو من النخلة والعنب ، وان كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما ، وانما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، لضراوته ، وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم ، والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ، ولانفي الدفء من غير الوبر ، ولكن فيه من التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى ، والله أعلم . (١)

وقال أيضا معلقا على خبر عمر رضي الله عنه المتقدم ذكره : فيه البيان الواضح : أن قول من زعم - من أهل الكلام - أن الخمر انما هو عصير العنب النبيء الشديد منه ، وأن ماعدا ذلك فليس بخمر ، باطل . وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لالخمر الا من العنب ، والزبيب ، والتمر ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت ، وهي تتخذ من الحنطة ، والشعير ، والعسل ، كما أخبر أنها تتخذ من العنب ، وكانوا يسمونها كلها خمر ، ثم ألحق عمر رضي الله عنه بها : كل ما خمر العقل ، من شراب ، وجعله خمر ، اذا كان في معناها ، لملابسته العقل ، ومخامرته اياه ... (٢)

كما زاد ماتقدم وضوحا ، وبيانا بقوله : (الْبَيْتُ) : شراب يتخذ من العسل ، وفي هذا ابطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها ، وافساد قول من زعم : أن القليل من المسكر مباح ، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة ، فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فدخل فيه القليل والكثير منها ، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ، ومقاديره ، لذكره ، ولم يبيهم ، والله أعلم (٣) انتهى .

وقال البيهقي : ليس المراد الخمر فيهما ، لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما فـ في حديث عمر ، وغيره ، وانما فيه الاشارة الى أن الخمر شرعا : لاتختص بالتخذ من العنب . (٤) ، انتهى بتصرف .

(١) معالم السنن ٨٤/٤ ، ٧٩ ، ٨٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن ٢٩٠/٨ .

وقال ابن حجر : والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره : مجمل حديث أبي هريرة على الغالب ، أى أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر .

وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر ، لم يصادف عند من خوطب بالتحريم - حينئذ - إلا ما يتخذ من غير العنب ، أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة ، وإن كانت موجودة فيها بقلّة ، فإن تلك القلّة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها ، كالعدم .

وقال ابن حجر أيضا : قال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين : بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ، ولا يتناول اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب ، وللسنة الصحيحة ، وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر ، فهموا من الأمر باجتناب الخمر : تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره ، بل سواوا بينهما ، وحرّموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى اتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد ، لتوقفوا عن الإراقة ، حتى يستكشفوا ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ، لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك ، وبادروا إلى الاتلاف ، علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه ، وقلبه ، وسمعته الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا ، لزم تحريم قليله ، وكثيره ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . . . وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف : فلا يصح منها شيء ، على ما قال عبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها : فهو محمول على نقيع الزبيب ، أو التمر من قبل أن يدخل حد الاسكار جمعا بين الأحاديث . (١)

ومن تناول هذه المسألة بالتوضيح والبيان الامام ابن حزم يرحمه الله . (٢) وما جاء فيها قوله : انهم قالوا - أى الأحناف - ليس الخمر من غيرهما - أى النخلة ، والعنب ، كما جاء في الحديث - وليس هذا الخبر أصلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل : ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين ، إنما قال : (الخمر من هاتين الشجرتين) فأوجب أن الخمر منهما ،

(١) فتح البارى ٤٧/١٠ ، ٤٩

(٢) المحلى ٢٣٠/٨ - ٢٣٩

ولم يمنع أن تكون الخمر أيضا من غيرهما ، إن ورد بذلك نص صحيح ، بل قد جاء نص بذلك - فذكره - وفيه قوله عليه الصلاة والسلام (أن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، واني أنها عن كل مسكر . . فهذا نص كنصهم ، وزائد عليه ما لا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : (كل مسكر خمر) (١) انتهى مختصرا .

وقال الشوكاني : وليس في هذا - إشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم (النخلة والعنب) - نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة ، والشعير ، والذرة ، وغير ذلك ، فقد ثبت فيه : أحاديث صحيحة : في البخاري ، وغيره . . . واما خص بالذكر هاتين الشجرتين ، لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قولهم (المال الابل) أى أكثره ، وأعمه ، والحج عرفت ، ونحو ذلك . (٢)

وقال الامام النووي بعدما ذكر الأحاديث المصروفة بتحريم الخمر : . . . وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم : تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأنها كلها تسمى خمر ، وسواء في ذلك الفضيخ ، ونبيذ التمر ، والرطب ، والبسر ، والزبيب ، والشعير ، والذرة ، والعسل ، وغيرها ، وكلها محرمة ، وتسمى خمر ، وهذا مذهبا ، وبه قال مالك ، وأحمد ، والجمهور من السلف ، والخلف ، . . . انتهى مختصرا . (٣)

وبهذا الاستعراض لأقوال أهل العلم : تتجلى ، وتوضح الصورة ، في هذه المسألة العسرة ، فقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم : في تحريم المسكر ، سواء المتخذ من العنب ، أو من غيره ، والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا مبالغ لأحد في العدول عنها ، والقول بخلافها ، فانها حجج قواطع ، وقد زل الكوفيون ، ومن وافقهم ، فيما ذهبوا اليه ، فليس لهم مستند صحيح ، يعول عليه ، والله أعلم . (٤)

المثال الثاني

قال ابن العربي في باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : - أنه صلى صلاة الخوف ، أربعاً وعشرين مرة ، المشابهة ست عشرة مرة ، والصحيح منها ما نذكره الآن - فذكرها - ثم قال : ثم تحزّب الناس فيما روى من الأخبار في صلاة الخوف : فمنهم

-
- (١) المحلي ٢٦١/٨ - ٢٦٢ .
 - (٢) نيل الأوطار ١٩٢/٨ .
 - (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٣ - ١٤٩ .
 - (٤) أنظر نصب الراية ٢٩٥/٤ - ٣١٢ وتكملة المجموع ١١٦/٢٠ - ١١٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/١ - ٣٢٨ .

من قال : صلاة الخوف مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) قاله أبو يوسف .

قلنا لم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم (فيهم) ، على أنه شرط ، إنما ذكر على أنها صفة حال ، والدليل عليه : أنه في يوم الخندق فاته الظهر ، والعصر ، فلم يصليهما حتى غابت الشمس .

ومنهم من قال : المعمول به من هذه الاخبار ما وافق القرآن ، وذلك في قوله تعالى : (فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم) الآية الى آخرها .

وهو الذي اختاره مالك رضي الله عنه في رواية ابن القاسم ، واختار الليث ، وأشهب ، رواية ابن عمر .

وقال أحمد بن حنبل : كل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فأنت فيه بالخيار ، ماصيت به منه ، فهو جائز . . .

وقالت طائفة : ماتحقق من الصفات ، أنه قد جاء بعده خلافة ، فالأول منسوخ لا يعمل به . وقالت طائفة : صلاة الخوف : إنما هي صلاة ضرورة ، فإنما تكون بحال الضرورة ، ولذلك اختلفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه إنما قصد الامكان ، وهذا الذي اختار ، وهو الذي ثبت عند النظر ، لكن من أدركته ضرورة ، فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يغلب . (١)

وقال في المحصول بعدما ذكر أوجه الخلاف في المسألة : والصحيح عندى أن النبي صلى الله عليه وسلم ماخالف بينها ، وإنما اقامها على حسب ما أعطته الحال من القيام بفرض الصلاة ، مع الاجتراس من هجمة العدو ، فيكون العمل الآن بحسب ذلك . (٢) انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي : قد جمع بين الأحاديث التي وردت في صفة صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبر مسلك الجمع أقوى من المسالك الأخرى وأولى ما يعمل عليه ، ويركن اليه ، لأنها حالة ضرورة ، فيأى كيفية صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم جازت .

هذا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ، وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة ، وفروع ، ومانحن بصدده في هذا المقام ما يلي :-

(١) القيس ٣٩٢/١ - ٤٠١ وانظر أحكام القرآن أيضا ٤٩١/١ - ٤٩٤ .

(٢) المحصول ص ٤٧٣ وانظر العارضة ٤٢/٣ - ٤٤ .

أخرج البخارى (١) ومسلم (٢) من طريق يزيد بن رومان (٣) عن صالح بن خوات (٤) عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف (ان طائفة صفت ، صلت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم) وهذا لفظ مسلم وهذه كيفية .

كما أخرج البخارى (٥) ، ومسلم (٦) ، من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازيينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين (وهذا لفظ البخارى وهذه كيفية تخالف الكيفية التي تقدمت .

كما أخرج مسلم (٧) ، وأحمد (٨) ، والنسائي (٩) ، وابن ماجه (١٠) ، من حديث جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ، ثم ركع ، وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم

- (١) كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع . فتح البارى ٤٢١/٧ (٤١٢٩) .
- (٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف / شرح النووى مع مسلم ١٢٨/٦ - ١٢٩ .
- (٣) يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير : ثقة من الخامسة . . وروايته عن أبي هريرة مرسله /ع/ التقريب ٣٦٤/٢ (٢٤٩) .
- (٤) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدني : ثقة من الرابعة / التقريب ٣٥٩/١ (١٢) .
- (٥) كتاب الخوف باب صلاة الخوف / فتح البارى ٤٢٩/٢ (٩٤٢) .
- (٦) صلاة الخوف / شرح النووى ١٢٤/٦ .
- (٧) صلاة الخوف / شرح النووى ١٢٥/٦ - ١٢٧ .
- (٨) الفتح الرباني ٤/٧ (١٧٣٢) .
- (٩) كتاب صلاة الخوف / السنن ١٢٤/٣ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ (شرح السيوطي) .
- (١٠) أبواب اقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف / السنن ٢٢٨/١ - ٢٢٩ (١٢٥٢) . الأعظمي .

السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه ، الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم ، والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلمنا جميعا (قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) وهذا لفظ مسلم .

هذا بعض ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : في صفة صلاة الخوف (١) ، وقد أخذ بكل صفة من هذه الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من أهل العلم : فقالت طائفة : يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن .

وقالت طائفة : يجتهد في طلب الأخير منها ، فانه الناسخ لما قبله .

وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها نقلا ، وأعلاها رواية .

وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف . (٢)

والذي يظهر من كل ماضى : أن ما ذهب اليه ابن العربي - ومن وافقه من العلماء - هو الأرفق والأنسب لحال الضرورة التي شرعت لاجلها صلاة الخوف ، ودليل ذلك : هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها في أيام مختلفة ، وعلى كيفية مختلفة ، كما ظهر في الروايات السابقة ، فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة والله أعلم .

قال الامام الشوكاني : والحق الذي لامحيص عنه : انها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة ، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا ، فلا وجه للأخذ ببعض ماصح دون بعض ، اذ لا شك أن الأخذ بأحدها فقط تحكم محض . (٣)

وقال النووي : والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة ، بحسب موطنها . (٤)

-
- (١) أنظر المستدرک ٣٣٥/١ - ٣٣٨ و سنن الترمذی ٤٥٣/٢ (٥٦٤) ٤٥٥ (٥٦٥) ، ٤٥٦ (٥٦٧) و سنن أبي داود ٢٨٠٢٧/٢ (١٢٣٦) ٣٢ (١٢٤٠) ٣٤ (١٢٤٢) ٣٧ (١٢٤٤) و سنن ابن ماجه / ٢٢٨ (١٢٤٩) ٢٢٩ (١٢٥٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) والفتح الرباني ٢/٢ (١٧٣٠) ٣ (١٧٣١) ٥ (١٧٣٣) ٦ (١٧٣٤) ١٤ (١٧٤١) ١٩ (١٧٤٤) ٢٣ (١٧٤٦) ٢٥ (١٧٤٧) .
- (٢) أنظر فتح الباری ٤٣٤/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ٤٩١/١ - ٤٩٤ ونيل الأوطار ٣١٦/٣ - ٣١٧ والمغني ٤١٢/٢ وبداية المجتهد ١٢٩/١ .
- (٣) نيل الأوطار ٣١٦/٣ - ٣١٧ .
- (٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢٦/٦ .

وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فـ في أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وهي على اختلاف صورها ، مؤتلفة في المعاني ..

وقال الترمذی : قال اسحاق بن ابراهيم : ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ورأي أن كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، فهو جائز . وهذا على قدر الخوف .. ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة (١) ، على غيره من الروايات (٢) .

وقال الامام الجصاص : واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها ، على حسب ورود الروايات بها ، وعلى ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا في الوقت من كيد العدو ، وما هو أقرب الى الحذر ، والتحرز على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قوله (وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) (٣) ، ولذلك كان الاجتهاد سائغا في جميع أقاويل الفقهاء على اختلافها .. فمن ذهب الى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره .. انتهى مختصرا (٤) . وقال ابن حزم : ... من حضره خوف من عدو ظالم كافر ، أو باغ من المسلمين ، أو من سيل ، أو من نار ، أو من حنش ، أو سبع ، أو غير ذلك ، وهم في ثلاثة فصاعدا ، فأمرهم مخير بين أربعة عشر وجها ، كلها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

- (١) سهل بن أبي حثمة - يفتح فسكون ففتح - بن ساعدة الأنصاري الخزرجي المدني : صحابي صغير .. التقريب ٣٣٥/١ (٥٥٠) وانظر حديثه في سنن الترمذی ٤٤٥/٢ . (٥٦٥) أحمد شاكر وسنن أبي داود ٣٠/٢ (١٢٣٢) معالم السنن .
- (٢) السنن : أبواب الصلاة باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ أحمد شاكر .
- (٣) سورة النساء آية (١٠٢) .
- (٤) أحكام القرآن ٢٦١/٢ - ٢٦٢ .
- (٥) المنطی ٤٩/٥ ولمزيدا من الايضاح في هذه المسألة أنظر المراجع التالية : المجموع للنووي ٤٠٢/٤ - ٤٠٩ ، كشاف القناع ١٠/٢ - ٢٠ ، نيل الأوطار ٣٦/٣ - ٣٢٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٧/٢ - ٢٦٣ ، شرح فتح القدير ٩٦/٢ - ١٠٢ ، المغني لابن قدامة ٤١٢/٢ - ٤١٨ ، وبداية المجتهد ١٢٧/١ - ١٢٩ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/١ نهاية المحتاج ٣٥٧/٢ ، الأم ٢٤٢/١ ، نصب الرأية ٢٤٣/٢ - ٢٤٩ ، التلخيص الحبير ٧٤/٢ - ٧٨ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣١٠/١ وعون المعبود ١٢٣/٤ ، وسنن البيهقي ٢٦١/٣ - ٢٦٢ ، الفتح الرباني ٢/٧ - ٢٧ ، وسنن البيهقي ٢٥٢/٣ - ٢٦٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٤٠/٢ - ٢٥٣ .

المثال الثالث

قال ابن العربي في باب جلود الميتة اذا دبغت من أبواب اللباس : - الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، المقتضية لطهارته على العموم ، بقوله (اذا دبغ الالهاب فقد طهر) .

وهذا يبين حديث ابن عكيم ، لأن الأهاب هو الجلد قبل الدباغ ، فاذا دبغ كان أديما ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالالهاب ، وأذن في الانتفاع بالأديم ، فليس بين الحديثين تعارض . (١) . انتهى مختصرا .

وقال أيضا : . . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (اذا دبغ الالهاب فقد طهر) .

وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء ، بيناه في كتاب الخلاف لبابه : أن ابن حنبل يقول : لا ينتفع بجلد الميتة بحال وان دبغ ، لحديث عبدالله بن عكيم : أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر (لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) وهذا معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ ولا خلاف بين العلماء أن معلوم التاريخ هو الذي يقدم .

وقال ابن شهاب : ينتفع بجلد الميتة ؛ وان لم يدبغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر على ميتة (هلا انتفعتم باهابها) . . . وليس يحتمل هذا القبس الايضاح والتطويل ولكننا نشير لكم الى مشرعة قريبة من النظر : لما قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ) قال الميِّت لنا ، ما أشكل منه علينا ، وقد مر بشاة ميتة فقال : (هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به) قيل : يا رسول الله انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها (فبين صلى الله عليه وسلم أن تناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة ، وأن باقى الميتة على الاباحة الأصلية ، ثم علم طريق تحصيل الانتفاع بالدباغ الذى جعله الله سبحانه بحكمته خلفا للحياة ، فان الحياة تدفع العفونة عن الجلد ، ويبقى معها مهيتا للانتفاع مع اتصاله باللحم ، كما يفعل الدباغ بالجلد عند انفراذه عن اللحم ، فأما ابن شهاب فرأى قوله (هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به) فأقدم عليه ، وأما غيره فرأى قوله (فدبغتموه) ولو علمه ابن شهاب لما تعداه .

وأما أحمد بن حنبل فانما كان يصح ما قاله بشرطين :-

أحدهما : لو صح حديثه كصحة حديثنا ، فان التعارض بين الخبرين انما يكون اذا

استويا في الصحة .

وأما الشرط الثاني : فإن يتعارض الخبران لفظاً ، ولامعارضة بينهما ههنا ، لأنَّ الجِلْدَ يسمى إهاباً قبل أن يدبغ ، وأديماً إذا دبغ ، فمتناول حديث عبدالله بن عكيم ، غير متناول حديث ابن عباس (١) ... انتهى مختصراً .

وعلى ما تقدم : يكون ابن العربي قد سلك مسلك الجمع للتوفيق بين الحديثين الواردين في الباب ، فحديث ابن عباس دليل على جواز الانتفاع بالاهاب ، الذي هو الجلد إذا دبغ ، وحديث عبدالله بن عكيم : دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا لم تدبغ . والله أعلم .

هذا وقد ذهب أهل العلم في هذا الباب الى مذاهب شتى : فمنهم من ذهب الى النسخ ، ومنهم من ذهب الى الترجيح ، وطائفة الى الجمع ، فقد أخرج مالك (٢) ، ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذى (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، وغيرهم ، من حديث عبد الله بن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا دبغ الاهاب فقد طهر) وهذا لفظ مسلم . قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا (٨) ... انتهى مختصراً .

كما أخرج أحمد (٩) ، وأبو داود (١٠) ، والترمذى (١١) ، والنسائي (١٢) ، وابن ماجه (١٣) ، وغيرهم ، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى (١٤) ، عن عبدالله بن عكيم (١٥) ،

- (١) القبس ٢٩٦/١ - ٣٠٠ .
- (٢) كتاب الصيد باب ماجاء في جلود الميتة / الموطأ ص ٣٤٢ (٩٨٥) عبد الوهاب عبداللطيف .
- (٣) كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ / صحيح مسلم مع شرح النووي ٥٢/٤ - ٥٣ .
- (٤) كتاب اللباس باب في أهب الميتة / معالم السنن ٣٦٧/٤ (٤١٢٣) .
- (٥) كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت / السنن ١٩٣/٤ (١٧٢٨) شاكر .
- (٦) كتاب الفرع والعنبر باب ما يدبغ به جلود الميتة / السنن ١٧٣/٧ شرح السيوطي .
- (٧) كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت / السنن ٣٠٠/٢ (٣٦٥٣) (الأعظمي) .
- (٨) السنن ١٩٣/٤ - ١٩٤ .
- (٩) المسند ٣١٠/٤ .
- (١٠) المصدر السابق ٣٧٠/٤ (٤١٢٧) .
- (١١) المصدر السابق ١٩٤/٤ (١٧٢٩) .
- (١٢) المصدر السابق ١٧٥/٧ .
- (١٣) المصدر السابق ٣٠٠/٢ (٣٦٥٧) .
- (١٤) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصارى المدني ثم الكوفي : ثقة من الثانية .. اختلف في سماعه من عمر .. التقريب ٤٩٦/١ (١٠٩٤) .
- (١٥) عبدالله بن عكيم - بالتصغير - الجهني أبو معبد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سَمِعَ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جهينة مات في إمرة الحجاج م/ع التقريب ٤٣٤/١ (٤٨٢) . وأنظر الكاشف ١١١/٢ (٢٨٩٣) .

قال : (أئانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب) وهذا لفظ الترمذى .

وفي رواية لأبي داود (قبل موته بشهر) (١) ، وفي رواية لأحمد (بشهر أو شهرين) (٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن . (٣)

فمن ذهب الى النسخ : فقد جعلوا حديث ابن عكيم ناسخا لحديث ابن عباس ، وما ورد في معناه ، لقول ابن عكيم فيه (قبل موته بشهر) وفي رواية (بشهرين) وكان الامام أحمد ممن ذهب الى هذا المسلك ، الا أنه ترك القول بحديث ابن عكيم لضعفه .

قال الترمذى : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه (قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهرين) وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فـ... استاده ، حيث روى بعضهم (عن عبدالله بن عكيم ، عن أشياخ لهم من جبهة) (٤) .. انتهى .

كما رد القول بالنسخ أبو بكر بن حزم الهمداني في الاعتبار : لأن حديث ابن عكيم لا يرقى الى مرتبة حديث ابن عباس ، وماورد في معناه ، لأن من شروط النسخ في الحديث أن يستوى الناسخ والمنسوخ في الصحة والقبول وفي ذلك يقول : (ورواه الحكم مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة ، عن خالد عن الحكم .. وقال أيضا : أنه لم يسمعه من ابن عكيم ، ولكن من أناس دخلوا عليه ، ثم خرجوا فأخبروا به ، ولو لم يكن هذا العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به ؛ حديث ابن عكيم (٥) .. انتهى مختصرا .

وقد ذهب الحاكم أيضا الى النسخ : الا أنه جعل حديث ابن عباس وما في معناه ، ناسخا لحديث ابن عكيم . (٦)

وأما من ذهب الى الترجيح فقالوا : يرجح حديث ابن عباس ، على حديث عبدالله بن عكيم ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :-

١ - اضطراب حديث عبدالله بن عكيم :

قال النووي : وقد روى هذا الحديث (قبل موته بشهر) وروى (بشهرين) وروى

(١) المصدر السابق ٣٧١/٤ (٤١٢٨) .

(٢) أنظر الفتح الرباني ٢٣٦/١ (٦٢) .

(٣) المصدر السابق ١٩٤/٤ (١٧٢٩) .

(٤) المصدر السابق ١٩٤/٤ - ١٩٥ .

(٥) الاعتبار ص ٩٣ - ٩٤ .

(٦) معرفة علوم الحديث ص ٨٦ .

(بأربعين يوما) ، وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ : هذا الحديث مرسل ، وابن عكيم : ليس بصحابي ، وقال الخطابي ، مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ، ووهنوا هذا الحديث ، لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو حكاية عن كتاب آتاهم ، وعلوه أيضا بأنه مضطرب ، وعن مشيخه مجهولين ، لم تثبت صحبتهم . (١) انتهى .

وقال ابن أبي حاتم : لم يسمع عبدالله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو كتابة (٢) . . انتهى .

٢ - معارضة حديث ابن عكيم للنصوص الصحيحة في تطهير الجلد بالدباغ :
قال النووي . . أنه كتاب ، وأخبارنا سماع ، وأصح اسنادا ، وأكثر رواية ، وسالمة من الاضطراب ، فهي أقوى وأولى . (٣)

وقال المجد بن تيمية : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة ، لصحة النصوص فيه ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة ، والقوة ، لينسخها . (٤)

وقال ابن حجر : أن الترجيح بهذه المعارضة أقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره .

وذكر عن الخلال قوله (لما رأى أبو عبدالله تزلزل الرواة فيه توقف فيه) . (٥)

أما من ذهب الى الجمع فقالوا : يجمع بين الحديثين بحمل الالهاب على الجلد قبل أن يدبغ ، وأديم اذا دبغ .

فيكون حديث ابن عباس : دليلا على جواز الانتفاع بالالهاب الذي هو الجلد اذا دبغ ، ويكون حديث ابن عكيم : دليلا على عدم الانتفاع بجلود الميتة اذا لم تدبغ ، وفي ذلك يقول ابن حجر : وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين : يحمل الالهاب على الجلد قبل الدباغ ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى اهابا ، إنما يسمى قرية ، وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالتنصر ابن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين ، وابن عبدالبر والبيهقي . (٦) . . انتهى .

-
- (١) المجموع ٢١٨/١ - ٢١٩ .
(٢) علل الحديث ٥٢/١ (١٢٢) .
(٣) المصدر السابق ٢١٩/١ .
(٤) نيل الأوطار ٨١/١ .
(٥) فتح الباري ٦٥٩/٩ والتلخيص الحبير ٤٢/١ .
(٦) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

وقد دفع بعض من ذهب الى مسلك الجمع بعض الاعتراضات التي أوردت على حديث ابن عكيم، ومنها ما قاله ابن حجر :- ... ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا اضطراب . وتابع قائلا : وأعله بعضهم : بالانقطاع ، وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا ، وليس بعله . قاذحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى رواه عن ابن عكيم ، ولم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه (انطلق وناس معه الى عبدالله بن عكيم قال : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا الى فأخبروني) . فهذا يقتضي : أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضا . (١) انتهى .

فاذا انتفت الاعتراضات الموجهة لحديث ابن عكيم ، كان مسلك الجمع أقوى مما عداه ، وفي ذلك يقول الدكتور أسامة خياط .. وقد يجوز أن يعتبر هذا الجمع أولى ما يعول عليه ، ويركن اليه لثلاثة أمور :

- ١ - أن دعوى الاضطراب ، والانقطاع ، تعقبها بعض أئمة التحقيق من العلماء ، كابن حجر العسقلاني ، وغيره .
- ٢ - أن دعوى النسخ ، لادليل عليها يعضدها ، ويشد أزرها ، بل هي مردودة .
- ٣ - الجمع بين هذين الحديثين أعمالا لهما معا ، وأعمال الدليلين - ما أمكن - أولى من اهمالها ، أو اهمال أحدهما (٣) . (٣) والله أعلم .

المثال الرابع

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين ، عاما في مدلوله ، والآخر خاصا في مدلوله فالحكم عند ابن العربي في هذا أن يصار الى تخصيص الحديث العام ، في دلالة ، بالحديث الخاص في دلالة ، ومن الأمثلة على ذلك :- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى

(١) فتح الباري ٦٥٩/٩ .

(٢) مختلف الحديث وموقف النقد والمحدثين منه ص ٢٦١ .

أطروحة علمية نال صاحبها بها درجة الماجستير شعبة الكتاب والسنة سنة ١٤٠٢ هـ . ولمزيد اطلاع انظر سنن البيهقي ١٥/١ - ٢٥ والمغني ٦٦/١ ومايلي والأم ٩/١ وتحفة الأحوذى ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ والتمهيد ١٥٤/٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ والمجموع ٢١٥/١ - ٢٢٢ ونيل الأوطار ٧٥/١ - ٨١ ونصب الراية ١١٥/١ - ١٢٢ وتلخيص الحبير ٤٦/١ - ٤٩ ، وبداية المجتهد ٦١/١ ، ٦٨ ، ٦٩ وصنح مسلم مع شرح النووي ٥٤/٤ - ٥٥ وتفسير القرطبي ٢١٩/٢ .

(٣) ولمزيد من الأمثلة أنظر العارضة ٢١١/١ - ٢١٢ ، ٣١٨ - ٣١٧/١٠ ، ٨٤/١٠ ، ٢٧٢/٧ - ٢٧٣ ، ٢٧٤/٨ - ٢٧٥ والقبس ١٨٦/١ - ١٨٧ وأحكام القرآن ١٣٦٧/٣ ، والعارضة ٢٢٢/١٢ - ٢٢٣ .

الله عليه وسلم أنه قال : (العجماء عقلها جبار) (١).

عارضه حديث حرام بن محيصة (٢) : أن ناقة للبراء (٣) دخلت حائط رجل ، فأفسدت فيه ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ، ضامن على أهلها) (٤).

وجه التعارض بين الحديثين ظاهر بوضوح ، فحين أن حديث أبي هريرة : يدل على أن ما تتلفه البهيمة ، من حرث الغير ، وزرعه ، لا يضمنه صاحبها ، يدل حديث حرام على التفريق بين أن يقع هذا الإلتلاف ليلاً ، أو يقع نهاراً . فالحديث الأول عام شامل لنفي الضمان بالليل وبالنهار ، والحديث الثاني فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال ، دون بعض ، وقد أجاب ابن العربي عن هذا التعارض : بأن حديث أبي هريرة عام ، خصه حديث حرام ، وفيما يلي نص قول ابن العربي في المسألة (٥).

المسألة التاسعة : في تحرير هذه المسألة كلها : وذلك أنه لا اشكال في أن من ألتف شيئاً ، فعليه الضمان ، لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه : كتاب الديات (باب العجماء جبار) فتح البارى ٢٥٦/١٢ (٦٩١٣) ومسلم : كتاب الحدود (باب جرح العجماء) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٦/١١ وأنظر مسند الحميدى ٦٢/٢ والموطأ : كتاب العقول بأن جامع العقل ص ٦٢٦ (١٥٨٣) النفائس .

(٢) حرام بن سعد ، أو ابن ساعدة ، ابن محيصة بن مسعود الأنصارى ، وقد ينسب إلى جده : ثقة من الثالثة /ع/ التقريب ١٥٧/١ (١٩٠) وتهذيب التهذيب ٢٢٣/٢ (٤١٢).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى ، الأوسى : صحابي بن صحابي نزل الكوفة استصر يوم بدر . مات سنة اثنتين وسبعين /ع/ التقريب ٩٤/١ (١٦) والاستيعاب ١٥٥/١ (١٧٣) .

(٤) الحديث أخرجه مالك : الموطأ ص ٥٣٠ (١٤٣١) ط (النفائس) والشافعي : اختلاف الحديث بهامش الأم ٥٦٦/٨ وأبو داود : السنن ٨٢٩/٣ (٣٥٧٠) وغيرهم : انظر مصنف عبدالرزاق ٨٢/١٠ (١٨٤٣٧) ، (١٨٤٣٨) وسنن الدار قطني ١٥٤/٣ (٢١٦) ص ١٥٥ (٢١٧) ، (٢١٨) ، (٢١٩) ، (٢٠٠) ، ص ١٥٦ (٢٢٢) وسنن البيهقي ٣٤١/٨ - ٣٤٢ وتحفة الاشراف للمزى ١٣/٢ - ١٤ (١٧٥٣) من طريق الزهرى عن حرام بن محيصة الأنصارى أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً (الحديث قال الامام الشافعي : أخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله / اختلاف الحديث ص ٥٦٦ وقال ابن عبد البر : وعلى أى حال كان فالحديث من مراسيل الثقات ، لأن جميعهم ثقة وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل : الاستذكار ٢٥٢/٢٢ (٣٢٦٥٢) وانظر التمهيد ٨١/١١ - ٨٢ وقال ابن العربي : وهذا حديث صحيح لا كلام فيه / أحكام القرآن ١٢٦٧/٣ .

(٥) أحكام القرآن ١٢٦٨/٣ - ١٢٧٠ .

قال : (العجماء جرحها جبار) فحكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : بأن فعل البهائم هدر ، وهذا عموم متفق عليه سنداً ومتناً ، وحديث ناقة البراء خاص . . . ولا خلاف أن العام يقتضي عليه الخاص ، وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء : بأن حفظ الزروع ، والثمار ، بالنهار على أربابها ، لما على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار ، وبأن حفظ الكل بالليل على أرباب المواشي ، لأن ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها ، فجرى الحكم على الأوفق ، والاسمح ، بمقتضى الحنيفية السمحة ، ومجرى المصلحة ، وكان ذلك . أوفق للفريقين ، وأسهل على الطائفتين ، وأحفظ للمالكين . وقال أيضاً وهو يستعرض أقوال أهل العلم في المسألة .

المسألة العاشرة : قال مالك ، وأحمد ، والشافعي : لاضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار .

وقال الليث : يضمن أرباب المواشي ، بالليل والنهار .

وقال أبو حنيفة : إذا أفسدت المواشي ليلاً ، أو نهاراً لم يكن على صاحبها ضمان .

وتحقيق المسألة أن معنى حديث (العجماء جبار) وهذا ينفي الضمان كله ، ومعنى حديث البراء ، وهو نص في الفرق بين الليل والنهار ، فوجب تخصيص حديث العجماء بحديث البراء . انتهى .

وقد ذهب أكثر أهل العلم لمثل ما ذهب إليه ابن العربي في هذه المسألة ، وهو أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (العجماء جبار) عام ، خصّصه حديث حرام على قاعدة الجمع بين العام والخاص .

قال الامام الشافعي (١) : . . . ولا يخالف هذا الحديث حديث (العجماء جرحها جبار) ، ولكن (العجماء جرحها جبار) جملة من الكلام العام المخرج ، الذي يراد به الخاص ، فلمّا قال صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت العجماء بشيء في حال ، دون حال ، دلّ ذلك على ما أصابت العجماء ، من جرح ، وغيره ، في حال جبار ، وفي حال غير جبار ، قال : وفي هذا دليل على أنه كان على أهل العجماء حفظها ، ضمنوا ما أصابت ، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ، ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد ، والراكب ، والسائق ، لأنّ عليهم حفظها في تلك الحالة ، ولا يضمنوا لو انفلتت . . انتهى مختصراً .

وقال الامام البيهقي (١) : وذهب أصحاب الرأي : الى أن المالك ان لم يكن معها ، فلا ضمان عليه ليلا كان ، أو نهارا ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (جرح العجماء جبار) ، وهذا حديث عام ، خصه حديث البراء . انتهى .

وقال ابن قدامة (٢) : .. ولان العادة من أهل المواشي ارسالها في النهار للرعي ، وحفظها ليلا ، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل ، فاذا ذهبت ليلا ، كان التفريط من أهلها ، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ ، وأن اتلفت نهارا ، كان التفريط من أهل الزرع ، فكان عليهم ، وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى على كل انسان بالحفظ فسي وقت عادته . انتهى .

وفي المسألة تفصيلات كثيرة ، عرض لها أهل العلم وبسطوا فيها القول ، فلتتظر فــــي مظانها لمن أراد . (٣)

٢ - النسخ : وفيما يلي أمثلة لذلك :-

المثال الأول : قال ابن العربي في نكاح المتعة : من أغرب ماورد في الشريعة ، فانه نسخ مرتين ، كان مباحا في صدر الاسلام ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم خيبر ، ثم أباحه في غزوة خنين ، ثم حرّمه بعد ذلك ، بين ذلك مسلم عنه ، من طريق الربيع بن سبرة الجهني . (٤) وليس لها أخت في الشريعة ، الا مسألة القبلة ، فان النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت بعد ذلك ، وقد كان ابن عباس يقولها ، ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الاجماع على تحريمها . (٥) انتهى .

فقول ابن العربي يدل على أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ، ثم ثبت النسخ بالنهي عنه ، وانعقد الاجماع على تحريمه ، وما ذهب اليه ابن العربي في مسألة نكاح المتعة هو القول الأرجح ، والأوجه ، والأصوب ، والأولى ، وهو الذي يتمشى مع أصول ، ومقاصد الشريعة .

- (١) شرح السنة ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ .
- (٢) المغني ١٨٨/٩ وانظر معالم السنن ٨٢٩/٣ .
- (٣) انظر شرح معاني الآثار ٢٠٣/٣ - ٢٠٥ وبداية المجتهد ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ وفتح الباري ٢٥٨/١٢ والمحلى لابن حزم ٥٨١/٨ - ٥٨٦ والمهذب في فقه الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) ٢٢٧/٢ وبداية الصنائع للكاساني (ت ٥٨٧) ٢٧٣/٧ وشرح موطأ مالك للزرقاني ٤٣٦/٤ - ٤٣٧ والتلخيص الحبير ٨٦/٤ (١٨١٨) وتكملة فتح القدير ٣٢٥/١ - ٣٢٨ وشرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٥/١١ - ٢٢٦ .
- (٤) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني ثقة من الثالثة م/ع/ التقريب ٢٤٥/١ (٤١) وانظر الكاشف ٣٠٤/١ (١٥٤٥) .
- (٥) القبس ٨٤١/٢ - ٨٤٣ وانظر العارضة ٤٨/٥ ، ١٢٩/٢ وأحكام القرآن ١٣١١/٣ .

ولم يتفرد ابن العربي بهذا الرأي ، بل قال به جمهور العلماء ، ولم يخالف فيه ، وينكره ، الا طائفة من المبتدعة . (١)

هذا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في المتعة ، وأنها مباحة جائزة ، لا اثم على من فعلها ، ثم ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة نسخها .

فقد أخرج البخارى (٢) ، ومسلم (٣) ، وأحمد (٤) ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا : أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (٥) وهذا لفظ البخارى .

وأخرج البخارى (٦) ، ومسلم (٧) ، من حديث جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع - رضي الله عنهما قالا : (خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا) يعني متعة النساء وهذا لفظ مسلم زاد البخارى (فاستمتعوا) هذا في الاباحة .

كما وردت أحاديث صحيحة صريحة ، بالنهي عنها ، بعد الأذن فيها : فقد أخرج الامام (٨) مسلم ، في صحيحه بسنده من طريق الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر - فذكر قصة المرأة - الى أن قال : فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان عنده شيء من هذه النساء ، التي يتمتع فليخل سبيلها .

وفي لفظ له (أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء -

-
- (١) أنظر معالم السنن ٥٥٨/٢ - ٥٥٩ .
 - (٢) كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ، فتح البارى ١١٧/٩ (٥٠٧٥) وأنظر كتاب التفسير باب (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) فتح البارى ٢٧٦/٨ (٤٦١٥) .
 - (٣) كتاب النكاح باب نكاح المتعة / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٢/٩ .
 - (٤) المسند ٣٧/٦ (٣٩٨٦) شاكر . وأنظر تفسير ابن كثير ٢١٤/٣ .
 - (٥) سورة المائدة آية (٨٢) .
 - (٦) كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا / فتح البارى ١٦٧/٩ (٥١١٢) (٥١١٨) .
 - (٧) كتاب النكاح باب نكاح المتعة / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٢/٩ .
 - (٨) المصدر السابق ١٨٤/٩ - ١٨٨ .

فذكر قصة المرأة الى أن قال : (ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وفي رواية له (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) . (١)

فقوله صلى الله عليه وسلم (... وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة) اشارة الى أنه تحريم مؤبد .

قال الامام النووي : والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين ، وكانت خلافا قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس ، لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام ، تحريما مؤبدا ، الى يوم القيامة ، واستمر التحريم . (٢)

وقال المازري : ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ ، وانعقد الاجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة . (٣)

وقال ابن المنذر : جاء عن الأول الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها ، الا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول من يخالف كتاب الله وسنة رسوله . (٤)

وقال الامام البخاري : . . . وقد بينه علي بن النسي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ (٥) - يريد بذلك تصريح علي بن النسي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الأذن فيها .

فقد أخرج البخاري (٦) ، ومسلم (٧) ، في صحيحيهما بسنديهما من حديث الحسن ابن محمد بن علي وأخيه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس : (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، زمن خيبر) وهذا لفظ البخاري .

وقال ابن حجر : وقد وردت عدة أحاديث صحيحة ، صريحة ، بالنهي عنها ، بعد الأذن فيها ، وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ، ما أخرجه أبو داود (٨) ، من طريق الزهري

-
- (١) المصدر السابق ١٨٤/٩ - ١٨٨ .
 (٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩ .
 (٣) شرح النووي ١٢٩/٩ .
 (٤) فتح الباري ١٧٣/٩ وأنظر مختصر سنن أبي داود لابن المنذر ١٨/٣ (١٩٨٨) .
 (٥) فتح الباري كتاب النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ١٦٦/٩ - ١٦٧ (٥١١٩) .
 (٦) المصدر السابق ١٦٦/٩ - ١٦٧ (٥١١٥) .
 (٧) كتاب النكاح باب نكاح المتعة / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٠/٩ .
 (٨) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في نكاح المتعة ٥٥٨/٢ (٢٠٢٢) المعالم، وأنظر سنن النسائي ١٢٦/٦ ومسند أحمد حديث رقم (١٥٤٠٢) .

قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة (أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ، وفيه اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح ، وأشهر ، فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي ، فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ، ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . (١)

وقال الامام الشوكاني مجملًا القول في مسألة نكاح المتعة : واذا تقرر هذا : فالأذن الواقع منه صلى الله عليه وسلم بالمتعة يوم الفتح ، منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني . . وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد . . فكيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، ورووه لنا ، حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجة (٢) ، باسناد صحيح : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا تمتع ، وهو محصن ، الا رجعت به بالحجارة) . (٣)

وقال ابن حزم : . . . ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله تعالى ، على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، نسخا باتا ، الى يوم القيامة . (٤)

وفي المسألة مباحث كثيرة ، وأعلم أن ابن حجر - يرحمه الله - قد بسط شرح هذا الباب ، بسطا بليغا ، وأتى فيه بأشياء مفيدة ، ونفيسة فلتنظر ، والله أعلم . (٥)

المثال الثاني

قال ابن العربي في باب (ترك الوضوء ، مما غيرت النار) من أبواب الطهارة . . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبار مختلفة صحيحة .

-
- (١) فتح الباري ١٦٢/٩ .
 - (٢) سنن ابن ماجة ٣٦١/١ (١٩٧١) .
 - (٣) نيل الأوطار ١٥٦/٦ .
 - (٤) المحلى ١٤١/١١ - ١٤٢ .
 - (٥) فتح الباري ١٦٦/٩ - ١٧٤ . وانظر نصب الراية ١٧٦/٣ - ١٨٢ والمغني لابن قدامة ٥٧٢/٧ والتلخيص الحبير ١٥٨/٣ - ١٦٠ ، والاعتبار للحازمي باب نكاح المتعة ص ١٢٨ .

قلت : ومنها ما أخرجه الامام مسلم (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) ، من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما يرفعانه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يتوضأوا مما مست النار) وما أخرجه مسلم (٦) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يرفعه نحو ما تقدم .

أما في الجواز فما أخرجه أبو داود (٧) ، والنسائي (٨) ، والبيهقي (٩) ، وابن حبان (١٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (كنا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار) . وهذا لفظ البيهقي .

وما أخرجه الامام البخاري (١١) ، ومسلم (١٢) ، من حديث جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ، ولم يتوضأ) .

وما أخرجه الامام مسلم (١٣) من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ، ثم صلى ولم يتوضأ) .

قال ابن العربي وتحقيق القول في ذلك : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمان - المنع ، والجواز - وصح نسخ الوضوء ، ولمالك في ذلك نكتة بديعة وذلك أنه أدخل حديث سويد بن النعمان : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ في غزاة ^{خيبر} مما مسته النار) (١٤)

- (١) كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار / النووي مع مسلم ٤٢/٤ - ٤٣ .
- (٢) كتاب الطهارة (باب التشديد في ذلك) السنن ٥٠/١ .
- (٣) أبواب الطهارة (باب الوضوء مما غيرت النار) عارضة الأحوذى ١٠٨/١ - ١٠٩ .
- (٤) الطهارة (باب الوضوء مما غيرت النار) سنن النسائي ١٠٥/١ .
- (٥) الطهارة (الوضوء مما غيرت النار) السنن ١٦٣/١ .
- (٦) كتاب الحيض باب (الوضوء مما مست النار) النووي مع مسلم ٤٣/٤ .
- (٧) السنن ٤٩/١ .
- (٨) السنن ١٠٨/١ .
- (٩) كتاب الطهارة (باب ترك الوضوء مما مست النار) السنن ١٥٥/١ - ١٥٦ .
- (١٠) كتاب الطهارة باب فيما مسته النار موارد الظمان ص ٧٩ (٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢) .
- (١١) كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضئوا فتح الباري ٣١٠/١ - ٣١١ (٢٠٨) .
- (١٢) كتاب الحيض (باب الوضوء مما مست النار) صحيح مسلم/ النووي ٤٥/٤ .
- (١٣) كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار / النووي مع مسلم (٤٦/٤) وانظر المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ص ٢٢٩ - ٢٣٦ وكشف الاستار ١٥١/١ - ١٥٣ والمطالب العالية لابن حجر ٤٦/١ .
- (١٤) الموطأ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار ص ٢٨ (٤٨) ط دار النفائس ، كما أخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء باب (من مضمض من السويق ولم يتوضأ) فتح الباري ٣١٢/١ (٣٠٩) .

وهذا حديث مؤرخ ، وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ، ومتى تعارض حديثان ، أحدهما مؤرخ ، والآخر غير مؤرخ ، قضى بالمؤرخ ، على المجهول التاريخ (١) ، فهذا يدل على غوص مالك في العلم ، وبعد غوره في أصوله ، وعظيم ترتيبه في كتابه ، وأدخل حديث أنس أنه سافر إلى العراق ، ورجع وتوضأ مما مست النار ، فأنكر عليه أبي ، وأبو طلحة ، فرجع (٢) انتهى .

وقد استشهد ابن العربي لما ذهب إليه لما اختلفت الأحاديث : بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، بتركهم الوضوء مما مست النار ، وفي هذا يقول ابن العربي : واعتنى مالك في موطنه بهذه المسألة واستظهر فيها بباب من الأصول : وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بتركهم الوضوء مما مست النار (٣) ، وإذا اختلفت الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل الخلفاء بأحد الحديثين ، قضينا بعمل الخلفاء ، وكل ذلك يدل على أن حديث (الوضوء مما مست النار) منسوخ . (٤)

وقال في كتاب القبس : والمسألة اليوم ساقطة الاعتبار ، لاجتماع علماء الأمصار عليها (٥) .

انتهى .

وقد اختلف أهل العلم في هذه القضية على مذاهب ثلاثة :

أحدهما : لا يجب الوضوء بأكل شيء مسته النار ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو محكي عن الخلفاء الأربعة ، وبه قال جمهور التابعين ، والأئمة الأربعة .

ثانيهما : يجب الوضوء مما مسته النار ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز - الخليفة الخامس الراشد - والحسن ، والزهرى ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة : كابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم .

ثالثها : يجب من أكل لحم الجوز خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة .

(١) قال ابن حجر : قال الخطابي : فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخير كانت سنة سبع ، قلت لا دلالة فيه ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه حضر بعد فتح خيبر ، وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتح الباري ٣١٢/١ وانظر صحيح مسلم مع النووي ٤٣/٤ .

(٢) الموطأ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ص ٢٩ (٥٥) (دار النفائس) وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/١ ومعاني الآثار للطحاوي ٦٩/١ ومصنف عبدالرزاق ١٢٠/١ وتنوير الحوالك للسيوطي ٤٩/١ وجامع الأصول (تحقيق الأرنؤوطي) ٢٢٢/٢ .

(٣) أنظر الموطأ ص ٢٩ (٥٣) ٢٨٠ (٤٩) ط نفائس ، كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأ / قال ابن حجر : وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة فتح الباري ٣١٠/١ ، ٣١١ .

(٤) العارضة ١٠٩/١ - ١١٢ مختصرا .

(٥) القبس ٩٨/١ .

قال الامام النووي : وروى البيهقي عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال : اختلف في الأول والآخ من هذه الأحاديث ، فلم يقف على النسخ منها ببيان يحكم به ، فأخذنا باجماع الخلفاء الراشدين ، والاعلام من الصحابة رضي الله عنهم ، في الرخصة في ترك الوضوء - مما مست النار - (١)

وقال ابن رشد : . . واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه ، اذ صح عندهم عمل الخلفاء الأربعة ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترك الوضوء مما مست النار . (٢)) وقال ابن قدامة : ولانعلم اليوم فيه اختلافا . (٣) انتهى . والله أعلم .

المثال الثالث

قال ابن العربي : . . قد كان الناس في صدر الاسلام يطبقون أيديهم ، ويشبكون أصابعهم ، ويضعونها بين أفعالهم ، ثم نسخ ذلك ، وأمروا برفعها الى الركب ، روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه صلى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه طبق فنهاه وقال : كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا برفعها الى الركب (فثبت النسخ ، واتفقت عليه الأمة ، وكان نسخ التطبيق ، ورفع الأيدي على الركب ، من غايات الاعتمادات فيه ، رفقا بالخليفة ، لأن التطبيق ، وضم الركب عليه ، مشقة شديدة ، والحمد لله على ما رفق به ، ووفق اليه . (٤) انتهى .

وما ذهب اليه ابن العربي في هذه المسألة ، هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء كافة ، من أن وضع اليدين على الركبتين هو السنة ، وأن التطبيق منسوخ .

-
- (١) المجموع ٥٢/٢ وانظر شرح النووي على مسلم ٤٢/٤ - ٤٩ وسنن البيهقي ١٥٦/١ .
(٢) بداية المجتهد ٢٩/١ .
(٣) المغني ١٤١/١ .
ولمزيد من فهم المسألة أنظر الاعتبار للحازمي : ٥٩ - ١٠٨ وأخبار أهل الرسوخ ٣١ - ٣٣ والام للإمام الشافعي ٢١/١ واختلاف العلماء لأبي عبد الله المرزوي ص ٢٥ ، والمجموع للنووي ٥٦/٢ - ٦٠ وتحفة الأخوذى ٢٥٦/١ - ٢٧٠ وسنن البيهقي ١٥٣/١ - ١٥٩ والمغني لابن قدامة ١٤١/١ والمحلى لابن حزم ٢٤٣/١ - ٢٤٤ .
(٤) العارضة ٦٠/٢ .

فقد أخرج مسلم (١)، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)، من طريق علقمة (٤)، والأسود (٥) أنهما دخلا على عبدالله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طَبَّقَ بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صَلَّى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لفظ مسلم .

فقول عبدالله بن مسعود (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد فعله لهيئة التطبيق ، ونهيه لعلقمة ، والأسود ، عن وضع اليدين على الركب ، دليل صريح غير محتمل ، على أن التطبيق قد جاءت به السنة .

ويشهد لذلك ما أخرجه النسائي (٦)، وابن الجارود (٧)، وابن خزيمة كما في الفتح (٨)، وابن حزم (٩) ، من وجه آخر عن علقمة عن عبدالله قال : عَلَّمَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، فقام فكَبَّرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، طَبَّقَ يديه بين ركبتيه ، وركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي قد كُنَّا نفعل هذا ، ثم أَمَرْنَا بهذا (يعني الامساك بالركب ، وهذا لفظ النسائي .

وقد حدث الصحابي الجليل : سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما يدل على النسخ ، والنهي عن التطبيق : فقد أخرج البخاري (١٠)، ومسلم (١١)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١٣)

- (١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النذب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق / شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٥ .
- (٢) كتاب الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين / معالم السنن ٥٤٢/١ (٨٦٨) .
- (٣) كتاب الافتتاح باب التطبيق / السنن ١٨٣/٢ (شرح السيوطي) .
- (٤) علقمة بن قيس النخعي أبو سبل الكوفي : ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين / ع / التقريب ٣١/٢ (٢٨٦) وانظر الجرح والتعديل ٤٠٤/٦ - ٤٠٥ (٢٢٥٨) .
- (٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو وأبو عبدالرحمن مخضرم : ثقة فقيه من الثانية / ع / التقريب ٧٧/١ (٥٧٩) وانظر تاريخ ابن معين ٣٨/٢ - ٣٩ .
- (٦) المصدر السابق ١٨٥/٢ .
- (٧) المنتقى ص ٨٦ (١٩٦) .
- (٨) فتح الباري ٢٧٤/٢ .
- (٩) المحلى ٣٥٦/٣ وانظر مصنف عبدالرزاق ١٥٢/٢ (٢٨٦٦) ومسند أحمد ٤١٨/١ - ٤١٩ .
- (١٠) كتاب الأذان باب وضع الألف على الركب في الركوع . فتح الباري ٢٧٣/٢ (٧٩٠) .
- (١١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/٥ - ١٨ .
- (١٢) كتاب الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين / السنن ٥٤١/١ (٨٦٧) المعالم .
- (١٣) أبواب الصلاة باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع / السنن ٤٤/٢ (٢٥٩) .

والنسائي (١)، وابن ماجه (٢)، وغيرهم ، من طريق مصعب بن سعد (٣) قال : صليت الى جنب أبي فطيمت بين كفي ، ثم وضعتها بين فخذَي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) . وهذا لفظ البخارى .

قال ابن حجر : وهذه الصيغة (نهينا عنه وأمرنا) مختلف فيها ، والراجح أن حكمها الرفع ، وهو مقتضى تصرف البخارى ، وكذا مسلم ، إذ أخرجه في صحيحه .

وأردف قائلا : وفي رواية اسراييل المذكورة عند الدارمي (كان بنو عبدالله بن مسعود : اذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصلت الى جنب أبي فطيمت يدَي) الحديث فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود أخذوا عن أبيهم . (٤)

فقول سعد رضي الله عنه (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) ثم نهينا عنه فعل التطبيق دليل صريح غير محتمل على أن السنة في هيئة الركوع : هي وضع اليدين على الركبتين ، وأن ماورد بالتطبيق منهي عنه .

ويشهد لذلك ما أخرجه الترمذى (٥) ، والنسائي (٦) ، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي (٧) قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن الركب سنة لكم ، فخذوا بالركب) وهذا لفظ الترمذى .

قال الترمذى : حديث عمر حديث حسن صحيح . (٨)

وقال ابن حجر : وهذا أيضا حكمه الرفع لأن الصحابي اذا قال (السنة كذا) أو (سن كذا) كان الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما اذا قاله مثل عمر (٩) . انتهى .

ولا خلاف بين العلماء من الصحابة ، ومن جاء بعدهم ، في أن التطبيق منهي عنه ، بعدما كان جائزا ، وأن السنة : هي وضع اليدين على الركبتين في الركوع .

-
- (١) كتاب الافتتاح باب نسخ التطبيق / السنن ١٨٥/٢ .
 - (٢) السنن ١٥٦/١ (٨٥٧) الأعظمي .
 - (٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهرى أبو زارة المدني ثقة / التقريب ٢٥١/٢ (١١٥٢)
 - وأنظر الكاشف ١٤٧/٣ (٥٥٥٥) .
 - (٤) فتح البارى ٢٧٣/٢ وسنن الدارمي ٢٩٨/١ - ٢٩٩ .
 - (٥) المصدر السابق ٤٣/٢ (٢٥٨) .
 - (٦) المصدر السابق ١٨٥/٢ .
 - (٧) عبدالله بن حبيب بن ربيعة - بفتح الموحدة وتشديد الياء - أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين / ع / التقريب ٤٠٨/١ (٤٥٠)
 - وأنظر الكاشف ٢٩/٢ (٢٧٠٥) .
 - (٨) المصدر السابق ٤٤/٢ .
 - (٩) فتح البارى ٢٧٤/٢

قال الترمذى . . والعمل على هذا عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ، ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، الا ما روى عن ابن مسعود ، وبعض أصحابه ، أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم . (١)
قال ابن حجر موجهاً فعل ابن مسعود: وَحَمَلَ هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ . (٢)
وقال الشوكاني . . قوله (كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا.. الخ) فيه دليل على نسخ التطبيق . (٣)

وقال الامام النووي : مذهبنا ، ومذهب العلماء ، كافة ، أن السنة : وضع اليدين على الركبتين ، وكراهة التطبيق ، الا ابن مسعود ، وصاحبيه ، علقمة ، والأسود ، فانهم يقولون : أن السنة التطبيق ، لأنه لم يبلغهم النسخ ، وهو حديث (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه . والصواب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الصريح (٤) . انتهى .
وقال أيضا : . . وحجة الجمهور : حديث سعد ، وهو صريح في النسخ . . (٥) انتهى .

وقال ابن حزم : والتطبيق في الصلاة : لا يجوز ، لأنه منسوخ . . وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الأيدي على الركب ، في حديث رفاعه بن رافع ، فصح أنه هو الأمر الآخر ، النسخ للتطبيق ، وبالله تعالى التوفيق . (٦) انتهى .

فتحصل من كل ما قد سلف أن التطبيق غير جائز ، وأن وضع الألف على الركب في الركوع ، هي الهيئة المعتبرة شرعا .

ولعل الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق هي مخالفة أهل الكتاب ، كما أشارت بذلك عائشة رضي الله عنها .

قال ابن حجر : وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق ، عن عائشة رضي الله عنها ، أورد سيف في الفتوح ، من رواية مسروق ، أنه سألها عن ذلك ، فأجابت بما محصله : أن التطبيق من صنيع اليهود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عنه لذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب ، فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم ، والله أعلم . (٧) انتهى .

-
(١)	السنة ٤٤/٢ .
(٢)	المصدر السابق ٢٧٤/٢ .
(٣)	نيل الأوطار ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ .
(٤)	شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/٥ .
(٥)	المجموع ٤١١/٣ .
(٦)	المحلى ٣٥٥/٣ .
(٧)	فتح الباري ٢٧٤/٢ وانظر نصب الراية ٣٧٢/١ - ٣٧٤ والمجموع للنووي ٤٠٧/٣ - ٤١١ .

٣ - الترجيح وفيما يلي أمثلة لذلك :-

المثال الأول : ترجيح حديث : بَسْرَةُ بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) . (١)

على حديث قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال : يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : (هل هو — الا مضغة منه) أو قال : (بضعة منه) . (٢)

ووجه التعارض ظاهر بين الحديثين : فحديث بسرة ظاهر الدلالة ^{ببطلان} في أن الوضوء ^{مستحب} على من مس ذكره ، وهو معارض ومخالف لدلالة حديث طلق ، فانه صريح في عدم ايجاب الوضوء من مس الذكر .

وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض من عدة أوجه - بعدما أورد جملة من الاعتراضات فيما يلي عرضها - : . . قال أصحاب أبي حنيفة : لا يقبل خبر بسرة ، ونظرائها في هذا الباب لوجيهين :

أحدهما : أن هذا حديث يروى عن امرأة ، والحكم ^{معلق} بالرجال ، فكيف تختص بروايته النساء ؟ وهذه تهمة ، توجب التوقف ، وريبة ربما أثرت في التحصيل .
وثانيها : أن هذه مسألة تعم بها البلوى ، وماتعم بها البلوى يكثر السؤال عنه ، ويكثر الجواب فيه ، ويكثر نقله ، فضعف نقل هذا - مع عموم البلوى فيه - ، دليل على ضعفه .

وقد أجاب ابن العربي على هذا الاعتراض بقوله : (ان هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء) فقول ساقط . . قال الله تعالى : (واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) . (٣) ، وقد كان الله قادرا على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجيين عن بيته ، ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه ، اذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة ، أن يأثر بها عنه ، ويبلغها من لم يحضرها ، وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الختانين ، ونسخ به (الماء من الماء) (٤) ، وهو حديث امرأة ، وهذا أعظم ، فانه نسخ لحكم مستقر ، وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئا .

جواب ثاني : وهو أن الوضوء : انما هو من مس الفرج ، وهو عام في الرجال ، والنساء .

-
- (١) أخرجه مالك / الموطأ ٦٤/١ والشافعي : الأم ١٩/١ وأبو داود : السنن ٤٦/١ والترمذي وقال حديث حسن صحيح : السنن ١٢٦/١ وغيرهم .
(٢) أخرجه أبو داود : السنن ٤٦/١ والترمذي وقال : أحسن شيء روى في هذا الباب : السنن ١٣١/١ والنسائي : السنن ١٠١/١ وابن ماجه : السنن ١٦٣/١ وأحمد : المسند ٢٢/٤
(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٣٤) .
(٤) الاعتبار ص ١٣ وعارضة الاحوذى ١٢٠/١ ومعالم السنن ١٤٩/١ - ١٥٠ .

وأما قولهم (أن ما يعم بها البلوى يكثر السؤال عنه) فممكن .
وأما قولهم (أنه يكثر الجواب فيه) فممكن أقل من الأمل .
وأما قولهم (كثير نقله) فلا يلزم ذلك فإن الصحابة قد كانت تقلل الرواية ، ولا تكثر النقل ، مع ما كانت تعرفه من وجوب تبليغ الشرع ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه . (١)
ثم شرع في بيان الأحكام ، في أربعين مسألة ، بين تأصيل ، وتفريع ، واستنباط ، تدل على وفرة عقل ، وعلم ، وفي الثالث منها يقول : قال علماؤنا : أخبارنا أصح أسنادا ، ومتنا ، من ستة أوجه :

الأول : قال البخاري ، والنسائي ، ويحيى بن معين ، أصح شيء في الباب حديث بسرة ، وصح أحمد حديث أم حبيبة ، وصح ابن السكن ، حديث أبي هريرة ، وقال أحمد ، وعلى بن المديني : قيس بن طلق لا يحتج بحديثه . (٢)

الثاني : أن خبرنا أكثر رواية ، لأنه نقله جماعة من الصحابة ، وخبره نقله واحد .
الثالث : أن خبرنا رواه أبو هريرة ، وهو أسلم عام خير ، وروته بسرة وهي أسلمت عام الفتح ، وطلق وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع منه ذلك ، حين كان بيني المسجد في صدر الاسلام .

الرابع : أخبارنا أحوط للعبادة . (٣)

الخامس : يحتمل خبرهم أن يكون أراد به : مسه خلف حائل ، وهو الظاهر من حال المصلي حالة الصلاة . (٤)

السادس : أن خبرنا مفيد : لأنه ينقل عن العبادة ، الى العبادة ، وخبرهم لا يفيد شيئا ، لأنه ينفي الأصل . (٥) . (٦)

وبهذا يكون ابن العربي قد أزال التعارض الظاهر بين الروايتين ، والمسألة موضع كلام طويل للشرح ايجازه فيما يلي :

-
- (١) انظر تذكرة الحفاظ ٥/١ وجامع بيان العلم وفضله ٦٤/١ وتقييد العلم ٥٠ - ٥٢ .
 - (٢) انظر تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ١٣٣/١ - ١٣٤ والاعتبار ٧٠ - ٧٣ والتلخيص الحبير ١٢٣/١ - ١٢٥ ، وبداية المجتهد ٢٨/١ .
 - (٣) أنظر الاعتبار ص ٧٧ والمغنى ١٣٢/١ .
 - (٤) سنن البيهقي ١٣٥/١ وشرح معاني الآثار ٧٧/١ وبداية المجتهد ٢٨/١ .
 - (٥) أنظر تهذيب السنن ١٣٥/١ .
 - (٦) العارضة ١١٣/١ - ١١٧ .

ذهب أهل العلم في هذه المسألة الى مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : النسخ .

واختلف القائلون به على قولين :

القول الأول : أن حديث طلق ناسخ لحديث بسرة ، وعلى ذلك : فإن من الذكر لا ينقض

الوضوء .

القول الثاني : أن حديث بسرة هو الناسخ ، وحديث طلق منسوخ به ، وعلى ذلك فمس

الذكر ، ناقض للوضوء . (١)

المذهب الثاني : الترجيح :

وذلك بترجيح حديث بسرة ، على حديث طلق ، وذلك من عدة وجوه منها :

الأول : أن حديث بسرة : صحيح ، فيرجح على حديث طلق ، لضعف سنده ، والضعيف

لا يقوى على معارضة الصحيح .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة ، عن حديث رواه محمد بن جابر ، عن

قيس بن طلق ، عن أبيه ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل في من الذكر وضوء ؟

قال : لا ، فلم يثبتاه ، وقالوا : قيس بن طلق ، ليس ممن تقوم به الحجة ووهماه . (٢)

وهذا موافق للوجه الأول عند ابن العربي كما ترى .

الثاني : أن الرواة لأحاديث النقص باللمس ، أكثر وأحاديثهم أشهر من الأحاديث المخالفة .

قال ابن قيم الجوزية : أن رواية النقص أكثر ، وأحاديثه أشهر ، فانه من رواية بسرة ،

وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب ، وزيد بن خالد . (٣)

وهذا موافق للوجه الثاني عند ابن العربي .

الثالث : أن حديث طلق - على تقدير صحته - متقدم ، فقد كان في ابتداء الهجرة ،

حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى مسجده ، بينما حديث أبي هريرة ، ومن معه ،

متأخر عنه .

فقد أخرج البيهقي بسنده ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه

وسلم وهو بينى المسجد فقال : اخلط الطين ، فانك أعلم بخلطه ، فسألته ، أو سأله رجل فقال :

أرأيت الرجل يتوضأ ، ثم يمس ذكره ، فقال انما هو منك . (٤)

(١) أنظر الاعتبار ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ . وبداية المجتهد ٢٨/١ .

(٢) علل الحديث ٤٨/١ (١١١) .

(٣) تهذيب سنن أبي داود مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى ١٣٥/١ .

(٤) السنن ١٣٥/١ وأنظر الاعتبار ص ٧٧ .

وقال ابن قيم الجوزية : ان حديث طلق - لو صح - لكان حديث أبي هريرة ، ومن معه ، مقدّما عليه ، لأن طلقا قدم المدينة ، وهم بينون المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه قصة مس الذكر ، وأبو هريرة أسلم عام خيبر ، بعد ذلك بست سنين ، وانما يؤخذ بالأحدث ، من أمره صلى الله عليه وسلم ، وهو الوجه الثالث عند ابن العربي . (١)

الرابع : أنه لو قدّر تعارض الحديثين من كل وجه ، لكان الترجيح لحديث النقض لقول أكثر الصحابة به : منهم : عمر بن الخطاب ، وابنه وأيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وبسرة بنت صفوان - رضي الله عنهم - وعن سعد بن أبي وقاص : روايتان وعن ابن عباس رضي الله عنهما : روايتان . (٢)

الخامس : أنه قد ثبت الفرق بين الذكر ، وسائر الجسد ، في النظر ، والحسن ، فثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فدّل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ، ولهذا صان اليمين عن مسه ، فدّل على أنه ليس بمنزلة الأنف ، والفخذ ، والرجل (٣) ، فلو كان كما قال المانعون : أنه بمنزلة الإبهام ، واليد ، والرجل ، لم ينه عن مسه باليمين . والله أعلم . (٤)

هذا وقد مال الشيخ أحمد شاكر الى الجمع بين الحديثين فقال : والذي تطمئن اليه نفس الفقيه : أنه لاتعارض بين حديث بسرة ، وحديث طلق ، وذلك أن للفرج من الرجل ، والمرأة احساسا غير احساس بقية الأعضاء ، فمن مسه بقصد ايقاظ هذا الاحساس الخاص ، وجب عليه الوضوء ، ومن مسه كما يمس أى عضو آخر ، فلا وضوء عليه ، وهذا واضح من تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث طلق : (هل هو الا مضغة منه ، أو بضعة منه) . والله أعلم . انتهى . (٥)

ولعل هذا أولى فايحسن أن يركن اليه ، ويعتمد عليه ، في المسألة . والله أعلم .

- (١) تهذيب السنن ١٣٥/١ وانظر المغني لابن قدامة ١٣٢/١ .
- (٢) تهذيب السنن ١٣٥/١ .
- (٣) أنظر شرح معاني الآثار ٢٨/١ عن علي رضي الله عنه قال (ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكرى) وكذلك ذكر عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة رضي الله عنهم نحوه .
- (٤) تهذيب السنن ١٣٥/١ .
- (٥) أنظر تعليقه على تهذيب السنن ١٣٥/١ وانظر شرح منتهى الارادات ٦٦/١ ، ٦٢ والأم ١٩/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢١/١ وشرح فتح القدير ٥٤/١ - ٥٦ ، وبداية المجتهد ٢٨/١ - ٢٩ .

المثال الثاني :- أورد ابن العربي جملة من الأحاديث ، في مسألة أكل الصيد للمحرم ، من أبواب الحج ، ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

فقد أخرج أبو داود (١) ، والترمذي (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن حبان ، في صحيحه كما في نصب الراية (٤) والحاكم (٥) ، والدراطيني (٦) ، والبيهقي (٧) ، والشافعي (٨) ، وعبد الرزاق (٩) ، وغيرهم ، من طريق عمرو بن أبي عمرو (١٠) ، عن المطلب (١١) ، عن جابر ابن عبد الله (١٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم) وهذا لفظ الترمذي .

قال الترمذي : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لانعرف له سماعاً عن جابر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً ، إذا لم يصدّه ، أو لم يصد من أجله ، وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب ، وأقيس ، والعمل على هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق . (١٣) .

وصحح الامام النووي هذا الحديث فقال : أما حديث جابر فرواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاه المطلب ، عن جابر واسناده الى عمرو بن أبي عمرو صحيح .

- (١) كتاب المناسك باب لحم الصيد للمحرم : السنن ٤٢٧/٢ (١٨٥١) .
- (٢) كتاب الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم : السنن ٢٠٣/٣ (٨٤٦) .
- (٣) السنن ١٨٧/٥ .
- (٤) نصب الراية ١٣٨/٣ .
- (٥) المستدرک ٤٥٢/١ .
- (٦) السنن ٢٩٠/٢ (٢٤٣) .
- (٧) السنن ١٩٠/٥ .
- (٨) الأم ٢٠٨/٢ .
- (٩) المصنف ٤٣٤/٤ (٨٣٤٩) .
- (١٠) عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان : ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين / ع / التقريب ٧٥/٢ (٦٤٢) .
- (١١) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي : صدوق كثير التدليس والارسال من الرابعة / ع / التقريب ٢٥٤/٢ (١١٧٦) والكاشف ١٥١/٣ (٥٥٧٧) .
- (١٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري : صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين / ع / التقريب ١٢٢/١ (٩) .
- (١٣) وأسد الغابة ٣٠٨/١ (٦٤٢) .
- السنن ٢٠٤/٣ (١٣) .

وأما عمرو بن أبي عمرو : فقال النسائي : ليس هو يقوى، وإن كان قد روى عنه مالك، وكذا قال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بقوى، وليس بحجة، وقد أشار الترمذى الى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال لا يعرف للمطلب سماعاً من جابر .

فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو ، فغير ثابت ، لأن البخارى ومسلم روىا له في صحيحيهما ، واحتجا به ، وهما القدوة في هذا الباب ، وقد احتج به مالك ، وروى عنه ، وهو القدوة ، وقد عرف من عاداته : أنه لا يروى في كتابه الا عن ثقة ، وقال أحمد بن حنبل فيه : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال ابن عدى ، لا بأس به ، لأن مالكا روى عنه ، ولا يروى مالك الا عن صدوق ثقة ، قلت : وقد عرف أن الجرح لا يثبت الا مفسراً ، ولم يفسره ابن معين ، والنسائي .

وأما ادراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم (١) : وروى عن جابر قال : ويشبهه أن يكون أدركه ، هذا كلام ابن أبي حاتم ، فحصل شك في ادراكه ، ومذهب مسلم بن الحجاج الذى ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع فيه ، أنه لا يشترط في اتصال الحديث (اللقاء) ، بل يكفي امكانه ، والامكان حاصل قطعاً ، ومذهب علي بن المديني ، والبخارى ، والأكثرين ، اشتراط ثبوت اللقاء ، فعلى مذهب مسلم : الحديث متصل ، وعلى مذهب الأكثرين : يكون مرسلًا لبعض كبار التابعين ، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا ، اذا اعتضد بقول الصحابة ، أو قول أكثر العلماء ، أو غير ذلك مما سبق ، وقد اعتضد هذا الحديث، فقال به الصحابة رضي الله عنهم (٢) . انتهى .

حديث أبي قتادة رضي الله عنه : فقد أخرج البخارى (٣) ، ومسلم (٤) ، من طريق عبد الله بن أبي قتادة (٥) ، أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ، ولم أحرم ، فأنبئنا بعدو غيقة (٦) ، فتوجهنا نحوهم ، فبصر

- (١) أنظر الجرح والتعديل ٣٥٩/٨ (١٦٤٤) .
 - (٢) المجموع ٣٠١ / ٧ .
 - (٣) كتاب جزاء الصيد باب رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال : فتح البارى ٢٦/٤ (١٨٢٢) .
 - (٤) كتاب الحج باب تحريم الصيد البرى المأكول للمحرم : صحيح مسلم مع شرح النووى ١٠٨/٨ .
 - (٥) عبد الله بن أبي قتادة الأنصارى المدني : ثقة من الثانية مات سنة خمس وتسعين / ع /
 - (٦) التقريب ٤٤١/١ (٥٤٦) والكشاف ١١٩/٢ (٢٩٤٢) .
- (٦) غيقة : فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة : صحيح مسلم مع النووى ١٠٨/٨ - ١٠٩ .
- ومراصد الاطلاع ١٠٠٧/٢

أصحابي بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت ، فرأيت ، فحملت عليه الفرس ،
فطعنته ، فأثبته ، فاستعنتهم ، فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله صلى الله
عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله - الى أن يقول : يا رسول الله : انا اصدنا حمار وحش ،
وان عندنا فاضلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا ، وهم محرمون .

وفي رواية لهما (١) : (. .) وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألناه عن ذلك فقال : معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها ، حتى
نقذها (٢) ، وهو محرم .

وظاهر الحديثين : يدل على أن ما صاده المحرم ، أو صاده له حلال بأمره ، أو كان من
المحرم فيه إشارة ، أو دلالة ، أو اعانة ، فلحمه حرام على هذا المحرم ، فان صاده حلال لنفسه ،
ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى منه للمحرم ، فهو حلال للمحرم .

كما أورد ابن العربي حديث الصَّعْب بن جَثَّامَة (٣) : فقد أخرج البخاري (٤) ، ومسلم (٥) ،
وغيرهما (٦) من حديث عبد الله بن عباس ، عن الصَّعْب بن جَثَّامَة الليثي ، أنه أهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأَبْوَاء (٧) ، أو بَوْدَان (٨) ، فردّه عليه ، فلما رأى ما في
وجهه قال : (إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم) .

وظاهر الحديث وما في معناه : يدل على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ،
لأنه اقتصر على التعليل على كونه محرما ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وفي هذا المعنى يقول
ابن العربي : . . وقال النبي صلى الله عليه وسلم للصَّعْب بن جَثَّامَة وقد أهدى له حمارا وحشيا
(إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرم) فافتضى ذلك : تحريم ما صيد من أجل المحرم . . وحديث أبي
قتادة نص في أن يأكل المحرم ما لم يصد من أجله . (٩)

(١) كتاب الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئا . . فتح الباري ٢٠٠/٥ (٢٥٧٠) ومسلم

مع شرح النووي ١١٠/٨ .

(٢) نقذها : بتشديد الفاء المفتوحة - أي فرغ من أكلها كلها : فتح الباري ٢٠١/٥ .

(٣) الصَّعْب - بفتح أوله وسكون المهملة - ابن جَثَّامَة - بفتح الجيم وتشديد المثناة - الليثي
صحابي مات في خلافة الصديق على ما قيل والأصح أنه عاش الى خلافة عثمان ع/ التقريب

٣٦٧/١ (٩٥) وأسد الغابة ٢٠/٣ (٢٥٠١) .
(٤) كتاب جزاء الصيد باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل : فتح الباري ٣١/٤

(١٨٢٥) .

(٥) كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البري : صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٠٣/٨-١٠٤ .

(٦) أنظر مصنف عبد الرزاق ٤٢٦/٤ (٨٣٢٢) .

(٧) الأبواء : بفتح ثم سكون وفتح الواو وألف ممدودة قرية من أعمال الفرع من المدينة/معجم ما استعجم ١٠٤/٨

(٨) ودان : فعلان من الود ثلاثة مواضع : أحدها بين مكة والمدينة قرية جامعة في نواحي

الفرع . أنظر مراصد الاطلاع ١٩/١ ، ١٤٢٩/٣ (ودان) .

(٩) القيس ٦٤٩/٢ .

ولما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ، والآثار ، ذهب ابن العربي في تأويلها إلى مذهبين اثنين :

أولاهما : الجمع :- وفي ذلك يقول ابن العربي بعد أن بين أقوال أهل العلم في المسألة (١) :

وأما مذهب مالك ومن قال به : فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعي : هو أعدل الأحاديث ، وهو الجامع بين تعارضها ، فيحمل مارد منه ، على أنه تحقق له صيد من أجله ، أو خاف ذلك ، وبذلك فسر عثمان رضي الله عنه كما رواه جابر ويحمل ما قبل منه ، على أنه لم يصد من أجله .

المذهب الثاني : الترجيح :- وفي ذلك يقول ابن العربي : .. قال أصحاب أبي حنيفة : قوله في حديث جابر (مالم تصيدوه ، أو يصد لكم) مقطوع ، ولم يسمع المطلب من جابر . قلنا : المقطوع عندكم والمرسل حجة ، فلا يصح لكم ذلك . فان قيل قوله (مالم يصد لكم) يعني بوكالة ، أو باجارة ، قلنا بل قوله (أو يصد لكم) عام .. وقد بينه أبو هريرة - رضي الله عنه - من حديث مالك (٢) في المحرمين الذين مروا بالربذة ، فمروا ، فوجدوا بها صيدا ، فافتاهم أبو هريرة يأكله ، ثم شك فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأفتاهم ، والخبران اذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما ، تعين الأخذ به ترجيحاً ، وفي أبي بكر وعمر نصاً ، بقوله : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) (٣) انتهى .

هذا وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، وأشككت عليهم الأحاديث فيها ، فكان عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وأبي هريرة ، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم ، وحجتهم حديث أبي قتادة ، وحديث طلحة بن عبيد الله (٤) وحديث البيهقي (٥) ، وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال ، وهذا قول علي ، وابن عباس ، وابن عمر .

-
- (١) العارضة ٧٤/٤ - ٨٠ .
 (٢) شرح موطأ مالك للإمام الزرقاني ٩٠/٣ .
 (٣) العارضة ٧٤/٤ - ٨٠ وأحكام القرآن ٦٨٦/٢ - ٦٨٨ .
 (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ونصه عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورّع فلما استيقظ طلحة وفق من أكلة وقال (أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) صحيح مسلم مع شرحه للنوري ١١٢/٨ - ١١٣ .
 (٥) أخرجه مالك في كتاب الحج ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ولفظه عن البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء =

قال ابن عباس : (وحرّم عليكم صيد البر) (١) هي مبهمة وروى عن طاوس ، وجابر بن زيد ، وسفيان الثوري ، المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة وحديث علي (٢) . واحتجوا بظاهر الآية وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطيداه وأكله .

وقالت طائفة : ما صاده الحلال للمحرّم ومن أجله ، فلا يجوز له أكله ، فأما ما لم يصده من أجله ، بل صاده لنفسه ، أو لحلال لم يحرم على المحرّم أكله ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم ، وقول اسحاق ، وأبي ثور ، قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان ، في هذا الباب .

وحجة من ذهب هذا المذهب : أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ، ولم تختلف ، ولم تتدافع ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ، ما وجد إلى استعمالها سبيل (تم كلام ابن القيم ، كما نقله عنه الامام المنذرى ، وقد تابع المنذرى قوله مصوباً هذا الرأي الأخير ، فقال : وأثار الصحابة كلها في هذا الباب : إنما تدل على هذا التفصيل ، فروى البيهقي (٣) من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة ، قال : (رأيت عثمان بن عفان بالعرج (٤) في يوم صائف ، وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : اني لست كهيتكتكم إنما صيد من أجلى .

وحديث أبي قتادة ، والبهزي ، وطلحة بن عبيد الله ، قضيا أعيان ، لاعوم لها ، وهي تدل على جواز أكل المحرّم من صيد الحلال ، وحديث الصعب بن جثامة ، يدل على منعه منه ، وحديث جابر صريح في التفريق . فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله ، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله ، فهذا فعله ، وقوله ، في حديث جابر يدل على الأمرين فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال .

== البيهزي وهو صاحبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسّمه بين الرفاق . . الحديث شرح الزرقاني على موطأ مالك ٨٨/٣ .

(١) أنظر مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٤ (٨٣٣٠) .
(٢) حديث علي أخرجه الامام عبد الرزاق من طريق عبدالله بن الحارث بن نوفل يقول : كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون فاصطيدت له فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو قال اصطيدت أو أميتت باسمي قال فقام عليّ فقيل لعثمان : أنه كره أكلها فإرساله إليه فقال عليّ : خرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً . الحديث المصنف ٤٣٤/٤ (٨٣٤٧)

(٣) أنظر سنن البيهقي ١٩١/٥ .
(٤) العرج : يفتح أوله وسكون ثانيه وجيم : قرية جامعة في واد من نواحي الطائف وقيل واديه . مرآة الاطلاع ٩٢٨/٢ (العرج) .

وكذلك امتناع علي من أكله ، لعله ظن أنه صيد لأجله ، وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، حمار البهزي ومنعهم من التعرض للطبي الحاقف (١) ، لأن الحمار كان عقيرا ، في حد الموت ، وأما الطبي : فكان سالما ، لم يسقط الى الأرض ، فلم يتعرض ، لأنه حيوان حي . والله أعلم . (٢)

المثال الثالث :- ترجيح حديث عثمان بن عفان رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم) والحديثان صحيحان ثابتان .
فحديث عثمان رضي الله عنه أخرجه مسلم (٣) ، وأبوداود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، ومالك (٨) ، وأحمد (٩) ، والشافعي (١٠) ، والدارمي (١١) ، وابن الجارود (١٢) ، والطحاوي (١٣) ، وغيرهم ، من طريق نبيه بن وهب (١٤) ، أن عمر بن عبيد الله (١٥) ، أراد أن يزوج طلحة بن عمر (١٦) (بنت شيبه بن جبير) (١٧)

- (١) الحاقف : يعني الذي انحنى وتثنى في نومه ولهذا قيل للرمل اذا كان منحنيا حَقْفًا . انظر غريب الحديث لابن سلام ١٨٨/٢ - ١٨٩ (حقف) والفاثق ٢٩٩/١ حقف .
- (٢) نقلا عن مختصر سنن أبي داود ٣٦٣/٢ - ٣٦٥ . وانظر في المسألة المراجع التالية : شرح الزرقاني على الموطأ ٨٥/٣ - ٩٨ ومصنف عبدالرزاق ٤٢٦/٤ - ٤٣٥ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٨ - ١١٣ وسنن البيهقي ١٨٧/٥ - ١٩٤ ، والمغني لابن قدامة ٣١١/٣ - ٣١٤ وشرح السنة للبغوي ٢٦١/٧ - ٢٦٢ وفتح الباري ٣٣/٤ - ٣٤ ونصب الراية ١٣٧/ - ١٣٨ وبذل المجهود ٨٩/٩ - ١٠٠ وبداية المجتهد ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، والمجموع ٣٢٤/٧ - ٣٣٠ والمحلى ٣٨٥/٧ - ٣٩٥ .
- (٣) كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته/صحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٣/٩ .
- (٤) السنن ٤٢١/٢ (١٨٤١) ٤٢٢ (١٨٤٢) .
- (٥) السنن ١٩٩/٣ (٨٤٠) .
- (٦) السنن ١١٥/٥ .
- (٧) السنن : أبواب النكاح باب المحرم يتزوج ٣٦٢/١ (١٩٧٤) .
- (٨) الموطأ ص ٢٣٩ (٧٧٦) ط النفائس .
- (٩) المسند ٥٢/١ ٦٤٠ .
- (١٠) بدائع المنن ١٨/٢ (٩٦٢) .
- (١١) السنن ٣٧/٢ - ٣٨ .
- (١٢) المنتقى ص ١٨٠ (٤٤٤) .
- (١٣) شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ .
- (١٤) نبيه - بالتصغير - ابن وهب بن عثمان العبدى المدني : ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع ومات قبله مات هو سنة ست وعشرين/ع/التقريب ٢٩٧/٢ (٤٢) والكشاف ١٩٨/٣ (٥٨٩٧) .
- (١٥) عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي روى عن ابيه بن عثمان . الجرح والتعديل ١٢٠/٦ (٦٤٦) والأسماء المبهمة للبغدادى ص ٤٩٢ .
- (١٦) طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي ، أنظر الأسماء المبهمة للبغدادى ص ٤٩١ - ٤٩٢ .
- (١٧) اسمها عمرة بنت شيبه بن جبير / الأسماء المبهمة ٤٩٢ .

فأرسل إلى أبان بن عثمان (١) يحضر ذلك ، وهو أمير الحج ، فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب) وهذا لفظ مسلم .

قال الترمذى (٢) : حديث عثمان حديث حسن صحيح .
وقال الشيخ الألباني (٣) : صحيح .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه : البخارى (٤) ، ومسلم (٥) ، وأبو داود (٦) ، والترمذى (٧) ، والنسائي (٨) ، وابن ماجه (٩) ، من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) وهذا لفظ البخارى .
قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . (١٠)

ووجه التعارض ظاهر بين الحديثين : فعلى حين يذكر عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم ، يقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وقد أجاب ابن العربي على هذا التعارض بما يلي :-

ذكر مالك - رضي الله عنه - حديث عثمان (في النهي عن نكاح المحرم) ، وضعفه البخارى ، وصحح رواية ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو محرم) ، فأدخلها من طريق أهل المدينة ، عن سعيد بن المسيب ، يريد بذلك التقوى على رد رواية مالك رضي الله عنه ، ومذهبه .

-
- (١) أبان بن عثمان بن عفان الأموى أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني : ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة / بخ ع / التقريب ٣١/١ (١٦٣) والكشاف ٢٤/١ (١٠٨) .
 - (٢) السنن ٢٠٠/٣ .
 - (٣) إرواء الغليل ٢٢٦/٤ (١٠٣٧) .
 - (٤) أخرجه البخارى في مواضع منها كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم فتح البارى ٥١/٤ ، (١٨٣٧) وأنظر ٥٠٩/٧ (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) (٤٦٥/٩٠) (٥١١٤) .
 - (٥) كتاب الحج باب نكاح المحرم وكراهة خطبته : صحيح مسلم مع شرح النووى ١٩٦/٩ .
 - (٦) السنن ٤٢٣/٢ (١٨٤٤) .
 - (٧) السنن ٢٠٢/٣ (٤٨٣) (٨٤٤) .
 - (٨) السنن ١٩١/٥ .
 - (٩) السنن ٣٦١/١ (١٩٧٢) .
 - (١٠) السنن ٢٠٢/٣ .

وقد روى الدار قطني (١)، وصححه ، عن أبي رافع (٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة ، وهو حلال) .

واحتمل أن يكون قوله (تزوج ميمونة ، وهو محرم) أى نازل بالحرم ، فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمان - رضي الله عنه - للمحتل من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وهبك أن البخارى ضعف ثبوتها ، فهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قد فسخ نكاح طريف المرى (٣) حين عقده ، وهو محرم ، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء ، فقوى بذلك مكانه ، وقد بينا في مسائل الخلاف : أنه لو ثبت نكاح النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الاحكام ، وخصوصا في النكاح . (٤) انتهى .

وقال في موضع آخر : ثم قد فسخ عمر نكاح طريف المرى ، فيكون الخليفة العدل المأمور باتباعه ، قد أخذ بأحد الخبرين ، ثم يحتل أن يكون (تزوج ميمونة وهو محرم) أى فسي الحرم ثم يحتل أن يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح ، كسائر خصائصه فيه ، ثم كان هذا أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا (٥) . . انتهى مختصرا .

وتبين من كلام بن العربي : أنه قد ابتنى ترجيحه على مايلي :-

أولا : أن حديث ابن عباس قد عارضه أحاديث أخرى يترجح معها حديث عثمان رضي الله عنه ومنها : حديث أبي رافع قال : (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكنت أنا الرسول بينهما) ولا شك أن رواية من كان مباشرا للقصة أولى ، وذلك لقربه ، ومشاهدته ، اضافة الى مشاركته في الأمر ، مما يجعل روايته ، أظهر صوابا ، من رواية غيره .

ثانيا : أن حديث عثمان رضي الله عنه : موافق لعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فانه مقدم على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما .

-
- (١) السنن ٢٦٢/٣ (٦٧) ولم يذكر فيه تصحيحا كما في السنن فلعله في كتاب آخر .
 (٢) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة عليّ على الصحيح /ع/ التقريب ٤٢١/٢ (٥) والحديث رواه الى جانب الدار قطني الترمذى وقال حسن وأحمد في المسند والبعوى في شرح السنة وقال : حديث حسن وابن حبان في صحيحه وأخرجه التبريزي في المشكاة : أنظر سنن الترمذى ٢٠٠/٣ (٨٤١) والمسند ٣٩٣/٦ وشرح السنة ٢٥٢/٧ وموارد الظمان ص ٣١٠ ومشكاة المصابيح ٨٢٤/٢ وشرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ .
 (٣) حديث طريف أخرجه الامام مالك وعنه البيهقي والدارقطني قال الألباني : وهذا سند صحيح على شرط مسلم / أنظر الموطأ ص ٢٣٩ (٧٧٧) وسنن البيهقي ٦٦/٥ وسنن الدارقطني ٢٦٠/٣ ورواء الغليل ٢٢٨/٤ (١٠٣٨) .
 (٤) القيس ٦٤٦/٢ - ٦٤٨ .
 (٥) العارضة ٧٣/٤ .

ثالثاً : أن تحريم نكاح المحرم : هو الذى عليه العمل عند أهل المدينة. (١)

رابعاً : تأويل حديث ابن عباس أن قوله (تزوج ميمونة وهو محرم) أى فى الحرم ، فتزوجها فى الحرم ، وهو حلال .

خامساً : أنه لو ثبت أنه تزوجها محرماً ، لم يكن فى ذلك دليل على جواز نكاح المحرم ، لأن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال أكثر أهل العلم : لا يصح تزوج المحرم ، ولا تزويجه ، وذهبوا الى ترجيح حديث ميمونة رضى الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) وما جاء فى معناه ، على حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم) وما جاء فى معناه ، وقد اختلفوا هذا الترجيح على مايلي :-

أولاً : ما أخرج مسلم (٢) ، وأحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذى (٥) ، وابن ماجه (٦) ، من طريق يزيد بن الأصم (٧) ، ابن أخي ميمونة ، عن ميمونة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف (وهذا لفظ أبي داود .

قال الخطابي (٨) : وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وأخبرت بحالها ، وبكيفية الأمر فى ذلك العقد .. انتهى مختصراً .

(١) روى البيهقي بسنده عن سعيد بن المسيب (أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما) السنن ٦٦/٥ - ٦٧ وروى مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح الموطأ ص ٢٣٩ (٧٧٩) كما روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره / الموطأ ص ٢٣٩ (٧٧٨) قال الألباني سنده صحيح ارواء الغليل ٢٢٨/٤ .

(٢) كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٦/٩ - ١٩٧

(٣) المسند ٣٣٣/٦ .

(٤) السنن ٤٢٢/٢ (١٨٤٣) .

(٥) السنن ٢٠٣/٣ (٨٤٥) .

(٦) السنن ٣٦١/١ (١٩٧٣) .

(٧) يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - يفتح الموحدة والتشديد - أبو عوف كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين له رؤية ولا يثبت: وهو ثقة من الثالثة مات ستة وثلاث ومائة / بخ ع/التقريب ٣٦٢/٢ (٢٢٢) والكاشف ٢٤٠/٣ والخلاصة

ص ٤٣٠ .

(٨) معالم السنن ٤٢٣/٢ .

وقال النووي (١) : الترجيح من وجه آخر : وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة ، وهي صاحبة القصة ، وأبى رافع وكان السفير بينهما فهما أعرف ، فاعتماد روايتهما أولى .

وقال ابن عبد البر كما نقل عنه الزرقاني في شرح الموطأ (٢) : (الرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة ، عن ميمونة نفسها ، وعن أبي رافع ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها ، ، وما أعلم أحدا من الصحابة روى أنه نكحها ، وهو محرم ، إلا ابن عباس .

ثانيا : قال ابن حجر (٣) قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ، لكن الوهم الى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد . انتهى .

ثالثا : قال ابن حجر (٤) : ويترجح حديث عثمان بأنه تفهيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين ، تحتل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرته تلك ، التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون اطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم ، أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى ، وإن لم يكن تلبس بالاحرام .

رابعا : قال ابن حجر (٥) : قال الطبرى : وقد ثبت أن عمر ، وعلي ، وغيرهما من الصحابة ، فرقوا بين محرم نكح ، وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلا عن ثبت .

وذهب الأحناف الى عكس هذا : فرجحوا حديث ابن عباس ، على حديث يزيد بن الأصم ، ولذلك جوزوا نكاح المحرم . (٦)

الا أن ما ذهب اليه الجمهور : هو أولى ، وأقوى حجة ، وأكثر شواهد .
قال النووي : مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ، ولا تزويجه ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن

-
- (١) المجموع ٢٨٩/٧ .
(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ ، ٨٠/٣ - ٨١ .
(٣) فتح البارى ١٦٥/٩ .
(٤) فتح البارى ١٦٥/٩ - ١٦٦ :
(٥) فتح البارى ١٦٦/٩ .
(٦) أنظر شرح معاني الآثار ٤٤٢/١ - ٤٤٣ وشرح فتح القدير ٢٣٢/٣ - ٢٣٣ .

ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهرى ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وغيرهم ، وقال الحكم ، والثورى وأبو جنيقة : يجوز أن يتزوج - أى المحرم - ويزوج (١) . انتهى مختصرا .

المثال الأخير :- أشار ابن العربي الى جملة من الأحاديث ، في باب التوضي بفضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة .

أولها : حديث الحكم بن عمرو (٢) رضي الله عنه : فقد أخرج أصحاب السنن (٣) ، وأحمد (٤) ، وغيرهم ، من طريق شعبة عن عاصم (٥) ، قال : سمعت أبا حبيب (٦) ، يحدث عن الحكم بن عمرو الغفارى : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (وهذا لفظ الترمذى . قال الترمذى : هذا حديث حسن . (٧))

وقال الشيخ الألبانى : صحيح وقال أيضا : واسناده صحيح وأعله بعض الأئمة (٨) بما لا يقدر . (٩)

-
- (١) المجموع ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ . وأنظر في المسألة المراجع التالية : نصب الراية ١٧٠/٣ - ١٧٤ وشرح النووى على صحيح مسلم ١٩٣/٩ - ١٩٧ والمحلّى لابن حزم ٢٩٠/٧ - ٢٩٦ وبداية المجتهد ٢٤٢/١ وشرح السنة للبخارى ٢٥١/٧ ، والمغنى لابن قدامة ٣٣٢/٣ - ٣٣٤ .
 - (٢) الحكم بن عمرو الغفارى ويقال له الحكم بن الأقرع : صحابي نزل البصرة : ومات بمرو سنة خمس وقيل قبلها / خ ع / التقريب ١٩٢/١ (٤٩٢) وأسد الغابة ٤٠/٢ (١٢٢٣) .
 - (٣) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ٦٣/١ (٨٢) وسنن الترمذى ٩٣/١ (٦٤) وسنن ابن ماجه ٧٣/١ (٣٨٥) .
 - (٤) المسند ٦٦/٥ ، ٢١٣/٤ .
 - (٥) عاصم بن سليمان الاحول ابنو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يشك فيه ١ لا القطان وكأنته بسبب دخوله في الولاية / التقريب ٤٨٤/١ (٩) والتهذيب ٣٨/٥ (٧٣) .
 - (٦) سودة بن عاصم العنزي - بالنون والزاي - أبو حبيب البصري : صدوق يقال أن مسلما أخرج له من الثالثة / م / التقريب ٣٣٩/١ (٥٨٧) والكاشف ٤١٠/١ (٢٢١٠) .
 - (٧) السنن ٩٣/١ .
 - (٨) أنظر سنن البيهقي ١٩١/١ - ١٩٢ والمجموع ١٩١/٢ .
 - (٩) إرواء الغليل ٤٣/١ - ٤٤ (١١) .

ثانيها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فقد أخرج أصحاب السنن (١) ، والدارقطني (٢) ، وغيرهم ، من طريق سَمَك بن حرب (٣) عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه ، فقالت يارسول الله : اني كنت جنباً فقال (ان الماء لايجنب) وهذا لفظ الترمذى .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (٤)

وقال الحاكم : قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سَمَك بن حرب ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يُخرجاه ، ولا يُحفظ له عليه . (٥)

وظاهر الحديثين يدل على تعارضهما : فحديث الحكم بن عمرو الغفارى : يدل على النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة ، وحديث ابن عباس عن خالته ميمونة : يدل على جواز ذلك .
ولما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ، ذهب ابن العربي في تأويلها الى مايلي :-

أولاً : الترجيح : وذلك بترجيح حديث ابن عباس ، على حديث الحكم ، لضعف سند حديث الحكم ، وفي ذلك يقول ابن العربي : أما حديث جواز التوضيء بفضل وضوء المرأة : فصح كليا ، وأما حديث الحكم : فقد قال البخارى : أبو حنبل سواد بن عاصم العنزي كناه أحمد ، وغيره ، يعد في البصريين فقال الغفارى ، ولا أراه صحيحا ، عن الحكم بن عمرو . . وقال جمهور العلماء : يتوضأ بفضل طهور المرأة ، وغسلها ، وقال أحمد بن حنبل : لايجوز ذلك اذا خلعت به ، وكرهه الحسن ، وابن المسيب ، وإسحاق ، ويروى كراهيته عن ابن عمر ، اذا كانت حائضا ، أو جنباً ، وخلت به ، وتعلق لهم بحديث الحكم المتقدم ، وحديثنا أولى لوجهين :

أحدهما : أنه أصح (٦) . انتهى .

وقد سبق البيهقي (٧) ، ابن العربي ، الى هذا الوجه من التأويل ، ومال اليه النووي فيما بعد ، فقال النووي : وأما فضل المرأة : فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل ، سواء خلعت به ،

(١) سنن الترمذى : أبواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك - أى التوضي بفضل طهور المرأة - ١/٩٤ (٦٥) وسنن ابن ماجة أبواب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/٧٣ (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) وسنن النسائي ١/١٧٣ وانظر المسند للإمام أحمد ٣٣٠/٦ .

(٢) السنن ١/٥٢ - ٥٣ (٧)
(٣) سَمَك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكرى الكوفي أبوالمغيرة : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخاره فكان ربما يلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين / خت م ع / التقريب ١/٢٣٢ (٥١٩) والكاشف ١/٤٠٣ (٢١٦٢) .

(٤) السنن ١/٩٤ .
(٥) المستدرک ١/١٥٩ : قال ابن حجر : وقد أعله قوم بسمك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم . فتح البارى ١/٣٠٠ .

(٦) المعارضة ١/٨١ .

(٧) أنظر سنن البيهقي ١/١٩٠ - ١٩٣ .

أم لا ، قاله البيهقي ، وغيره ، ولا كراهة فيه ، للأحاديث الصحيحة فيه . . وأما حديث الحكم بن عمرو ، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة : أحدها جواب البيهقي وغيره : أنه ضعيف ، قال البيهقي : قال الترمذي : - سألت البخاري عنه فقال : ليس هو بصحيح ، قال البخاري : وحديث ابن سرجس (١) الصحيح أنه موقوف عليه ، ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطني : وقفه أولى بالصواب من رفعه ، وروى حديث الحكم أيضا موقوفا عليه (٢) ، قال البيهقي : في كتاب المعرفة : الأحاديث السابقة في الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى (٣) ، انتهى مختصرا .

ثانيا : النسخ : وفي ذلك يقول ابن العربي :
الثاني : أنه متأخر عنه ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغتسل من الاناء ، قالت له سيمونة : (اني قد توضأت منه) وهذا يدل على مقدم النهي ، فبين أن الماء لا يجنب ، ورفع ما تقدم . (٤) ، انتهى .

ولاريب أن القول بالنسخ لا يعول عليه في هذه القضية ، لانعدام شرط النسخ والمنسوخ .
ولذلك أورد الشيخ المباركفوري هذا الوجه بقوله : (قيل) (٥) فذكره بصيغة التمرير ، ولم يجزم به . والله أعلم .

الثالث : الجمع :- وفي ذلك يقول ابن العربي : أو يكون معناه : ما استعملتــــه المرأة (٦) ، انتهى .
أي أن النهي الوارد : على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز : على ما بقي من الماء ، والله أعلم . وهذا هو القول الأوجه ، كما يقول بذلك أهل العلم .

قال الامام الخطابي : وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع ، أن النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به ، دون الفضل الذي تسوره في الاناء (٧) ، انتهى

وقال الامام النووي في هذا الصدد : الجواب الثاني : جواب الخطابي وأصحابنا ان

-
- (١) عبدالله بن سرجس - بفتح المهملة - وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صاحبي سكن البصرة ع/ التقريب ٤١٨/١ (٣٣٢) وأسد الغابة ٢٥٦/٣ .
(٢) أنظر السنن ٥٣/١ (٨) و ١١٦/١ - ١١٧ (١) (٢) .
(٣) المجموع ١٩١/٢ - ١٩٢ .
(٤) العارضة ٨١/١ - ٨٢ .
(٥) تحفة الأحوذى ٢٠١/١ .
(٦) المصدر السابق .
(٧) معالم السنن ٦٣/١ .

النهي عن فضل أعضائها ، وهو ماسال عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبدالله الأودي ، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أو يغتسل الرجل بفضل المرأة (رواه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) ، والبيهقي (٣) ، بإسناد صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، في رواية ، وضعفه يحيى في رواية .

قال البيهقي : هذا الحديث رواه ثقات الا أن حميدا لم يسم الصحابي فهو كالمرسل ، الا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة ، وداود لم يحتج به البخاري ، ومسلم ، قلت : جهالةعين الصحابي لاتضر ، لأنهم كلهم عدول (٤) ، وليس هو مخالفا للأحاديث الصحيحة ، بل يحمل على أن المراد ماسقط من أعضائها ، ويؤيده : انا لانعلم أحدا من العلماء منعها فضل الرجل ، فينبغي تأويله على ما ذكرته ، الا أن في رواية صحيحة لأبي داود (٥) ، (وليغترفا جميعا) وهذه الرواية تضعف هذا التأويل ، ويمكن تنميته مع صحتها ويحملنا على ذلك : أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ، ومحال أن يصح ، وتعمل الأمة كلها بخلاف المراسل منه (٦) ، انتهى .

وقال الامام الحافظ ابن حجر : وقول أحمد أن الأحاديث من الطريقتين مضطربة ، انما يصار اليه عند تعذر الجمع : وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي : على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي . أو يحمل النهي : على التنزيه ، جملة بين الأدلة ، والله أعلم (٨) ، انتهى (٩) .

- (١) أنظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ٦٣/١ (٨١) معالم .
- (٢) أنظر سنن النسائي ١٣٠/١ .
- (٣) السنن ١٩٠/١ .
- (٤) أنظر فتح الباري ٣٠٠/١ قال ابن حجر : ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه . . انتهى مختصرا .
- (٥) أنظر سنن أبي داود ٦٣/١ (٨١) مع المعالم .
- (٦) السنن ١٩٠/١ .
- (٧) المجموع ١٩١/٢ - ١٩٢ .
- (٨) فتح الباري كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٣٠٠/١ . وانظر في المسألة نيل الأوطار ٣١/١ - ٣٤ وبداية المجتهد ٢٣/١ (المسألة الخامسة) وسبيل السلام ٢١/١ - ٢٢ ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧٩/١ ورواء الغليل ٤٣/١ (١١) .
- (٩) ولمزيد من الأمثلة انظر العارضة ١٥٩/٦ ، ١١٧/١ - ١١٨ والقبس ٣١٥/١ - ٣١٦ ، والعارضة ٢٥٣/٤ - ٢٥٤ والقبس ٢٤٩/١ والعارضة ٢٧٥/٢ ، ٨٠/٤ ، ٤٣-٤٥ وأحكام القرآن ٣/١ والقبس ٣٥٦/١ ، ٥٥٢/٢ والمحصل ص ٥٩٥ فقد ذكر فيه مبحث الترجيح وشروطه والخلاف فيه وأوجه الترجيح وأحكام القرآن والقبس ٦٣٢/٢ - ٢١٩ - ٢٢١ .

زيادة الثقة

زيادة الثقة : (هي ما ينفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة ، أو جملة في السند ، أو المتن) (١) وهذا فن مهم ، عالجته كتب مصطلح الحديث ، والأصول ، فطوّل بعضها ، وبعضها اختصر ، وبعضها اكتفى بإيراد الأمثلة ، والشواهد ، دون الخوض في التفصيل والترجيح . (٢)

وقد عرض ابن العربي لهذا الموضوع ضمن مباحث أصول الفقه ، والحديث ، فقال مقررا حكم زيادة الثقة : اذا نقل جماعة الحديث ، وانفرد ثقة بلفظة فيه ، قبلت منه ، وحمد عليها ، ويتعلق بهذا : اذا روى الراوى من بلد حديثا ، عن أهل بلد آخر ، لم يعلمه أحد في أولئك ، ولا يسمعه منه ، فقد رأى قوم كبار أنه ساقط ، والصحيح أنه عامل ، لأن العالم قد يروى الحديث لقوم دون قوم ، ولرجل دون آخر .

ودليل ذلك : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص بالأمر واحدا ، وقال : قال الله تعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٣) ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لغيرهن على الوجوب ، ما أمرن بذكره . (٤) انتهى .

وقال في موضع آخر : الزيادة : اذا لم تنقل نقل الأصل ، ولكن رواها الثقة منفردا ، لم يجز العمل بها عند أبي حنيفة ، لأنها تهمة من انفرد به .

وعندنا يجب العمل بها ، لأنه يمكن أن يفوت البعض ، ما حصله البعض ، وكما نرى من تتبع الأحاديث ، من زيادة بعض الرواة على بعض ، وافادتهم لما أسقط سواهم ، وقد يكون بعضهم أقرب من بعض ، فيكون بعضهم أوعى له من بعض ، وهذا بين عند الانصاف (٥) . انتهى .

بهذا الوصف : يُجمل ابن العربي حكم زيادة الثقة ، ويلاحظ على ما ذكر ما يلي :-
أن زيادة الثقة مقبولة ، لأنه قد يسمع ، ويحفظ ، ما لم يسمعه الباقون ، فعند الزائد زيادة علم ، وقد يكون راو من الرواة مختص برجل ، يروى عنه فيضبط أحاديثه أكثر من غيره ، فزيادة هذا الراوى مقبولة ، وأخيرا يجب أن تكون الزيادة من ثقة عدل ثابت .

هذا : وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم زيادة الثقة ، وكثرت الآراء فيها ، ايجازه فيما يلي :
أولا : أن ترد الزيادة مطلقا :- وحجة هذا الرأي : أنه لا يعقل أن يجتمع الجماعة

(١) منهج النقد ص ٤٢٣ .

(٢) أنظر معرفة علوم الحديث للحاكم ١٣٠ - ١٣٥ .

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٤) .

(٤) العارضة ٣١٤/١٣ - ٣١٦ .

(٥) المحصول ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

من الحفاظ على الشيء ، ويكون قد غاب عنهم بعضه ، ليذكره واحد بمفرده دونهم .

ثانيا : أن تقبل الزيادة مقيدة :- وقد اختلفت الأنظار في القيد الذي تقبل الزيادة

معه :-

- أ - إذا كان راوى الزيادة ، غير راوى الحديث بدونها ، قُبِلَتْ .
- ب - إذا كان رواة الزيادة أكثر من رواة الحديث ، قبلت .
- ج - إذا تساوى رواتها ، ورواة الحديث ، قبلت .
- د - إذا أفادت الزيادة حكما ، قبلت .
- هـ - إذا لم تغير الزيادة الاعراب ، قبلت .
- و - إذا لم تناف أصل الحديث ، قبلت ، وإذا قيدت مطلقة ، قبلت .
- ز - إذا لم يكن رواة الحديث بدونها ، كثر بحيث لا يعقل أن يغفلوا عنها ، قبلت .

ثالثا : أن تقبل الزيادة مطلقة :-

وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، والمحدثين ، وحكاه ، الخطيب عنهم : أن زيادة الثقة العدل الضابط مقبولة مطلقا ، ولا فرق بين أن تكون من نفس الراوى الذى روى الحديث بدونها ، أو من غيره ، تعلق بها حكم شرعي ، أو لم يتعلق بها حكم ، أوجب نقصانا من أحكام ثبتت ، أو قيدت الحكم الثابت ، ويشترط لقبولها أن يكون راويها عدلا حافظا ، ومتقنا ضابطا . (١)

والرأى المختار في هذه المسألة : أن تقبل الزيادة ، إذا كانت من حافظ يعتمد على حفظه ، مقيدة بكونها غير منافية ، كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر ، حيث قال : واشتهر عن جمع من العلماء :- القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك عن طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح : ألا يكون شاذا ، ثم يفسرون الشذوذ : (بمخالفة الثقة من هو أوثق منه) .

والعجب ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح ، وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين : كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المديني ، والبخارى ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة ، وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . (٢) ، انتهى .

(١) أنظر تفصيل ذلك في المراجع التالية : الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٩٧ - ٦٠٢ وشرح

علل الترمذي لابن رجب ص ٣٠٦ - ٣١٦ وفتح المغيب ١/ ١٩٩ - ٢٠٤ وتوضيح الأفكار

١٦/٢ - ٢٥ والأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٩٠ - ٩٦ والوسيط لأبي شهبه

ص ٣٧٣ - ٣٨٠ ومنهجه النقد ص ٤٢٣ - ٤٢٨ ولمحات في أصول الحديث ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٢) شرح نخبة الفكر ص ١٢ - ١٣ وأنظر تدريب الراوى ١/ ٢٤٦ - ٢٤٧ والتقيد والايضاح ص ١١١ -

وفيما يلي نماذج حدد ابن العربي رأيه في مسألة زيادة الثقة ، قبولاً ، ورداً :

قال ابن العربي في باب ما جاء في المضمضة ، والاستنشاق من كف واحدة ، من أبواب الطهارة . (١)

روى الترمذى (٢) ، وغيره : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تَمَضَضَ ، واستنشق — من كف واحدة) ، وروى أن ذلك مراراً ، في كل مرة كف ، والأمر في ذلك قريب ، والذي تفرد بقوله (من كف واحدة) هو خالد بن عبد الله ، وإذا انفرد الحافظ بزيادة ، فهي مسألة من أصول الققه ، والصحيح قبولها ، ووجوب العمل بها . انتهى .

ففي هذا المثال نجد أن ابن العربي قد قبل الزيادة الواردة في الحديث ، وهي قوله : (من كف واحدة) لأن المتفرد بها هو خالد بن عبد الله ، وهو حافظ متقن فوجب قبولها . فقد ورد الحديث من طرق مع اتحاد المخرج .

فقد أخرج البخارى (٣) ، ومسلم (٤) ، من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ابن عمارة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى ، وكانت له صحبة ، قال : قيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بانه فأكفا منها على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده هاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً . . . الحديث .

كما أخرج البخارى (٥) ، ومسلم (٦) ، من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، بهذا الاسناد وقال : (مضمض واستنثر ثلاثاً) ولم يقل من كف واحدة .

كما أخرج البخارى (٧) ، من طريق وهيب (٨) ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي الحسن ، سأل عبد الله بن زيد ، عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه (فتَمَضَضَ واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء . . .) الحديث .

-
- (١) العارضة ٤٦/١ - ٤٧ .
 - (٢) أنظر السنن ٤١/١ (٢٨) .
 - (٣) كتاب الوضوء باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة / فتح البارى ٢٩٢/١ (١٩١) .
 - (٤) كتاب الطهارة باب آخر في صفة الوضوء صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٢١/٣ - ١٢٢ .
 - (٥) كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله / فتح البارى ٢٨٩/١ (١٨٥) .
 - (٦) المصدر السابق ١٢٣/٣ .
 - (٧) كتاب الوضوء باب مسح الرأس مرة / فتح البارى ٢٩٢/١ (١٩٢) .
 - (٨) وهيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم ، أبو بكر البصرى : ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة . . . /ع/ التقريب ٣٣٩/٢ (١٢٨) والجرح والتعديل ٣٤/٩ (١٥٨) والكواكب النيرات ص ٤٩٧ (٣٨) وطبقات ابن سعد ٢٨٧/٧ .

فرواية خالد (مضمض واستنشق من كف واحدة) بخلاف رواية مالك ووهيب ، فزيادته مقبولة ، وخالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني مولا هم : ثقة ثبت من الثانية مات سنة اثنتين وثمانين ، وكان مولده سنة عشر ومائة قاله ابن حجر . (١)

وقال ابن أبي حاتم (٢) : قال أحمد بن حنبل : كان خالد الطحان : - ثقة صالحا في دينه بلغني أنه اشترى نفسه من الله عز وجل ثلاث مرات . . وسمعت أبي يقول : خالد بسن عبدالله الواسطي : ثقة صحيح الحديث .

قال ابن العربي في باب ما جاء في التشهد من أبواب الصلاة (٣) : روى النسائي (٤) ، عن جابر ، حديث التشهد : قال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم : يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، بسم الله وبالله ، والتحيات لله (الحديث) من طريق أيمن بن نابل ، كما ذكره أبو عيسى ، وقد قال النسائي : أن الليث أثبت من أيمن بن نابل ، فلا يلتفت الى هذه الزيادة ، انتهى .

فابن العربي لم يعتمد رواية أيمن بن نابل ، لأن الليث بن سعد خالفه ، وهو ثقة ثبت ، ومن أوثق الناس في أبي الزبير ، فقال : عن أبي الزبير ، عن طاووس ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فقول أيمن عن جابر خطأ ، فلا يعتد بهذه الزيادة . وقول ابن العربي هذا ، مسبوق اليه من أهل العلم والاختصاص .

فقد أخرج النسائي (٥) ، وابن ماجه (٦) ، والترمذي في العلل ، كما في التلخيص الحبير (٧) ، والحاكم (٨) ، والبيهقي (٩) ، من طريق أيمن (١٠) بن نابل ، قال : حدثنا أبو الزبير (١١) ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

-
- (١) التقريب ٢١٥/١ (٤٦) .
 - (٢) الجرح والتعديل ٣٤٠/٣ (١٥٣٦) .
 - (٣) العارضة ٨٤/٢ .
 - (٤) السنن ٢٤٢/٢ .
 - (٥) السنن ٢٤٢/٢ (شرح السيوطي) .
 - (٦) السنن ١٦٣/١ (٨٨٩) .
 - (٧) ٢٦٥/١ - ٢٦٦ (٤١١) .
 - (٨) المستدرک ٢٦٦/١ - ٢٦٧ .
 - (٩) السنن ١٤١/٢ .
 - (١٠) أيمن بن نابل - أبو عمران ويقال أبو عمرو الحبشي المكي نزيل عسقلان : صدوق يهيم من الخامسة / خت سق / التقريب ٨٨/١ (٦٨٠) وقال ابن معين ثقة / التاريخ ٤٧/٢ .
 - (١١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي : صدوق الا أنه يدلّس من الرابعة - التقريب ٢٠٧/٢ (٦٩٧) وهدى السارى ص ٤٤٢ .

التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن . . (فذكر الحديث .

قال الامام مسلم : . . ، هذه الرواية من التشهد : - غير ثابت الاسناد ، والمتن جميعا ،
والثابت مارواه الليث (١) وعبد الرحمن بن حميد (٤) ، فتابع فيه بعضه بعضا .

حدثنا قتيبة ، ثنا الليث ، وثنا أبو بكر ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحمن بن حميد ،
حدثني أبو الزبير ، عن طاووس (٣) ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . . . (فذكر الحديث .

فقد اتفق الليث ، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس .
وروى الليث فقال : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وكل واحد من هذين - عند أهل
الحديث - أثبت في الرواية من أيمن ، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد (بسم الله
وبالله) فلما بان الوهم في حفظ أيمن لاسناد الحديث بخلاف الليث ، وعبد الرحمن اياه ، دخل
الوهم أيضا في زيادته في المتن ، فلا يثبت ما زاد فيه .

وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه عدة صحاح ، فلم يذكر
في شيء منها بما روى أيمن في روايته قوله (بسم الله وبالله) ومازاده في آخره من قوله
(أسأل الله الجنة ، وأعوذ بالله من النار) .

والزيادة في الاخبار ، لا يلزم الا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم . انتهى . (٤)

(١) الليث بن سعد الفهمي : ثقة ثبت فقيه امام مشهور . . التقريب ١٣٨ / ٢ (٨) والجرح
والتعديل ١٧٩ / ٢ (١٠١٥) .

(٤) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : ثقة / التقريب ٩١٨ / ١ ، والكاشف
١٦٢ / ٢ (٣٢٢١) .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني : ثقة فقيه فاضل من الثالثة - التقريب ٣٧٧ / ١ (١٤) ، والجرح
والتعديل ٥٠٠ / ٤ (٢٢٠٣) .

وهذا القول للامام مسلم في المسألة بيان شاف ، وايضاح كاف . وقد تابع الامام مسلم على قوله جمع من أهل العلم : فقال الامام الترمذى (١) ، : هو غير محفوظ . وقال ابن حجر (٢) : وعلى الجملة فلا تصح هذه الزيادة ، انتهى والله أعلم .

المرسل

يعتبر اتصال السند : وهو أن يكون كل واحد من رواة الحديث ، قد تلقاه ممن فوقه من الرواة ، وهكذا الى أن يبلغ التلقي قائله ، شرطا من شروط سلامة الحديث من الخلل . (٣) وقد وضع العلماء : قواعد ، وضوابط ، يعرف بها : تحقيق شروط السلامة ، من عدمها ، كما وضعوا لذلك مسميات اصطلاحية ومن هذه المسميات (المرسل) قال ابن العربي في تعريفه للمرسل : هو كل حديث أسقط فيه التابعي ، ذكر الصحابي (٤) وهذا الذى قاله ابن العربي : هو المشهور في تعريف المرسل ، بين أئمة الحديث ، ومن وافقهم ، من الفقهاء والأصوليين .

قال الامام الحاكم : ان مشايخ الحديث ، لم يختلفوا في أن الحديث المرسل : هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة ، الى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٥)

وقال ابن كيكلى العلاءي : وهذا هو الذى يقتضيه كلام جمهور أئمة الحديث ، فلي تعليلهم ، لا يطلقون المرسل إلا على ما أرسله التابعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) وقال ابن حجر - مقررا ومرجحا المرسل وصورته : أن يقول التابعي سواء كان كبيرا ، أو صغيرا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، أو نحو ذلك . (٧)

مذهب ابن العربي في قبول الحديث المرسل :
صرح ابن العربي بمذهبه تصريحاً واضحاً ، في الاحتجاج بالمرسل ، وذكر أن المرسل مثل

-
- (١) السنن ٨٣/٢ .
 - (٢) التلخيص الحبير ٢٦٥/١ - ٢٦٦ (٤١١) وفتح البارى ٣١٦/٢ . وأنظر الاذكار ص ١٠٥ ، والمجموع ٤٥٧/٣ ونصب الراية ٤١٩/١ - ٤٢١ وسنن البيهقي ١٤٢/٢ .
 - (٣) منهج النقد ص ٢٤٢ - ٢٤٤ .
 - (٤) العارضة ٣١٠/١٣ - ٣١١ .
 - (٥) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ .
 - (٦) جامع التحصيل ص ٢٢ .
 - (٧) شرح النخبة ص ٤١ .

المسند في الاحتجاج، وفيما يلي نص قوله : (والمرسل عندنا حجة ، في أحكام الدين ، من التحليل ، والتحريم ، في الفضائل ، وثواب العبادات ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه) . (١)
وقال أيضا : (والمرسل عندنا ، كالمسند) . (٢)

ومما يجب الإشارة إليه هنا : أن ابن العربي اشترط لقبول المرسل : أن يكون المرسل من التابعين ، الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، وكون المرسل ثقة ، متحررا ، لا يرسل الا عن الثقات .

وعليه فان لم يكن محتاطا في روايته ، فمرسله غير مقبول ، وفي هذا الصدد يقول ابن العربي : لأن الصحابة كانوا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبروا به عنه ، ولا يسمون من روى لهم ، وكان زمان التابعين وقت رجال ، وشرف ، فجرى مجراهم ، ثم حدثت الفتن ، وجاء الفساد ، فلم يكن بد من ذكر المخبر ، لتعلم حاله ، فتركب عليه روايته . (٣)
وقال أيضا : ومرسل الثقة المشهور ، كالمسند الصحيح . (٤)

وأضاف أيضا : المرسل عندنا حجة كالمسند ، لاسيما مرسل ابن شهاب ، لأنه أحد التابعين ، في أخراهم ، وأولاهم . (٥)
وأخيرا يقول : ولنا في المراسيل قول بيناه في أصول الفقه ، وتحقيق مذهب مالك : أنه لا تقبل الا مراسيل أهل المدينة . (٦)

وبهذا يتجلى ويتضح سبب قبول ابن العربي للمرسل من الحديث ، وهو قرب عهد المرسلين بالنبي صلى الله عليه وسلم ، واشتبار الثقة فيما بينهم ، وتعمق الايمان في قلوبهم ، فلم يفسد الكذب في جيل الصحابة ، ولا في جيل التابعين . من بعدهم ، فيكون الطابع العام لهم : أنهم لا ينقلون الا عن ثقات ، والله أعلم .

هذا ، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل اختلافا كثيرا ، يرجع حاصله الى أقوال ثلاثة :

القول الأول : الاحتجاج به مطلقا :-

قال ابن الصلاح : والاحتجاج به مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما في طائفة . (٧)

(١)	العارضة ٢٣٧/٢ .
(٢)	القبس ٥٩٢/٢ - ١٢٧/١ .
(٣)	العارضة ٣١٠/١٣ - ٣١١ .
(٤)	القبس ٨٤٥/٢ .
(٥)	العارضة ٥٠/٢ .
(٦)	العارضة ٢٤٦/١ وأحكام القرآن ٨٤٧/٢ .
(٧)	التقييد والايضاح ص ٥٧ .

وقال ابن عبد البر : وأصول مذهب مالك ، والذي عليه جماعة أصحابنا من المالكيين ؛ أن مرسل الثقة ، يجب به الحجة ، ويلزم به العمل ، كما تجب بالمسند سواء . (١) ودليلهم على ذلك مايلي :-

١ - أن الراوى الثقة لايسعه حكاية الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام اذا لم يكن سمعه من ثقة ، والظاهر من حال التابعين خاصة ، أنهم قد أخذوا الحديث عن الصحابة ، وهم عدول .

٢ - أن تلك القرون كان غالب حالهم الصدق ، والعدالة ، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، فحيث لم نطلع على مايجرح الراوى ، فالظاهر أنه مقبول الحديث .
الا أن أصحاب هذا الرأى قد اتفقوا لقبول الحديث المرسل : على اشتراط ثقة المرسل ، وكونه لا يرسل الا عن ثقات ، وأن يكون من أهل القرون الثلاثة الفاضلة .

قال الامام النووى : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك : بما اذا كان مرسله ، لا يرسل عن غير الثقات ، فان كان ، فلا خلاف في رده ، وقال غيره : محل قبوله عند الحنفية : ما اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، فان كان من غيرهم ، فلا . (٢)

القول الثانى : الرد مطلقا :-

فالحديث المرسل حديث ضعيف لايجتزأ به ، وهو مذهب جمهور المحدثين ، ومن وافقهم من الفقهاء ، والأصوليين ، ودليلهم على ذلك مايلي :-

١ - أن المحدثون مجهول الحال ، لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي ، واذا كان كذلك ، فان الرواة قد حدثوا عن الثقات ، وغير الثقات ، فاذا روى أحدهم حديثا ، وأرسله ، لعله أخذه عن غير ثقة . وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروى الا عن ثقة ، فالتوثيق مع الابهام ، غير كاف .

قال الامام مسلم : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس حجة .

٢ - أنه اذا كان المجهول المسمى لايقبل خبره ، فالمجهول عينا ، وحالا ، أولى . (٣)

القول الثالث : تصحيح المرسل بشروط :-

وهذا ما عليه الامام الشافعي ، وهو قبول المرسل من كبار التابعين ، بشرط الاعتبار في الحديث المرسل ، والراوى الذى أرسل الحديث .

(١) التمهيد ٢/١ وأنظر فتح المغيث ١٣٣/١ ورسالة أبي داود لأهل مكة .

(٢) أنظر المجموع ٦٠/١ - ٦١ وتدريب الراوى ١٩٨/١ .

(٣) أنظر الامام الترمذى والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين للدكتور نور الدين العتر ص ٢٠٢ .

أما الاعتبار في الحديث : فهو أن يعتضد بأحد أمور أربعة :-

- ١ - أن يروى مسندا من وجه آخر .
- ٢ - أن يروى مرسلا بمعناه ، عن آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول ، فيدل على تعدد المخرج .

٣ - موافقة قول بعض الصحابة .

٤ - إذا قال به أكثر أهل العلم .

وأما الاعتبار في راوى المرسل فأمران :

الأول منهما : أن يكون إذا سمى من روى عنه ، لم يسم مجهولا ، ولا مرغوبا في الرواية

عنه .

وثانيهما : أن يكون إذا شرك أحدا من الحفاظ في حديث ، لم يخالفه ، فان خالفه ، وجد حديثه أنقص .

فاذا وجدت هذه الأمور ، كانت دلائل على صحة مخرج حديثه كما قال الشافعي . (١)

ومما تقدم يظهر : أن الحديث المرسل : مختلف في الاحتجاج به ، لأنه دائر بين احتمالين ، الصحة ، وعدم الصحة ، وقد حاول بعض العلماء توجيه الأقوال فيما مضى عن المرسل بقوله : لكن إذا تمعنا أدلة الجميع ، وما يجبر المحدثين من وهن الحديث ، ثم تصرفات الفقهاء ، حيث يحتجون بالضعيف أحيانا ، لموافقته دلائل أخرى ، تنهض عندهم ، فإننا نجد الجميع متفق على أن المرسل : إذا كان مرسله ، يأخذ عن الثقات ، ويروى عنهم فقط ، يقبل مرسله ، ويشهد له عمل مالك في موطنه ، فجميع من أخذ عنهم البلاغات ، والمراسيل ، تبين بالبحث أنها جميعا متصلة صحيحة ، وما ذاك الا لتحريه فيمن أرسلوا .

وكذلك احتج الشافعي ، وأحمد ، بمرسل سعيد بن المسيب ، لأنها وجداها متصلة ، ويشهد له قول بعضهم : (من أرسل فقد تكفل لك ، ومن أوصل فقد أحالك) .

فالحقيقة أن المجتهد : له نظر في كل حديث على حده ، متصلا ، أو مرسلا ، فكم من متصل رواه الثقات ، لا يأخذ به المجتهد لريبة فيه ، وكم من مرسل أخذ به المجتهد ، حجة وعمل به ، ومن هنا عمل السلف المتقدمين بالمرسل ، الى أن جاء الشافعي وتكلم فيه .

قال أبو داود في رسالته الى أهل مكة : (. . وأما المرسل : فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي ، فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل ، وغيره) .

(١) الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٥ وأنظر منهج النقد ص ٣٧١ - ٣٧٢ والامام الترمذى ص ٢٠٢ .

فهذا الذى قلناه : يحل أشكال الخلاف ، ويوضح سبب انتقاد المتأخرين ، على المتقدمين ، قال الحافظ ابن رجب : (. . وأعلم أنه لا تنافى بين كلام الحفاظ ، وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ : إنما يريدون صحة الحديث المعين ، إذا كان مرسلًا ، وهو ليس بصحيح . على طريقتهم ، لانقطاعه ، وعدم اتصال اسناده ، الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما الفقهاء : فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً ، قوى الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتج به من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي ، وأحمد . وغيرهما . (١) انتهى .

ويقول أيضا : . . الا أنا نلاحظ أن الحديث المرسل : دائر بين احتمالي الصحة ، والضعف ، فإذا احتج بقرائن تقويه ، ينبغي أن يعمل به ، ويحتج ، وذلك فيما نرى منتهى العمل في هذه المسألة ، بين الأئمة الفقهاء ، والله أعلم . (٢) . (٣)

فان قيل : كيف يكون المرسل حجة عند ابن العربي كالمسند ، وقد ردَّ مارواه أبو داود (٤) ، مرسلًا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن (٥) ، قاله : صلى أعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم - بهذه القصة - قال فيه : وقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم : (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء) .

- (١) الامام الترمذى ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- (٢) منهج النقد للدكتور نور الدين عتر ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .
- (٣) ولمعرفة المزيد عن المرسل أنظر المراجع التالية :
 معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥ - ٣٢ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٨ - ٥٤٦ ،
 فتح المغيب للسخاوى ١/ ١٢٨ - ١٤٨ ، مقدمة صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١/ ٣٠ ،
 البرهان للجويني ١/ ٦٣٢ - ٦٤١ ، التمهيد لابن عبد البر النمري ١/ ١٩ - ٢٠ ،
 التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ١٤٤ - ١٥٤ ، قواعد في علوم الحديث للتهانوى ص ١٣٨ -
 ١٤٨ ، الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٧ - ٥٠ (أحمد شاكر) ،
 مقدمة كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٣ - ٦ ، توضيح الأفكار للشوكاني ١/ ٢٨٣ - ٣٠٠ ،
 تدريب الراوى ١/ ١٩٥ - ٢٠٧ ، شرح علل الترمذى لابن رجب ص ٤٧٠ ،
 كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٢٥ .
- (٤) السنن : كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ١/ ٢٦٥ (٣٨١) .
- (٥) عبد الله بن معقل - بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف - ابن مقرن - بضم ففتح فكسر مع التشديد - المزني ، أبو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ثمان وثمانين / ع / التقريب ١/ ٤٥٣ (٦٥٦) وتاريخ ابن معين ٢/ ٢٣٢ - ٣٣٣ .

قال أبو داود : وهو مرسل / ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن العربي في باب البول يصيب الأرض من أبواب الطهارة . (١)

وفي رواية أبي داود مرسلا ، والدارقطني ، ومحمد بن اسحاق ، يروونه مسندا ، الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء) ولا يصح .

وقال أيضا : . . . فاذا استقرت النجاسة في الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ، ويستهلك البول منها بذهاب رائحته ، ولونه ، وبه قال الشافعي ، وسائر فقهاء الأمصار ، وقال أبو حنيفة كذلك ، ان كانت الأرض رخوة ، فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الأرض ، ورميها ، وبناءه على أصله : في أن الماء المزال به النجاسة : نجس ، فاذا بقى على وجه الأرض ، ولم ينزل فيها نجسها .

وقد بينا فساد هذا القول فيما تقدم ، بأن تعلّقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم ("أمر" بحفر بول الأعرابي) ، قلنا لم يصح ، قد ذكره أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : هو مرسل ، لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنا في المراسيل قول بيناه في أصول الفقه ، وتحقيق مذهب مالك : أنه لا يقبل الا مراسيل أهل المدينة .

وأخيرا قال : وهذا تعويل على حديث (الحفر) وهو ضعيف ، ولولا طهارتها بالماء لما كان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب عليه فائدة . انتهى مختصرا . وهذا يدل على أن حديث (حفر بول الأعرابي) عند ابن العربي ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وهو الذي يحتج بالمرسل كما ذكر . والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :-

الوجه الأول : أن ابن العربي قد ضعف الحديث مرسلا ، ومسندا ، وهذا يدل على عدم ثبوته عنده ، من الوجهين ، فلا يقال : أنه رده مرسلا .

الوجه الثاني : أنه ليس من مراسيل أهل المدينة الذين هم أصحاب التابعين ارسالا . (٢)

الوجه الثالث : أنه باطل في نفسه فقوله صلى الله عليه وسلم (واهريقوا على مكانه ماء) ، دليل على طهارة الأرض ، اذ لولا طهارتها بالماء ، لما كان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء عليها فائدة كما قال ابن العربي .

(١) العارضة ٢٤٤/١ - ٢٤٦ .

(٢) أنظر قواعد التحديث ص ١٣٨ - ١٤١ .

وعلى أى حال فنظرة يسيرة الى أقوال العلماء في هذا الحديث تجعل المنصف يتبين أن القول بضعفه هو القول الأصوب ، ودليل ذلك مايلي :

أخرج الطحاوى (١) ، وأبو يعلى ، كما في مجمع الزوائد (٢) ، والدارقطني (٣) ، من طريق سمعان بن مالك (٤) ، عن أبي وائل (٥) ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانة فاحتفر ، فصب عليه دلو من ماء (الحديث .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول . . هذا حديث ليس بالقوى (٦) انتهى مختصرا ، وقال الدارقطني : سمعان مجهول (٧) ، وقال ابن حجر : اسناده ضعيف (٨) ، وقال الهيثمي : وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف (٩) ، وقال ابن الملقن : اسناده ضعيف (١٠) .

كما أخرج الدارقطني ، كما في نصب الراية (١١) ، والتلخيص الحبير (١٢) ، والعلل المتناهية (١٣) ، من طريق عبد الجبار بن العلاء ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس : أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (احفروا مكانه) ثم صبوا عليه دنوبا من ماء (قال ابن الجوزي (١٤) : قال الدارقطني : وهم عبد الجبار بن عيينة ، الحفاظ روه عنه ، عن يحيى بن سعيد ، فلم يذكر أحد منهم الحفر ، وإنما روى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (احفروا مكانه) مرسلا ، فاختلف على عبد الجبار المتان .

قال ابن حجر بعدما ذكر الكلام الآنف الذكر : وهذا تحقيق بالغ (١٥) ، انتهى .

-
- (١) شرح معاني الآثار ١٤/١ .
 - (٢) ٢٧٦/١ ، ١١/٢ مسند أبي يعلى ٤٥٣/٣ (٣٦١٤) .
 - (٣) السنن ١٣١/١ (٤٠٢) .
 - (٤) سمعان بن مالك عن أبي وائل قال الذهبي قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال ابن خراش : مجهول : الميزان ٢٣٤/٢ (٣٥٥١) والجرح والتعديل ٣١٦/٤ (١٣٧٣) .
 - (٥) شقيق بن سلمه أبو وائل الأسدي قال ابن أبي حاتم عن ابن معين : ثقة لا يسأل عنه / الجرح والتعديل ٣٧١/٤ (١٦١٣) وتاريخ ابن معين ٢٥٨/٢ .
 - (٦) العلل ٢٤/١ (٣٦) ، والجرح والتعديل ٣١٦/٤ (١٣٧٣) .
 - (٧) السنن ١٣٢/١ .
 - (٨) فتح الباري ٣٢٥/١ .
 - (٩) مجمع الزوائد ٢٧٦/١ ، ١١/٢ .
 - (١٠) خلاصة البدر المنير ١٨/١ (٣٣) .
 - (١١) ٢١٢/١ .
 - (١٢) ٣٧/١ .
 - (١٣) ٣٣٤/١ (٥٤٥) ولم أجده في كتاب السنن المطبوع ولعله في كتاب العلل .
 - (١٤) العلل المتناهية ٣٣٤/١ (٥٤٥) .
 - (١٥) التلخيص الحبير ٣٧/١ .

وقد أخرج الامام عبد الرزاق (١)، والطحاوي (٢)، هذه الطريق - أى المرسلة - عن طاووس، كما روى الحديث مسندا من حديث واثلة بن الأسقع (٣)، رواه أحمد، والطبراني كما في التلخيص الحبير (٤).

قال ابن حجر (٥): وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث قاله البخاري، وأبو حاتم (٦).

وأخيرا فقد أخرج أبو داود (٧)، والدارقطني (٨)، من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، قال: - قام أعرابي الى زاوية من زوايا المسجد، فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء).

قال الدارقطني (٩): عبد الله بن معقل تابعي وهو مرسل.

وقال ابن حجر مجملا القول في هذا الباب: استدل الأحناف بحديث جاء من ثلاث طرق أحدهما موصول: عن ابن مسعود، أخرجه الطحاوي، لكن اسناده ضعيف، قاله أحمد، وغيره، والآخرا مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود، من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور، من طريق طاووس، ورواهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا، وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا، والشافعي اتما يعتضد عنده، اذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل اذا سمى، لا يسمى الا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين، على ما هو ظاهر من سندهما، والله أعلم، انتهى (١٠).

وقال الامام الخطابي: وليس في خبر أبي هريرة، ولا في خبر متصل، ذكر لحفر المكان، ولا لنقل التراب.. فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن.. هو مرسل، وابن معقل لم يدرك

- (١) المصنف ٤٢٤/١ (١٦٥٩)، ص ٤٢٥ (١٦٦٢).
- (٢) شرح معاني الآثار ١٤/١.
- (٣) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر أسلم قبل تبوك وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة / الاصابة ٥٨٩/٣ - ٥٩٠ (٩٠٨٩) وأسد الغابة ٤٢٨/٥.
- (٤) ٣٧/١.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد غالب: متروك الحديث من السابعة / ق / التقريب ٥٣٢/١ (١٤٣٨) والميزان ٥/٣ (٥٣٥٤) ص ١٤ (٥٣٨٩).
- (٧) السنن ٢٦٥/١ (٣٨١).
- (٨) السنن ١٣٢/١ (٤).
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) فتح الباري ٣٢٥/١.

النبي صلى الله عليه وسلم . (١) ، انتهى مختصرا .

وبالاستئناس بما ذكره ابن حجر ، تبين صحة رد ابن العربي لهذا الحديث مسندا ، ومرسلا ، ويشهد لذلك ما أخرج البخارى (٢) ، ومسلم (٣) ، وغيرهما (٤) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال : دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه) وهذا لفظ البخارى .

وبهذا يتبين أن مذهب الجمهور : القائلين بتطهير الأرض ، بصب الماء عليها . مطلقا ، هو الأقوى لقوة أدلته . (٥) ، والله علم .

قال ابن العربي في باب ماجاء في المطلقة ثلاثا ، لاسكنى لها ، ولانفقة ، من أبواب الطلاق الثامنة : قال : (انتقلي الى بيت أم شريك) (٦) ، فنقلها الى امرأة مفردة ، لزوج لها ، حين لم يكن لها منزل ، ولا حرمة ، خالية من زوج . وقد رواه الخطابي فقال (انتقلي الى أم مكتوم) (٧) ، وهو وهم . (٨) ، انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد كشف علة هذا المتن : وهي تغيير طراً على الاسم ، والذي أخطأ في ذلك رجل كبير من الاعلام الثقات وهو الخطابي .

وهذا القول المعزول للخطابي : قد أورده في غريب الحديث :- فقد أخرج بسنده من طريق عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أخبرني عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت ، أن فاطمة لما طلقها زوجها ، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (انتقلي الى أم مكتوم فاعتدى عندها ، ثم قال : لا ، ان أم مكتوم امرأة يكثر عوادها ، ولكن انتقلي الى عبدالله ، فانه أعمى) الحديث (٩) .

-
- (١) معالم السنن ٢٦٤/١ .
 - (٢) فتح الباري كتاب الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٣٢٢/١ (٢١٩) ، ص ٣٢٤ (٢٢١) .
 - (٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفها ١٩٠/٣ .
 - (٤) أنظر سنن الترمذى ٢٧٦/١ (١٤٨) وأنظر أيضا ص ٢٧٥ (١٤٧) وفتح الباري ٣٢٣/١ (٢٢٠) .
 - (٥) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٠/٣ - ١٩٢ ونيل الأوطار ٥٥/١ - ٥٧ .
 - (٦) أم شريك العامرية ويقال الدوسية ويقال الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة : صحابية يقال هي الواهبة / خ م ت س ق / التقريب ٢/٢٢٢ (٤٨) وأسد الغابة ٣٥٢/٧ (٧٤٨٩) .
 - (٧) لم أقف لها على ترجمة والله أعلم
 - (٨) العارضة ١٤٦/٥ ، وأحكام القرآن ١٨٢٩/٤ .
 - (٩) ٩٥/١ .

والملاحظ على كلام الخطابي : عدم الوهم فقد أورد الحديث من طريق عبدالرزاق، والحديث أخرجه عبدالرزاق (١)، في مصنفه ، والامام أحمد في مسنده (٢) ، باللفظ نفسه ، فتكون العهدة في الوهم على غير الخطابي .

وعلى كل حال فقول الراوى (انتقلي الى أم مكتوم ..) الحديث، مما في كتاب الخطابي ، وعبد الرزاق ، ومسنند أحمد من الأوهام الواضحة ، فقد ورد الحديث من طرق صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انتقلي الى بيت أم شريك) .

فقد أخرج مسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، مطولا ، والترمذى (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، وغيرهم (٨) ، مختصرا، من طرق وبألفاظ مختلفة ، من حديث فاطمة بنت قيس (٩) ، أن أبا عمرو بن حفص ، طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل اليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له فقال : (ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني ..) الحديث ، وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية لمسلم (١٠) ، بلفظ (.. فاذهي الى ابن أم مكتوم ، فكوني عنده ، فانه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده) (١١).

- (١) ١٩/٧ (١٢٠٢١) .
- (٢) ٤١٤/٦ .
- (٣) كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لانفقة لها / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٩٤/١٠ - ٩٩ .
- (٤) كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة / السنن ٧١٢/٢ (٢٢٨٤) .
- (٥) السنن ٤٨٤/٣ (١١٨٠) .
- (٦) السنن ١٥٠/٦ .
- (٧) السنن ٣٧٦/١ (٢٠٤٥) (٢٠٤٦) .
- (٨) أنظر مسند أحمد ٤١٤/٦ ، ومصنف عبدالرزاق ٢٠/٧ (١٢٠٢٤) ونصب الراية ٢٢٤/٣ = ٢٢٥ .
- (٩) فاطمة بنت قيس بنت خالد الفهرية ، أخت الضحاك : صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول /ع/ التقريب ٦٠٩/٢ (٨) والطبقات لابن سعد ٢٢٣/٨ - ٢٢٥ .
- (١٠) مسلم مع شرحه للنووى ٩٩/١٠ .
- (١١) وللوقوف على مزيد من روايات هذا الحديث أنظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٩٤/١٠ - ١٠٢ و سنن أبي داود ٧١٢/٢ (٢٢٨٤) ، ص ٧١٤ (٢٢٨٥) (٢٢٨٦) (٢٢٨٧) ، ص ٧١٥ (٢٢٨٨) (٢٢٨٩) ، ص ٧١٦ (٢٢٩٠) ، ص ٧١٧ (٢٢٩١) ، ٧١٨ (٢٢٩٢) والتلخيص الحبير ١٥١/٣ (١٤٩٣) وشرح فتح القدير ٤٠٤/٤ - ٤٠٧ وشرح معاني الآثار ٤٠/٢ .

فهذه الروايات الصحيحة : تبين أن رواية (انتقلي الى أم مكتوم ، فاعتدى عندها . . ثم قال : الا أن أم مكتوم امرأة يكثر عوادها ، ولكن انتقلي الى عبدالله بن أم مكتوم . .) قد اعترافا بتغيير فاحش ، مما دعى ابن العربي الى الكشف عنه ، والله أعلم .

واذا كانت الثمرة المرجوة ، والغاية المرادة ، من مادة علوم الحديث : هي بيان صحيح الحديث ، من سقيم ، فيعمل بالصحيح ، ويرد السقيم ، فقد رأى ابن العربي نفسه مطالبا بنقد ما يرويه من أحاديث ، خدمة للسنة النبوية المطهرة ، وهذه سمة تعد من السمات البارزة ، التي يلمسها القارئ لكتب ابن العربي .

ويجب أن أشير هنا الى أن ابن العربي لم يقد بنقد كل حديث يمر عليه ، ولم ينص على درجته ، بل قام بالحكم على الجانب الأوفر من الأحاديث ، ونص على درجتها ، صحة ، وضعفا ، وفيما يلي نماذج توضح جهوده في هذا المجال .

قال ابن العربي في باب ما جاء في (لانكاح الابولي) من أبواب النكاح (١) :-

ذكر أبو عيسى الترمذی : حديث أبي موسى ، من طرق ، وأصحابها محمد بن بشر ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن اسراييل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . . وذكر حديث سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : (ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها) عن ابن عمر ، عن سفيان بن عيسى ، عن ابن جريج . وقد رواه أبو داود ، عن مثله فقال : (لا ينكح المرأة الا مولاها ، فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثة) .

ورواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا معاذ ، حدثنا ابن جريج ، باسناده وفيه : (ايما امرأة لم ينكحها المولى) فذكرها ، وهذه طرق لا غبار عليها .

وقد روى أن الزهري سئل عن هذا الحديث فأنكره ، ولم يصح ذلك عنه ، والحديثان صحيحان ، وقد اعترض البخاري ، ومسلم على هذين الحديثين ، وعولا جميعا على الحديث الصحيح (الشيب أحق بنفسها من وليها) ، فجعل الحق هنا مشتركا ، ولا اشتراك عند أبي حنيفة فيه ، انتهى .

فبين ابن العربي أن الحديث الوارد في المسألة : صحيح لوروده من طرق صحيحة ، ولكي نقف على حقيقة هذه الرواية ، التي بين أيدينا ، والاطمئنان الى صحة قول ابن العربي ، يجب

التفتيش عن رواتها ، ومعرفة أحوالهم ، بين رواة العلم ، ونقله الأخبار ، وهل هذا الخبر مستوف للعناصر التي جعلها النقاد معيارا لصحة الأخبار ؟

فحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : رواه أبو داود (١) ، والترمذي (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والدارمي (٤) ، والامام أحمد (٥) ، وابن أبي شيبة (٦) ، وابن الجارود (٧) ، وابن عدى (٨) ، في الكامل والحاكم (٩) ، والدارقطني (١٠) ، والبيهقي (١١) ، وغيرهم ، من طرق عن إسحاق بن أبي اسحاق (١٢) عن أبي بردة (١٣) عن أبي موسى (١٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تكاح إلا بولي) وهذا لفظ الترمذي ورواه سعيد بن منصور (١٥) ، عن أبي عوانة ، عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، به

مرسلا ، ورواه عبدالرزاق (١٦) ، عن الثوري ، عن أبي اسحاق ، به مرسلا .

وابن عدى (١٧) ، في الكامل ، عن مطرف (١٨) ، عن أبي اسحاق ، به مرسلا .

وذكر الترمذي (١٩) : أن شعبة ، والثوري أرسلاه ، عن أبي بردة ، فاختلف في وصله ، وإرساله ، وقد ذهب الترمذي الى أن من رواه موصولا ، أصح ، فقال : ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي

- (١) السنن ٥٦٨/٢ (٢٠٨٥) .
- (٢) السنن ٤٠٧/٣ (١١٠١) .
- (٣) السنن ٣٤٧/١ (١٨٨٢) .
- (٤) السنن ١٣٧/٢ .
- (٥) المسند ٣٩٤/٤ .
- (٦) المصنف ١٣٢/٤ (٥٢٧) .
- (٧) المنتقى ص ٢٣٥ (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) .
- (٨) الكامل ١٧٩٠/٥ .
- (٩) المستدرک ١٧٠/٢ .
- (١٠) السنن ٢١٨/٣ .
- (١١) السنن ١٠٧/٧ .
- (١٢) عمرو بن عبدالله أبو اسحاق السبيعي قال أبو الحسن العجلي : كوفي تابعي ثقة / تاريخ الثقات ص ٣٦٦ (١٢٧٢) وتهذيب التهذيب ٦٣/١١ (١٠٠) والكاشف ٣٣٤/٢ (٤٢٤٨) .
- (١٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري قال العجلي : ثقة كوفي وكان على قضاء الكوفة / الثقات ص ٤٩١ (١٩٠٣) وتهذيب التهذيب ١٨/١٢ (٩٥) والكاشف ٣١٢/٣ (٣١) .
- (١٤) أبو موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من مهاجري الحبشة / أسد الغابة ٣٦٧/٣ (٣١٣٥) والاستيعاب ٩٧٩/٣ (١٦٣٩) .
- (١٥) السنن ١٣٢/١ (٥٢٧) .
- (١٦) المصنف ١٩٦/٦ (١٠٤٧٥) .
- (١٧) الكامل ٢٠٥/١ .
- (١٨) مطرف - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة بن طريف الحارثي أبو بكر الكوفي قال العجلي : وكان من أصحاب الشعبي صالح الكتاب ثقة في الحديث ما يذكر عنه إلا الخير في المذهب / الثقات ص ٤٣١ (١٥٨٥) والثقات لابن حبان ٤٩٣/٧ وتهذيب التهذيب ١٧٢/١ (٣٢٣) .
- (١٩) السنن ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ .

اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (لانكاح الا بولي)
عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي اسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة ، والثوري أحفظ ،
وأثبت ، من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ،
لأن شعبة ، والثوري ، سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك
ما حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شعبة ، قال : سمعت
سفيان الثوري ، يسأل أبا اسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لانكاح الا بولي) فقال : نعم .

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة ، والثوري ، عن أبي اسحاق هذا الحديث في
وقت واحد ، واسرائيل هو ثقة ثبت ، في أبي اسحاق ، سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت
عبدالرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحاق الذي فاتني ، الا لما
اتكلت به على اسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم . انتهى .

كما روى الحاكم (١) عن عبدالرحمن بن مهدي قال : كان اسرائيل يحفظ حديث أبي
اسحاق كما يحفظ الحمد .

ونقل تصحيح حديث اسرائيل المذكور ، عن ابن مهدي ، وابن المديني ، والذهلي ، وروى ابن
عدى في الكامل (٢) ، والحاكم (٣) ، من طريق النعمان بن عبدالسلام (٤) ، عن شعبة والثوري به
موصولا . قال الحاكم (٥) : والنعمان ثقة مأمون .

وروى الدارقطني (٦) ، عن ابن مهدي قال : اسرائيل عن أبي اسحاق ، أحب الى من
سفيان ، وشعبة .

وفي رواية : كان اسرائيل يحفظ حديث أبي اسحاق ، كما يحفظ سورة الحمد .
وقد ذكره البخاري في صحيحه في ترجمة (باب) فقال : باب من قال (لانكاح الا بولي) (٧)
وقال ابن حجر بعد أن ساق جملة من أقوال العلماء ، لتصحيح حديث أبي موسى .

-
- (١) المستدرک ١٧٠/٢ .
 - (٢) الكامل ١١٤٥/٣ .
 - (٣) المستدرک ١٦٩/٢ .
 - (٤) النعمان بن عبدالسلام بن حبيب التيمي أبو منذر الاصبهاني قال ابن أبي حاتم سألت أبي
عنه فقال : محله الصدق / الجرح والتعديل ٤٤٩/٨ (٢٠٦١) وتهذيب التهذيب
 - ٤٥٤/١٠ (٨٢٣) .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) السنن ٢٢٠/٣ (٥) (٦) (٧) .
 - (٧) فتح الباری ١٨٢/٩ .

ومن تأمل مذكرته ، عرف أن الذين صححو وصله ، لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة ، المقتضية لترجيح رواية اسرائيل ، الذي وصله ، على غيره . (١) انتهى مختصرا .

وأما حديث عائشة : فقد رواه أبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وأحمد (٤) ، من طرق عن سفيان بن عيينة (٥) ، عن ابن جريح (٦) ، عن سليمان بن موسى (٧) ، عن الزهري (٨) ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فان دخل بها : فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له) وهذا لفظ الترمذي .

ورواه كذلك ابن ماجه (٩) ، وعبد الرزاق (١٠) ، وابن حبان (١١) ، وابن أبي شيبة (١٢) ، وابن الجارود (١٣) ، والحميدي (١٤) ، والطحاوي (١٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١٦) ، وأبو يعلى (١٧) ، والحاكم (١٨) ، والدارقطني (١٩) ، والبيهقي (٢٠) ، وغيرهم ، من طرق عن ابن جريح عن سليمان به .

-
- (١) فتح الباري ١٨٤/٩ .
 - (٢) السنن ٥٦٦/٢ (٢٠٨٣) .
 - (٣) السنن ٤٠٧/٣ (١١٠٢) .
 - (٤) المسند ٤٧/٦ .
 - (٥) سفيان بن عيينة الهلالي قال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث / الثقات ص ١٩٤ (٥٧٧) والتقريب ٣١٢/١ (٣١٨) .
 - (٦) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح الأموي مولا هم المكي : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة / التقريب ٥٢٠/١ (١٣٢٤) وثقات العجلي ص ٣١٠ (١٠٣٣) .
 - (٧) سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق : صدوق فقيه في حديثه بعض ليسن وخلق قبل موته بقليل من الخامسة / م ع / التقريب ٣٣١/١ (٥٠١) والكاشف ٤٠١/١ (٢١٥٤) .
 - (٨) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال العجلي : مدني تابعي ثقة / الثقات ص ٤١٢ (١٥٠٠) والكاشف ٩٦/٣ (٥٢٣٤) .
 - (٩) السنن ٣٦٤/١ (١٨٨٥) .
 - (١٠) المصنف ١٩٥/٦ (١٠٤٧٢) .
 - (١١) كما في موارد الظمآن ص ٣٠٥ (١٢٤٨) .
 - (١٢) ١٢٨/٤ .
 - (١٣) المنتقى ص ٢٣٤ (٧٠٠) .
 - (١٤) المسند ١١٢/١ (٢٢٨) .
 - (١٥) شرح معاني الآثار ٧/٣ .
 - (١٦) حلية الاولياء ٨٨/٦ ترجمة سليمان الاشدق (٣٣٣) .
 - (١٧) المسند ٣٨٢/٤ (٤٧٣١) .
 - (١٨) المستدرک ١٦٨/٢ .
 - (١٩) السنن ٢٢١/٣ (١٠) .
 - (٢٠) السنن ١٠٥/٧ .

قال ابن عدى (١) : وهذا حديث جليل في هذا الباب في باب (لانتكاح الا بولسي) ،

وعلى هذا الاعتماد في ابطال نكاح بغير ولي ، وقد رواه عن ابن جريج : الكبار من الناس .

وقال الترمذى (٢) : حديث عدى حسن .

وقال الحاكم (٣) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال ابن حجر (٤) : صححه أبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم .

فان قيل كيف يكون هذا الحديث صحيحا ؟ وقد روى ابن عدى (٥) ، والترمذى (٦) ،

والحاكم (٧) ، وغيرهم .

(ان ابن جريج قال : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقلت له :

ان سليمان بن موسى ، حدثنا به عنك ! قال : فعرف سليمان ، وذكر خيرا ، وقال : أخاف أن يكون

قد وهم عليّ) والزهرى : هو الذى روى عنه هذا الخبر .

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاعتراض من أوجه وفيما يلي أشهرها :

أولا : أن هذا الخبر الذى ذكره ابن جريج غير ثابت بل طعن فيه الأئمة :

قال الامام الترمذى (٨) : وذكر عن يحيى بن معين : أنه قال : لم يذكر هذا الحرف

عن ابن جريج ، الا اسماعيل بن ابراهيم (٩)

قال يحيى بن معين : وسمع اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ،

انما صحح كتبه ، على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد (١٠) مسمع من ابن جريج ،

وضَعَفَ يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم ، عن ابن جريج ، وقال ابن حزم (١١) قال ابن معين :

لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى ، فصَحَّ أن سماع بن عليّة من ابن جريج مدخول .

-
(١)	الكامل ١١٥/٣ .
(٢)	السنن ٤٠٩/٣ .
(٣)	المستدرک ١٦٨/٢ .
(٤)	الفتح ١٩١/٩ .
(٥)	الكامل ١١٥/٣ .
(٦)	السنن ٤١٠/٣ .
(٧)	المستدرک ١٦٩/٢ والكفاية ص ٥٤١ - ٥٤٢ .
(٨)	السنن ٤١٠/٣ ، وستن البيهقي ١٠٦/٢ .
(٩)	اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة : ثقة حافظ من الثامنة / التقريب ٦٦/١ - ٦٥ (٤٧٦) والكاشف ١١٨/١ (٣٥٢) .
(١٠)	عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي أبو عبد الحميد المكي ، روى كثيرا عن ابن جريج :- صدوق يخطئ وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، من التاسعة
	التقريب ٥١٧/١ (١٢٨٩) والكاشف ٢٠٦/٢ (٣٤٧٩) .
(١١)	المحلى ٢٥/١١ .

ثانيا : فعلم، تقدير صحة هذه الزيادة التي ذكرها ابن عليه ، عن ابن جريج ، فإن ذلك غير قادح في الحديث لأنه لا يلزم من نسيان الزهري هذا الحديث ، أن يكون سليمان بن موسى واهما فيه ، لأن الثقة قد يتبعى ما روى ، وليس لنسيانه تأثيرا على روايته .

قال ابن حزم (١) : لكن ابن جريج ثقة ، فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى - وهو ثقة - أنه أخبره عن الزهري بخبر مسند فقد قامت الحجة به سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به ، أو لم ينسوه . وقد نسي أبو هريرة حديث (لا عدوى) . ونسي الحسن حديث (من قتل عبده) . ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث (التكبير بعد الصلاة) بعد أن حدثوا بها ، فكان ماذا؟! لا يعترض بهذا الا جاهل ، أو مدافع للحق بالباطل ، ولاندرى في أى القرآن ، أم في أى السنن ، أم في أى العقول وجدوا أن من حدث بحديث ، ثم نسيه ، أن حكم ذلك الخبر يبطل ، ماهم الا في دعوى كاذبة ، بلا برهان ! انتهى .

وقال الحاكم (٢) : لاتعلل هذه الروايات ، بحديث ابن عليه وسؤاله ابن جريج عنه ، وقوله أنني سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

وقال ابن حجر (٣) : وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء من حديث ونسي ، والخطيب بعده ، وقال الخطيب البغدادي (٤) : وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا : فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وجمهور المتكلمين : أن العمل به واجب ، اذا كان سامعه حافظا ، والناسي له بعد روايته عدلا ، وهو القول الصحيح . انتهى .

وهنا الناسي ، أمام حجة كبير هو محمد بن شهاب الزهري ، وسامعه منه ، وهو سليمان بن موسى ، قال ابن عدي (٥) : وهو فقيه راو حدث عن الثقات من الناس ، وهو أحد علماء الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرونها غيره ، وهو عندى ثبت صدوق .

ثالثا : قال الحاكم (٦) : وقد تابع أبا عاصم على ذكر سماع ابن جريج ، من سليمان بن موسى ، وسماع سليمان بن موسى ، من الزهري ، عبد الرزاق بن همام ، ويحيى بن أيوب ، وعبد الله بن لهيعة ، وحجاج بن محمد المصيصي ، ثم أسند الروايات عنهم ثم قال : - فقد صح

(١) المصدر السابق ٢٦/١١ .

(٢) المستدرک ١٦٨/٢ .

(٣) انظر التلخيص الحبير ١٥٧/٣ (١٥٠٤) .

(٤) الكفاية ص ٥٤١ .

(٥) الكامل ١١١٩/٣ .

(٦) المستدرک ١٦٨/٢ .

وثبت بروايات الأئمة الاثبات ، سماع الرواة بعضهم من بعض ، انتهى .

وخلاصة القول بعد هذا البيان : أن المطلع يستطيع أن يطمئن الى صحة هذا الخبر ، ويؤيد ذلك قول الامام الطبري عند تفسير قول الله تعالى : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ) . (١) قال : وفي هذه الآية : الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : (لانكاح الا بولي) ، من العصبية ، وذلك أن الله تعالى ذكر ، منع الولي من عضل المرأة ، ان أرادت النكاح ، ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها اياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته في انكاحها ، لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم ، اذ كان لاسبيل له الى عضلها ، وذلك أنها ان كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها ، أو انكاح من توكله انكاحها ، فلا عضل هنالك لها من أحد ، فينهي عاضلها عن عضلها . (٢) انتهى . وبهذا الاستعراض يتبين صحة قول ابن العربي ، وحكمه على الحديث : بأنه صحيح

والله أعلم

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ) (٣) من سورة البقرة .

هذه الآية نزلت في كعب بن عجرة (٤) ، قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم زمـن الحديبية ، وأنا أوقد تحت قدر لي ، والقمل يتناثر من رأسي ، فقال : (أيؤذيك هو أمك ؟) قلت : نعم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق ، ولم يأمر غيره ، وهم على طمع من دخول مكة ، فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية .

فكل من كان مريضا ، واحتاج الى فعل محظور من محظورات الاحرام فعله ، وافتدى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة :

وهو حديث صحيح متفق عليه ، من أوله ، الى آخره : أطعم فرقا (٥) بين ستة مساكين ،

- (١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٢) .
- (٢) جامع البيان ٤٨٨/٢ (تحقيق أحمد شاكر) . انظر نصب الراية ١٨٢/٣ - ١٩٦ ، والأم للشافعي ١٢/٥ - ١٣ ونيل الأوطار ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ (دار الجيل) وشرح فتح القدير ، ٢٥٢/٣ - ٢٥٩ وشرح السنة للبغوي ٤٥/٩ والمغني ٤٤٩/٦ ومعالم السنن ٥٦٦/٢ - ٥٦٧ .
- (٣) آية رقم (١٩٦) .
- (٤) كعب بن عجرة الأنصاري ، المدني ، أبو محمد : صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون /ع/ التقريب ١٣٥/٢ (٤٨) وأسد الغابة ٤٨١/٤ (٤٤٦٥) .
- (٥) الفرق : بفتح الراء واسكانها لغتان وهو ائاء يأخذ ستة عشر رطلا . الفائق ١٠٤/٣ (فرق) واللسان ٢٢٩/١٠ .

أو أهد شاة ، أو صم ثلاثة أيام] وفي الحديث خلاف ، وكلام ، بيناه في شرح الصحيح . انتهى .
والحديث المشار اليه صحيح متفق عليه أخرجه الأئمة الستة (١) ، في كتبهم ، بروايات عدة
وكلها متفقة في المعنى من حديث كعب بن عجرة ، رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رآه ، وأنه يسقط على وجهه القمل ، فقال : أيؤذك هو امك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق
وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله
الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ،
أو يصوم ثلاثة أيام . وهذا لفظ البخارى .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى :- (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَتَّكُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٣) ، من سورة البقرة .

فيها اثنتان وعشرون مسألة :-

المسألة الأولى : سبب السؤال : وقد اختلف العلماء فيه على قولين : فروى أنس بن
مالك : كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها ، ففي
البيوت ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى : (ويسألك عن المحيض
قل هو أذى) فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يؤاكلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا في
البيوت معهن وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح .

فقلت اليهود : ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن
الحضير (٤) ، وعباد بن بشر (٥) ، فقالا : يا رسول الله ، ألا نخالف اليهود فنطأ النساء

(١) أنظر على التوالي : صحيح البخارى : كتاب المحصر - باب النسك شاة / فتح البارى
١٨/٤ (١٨١٧) ، ١٢/٤ (١٨١٤) ، ١٦ (١٨١٥) ، (١٨١٦) ، ٤٤٤/٢
(٤١٥٩) ، ١٨٦/٨ (٤٥١٢) وصحيح مسلم كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم
اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ١٢١/١١٨/٨ وسنن أبي داود /
٤٣٠/٢ (١٨٥٦) ، ٤٣١ (١٨٥٧) (١٨٥٨) ، ٤٣٢ (١٨٦٠) ، ٤٣٣ (١٨٦١) وسنن
الترمذى ٢٨٨/٣ (٩٥٣) وسنن النسائي ١٩٤/٥ - ١٩٥ وسنن ابن ماجه
١٩٤/٢ (٣١١٥) ، ١٩٥ (٣١١٦) .

(٣) آية (٢٢٢) .
(٤) أسيد بن حضير - بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة - ابن سمالك بن عتيك الأنصارى
الاشهلي أبو يحيى : صحابي جليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين / ع / التقريب

(٥) ٧٨/١ (٥٨٧) وأسد الغابة ١١١/١ (١٢٠) .
عباد بن بشر بن وقش - بفتح الواو والقاف وبمعجمة الأنصارى ، من قدماء الصحابة ، أسلم
قبل الهجرة ، وشهد بدرًا ، وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها / صد / التقريب ٣٩١/١ ،
(٨٤) وأسد الغابة ١٥٠/٣ (٢٧٥٩) .

في المحيض ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما ، قال :
فكما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن ، الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما ،
فعلمنا أنه لم يجد عليهما (وهذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة .

وقد روى عن مجاهد قال : كانوا يأتون النساء في أدبارهن في المحيض ، فسألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى الآية وهذا ضعيف . (١) . انتهى .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه صحيح كما أشار ابن العربي ، فقد أخرج مسلم (٢) ،
وأصحاب السنن (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، وغيرهم (٥) ، من حديث أنس بن مالك : أن اليهود
كانوا اذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء في المحيض . .) الى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء
الا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه ،
فجاء أسيد بن حضير ، وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله أن اليهود تقول كذا ، وكذا ،
فلا نجتمعن ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما ،
فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما ، فسقاها ،
فعرفا أن لم يجد عليهما (وهذا لفظ مسلم .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (٦)

وقال ابن حزم : فهذا خبر في غاية الصحة ، وهو بيان للآية بين عليه السلام إثر نزولها
مراد ربه تعالى فيها . (٧)

-
- (١) أحكام القرآن ١٥٨/١ - ١٥٩ وانظر سنن الدارمي ٢٦١/١ والدر المنثور ٦٣٠/١ .
(٢) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ، صحيح مسلم
مع شرحه للنووي ٢١١/٣ - ٢١٢ .
(٣) أنظر سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في مؤكلة الحائض ومجامعتها ١٧٢/١
(٢٥٨) وسنن الترمذى ١٩٩/٥ (٢٩٧٧) وسنن النسائي ١٥٢/١ وسنن ابن ماجه
١١٨/١ (٦٣٩) .
(٤) المسند ٤٢١/٣ (٣٥٢٠)
(٥) أنظر المحلى ٣٠٥/١١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٧/١ والجامع لأحكام القرآن للامام
القرطبي ٨١/٣ وتفسير ابن كثير ٢٥٨/١ وفتح القدير للشوكاني ٢٢٨/١ - ٢٢٩
والدر المنثور ٦١٨/١ .
(٦) السنن ١٩٩/٥ .
(٧) المحلى ٣٠٦/١١ .

قال ابن العربي في باب ما جاء في المصراة (١) من أبواب البيوع :-

وأما التحفيل (٢) : وهو ترك حليب الحيوان حتى يعظم ضرعه ، ثم يدخله السقوق ، ليغرب المشتري في كثرة اللبن . . وهي المصراة التي قال فيها قبل قليل عن أبي هريرة (من اشترى مصراة فهو بالخيار ، بعد أن يحلبها ثلاثة أيام ، فان شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر) وفي رواية عنه صاعا من طعام (٣) . وهو حديث عظيم ، اتفق عليه أكثر العلماء ، وخالفهم أبو حنيفة .

والعارضة فيه : أن التصرية في العربية - وهي التحفيل - هي عبارة عن اللبن ^{حسب} في الضرع أياما ، حتى يتوهم المبتاع ، أن ذلك حالها في كل يوم ، فيزيد ثمنها ، من صريت الماء أي جمعته .

وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتصروا الابل ولا الغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر) (٤) .

وقال في المحصول . . . وحديث المصراة ثابت من طريق أبي هريرة وابن عمر . انتهى (٥)

وحديث أبي هريرة صحيح كما أشار ابن العربي وغيره من أهل العلم ، فقد أخرج البخاري (٦) ، ومسلم (٧) ، وأبو داود (٨) ، والنسائي (٩) ، والشافعي (١٠) ، وأحمد (١١) ،

(١) المصراة : بضم الميم ثم صاد مهملة مفتوحا ثم راء مهملة مشددة مفتوحة قال أبو عبيد المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أياما فلم يحلب وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه : صريت الماء ويقال انما سميت المصراة لأنها مياه اجتمعت . أنظر غريب الحديث ٢٤١/٢ - ٢٤٣ ، معالم السنن ٧٢٢/٣ - ٧٢٣ .

(٢) أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٤١/٢ - ٢٤٣ .
(٣) الحديث أخرجه مسلم ١٦٦/١٠ وأبو داود : السنن ٧٢٢/٣ (٣٤٤٤) والترمذي : السنن ٥٥٣/٣ (١٢٥٢) والنسائي : السنن ٢٥٤/٧ وابن ماجه : السنن ٢٢/٢ (٢٢٥٨) .

(٤) العارضة ٢٥٧/٥ .

(٥) ص ٤١٨ .

(٦) كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم . فتح الباري ٣٦١/٤ (٢١٤٨) .

(٧) كتاب البيوع باب تحريم التصرية / شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/١٠ .

(٨) كتاب البيوع والاجارات ، باب من اشترى مصراة فكرها ، السنن ٧٢٢/٣ (٣٤٤٣) .

(٩) السنن ٢٥٣/٧ .

(١٠) بدائع المنن ١٥٨/٢ (١٢٥٤) .

(١١) المسند ٢٤٢/٢ ، ٤٦٥ .

والبيهقي (١)، وغيرهم ، من طريق الأعرج (٢)، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الابل ، والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعا من تمر) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن حزم بعد أن بين طرق روايته لحديث الباب : وهؤلاء الأئمة الاثبات الثقات ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم الا الله عز وجل ، فصار نقل كافة ، وتواتر لا يرده الا محروم غير موفق ، وبهذا يأخذ السلف قديما ، وحديثا ، ثم روى بسنده من طريق البخاري (٣) عن عبد الله ابن مسعود قال : (من اشترى محفلة ، فليرد معها صاعا من تمر) .

قال ابن حزم : وهذا اسناد كاللؤلؤ ، ثم تابع قائلا - مدلا على صحة الحديث ، وصح أيضا عن أبي هريرة من فتياه - ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك - وهو قول الليث بن سعد ، ومالك في أحد قوليه ، وأصحابه الا أشهب (٤) . انتهى بتصرف يسير .

وخالف في أصل المسألة : أكثر الأحناف ، واعتذروا عن الأخذ بحديث المصراة ، بأعذار عدة ، ذكرها أهل العلم ، والاختصاص (٥) وفيما يلي ذكر لبعضها :

أولا : قال ابن العربي : فان قيل : ان هذا الحديث يرويه أبو هريرة ، وعبد الله ابن عمر ولم يكونا فقيهين ، وانما كانا صالحين ، فروايتهما انما تقبل في المواعظ ، لا في الأحكام ، واستجراً على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة ونسبوا ذلك الى الشعبي في أبي هريرة ، وهذه جرأة على الله ، واستهانة في الدين عند ذهاب جملته ، وفقد نصرته ، من أفقه من أبي هريرة ، وابن عمر !! من أحفظ منهما !! وخاصة أبو هريرة ، وقد بسط رداءه ، وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فما نسي شيئا أبدا . (٦)

ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت الا بالطعن على الصحابة . انتهى .

- (١) السنن ٣١٨/٥ ، ٣٢٠ - ٣٢١ .
- (٢) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث : ثقة ثبت عالم من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة / ع / التقريب ٥٠١/١ (١١٤٢) .
- (٣) أنظر فتح الباري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٢٦١/٤ (٢١٤٩) .
- (٤) المحلى ٧٢٢/٩ - ٧٢٣ وأنظر قواعد التحديث ص ٩٨ - ٩٩ .
- (٥) أنظر المحلى ٧٢٣/٩ - ٧٢٩ وفتح الباري ٣٦٤/٤ - ٣٦٨ ونيل الأوطار ٢٤٤/٥ - ٢٤٧ وعارضة الأحوذى ٢٥٢/٥ - ٢٥٩ .
- (٦) أنظر فتح الباري كتاب العلم ، باب حفظ العلم ٢١٥/١ (١١٩) .

وقد ذكر ابن حجر هذا الاعتراض ، ورد عليه بقوله : . . . وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة ، وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر ، ومن القهقهة في الصلاة ، وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة : أورد البخارى في حديث ابن مسعود (١) عقب حديث أبي هريرة إشارة الى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة ، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت ، لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك ، وأضاف قائلًا في الرد على هذه الشبهة .

وقال ابن السمعاني في الاصطلاح : التعرض الى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له - يعني المتقدم في كتاب العلم ، وفي أول البيوع أيضا - وفيه قوله (ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق) وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشهد اذا غابوا ، وأحفظ اذا نسوا (٢) الحديث (٣) ، انتهى مختصرا .

ثانيا : أنه قدر الخيار بثلاثة أيام ، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث . قال ابن العربي مجيبا على هذا الاعتراض : وذلك أن تقديره بثلاثة أيام : موافق للأصول : فان اليوم الأول يحلبها ، فيجد اللبن صاعا ، فاذا حلبها في اليوم الثاني ، وجد النقص ، فاتهم مرضا ، أو سوء رعية ، فيبحث عن ذلك ، فيجد في اليوم الثالث النقص ، فيعلم أنه تصرية ، فيرد عند تكشف العيب ، وتعرفه . (٤)

وفي ذلك يقول ابن حجر : . . . والحكمة فيه : أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة ، من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا ، فسرعت لاستعلام العيب (٥) ، انتهى .

ثالثا : أنه أوجب الرد ، من غير عيب ولا شرط . قال ابن العربي : إنا نقول : إنا لأنسلم أن التصرية ليست بعيب ، بل هي عيب لأنه نقصان من المال ، ولأجلها زيد في الثمن .

جواب ثان - وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر ، والتدليس (٦)

-
- (١) فتح البارى ٣٦١/٤ (٢١٤٩) .
 (٢) أنظر فتح البارى كتاب العلم ، باب حفظ العلم ٢١٣/١ (١١٨) ، ٢١٥ (١١٩) ، ٢٨/٥ (٢٣٥٠) ٦٣٣/٦ (٣٦٤٨) ؛ ٢٨٧/٤ (٢٠٤٧) .
 (٣) فتح البارى ٣٦٤/٤ - ٣٦٥ .
 (٤) العارضة ٢٥٧/٥ - ٢٥٩ .
 (٥) فتح البارى ٣٦٦/٤ .
 (٦) العارضة ٢٥٧/٥ - ٢٥٩ .

وعلى كل حال : فالحديث صحيح من طريق الاسناد ، والمتن ، ولا سبيل الى القطع بالوهم ، والخطأ على رواية الثقات ، الا بيقين ، لا يحتمل غيره ، والله أعلم .

قال ابن حجر : قال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته ، من جهة النقل ، واعتل من يأخذ به ، بأشياء لاحقيقة لها . (١)

وقال ابن حجر : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث : جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود ، وأبو هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ، ومن بعدهم ، من لا يحصى عدده ، انتهى مختصرا . (٢)

وقال الامام الشوكاني (٣) : قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار ، لمن دلس عليه بعب ، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل في تحريم التصرية ، وثبوت الخيار بها . انتهى . ولو لم يكن الحديث صحيحا ثابتا ، لما كان أصلا للمسائل المذكورة . (٤)

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) . (٥) من سورة النور .

المسألة الرابعة : في كيفية الاستئذان : وهو بالسلام ، وصفته : ماروى عن أبي سعيد الخدرى قال : (كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، قال : استأذنت على عمر ثلاثا ، فلم يأذن لي ، فرجعت قال : مامنعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع . فقال : والله لتقيمن عليه بيعة ، أنتم أحد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ؟

- (١) الفتح ٣٦٥/٤ .
- (٢) المصدر السابق ٣٦٤/٤ .
- (٣) نيل الأوطار ٢٤٧/٥ .
- (٤) وأنظر في مسألة الباب المراجع التالية : نيل الأوطار ٢٤١/٥ = ٢٤٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦٠/١٠ - ١٦٢ ، ١٦٥ - ١٦٨ ، والتلخيص الحبير ٢٢/٣ - ٢٣ ، وارواء الغليل ١٦٤/٥ (١٣٢٠) ، واعلام الموقعين لابن القيم ٤٧٤/١ ، والفتاوى لابن تيمية ٥٥٨/٥٥٦/٢٠ ، وتكملة المجموع شرح المذهب ٢١/١٢ ، والمغنى لابن قدامة ١٥٦/٤ ، والمحرم ٣٢٨/١ ، والهداية ١٤١/١ ، وتهذيب سنن أبي داود للمندري ٨٢/٥ - ٨٩ ، وشرح الزركشي على الخرقى ٥٥٩/٣ ، وقواعد التحديث للشمسي ص ٩٨ - ٩٩ .
- (٥) سورة النور آية (٢٧) .

قال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغرنا ، فكنت أصغرهم ، فقامت معه ، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

وهذا حديث صحيح لا غبار عليه ، وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام ، والثانية تأكيد ، والثالثة اعذار . (١) ، انتهى .

وقول ابن العربي صحيح لا غبار عليه فقد أخرج البخاري (٢) ، ومسلم (٣) : وأبو داود (٤) ، وأبو يعلى (٥) ، من طريق بسر بن سعيد (٦) ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فرعا ، أو مدعورا ، قلنا ماشأئك قال : ان عمر أرسل الي أن آتية ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثا ، فلم يرد علي ، فرجعت ، فقال مامنعك أن تأتينا ، فقلت : اني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثا ، فلم يردوا علي ، فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له ، فليرجع ، فقال عمر : أقم البينة ، والا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب : لا يقوم معه الا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت أنا أصغر القوم قال : فاذهب به . وزاد ابن أبي عمر (٧) في حديثه قال أبو سعيد : فقامت معه ، فذهبت الى عمر ، فشهدت (وهذا لفظ مسلم .

وفي صنيع عمر رضي الله عنه : ما يدل على احتياط الصحابة ، في قبول الأخبار ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خشية أن يقع المسلمون في خطأ ، يؤدي بهم الى مالا تحمد عقباه ، لاشكا منه في رواية أبي موسى ، فانه عند عمر أجل من أن يظن به ، أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مالم يقل ، بل أراد زجر غيره بطريقه ، فان من دون أبي موسى اذا رأى هذه القضية ، أو بلغته ، وكان في قلبه مرض ، أو أراد وضع حديث ، خاف من مثل قضية أبي

- (١) أحكام القرآن ١٣٥٩/٣ .
- (٢) في مواضع من صحيحه منها كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا / فتح الباري ٢٩/١١ - ٢٧ (٦٢٤٥) .
- (٣) كتاب الأدب باب الاستئذان / صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٣٠/١٤ - ١٣١ .
- (٤) السنن ٣٧٠/٥ (٥١٨٠) .
- (٥) المسند ٤٦١/١ (٩٧٧) .
- (٦) بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي : ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة ع/ التقريب ٩٧/١ (٣٥) وأنظر الجرح والتعديل ٤٢٣/٢ (١٦٨٠) .
- (٧) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ، ويقال أن أبا عمر كنيته يحيى : صدوق صنف المسند ١٢٥ - ١٢٤/٨ (٥٦٠) ، وأنظر سنن الترمذي ٥١/٥ (٢٦٩٠) وابن ماجه ٣١٦/٢ (٣٧٥٠) .

موسى ، فامتنع من وضع الحديث ، والمسارة الى الرؤية ، بغير يقين . (١)
ومما يؤيد ذلك ما أخرج أبو داود (٢) ، من قضية أبي موسى هذه ، فقال عمر لأبي موسى :
اما اني لم أتهمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي رواية لمسلم : أن أبا رضي الله عنه ، قال يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذابا على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله ، انما سمعت شيئا فأحببت أن أثبت (٣)
وقال الترمذى : وانما أنكر عمر عندنا على أبي موسى ، حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (الاستئذان ثلاث ، فاذا أذن لك ، والا فارجع) .
وقد كان عمر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ، فأذن له ، ولم يكن علم هذا
الذى رواه أبو موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال (فان أذن لك ، والا فارجع) (٤)
وكيفما كان الحال ، في قضية اعتراض عمر ، على أبي موسى ، فانها تدل على اهتمام
الصحابة ، واحتياطهم ، لقبول الحديث ، والتثبت ، والاستيثاق ، والتأكد مما يسمعون ، حرصا
منهم على حفظ الحديث النبوى الشريف ، وفي ذلك رد على أهل الأهواء ، الداعين الى أهوائهم ،
المتعصبين لمذهبهم الذين ادعوا زورا وبهتانا : ان الحديث لم يكتب ، ولم يعقن به دهرا
طويلا ، فغابت معالمه ، وتشخت أمره . . والله المستعان

قال ابن العربي في الوضوء من مس الذكر :-

روى الوضوء من مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ، منهم بسرة ، وهو أصح
الأحاديث فيه ، وأعرض عنه الأمامان الجعفي ، والقشيري ، والعجب لامامنا رضي الله عنه يرويه في
كتابه ، ويدرسه مدى عمره ، ثم لا يقول به ، وتختلف فيه فتواه ، فتارة يضعفه ، وتارة يقويه ،
وتارة يعتبر فيه الشهوة ، وتارة يسقطها ، ونحن نقبل روايته ، فنقول : الحديث صحيح ، ولانقبل
تفريعه ، فنقول ينتقض الوضوء من مسه بقصد ، أو بغير قصد ، اتيناها لظاهر الحديث ، وأخذنا
بمطلق الرواية فيه (٥) ، انتهى . . .

ولا يخفى على المتأمل في قول ابن العربي : ان علائم الصحة لهذا الحديث ظاهرة
جلية عنده ، والحديث صحيح الاسناد ، فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ : فقد أخرج

(١) أنظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٣١/١٤ - ١٣٢ .

(٢) السنن ٣٧٢/٥ (٥١٨٤) (٥١٨٣) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الأدب باب الاستئذان ١٣٤/١٤ - ١٣٥ .

(٤) السنن ٥٢/٥ - ٥٣ (٢٦٩١) .

(٥) القبس ١٢٠/١ .

الامام مالك (١)، والشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (٦)، وابن ماجه (٧)، وابن الجارود (٨)، وابن أبي شيبة (٩)، والحاكم (١٠)، والدارقطني (١١)، والبيهقي (١٢)، وغيرهم ، وبعضهم أتم من بعض ، والمعنى واحد ، من حديث عروة بسند الزبير (١٣)، يقول: ذكر مروان (١٤)، في امارته على المدينة ، أنه يتوضأ من مس الذكر . اذا أفضى اليه الرجل بيده ، فأَنكَرَتْ ذلك وقلَّت : لا وضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرتنني بسرة (١٥)، بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- ويتوضأ من مس الذكر) .

قال عروة فلم أزل أمارى مروان ، حتى دعا رجلا من حرسه ، فأرسله الى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان ، فأرسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان (. هذا لفظ النسائي .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .. قال محمد - أى البخارى - وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . (١٦)

(١)	الموطأ ٤٢/١ (٥٨) .
(٢)	الأم ١٩/١ .
(٣)	الفتح الرباني ٨٦/٢ .
(٤)	السنن ١٢٥/١ (١٨١) .
(٥)	السنن ١٢٦/١ (٨٢) .
(٦)	السنن ١٠٠/١ .
(٧)	السنن ٩١/١ (٤٩٨) .
(٨)	المنتقى ص ١٩ .
(٩)	المصنف ١٦٣/١ .
(١٠)	المستدرک ١٣٦/١ .
(١١)	السنن ١٤٦/١ (١) .
(١٢)	السنن ١٢٨/١ .
(١٣)	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق / ع /
	التقريب ١٩/٢ (١٠٧) والكشاف ٢٦٢/٢ (٣٨٢٧) .
(١٤)	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني قال ابن حجر : يقال له رؤية فان ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يهتم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه .. التقريب
	٢٣٨/١ (١٠١٦) وهدي الساري ص ٤٤٣ والميزان ٨٩/٤ (٨٤٢٢) .
(١٥)	بسرة - بضم أولها وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسديّة صاحبة لها سابقة وهجرة عاشت الى ولاية معاوية / ع / . التقريب ٥٩١/٢ (٣) ،
	والكشاف ٤٦٦/٣ (١٦) .
(١٦)	السنن ١٢٩/١ .

وقال أبو داود : .. وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ، قال بل هو صحيح (١) ،
وقال الدارقطني : صحيح ثابت (٢) .

وقال النووي : .. واحتج أصحابنا بحديث بسرة ، وهو صحيح (٣) ، فان قيل : قال
يحيى بن معين وهو - من أئمة الحديث - ثلاثة أحاديث لاتصح أحدها الوضوء من مس الذكر (٤)
فالجواب عنه على ما ذكره ابن حجر : ولا يعرف هذا عن ابن معين ، وقد قال ابن الجوزي :
ان هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان مذهبه ، انتقاض الوضوء بمسه ، وقد روى الميموني ، عن
يحيى بن معين ، أنه قال : انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه ، وفي سؤالات مضر بن
محمد له : قلت ليحيى : أى شيء صح في مس الذكر ؟ قال : حديث مالك ، عن عبدالله بن
أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، فانه يقول فيه : (سمعت) ولولا هذا لقلنت
لايصح فيه شيء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه ، على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت
صحته بهذه الطريق خاصة (٥) .

فان قيل : رواية عروة عن بسرة منقطعة ، فان مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ،
فأرسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة ، فعاد اليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة ، عن
بسرة ، منقطعة ، والواسطة بينه وبينها . إما مروان ، وهو مطعون في عدالته ، أو حرسه ، وهو
مجهول (٦) .

فالجواب عنه على ما ذكر الحاكم قال : فنظرنا فاذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من
بسرة أكبر ، وبعضهم أحفظ ، من الذين جعلوه عن مروان ، الا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ،
ذكروا فيه : مروان منهم مالك بن أنس ، والثوري ، ونظرائهما ، فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في
هذا الاختلاف ، أن الخبر واه ، لطعن أئمة الحديث على مروان ، فنظرنا فوجدنا جماعة من
الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، ثم ذكروا في
روياتهم : أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بسرة ، فحدثتني بالحديث ، عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، كما حدثني مروان عنها (فدلنا ذلك على صحة الحديث ، وثبوته على شرط
الشيخين ، وزال عنه الخلاف ، والشبهة ، وثبت سماع عروة ، من بسرة . (٧))

(١) التلخيص الحبير ١٢٢/١ .

(٢) السنن ١٤٦/١ (١) .

(٣) المجموع ٤٢/١ .

(٤) المجموع ٤٢/١ ونيل الأوطار ٢٣٣/١ .

(٥) التلخيص الحبير ١٢٢/١ - ١٢٣ .

(٦) التلخيص ١٢٢/١ .

(٧) المستدرک ١٣٦/١ .

وقال ابن حجر : وقد جزم ابن خزيمة ، وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان : قال عروة : فذهبت الى بسرة ، فسألتها ، فصدقتـه ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة .

قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقتـه ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني ، وابن حبان ، وقد أكثر ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم من سياق طريقه ، بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم ، وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه ، في نحو من كراسين .

وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم : لانعلم لمروان شيئا يجرح به ، قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه ، الا قبل خروجه على أخيه . (١)

فان قيل : ان هشاما لم يسمعه من أبيه ، وانما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فدلـس به عن أبيه . (٢)

قال ابن حجر دافعا هذا الاعتراض :

وقال الطبراني في الكبير : حدثنا علي بن عبدالعزيز ، حدثنا حجاج ، حدثنا . همام ، عن هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، وهذه الرواية لاتدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا ، مارواه الطبراني أيضا ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى فسألت هشاما فقال أخبرني أبي ، ورواه الحاكم ، من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي ، وكذا هو في مسند أحمد ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن هشام ، حدثني أبي ، ورواه الجمهور — من أصحاب هشام ، عنه ، عن أبيه ، بلا واسطة ، فهذا إما أن يكون هشام : سمعه من أبي بكر ، عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، أو يكون سمعه من أبيه ، وثبته منه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكر ، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين . (٣) ، انتهى .

فان قيل عارضه ما أخرجه أبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧)

(١)	التلخيص الحبير ١٢٢/١ - ١٢٣ .
(٢)	التلخيص الحبير ١٢٣/١ .
(٣)	التصديق السابق .
(٤)	كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك - أي الوضوء من مس الذكر / السنن ١١٢/١ (١٨٢) معالم .
(٥)	السنن ١٣١/١ (٨٥) .
(٦)	السنن ١٠١/١ السيوطي .
(٧)	السنن ٩١/١ (٥٠٢) .

والامام أحمد (١) ، والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، وغيرهم ، من حديث قيس بن طلق (٤) ، عن أبيه (٥) ، قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : يا نبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ، فقال : (هل هو الا مضغة منه ، أو قال بضعة منه) وهذا لفظ أبي داود .

وصححه جماعة : منهم عمرو بن علي الفلاس ، قال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة .
وممن صححه أيضا : الطحاوي فقال : حديث صحيح ، مستقيم الاسناد ، غير مضطرب في اسناده ، ولا في متنه . (٦)

وكذلك صححه : ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم ، كما قال ابن حجر . (٧)
وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة منها : أنه لا عبرة بمن صححه ، بل هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، فقد ضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي .
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي ، وأبا زرعة ، عن حديث رواه محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل في مس الذكر وضوء ؟ قال : لا (فلم يشبته ، وقال : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ، ووهماه . (٨)
وقال المنذرى نقلا عن الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا نعته ، ورجاحته في الحديث وثبته . (٩)
وقال النووي : ضعيف باتفاق الحفاظ ، وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه فذكرها . (١٠)

وعلى الجملة فقد تبين من كل ما قد سلف : أن حديث بسرة صحيح الاسناد ، ولا عبرة لمن طعن فيه ، بأى وجه من الوجوه ، والله أعلم .
وبهذا تتبين دقة ابن العربي في القول بصحة الحديث .

(١)	المسند ٢٢/٤ - ٢٣ .
(٢)	السنن ١٤٩/١ .
(٣)	السنن ١٣٤/١ .
(٤)	قيس بن علي الحنفي اليمامي : صدوق من الثالثة وهم من عده من الصحابة / التقريب ١٢٩/٢ (١٤٩) والميزان ٣٩٧/٣ (٦٩١٦) .
(٥)	طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمسملتين مصغرا أبو علي اليمامي له وفادة/ع/
(٦)	التقريب ٣٨٠/١ (٤٩) وأسد الغابة ٩٢/٣ (٣٦٣٤) .
(٧)	شرح معاني الآثار ٢٦/١ .
(٨)	التلخيص الحبير ١٢٥/١ .
(٩)	علل الحديث ٤٨/١ .
(١٠)	مختصر سنن أبي داود ١٣٤/١ .
(١٠)	المجموع ٤٢/٢ وأنظر في المسألة المراجع التالية : المغني ١٣١/١ ، وشرح فتح القدير ==

قال ابن العربي ، عند تفسير قول الله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (١) ، من سورة الفرقان : توقف جماعة في ماء البحر ، لأنه ليس بِمَنْزِلٍ من السماء ، حتى روى عن عبد الله ابن عمرو ، وابن عمر معا : أنه لا يتوضأ به ، لأنه ماء نار ، ولأنه طبق جهنم ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمه حين قال لمن سأله عن جواز الوضوء به : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

وهذا أصح مما ينسب إلى أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، أنهما قالوا : لا يتوضأ بماء البحر ، لأن الماء على النار ، والنار على الماء ، والماء على نار ، حتى عد سبعة أبحر ، وسبعة أنيار ، وأبو هريرة هو راوى حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، ثم سرد جملة من الآثار ، الدالة على صحة ما ذهب إليه ، ومنها قوله : وقد روى أن ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : إنما هما بحران ، فلا يضرك بأيهما بذأت (٢) . (٣)

وقال في موضع آخر بعدما سرد أحاديث الباب : وأمثلها حديث أبي هريرة - هذا - واتفقت الصحابة على جواز الوضوء بماء البحر ، إلا ما روى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وكان عبد الله بن عمرو . يقول : (هو طبق جهنم) وروى عنه أنه قال : (هو نار) وكأن هذا إشارة إلى أنه ماء سخط ، وعذاب ، فلا يتوضأ به ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء ثمود ، وحض على الوضوء بماء بئر صالح (٤) ، التي كانت ترد لها الناقة .

وهذا ضعيف : فإنه لو كان ماء سخط ، وماء عذاب ، لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم في ركوبه ، فكيف بأن يمدح راكبه (٥) وكيف لا يتوضأ به ، وهو منزل من السماء ، مخرج بالقدرة إلى التهيؤ للمنفعة ، وليس فيه أكثر مما أنه لا يصلح للشفه ، وذلك لا يمنع من جواز الوضوء بالماء الاجاج ، وقد ركب الصحابة البحر ، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ركوبا طويلا مرارا ، فما روى عن أحدهم أنه احتمل ترابا ، للتيمم . انتهى بتصرف (٦)

=== ٥٤/١ - ٥٦ شرح منتهى الإرادات ٦٦/١ - ٦٧ والأم ١٩/١ وتهذيب السنن لابن القيم ١٣٥/١ ، وبداية المجتهد ٣٤/١ - ٣٩ ، وشرح السنة للبغوي ٣٤٠/١ ، والمحلى لابن حزم ٢٣٩/١ ، ونيل الأوطار ٢٣٣/١ - ٢٣٧ ، ونصب الراية ٥٤/١ .

- (١) سورة الفرقان آية (٤٨) . رجال
- (٢) قال الهيثمي رواه البراز ورجاله الصحيح / مجمع الزوائد ٢٢١/١ .
- (٣) أحكام القرآن ١٤٢٥/٣ - ١٤٢٦ .
- (٤) أنظر فتح الباري ٣٧٨/٦ (٣٢٧٩) وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١١١/١٨ - ١١٢ .
- (٥) أنظر سنن أبي داود ١٤/٣ (٢٤٩٠)
- (٦) القيس ٨٨/١ .

وحديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) صحيح كما ذهب الى ذلك ابن العربي : فقد أخرج الامام أحمد (١) ، والامام مالك (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذى (٤) ، والنسائى (٥) ، وابن ماجه (٦) ، وابن أبي شيبه (٧) ، والحاكم (٨) ، والدارقطنى ، والبيهقى (٩) ، وغيرهم ، من طريق المغيرة بن أبي بردة (١٢) ، وهو من بني عبد الدار ، أنه سمع أبا هريرة ، رضي الله عنه يقول : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : انا تركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . وهذا لفظ الترمذى .

والحديث صححه جمع من العلماء ، منهم الترمذى ، والحاكم (١١) ، وروى له متابعات ، وشواهد ، تقويه ، والبغوى (١٢) ، ونقل الينا عن أبى الأثير ، وابن عبد البر ، تصحيحه (١٣) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (١٤)

وقال النووى : هذا حديث صحيح . (١٥)

وقال ابن حجر - في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي : روى عن أبى هريرة حديث البحر

(هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وصح البخارى فيما حكاه عنه الترمذى في العلل المفرد حديثه -

وكذا صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغير واحد (١٦) ، وقال في الدراية : لا بأس به . (١٧)

-
- (١) الفتح الرباني ٢٠١/١ (١)
 - (٢) الموطأ ص ٢٦ (٤٠) ط النفائس .
 - (٣) السنن ٦٤/١ (٨٣) معالم .
 - (٤) تحفة الأحوذى ٢٢٤/١ - ٢٢٥ (٦٩) .
 - (٥) السنن بشرح السيوطي ١٧٦/١ .
 - (٦) السنن ٧٦/١ (٤٠٠) أعظمي .
 - (٧) المصنف ١٣١/١ .
 - (٨) المستدرک ١٤١/١ .
 - (٩) السنن ٣/١ - ٤ .
 - (١٠) المغيرة بن أبي بردة من بني عبد الدار وثقه النسائي وقد ولى إمارة الغزو بالغرب من الثالثة .. التقريب ٢٦٨/٢ (١٣٠٦) وانظر الجرح والتعديل ٢١٩/٨ (٩٨٣) وميزان الاعتدال ١٥٩/٤ (٨٧٠٣) .
 - (١١) المستدرک ١٤٠/١ - ١٤٣ .
 - (١٢) شرح السنة ٥٦/٢ .
 - (١٣) الفتح الرباني ٢٠٢/١ .
 - (١٤) تحفة الأحوذى ٢٢٥/١ .
 - (١٥) المجموع ٨٢/١ بتصرف .
 - (١٦) تهذيب التهذيب ٤٢/٤ (٦٧) .
 - (١٧) الدراية ٥٤/١ .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : اسناده صحيح ، وقد صححه غير الترمذى جماعة منهم البخارى ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والطحاوى ، والبلغوى ، والخطابى ، وغيرهم كثير . (١) انتهى .

أما ما نقل عن بعض الصحابة : من عدم جواز الوضوء ماء البحر ، فقد أجاب عنه العلماء بما يلي :-

قال الامام السبكي : وما نقل عن بعض الصحابة : من عدم اجزاء التطهر به - أى بماء البحر - ، فمزيف ، وقد أنكر القاضي أبو الحسن : أن يكون ذلك قولاً لـ واحد ، ومنه تعلم بطلان ما نسب الى ابن عمر من قوله (ماء البحر لا يجزى منه وضوء ، ولا جنباً ، لأن تحت البحر نار) وما نسب الى ابن عمرو رضي الله عنهما .

ثم تابع قائلاً : وعلى فرض ثبوته ، فلا حجة في أقوال الصحابة ، اذا عارضت المرفوع (٢) ، انتهى .

وقال ابن قدامة المقدسي : وقولهم (هو نار) إن أريد به نار في الحال ، فهو خلاف الحس ، وإن أريد أنه يصير ناراً ، لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء . (٣)

وقال الشيخ عبدالرحمن المقدسي : روى عن ابن عمرو أنه قال في ماء البحر : (لا يجزى من الوضوء ، ولا من الجنابة ، والتيمم أعجب اليّ منه) وروى ذلك عن عبدالله بن عمر . والأول أولى - إشارة منه الى طهارة ماء البحر - لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد للماء ، فلا يجوز له التيمم ، ولأنه ماء بقى على أصل خلقته ، أشبه العذب (٤) انتهى بتصرف .

وقال الامام الشوكاني : ولا عبرة في أقوال الصحابة ، - لاسيما - اذا عارضت المرفوع ، والاجماع ، وحديث ابن عمرو المرفوع (٥) قال أبو داود : رواه مجهولون ، وقال الخطابي : ضعفوا اسناده ، وقال البخارى : ليس هذا بصحيح (٦) ، وله طريق أخرى عند البزار ، وفيها ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

-
- (١) ارواء الغليل ٤٣/١ (٩) وأنظر نيل الأوطار ٣٤/١ - ٢٥ ، والتلخيص الحبير ٩/١ - ١٢ ونصب الراية ٩٦/١ - ٩٧ .
- (٢) شرح السبكي على سنن أبي داود ٢٨١/١ .
- (٣) المغني مع الشرح الكبير ٢/١ - ٨ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في ركوب البحر في الغزو ١٣/٣ (٢٤٨٩) .
- (٦) التاريخ الكبير ١٠٤/٢ - ١٠٥ (١٨٤٦) وأنظر التلخيص الحبير ٢٢١/٢ (٩٥٥) ، وأنظر سبل السلام ١٤/١ - ١٦ والمحلى ٢٢١/١ وشرح فتح القدير ٢٠/١ وشرح الزرقاني على الموطأ ٥٣/١ وعون المعبود ١٦٢/٢ ومختصر السنن للمندري ٣٥٩/٣ وشرح السنة للبلغوى ٥٦/٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١ .

وقال في البدر المنير : في الحديث : جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء ،
الا ابن عبد البر ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وروى مثل ذلك عن أبي هريرة ، وروايته تردده ،
وكذا رواية عبدالله بن عمر (١) ، انتهى .

وقال الامام النووي : .. وأما حديث (تحت البحر نار) ، فضعيف باتفاق المحدثين (٢)
قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ..) (٣) من سورة النساء .
فيها احدى وعشرون مسألة :-

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

روى أبو خليل صالح بن أبي مريم الضبي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا
سبأيا يوم أوطاس (٤) ، لهن أزواج في قومهن ، فكرههن رجال ، فذكروا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وقد
خرّج عن أبي الخليل ، مسلم ، والبخاري (٥) ، انتهى .

فقول ابن العربي (وقد خرّج عن أبي الخليل : مسلم ، والبخاري) دليل على صحة
اسناد الحديث عنده ، لأن المشهور من شرط البخاري ، ومسلم ، في الرواية : هو اعتمادها في
تخريج أحاديثهم على الثقة ، والعدالة ، وقلة الخطأ . (٦)

والحديث المشار اليه رواه مسلم (٧) ، وأبو داود (٨) ، والترمذي (٩) ، والنسائي (١٠) ،
وأبو يعلى (١١) ، والجماص (١٢) ، وابن حزم (١٣) ، وغيرهم (١٤) ، من طريق قتادة (١٥) ،

-
(١)	نيل الأوطار ٣٧/١ .
(٢)	المجموع ٩٠/١ - ٩١ .
(٣)	آية (٢٤) .
(٤)	أوطاس : واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم ، أنظر معجم البلدان ١٣٢/١ (أوطاس) .
(٥)	أحكام القرآن ٣٨٠/١ - ٣٨١ .
(٦)	أنظر هدى الساري لابن حجر ص ٩ - ١٠ وشروط الأئمة الستة للمقدسي ص ١٠ - ١١ ، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ٣٨ - ٤٧ .
(٧)	كتاب الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء / صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٠ / ٣٤ - ٣٥ .
(٨)	السنن ٦١٢/٢ - ٦١٣ (٢١٥٥) .
(٩)	السنن ٢١٨/٥ (٣٠١٦) (٣٠١٧) .
(١٠)	السنن ١١٠/٦ .
(١١)	المسند ١٠٨/٢ (١٣١٣) .
(١٢)	أحكام القرآن ١٣٦/٢ .
(١٣)	المحلى ١٥/١١ .
(١٤)	أنظر تفسير ابن كثير ٤٧٣/١ وفتح القدير ٥٤/١ والجامع لأحكام القرآن ١٢١/٥ وروح المعاني ٣-٢/٥/٢ ومسند أحمد ٧١/٣ وسنن البيهقي ١٦٧/٧ وزاد المسير ٤٩/٢ .
(١٥)	قتادة بن دعام بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري : ثقة ثبت . التقريب ١٢٣/٢ ؛ (٨١) .

عن صالح أبي الخليل (١)، عن أبي علقمة الهاشمي (٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، بعث جيشا الى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تخرجوا من غسيانهم ، من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) ، أى فهن لكم حلال ، اذا انقضت عدتهن) وهذا لفظ مسلم . قال الامام الترمذى : هذا حديث حسن . (٣)

وقال الامام الجصاص : . . وقد ذكر أن أبا علقمة هذا رجل جليل ، من أهل العلم ، وقد روى عنه : يعلى بن عطاء ، وروى هو هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ، وله أحاديث عن أبي هريرة ، وهذا حديث صحيح السند ، قد أخبر فيه بسبب نزول الآية . . انتهى (٤)

فان قيل : فقد روى مسلم هذا الحديث فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد ابن المثنى ، وابن بشار ، قالوا حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، أن أبا علقمة الهاشمي حدث ، أن أبا سعيد الخدري حدثهم ، الحديث . فصح أن أبا الخليل ، لم يسمعه من أبي علقمة ، فهو منقطع . (٥) وفي طريق آخر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري ، من غير ذكر أبي علقمة . (٦)

قال الامام النووي مجيبا على هذا الاعتراض : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودى ، وابن ماهان ، قال : وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي ، قال : ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة ، بين أبي الخليل ، وأبي سعيد . قال الغساني : ولا أدري ما صوابه ، قال القاضي عياض : قال غير الغساني : اثبات أبي علقمة هو الصواب .

- (١) صالح بن أبي مريم الضبي مولاهم أبو الخليل البصري وثقة ابن معين والنسائي وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به من السادسة / ع / التقريب ٣٦٢/١ (٥١) والجرح والتعديل ٤١٥/٤ (١٨٢٦) وأنظر تاريخ ابن معين ٢٦٥/٢ .
- (٢) أبو علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الأنصار : ثقة وكان فاضلي إفريقية من كبار الثالثة / ز م ع / التقريب ٤٥٢/٢ (١٤٤) وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أحاديثه صحاح / الجرح والتعديل ٤١٩/٩ (٢٠٤٨) .
- (٣) السنن ٢١٨/٥ - ٢١٩ .
- (٤) أحكام القرآن ١٣٦/٢ .
- (٥) المحلى ١٦/١١ .
- (٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٥/١٠ .

قلت - أى النووى - : ويحتمل أن اثباته ، وحذفه ، كلاهما صواب ، ويكون أبو الخليل :
سمع بالوجهين ، فرواه تارة كذا ، وتارة كذا ، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا . (١)

قال ابن العربي في باب الكلب من أبواب الطهارة :-

فأما حديث عبد الله بن مغفل فرواه ابن أبي شيبة ورواه أبو داود ، واللفظ له : حدثنا
أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، سمعت مطرفاً
يحدث ، عن ابن المغفل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال : ما لهم
ولها ، فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الماشية ، وقال : إذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسلوه
سبع مرات ، والثامنة عفوه بالتراب .

وهذا سند صحيح ، لا غبار عليه . انتهى . (٢)

والحديث المشار اليه صحيح سنداً ، ومتمناً ، لا غبار عليه ، كما أشار بذلك أهل التحقيق
من علماء الحديث : فقد أخرج مسلم (٣) ، وأحمد (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) ، والدارمي (٦) ،
وابن الجارود (٧) ، وأبو داود (٨) ، والترمذى (٩) ، والنسائي (١٠) ، وابن ماجه (١١) ،
والدارقطني (١٢) ، والبيهقي (١٣) ، من حديث شعبة (١٤) ، عن أبي التياح (١٥) ، سمع
مطرف بن عبدالله (١٦) ، يحدث عن ابن المغفل (١٧) ، قال : (أمرنا رسول الله صلى الله

- (١) أنظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٣٤/١٠ - ٣٥ .
- (٢) العارضة ١٣٣/١ - ١٣٤ .
- (٣) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب / صحيح مسلم مع شرح النووى ١٨٣/٣ .
- (٤) الفتح الرباني ٢٢٠/١ (٣٤) كتاب الطهارة باب ماجاء في سؤر الكلب .
- (٥) كتاب الطهارات باب في الكلب يلغ في الاناء / المصنف ١٢٤/١ .
- (٦) السنن ١٨٨/١ .
- (٧) المنتقى ص ٢٨ (٥٣) .
- (٨) كتاب الطهارة باب التوضوء بسؤر الكلب / السنن ٥٩/١ (٧٤) .
- (٩) أبواب الطهارة باب ماجاء في سؤر الكلب / السنن ١٥٢/١ .
- (١٠) كتاب الطهارة باب تعفير الاناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب / السنن ٥٤/١ .
- (١١) أبواب الطهارة باب غسل الاناء من ولوغ الكلب / السنن ٧٢/١ (٣٧٧) .
- (١٢) كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الاناء / السنن ٦٥/١ (١١) .
- (١٣) كتاب الطهارة باب الدليل على أن سؤر الكلب نجس / السنن ٢٤١/١ .
- (١٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتلى مولا هم أبو بسطام الواسطي ثم البصرى : ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً من السابعة مائة سنة ستين / ع / التقريب ٣٥١/١ (٦٧) .
- (١٥) يزيد بن حميد الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو التياح بمشاة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهمل بصرى مشهور بكنيته : ثقة ثبت من الخامسة مائة سنة ثمان وعشرين / ع / التقريب ٣٦٣/٢ (٣٤٠) .
- (١٦) مطرف بن عبدالله الشخير - بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء العامرى الحَرْشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة أبو عبدالله البصرى : ثقة عابد فاضل من الثانية مائة سنة خمس وتسعين / ع / التقريب ٢٥٣/٢ (١١٧١) .
- (١٧) عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء أبو عبد الرحمن =

عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم ، وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد ، و كلب الغنم ، وقال : (إذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب) وهذا لفظة مسلم . وفي رواية (ورخص في كلب الغنم ، والصيد ، والزرع) (١) قال الدارقطني صحيح (٢)

وقال السيوطي . . ونقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : هذا حديث لم أقف على صحته ، وقد صح عند مسلم وغيره ، وجنح بعضهم الى ترجيح حديث أبي هريرة عليه ، ورد بأن الترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع ، والأخذ بحديث بن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة ، دون العكس ، والزيادة من الثقة مقبولة . (٣) ، انتهى .

وقال ابن حجر : حديث عبدالله بن مغفل صحيح ، قال ابن مندة : اسناده مجمع على صحته ، وهي زيادة ثقة ، فيتعين المصير اليها ، وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك . (٤)

وقال الشيخ الألباني : صحيح (٥) ، وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه ابن العربي . والله أعلم .

قال ابن العربي في باب ما جاء في الحث على صوم عاشوراء من أبواب الصوم : (٦)

قال عثمان بن مطر الشيباني ، حدثني عبدالعزيز بن سعيد ، عن أبيه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان شهر رجب عظيم ، يضاعف الله فيه الحسنات ، من صام يوماً من رجب ، كان كصيام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام ، أغلق الله عنه ستة أبواب الجحيم ، ومن صام منه ثمانية أيام ينادى مناد من السماء ، قد غفر لك فاستأنف العمل ، فقد بدلت سيئاتك حسنات ، ومن زاد ، زاده الله ، وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة ستة أشهر ، فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء ، فاهبط على الجودي ، وصام نوح ومن معه ، والوحوش شكر الله ، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم ، وعلى نبيه يونس) الحديث ، وهذا حديث موضوع . انتهى مختصراً .

=== المزني : صحابي بايع تحت الشجرة ونزل بالبصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك

/ع/ التقريب ٤٥٣/١ (٦٦١) .

(١) صحيح مسلم ١٨٣/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن النسائي ٥٤/١ - ٥٥ (شرح السيوطي) .

(٤) التلخيص الحبير ٣٤/١ .

(٥) ارواء الغليل ٦٠/١ (٢٤) وانظر بداية المجتهد ٢١/١ - ٢٢ ونيل الأوطار ٥٠/١ - ٥١ .

(٦) العارضة ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ .

وهكذا يجزم ابن العربي : بأن الحديث موضوع ، الا أنه لم يذكر الأمر الذي يعرف به كون الحديث موضوعا ، ولم يذكر القرينة ، التي يدرك بها الوضع ، أهى من حال الراوى ، أم من حال المروى ^(١) لأن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية ، يميزون بها ذلك ، وانما يقوم بذلك منهم ، من يكون اطلاعه تاما ، وذهنته ثاقبا ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . (١)

وأما الحديث المشار اليه فقد أخرجه الطبراني ، كما في مجمع الزوائد (٢) ، والبيهقي في فضائل الأوقات (٣) ، وفي الشعب كما في تنزيه الشريعة المرفوعة (٤) ، وفي فضائل رجب لعبد العزيز الكتاني ، وفي الترغيب والترهيب لأبي القاسم التيمي ، كما في تبیین العجب لابن حجر (٥) ، وابن جرير في تفسيره كما في اللاليء المصنوعة للسيوطي (٦) ، من طريق عثمان بن مطر (٧) ، عن عبد الغفور (٨) ، بن عبدالعزيز بن سعيد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، وبعضهم يزيد على بعض .

قال الهيثمي : وفيه عبد الغفور وهو متروك (٩)

وقال ابن عراق (١٠) : . . بل وسمه - أى حديث الباب - الحافظ ابن حجر بالبطان في كتابه تبیین العجب فانه قال : وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لأبأس بالتنبيه

(١) أنظر النخبة للحافظ ابن حجر ص ١٩ ومنهج النقد ص ٣٠٩ - ٣١٩ ولمحات في أصول الحديث ص ٣١١ .

(٢) ١٨٨/٣ .

(٣) ص ٩٢ - ٩٣ .

(٤) ١٥٨/٢ - ١٥٩ (٣٤) .

(٥) أنظر تنزيه الشريعة ١٥٨/٢ - ١٥٩ (٣٤) .

(٦) ١١٦/٢ - ١١٧ .

(٧) عثمان بن مطر الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري ويقال اسم أبيه عبدالله : ضعيف

من الثامنة / ق / التقريب ١٤/٢ (١١٣) وقال ابن حبان : كان ممن يروى الموضوعات

عن الاثبات ، لا يحل الاحتجاج به المجروحين ٩٩/٢ وأنظر تاريخ ابن معين ١٢٩/٤

(٣٥٢٤) وتهذيب التهذيب ١٥٤/٧ (٣٠٤) وضعفاء الدارقطني ص ٣١٢ (٤٠٧) .

(٨) عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي قال ابن معين : ليس حديثه بشيء /

التاريخ ٤٦٨/٣ (٢٢٩٩) وقال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث على الثقات على

كعب وغيره ، ولا يحل كتابة حديثه ولا الذكر عنه الا على جهة التعجب / المجروحين

١٤٨/٢ وقال ابن عدى : الضعف على حديثه ورواياته بين وهو منكر الحديث / الكامل

١٩٦٦/٥ وأنظر ضعفاء الدارقطني ص ٢٨٥ (٣٥٧) وضعفاء النسائي ص ٧١ (٣٨٩)

ولسان الميزان ٤٣/٣ (١٢٨) والكشف الحثيث ص ٢٦٩ (٤٥٣) والميزان ٦٤١/٢

(٥١٥٠) والجرح والتعديل ٥٥/٦ (٢٩٣) .

(٩) مجمع الزوائد ١٨٨/٣ .

(١٠) تنزيه الشريعة المرفوعة ١٥٨/٢ - ١٥٩ (٣٤) .

عليها لئلا يغتر بها ، فمنها وذكر هذا الحديث ، ومخارجه ، ثم تابع قائلا : وعثمان بن مطر : كذبه ابن حبان ، وأجمع الأئمة على ضعفه ، وأخيرا قال : ان هذا الحديث لا يجبر بواحدة من الطريقين . انتهى مختصرا .

وهكذا تتضح صورة ما أجمله ابن العربي ، فهذا الخبر لاشك أنه موضوع مشير للانتباه ، فهو لا ينطوى على شيء من عناصر الدقة ، والتحديد اللازمين لقبول النصوص الحديثية ، والاعتداد بها .

وفي الباب : أحاديث ، وبألفاظ متقاربة ، بمضمون ما تقدم لا يصح منها شيء ، ولا يثبت .

قال الامام الشوكاني (١) : . . . وقال علي بن ابراهيم العطار في رسالة له : ان ماروى من فضل صيام رجب ، فكله موضوع ، وضعيف ، لا أصل له .

قال ابن العربي في باب ما جاء في الصداق من أبواب النكاح :-

واختلف العلماء رحمة الله عليهم بعد الاتفاق على وجوبه في تقديره : فمنهم من نفى التقدير ، وجوز به بكل قليل ، وكثير ، وهو الشافعي ، وروى في ذلك أحاديث ليس لها أصل ، من جملتها (الصداق ما تراضي عليه الاهلون) (٢) . . . انتهى .

والحديث المشار اليه أخرجه ابن عدى (٣) ، والطبراني ، كما في المجموع (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طريق محمد بن عبدالرحمن بن البيهقي (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكحوا الأيامى ثلاثا ، قبل ما للعلائق بينهم يارسول الله قال : ما تراضي عليه الاهلون ولو بقضيب أراك) وهذا لفظ الدار قطني .

(١) القوائد المجموعة ص ٤٤٠ وأنظر ص ١٠٠ - ١٠٠ (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) والموضوعات لابن الجوزي ص ٢٠٥ - ٢٠٨ ، والعلل المتناهية ٦٤/٢ - ٦٥ (٩١٢) ، والآثار المرفوعة للكنزى ٢٩٠ - ٣٠٥ .

(٢) القبس ٨١٢/٢ .

(٣) الكامل ٢١٨٢/٦ .

(٤) مجمع الزوائد كتاب النكاح باب الصداق ٢٨٠/٤ .

(٥) كتاب النكاح باب المهر / السنن ٢٤٤/٣ (١٠) .

(٦) السنن / كتاب الصداق باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧ .

(٧) محمد بن عبدالرحمن البيهقي - بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة - ضعيف وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان من السابعة / دق / التقريب ١٨٢/٢ (٤٤٢) وقال ابن أبي

حاتم : سمعت أبي يقول : هو منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث وقال يحيى بن

معين : ليس بشيء / الجرح والتعديل ٣١١/٧ (١٦٩٤) وأنظر الميزان ٦١٢/٣ (٧٨٢٧) .

(٨) عبد الرحمن البيهقي مولى عمر مدني نزل حران وضعيف من الثالثة / ع / التقريب ٧٤٧/١

(٨٨٥) وأنظر الميزان ٥٥١/٢ (٤٨٢٧) .

قال ابن عدى : .. وهذه الأحاديث ، مع غيرها التي يرويها ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وابن عباس .. وكل ما روى عن ابن البيلماني فالبلاء فيه من ابن البيلماني ، وإذا روى عن ابن البيلماني ، محمد بن الحارث (١) ، هذا ، فجميعا ضعيفان ، والضعف على حدِيثهما بين . (٢)

وقال الهيثمي : فيه محمد بن الرحمن البيلماني وهو ضعيف . (٣)

وقال الزيلعي : وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني . (٤)

وقال ابن حجر : اسناده ضعيف جدا . (٥)

وقال البيهقي : اسناده ضعيف . انتهى بتصرف . (٦)

وقيل : عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن عدى (٧) ، والبيهقي . (٨)

ورواه أبو داود في المراسيل (٩) ، والبيهقي (١٠) ، من طريق عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا . قال البيهقي : منقطع . (١١)

وقد قيل : عن حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : ليس بمحفوظ . (١٢) ، وقال ابن حجر : اسناده ضعيف . (١٣)

وللحديث شاهد باسناد آخر . فقد أخرجه الدارقطني (١٤) ، ومن طريقه البيهقي (١٥) .

-
- (١) محمد بن الحارث الحارثي أبو عبد الله بصرى روى عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن أبي حاتم: روى أحاديث منكراً وهو مترك الحديث . الجرح والتعديل ٢٣١/٧ (١٢٧٠) وأنظر الميزان ٥٠٤/٣ (٧٣٣٥) .
- (٢) المصدر السابق ٢١٨٩/٦ .
- (٣) مجمع الزوائد ٢٨٠/٤ .
- (٤) نصب الراية ٢٠٠/٣ .
- (٥) التلخيص الحبير ١٩٠/٣ (١٥٥٠) .
- (٦) معرفة السنن والآثار ٢١٤/١٠ .
- (٧) الكامل ٢١٨٧/٦ .
- (٨) السنن ٢٣٩/٧ ومعرفة السنن والآثار ٢١٤/١٠ (١٤٢٤٦) .
- (٩) المراسيل باب في المهر ص ٢٤ .
- (١٠) السنن ٢٣٩/٧ .
- (١١) السنن ٢٣٩/٧ .
- (١٢) المصدر السابق .
- (١٣) التلخيص ١٩٠/٣ .
- (١٤) السنن ٢٤٢/٣ (٢) .
- (١٥) السنن ٢٣٩/٧ .

من طريق ، علي بن عاصم (الخبز) أبو هارون العبدى (٢) ، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صدق النساء فقال : (ما أصلح عليهن أهلوهن) وهذا لفظ الدارقطني .

قال البيهقي : وأبو هارون العبدى غير محتج به . (٣)
وقال ابن حجر : اسناده ضعيف (٤)

وبالجملة : فهذا الحديث بجميع طرقه ضعيف ، ولا يحتج به ، كما ظهر من دراسة طرقه ، والله أعلم .

قال ابن حجر : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق ، لا يثبت منها شيء . (٥)
وقال البيهقي : وأسناد هذا الحديث ضعيفة . (٦)

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : - (فيه شفاء للناس) (٧) ، من سورة النحل . وقد قال أبو حنيفة : تجب الزكاة في العسل ، محتجا بما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم (أخذ من العسل العشر) .

والحديث لا أصل له ، اللهم الا أن سعد بن أبي ذباب (٨) ، روى عنه أنه قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يارسول الله : أجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ، وعمر ، قال : فكلت قومي في العسل ، فقلت لهم : زكوه ، فإنه لا خير في ثمره لاتزكى قالوا :

- (١) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التميمي مولا هم : صدوق يخطيء ويصير ورمى بالتشيع من التاسعة (ت ٢٠١) / د ت ق / التقريب ٣٩/٢ (٣٦٦) وأنظر الميزان ٣٥/٣ (٥٨٧٣) .
(٢) عمارة بن جوين - بجيم مصغرا - أبو هارون العبدى مشهور بكنيته؛ متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة . . / غ ت ق / التقريب ٤٩/٢ (٤٦٠) وأنظر الميزان ١٧٣/٣ (٦٠١٨) وقال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد مالمس من حديثه / المجروحين ١٧٧/٢ .

- (٣) السنن ٢٣٩/٧ .
(٤) التلخيص ١٩٠/٣ .
(٥) فتح الباري ٢١١/٩ .
(٦) معرفة السنن والآثار ٢١٤/١٠ - ٢١٥ ، وأنظر في مسألة الصداق نيل الأوطار ١٨٨/٦ وفتح الباري ٢٠٥/٩ - ٢١٦ وفتح العلام لشرح بلوغ المرام للفتاوى ١١٨/٢ - ١٢٣ .
(٧) سورة النحل آية (٦٨) .
(٨) سعد بن أبي ذباب الدوسي قال ابن حجر قال ابن حبان : له صحبة / أنظر الاصابة ٢٦/٢ (٣٢٥٠) ، أسد الغابة ٣٤٧/٢ (١٩٨٩) .

كم ؟ فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر فأخبرته فقبضه ، وباعه ، وجعله فـي صدقات المسلمين .

فان صح هذا ، كان بطواعيتهم ، صدقة نافلة ، وليس كلامنا في ذلك ، وانما نحن في فرض أصل الصدقة عليه ، ولم يثبت ذلك فيه ، وفيما ذكرنا كفاية .

وقد روى مالك (١) ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (٢) ، أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي ، وهو بمنى ألا يأخذ من العسل ، ولا من الخيل صدقة (٣) . . . انتهى بتصرف .

قلت : هذا الخبر - في أخذ الزكاة من العسل - روى بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد أخرج الامام عبد الرزاق (٤) ، والبيهقي (٥) ، وابن حزم (٦) ، من طريق عبد الله ابن بحر (٧) ، عن الزهري (٨) ، عن أبي سلمة (٩) ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر) . قال ابن حزم : وأما حديث أبي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر ، وهو أسقط من كل ساقط ، متفق على أطراحه (١٠) ، وقال ابن حجر : رواه البيهقي ، وفي اسناده : عبد الله بن محرر ، وهو متروك (١١) ، وقال الزيلعي : والحديث معلول بعبد الله بن محرر (١٢) ، انتهى .

-
- (١) الزرقاني على الموطأ ٣٧٢/٢ .
 - (٢) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي : ثقة — الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة / التقريب ٤٠٥/١ (٢١٥) .
 - (٣) أحكام القرآن ١١٥٩/٣ والعارضة ١٢٣/٣ - ١٢٤ .
 - (٤) المصنف ٦٣/٤ (٦٩٧٢) .
 - (٥) السنن ١٢٦/٤ .
 - (٦) المحلي ٣٤٤/٥ .
 - (٧) عبد الله بن محرر - بمهمات - الجزري القاضي متروك من السابعة مات في خلافة أبي جعفر / ق / التقريب ٤٤٥/١ (٥٨٦) والميزان ٥٠٠/٢ (٤٥٩١) .
 - (٨) محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه / التقريب ٢٠٧/٢ (٧٠١) .
 - (٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ؛ ثقة مكثر من الثالثة / التقريب ٤٣٠/٢ (٦٣) والجرح والتعديل ٩٣/٥ (٤٢٩) .
 - (١٠) المحلي ٣٤٥/٥ .
 - (١١) التلخيص الحبير ١٦٨/٢ .
 - (١٢) نصب الراية ٣٩٠/٢ .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرج الترمذى (١) ، وابن عدى (٢) ، والبيهقي (٣) ، وابن حبان (٤) ، والطبراني (٥) ، في الأوسط من طريق : صدقة ابن عبد الله (٦) ، عن موسى بن يسار (٧) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في العسل في كل عشرة أزق زق) وهذا لفظ الترمذى .

قال الترمذى : حديث ابن عمر في اسناده مقال ++ وصدقة بن عبد الله : ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع . (٨)

وقال ابن حجر : . . وقال النسائي : هذا حديث منكر . . وقد تابعه طلحة بن زيد (٨) ، عن موسى بن يسار ، ذكره العروى ، ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذى : أنه سأل البخارى عنه فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، ونقل الحاكم ، في تاريخ نيسابور : عن ابن أبي حاتم ، عن أبيه قال : حدث محمد بن يحيى الذهلي ، بحديث كاد أن يهلك ، حدث عن عارم ، عن ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعا (أخذ من العسل العشر) قال أبو حاتم : وإنما هو عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، كذلك حدثناه عارم ، وغيره ، وقال : ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب ، فدخله هذا الوهم . (١٠)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو (١١) ، وسعد بن أبي ذباب (١٢) ، وأبي سيار المتعني (١٣) ، وليس فيها شيء يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ الصدقة من العسل .

-
- (١) كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة العسل / السنن ٢٤/٣ (٦٢٩) .
 - (٢) الكامل ١٣٩٣/٤ .
 - (٣) ١٢٦/٤ .
 - (٤) المجروحين ٣٧٤/١ .
 - (٥) أنظر مجمع الزوائد ٧٧/٣ .
 - (٦) صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي : ضعيف من السابعة مات سنة ست وستين / ت س ق / التقريب ٣٦٦/١ (٨٣) والميزان ٣١٠/٢ - ٣١١ .
 - (٧) موسى بن يسار المطلبي مولا هم المدني ثقة من الرابعة / خ ت م د س ق / التقريب ٢٨٩/٢ (١٥١٩) (٣٨٧٢) .
 - (٨) السنن ٢٥/٣ .
 - (٩) طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين أو أبو محمد الرقي أصله دمشقي متروك قال أحمد وعليه وأبو داود : كان يضع الحديث من الثامنة / ق / التقريب ٣٧٨/١ (٢٧) والميزان ٣٣٨/٢ (٤٠٠) .
 - (١٠) التلخيص الحبير ١٦٧/٢ .
 - (١١) أنظر سنن أبي داود ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ (١٦٠٠) معالم ، ٢٥٦ (١٦٠١) (١٦٠٢) .
 - (١٢) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٠/٣ والأموال لأبي عبيد ص ٩٦ والام للشافعي ٣٣/٢ وسنن البيهقي ١٢٧/٤ .
 - (١٣) أنظر سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ (١٨٢٢) ، (١٨٢٨) .

الطريق ، والاستطاعة : ما يكسب سلوكها ، وهي صحة البدن ، ووجود القوت لمن يقدر على المشي ، ومن لم يقدر على المشي ، فالركوب زيادة على صحة البدن ، ووجود القوت (١) ، انتهى .

والحديث المشار اليه اختلف فيه أهل العلم وقد روى من طرق منها : ماخرجه الشافعي (٣) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وابن عدى (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) ، وابن حزم (٨) ، من طريق ابراهيم بن يزيد (٩) ، عن محمد بن عباد بن جعفر (١٠) ، عن ابن عمر قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال البراءة والراحلة (وهذا لفظ الترمذي ، وقد أورده مختصرا ، وغيره أطول منه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل اذا ملك زادا ، أو راحلة ، وجب عليه الحج ، وابراهيم : هو ابن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم فيسه بعض أهل العلم ، من قبل حفظه : (١١)

وقال ابن حزم : وأما الاخبار التي ذكروا : فان في أحدها ابراهيم بن يزيد ، وهو ساقط مطرح . (١٢)

وقال البيهقي : وانما امتنعوا منه - أي الحديث - لأن الحديث يعرف بابراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . (١٣) ، انتهى .

وقد تابع ابراهيم بن يزيد عليه محمد بن عبد الله بن عبيد (١٤) ، كما قال الدارقطني (١٥) ،

-
- (١) أحكام القرآن ٢٨٨/١ والعارضة ٢٨/٤ .
 - (٢) بدائع المنن ٢٨٣/١ (٧٤٠) .
 - (٣) السنن ١٧٢/٣ (٨١٣) .
 - (٤) السنن ١٥٦/٢ (٢٩٢٨) .
 - (٥) الكامل ٢٢٨/١ .
 - (٦) السنن ٢١٧/٢ (١٠) .
 - (٧) ٣٢٧/٤ .
 - (٨) المحلي ٣٣/٧ .
 - (٩) ابراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة وبالزاي أبو اسماعيل المكي مولى بني أمية : متروك الحديث من السابعة مات سنة إحدى وخمسين / ت س / التقريب ٤٦/١ (٣٠٣) والكشاف ٥١/١ والميزان ٧٥/١ (٢٥٤) .
 - (١٠) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي : ثقة من الثالثة / ع / التقريب ١٧٤/٢ (٣٤٧) والكشاف ٥٧/٣ (٥٠٠٥) .
 - (١١) المصدر السابق .
 - (١٢) المحلي ٣٦/٧ .
 - (١٣) السنن ٣٣١/٤ .
 - (١٤) محمد بن عبد الله بن عبيد . بن عمير الليثي المكي ويقال له محمد المحرم . ضعفه ابن معين وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه / الميزان ٥٩٠/٣ - ٥٩١ (٧٧٣٤) وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء / التاريخ ٥٢٣/٢ .
 - (١٥) السنن ٢١٧/٢ (٩) .

فرواه عن محمد بن عباد ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذي أشار إليه قد رواه ابن عدى ، وأعله بمحمد بن عبد الله بن عبيد ، وأسنده تضعيفه عن النسائي ، وابن معين ، ثم قال : والحديث معروف بابراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو من هذه الطريق غريب . (١) ، انتهى .

وقال البيهقي : وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد ، الا أنه أضعف من (ابراهيم ابن يزيد) . (٢) .

ورواه أيضا محمد بن الحجاج (٣) ، عن جرير بن حازم (٤) ، عن محمد بن عباد ، عن ابن عمر مرفوعا به . قال البيهقي : ومحمد بن الحجاج متروك . (٥) .

ومنها ما أخرجه الحاكم (٦) ، والدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد تابع حماد بن سلمة ، سعيدا على روايته ، عن قتادة . (٩) .

وقد خالفه البيهقي فقال : وروى عن سعيد بن أبي عروبة ، وحماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ، ولا أراه الا وهما . والمحفوظ : عن قتادة ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(١) الكامل ٢٢٢٥/٦ - ٢٢٢٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) محمد بن الحجاج المصنف قال ابن معين : ليس بثقة / التاريخ ٥١٠/٢ (٤٩٥٣) وقال

الذهبي : وقال أحمد : قد تركنا حديثه / الميزان ٥٠٩/٣ (٧٣٥٢) .

(٤) جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب : ثقة لكن في حديثه عن

قتادة : ضعف، وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة . . . التقريب ١٢٧/١

(٥١) والميزان ٣٩٢/١ (١٤٦١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المستدرك ٤٤٢/١ .

(٧) السنن ٢١٦/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

وكذلك رواه يونس بن عبيد (١) ، عن الحسن ، ورواه الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن يونس ، انتهى مختصرا .

وأما مذكره الحاكم : من متابعة حماد بن سلمة ، لسعيد ، عن قتادة ، فقال ابن حجر فيها : .. الا أن الراوى عن حماد ، وهو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني (٢) ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، انتهى .

قلت وقد روى الحديث من أوجه أخرى كلها ضعيفة على ما ذكر ذلك أهل الحديث .

قال البيهقي : وروى فيه أحاديث آخر ، لا يصح شيء منها ، وحديث إبراهيم بن يزيد أشهرها ، وقد أكدنا بالذى روى الحسن البصرى وإن كان منقطعا ، انتهى (٣)

كما ساق الامام الحافظ ابن حجر طرقا أخرى للحديث وقال : وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : ان طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسل ، (٤) انتهى .

هذا وقد اختلف العلماء فيما يوجب الحج ، فمنهم من قال : أن الزاد والراحلة : شرط في وجوب الحج ، واستدلوا بحديث الباب وقد علمت أنه ضعيف سنده . ومنهم من قال : من صح بدنه ، وجب عليه الحج ، ولو لم يجد الزاد والراحلة . ومنهم من قال : من صح بدنه وكان له ثمن زاد ، أو راحلة من غير أن تلحقه مشقة ، وجب عليه الحج . (٥)

قال ابن حزم : واستطاعة السبيل الذى يجب به الحج : اما صحة الجسم والطاقة على المشي ، والتكسب من عمل ، أو تجارة ، ما يبلغ به الى الحج ، ويرجع الى موضع عيشه ، وأهله ، وأما مال : يمكنه منه ركوب البحر أو البر ، والعيش منه حتى يبلغ مكة ، ويردّه الى موضع عيشه ، أو أهله ، وإن لم يكن صحيح الجسم ، الا أنه لا مشقة عليه في السفر ، برا ، أو بحرا ، وأما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ، ويعتمر بأجرة ، أو بغير أجرة ، ان كان هو لا يقدر على

(١) يونس بن عبيد البصرى أبو عبد الله مولى لعبد القيس العبدى قال ابن أبي حاتم : قال أحمد بن حنبل : ثقة وسمعت أبا زرعة يقول : يونس أحب إلي في الحسن من قتادة .

الجرح والتعديل ٢٤٢/٩ (١٠٢٠) والتقريب ٣٨٥/٢ (٤٨٣) .

(٢) الجرح والتعديل ١٩١/٥ (٨٨٣) والتقريب ٤٥٩/١ (٧١٩) قال : متروك .

(٣) السنن ٣٣١/٤ .

(٤) التلخيص ٢٢١/٢ ونصب الراية ٧/٣ - ١٠ .

(٥) أنظر روح المعاني ٧/٢ - ٨ والجامع لأحكام القرآن ١٤٥/٤ - ١٥٣ وأحكام القسرات

للجصاص ٣٣/٢ - ٣٦ .

النهوض لا راكبا ، ولا راجلا ، فأى هذه الوجوه أمكنت الانسان المسلم العاقل البالغ ، فالحج ، والعمرة ، فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها ، لاحج عليه ، ولا عمرة . (١) انتهى والله أعلم .

قال ابن العربي في باب العمل في الوضوء من أبواب الطهارة :

والوضوء أصل في الدين ، وطهارة المسلمين ، وخصيصة لهذه الأمة في العالمين ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء خليلي ابراهيم) وذلك لا يصح .. (٢) انتهى .

وما أشار اليه ابن العربي : هو طرف من حديث ، روى من حديث ابن عمر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، ومن حديث بريدة ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

أما حديث ابن عمر : فرواه أبو يعلى (٣) ، وابن ماجه (٤) ، ومن طريقه ابن حبان (٥) ، وابن أبي حاتم في العلل (٦) ، من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن معاوية بن قرة (٩) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما ، قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة ، فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ، ثم توضأ شنتين شنتين ، فقال (هذا وضوء القدر من الوضوء) وتوضأ ثلاثا ، وقال : (هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم ، من توضأ هكذا ، ثم قال عند فراغه أشهد أن لا اله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل من أيها شاء) . وهذا لفظ ابن ماجه ، قال النووي : اسناده ضعيف . (١٠)

- (١) المحلي ٣٢/٧ - ٣٣ وشرح فتح القدير ١٠/٢ والمجموع ٦٣/٧ - ٦٩ ونيل الأوطار ٢٨٨/٤ وبداية المجتهد ٢٣٣/١ - ٢٣٤ .
- (٢) القبس ٥٤/١ .
- (٣) المسند ٢٣٦/٥ (٥٥٧٢) .
- (٤) أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا / السنن ٨١/١ (٤٣٧) الاعظمي .
- (٥) المجروحين ١٦١/٢ - ١٦٢ .
- (٦) ٤٥/١ (١٠٠) .
- (٧) عبد الرحيم بن زيد الحواري العمي - بفتح المهملة وتشديد الميم البصري أبو زيد كذب ابن معين من الثامنة / ق / التقريب ٥٠٤/١ (١١٧٤) وقال ابن حبان : يروى عن أبيه العجائب لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها / المجروحين ١٦١/٢ - ١٦٢ وانظر الكامل ١٩٢٠/٥ وتهذيب التهذيب ٣٠٥/٦ (٥٩٩) .
- (٨) زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هرأة يقال اسم أبيه مرة : ضعيف من الخامسة / ع / التقريب ٢٧٤/١ (١٧٥) وانظر الجرح والتعديل والتعديل ٥٦٠/٣ (٥٣٥) والميزان ١٠٢/٢ .
- (٩) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني أبو اياس البصري ثقة عالم من الثالثة / ع / التقريب ٢٦١/٢ (١٢٤٢) .
- (١٠) المجموع ٤٣٠/١ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحيم بن زيد العمي . . فقال :
عبد الرحيم بن زيد العمي : متروك الحديث ، وزيد العمي : ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي
حديث واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر (١) ، انتهى بتصرف .

وروى أبو داود الطيالسي (٢) ، والدارقطني (٣) ، والبيهقي (٤) ، وابن أبي حاتم (٥) ،
من طريق سلام الطويل (٦) ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : سلام الطويل : وهو متروك الحديث ، عن زيد العمي ،
وهو ضعيف (٧) ، الحديث .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند : وسلام الطويل ضعيف جداً . (٨)

ورواه كذلك الإمام أحمد (٩) ، والدارقطني (١٠) ، من طريق أبي إسرائيل (١١) ، عن
زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده ضعيف . (١٢)

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه زيد العمي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيّة رجاله رجال
الصحيح . (١٣) انتهى .
وفي قول الهيثمي هذا نظر .

-
(١)	العلل ٤٥/١ .
(٢)	المسند ص ٢٦٠ (١٩٦٤) .
(٣)	السنن ٨٠/١ (٢) .
(٤)	السنن ٨٠/١ .
(٥)	العلل ٤٥/١ (١٠٠) .
(٦)	سلام - بتشديد اللام - ابن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له : الطويل المدائني :
	متروك . . التقريب ٣٤٢/١ (٦١١) والميزان ١٧٥/٢ (٣٣٤٣) .
(٧)	المصدر السابق (بتصرف) .
(٨)	المسند ١١٢/٨ (٥٧٣٥) .
(٩)	المسند ١١٢/٨ (٥٧٣٥) .
(١٠)	السنن ٨١/١ (٥) .
(١١)	اسماعيل بن خليفة العبي أبو إسرائيل الملاي - بضم الميم وتخفيف اللام - الكوفي معروف بكنيته . . صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلوفي التشيع / ت ق / التقريب ٦٩/١ (٥٠٥)
	وقال الذهبي : واه : الميزان ٢٢٦/١ (٨٦٨) ، ٤٩٠/٤ (٩٩٥٧) .
(١٢)	المسند ١١٢/٨ .
(١٣)	مجمع الزوائد ٢٣٠/١ .

قال ابن حجر : قال الدارقطني في العلل : رواه أبو اسرائيل الملائي ، عن زيد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فوهم ، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قره ، عن عبيد بن عمر ، عن أبي بن كعب . (١)

ورواه الدارقطني (٢) ، كذلك من طريق محمد بن الفضل (٣) ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قره ، عن عبدالله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وفيه محمد بن الفضل كذبوه .

قال الامام أحمد بن حنبل : حديثه حديث أهل الكذب (٤) ، وقال ابن معين : ليس بشيء (٥) ، وقال أبو زرعة : ضعيف (٦)

ورواه الدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) ، من طريق المسيب بن واضح (٩) ، ثنا حفص ابن ميسرة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال الدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح (١٠) ، وهو ضعيف ، وكذلك قال البيهقي : (١١)

وأما حديث أبي بن كعب فقد أخرجه : ابن ماجه (١٢) ، والدارقطني (١٣) ، من طريق عبدالله بن عرادة . (١٤)

-
- (١) التلخيص الحبير ٨٢/١ وأنظر تعليق أحمد شاكر / المسند ١١٢/٨ - ١١٣ .
 (٢) السنن ٧٩/١ (١) .
 (٣) محمد بن الفضل بن عطية الخرساني المروزي قال عمرو بن علي : محمد بن الفضل : متروك الحديث كذاب وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ترك حديثه / الجرح والتعديل ٥٧/٨ / (٢٦٢) .
 (٤) ميزان الاعتدال ٦/٤ (٨٠٥٦) .
 (٥) التاريخ ٥٣٤/٢ (٤٧٥٥) .
 (٦) الجرح والتعديل ٥٦/٨ - ٥٧ (٢٦٢) .
 (٧) السنن ٨٠/١ (٤) .
 (٨) السنن ٨٠/١ .
 (٩) المسيب بن واضح السلمي التل منسي الحمصي قال ابن أبي حاتم : صدوق كان يخطيء كثيرا فإذا قيل له : لم ، لم يقبل / الجرح والتعديل ٢٩٤/٨ (١٣٥٥) وأنظر الميزان ١١٦/٤ (٨٥٤٨) .
 (١٠) المصدر السابق .
 (١١) المصدر السابق .
 (١٢) السنن ٨١/١ - ٨٢ (٤٣٨) .
 (١٣) السنن ٨١/١ (٦) .
 (١٤) عبدالله بن عرادة - بفتح المهملة والراء الخفيفة السدوسي أبو شيبان البصري : ضعيف من التاسعة / ق / التقريب ٤٣٣/١ (٤٧٤) وأنظر الجرح والتعديل ١٣٣/٥ (٦١٩) وتاريخ ابن معين ٣١٩/٢ والميزان ٤٦٠/٢ (٤٤٤٦) .

عن زيد بن أبي الحواري ، عن معاوية بن قره ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة . الحديث .

قال ابن حجر : . . وعبد الله بن عرادة ، وإن كانت روايته متصلة فهو متروك . (١)

وأما حديث زيد بن ثابت ، وأبي هريرة : فرواه الدار قطني ، في غرائب مالك ، كما في نصب الراية (٢) ، من طريق علي بن الحسن السامي (٣) ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ربيعة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد ، وأبي هريرة ، رفعه بنحوه .

قال ابن حجر : وهو مقلوب ، ولم يروه مالك قط . (٤)

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فرواه ابن أبي حاتم (٥) ، قال : سألت أبا زرعة ، عن حديث يحيى بن ميمون (٦) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . قال : هذا حديث واه منكر ضعيف . انتهى .

قلت وفي سنده : يحيى بن ميمون ، قال ابن حجر : متروك . (٧)

وأما حديث بريدة فقد رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد . (٨)

قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . (٩) ، انتهى .

وبعيد هذا الاستعراض لروايات الحديث يظهر ويتجلى ضعفه ، فلا تقوم به حجة .

قال النووي : قال الامام الحافظ أبو بكر الحازمي ، قد روى هذا الحديث من أوجه ، عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة . وقال أيضا : وكيف كان فالحديث ضعيف لا يحتج به ، وإذا ثبت ضعفه ، يتعين الاحتجاج بغيره ، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة (١٠) ، انتهى .

وقال البيهقي : . . وروى من أوجه ، كلها ضعيفة . (١١)

-
(١)	التلخيص ٨١/١ .
(٢)	نصب الراية ٢٩/١ .
(٣)	علي بن الحسن السامي قال الذهبي : هو في عداد المتروكين /الميزان ١١٩/٣ (٥٨٠٥) .
(٤)	التلخيص ٨٢/١ .
(٥)	العلل ٥٢/١ (١٤٦) .
(٦)	يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب النجار البصري نزيل بغداد . قال الذهبي : قال الفلاس : كتبت عنه وكان كذابا ، وقال أحمد : خرقنا حديثه ، وقال الدار قطني وغيره : متروك
	الميزان ٤١١/٤ (٩٦٤٠) وانظر الجرح والتعديل ١٨٨/٩ (٧٨٥) .
(٧)	التقريب ٣٥٩/٢ (١٨٦) .
(٨)	٢٣١/١ .
(٩)	٢٣١/١ .
(١٠)	المجموع ٤٣٠/١ - ٤٣١ .
(١١)	المعرفة ٢٩٩/١ (٧٠٨) .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : وللحديث أسانيد أخر ، كلها ضعيفة (١)

قال ابن العربي في باب افتتاح الصلاة من أبواب الصلاة :-

- - - وقع في الكتب (ان الامام اذا أحدث بعد التشهد متعمدا ، أو قبل السلام ، أنه يجزى من خلفه) ، وهذا مما لا ينبغي أن يتلف اليه في الفتوى ، وان عمرت به المجالس ، للذكرى ، وإنما تشبث أهل العراق في ذلك : بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر أفعال الصلاة فقال في آخر الحديث :

(فاذا تشهدت فقد انقضت صلاتك ، فان شئت أن تقوم ، فقم ، وان شئت أن تقعد ، فاقعد) .

وهذا الحديث لاحجة فيه من ثلاثة أوجه :-

الأول : أن هذا الحديث لم يصح ، وقد وصيناكم أن الاشتغال بما لا يصح عنه (٢) ،

انتهى مختصرا .

والحديث المشار اليه : مروي من حديث عبد الله بن مسعود ، وليس من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، كما ذكر ابن العربي : فقد أخرج الامام أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، وابن حزم (٧) ، من حديث : زهير بن معاوية (٨) ، حدثنا الحسن بن الحر (٩) ، عن القاسم بن مخيمرة (١٠) ، قال أخذ علقمة (١١) ، بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ

(١) المسند ١١٣/٨ ، وانظر نيل الأوطار ٢٠٢/١ ونصب الراية ٢٨/١ - ٢٩ والتلخيص الحبير

٨٢/١ - ٨٣ والاختيارات لابن تيمية ص ١١ وشرح فتح القدير ٣١/١ وبداية المجتهد

٩/١ وفتح الباري / كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة وباب الوضوء مرتين مرتين وباب الوضوء

ثلاثا ثلاثا ١٥٨/١ - ٢٥٩ (١٥٧) ، (١٥٨) ، (١٥٩) .

(٢) القبس ١٩٩/١ - ٢٠٠ .

(٣) الفتح الرباني ٤/٤ / (٧٠٩) .

(٤) كتاب الصلاة باب التشهد / السنن ٥٩٣/١ (٩٧٠) معالم .

(٥) السنن ٣٥٣/١ .

(٦) كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم ١٧٤/٢ .

(٧) المحلي ٣٦١/٣ .

(٨) زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة : ثقة ثبت الا أن سماعه

عن أبي اسحاق بأخرة من السابعة . . ع / التقريب ٢٦٥/١ (٨٢) والكاشف ٣٢٧/١

(١٦٨٤) .

(٩) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق : ثقة فاضل من الخامسة

ق س / التقريب ١٦٤/١ (٢٦٠) والكاشف ٢١٩/١ (١٠٢٦) .

(١٠) القاسم بن مخيمرة - مصغرا - أبو عروة الهمداني - بالسكون - الكوفي نزيل الشام : ثقة

فاضل من الثالثة مات سنة مائة / خت م ع / التقريب ١٢٠/٢ (٥٥) والكاشف ٣٩٤/٢ (٤٥٩٩) .

(١١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي : ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين

وقيل بعد السبعين ع / التقريب ٣١/٢ (٢٨٦) والجرح والتعديل (٤٠٤/٦) (٢٢٥٨) .

بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر التشهد - ثم قال : إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد .

قال الدارقطني . . ورواه زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، فزاد في آخره كلاما : وهو قوله (إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا) فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وفصله شبابة (١) ، عن زهير ، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ، من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ابن ثوبان : رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي (٢) ، وابن عجلان (٣) ، ومحمد بن أبان (٤) ، في روايتهم عن الحسن بن الحر ، على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد ، عن علقمة ، وعن غيره ، عن عبد الله بن مسعود ، على ذلك وقال البيهقي : هذا حديث قد رواه جماعة ، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية ، وادرجوا آخر الحديث ، في أوله ، وقد أشار يحيى بن يحيى (٥) ، المروزي هاهنا بعض الحديث ، عن زهير ، في حفظه ، عن الحسن ، ورواه أحمد بن يونس ، عن زهير ، وزعم أن بعض الحديث انمحي من كتابه ، أو خرق ، ورواه شبابة بن سوار ، عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من قول عبد الله بن مسعود ، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه ، أو من كتابه ، كما روى البيهقي من طريق أبي الأحوص (٦) ، عن ابن مسعود ، ما يخالف هذه الزيادة قال : قال عبدالله : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ، اذا سلم الامام فقم ان شئت . وهذا الأثر صحيح عن عبد الله بن مسعود ، يدل على صحة ما نقل .

- (١) شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة : ثقة حافظ رمى بالارضاء . / التقريب ٣٤٥/١ (٦) وانظر تبصرة المنتبه ٧٦٦/٢ .
- (٢) حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ : ثقة عابد من التاسعة . التقريب ١٧٧/١ (٣٧٥) .
- (٣) محمد بن عجلان المدني : صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة . التقريب ١٩٠/٢ (٥٢٤) .
- (٤) محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي قال ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين : ضعيف ، وعن أبيه : ليس هو بقوى في الحديث يكتب حديثه على المجاز . الجرح والتعديل ١٩٩/٢ (١١١٩) .
- (٥) يحيى بن يحيى النيسابوري روى عن زهير بن معاوية والليث . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول يحيى بن يحيى وهو ثقة عندي كما يكون . . الجرح والتعديل ١٩٧/٩ (٨٢٣) .
- (٦) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي : ثقة من الثالثة . التقريب ٩٠/٢ (٧٩٦) والجرح ١٤/٢ (٦٢) .

وقال ابن حزم : وقد صح عن ابن مسعود : ايجاب التسليم فرضا - فذكر ذلك بسنده ثم قال : فوضع بهذا أن تلك الزيادة :- اما أنها ممن بعد ابن مسعود ، واما أنها عند ابن مسعود منسوخة ، والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام — الصلاة (١) .

وقال الامام النووي : .. والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله : (فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته .. الى آخره) زيادة مدرجة ، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ ، وقد بين الدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهما ، ذلك (٢) ، انتهى .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . فقد أخرج أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، والطحاوي (٧) ، وأبو داود الطيالسي (٨) ، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (٩) ، عن عبد الرحمن بن رافع (١٠) ، وبكر بن سودة (١١) ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قضى الامام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتت الصلاة) . وهذا لفظ أبي داود .

قال الترمذي : هذا حديث اسناده ليس بذاك القوى ، وقد اضطربوا في اسناده .. . وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الافريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم : يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل (١٢) ، انتهى مختصرا . وقال الامام الخطابي : هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقصد عارضته الأحاديث التي فيها ايجاب التشهد ، والتسليم (١٣) ، انتهى مختصرا .

-
- (١) المحلي ٣٦١/٣ - ٣٦٣ .
 - (٢) المجموع ٤٨١/٣ - ٤٨٦ .
 - (٣) السنن ٤١٠/١ (٦١٧) المعالم .
 - (٤) السنن ٢٦١/٢ (٤٠٨) شاكر .
 - (٥) السنن ٣٧٩/١ .
 - (٦) السنن ١٧٦/٢ .
 - (٧) شرح معاني الآثار ١٢٤/١ .
 - (٨) المسند ص ٢٩٨ . حديث رقم (٢٢٥٢)
 - (٩) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الافريقي قاضيا : ضعيف في حفظه من السابعة .. وكان رجلا صالحا . التقريب ٤٨٠/١ (٩٣٨) .
 - (١٠) عبد الرحمن بن رافع التتوخي المصري وقاضي افريقية : ضعيف من الرابعة . التقريب ٤٧٩/١ (٩٢٨) .
 - (١١) بكر بن سودة بن ثامة الجذامي أبو ثامة المصري : ثقة فقيه من الثالثة . التقريب ١٠٦/١ (١١٦) .
 - (١٢) السنن ٢٦١/٢ - ٢٦٢ .
 - (١٣) معالم السنن ٤١٠/١ .

وقال البيهقي : لا يصح ، وعبد الرحمن بن زياد ، ينفرد به ، وهو مختلف عليه فـي لفظه ، وعبد الرحمن لا يحتج به ، كان يحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي : لا يحدثان عنه لضعفه ، وجرحه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من الحفاظ (١) ، انتهى .

وللحديث شواهد غير ما ذكرت (٢) ، كلها ضعيفة ، لا تقوم بها حجة ، ولا تسقيم على وجه ، وقد عارضتها الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد ، والتسليم ، وهي أصح ، ومنها : ما أخرجه الشافعي (٣) ، وأحمد (٤) ، والبخاري (٥) ، وأصحاب السنن (٦) ، إلا النسائي ، وصححه الحاكم (٧) ، وابن السكن ، كما في التلخيص (٨) ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل (٩) ، عن ابن الحنفية (١٠) ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم . وهذا لفظ الترمذي .

قال الترمذي : هذا حديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . (١١)

وقال الخطابي : في هذا الحديث : بيان أن التسليم ركن الصلاة ، كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها ، إنما يكون بالتسليم ، دون الحدث ، والكلام ، لأنه قد عرفت (بالألف واللام) ، وعينه كما عرفت الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة

- (١) السنن ١٧٦/٢ وأنظر تحفة الأحوذى ٤٤٨/٢ قال : ضعيف ، وسنن الدارقطني ٣٧٩/١ . (١)
- (٢) أنظر نصب الراية ٦٢/٢ - ٦٣ - ٦٤ وسنن البيهقي ١٧٢/٢ .
- (٣) الأم ١٠٠/١ .
- (٤) الفتح الرباني ١٥٩/٣ (٤٨٣) .
- (٥) أنظر نصب الراية ٣٠٧/١ .
- (٦) كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة / سنن أبي داود ٤١١/١ (٦١٨) معالم ، وأنظر سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٨/١ (٣) شاكره وسنن ابن ماجه ٥٥/١ (٢٧٢) .
- (٧) المستدرک ١٣٢/١ .
- (٨) التلخيص الحبير ٢١٦/١ (٣٢٣) .
- (٩) عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد . . صدوق في حديثه لين يقال تغير بأخرة . التقريب ٤٤٧/١ = ٤٤٨ (٦٠٧) وقال الذهبي : حديثه في مرتبة الحسن / الميزان ٤٨٥/٢ وقال الترمذي وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . . وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان أحمد ابن حنبل واسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد : وهو مقارب الحديث / السنن ٩/١ .
- (١٠) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني / ثقة عالم من الثانية . التقريب ١٩٢/٢ .
- (١١) السنن ٩/١ .

المعروفة ، والتعريف بالألف واللام مع الاضافة : يوجب التخصيص ، كقولك (فلان مبيته المساجد) تريد أنه لامبيت له يأوى اليه غيرها ، وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير ، دون غيره من الأذكار (١) ، انتهى . والله أعلم .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى :- (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٢) من سورة المائدة .

وأما المالكية فليس لهم متعلق قوى ، ونازع بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيم على السارق حد ، فلا ضمان (وهذا حديث باطل .
وقال أيضا : أما أنه قد روى النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر نحوه ، فلو صح هذا لحملناه على المعسر . (٣)

والحديث المشار اليه أخرجه النسائي (٤) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، والبراز في سننه كما في نصب الراية (٥) ، والجصاص (٦) ، وابن أبي حاتم (٧) ، والدارقطني (٨) ، والبيهقي (٩) ، بالألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، من طريق المفضل بن فضالة (١٠) ، عن يونس ابن يزيد (١١) ، قال سمعت سعد بن ابراهيم (١٢) ، يحدث عن المسور بن ابراهيم (١٣) ، عن

- (١) معالم السنن ٤١١/١ وأنظر نصب الراية ٣٠٧/١ - ٣٠٨ والتلخيص الحبير ٢١٦/١ (٣٢٣) ونيل الأقطار ٣٣٩/٢ - ٣٤٠ وشرح النووي على مسلم ٢١٥/٤ .
- (٢) سورة المائدة آية (٣٨) .
- (٣) أحكام القرآن ٦١٢/٢ - ٦١٣ .
- (٤) كتاب قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه / السنن ٩٢/٨ - ٩٣ (شرح السوطي) .
- (٥) نصب الراية ٣٧٥/٣ - ٣٧٦ (١٤) .
- (٦) أحكام القرآن ٤٣١/٢ - ٤٣٢ .
- (٧) العلل ٤٢٥/١ (١٣٥٧) .
- (٨) السنن ١٨٢/٣ (٣٩٥) .
- (٩) كتاب السرقة باب غرم السارق / السنن ٢٧٦/٨ - ٢٧٧ .
- (١٠) المفضل بن فضالة بن عبيد بن شامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي : ثقة فاضل عابد التقريب ٢٧٩/٢ (١٣٣٧) وتهذيب التهذيب ٢٧٣/١٠ (٤٩١) .
- (١١) يونس بن يزيد بن أبي النجاشد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان : ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ . التقريب ٣٨٦/٢ (٤٩٦) وميزان الاعتدال ٤٨٤/٤ (٩٩٢٤) .
- (١٢) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . . كان ثقة فاضلا عابدا . التقريب ٢٨٦/١ (٨٢) وثقات العجلي ص ١٧٨ (٥١٥) .
- (١٣) المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : مقول من الرابعة وروايته عن عبد الرحمن جده مرسل (ت ١٠٧) / س/ التقريب ٢٤٩/٢ (١١٣١) .

عبد الرحمن بن عوف (١) ، - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرم صاحب سرقة ، اذا أقيم عليه الحد (وهذا لفظ النسائي .
قال النسائي .. وهذا مرسل ، وليس بثابت . (٢)

وقال الامام السندى في تعليقه على سنن النسائي : والمرسل ليس بحجة عند بعض ، فكيف يؤخذ به في مقابلة العصمة الثابتة ، لمال المسلم قطعاً .. انتهى مختصراً . (٣)

وقال أبو حاتم .. هذا حديث منكر ، ~~والمسور~~ لم يلق عبد الرحمن ، وهو مرسل أيضا . (٤)

وقال الدارقطني : المسور لم يدرك عبد الرحمن ، فان صح اسناده فهو مرسل ، قال : وسعد بن ابراهيم مجهول . (٥)

وقال البزار : والمسور لم يلق عبد الرحمن . وقال الطبراني : لا يروى عن عبد الرحمن الا بهذا الاسناد ، وهو غير متصل .

وقال عبد الحق في احكامه فيما نقله الزيلعي : اسناده منقطع . (٦)

وقال ابن القطان كما في نصب الراية : وفيه انقطاع آخر بين المفضل ، ويونس . (٧)

وقال الصنعاني : حديث عبد الرحمن لا تقوم به حجة ، مع ما قيل فيه ويعارضه .. قول الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٨) (٩)

وقال الذهبي : المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أرسل عن جده ، لا يعرف حاله ، وحديثه منكر . (١٠)

وقال البيهقي : هذا حديث رواه المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه : فقليل عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعد ، وقيل :

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد مناف القرشي الزهري أحد العشرة . أسلم قديما ومناقبه شهيرة . التقريب ٤٩٤/١ (١٠٧٠) والاستيعاب ٨٤٤/٢ (١٤٤٢) .

(٢) السنن ٩٣/٨ (بشرح السيوطي) .

(٣) السنن ٩٣/٨ (شرح السيوطي) .

(٤) العلل ٤٥٢/١ (١٣٥٧) .

(٥) السنن ١٨٣/٣ (٢٩٨) .

(٦) نصب الراية ٣٧٦/٣ .

(٨) البقرة آية (١٨٨) .

(٩) سبل السلام ٢٤/٤ - ٢٥ .

(١٠) ميزان الاعتدال ١١٣/٤ (٨٥٣٦) .

عنه ، عن يونس ، عن سعد بن ابراهيم ، عن أخيه المسور ، فان كان سعد هذا : هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لانعرف له في التواريخ أخا معروفا بالرواية يقال له : المسور . وان كان غيره : فلا نعرفه ، ولانعرف أخاه .

وقد رأيت حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحا ، وثبت كون المسور أخا لسعد بن ابراهيم ، فلم يثبت له سماع من جده عبد الرحمن ، ولا رؤية ، وذلك لأن ابراهيم بن عبد الرحمن ، كان في خلافة عمر بن الخطاب صبيبا صغيرا ، ومات أبوه في خلافة عثمان ، فانما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وانما رواية ابنه المعروفين : صالح ، وسعد ، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحديثه - وفيه نظر - لايعرف له رؤية ، ولا رواية ، عن جده ، ولا عن غيره من الصحابة ، فهو مع الجهالة : منقطع .

(١١)

وبمثل هذه الرواية ، لاتترك أموال المسلمين ، تذهب باطلا ، انتهى

قال ابن العربي في باب ما جاء في صدقة الفطر من أبواب الزكاة (٢) :

فان قيل بقوله (أدوا صدقات الفطر ، عن تمونون) ما قلنا ؛ قد رواه الدارقطني ، عن علي ، وابن عمر ، أنه قال : فرض زكاة الفطر . . وذكر الحديث ، قال في آخره (عن تمونون) ولم يصح ذلك ، أما أنه روى الدارقطني أيضا : عن ابن صغير (٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد . . وذكر الحديث ، وهو أمثل من الأول ، ولكن لا يعول الا على الصحيح . انتهى .

فحكم ابن العربي على الحديث : بأنه ضعيف ، لايحتج به ، والحديث الضعيف لا يعول عليه في الأحكام ، بل لابد من حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أصلا للمسألة . (٤)

(١) السنن ٢٧٦/٨ = ٢٧٧ وأنظر تكملة المجموع ١٠٢/٢٠ - ١٠٣ وشرح فتح القدير

٤١٤/٥ - ٤١٥ وشرح الزركشي على الخرقى ٣٤٩/٦ وبداية المجتهد ٣٣٨/٢ - ٣٣٩

وأحكام القرآن للجصاص ٤٣١/٢ - ٤٣٢ ومعركة السنن والآثار للبيهقي ٤٢٢/١٢ - ٤٢٤

(١٧٢٣٧) ، (١٧٢٤٠) والدراية ١١٣/٢ (٦٨٩) كتاب الحدود باب السرقة .

(٢) العارضة ١٨٤/٣ - ١٨٥ .

(٣) ثعلبة بن صغير ، أو ابن أبي صغير - بمهملتين مصغرا - العذري - يضم المهملة

وسكون المعجمة - ويقال : ثعلبة بن عبد الرحمن بن صغير ويقال عبد الله بن ثعلبة

ابن صغير . مختلف في صحبته / د / التقريب ١١٨/١ (٣٣) والاستيعاب ٢١٢/١

(٤٧٦) .

(٤) أنظر قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ .

والحديث المشار اليه قد أخرجه الدارقطني (١)، والبيهقي (٢)، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زارة، حدثنا عمير بن عمار الهمداني حدثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عفان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر: عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون). وهذا لفظ الدارقطني. قال الدارقطني (٣)، رفعه القاسم، وليس بقوى، والصواب موقوف. وقال البيهقي (٤)،: اسناده غير قوى. وقال ابن التركماني (٥)، في تعليقه على سنن البيهقي: ضعف، انتهى مختصرا. وقال النووي (٦)،: اسناده ضعيف، انتهى. وكذلك قال ابن حجر (٧)، والشوكاني (٨)،: اسناده ضعيف. وقد ساق الدارقطني (٩)، من طريق حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم: الضحاك ابن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله: صغيرهم وكبيرهم، عمن يعول، وعن رقيقه، ورقيق نساءه. قال الألباني (١٠): وهذا سند صحيح موقوف. وروى مرفوعا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أخرجه الدارقطني (١١)، والبيهقي (١٢)، من طريق اسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه (أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، ممن تمونون). قال ابن حجر (١٣)، وفي اسناده ضعف، وارسال.

-
- (١) السنن ١٤١/٢ (١٢).
 - (٢) السنن ١٦٠/٤.
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) المصدر السابق.
 - (٥) ١٦٠/٤.
 - (٦) المجموع ١١٤/٦.
 - (٧) فتح الباري ٣٦٩/٣.
 - (٨) نيل الأوطار ٢٥١/٤ (دار الجيل).
 - (٩) المصدر السابق.
 - (١٠) رواه التلخيص ٣٢٠/٣.
 - (١١) السنن ١٤٠/٢ (١١).
 - (١٢) السنن ١٦١/٤.
 - (١٣) التلخيص الحبير ١٨٤/٢.

ورواه البيهقي (١)، : من طريق حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
عن عليّ قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ..) فذكره .
قال ابن حجر (٢)، : وفيه انقطاع .
وقال الشوكاني (٣)، : وهو منقطع .

وروى الثوري في جامعه كما في التلخيص الحبير (٤)، عن عبد الأعلى ، عن أبيه
عبد الرحمن السلمي ، عن عليّ قال : (من جرت عليه نفقتك ، نصف صاع برا ، وصاع من تمر) .
قال ابن حجر (٥)، : وهذا موقوف ، وعبد الأعلى ضعيف .
وقال الامام النووي (٦)، : فالحاصل أن هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة . انتهى .

وبعارض حديث الباب مارواه البخاري (٧)، ومسلم (٨)، من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ،
على كل حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، من المسلمين) ، فقله (من المسلمين) صريح في
أنها لا تخرج الا عن مسلم ، وهو قول جمهور العلماء (٩)، والله أعلم .

قال ابن العربي في باب السترة للمصلي وهو يستعرض أحاديث الباب (١٠) :-

وقال قوم - رأسهم أحمد بن حنبل : بحديث أبي هريرة (إذا صلى أحدكم ، فليجعل
بين يديه مايستره ، فان لم يجد فعصا . فان لم يجد ، فليخط خطا) أخرجه أبو داود ، وغيره
وهذا الحديث لو صح لقلنا به ، الا أنه معلول . انتهى مختصرا .
وهذا الوصف ينعت ابن العربي هذا الحديث ، فينزل به علة ، الا أنه لم يبين تلك العلة التي
صار بها الحديث معلا .

والحديث المعلل (هو الحديث الذي اطلع فيه على علة قاذحة ، مع أن الظاهر السلامة

منها) . (١١)

-
- (١) المصدر السابق .
 - (٢) المصدر السابق .
 - (٣) نيل الأوطار ٢٥١/٤ (دار الجيل) .
 - (٤) ١٨٤/٢
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) المجموع ١١٤/٦ .
 - (٧) كتاب الزكاة باب صدقة الفطر عن العيد وغيره من المسلمين / فتح الباري ٣/٣٦٩ (١٥٠٤) .
 - (٨) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥٧/٢ - ٥٨ .
 - (٩) أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥٨/٢ - ٥٩ ونصب الراية ١٢/٢ - ١٤ والام ٦٢/٢
 - وشرح فتح القدير ٢٢٨/٢ - ٢٨٩
 - (١٠) القيس ٣٥٠/١ - ٣٥١ .
 - (١١) انظر التقييد والايضاح ص ١١٥ ومنهج النقد ص ٤٤٢ .

وإدراك العلة أمر عسير المنال ، لا يقوى عليه إلا الحافظ المتقن ، ذو الفهم الثاقب والبصيرة النافذة ، والملكة التي تكونت من طول الخبرة ، والمعاناة ، ولذلك لم يتكلم قسي هذا النوع من علوم الحديث ، إلا القليل من العلماء . (١)

لذا : فقد كان حسنا من ابن العربي - يرحمه الله - لو أنه أقام الحجة على دعواه فيما ذهب إليه . أما الحديث المشار إليه فقد رواه أحمد (٢) ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والحميدى (٥) ، والطيالسي (٦) ، وعبد الرزاق (٧) ، وابن حبان (٨) ، وابن خزيمة (٩) ، والبيهقي (١٠) ، وأورده ابن أبي حاتم (١١) ، والبخاري (١٢) ، وغيرهم (١٣) ، من طريق اسماعيل بن أمية (١٤) ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث (١٥) ، انه سمع جده (١٦) ، حريثا ، يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فان لم يجد : فليصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمرا) . وهذا لفظ أبي داود

- (١) أنظر المصدرين السابقين والتبصرة والتذكرة ٢٦٦/١ وشرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر ص ٨٧ - ٨٨ ولمخات في أصول الحديث ص ٢٦٤ .
- (٢) أنظر الفتح الرباني ١٢٧/٣ - ١٢٨ .
- (٣) السنن ٤٤٣/١ (٦٨٩) .
- (٤) السنن ١٧٠/١ (٩٣٠) .
- (٥) المسند ٤٣٦/٢ (٩٩٣) .
- (٦) حديث رقم (٣٨٣) .
- (٧) المصنف ١٢/٢ (٢٢٨٦) .
- (٨) أنظر موارد الضمان ص ١١٧ (٤٠٧) .
- (٩) الصحيح ١٣/٢ حديث رقم (٨١١) (٨١٢) .
- (١٠) السنن ٢٧٠/٢ - ٢٧١ .
- (١١) العلل ١٨٦/١ (٥٣٤) .
- (١٢) ٤٥١/٢ .
- (١٣) أنظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٢٥/٢ (٧٥٦) .
- (١٤) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي : ثقة ثبت من السادسة مات سنة أربع وأربعين وقيل قبلها /ع/ التقريب ٦٧/١ (٤٨٦) والجرح والتعديل ١٥٩/٢ (٥٣٥) .
- (١٥) أبو عمرو بن محمد بن حريث / أو ابن محمد بن عمرو بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو ابن حريث : مجهول من السادسة / د ق/ التقريب ٤٥٥/٢ (١٧٥) .
- (١٦) حريث رجل من بني عذرة اختلف في اسم ابيه فقليل : ابن سليم أو سليمان ، أو عمار ، اختلف في صحبته ، وعندى أن راوى حديث الخط غير الصحابي بل هو مجهول من الثالثة / د ق/ التقريب ١٥٩/١ (٢١٣) وأنظر تهذيب التهذيب ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٧١/٣ (٢٥٥) والميزان ٥٥٦/٤ (١٠٤٦١) ، ٤٧٥/١ ، (١٧٩١) .

قال أبو داود (١) : قال سفيان : لم نجد شيئاً شدد به هذا الحديث ، ولم يجي
الا من هذا الوجه قال : قلت لسفيان : أنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ما أحفظ
الا أبا محمد بن عمرو .

قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا
محمد حتى وجده ، فسأله عنه فخلط عليه . انتهى .

وقال البغوي (٢) ، : في اسناده ضعف .

وقال النووي (٣) ، : فيه ضعف ، واضطراب ، كما نقل عن القاضي عياض تضعيفه .

وقال ابن حجر (٤) : وقال الخطابي عن أحمد : حديث الخط ضعيف ، وقال الطحاوي :
رواية مجهول ، وقال الشافعي في سنن حرمة : لا يخط المصلي خطأ ، الا أن يكون ذلك في
حديث ثابت فليتبع . انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر (٥) : اسناده ضعيف ، لاضطرابه ، ولجهالة حال راويه .

وقال الشيخ الألباني (٦) : ضعيف ، انتهى .

وعلماء الاصطلاح قد ضربوا هذا الحديث مثالا للحديث المضطرب الاسناد (٧) ، وفي
الجملة : فهو حديث ضعيف ، لا تقوم به حجة .

قال الحافظ زين الدين العراقي (٨) ، : وقول من ضعفه ، أولى بالحق ، من
تصحيح الحاكم له ، مع هذا الاضطراب ، والجهالة براويه ، والله أعلم .
وفي الحديث كلام طويل تجده في مظانه . (٩)

ويستحب لمن يصلي ، أن يكون بين يديه سترة ، من جدار ، أو سارية ، أو غيرهما ،
ويدنو منها ، وردت بذلك السنة الصحيحة ، انما الخلاف وقع في جواز الخط ، وتبين أن حديثه
ضعيف كما مر . والله أعلم .

-
- (١) السنن ٤٤٣/١ - ٤٤٤ - (٦٩٠) .
 - (٢) شرح السنة ٤٥١/٢ .
 - (٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢١٦/٤ - ٢١٧ .
 - (٤) تهذيب التهذيب ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ (٤٣٥) .
 - (٥) أنظر تعليقه على مسند الامام أحمد ١٢٣/٣ (٧٣٨٦) (٧٣٨٨) .
 - (٦) ضعيف الجامع الصغير ١٩٩/١ - ٢٠٠ (٦٦٩) .
 - (٧) أنظر التقييد والايضاح ص ١٢٤ - ١٢٥ والتبصرة والتذكرة ٢٤٠/١ - ٢٤٤ والنكت على
كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧٧٢/٢ - ٧٧٤ .
 - (٨) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٦ .
 - (٩) تهذيب التهذيب ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ (٤٣٥) والتاريخ الكبير للبخاري ٧١/٣ (٢٥٥) ،
وتعليق الشيخ أحمد شاكر على مسند الامام أحمد ١٢٣/١٣ (٧٣٨٦) و (٧٣٨٨) ونصب الراية ٨٠/٢ - ٨١ (٨١) والتلخيص الحبير ٢٨٦/٢ (٤٦٠) وسنن البيهقي
٢٧٠/٢ - ٢٧١ ونيل الاوطار ٢/٣ - ٥ والمجموع للنووي ٢٤٦/٣ - ٢٤٨ ، ومصنف
ابن أبي شيبة ٢٣٥/٢ .

فقد أخرج مسلم (١)، والترمذى (٢)، وابن ماجه (٣)، وأبو داود (٤)، من حديث طلحة بن عبيد الله ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وضع أحدكم بين يديه : مثل مؤخرة الرحل ، فليصل ، ولا يبالى من مر وراء ذلك) وهذا لفظ مسلم .

قال الامام النووى (٥)، وفي هذا الحديث النذب الى السترة بين يدي المصلي ، وبين أن أقل السترة مؤخرة الرحل ، وهي العمود الذى فى آخر الرحل - وهي قدر عظم الذراع ، هو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه هكذا . . انتهى .

المثال الأخير :- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهما بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة) .

قال ابن العربي : حديث منكر ، لا يلتفت اليه (٦)، انتهى . بتصريف يسير .

فحكم على الحديث بأنه منكر ، وهذه من العبارات التي تفيد الطعن في الحديث بالضعف ، والوهن ، وهي من عبارات التضعيف عند المحدثين . (٧)

والحديث المشار اليه أخرجه الترمذى (٨)، وابن ماجه (٩)، من أصحاب الكتب الستة (١٠)، وغيرهم ، من طريق عمر بن أبي خثعم (١١)، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى بعد المغرب ست ركعات (الحديث .

قال الترمذى (١٢) : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا . انتهى .

(١) كتاب الصلاة باب سترة المصلي والنذب الى الصلاة الى سترة . صحيح مسلم مع شرحه

للنووى ٢١٦/٤ - ٢١٧ .

(٢) أبواب الصلاة باب ماجاء في سترة المصلي / السنن ١٥٦/٢ (٣٣٥) .

(٣) السنن ١٧٠/١ (٩٢٧) (٩٢٨) .

(٤) السنن ٤٤٢/١ (٦٨٥) ، (٦٨٦) ، (٦٨٧) ، ص ٤٤٣ (٦٨٨) .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢١٦/٤ - ٢١٧ ونيل الاوطار ٣/٣ .

(٦) العارضة ٢٢٦/٢ .

(٧) أنظر قواعد التحديث ص ١٣١ ومنهج النقد ص ٤٣٠ - ٤٣٣ .

(٨) أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب / السنن ٢٩٨/٢

(٤٣٥) .

(٩) أبواب إقامة الصلاة ، باب ماقرأ في الركعتين بعد المغرب / السنن ٢٠٩/١ (١١٥٥) .

(١٠) أنظر نيل الاوطار ٦٦/٣ - ٦٧ (دار الجيل) .

(١١) أنظر التقريب ٥٨/٢ (٤٦٣) .

(١٢) المصدر السابق ٢٩٩/٢ .

وفي نهاية هذا التطواف العلمي : يستخلص بشكل جازم قاطع ، شمول جهود ابن العربي في معظم جوانب الحديث سنداً ، ومتناً شمولاً دقيقاً متناسفاً .

فالأساس الأول هو أداء الراوى للحديث كما سمعه وقد استوفى ابن العربي بحث ذلك كله ، ثم وضع شروطاً لقبول الحديث ، تكفل نقله عبر الأجيال ، بأمانة ، وضبط حتى يؤدي كما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لغير الصحابة تبديل اللفظ بالمعنى وإن استوفى ذلك المعنى ، وهو الرأى الأصوب لحماية الحديث النبوى من تسلط من لا يحسن ، وغلط الجهللة ، وظنهم المعرفة مع القصور .

ثم تبين أنه لم يغفل عما يقتضيه بعض الرواة من زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث فاشتراط للزيادة شرطاً يمكن أن يحل الخلاف وهو أن يكون راويها حافظاً متقناً ضابطاً وهو الرأى المحرر الواضح كما تبين .

ولما كانت السنة مصدراً تشريعياً وهداية ، فقد شمل جهده معرفة معاني ألفاظها ، وهو علم مهم للمحدث كي لا يكون زاملاً للأخبار ، لا يدري ما يرويه .

ولما كانت حكمة الشارع تقتضي رفع حكم متقدم بحكم متأخر في بعض الأحكام ، وقد يخفي هذا المعنى على من لا علم له بالروايات مقدمها ، ومؤخرها ، لذلك فقد اعتنى ابن العربي بهذا الفن لأنه من ضرورات الفقه والاجتهاد .

كما أحسن ابن العربي حينما تكلم على ما وقع من الاشكال في الأحاديث الصحيحة ورد انتقادات الطاعنين ، وذلك أن أعداء الاسلام من الزنادقة وأضرابهم في القديم والحديث قد عولوا في طعنهم في الأحاديث والسنن على ما يبدو بادئ الرأى من تعارض بين ظواهر بعضها الأحاديث . (١)

وسلك لحل التضاد الظاهري بين بعض الأحاديث المسالك المنضبطة ، كما مر شرحه مقروناً بالأمثلة التوضيحية ومقارناً بأقوال أهل العلم والاختصاص ، ولما كانت الثمرة المرجوة لمن جمع بين الحديث والفقه وكانت ملكته في الاستنباط كاملة ومعرفته لمواطن الدلالات محكمة هي بيان صحيح الحديث من ضعفه فتتركب على ذلك الأحكام والآداب الشرعية لذلك لم يغفل ابن العربي هذا الجانب المهم فحكم على الجانب الأوفر من الأحاديث ونص على درجتها صحة وضعفاً .

فهذه الأنواع من علوم الاسناد والمتن اضافة الى ماتم بحثه في الفصول الماضية واللاحقة تبرز شمول جهود ابن العربي لمهمات من مسائل المستوفى والأسانيد وإذا ما قورن بين هذه المسائل وبين ما عثر عنه أهل الاختصاص فيها لوجد أن قول ابن العربي فيها ينطبق على قول أهل العلم تماماً وأن قوله لا يخرج عما هو المشهور من مقالات علماء الحديث والله أعلم .

الفصل الثاني

منهجه في نقد الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :-

قبل البدء في بيان منهج ابن العري في نقد الرجال، وما يتعلّق به من مباحث، أرى من المناسب والمفيد أولاً أن أذكر تعريفاً للنقد عريية، واصطلاحاً ثم نبذة يسيرة عن نشأته وتطوره، ليكون تقديم لما نحن بصددّه .

النقد لغة :- هو تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، يقال نقدت الدراهم، وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف، قاله ابن منظور (١)

واصطلاحاً :- هو تمييز الأحاديث الصحيحة، من الضعيفة، والحكم على السرواة توثيقاً، وتجريحاً (٢)

ونقد الرجال: هو ما يعرف عند المحدثين: بعلم الجرح والتعديل فما هو تعريف الجرح والتعديل ؟

الجرح لغة : مشتق من جرحه يجرحه جرحاً، بمعنى شقّ - اشتر فيه بالسلاح ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا شتر منه على ما تسقط به عدالته، من كذب وغيره (٣)

واصطلاحاً :- ثلم عدالة الراوي، ووضبطه (٤)

التعديل لغة :- تفعيل من العدل، والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، ورجل عدل: جاز الشهادته، وعدل الرجل: زكّاه (٥)

واصطلاحاً :- اثبات عدالة الراوي، ووضبطه (٦)

وسئل الإمام ابن أبي حاتم عن الجرح والتعديل فقال :- أظهر أحوال أهل العلم، من كان منهم ثقة، أو غير ثقة (٧)

(١) لسان العرب ٤٢٥/٣ وانظر تاج العروس ٥١٦/٢ مادة (نقد) .

(٢) منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ٢ - ٥ .

(٣) لسان العرب ٤٢٢/٢ القاموس المحيط ٢٢٥/١ والمصباح المنير ١٠٤/١ مادة (قدح) .

(٤) المنهج الحديث في علوم الحديث للدكتور السماحي ص ٨٢ والمختصر فسي - علم رجال الأثر ص ٤٣ .

(٥) لسان العرب ٤٣٠/١١ والقاموس المحيط ١٣/٤ والمصباح المنير ٤٤/٢ مادة (عدل) .

(٦) الدكتور السماحي المرجع السابق ص ٥٥ والكفاية ص ١٣٧ ومعركة علوم الحديث للحاكم ص ٥٣ والمختصر في علم رجال الأثر ص ٤٣ وانظر المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل / فاروق حمادة ص ٢٠-٢١ .

(٧) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ٨٢ وكشف الظنون ٣٩٠/١ .

وليست الغاية التي يسعى اليها الشاقد من هذا العلم، هو الطعن، واغتياب
وهتك ستر الناس، بل الغاية من ذلك، هو صيانة السنة النبوية طاهرة نقية،
من كل دخيل ومزيف، فيتمكن المسلم من العمل بها مجردة عن الشوائب (١)
نشأة النقد وتطوره :-

لقد مهد القرآن الكريم لهذا العلم يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٢) ويقول تعالى في معرض الذم
للمنافقين ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٣) ويقول في معرض المثلح
للمهاجرين من أصحاب النبي عليه السلام ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٤)
أما السنة فأدلتها كثيرة أيضا منها :-

ما روى أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقلب
(أثذنوا له بئس أخو العشيرة) (٥) وعن فاطمة بنت قيس (٦) رضى الله عنها
قالت (٧) ... فلما حلت ذكرت له - أي للنبي عليه السلام أن أبا الجهم (٨)
ومعاوية خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- أما معاوية
فمعلوك وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه انكحى اسامة (٩) وقال صلى
الله عليه وسلم :- (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فسلّموا)

(١) انظر الرفع والتكميل ٩-١١ واحياء علوم الدين (آفات اللسان)
١٤٨/٣-١٥٠ والكفاية ص ٤٥ ورياض الصالحين ٣٧٤-٣٧٥ والسنة ومكانتها
في التشريع للدكتور السباعي ص ٩٠ وما بعدها .

- (٢) سورة الحجرات (٦) (٣) سورة المنافقون (١)
(٤) سورة الحشر (٨)
(٥) أخرجه الامام البخارى في الأدب باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد
والريب حديث رقم ٦٠٥٤ فتح الباري ١٠/٤٧١ .
(٦) فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية كانت من المهاجرات الاول وكانت
ذات جمال وعقل وهى راوية قصة الجساسة / الاصابة ٨/١٦٤ .
(٧) أبو الجهم ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من مسلمة الفتح كان
نسابة وهو صاحب حديث الخميصتين وقالوا انه كان ضرابا للنساء / الاصابة
٧/٣٤٠ .
(٨) معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين رضى الله عنه اسلم عام الفتح
وكان حليما وقورا توفى سنة ٦٠ هـ / الاصابة ٦/١١٢-١١٤ .
(٩) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها / صحيح
مسلم مع النووي ١٠/٩٤-٩٨ وانظر الموطأ ٢/٥٨٠-٨٥١ وسنن أبي داود
٢/٧١٣-٧١٣ والرسالة للامام الشافعى فقرة ٨٥٦ .

فأنكحوه (١) ... الى غير ذلك من الأدلة .

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كان الصحابة أول من احتسبوا في قبول الاخبار، محافظة على السنة، ومنهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وعائشة أم المؤمنين (٢) رضي الله عنهم اجمعين . ثم تبع الصحابة، تلاميذهم من التابعين، فسلكوا مسلكهم، واستنوا بسنتهم، واهتدوا بهديهم في الاحتياط لقبول الحديث، فكانوا يثبتون من الروايات بكل وسيلة تطمئن اليها قلوبهم، وإن من يتتبع تاريخ الرواة، يدرك جهودهم، التي بذلوها لنقل السنة لمن خلفهم، كسعيد بن المسيب، وأقرانه، ثم تبعهم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة .

ثم تخرج على يد هؤلاء، سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وشعبة، وجماعة معهم، ثم تبعهم ابن المبارك، ويحيى القطان، ثم تخرج على يديهم جماعة من الجهابذة، النقاد، أمثال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وجماعة من أقرانهم (٣) .

وتتابع النقاد بعد ذلك قروناً أخرى، يفتشون، وينقبون عن أحوال الرواة، صيانة للسنة من كل دخيل، لتبقى غصة طرية، خالصة من الشوائب والمكدرات، ومنهم الامام البخاري، ثم خلفهم طبقة أخرى متملة بهم منهم الامام أبو زرعة الرازي، وأبو داود السجستاني، وغيرهم، ممن أتى بعدهم من النقاد (٤) .

فكل هؤلاء، وغيرهم، ممن عاصروا الرواة، قد شرح الله صدورهم للتقوى، فسبروا أحوالهم، وفتشوا عنهم، وميزوا الأصيل من الدخيل، والمستقيم من الأفك المبين، وتضافرت جهودهم، والتحمت أفكارهم، فوضعوا قوانيناً للسنة، وميزوا بين الرجال العدول والثقات، عن المجروحين والكذابين، حتى أصبحت

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجه ٣٩٤/٣

وابن ماجه كتاب النكاح باب الاكفاء ٣٣٣/١ وانظر المستدرک ١٦٤/٢ - ١٦٥

وشرح السنة لليغوي ١٠/٩

(٢) انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠/١ وموطأ مالك ١٣/٢ ومعرفة علوم الحديث

١٥ والكفاية ص ٢٦ ومقدمة التمهيد ١١/١ والرسالة للامام الشافعي ص ٤٣٥ ومسند

الامام أحمد ٣٧٢/١ والاحكام لابن حزم ١٢/٢ - ١٣ وفتح الباء رى ٢٩٤/١ والكمال

لابن عدى ٦١/١ - ٦٢ وسنن ابى داود ٢١٦/٣

(٣) انظر المجروحين لابن حبان ٣٨/١ - ٤٠، ٤٤ والكمال لابن عدى ١٠١، ٩٣، ٧٠، ٦٤/١

١٠٩، ١٢٧، ١٣٩، ١٣١٠

(٤) انظر المتكلمون في الرجال للسخاوي ص ٩٧ - ٩٨ وانظر الحديث والمحدثون

ص ٤٥٤ - ٤٦٠ والكمال ١٤٠/١ - ١٤١

أقوالهم؛ ميزانا يوزن به الرجال، ويعرف مدى ثقة الراوى، وضبطه، وعدالتـه،
وجرحه لينبنى عليه معرفة الحديث من حيث صحته، وضعفه (١)

والملاحظ من كتب الجرح والتعديل (ان تدوين النقد قد سائر نشأتـه
وتطوره، ويبدو أن المسانيد المعللة؛ هى أول علوم الحديث ظهوراً، ونشأة،
ثم نمت بعض الشئ، وبدأت تنفصل عن كتب الحديث، لتأخذ مسميات خاصة؛
كسؤالات فلان فى الرجال، فيقوم التلاميذ بتدوين ذلك عن شيوخهم، ويحتفظوا
به، وهكذا كل طبقة مما مر عن التى قبلها، حتى جاء ابن ابى حاتم، وعمد الى
تلك المؤلفات التى وصلت اليه، وسار فيها بمنهج جديد حيث جرد مادة العلل،
عن مادة نقد الرجال، وجعل كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، وكتبه الجرح
والتعديل يعتبر مصدراً هاماً فى بابـه، ثم تجمعت عند اللاحقين، مادة كثيرة
ضاعف من حجمها، فرأوا أن يختصروا النصوص بحذف الاسانيد، والعبارة أحياناً،
ثم رتبوها بشكل منسق منضبط، بقواعد، وأصول، واستخدموا مصطلحات، وألفاظ
دقيقة محكمة، تعارف عليها أئمة هذا الشأن، وعندها أصبح عمل النقاد ممن
جاء بعدهم، هو النظر فى أقوالهم، والحكم على الرجال، بما رأوا من تراجمهم،
أحكاماً تليق بأحوالهم (٣)

وليس النقد بالأمر الهين، فإن الناقد لابد أن يكون واسع الاطلاع، ديناً،
تقياً، ورعياً، صادقاً، عارفاً بأسباب الجرح، والتعديل، حتى لا يجرح من ليس
بمجرور، ولا يعدل من ليس أهلاً للعدالة، (٤) وتقبل تزكية كل عدل، وجرحه ذكرراً

(١) انظر السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للدكتور مصطفى السباعى ص ٩٠

وفتح المغيـث ٣٢٢/٣ ومقدمة العلل لابن المدينى ١١ والاعلان بالتوبيخ
لمن ذم التاريخ ص ٧٠٦ وما بعدها وانظر المنهج الاسلامى فى الجرح
والتعديل ص ٨٣-٢٤

(٢) بتصرف من مقدمة كتاب التاريخ لابن معين للشيخ العلامة

الدكتور احمد محمد نور سيف ١٦٩-١٧٠

(٣) انظر بحوث فى تاريخ السنة أكرم ضياء العمرى ص ٨٦ والجرح والتعديل
لابن البانـة حسين ص ٦٢

(٤) انظر الرفع والتكميل للكنوى ص ١٦-١٨ وتدريب الراوى ٣٠١/١ ومقدمـة

الجرح والتعديل ١/ب - ج

كان، أو أنشأ، حراً كان، أو عبداً (١)

ولا يُقبل الجرح إلا مُفسّراً مُبيّن السبب، أما التعديل فلا يشترط تفسيره، وهو الذى عليه جمهور العلماء . (٢)

ويثبت التعديل للراوى وتجريحه: بنص اثنين من أهل العلم، أو أحدهم عليها فى كتب الجرح والتعديل، أو بالاستفاضة والشهرة . (٣)

وقد اصطلح علماء الجرح والتعديل على استعمال ألفاظ يعبرون بها عن وصف حال الراوى من حيث القبول، أو الرد، وهى ما تسمى (ألفاظ الجرح والتعديل) وجعلوها على مراتب . (٤)

ولعل فى هذه اللمحة الخاطفة التى مرّت، والتى كان لابد منها - ما يأذن بالحديث عن منهج ابن العربى فى نقد الرجال فأقول وبالله التوفيق:-
لقد أهتم ابن العربى منذ حداثة سنه بالعلم، والتفقه فيه، كما أتضح من ترجمته فى الباب الأول - وأكّـب على التحصيل، وقام بالرحلات العلمية، ليأخذ العلم من كبار أهله، حتى أصبح علماً يشار اليه بالبنان، ومن أخص العلوم التى استرعت انتباه ابن العربى علم الحديث النبوى الشريف (رواية ودراية)^(٥)
ومما يدل على تفضله فى هذا المجال بشقيه تصدير الامام الذهبى له فى

-
- (١) الرفع والتكميل ص ٥٣ وفتح المغيـث ٣/٣٢٧ ومعرفة علوم الحديث ١٥ ، قاعدة فى الجرح والتعديل ٢٣ - ٢٤ .
 - (٢) انظر علوم الحديث ص ٩٦ والكفاية ص ١٠٨-١١٠ وحاشية لقط الدرر ص ١٣٧
 - (٣) الكفاية ص ٨٦، ٩٦ وعلوم الحديث ٩٨-٩٩ والتدريب ١/٢٠٤ .
 - (٤) انظر كتاب الجرح والتعديل ١/ ١٠ ، ٢٠ / ٣٧ - ٣٨ ومقدمة ميسر - انظر كتاب الجرح والتعديل ١/ ٤ وتدريب التهذيب لابن حجر ٤/٢ - ٥ والتبصرة والتذكرة للعراقى ٣/٢ وفتح المغيـث للسخاوى ١/٣٣٥ - ٣٤٩ .
 - (٥) علم الحديث رواية هو (علم يشتمل على أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها) وعلم الحديث دراية هو (علم بقوانين يعرف بها أحوال السنن والمتن) انظر مقدمة تدريب الراوى ص ٤ - ٥ وفتح الباقي شرح الغية العراقى للشيخ الانصارى (١/٧ والكواكب الدرارى للكرمانسى ١/١٢ ومنهج النقد ص ٣١ .

كتابه (ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل) حيث صدر به الطبقة السادسة عشرة ممن يعتمد قوله فى الجرح والتعديل . (١)

وبناء على هذه الشهادة العلمية التى تثبت أن لابن العربى باعاً طويلاً فى نقد الرجال، فقد قمت بجمع أقواله فى الرجال الذين تكلم فيهم بجرح، أو تعديل، وذلك من خلال استعراض كتبه المتداولة، ثم مقارنة هذه الأقوال بما جاء فى كتب الرجال الأخرى، وأخص منهم الامام ابن حجر العسقلانى، والامام الذهبى، لانهما قد برزا فى هذا الجانب بروزاً غنياً عن الأشهاد، لعلنى أحاول أن أستنبط منهجه فى نقد الرجال من خلال هذه الأقوال .

وقبل البدء بسرد الرجال الذين تكلم فيهم أرى من المناسب أن نتعرف على أهم المصادر التى أثرت بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، على نقده ومدى اعتماده على هذه المصادر :-

من أهم مصادر ابن العربى فى الرجال ما يلى :-

١- تسلحه بمؤلفات هذا الفن وقد أشرت فى فصل (منهجه فى مؤلفاته الحديثية)^{xx} الى أهم هذه المؤلفات وأضيف هنا ما ذكره تلميذه ابن خير فى فهرسته حيث أشار الى جانب من مرويات ابن العربى فى هذا المجال وهى :- تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة وشيوخ البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى فى مصنفاتهم من الصحابة والتابعين الى شيوخهم، ويضاف الى ذلك كتاب الطبقات للامام خليفة بن خياط، وكتاب اسماء من روى عن مالك بن أنس للبغدادى . (٣)

٢- تتلمذه على كبار نقاد الحديث فى عصره كما أتضح فى فصل شيوخته .

(١) ذكر من يعتمد قوله فى الجرح والتعديل للامام الذهبى ص ٢٠٢ .

xx انظر الفصل الثالث ص ٣٤٨

(٣) انظر فهرست ابن خير ص ١٨١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، والاحكام لابن العربى ١/٤٤٢ .

وبعد هذا الموجز لاهم مصادره، انتقل الى سرد أقواله في الرجال الذين تكلم فيهم بجرح، أو تعديل، وذلك بعد استقراء واسع لهذه الاقوال في مؤلفاته، التي أمكنني الوقوف عليها مطبوعة، كانت أم مخطوطة، مما تيسر الحصول عليه، ويبقى الجانب الذي لم أصل اليه من تراثه المخطوط، الموجود منه، والمفقود، بما يمكن الاستفادة منه في هذا المجال. علمت أن كلامه في الرجال مصنف الى صنفين :-

صنف تكلم فيهم جرحاً وتعديلاً من غير أن يعزو قوله فيهم لاحد سبقه من أئمة الجرح والتعديل، وصنف عزى فيهم الحكم لمن قبله من أئمة الجرح والتعديل، وارتضى منهم أحكامهم وفيما يلي تفصيل ما أجمل .

الصنف الأول :-

وهم الذين تكلم فيهم بجرح، أو تعديل، وفيما يلي بيانه، موازنا بأحكام الحافظ ابن حجر في التقريب، والذهبي في الميزان، أو بكلام غيرهم، ان لم أجد لهما كلاماً فيه :-

١- اسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف وحديثه في الشام مستقيم / (العارضة ١١٧/١٠، ١٣٦/١) .

٢- أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني مجهول / (العارضة ١٤٢/١) .

٣- بركة بن محمد بن زيد الحلبي كذاب / (العارضة ١٤٢/١) .

٤- بسر بن أرطاة ابن أبي أرطاة :- تكلم الناس فيه ونسبوا كثيراً ما لا ينبغي اليه وقيل ان يحيى بن معين طعن عليه وغمره الدارقطني والى الآن لم يثبت عليه عندى شيء بنقل العدول / (العارضة ٢٣١/٦) .

-
- (١) قال ابن حجر :- صدوق في روايته عن اهل بلده، مخلص في غيرهم . وقال الذهبي :- قال البخاري :- اذا حدث عن اهل بلده فصحيح واذا حدث عن غيرهم ففيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم لين / انظر تقريب التهذيب ٧٣/١ والميزان ٢٤٠/١ والكواكب النيرات ص ٩٨ .
- (٢) قال ابن حجر : فيه لين، وقال الذهبي قال الدارقطني مجهول وحديثه في (مسح الخفين) لم يثبت / ت ق ٩٠/١ والميزان ٢٩٢/٢ وضعفاء الدارقطني : ٢٥٤ - ٢٥٥ .
- (٣) قال ابن حجر، متهم بالكذب وقال الذهبي متهم بالكذب وقال ابن أبي حاتم :-

- ٥- جابر بن يزيد الجعفي الكوفي: متروك من جهة ضبطه، ومن جهة دينه
(العارضه ٧/٢، ١١٣/٣) .
- ٦- الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري: متروك / (العارضه ١٠٣/٣) .
- ٧- أبو جعفر المؤذن الانصاري المدني: مجهول / (العارضه ٩٤/٨) .
- ٨- الحارث بن وحيه البصري: شيخ ليس بذلك، يقال انه منكر الحديث
(العارضه ١٦/١) .
- ٩- الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي: أحد الفقهاء، مضطرب ليس بحجة
(العارضه ١٤٩/٤، ٢٩٨) .
- ١٠- حجاج بن دينار الواسطي: مقارب الحديث (العارضه ١٣٣/١٢) .
- ١١- الحسن بن عمارة البجلي: متروك (العارضه ١٩٤/٢، ١٥٩/٤) .
- ١٢- الحسن بن مكرم أبو علي البغدادي البزار: ثقة (العارضه ٢٨٤/١) .
- ١٣- أبو الحسناء قيل اسمه الحسن وقيل الحسين: مجهول (القبس ٧٥٦/٢) .

- == ليس هذا بركة هذا عقوبة عن صالح الاخرس / انظر لسان الميزان ٨/٢ ،
والميزان ٣٠٣/١ .
- (٤) قال ابن حجر :- نزيل الشام من صفار الصحابة وقال الذهبي قال ابن
معين : كان رجل سوء أهل المدينة ينكرون أن له صحبه / ت ق ٩٦/ ١
وتاريخ ابن معين ٥٨/٢ .
- (٥) قال ابن حجر ضعيف رافض وقال الذهبي قال النسائي متروك وقال يحيى
لا يكتب حديثه ولا كرامه ت ق ١٢٣/١ والميزان ٣٧٩/١ وضعفاء النسائي
ص ٢٨ والمعرفة والتاريخ ١٦٤/٢ .
- (٦) قال ابن حجر قال ابن معين :- ليس حديثه بشيء وقال الذهبي قال
النسائي والدارقطني متروك وقال ابن ابى خاتم سمعت أبا يقول : هو متروك
الحديث ذاهب، لسان الميزان ٩٩/١ والميزان ٣٩٠/١ والجرح والتعديل ٣٢٥/٢ (٢١٧٤)
- (٧) قال ابن حجر: مقبول وقال الذهبي: مجهول ت ق ٤٠٦/٢ والميزان ٥١١/٤ .
- (٨) قال ابن حجر :- ضعيف وقال الذهبي: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال
النسائي: ضعيف / ت ق ١٤٥/١ والميزان ٤٤٥/١ وانظر ضعفاء البخاري
ص ٢٨ وضعفاء العقيلي ٢١٦/١ .
- (٩) قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ، والتدليس، وقال الذهبي: أحد الاعلام
على لين في حديثه، مدلس / انظر ت ق ١٥٢/١ والميزان ٤٥٨/١
=====

- ١٤- حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه؛ أحد العلماء
الجلّة، وروى عن جماعة من كبار التابعين بالحجاز، والعراق. (ترتيب
المسالك ص ٢٠٦).
- ١٥- خالد بن اياس العدوى المدنى امام المسجد النبوى؛ روايته تضعف فى
الحديث (العارضة ٢٤١/١٠).
- ١٦- داود بن جميل؛ مجهول لا يعرف (العارضة ١١٧/١٠).
- ١٧- سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى؛ من مثل سفيان! —
(العارضة ٨٩/٨).
- ١٨- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم؛ ثقة حافظ
(العارضة ١٠٦/٣).

== وقال احمد يزيد فى الاحاديث العلل ص ٢٤٥ والتاريخ الصغير للبخارى
ص ١٧٣ .

(١٠) قال ابن حجر :- لا بأس به ذكر فى مقدمة مسلم وقال الذهبى قال احمد
ويحيى لا بأس به وقد وثقه العجلى ت ق ١٥٣/١ والميزان ٤٦١/١ .

(١١) قال ابن حجر؛ متروك، وقال الذهبى؛ قال احمد؛ متروك، وقال ابن أبى حاتم
؛ متروك / ت ق ١٦٩/١ والميزان ٥١٣/١ والجرح والتعديل ٢٧/٢/١ والعلل
للإمام احمد ٣٣٧/١ والمجروحين ٢٢٩/١ .

(١٢) قال الذهبى :- الإمام الثقة الخطيب البغدادى / السير ١٩٢/١٣ وتاريخ
بغداد ٤٣٢/٧ والمنتظم ٩٣/٥ والمستدرک للحاكم ١٨٨/١ .

(١٣) قال ابن حجر :- مجهول، وقال الذهبى؛ لا يعرف / ت ق ٤١٢/٢ والميزان
٥١٥/٤ .

(١٤) قال ابن حجر؛ ثقة، وقال الذهبى؛ ثقة / ت ق ٩٨ / ١ والميزان ٦٠٤/١ .

(١٥) قال ابن حجر؛ متروك الحديث، وقال الذهبى؛ قال البخارى؛ ليس
بشيء، وقال احمد، والنسائى؛ متروك ت ق ١١/١ والميزان ٦٢٧/١ وضعفاء
البخارى ص ٣٩ (رقم ١٠١) .

(١٦) قال ابن حجر؛ ضعيف، وقال الذهبى؛ لا يعرف كشيخه / ت ق ٢٣١/١ والميزان
٥/٢ .

(١٧) قال ابن حجر :- ثقة حافظ فقيه امام حجة، وربما دلس، ولكن عن الثقات،
تغيير حفظه بآخرة ، وقال الذهبى؛ الإمام الكبير حافظ العصر وشيخ
الاسلام / ت ق ٣١٢/١ وسير النبلاء ٤٥٤/٨ والتذكرة ٢٦٢/١ ===

١٩- سهيل (بالتمفير) ابن أبي حزم القطعي البصري أبو بكر: ليس بالقوى
(العارضة ٢/ ٢١٨)

٢٠- شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الواسطي البصري: حافظ ثبت
(العارضة ٥/ ٢٣)

٢١- شهر بن حوشب الأشعري الشامي قال ابن العربي قال الترمذي قال الامام
احمد لا بأس به وقال - أي - الترمذي - وسألت عنه محمد - يعني -
البخاري - فقال :- ثقة تكلم فيه ابن عون وقال يحيى بن معين شهر
ثقة وطعن في أمانته بشعر ولا يقدر في مثله قول شاعر الا ان روايته
أقصر (العارضة ٨/ ٢٧٦) .

٢٢- صدقة بن موسى ابو المغيرة السلمى البصري الدقيقى صاحب الدقيق
: لم يكن بالحافظ (العارضة ١٠/ ٢١٨) .

== انظر الكواكب النيرات ص ٢٢٩-٢٣٣ وتاريخ البخارى ٩٤/٤ والجرح
والتعديل ٣٢/١ ٥٤٠ .

(١٨) قال ابن حجر :- ثبتا عادلا فاضلا، وقال الذهبي: الامام الزاهد الحافظ
مفتى المدينة / ت ق ٢٨٠/١ والسير ٤٥٧/٤ وانظر تهذيب ابن عساكر
٥٢/٦ .

(١٩) قال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي: قال ابن معين: صالح، وقال ابو حاتم
: ليس بالقوى، وكذا قال البخارى، والنسائى / ت ق ٣٣٨/١ الميزان ٢٤٤/٢ .
(٢٠) قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن اول من فُتِّش عن الرجال، وقال الذهبي:
الامام الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث / ت ق ٣٥١/١ والسير ٧/ ٢٠٢
وتاريخ بغداد ٢٥٩/٩ وتقدمه ابن ابى حاتم ١٢٦ .

(٢١) قال ابن حجر :- صدوق كثير الارسال، والاهام، وقال الذهبي: قال أبو
حاتم: لا يحتج به، وقال ابو زرعة: لا بأس به، وقال النسائى: وابن عدى:
ليس بالقوى، قال الذهبي :- ذهب الى الاحتجاج به جماعة، قال: وقال
الفسوى :- شهر وان تكلم فيه فهو ثقة / قال ابن معين ثقة ثبت وقال
النووى شهر ليس بمتروك / ت ق ٣٥٥/١ والميزان ٢٨٣/٢ وتاريخ ابن
معين ٢/ ٢٦٠ ومقدمة صحيح مسلم للنووى ٩٢/١-٩٣ .

(٢٢) قال ابن حجر: صدوق له اوهام، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين، والنسائى
، وغيرهم، وقال ابن ابى حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوى / ت ق ٣٦٦/١ والميزان
٣١٢/٢ وضعفاء العقيلي ٢٠٨/٢ والمجروحين ٣٧٣/١ والجرح والتعديل
٤٣٢/٤ (١٨٩٥) .

- ٢٣- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمان المصـرى؛
ضعيف (العارضة ٩/٦) .
- ٢٤- عبد الله ابن ابي مليكة (بالتمغير) التميمي المدني ابن جدعان
؛ امام عظيم ادرك ثلاثين من الصحابة (العارضة ٩/٥) .
- ٢٥- عبد الرحمان بن رزين الغافقي المصري؛ مجهول (العارضة ١٤٢/١) .
- ٢٦- عبد الرحمان بن عمرو ابو عمرو الازاعي الفقيه؛ حبر * (العارضة ١١٦/١١)
- ٢٧- عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة العزمي؛ لا يحتج بمثله (العارضة
١٣٣/٦) .
- ٢٨- عبد الواحد بن رافع؛ مطعون عليه (العارضة ٢٧٠/١) .
- ٢٩- عبد الوهاب بن الضحاك العرضي الحمصي؛ ضعيف (العارضة ١٣٦/١) .
- ٣٠- عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك رضى الله عنه :- قال سفيان
بن عيينه كنا نسخر ممن يكتب عنه قال ابن العربي :- وهذا ممـا
لا يصح فلا يلتفت اليه (العارضة ٩٣/٥) .

- (٢٣) قال ابن حجر؛ صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وقال الذهبي؛ قال ابن معين؛
ضعيف لا يحتج به، وقال ابو زرعة؛ وابو حاتم؛ امره مضطرب يكتب حديثه
للاعتبار / ت ق ٤٤٤/١ والميزان ٤٧٥/٢ والكواكب النيرات ص ٤٨١-٤٨٣ .
وتاريخ ابن معين ٣٢٧/٢ والجرح والتعديل ١٤٥/٥ وكنى الدولاى ٦٤/٢ .
- (٢٤) قال ابن حجر :- ثقة فقيه ادرك ثلاثين من الصحابة، وقال الذهبي؛
الامام الحجة الحافظ / ت ق ٤٣١/١ والسير ٨٨/٥ .
- (٢٥) قال ابن حجر :- صدوق، وقال الذهبي؛ قال الدارقطني؛ مجهول، وذكره ابن
حبان فى الثقات / ت ق ٤٧٩/١ والميزان ٥٦٠/٢ .
- (٢٦) قال ابن حجر :- ثقة جليل، وقال الذهبي؛ شيخ الاسلام، وعالم أهل الشام .
ت ق ٤٩٣/٢ والسير ١٠٧/٧ ومشاهير علماء الامصار للامام ابن حبان ١٨٠ .
- (٢٧) قال ابن حجر؛ صدوق له أوهام، وقال الذهبي؛ احد الثقات المشهورين
، تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بن بخر الشفعة للجار وقال يحيى ثقة /
ت ق ٥١٩/١ والميزان ٦٥٦/٢ .
- (٢٨) لـم أقف على ترجمة والله اعلم به .
- (٢٩) قال ابن حجر؛ متروك، كذبه ابو حاتم، وقال الذهبي؛ كذبه ابو حاتم وقال
النسائي؛ وغيره؛ متروك / ت ق ٥٢٧/١ - ٥٢٨ والميزان ٦٧٩/٢ والجرح
والتعديل ٧٤/١/٣ وضعفاء النسائي ٦٩ .
- (٣٠) قال ابن حجر؛ ثقة، وقال الامام المزى؛ قال احمد، وابن معين والنسائي؛
ثقة، وروى له الجماعة / ت ق ٥٣١/١ وتهذيب الكمال ٤٧٤/٢ .
- * الحبر :- (بفتح المهملة وتسكين الباء) هو العالم بتهجير الكلام والعلم وتحسينه وكان
يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه / انظر لسان العرب ١٥٧/٤ - ١٥٨ مادة (حبر) .

- ٣١- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم، ثقة —
حافظ (العارضه ١٠٦/٣) .
- ٣٢- عطاء بن السائب ابو محمد الثقفى الكوفى؛ خلط بآخرة (العارضه —
١٦١/١) .
- ٣٣- عكرمة بن عمار العجلى ابو عمار اليمانى أصله بصرى؛ ضعيف —
(العارضه ٢٦٥/٢) .
- ٣٤- على بن زيد بن عبد الله بن زهير البصرى أصله حجازى؛ ضعيف —
(العارضه ٨٧/٥) .
- ٣٥- عمر بن ابراهيم الكردي؛ يضع الحديث ويكذب (٤٣٤) .
- ٣٦- عمر بن عبد العزيز؛ خليفة عدل (القبس ٥١٢/١) .
- ٣٧- عيسى بن شاذان القطان نزيل مصر؛ كان من أئمة الحديث (العارضه —
١٤٢/١) .

-
- (٣١) قال ابن حجر :- ثقة، وقال المزي؛ كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائى؛
ثقة / ت ق ٥٣٥/١ وتهذيب الكمال ٨٨٠/٢ .
- (٣٢) قال ابن حجر :- صدوق اختلط، وقال الذهبى :- تغير بآخرة، وساء حفظه،
وقال ابو حاتم؛ محله الصدق، وقال يحيى؛ ضعيف / ت ق ٢٢/٢ والميزان
٧٠/٣ والكواكب النيرات ٣١٩ - ٣٣٤ .
- (٣٣) قال ابن حجر؛ صدوق يغلط وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب،
ولم يكن له كتاب، وقال الذهبى؛ قال ابو حاتم؛ صدوق ربما يهمل ت ق ٣٠/٢
والميزان ٩٠/٣ والكواكب النيرات ص ٤٩٠ - ٤٩٢ .
- (٣٤) قال ابن حجر؛ ضعيف، وقال الذهبى؛ ضعيف وعن يحيى؛ ليس بذلك القوي
ت ق ٣٧/٢ والميزان ١٢٧/٣ .
- (٣٥) قال الخطيب البغدادى؛ غير ثقة، وقال الذهبى؛ قال الدارقطنى؛ كذاب
اللسان ٢٨٠/٤ والميزان ١٧٩/٣ وتاريخ بغداد ٢٠٢/١١ وانظر الكشف
الحيث للخطيب ص ٣٠٩ .
- (٣٦) قال ابن حجر؛ امير المؤمنين عد مع الخلفاء الراشدين، وقال الذهبى؛
الامام الحافظ العلامة المجتهد امير المؤمنين حقا / ت ق ٥٩/٢ - ٦٠ والسير
١١٤/٥ .
- ٣٧- قال ابن حجر؛ ثقة حافظ، وقال الذهبى؛ احد من يضرب بحفظه المثل،
ت ق ٩٨/٢ والسير ٥٨١/١٢ وتذكرة الحفاظ ٥٦١/٢ وتهذيب الكمال ١٠٧٩/٢

- ٣٨- عيسى بن ميمون الانصارى يعرف بالواسطى: ضعيف العارضة ٤ / ٣٠٧.
- ٣٩- عمرو بن سالم ابو عثمان الانصارى المدنى: لا يعول عليه (العارضة ٨ / ٥٧٠).
- ٤٠- غورك السعدى: مجهول (الاحكام ٣ / ١١٤٧٠).
- ٤١- فرات بن السائب ابو سليمان الجزرى: ليس بالقوى (العارضة ٢ / ٢٣٨٠).
- ٤٢- القاسم بن غنام البياضى المدنى: سىء الحفظ ضعيف النقل لم يدرك ام فروة (العارضة ١ / ٢٨٢٠).
- ٤٣- كثير بن زياد البرسانى ابو سهل البصرى: ثبت (العارضة ١ / ٢٢٨٠).
- ٤٤- كثير بن قيس الشامى: ضعيف (العارضة ١٠ / ١١٥٠).
- ٤٥- ابو ماجد قيل اسمه عاذ بن نضلة: مجهول (العارضة ٤ / ٢٢٧٠).
-
- (٢٨) قال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبى: قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: ليس بثقة / ت ق ١٠٢/٢ والميزان ٣/٣٢٥ وضعفاء البخارى ص ٨٦ وضعفاء النسائى ص ٧٧.
- (٢٩) قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبى: لا يكاد يدرك من هو / ت ق ٢ / ٤٤٩ والميزان ٤ / ٥٥٠.
- (٤٠) قال ابن حجر: والذهبى: قال الدارقطنى: ضعيف جدا / اللسان ٤ / ٤٢١ والميزان ٣ / ٣٣٧ والمجموع ٥ / ٣٣٩ وسنن الدارقطنى ٢ / ١٢٦.
- (٤١) قال ابن حجر: قال ابو حاتم الرازى: ضعيف الحديث، وقال النسائى: متروك، وقال الذهبى: قال البخارى: منكر الحديث / انظر اللسان ٤ / ٤٣٠ والميزان ٣ / ٣٤١ وضعفاء البخارى ص ٩٤ وضعفاء النسائى ٨٧.
- (٤٢) قال ابن حجر: صدوق مضطرب الحديث، وقال الذهبى: قال العقيلي: فـ... حديثه اضطراب / ت ق ٢ / ١١٩ والميزان ٣ / ٣٧٧.
- (٤٣) قال ابن حجر: ثقة / ت ق ٢ / ١٣١.
- (٤٤) قال ابن حجر: ضعيف وهم ابن قانع فأورده فى الصحابة، وقال الذهبى: لا يعرف كشيخه / ت ق ٢ / ١٣٣ والميزان ٢ / ٥٠.
- (٤٥) قال ابن حجر: مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر، وقال الذهبى: لا يعرف، وقال النسائى: منكر الحديث / ت ق ٢ / ٤٦٨ والميزان ٤ / ٥٦٦ وضعفاء النسائى ص ١١٣.

- ٤٦- المثنى بن الصباح اليماني الابناوى نزيل مكة أبو عبد الله: ضعيف (العارضة ٣٧٧/١).
- ٤٧- مخلد بن خفاف الغفاري: ضعيف (العارضة ٢٧/٦).
- ٤٨- مظاهر بن أسلم المخزومي المديني: ضعيف (احكام القرآن ١٩٢/١).
- ٤٩- مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصمعي: حبر (العارضة ١١٦/١).
- ٥٠- محمد بن اسماعيل البخاري الامام صاحب الجامع الصحيح: أحد الأئمة في الدين، وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا (العارضة ١٧٠/١).
- ٥١- محمد بن بشار بن عثمان بن دار: لا تخفى منزلته في الثقة والحفظ (العارضة ٢٨٤/١).
- ٥٢- محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي أبو أحمد الكوفي: ثقة حافظ (العارضة ٢١٠/٢).
- ٥٣- محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمان الكوفي: عدل وقد يهم في الشيء (العارضة ٢٦٩/١٠).
-
- (٤٦) قال ابن حجر: ضعيف اختلط بآخرة كان عابدا، وقال الذهبي: قال احمد: لا يساوى حديثه شيئا، وقال النشائي: متروك / ت ق ٢٨٨/٢ والميزان ٤٣٥/٣ والكواكب النيرات ٥٠٤ - ٥٠٥ والمجروحين ٢٠/٣.
- (٤٧) قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي: قال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: لا يعرف بغير هذا الحديث / ت ق ٢٣٥/٢ والميزان ٨٢/٤.
- (٤٨) قال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي: قال النشائي: ضعيف / ت ق ٢٥٥/٢ والميزان ١٣٠/٤.
- (٤٩) قال ابن حجر: امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المشبتين / ت ق ٢٢٣/٢.
- (٥٠) قال ابن حجر: جبل الحفظ وامام الدنيا في فقه الحديث / ت ق ١١٤/٢ وانظر سير النبلاء ٣٩١/١٢ - ٤٧١.
- (٥١) قال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: الامام الحافظ راوية الاسلام / ت ق ١٤٧/٢ والسير ١٤٤/١٢ ومقدمة فتح الباري ص ٤٣٧.
- (٥٢) قال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال الذهبي: الحافظ الكبير المجود / ت ق ١٧٦/٢ وتذكرة الحفاظ ٣٥٧/١.
- (٥٣) قال ابن حجر: صدوق عارف رمى بالتشيع، وقال الذهبي: صدوق مشهور كان صاحب حديث ومعرفة، وثقة ابن معين، وقال احمد: حسن الحديث / ت ق ٢٠١/٢.
- ===

- ٥٤- محمد بن جعفر بن أبي كثير المدنى /؛ مدنى ثقة / (العارضة ١٢/٤) .
- ٥٥- محمد بن مروان السدى (الصغير) الكوفى؛ متروك الحديث / (العارضة ١٦/١٢) .
- ٥٦- ميمون ابو حمزة الأعور مشهور بكنيته؛ ضعيف (العارضة ١٦٢/٣) .
- ٥٧- أبو المهزم التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمان بن سفيان /؛ ضعفه شعبة / (العارضة ٢٦٢/٤) .
- ٥٨- يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب (مشهور بها)؛ ضعيف غير موثوق به / (العارضة ٢٠٣/١١) .
- ٥٩- يحيى بن أبي كثير الطائى أبو نصر اليمامى /؛ ثقة (المسالك ص ٢٨٠) .
- ٦٠- يزيد بن أبي زياد الهاشمى الكوفى /؛ اختل فى آخر عمره / (العارضة ٢٥٣/٤) .

- === والميزان ١٠٠٩/٤ وقد رجعت لكتاب التاريخ ليحيى ابن معين فوجدت فيه سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه انظر التاريخ ٥٣٤/٢ .
- (٥٤) قال ابن حجر بثقة وقال الذهبى: حافظ وثقة يحيى بن معين، وغيره .
ت ق ١٥٠/٢/ والسير ٣٢٢/٧ .
- (٥٥) قال ابن حجر: متهم بالكذب، وقال الذهبى: تركوه واتهمه بعضهم بالكذب / ت ق ٢٠٦/٢/ والميزان ٣٢/٤ - ٣٣ .
- (٥٦) قال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبى: قال الدارقطنى: ضعيف، وقال احمد: متروك الحديث / ت ق ٢٩٢/٢/ والميزان ٢٣٤/٤ .
- (٥٧) قال ابن حجر: متروك، وقال الذهبى: ضعفه، وقال النسائى: متروك / ت ق ٤٧٨/٢/ والميزان ٤٢٦/٤ وضعفاء النسائى ١١١ .
- (٥٨) قال ابن حجر: ضعفه لكثرة تدليس، وقال الذهبى: قال يحيى القطان: لا استحل أن أروى عنه، وقال النسائى: والدارقطنى: ضعيف / ت ق ٣٤٦/٢/ والميزان ٣٧١/٤ وضعفاء النسائى ١١٠ وكنى الدولابى ١٤٠/١ والمجروحين ١١/٣ وضعفاء الدارقطنى ص ٣٩٢ .
- (٥٩) قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلن ويرسل، وقال الذهبى: احد الاعلام ت ق ٣٥٦/٢/ والسير ٢٧/٦ .
- (٦٠) قال ابن حجر: - ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا، وقال الذهبى: احد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه / ت ق ٣٦٥/٢/ والميزان ٤٢٣/٤ والكواكب النيرات ص ٥٠٩ رقم (١٢) .

- ٦١- يزيد بن زياد او ابن ابى زياد القرشى الدمشقى / منكر الحديث
(العارضة ١٧٠/٩) .
- ٦٢- يعقوب بن الوليد الأزدي أبو يوسف المدنى نزىل بغداد / متروك الحديث (المسالك ص ٥٨) .
- ٦٣- الحسن بن عبيد الله الهاشمى: حافظ (العارضة ٨٦/٣) .
- ٦٤- سعيد بن عبد الله ابو المظهر القاضى الاجل: حافظ (العارضة ٢٧٣/٣) .
- ٦٥- محمد بن سعدون الميوسقى: احفظ من لقيته (قاسون التآويل ص ٤٤٥) .
- ٦٦- محمد بن ابى عثمان: ثقة حافظ (العارضة ٢٣١/٣) .
- ٦٧- ابو الحسن على بن محمد المالكى القابسى القيروانى: يبحر علم وطود دين (العارضة ٢٥١/١) .
- ٦٨- طريف بن سلمان أو ابن سليمان أبو عائكة البصرى أو الكوفى : يضعف (العارضة ٢٥٧/٣) .
-
- (٦١) قال ابن حجر: متروك، وقال الذهبى: قال البخارى: منكر الحديث، وقال الترمذى: ضعيف / ت ق ٣٦٤/٢ والميزان ٤٢٥/٤ وانظر ضعفاء ابن الجوزى ٣٠٩/٣ (٦٢) قال ابن حجر: كذبه احمد وغيره، وقال الذهبى: قال احمد: مرقنا حديثه، وكذبه ابو حاتم، ويحيى، وقال النسائى: متروك الحديث / ت ق ٣٧٧/٢ والميزان ٤٥٥/٤ وضعفاء ابن الجوزى ٣١٧/٣ والجرح والتعديل ٢١٦/٩-٢١٧ وتاريخ ابن معين ٦٨١/٢ .
- (٦٣) لم أقف على ترجمته والله أعلم بحاله .
- (٦٤) لم أقف على ترجمته والله أعلم بحاله .
- (٦٥) قال الذهبى :- قال ابن العربى فى معجمه: ابو عامر هو انبل من لقيته وقال :- الشيخ الامام الحافظ الناقذ الاوحد كان من محور العلم نزىل بغداد السير ٥٧٩/٢٩ .
- (٦٦) قال الذهبى :- الامام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب عارفا بالعلل والرجال والفقه والاصول السير ١٥٨/١٧ .
- (٦٧) قال الذهبى :- الامام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب عارفا بالعلل والرجال والفقه والاصول السير ١٥٨/١٧ .
- (٦٨) قال ابن حجر :- ضعيف، وقال الذهبى: مختلف فى اسمه مجمع على ضعفه، وقال البخارى: منكر الحديث : ت ق ٤٤٣/٢ والميزان ٥٤٢/٤ .

هذا هو الصنف الاول من اصناف الرواة: الذين كان لابن العربي نقـد فيهم . وواضح انه قد استقل فيه بالحكم على الرواة، جرحا وتعديلا، دون أن يعزو ذلك الحكم لاحد النقاد قبله، غير أنه: وان لم يعزه لاحد، فإنه بالضرورة حكم مبناه استقراء أقوال النقاد، الذين عاصروا الرواة، اذ لا يُعقـل أن يُصدّر ابن العربي هذه الاحكام، دون أن يفيد من تلك الجهود الأصلية، التي رسمت كثيرا من أصول هذا الفن ومسائله، ومقاييسه، ولكي نصل الى معرفة مدى سلامة الأحكام التي أصدرها ابن العربي على الرجال جرحا وتعديلا، لا بد لنا من القيام بمقارنة سريعة بين احكامه التي ذكرتها، وبين احكام غيره من النقاد فأقول :-

بعد انعام النظر، تبين لي ان ابن العربي لم يعد ما حكم به أئمة النقد على الرواة، جرحا وتعديلا غالباً، حتى في مدلولات الالفاظ، فلو أجرينا مقارنة بين الالفاظ التي اختارها ابن العربي، والالفاظ التي اختارها ابن حجر، للحكم على الرواة، لوجدنا بينهما تقارباً في مدلولها، فـ في الجرح والتعديل الا ما ندر .

أما التعديل فانظر في ذلك الترجمة رقم ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٣٣، ٣٤، ٤٦، ٤٩، ٥٧، ٥٨ فلم يختلف مدلول المرتبة من حيث القبول فكلهم ثقات يحتاج بهم، وقد انحصروا بين أعلى مراتب التعديل، كما حفظ وأوثق ومن مثل فلان وأدناها، كشقة، ثبت، متقن .

أما الجرح فانظر في ذلك الترجمة رقم ٣، ١٢، ١٣، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦ فقد وافق حكم ابن العربي ما اختاره ابن حجر .

أما باقى الرواة المضعفين، فهم لا يخرجون الى مرتبة التعديل أبداً، علماً بأن احكام ابن العربي فيهم قد وافقه عليها غير ابن حجر ممن تقدم على ابن العربي .

وبالجملة فان من نتائج هذه المقارنة: اتضح ان ابن العربي، يوافق أئمة الجرح والتعديل في معظم أحكامه، إن لم يكن في جميعها جرحا وتعديلاً، وفي هذا دليل على اعتداله، وصحة القواعد التي يسير عليها في إصدار احكامه على الرواة، جرحا وتعديلا .

أما الصنف الثاني من الرواة الذين تكلم فيهم جرحا وتعديلا: فقد نسب كلامه فيهم لمن قبله من أئمة الجرح والتعديل، وألقى مسؤوليتها عليهم وارتضى منهم أحكامهم .

وهذه أسماءهم أوردها موازنا بحكم كلا من الإمامين ابن حجر، والذهبي وهما غنيان عن الوصف بما لهما من قدم راسخة، في علم الرجال .

١- أسماء بن الحكم الغزاري وقيل السلمى أبو حسان الكوفي؛ وثقه العجلي / (العارضة ١١/١٣٣) .

٢- بشير بن ثابت الانصاري بصرى؛ قال يحيى بن معين: ثقة / (العارضة ١/٢٧٧) .

٣- الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري؛ قال البخاري: منكر الحديث (القبس ٤٣٤) .

٤- حبيب بن الشهيد أبو مرزوق؛ خرج عنه البخاري .

(١) قال ابن حجر :- صدوق؛ وقال الذهبي: استنكر البخاري حديثه عن علي رضي الله عنه في استخلاف الصحابة واسماء قد وثق وما له سوى هذا الحديث / ت ق ٦٤/١ والميزان ٢٥٥/١ وتهذيب الكمال ٩٣/١ و ت البخاري ٥٤/٢/١ وثقات ابن حبان ٥٩/٤ وتاريخ الثقات للعجلي ص ٦٣ .

(٢) قال ابن حجر: ثقة؛ قال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغير ياء وقال الذهبي (بشر من غير ياء) وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول قال وقد روى عنه الحسن الخلال والدارمي وعباس الدوري وآخرون / انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٨٠ رقم (١٩٤) و ت ق ١٠٢/١ والميزان ٣١٤/١ .

(٣) قال ابن حجر: متروك؛ وقال الذهبي: قال البخاري: منكر الحديث؛ وقال النسائي: متروك / ت ق ١٤٤/١ والميزان ٤٤٤/١ وانظر موضوعات ابن الجوزي ١٨٣/١ وضعفاء العقيلي ٢١٦/١ .

(٤) قال ابن حجر: ثقة؛ وقال الذهبي: وثقه العجلي وابن حبان / ت ق ٤٧٠/٢- ٤٧١ والميزان ٥٧٢/٤ .

- ٥- حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير رضى الله عنه؛ قال أبو حاتم ثقة / (العارضة ٢٧٧/١) .
- ٦- حكيم بن جبير الاسدى الكوفى؛ تكلم فيه شعبة (العارضة ٢٦٥/١) .
- ٧- حماد بن يحيى الابح البصرى :- اختلف فى حماد فقيل ليس بشيء وقال ابو عيسى كان عبد الرحمان بن مهدي يثبت حماد ويقول كان من شيوخنا / (العارضة ٣١٧/١) .
- ٨- خشف بن مالك الطائى؛ قال الدارقطنى؛ مجهول / (العارضة ١٥٨/٦) .
- ٩- داود بن أبى عوف أبو الحفاف مشهور بكنيته؛ قال سفيان كان مرضيا (العارضة ١٦٥/١) .
- ١٠- سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه - الزهرى؛ ضعفه مالك (العارضة ٣١٠/٢) .

- (٥) قال ابن حجر؛ لا بأس به؛ وقال الذهبى وثقه أبو حاتم / ت ق ١٤٩/١ ، والميزان ٤٥٥/١ والجرح ١٠٢/٣ .
- (٦) قال ابن حجر؛ ضعيف روى بالتشيع؛ وقال الذهبى؛ كان شعبة يتكلم فيه ت ق ١٩٣/١ والميزان ٥٨٣/١ .
- (٧) قال ابن حجر؛ صدوق يخطئ؛ وقال الذهبى؛ وثقه ابن معين وقال ابن زرة؛ ليس بالقوى؛ قال الذهبى؛ هو اكبر شيخ لابن معين / ت ق ١٩٨/١ ، والميزان ٦٠١/١ وانظر تاريخ ابن معين ١٣٣/٢ قال ثقة وقال الذهبى فى ديوان الضعفاء :- ثقة يهتم وينفرد ص ٧٣ رقم ١١٤٢ .
- (٨) قال ابن حجر؛ وثقه النسائى؛ وقال الذهبى؛ وثقه النسائى؛ وقال الازدى؛ ليس بذاك / ت ق ٢٢٣/١ والميزان ٦٥٣/١ وانظر سنن الدارقطنى ١٧٤/٣ .
- (٩) قال ابن حجر؛ صدوق شيعى ربما أخطأ؛ وقال الذهبى؛ وثقه احمد ويحيى ، وقال النسائى؛ ليس به بأس ت ق ٢٣٣/١ والميزان ١٨/٢ وقال فى ديوان المتروكين :- اختلفوا فيه واحتمل ص ٩٤ رقم ١٣٣٥ .
- (١٠) قال ابن حجر؛ ثقة؛ وقال الذهبى؛ الحجة الفقيه؛ وقال الامام الباجى :- الظاهر ان اهل المدينة انما اتفقوا على ترك الاخذ عنه اما لانه طعن فى نسب مالك او لما لم يرضوا حديثه قال فعندى أنه ليس بالحافظ ت ق ٢٨٦/١ والسير ٤١٨/٥ وانظر التعديل والتجريح للباجى ١١٠١/٣-١١٠٥

=====

١١- صالح بن أبي مريم الضبعي مولا هم أبو خليل البصري؛ خرج عنه مسلم

والبخاري / (العارضة ٣٨١/١) .

١٢- عبد الله بن جعفر بن نجيج والد علي بن المديني؛ ضعفه يحيى بن معين

/ (العارضة ١٢/٤) .

١٣- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني؛ قال البخاري

مقارب الحديث / (العارضة ١٦/١) .

١٤- أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي الحنظلي؛ خرج عنه البخاري

ومسلم / (العارضة ٦٠/٢) .

١٥- علي بن نصر الجهضمي البصري؛ قال الترمذي ثقة / (العارضة ١٣٤/٥) .

١٦- زاذان أبو عمر الكندي؛ مخطوط عندهم عن المرتبة / (العارضة ١٦١/١) .

=== والفتح ٣٧٨/٢ وانظر العلل ومعرفة الرجال للامام احمد رواية المروزي

ص ٦٥ .

(١١) قال ابن حجر؛ وثقه ابن معين؛ والنسائي؛ وقال الذهبي؛ مثل قول ابن حجر

تق ٣٦٢/١ والسير ٤٧٩/٤ وتاريخ البخاري الكبير ٢٨٩/٤ وتهذيب

الكمال ٦٠٠/٢ وفتح الباري ٣٢٨/٤ حديث (٢١١٠) والتعديل والتجريح

٧٨٦/٢ رقم (٧٥١) .

(١٢) قال ابن حجر؛ ضعفه؛ وقال الذهبي؛ متفق على ضعفه / تق ٤٠٦/١ - ٤٠٧ ،

والميزان ٤٠١/٢ .

(١٣) قال ابن حجر؛ صدوق في حديثه ويقال تغير بآخرة؛ وقال الذهبي؛ حديثه

في مرتبة الحسن / تق ٤٤٧/١ - ٤٤٨ والميزان ٤٨٤/٢ .

(١٤) قال ابن حجر؛ ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه؛ وقال الذهبي؛

أحد الاثمة الاعلام صدوق ثبت في القرآن لكنه في الحديث يغلط ويهم

وقد اخرج له البخاري؛ وقال احمد؛ ثقته وابن معين / تق ٣٩٩/٢ والميزان

٣٩٩/٤ وهدي الساري ص ٤٥٥ والتهذيب ٣٤/١٢ .

(١٥) قال ابن حجر؛ ثقة / تق ٤٥/٢؛ وانظر التاريخ المغير للبخاري ٣٩١/٢ .

(١٦) قال ابن حجر؛ صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية مات سنة اثنتين وثمانين

/ بخ م م / تقريب التهذيب ٢٥٦/١ (١) وقال الذهبي : قال الحاكم : ليس

بالمتمين عندهم وذكره ابن عدي في الكامل وقال؛ أحاديثه لا بأس بها

انظر : ميزان الاعتدال ٦٣/ ٢ (٢٨١٧) والكامل ١٠٩١/٣

- ١٧- محمد بن القاسم الاسدي الكوفي شامي الاصل ابو القاسم؛ ضعفه احمد بن حنبل / (العارضة ٢٤٢/٨) .
- ١٨- مسلم بن يسار الجهني؛ ممن خرج عنه مالك فكفاه ذلك تعديلا وان لـم يعرفه يحيى / (العارضة ١٩٤/١١) .
- ١٩- مصعب بن شيبة الحنظلي المكي / (غمزه الناس) .
- ٢٠- نبيه (بالتمغير) بن وهب بن عثمان العبدري المديني؛ ضعفه البخاري وعد له مالك / (الاحكام ٢٨٦/١) .

-
- (١٧) قال ابن حجر؛ كذبوه، وقال الذهبي؛ كذبه احمد والدارقطني؛ وقال النسائي؛ ليس بثقة / ت ق ٢٠١/٢ والميزان ١١/٤ وانظر العلل للامام احمد ٢٨١/١ وكنى الدولابي ٩٥/١ والعلل رواية المروزي ص ١٣٠ .
- (١٨) قال ابن حجر؛ مقبول، وقال الذهبي؛ تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه ت ق ٢٤٨/٢ والميزان ١٠٨/٤ .
- (١٩) قال ابن حجر؛ لين الحديث، وقال الذهبي؛ قال ابو حاتم؛ لا يحمدونـه، وقال احمد؛ احاديثه مناكير، وقال مصعب ضعيف / ت ق ٢٥١/٢ والميزان ١٢٠/٤ وضعفاء العقيلي ١٩٦/٤ - ١٩٧ .
- (٢٠) قال ابن حجر؛ ثقة، وقال الامام المزني؛ روى له الجماعة سوى البخاري ت ق ٢٩٧/٢ وتهذيب الكمال ١٣٠٧/٣ .
- قلت ولعل عبارة ابن العربي (ضعفه البخاري) أى لم يخرج فى صحيحه، حيث أنى بحثت فى كتب البخاري المتيسرة فلم أقف على تضعيف .

هذا هو الصنف الثاني من الرواة الذين حكم فيهم، بجرح أو تعديـل، وعزى فيهم الحكم الى بعض نقاد الحديث، ولا غضاضة عليه في ذلك، لان بيان ابن العربي لآراء غيره من النقاد من الامور المهمة. في الجرح والتعديـل، فرغم المكانة التي ظهرت له في هذا المجال، كما اتضح في الصنف الاول من الرواة، الا أنه لم يهمل آراء النقاد الآخرين، وارتضى منهم احكامهم، وقد علم أنهم كانوا يتوخون فيها القصد، والاعتدال، ويتجافون فيها عن الحيف، والظلال، خدمة للدين وأهله .

ولكن الباحث يرى والله أعلم ان ابن العربي انما عزى احكامه لغيره من نقاد الرجال، في هذا الصنف من الرواة لسببين :-

السبب الاول :- أنه لم يقف على معلومات كافية لسبر حال الراوي، فعزى الحكم لاحد النقاد، وهو عزو يمثل ارتضاء ابن العربي لهذا الحكم، وقبوله له، ولا غضاضة عليه في ذلك .

السبب الثاني :- أن هؤلاء الرواة مختلف فيهم اختلافا بينا بين النقاد من أهل الاختصاص، كما اتضح من تراجمهم فحاول ابن العربي ان يوازن بين الاقوال فيهم فترجح لديه حكم أحد النقاد فذكره

ويؤيد هذا السبب: اننا لو ألقينا نظرة ثانية على الاسماء التي مر ذكرها لتبين لنا ذلك كما في الترجمة (١) ، (٢) ، (٩) ، (١٠) ، (١٣) ، (١٦)

وبعد هذا العرض لآراء ابن العربي في الرجال، وموازنتها بآراء غيره من النقاد، قد يستطيع المرء تلمس منهج ابن العربي في نقد الرجال، ثم المميزات التي اشتمل عليها، لكن قبل ذلك لابد من بيان الاسس والمقدمات التي تناولها ابن العربي لمنهجه في النقد، فأقول وبالله التوفيق :-

أولاً :-

ان الراوى انسان معرض للوقوع فى الخطأ والنسيان، ولا لوم عليه فى ذلك بل هى طبيعة البشر التى فطر عليها .

ثانياً :-

ان الجرح لا يقبل إلا مبين السبب حتى ينظر فيه .
وقد اشار ابن العربى الى هاتين المقدمتين وبين اهميتهما لكل ناقد فقال :- (ان الطعن لا يقبل مطلقاً حتى يتبين وجهه، فينظر فيه فكم ممن حافظ سقط ومتقن لفظ ...) (١) وهى مسألة مهمة فى علم (نقد الرجال) لذا نبه اليها علماء الحديث قال ابن الصلاح (... وأما الجرح فانه لا يقبل الا مفسراً. مبين السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح، وما لا يجرح، فيطلق احدهم الجرح بناء على امر اعتقده جرحاً، وليس بجرح، فى نفس الامر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيما هو جرح، أم لا، وهذا ظاهر مقرر فى الفقهاء وأصوله) . (٢)

ثالثاً :-

ان العدالة شرط من شروط قبول الرواية، وكل من سقطت عدالته بفسق أو بآتيان الكباش، بطل قوله فى الأخبار، ولذا يقرر ابن العربى هذا المبدأ المهم بقوله :- (ان آتيان الكباش يؤثر فى عدالة الرجل، لانه يمكنه

(١) العارضة ٦/١ .

(٢) انظر لتقييد وإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٠ وتدريب الراوى

٣٠٥/١ - ٣٠٦ وقواعد التحديث ص ١٩١ .

الانفكاك عنها، ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار اجماعاً، لان الخبر امانة، والفسق قرينة تبطلها ... أما المغائر لما كان المرء لا يمكنه الانفكاك منها، لم تؤثر في عدالته اذا وجدت منه (١)

ويؤكد ابن العربي على جانب العدالة مبيناً أهميتها بقوله :-
(... لا تقبلوا رواية الا عن آئمة الحديث، فاذا قاطعتم اهل الباطل، واقتصرتم على رواية العدول سلمتم ...) (٢)
(٣)
كما قال :- (لا يسمع الا من العدل المصمم) (٤)

وهكذا يتضح رأى ابن العربي في العدالة: فهو يسقط عدالة الراوى ابتداءً اذا رمى بالفسق، أو كان من اهل الكبائر، أما الصفائر فلعله يريد بها ما عناه المحدثون بخوارم المروءة، عندما اشترطوا في الراوى العدالة والضبط، وفسروا العدالة على ما ذكره ابن الصلاح بقوله :-
(... أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة) (٥)

رابعاً :-

المبتدع :- لا تقبل روايته، اذا كان الحديث الذى رواه مؤيداً لبدعته، وفى ذلك يقول ابن العربي :- رواية المبتدع :- يروى عنه ما لا يحتج فيه على بدعته، اذ يعتقد فيما يراه الحق فهو متهم فى رواية ما يعضده فسقطت روايته، ولا تسقط فيما لا تهمه عليه فيه. (٦)

-
- (١) العارضة ١٣٠/١ والاحكام ١٧١٥/٤ .
 - (٢) العواصم ١٩٠ .
 - (٣) المصمم :- قيل هو الشديد القُلب / لسان العرب ٣٤٨/١٢ (مادة صمم) .
 - (٤) العواصم ١٥٩ .
 - (٥) التقويد والايضاح ص ١٣٩ .
 - (٦) العارضة ١٣ / ٣١٣ - ٣١٤ وانظر العارضة ١٤/١ والعواصم ص ١٢٨، ١٥٩ .

وهي مسألة مهمة تعرض لها علماء الحديث في مصنفاتهم، بين مختصراً، ومطولاً، وعلى الجملة فقد قسموا البدعة الى بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة.

أما المبتدع الذي يرمى ببدعة مكفرة؛ فتدّ روايته قولاً واحداً، وأما الآخر؛ فقد اختلفوا في قبول روايته؛ فمنهم من ردّها مطلقاً، لانه فاسق ببدعته... ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهباً، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية الى بدعته، أو لم يكن، ومنهم من قال :- تقبل روايته اذا لم يكن داعية الى بدعته. (١)

واشترط الامام الجوزجاني شرطاً آخر لقبول رواية المبتدع غير الداعية؛ - وهو أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيداً لبدعته، وقد آيد ابن حجر - يرحمه الله - هذا الرأي فقال :- (ما قاله - أي الجوزجاني متجه لان العلّة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية) (٢)

وما مال اليه ابن حجر وآيده هو مذهب ابن العربي في قبول روايته المبتدع كما هو ظاهر من قول ابن العربي وعليه فهو متجه لان دائمة قبول الرواية عن المبتدع اضيق عند ابن العربي لانه اخرج افراداً لم يخرجها أهل الرأي الاول الذين قبلوا رواية غير الداعية. (٣)

-
- (١) انظر التقييد والايضاح ص ١٤٨-١٥٠ وتدريب الراوى ١/٣٢٤-٣٢٩ والايمان لابن تيمية ص ٣٦٩ وما بعدها وقواعد التحديث ص ١٩٥ وميزان الاعتدال ٦-٣/١ ترجمة آبان بن تغلب والوسيط لابي شهية ٣٩٤-٣٩٨ ومنهج النقد لعتر ص ٨٣-٨٤ ولمحات في اصول الحديث لاديب الصالح ص ٣٣١-٣٣٣ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للافهاني ص ٦٩١ وما بعدها والتبصرة والتذكرة للعراقي ١/٣٣٢ .
- (٢) شرح النخبة (نسخة لقط الدرر) ص ٩١ وانظر هدى السارى مقدمة صحيح البخارى لابن حجر ص ٤٥٩-٤٦٠ .
- (٣) انظر تاريخ ابن معين (المقدمة) ١/٨٣ .

خامسا :- رواية الكذاب :-

لقد حرم الاسلام الكذب وجعله من اقبح الصفات، يقول الله تعالى :-
 ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ (١)

لذا فقد تنبه ابن العربي لخطورة هذا الخلق الذميمة، في حياة راوى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وشدد على عدم قبول روايته، اجماعا، وفي هذا يقول ابن العربي :- (اذا كان يكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه اجماعا، وان كان يكذب في حديث الناس فاختلف في قبول روايته :- فكان مالك في جماعة يردّه، قال: وهو الصحيح لان قبول الرواية مرتبة لا يحزها الكذاب، وهو أرذل الخصال، وأكبر المعاصي، وأذهب فعل للمروءة) (٢)

وقد جرح أئمة الحديث من كانت هذه صفته، وردوا حديثه لكذبه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا، حتى ولو تاب فيما بعد، زجرا، وتغليظا، ومبالغة، في الاحتياط لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا يقول ابن الصلاح :- (التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، الا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وان حسنت توبته على ما ذكر من غير واحد من أهل العلم، منهم احمد بن حنبل، وابو بكر الحميدى شيخ البخارى (٣))

(١) سورة الزمر آية (٦٠) .

(٢) العارضة ١٣ / ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) التقييد والايضاح ص ١٥٠ - ١٥١ .

وقد استدل السيوطي - يرحمه الله - على ذلك باستدلال بديع يـدلل على تحقيقه وفقهه فقال :-

(ذكروا في باب اللعان : ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته ، لا يعود محصنا ، ولا يحد قاذفه ، بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضه ، فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره أبدا ٠٠٠٠) (١) (٢) (٣)

وبعد ذكر هذه المقدمات والتي كان لابد منها لايضاح بعض الجوانب المهمة للنقد أقول :-

ان منهج ابن العربي في نقد الرجال من خلال الاحكام التي اصدرها على الرواة ، ومن خلال المقدمات السابقة هو كما يلي :-
أولا :-

يشترط في الراوي أن يكون عدلا فأهل العدالة يتمسك بالذي روه ، ويعتمد عليه ، ويحكم به ، وتجري امور الدين عليه ، وكل من سقطت عدالته ، سقطت روايته ، كالكاذب والمبتدع ، كما في ترجمة بركة (٣) وجابر رقم (٥) وعمر الكردي رقم (٣٢) ومحمد السدي رقم (٥١) ويعقوب الازدي رقم (٥٦) وكما يقول في محمد

-
- (١) تدريب الراوي (بتصرف) ٣٣١/١
 - (٢) وانظر التدريب ٣٢٩/١-٣٣٠ وقواعد التحديث ص ١٧٣ والباعث الحثيث لابن كثير ص ٥٠ وحلية الاولياء ١٣/٩ والكمال ١٥٢/١ ومقدمة صحيح مسلم للامام النووي ٦٥/١ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 - (٣) وهكذا يظهر موقف علماء السنة في وجه الكذابين فلم يتساهلوا معهم قيد أنملة ولا يكاد يختلف موقفهم في هذا الامر بين سابقهم ولحقهم فالغيرة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف متشدد بعدت الديار او قربت فما يقرره مالك على ما ذكره ابن العربي عنه هو نفس ما يقرره احمد بن حنبل والحميدى وهو نفس ما يراه الشافعى ثم من جاء بعدهم كابن العربي وابن الصلاح والسيوطى وغيرهم من جهابذة المحدثين وكل ذلك يدل بلا شك على ان الله - تبارك وتعالى - يهين المحدثين في كل زمان ومكان من علماء هذه الامة من يذب عن السنة والغيرة عليها وخدمتها وذلك كله تحقيقا لقوله سبحانه ﴿ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ﴾ والسنة النبوية جزء من هذا المحفوظ .

ابن عبد الوهاب الجبائي^(١) :- رضى الله عن سواه (٢)

ثانيا :-

يشترط فى الراوى ان يكون ضابطا والضبط وان لم ينص عليه صراحة
الا انه يفهم من سياق بعض أحكامه على بعض الرواه حيث وصفهم بعدم الحفظ
أو الضبط كما فى جابر رقم (٥) قال ابن العربى : - متروك من جهة ضبطه
وكما فى الحجاج رقم (٩) قال فيه مضطرب والاضطراب عند المحدثين يوجب
ضعفه لانه يشعر بعدم ضبط الراوى للحديث ذلك انه لما كان يروى
الحديث تارة على وجهه واخرى على وجه آخر معناه انه لم يستقر الحديث
فى حفظه (٣) وكما فى صدقة رقم (٢٢) قال : لم يكن بالحافظ وكما فى القاسم
رقم (٣٩) قال :- سئ الحفظ ضعيف النقل وكما فى محمد بن أبى عثمان
(٤٨) قال (ثقة حافظ) فالثقة العدة والحفظ هو الضبط وغير ذلك .

ثالثا :-

أن لا يسقط احدا من الرواة سقوطا تاما حتى يتبين له بنقل العدول
انه مجروح أو ساقط لذا فانه لا يقبل الجرح الا مبين السبب حتى ينظر فيه
كما مر سابقا وهذا بين فى ترجمة (بسر) رقم (٤) حيث قال :- سمع النبى
صلى الله عليه وسلم فى أحد القولين وقد تكلم الناس فيه ونسبوا
كثيرا ما لا ينبغى اليه والى الآن لم يثبت عندي عليه شئ بنقل العدل
على التعيين وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى يثبت عليه
بنقل معنى معين تسقط مرتبته (٤)

-
- (١) الجبائية :- وهم أصحاب أبى على محمد عبد الوهاب الجبائي وهو من كبار رجالات المعتزلة وله ضلالات مهلكات ت ٢٩٥ انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٧٨-٨٥ ومقالات الاسلاميين للأشعرى ٢/٥٣١، ٥٤٣ .
- (٢) العارضة ١٠/٢٠٢ .
- (٣) منهج النقد ص ٤٣٤ - ٤٣٥ انظر فتح المغيـث للسخاوى ١/٢٢١ .
- (٤) العارضة ٦/٢٣١ .

ويؤيد ما ذهب اليه ابي العربي: سكوت أبرز علماء الجرح والتعديل كالامام ابن حجر عن الطعن في بسر .

واختتم هذا الفصل باذن الله بأهم السمات والمميزات لمنهج ابي العربي في نقد الرجال :-

أولاً :-

وأول ما يظالعنا من مميزات هذا المنهج أنه قد استفاد كثيرا ممن سبقه، فأصبح بذلك عنده حصيلة علمية كبيرة، وملكة حسنة، في هذا الشأن، مكنته من أن يكون في مصاف المجرحين، والمعدلّين، على ما ذكره الامام الذهبي كما مرّ في تمهيد هذا الفصل .

ثانياً :-

أنه لا يصدر حكمه على الراوي، الا اذا توفرت لديه المعلومات الكافية، واللازمة، للحكم على الراوي كما أتضح من الترجمة رقم ٤ ، ٢١٠ .

ثالثاً :-

أن أحكامه تتمف بالاعتدال، كما أنها بعيدة عن التشدد، أو التساهل، ودليل ذلك عدم وجود انه راوى ممن وثقهم، ضعيف لا يحتج به، ولا مجروح به، كما أنه لم يخرج أحدا من الرواة بوصف ليس بجرح .

رابعاً :-

اعتباره لنقد بعض المشنّمين وهذا ظاهر في الصنف الثاني من الرواة الذين اطلق عليهم احكاما، وعزى ذلك لبعض النقاد .

خامساً :-

أنه يوافق أئمة الجرح والتعديل في معظم أحكامه، ان لم تكن جميعها، وفي هذا دليل على اعتداله، ووضحة القواعد التي سار عليها في اصدار أحكامه على الرواة، جرحا وتعديلا .

سادسا :-

اشتملت أحكامه على ألفاظ مفردة، وألفاظ مركبة، كما أن له ألفاظا فى التوشيق تعطى دلالة أكبر من دلالة لفظة (ثقة)، ولا يخفى أن هذه الالفاظ، تعتبر من أعلى مراتب التعديل، كما عند ابن حجر . (١)

سابعا :-

أنه خالف كبار الحفاظ من النقاد، وأعطى رأيا خاصا قائما على الدراية التامة، والنزاهة فى الحكم كما أنه كان واثقا من نقده كما فى ترجمة رقم (٤) ، (٢١) ، (٦١)، وهذا يدل أن ابن العربى لم يكن مُقلدا فى أحكامه، على الرواة، وإنما كانت أحكامه صادرة عن خبرة، ودراسة، لاهوال الرواة .

ثامنا :-

أنه يشير أحيانا الى بعض شيوخه اشارات خفيفة يمكن أن تعتبر من قبيل هذا العمل كما فى ترجمة رقم (١٧) ، (٤٧) ، (٤٨) .

تاسعا :-

وهناك بعض المميزات لمنهج ابن العربى ولكن بصورة اقل مثال ذلك ذكر من له صلة بالراوى كشيوخه مثلا، إذ يتبين بهذا الارسال، والانقطاع، والتدليس، وغير ذلك، وبيان الطبقة، وهم قوم تقاربوا فى السن، والاسناد، او فى الاسناد فقط، ومثال ذلك الترجمة رقم (١٤) ، (٢٤) وبيان الطبقة له فوائد كثيرة حيث يتبين فيه التدليس، والارسال، وبيان الاسم، واللقب، ومن عرف بكنيته، كما فى ترجمة رقم (٢٢) ولا يخفى أهمية هذا المبحث، فهو من أهم عناصر الترجمة إذ قد يكون للرجل أكثر من اسم، او لقب، او كنية، فبيان الاسم واللقب، والكنية، يرفع الالتباس فى اسم الشخص الواحد، ويزيل الشك إذا سمى به متعددون . (٢)

(١) تقريب التهذيب ٤/١ .

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوى ٣/٣٥١ .

الفصل الثالث

منهجه في مؤلفاته الحديثية

=====

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :-

لقد شاعت حكمة الله تبارك وتعالى أن يحفظ سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - نقية طاهرة، حتى يظل البلاغ قائما الى يوم الدين، فأنشأ رجالا كانوا أعجوبة الزمان على مر الأيام، في قوة حافظتهم، وحرصهم على جمع السنة المطهرة، وصار حب أحدهم وهواه كله، في هذا العلم .

وقد اختلفت أغراض هؤلاء الرجال في تصنيف الحديث، وخدمته، فمنهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقا، ليحفظ لفظه، ومنهم من قصرت همته على جمع الألفاظ الغريبة. من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وتفسير الغامض منها، وتوضيح المشكل من معانيها، خدمة للدين واللغة معا، ومنهم من أضاف أغراضا أخرى لما تقدم كذكر الأحكام، وآراء الفقهاء ... الى غير ذلك من الأغراض (١) وقد نبه العلماء الى أهمية التصنيف لمن تأهل لله حتى لا يضيع العلم على الناس، وفي هذا يقول الامام الزركشي (ان تصنيف العلم، فرض كفاية، على من منحه الله فهما، وإطلاعا، فلو ترك التصنيف لضيع العلم على الناس) (٢)

ويقول الامام النووي :- (... وليشتغل بالتخريج، والتصنيف، اذا تأهل له ... وليحذر اخراج تصنيفه الا بعد تهذيبه، وتحريره، وتكريره، والنظر فيه، وليحذر من تصنيف ما لم يتأهل له، وينبغي أن يتحرى العبارات الواضحة، والاصطلاحات المستعملة ... ولا يبالغ في الايجاز، بحيث يفضى الى الاستغراق، ولا في الايضاح، بحيث ينتهي الى الركاقة، وليكن اعتناؤه من التصنيف لما لم يسبق اليه اكثر) (٣)

(١) جامع الاصول لابن الاثير / ٤٣/١ - ٤٩ / وانظر المجموع للنووي ١٨/١ - ٢٠ .

(٢) قواعد التحديث ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) انظر تدريب الراوي ١٥٢/٢ - ١٥٨ / بتصرف وانظر التقييد والايضاح

ومن فوائد التصنيف في الحديث: ما ذكره الحافظ البغدادي بقوله :-
(لا يتمهر في الحديث) ويقف على غوامضه ، ويتبين الخفى من فوائده ، الا من
جمع متفرقة ، وألف مشتته ، وضم بعضه الى بعض ، فان ذلك مما يقوى النفس ، ويشبث
الحفظ ، ويذكر القلب ، ويشحذ الطبع ، ويبسط اللسان ، ويجيد البيان ، ويكشف
المشتبه ، ويوضح الملتبس ، ويكسب جميل الذكر ، ويخلده الى آخر الدهر ، كما
قال الشاعر :-

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يجعل أحياء كأموات

وابن العربي احد العلماء الذين تنبّهوا الى أهمية التصنيف فى
الحديث الشريف ، فأولاه عنايته ، ورعايته ، فبعد أن حفظه فى الصدر ، أبان تلقيه
العلوم ، اثبتته فى السّطر ، ضمن مصنفات نبعت من حصيلته العلمية ، ودلت على
مدى ثقافته ، فجعل للعلم حياة ، وذلك بالعمل على نشره ، بأمانة ، وصدق ، سواء
كان بين صفوف تلاميذه ، أو على هيئة مصنفات .

وسأتناول في هذا الفصل منهج ابن العربي في مؤلفاته الحديثية وستكون الدراسة على النحو التالي :-
اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه ، ثم تاريخ تأليفه ، والباعث عليه ،
ثم نسخ الكتاب ومحتواه ، ثم مصادره ، ثم منهجه في عرض القضايا ،
من خلال مباحثه ، واخيرا قيمة الكتاب واهميته :-

ومن أوسع مؤلفات ابن العربي في الحديث كتابه المسمى (عارضة
الاحوذى في شرح كتاب الترمذى ^(١))
اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه :-
هذه التسمية هي العنوان المثبت لهذا الكتاب والتي صرح بها ابن
العربي نفسه في مقدمة الكتاب فقال :- (٠٠٠ فخذوها عارضة ممن
أحوذى ، في علم كتاب الترمذى) ^(٢)

وقد يكفى عنوان الكتاب في توثيق نسبته لمؤلفه ، ولكنني أزيد هذا
بيانا فأقول :- لم أجد خلافا بين العلماء في صحة نسبة هذا الكتاب
لابن العربي ، حيث أجمعوا على نسبته اليه ، سواء بالنقل المباشر منه ،
أم بالاشادة والتنويه به ^(٣) وكذلك احالة ابن العربي فيه على
أغلب كتبه . ^(٤)

تاريخ تأليفه :-

كتاب العارضة من أواخر مؤلفات ابن العربي وقد وهم من قال :- أنه
أول ما كتب والدليل على ذلك :-
١- حالته في هذا الكتاب على أكثر مؤلفاته ومنها (الاحكام) الذى

-
- (١) معنى العارضة :- القدرة على الكلام ، والاحوذى :- المشمر في الامور
القاهر لها الذى لا يشذ عليه شيء وفيات الأعيان ٢٩٧/٤ .
(٢) العارضة ٥/١ .
(٣) تنوير الحوالك للسيوطى ٦/١ تحفة الاحوذى للمباركفورى ٣٦٩/١ المعيار
المغرب للنشر ريس ٣٣٦٠/١٠٠ .
(٤) انظر العارضة ٢٥٩، ٦٨، ٢٧/١ ١٦٧/٣ ١٩٠/٤ ١١٣/٩ .
(٥) انظر نفح الطيب ٢٨/٢ .

أنتهى من تأليفه سنة ثلاث وخمسمائة (٥٠٣هـ) على ما ذكر فى خاتمة الكتاب قال :- (٠٠٠ انتهى القول فى ذى القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيرا كما هو أهله) (١)

٢- ما جاء فى آخر النسخة المطبوعة من كتاب العارضة - وهى برواية تلميذه أبى يوسف القرشى الزهرى (٢) :- (٠٠٠ انتهت ما بين سماع وقرأة من أول الديوان الى آخره، فى شهر شوال عام أربعين وخمسمائة (٣) كذا فى الأصل المنتسخ منه .

وفيه ايضا بخط المؤلف على ظهر كل سفر منه :- (قرأه على صاحبه أبو يعقوب بن عبد السلام القرشى الزهرى سنة (أربعين وخمسمائة) والحمد لله (٤).

أما الباعث على هذا الشرح القيم والمفيد :-

ذكر المؤلف - يرحمه الله - فى مقدمة الكتاب - وهو يتحدث عن الأغراض التى دفعته الى تأليفه - أن طائفة من التلاميذ ألحوا عليه، فى شرح كتاب الترمذى، فلبى رغبتهم، بعد لآى، وتردد، واكتفى بعارضة تنم عن الفرض المقصود، وفى ذلك يقول ابن العربى :- (٠٠٠ وبعد: فأن طائفة من الطلبة، عرضوا على رغبة صادقة، فى صرف الهممة الى شرح كتاب أبى عيسى الترمذى ٠٠٠ ولعل الله ان يحقق النية، فى أن يجعلنا ممن قال فىه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

(١) الاحكام ١٩٩٨/٤ .

(٢) لم اقف على ترجمته .

(٣) العارضة ٣٤٠/١٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، ودعوى الجاهلين (١) فاعتنمها حالة المحيا، قدوة بالمتقين (فإذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث :- صدقة جارية أو علم علمه، أو ولد صالح يدعو له) (٢) ، وما كنت لاتعرض للتصنيف، ولا أرتقى الى هذا المحل المنيف، الا وأنى رأيت قد خلفت بسماحتي ومحبة ديباجته، تتعاور (٣) الأغفال عليه، وتتعاور الجهال فيه ... (٤)

طبعت الكتاب ونسخة المخطوطة :-

طبع كتاب المعارضة الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠هـ وصدرت فى ثلاثة عشر جزءاً بمطابع مصر بعنوان (صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربى المالکى) ثم صدرت عدة طبعات هى صورة طبق الأصل عن الطبعة الأولى ولم تختلف عنها الا فى التسمية فقط منها (عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى) للامام الحافظ ابن العربى المالکى ، ويظهر من هذه العناوين أن لا فرق بينها .

وينبغى أن أشير هنا الى أن جميع طبعات الكتاب كثيرة التصحيف والتحريف زيادة على :تداخل بعض الابواب وكثرة الاخطاء الاملائية .

وقد أشار السيد فؤاد سزكين فى (تاريخ التراث العربى) الى نسخ الكتاب المخطوطة (٥)

(١) الحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (باب أخذ الحديث من الشقات) عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم قال الهيثمى :- وفيه عمر بن خالد القرشى كذبه يحيى بن معين واحمد بن حنبل ونسبه الى الوضع ١٤٥/١ وانظر الكامل لابن عدى ٤٦/١-٤٩ ومقدمة التمهيد لابن عبد البر ٥٩/١ وشرف أصحاب الحديث ص ١٦ - ١٧ والتقعيد والايضاح ١٣٨ وارشاد السارى ٤/١ وميزان الاعتدال ٦٣٥/١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الوصية باب ما يباحق الانسان بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١) وانظر سنن أبى داود حديث رقم (٢٨٨٠) وسنن الترمذى حديث رقم (١٣٧٦) وسنن النسائى ٢٥١/٦ وجامع الاصول لابن الاثير ١٨٠/١١ تتعاور :- أى تداولوه فيما بينهم / انظر لسان العرب ٦١٢/٣ والمصاح ٧٦٢/٢ مادة (عور) .

(٤) المعارضة ٣/١ - ٤ .

(٥) ٢٤٣/١ وانظر بروكلمان ١ / ١٦٢ .

ترتيب الكتاب ومحتواه :-

ان الترتيب والتنسيق، ووضع المعلومات في المؤلفات العلمية لها قيمة بالغة الاهمية، في رفع شأنها، وأثر عظيم، في انتفاع القارئ بها .

لذا فقد جعل الامام الترمذى - يرحمه الله - الوحدة الموضوعية أساساً لترتيب كتابه، حيث قسم كتابه الى ابواب جامعة، وجعل تحت كل باب منها ابواباً تفصيلية ، فجمع الاجاديث التي تربطها وحدة موضوعية واحدة، تحت كل باب، مقسمة على ابواب، اختص كل منها بجانب من الموضوع العام للباب، فمثلاً يقول (أبواب الطهارة) (١) وادرج تحته جملة كبيرة من الابواب التفصيلية مثل باب (ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) (٢) وباب (ما جاء في فضل الطهور) (٣) وباب (ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) (٤) وهكذا .

وقد سار ابن العربى في شرحه لكتاب الترمذى، على نفس ترتيب الترمذى لكتاب، إلا أن ابن العربى قد ناقش أبا عيسى الترمذى في بعض مسائل الكتاب، ودخل معه حتى في الشكليات، فرتب بعض أبواب الكتاب ترتيباً خاصاً، فجعل الفرع مع أصله، والنسيب الى نسيبه، وفي ذلك يقول ابن العربى كما جاء في أبواب الدعاء (...) وقد ذكرها أبو عيسى ممتزجة، فحال بين جنس وجنس بغيره، وحال بين نوع ونوع بسواه، فطال النظر، وتعذر التحصيل، فرأينا على سبيل التصريف، وضعها على الترتيب على سبعة أبواب (...) (٥).

(١) العارضة ٦/١

(١) = ٦/١

(٣) = ١٢/١

(٤) = ١٥/١

(٥) = ٢٦٥/١٢ وانظر ٧٩/٦ ، ١١٣ ، ٣٢/٧ .

وقد احتوى كتاب العارضة على سبعة وأربعين بابا جامعا من أبواب العلم، كالطهارة، والصلاة، والعلم، والاحكام، والمعاملات، والدعوات، والنكاح، والطلاق، والسير، والمغازي، والآداب، والزهد، والطب، وغير ذلك، مما يدخل في أمر الاسلام، مما يحتاجه المسلم، وهذا ما يسمى بكتب الجوامع التي (يوجد فيها من الحديث جميع الانواع المحتاج اليها من العقائد، والاحكام، والرقاق، وآداب الاكل، والشرب، والسفر، والمقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ، والسير، والفتن، والمناقب، والمثالب، وغير ذلك) . (١)

مصادره في هذا الشرح المفيد :-

استخدم ابن العربي في خلال كتابه مصادر عديدة منها ما يبحث في علم الحديث، كالصحيحين، والسنن، وغريب الحديث، ومنها ما يبحث في علوم العربية، ومنها ما يبحث في علوم الشريعة الاسلامية، كال تفسير، والفقه، وأنا أقتصر على أبرزها :-

أولا :- القرآن الكريم :-

ويعتبر المصدر الاول لكل العلوم الانسانية، ويتحتم على الباحث أن يجعله اساسا لكل المصادر التي يستقى منها المعلومات . ولهذا نرى أن ابن العربي . يرحمه الله - قد اهتم اهتماما واضحا بذكر الآيات، مستشهدا بها في بعض مباحث الكتاب، ومن الامثلة على ذلك :-

١- قال في باب قراءة الليل عند شرحه لغريب الحديث :- (الو سنان) هو الذي خالطه النعاس، ولم يأخذه بعد ، قال الله سبحانه * لا تأخذه سنة ولا نوم * (٢) (٣)

-
- (١) انظر العرف الشذى / محمد أنور شاه ص ٥ ومقدمة تحفة الاحـوذى ٢٤ ،
والرسالة المستطرفة ٢٥ ، ٣٠ .
(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٥٥) .
(٣) العارضة ٢/٢٣٧ .

٢- وقال في باب ما جاء في الصوم عن الميت بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة :- (أما القرآن فقد حكم الأصليين الأول * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * الثاني * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * (١) (٢)

٣- وقال في باب فضل الفقه على العبادة :- (التقوى أصل الدين ووصية الامم الماضين قال الله سبحانه * وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ * (٣) (٤)

ثانيا : كتب الحديث الشريف :-

ولها المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، من حيث قيمتها العلمية، فهي الموضحة والمفسرة لما في القرآن الكريم من تعاليم واحكام، ومن هنا استدل على اهمية مكانتها، حيث اعتمد ابن العربي في شرحه عليها، فأكسبها أهمية الى أهميتها .

وقد صرح ابن العربي في ثانيا شرحه بطائفة من الاصول الحديثية التي استقى منها مادة كتابه، وهي كثيرة ومتنوعة، حسب اطلاعه الواسع وثقافته المتنوعة، وهذه المصادر تختلف من حيث استخدامها في هذا الشرح كثرة وقلة، أما المصادر التي استخدمها ابن العربي في شرحه كثيرا، والتي نلمس أثرها جليا في هذا الشرح فهي كما يلي :-

١- صحيح البخارى :-

وقد خرج ابن العربي في كتابه (العارضة) عن (صحيح البخارى) في مواضع كثيرة، وصرح في تخريجه أنها من صحيح البخارى وفيما يلي نماذج لذلك

- (١) سورة النجم آية ٣٨، ٣٩ .
- (٢) العارضة ٢٤٠/٣ .
- (٣) سورة النساء آية ١٣١ .
- (٤) العارضة ١٥٦/١٠ .

قال ابن العربي :- وفي البخارى: عن جابر رضى الله عنه :- أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة) وهذا لفظ البخارى . (١)

ومن خلال التتبع والاستقراء لهذه المواضع وجدتها فى صحيح البخارى ودليل ذلك انظر صحيح البخارى كتاب البيوع باب الشفعة . (٢)

وقال ابن العربي :- (٠٠٠ وقد بوب البخارى :- باب وجوب عيادة المريض) وأدخل عليه الحديث الصحيح (اطعموا الجائع، وفكوا العائس، وعودوا المريض) (٣)

والحديث أخرجه الامام البخارى بنصه فى (كتاب المرضى) باب وجوب عيادة المريض عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه حديث رقم ٥٣٢٥ . (٤)

٢- صحيح مسلم :-

وقد خرَّج عنه فى مواضع كثيرة، وصرح فى تخريجه أنها من صحيح مسلم والدليل على ذلك ما يأتى :-

قال ابن العربي فى شرحه لباب ما جاء فى الحائض انها لا تقضى الصلاة من أبواب الطهارة :- حديث معاذة صحيح خرجه مسلم . (٥)

والحديث أخرجه الامام مسلم فى (كتاب الحيض) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم ٣٣٥ . (٦)

(١) العارضة ١٣٩/٦ .

(٢) صحيح البخارى ١١٤/٣/١ (دار الشعب) .

(٣) العارضة ٤ / ١٩١ .

(٤) صحيح البخارى ٢١٣٩/٥ .

(٥) العارضة ٢١١/١ .

(٦) صحيح مسلم ٢٦٥/١ .

وقال فى باب (ما جاء فى الوتر بركة) من أبواب الصلاة بعد أن ذكر حديث الباب :- وقد بينت عائشة رضى الله عنها الأمر غاية البيان فقالت فى صحيح مسلم (أن الله فرض قيام الليل ...) (١) الحديث .

والحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) عن عائشة رضى الله عنها حديث رقم ٧٤٦ (٢) .

٣- سنن أبى داود السجستانى :-

وقد خرج عنه فى مواضع كثيرة، وصرح فى تخريجه انها من سنن أبى داود، وفيما يلى نماذج من ذلك :-

قال ابن العربى فى باب (المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) من أبواب الطهارة :- روى أبو داود :- قال حدثنا ابن معاذ (٣) الحديث والحديث أخرجه بنصه أبو داود فى سننه فى (كتاب الطهارة) باب من قال (تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) حديث رقم ٢٩٤ (٤)

وقال . - فى باب (ما جاء فىمن أم قوما وهم له كارهون) من أبواب الصلاة بعد أن سرد حديث الباب رواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما (٥) الحديث، والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى (كتاب الصلاة) باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (عن ابن عمر رضى الله عنهما (٦) .

(١) العارضة ٢٤٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٥١٢/١ - ٥١٣ .

(٣) العارضة ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .

(٤) سنن أبى داود ٢٠٦/١ .

(٥) العارضة ١٥٤/٢ .

(٦) انظر المنهل العذب المورود ٣١٤/٤ .

٤- سنن النساء —:-

وقد خرّج عنه في مواقع عديدة وصرّح في تخريجه أنها من سنن النساء، وفيما يلي نماذج من ذلك :-

قال ابن العربي في باب (ما جاء لا يبيع حاضر لباد) من أبواب البيوع (... وفي النساء: عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع المهاجر للأعرابي) (١) .
والحديث أخرجه الإمام النساء في سنن (كتاب البيوع) باب بيع المهاجر للأعرابي وقال في باب (أمرك بيدك) من أبواب الطلاق: (... وقال النساء: وهذا حديث منكر) (٢) .
والحديث أخرجه الإمام النساء في (كتاب الطلاق) باب (أمرك بيدك) (٤) .

٥- موطأ الإمام مالك :-

قال ابن العربي :- (ان كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ هو الاول واللباب وعليهما بناء الجميع كالفشيري، والترمذي ، فما دونهما ...) (٥)

ومن هنا جاء اعتناء ابن العربي بكتاب الموطأ، وقد خرّج عنه فـ...
مواقع كثيرة، وعديدة، وفيما يلي نماذج من ذلك :-

قال ابن العربي في باب (كفارة الفطر في رمضان) من أبواب الصوم :-
(... رواه مالك في الموطأ: عن أبي هريرة رضي الله عنه ...) (٦) الحديث
فذكره .

والحديث كما قال ابن العربي - في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه
في كتاب الصيام باب كفارة من أفطر في رمضان حديث رقم (٧) ٦٦١ .

(١) العارضة ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ .

(٢) سنن النساء ٢٢٤/٧ .

(٣) العارضة ١٣٤/٥ .

(٤) سنن النساء ١٢٠/٦ .

(٥) العارضة ٥/١ .

(٦) العارضة ٢٥٢/٣ .

(٧) الموطأ ص ٢٠١ .

وقال في باب (ما جاء في مباشرة الصائم) من أبواب الصوم :-
(٠٠٠ روى مالك: أن رجلاً قبل أمرأته وهو صائم في رمضان ٠٠٠) (١) الحديث
والحديث كما قال ابن العربي - في الموطأ في (كتاب الصيام) باب
(ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) حديث رقم ٦٤٦ . (٢)

ولم يقتصر ابن العربي في مصادره على كتب الحديث المشهورة بل
أورد بعض الأحاديث من غيرها وهذه الأحاديث التي أوردها وأن كانت قليلة
العدد إلا أنها في الجملة تلفت النظر إلى سعة اطلاع ابن العربي
على كتب الحديث ومن مصادره في هذا الشأن :-

١- صحيح ابن خزيمة قال ابن العربي :- (وقد صح حديث أبي هريرة
رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة) . (٣)

٢- سنن الدارقطني :-

وقد خرج ابن العربي عن سنن الدارقطني في مواضع عديدة مذكر منها
على سبيل المثال :- قال ابن العربي :- في باب (الخديعة في
البيع) من أبواب البيوع :- روى الدارقطني ثم ساق روايته . والحديث
أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع حديث رقم (٢١٧) (٤)

٣- سنن ابن ماجه :-

قال ابن العربي :- روى ابن ماجه: أن أبا سلام الحبشي كان خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يوافق النساء وأبو داود على هذا وإنما
روى أنه سمع خادم للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح (٦).

(١) العارضة ٢٦١/٣ .

(٢) الموطأ ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٣) العارضة ٧٢/١٠ - ٢٥١/٣٠٧٣ .

(٤) العارضة ٨/٦ .

(٥) سنن الدارقطني ٥٤/٣ - ٥٥ .

(٦) العارضة ٢٧٣/٩ وانظر ٣١١/١٠ .

* انظر تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠ (٥١٤) وسنن ابن ماجه ٤٤٩/٢ (٤٣٥٨) الاعظمي

٤- مسند الامام احمد بن حنبل :-

قال ابن العربي :- حديث عبد الله بن سلام . رضى الله عنه - اخرجـــــــــــــــــه
الامام احمد فى مسنده . (١)

٥- مسند الحميدى :-

قال ابن العربي :- حديث ابن عباس عن ابي هريرة - رضى الله عنهم - زاد
فيه الحميدى عن ابن عباس و اسقط ابا هريرة . (٢)

٦- مسند ابن أبى شيبة :-

قال ابن العربي :- روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه . (٣)

٧- مصنف عبد الرزاق الصنعانى :-

قال ابن العربي :- والحديث رواه عبد الرزاق عن مالك عن اسحاق عن أنس
رضى الله عنه . (٤)

٨- مسند أبى داود الطيالسى :-

قال ابن العربي فى باب (ما جاء فى الدجال) من أبواب الفتن :- (٥٠٠ روى
أبو داود الاكبر . . .) (٥)

وانظر مسند ابى داود الطيالسى فى أبواب (ما جاء فى المسيح الدجال وقتنته
وعلامه خروجه) حديث رقم ٢٧٧٧ . (٦)

(١) العارضة ٣٠٠/٩ وانظر ٨٠/٢ ٣/١٠ .

(٢) العارضة ١٥٩/٩ ومسند الحميدى ٢٤٦/١ - ٢٤٧ . حديث رقم ٥٣٦ .

(٣) العارضة ١٠٢٨٣/٩ ١٢/٥٠٢٢٦/٥٠٠ .

(٤) العارضة ٣١/٢ .

(٥) العارضة ٨٢/٨ .

(٦) منحة المعبود ٢١٧/٢ .

٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (١).

مصادره في الرجال والسير :-

لا تقل أهمية كتب رجال الحديث - الجرح والتعديل - عما سبق من كتب،
لذا فقد اعتمدها ابن العربي كمصدر من مصادره، في شرحه لكتاب الترمذي،
ومن أشهر مصادره في هذا الجانب ما يلي :-

١- التاريخ الكبير للإمام البخاري :- (مطبوع)

قال ابن العربي :- (... وذكر الامام أبو عبد الله البخاري في
التاريخ :- كليب عن أبيه روى عنه عثيم^(٢)) وبتتبع هذه المواضع من
تاريخ البخاري وجدتها فيه في باب عثيم ترجمة رقم (٩٨٩) وترجمة
رقم (٣٦٥) (٣)

٢- تاريخ ابن معين :- (مطبوع)

قال ابن العربي :- أبو سعد البقاعي الذي روى عنه الترمذي هذا
الحديث قال يحيى بن معين: مكفوف جهل ليس بشيء شيطان من الشياطين. (٤)
وتبين صحة ما نقله ابن العربي في تاريخ ابن معين ترجمة رقم ٣٠٣٨ (٥)

٣- الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي :- (مطبوع)

قال ابن العربي :- (... وأما حديث علي بن أبي طالب - كرم الله
وجهه - فيرويه عبد الله بن معبد الجهني قال أبو حاتم هو مجهول غريب
وتبين ذلك في كتاب الجرح والتعديل ترجمة رقم ١٥٩ (٧)

(١) العارضة ٢٨٤/١ ٢١٤/١١ وانظر المستدرك: كتاب الصلاة / باب مواقيت

الصلاة ١٨٨/١ .

(٢) العارضة ٨٦/٣

(٣) ٢٣٠/٤ ٧٩٠-٨٠ وانظر العارضة ٢١٢/٥٦/٧٠٥١/٢ .

(٤) العارضة ٢٦٥/٧ (٥) تاريخ ابن معين ٢٠٧/٢ .

(٦) العارضة ٢٨٣/١ (٧) الجرح والتعديل ٣٧/٤ وانظر العارضة

٨- الغوامض والمبهمات لعبد الغنى بن سعيد المصرى وكتاب الاسماء والكنى للدولابي (١) (مطبوع)

* كتب في علل الحديث :-

١- كتاب العلل للامام احمد بن حنبل :- (مطبوع)

قال ابن العربى :- (... وقد قال احمد بن حنبل فى كتاب العلل :-
كان عبد الرحمان بن مهدي يترك حديث أبى اليقظان عثمان بن عيسى
ويقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيى بن معين لا يحدث
عنه، وكان شعبة لا يرضاه) (٢)

وتبين صحة ذلك من كتاب العلل للامام احمد ترجمة رقم (٣) ١٠٢٩ .

٢- كتاب العلل للامام الدارقطنى (طبع ببيت المقدس)

قال ابن العربى :- روى الدارقطنى فى العلل عن عجلان عن أبى
هريرة رضى الله عنه ... (٤) الحديث .

٣- الالتزامات والتتبع للامام الدارقطنى :- (مطبوع)

قال ابن العربى :- روى الدارقطنى فى الالتزامات والتتبع (اذا خضر
العشاء واقامت الصلاة وأحدكم صائم) (٥)

٤- الفصل للوصول المدرج للنقل للخطيب البغدادى :-

قال ابن العربى :- (فيمن لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى
الآخرة ...) هو موصول بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول
الراوى، بين ذلك الخطيب ابو بكر البغدادى فى كتاب الفصل للوصول
المدرج للنقل، وبينه غيره . (٦)

(١) المعارضة ٢٧١/٩، ٤٧/١٠ و ١٣٩/٢٠ وانظر الرسالة المستطرفة ص ٩١ .

(٢) المعارضة ٢٠٢/١ .

(٣) ١٩٤/١ وانظر المعارضة ٢١٢/٧ .

(٤) المعارضة ١٧٨/٢ ١٤١/١٢٠ .

(٥) المعارضة ٧٧/١٢، ١٤٩/٢ .

(٦) المعارضة ٢٢١/٧ وانظر ٦/٥ وانظر ١٢٠/٩ ١٤١/١٢٠ .

غريب الحديث — ث :-

«وهو فن مهم، يَقْبَحُ جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بيأهل العلم عامًّا»
والخوض فيه ليس بالهين، والخاض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقى» (١)
لذا فقد تنبه ابن العربى لهذا الامر، وعلم أهميته، فوقف على دقائقه من
خلال أمهات هذا الفن (٢) ومن أبرز مصادره فى شرحه لكتاب الترمذى
ما يلى :-

١- غريب الحديث لابى عبيد القاسم بن سلام الهزوى :- (مطبوع)

قال ابن العربى :- قال أبو عبيد الاصل فى التصريح الوقت فقيـل
للحيض، قروء، وللظهر، قروء، لانهما يرجعان الى وقت معلوم . (٣)
وتبيّن صحة نقل ابن العربى من الكتاب المذكور . (٤)

٢- غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم :- (مطبوع)

قال ابن العربى :- قال ابن قتيبة فيما جاء فى الدجال :- لعليه
مهروتين أى صغراوين (٥)
وانظر ابن قتيبة قال :- (. . . ولا آراه الا مهروتين، أى ملائتين صغراوين) (٦)

٣- غريب الحديث للامام الخطابى البُستى (مطبوع)

قال ابن العربى :- (. . . وغلط الخطابى من رواه باسكان الباء - أى

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٤ - ٢٧٦ .

(٢) انظر الفهرست لابن خير ص ١٨٥، ١٨٦، ١٩٥ .

(٣) المعارضة ٢٠٤/١ .

(٤) ٣٣٤/١، ٢٨٠/١، وانظر المعارضة ٦٩/٨ وابن سلام ٢٥٣/١ .

(٥) المعارضة ٨١/٩ .

(٦) ٣٨٩/١ وانظر المعارضة ١٥٤/٩ - ١٥٥ وابن قتيبة ٣٨٧/١ - ٣٨٨ .

(١) الخَبِيثُ

وانظر غريب الحديث للامام الخطابي عند شرحه لقوله عليه الصلاة والسلام
(اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال :- أصحاب الحديث يروونه
(الخَبِيثُ) ساكنة الباء وانما هو (الخَبِيثُ) مضمومة الباء
جمع خبيث . (٢)

مصادره اللغوية :-

استخدم ابن العربى مصادر عديدة فى علوم العربية، من نحو، وصرف،
ولغة، وشعر، موثقاً بها مباحثه، الا أنه لم يتقيد بذكر المصادر التى استقى
منها هذه المعلومات، بل يكتفى غالباً بذكر عالم اللغة، كأن يقول: (قال
ابن فارس) أو (قال الاصمعى) ... وهكذا مما يوجب مهمة الباحث للوصول
الى النص المنقول من كتاب مؤلفه .

ومما يزيد الأمر صعوبة: أن الباحث لا يمكنه الجزم بالمصدر الذى نقل
عنه منسوباً لكل واحد من هؤلاء الاعلام، الذين ذكرهم، فمثلاً عند قول ابن العربى
قال الخليل بن احمد ، لا يدري فى أى موضع، ومن أى مصدر قاله، ولذلك فهـل
يقال أن من مصادره اللغوية: من ضمنها بعض، أو كل ما ألفه الخليل بن أحمد،
كما أننا لا نستطيع أن نقول :- أن من مصادره الخليل بن احمد ، الا على
سبيل التجوز، وذلك بحذف المضاف، أى مؤلفات الخليل بن احمد، وهكذا فى
البقية، فيمن نقل عنهم، وذكرهم بأسمائهم، دون ذكر المصادر التى نقل عنها .

(١) العارضة ٢١/١ .

(٢) ٢٢٠/٣ - ٢٢١ وانظر العارضة ١٣٩/١ والغريب ٦١/٢ .

ومن اشهر علماء اللغة الذين ذكرهم ابن العربي في كتابه ما يلي :-

الخليل احمد الفراهيدي :- (١)

قال ابن العربي :- (قوله : مَرَكَنَ :- قال الخليل ابن احمد هي شبه
ثور من آدم يستعمل للماء)

الاصمعي :- (٢)

قال ابن العربي :- (قال الاصمعي :- الطست هي مؤنثة تصغيرها طسيست
وجمعها طساوس)

أبو بكر الانباري :- (٣)

(... قال ابو بكر الانباري ... جمع الحقيقة قروء ...)

سيبويه :- (٤)

(... قال سيبويه :- مضية ، مفعلة لازم لها الهاء والفتحة للتكثير)

(١) ابو عبد الرحمن سيد الادباء في علمه وزهده وهو أول من استخرج العروض
وضبط اللغة وحصر أشعار العرب (ت ١٦٠) :- انظر معجم الادباء ٧٢/١١
وطبقات ابن المعتز ٩٦ وطبقات النحويين للزبيدي ٤٧ وتهذيب الاسماء
واللغات ١٧٧/١ وسير النبلاء ٤٣٠/٧ .

(٢) عبد الملك بن قريب بن اصمع الباهلي الامام العلامة الحافظ لسان
العرب كان من اعلم الناس في فنه (ت ٢١٥) :- انظر المعارف لابن
قتيبة ٥٤٣ وطبقات النحويين ١٦٧ وتاريخ اصبهان ١٣٠/٢ ومراتب
النحويين ٤٦ وتاريخ بغداد ٤١٠/١٠ والنزهة ١١٢ .

(٣) محمد بن القاسم النحوي اللغوي الاديب كان يحفظ ثلاثمائة بيت شاهدا
في القرآن وله غريب الحديث وكتاب الاضداد والكافي في النحو وغير
ذلك كثير (ت ٣٢٧) :- انظر معجم الادباء ٣٦٠/١٠ رقم (٩١) وطبقات
النحويين ١٧١ ونزهة الالباء ١٨١ وطبقات الحنابلة ٦٩/٢ والانساب ٣٥٥/١
وانباه الرواة ٢٠١/٣ .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر كان نحويا غاية في الخلق وله كتاب النحو
المشهور ، انتفع بعلم شيوخه كثيرا وخاصة الخليل بن احمد :- انظر
المعارف ٢٣٧ والمشتبه للذهبي ٥٣٥ وبغية الوعاة ٣٦٦ ومراتب النحويين ٦٥ .

ابن فارس : - (١) ... قال ابن فارس : الذفر هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة .

ابن الأعرابي : - (٢) ... حكى ابن الأعرابي : - أن العرب تسمى الثوب الأحمر شققا .

أما مصادره الشعرية : فهي عديدة ، وفيرة ، فقد اهتم ابن العربي بالشواهد الشعرية ، وهي تشتمل على البيت التام ، أحيانا ، أو الناقص الصدر ، أو العجز أحيانا . أخرى ، وقد يذكر اسم الشاعر أحيانا ، وقد لا يذكره .

ومن مصادره التي استقى منها شواهد ، مايلي : -

و (٣) (٤)
شعر ذي الرمة : -

قال ابن العربي : وكان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - لا يبيع ثماره حتى تطلع الشريا قال ذو الرمة :

(٥)
أقمنا بها حتى زوى العود في الثرى ولف الشريا في ملاءته الفجر

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي النحوي ، له كتاب الصحاح في اللغة والافراد ومجمل اللغة ومقاييس اللغة وغير ذلك كثير : - انظر مقدمة كتاب مجمل اللغة لابن فارس وفهرست ابن النديم ٣٧٣ ونزهة الالباء ٢٣٦ وانباه الرواة ٩٤/١ ومعجم الأدباء ٦/٢ . ومجمل اللغة ٣٥٩/٢ (ذفر)

(٢) هو محمد بن زياد أبو عبد الله مولى بني هاشم كان من أكابر أئمة اللغة (ت ٢٣٠) معجم الأدباء ١٨٩/١٠ ، تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ، وطبقات الزبيدي ١٣٥ - ١٣٧ .

(٣) لا أعني هنا بشعر ذي الرمة : كل ما قاله ذو الرمة من شعر ، ولكن أعني ما جاء منسوباً إليه في بعض مؤلفات ابن العربي فقد يكون ذلك في بيت أو بيتين وهكذا الأمر فيمن سيذكر بعده من الشعراء .

(٤) هو غيلان بن عقبة ذو الرمة (بضم الراء وتشديد الميم) والرمة قطعة من الحبل الخلق ويجوز كسرهما كان أحد عشاق العرب المشهورين وهو القائل لما حضرته الوفاة : -

يا ثابتي الروح من نفسي اذا احتفرت وغافر الذنب وزحني من النار

انظر في ترجمته الشعر والشعراء ٥٢٤/١ رقم (٩٤) ، والأغاني ١٠٦/١٦ - ١٢٥ ،

وخزانة الأدب للبغداد ١٠٦/١ ، وطبقات فحول الشعراء ٥٤٩/٢ رقم (٧٣٥) .

(٥) العارضة ٢٣٤/٥ وقد وقفت على هذا البيت الشعري في ديوان ذي الرمة ص ٢٩٠ قصيدة رقم (٢٩) .

(١)

شعر الأعشى الكبير :-

قال ابن العربي : - (... سمى الحيف قرء مجازا ... كقول الأعشى ...
(٢)
لما ضاع فيه من قروء نساكها، يعني أظهارهن .

(٣)

شعر لبيد بن ربيعة :-

قال ابن العربي : - يرتق : - يشد ويرخي والمراد في الحديث (يشد)
لأن الحزن يرخي القلب . قال لبيد : -

(٤)

فخمة ذفرأ ترقى بالعري قر دمانيا وتركها كالبصل

(٥)

شعر النمر بن تولب :-

قال ابن العربي :- الهرم : داء، لأنه جالب التلف كما قال النمر :
(٦)
ودعوت ربي في السلامة جاهدًا . ليصعني فاذا السلامة داء .

(١) ميمون بن قيس أبو بصير والأعشى الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار كان من فحول الشعراء في الجاهلية وقُدِّمَ على سائرهم أدرك الاسلام في آخر حياته ، النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية الا أن أبا سفيان رده عن وجهته .

انظر في ترجمته :- الشعر والشعراء ٢٥٧/١ رقم (٢١) ، والأغاني ٧٤/٨ - ٨٤ ، والمؤتلف والمختلف من الشعراء ٤٠١ ، وخزانة الأدب ٨٣/١ - ٨٦ ، وشعراء الجاهلية ٣٥٧ - ٣٩٩ .

(٢) العارضة ١٠٤ / ١ .

وقد وقفت على مذكره ابن العربي في ديوان الأعشى وهو عجز لبنت مطلعته :

مورثه مالا وفي الحمد رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكها

(٣) ابن مالك العامري كان من شعراء الجاهلية وقرسانهم أدرك الاسلام فأسلم مع قومه بني كلاب ، وهو القائل : - ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله سورة

البقرة وآل عمران .

انظر في ترجمته : الشعر والشعراء ٢٧٤/١ رقم (٢٥) وطبقات بن سعد ٢٠/٦ والمعمرين ٦٠ - ٦٣ والأغاني ٩٠/١٤ - ٩٨ وطبقات فحول الشعراء ١٣٥/١ رقم (١٥٨)

(٤) العارضة ١٩٣/٨ ، وقد وقفت على مذكره ابن العربي في ديوان لبيد ص ١٩١ .

(٥) النمر بن تولب بن زهير الصحابي كان شاعرا فصيحاً وكان رجلاً صادقاً وجواداً .

كريما وعمر طويلا . انظر في ترجمته : الشعر والشعراء ٣٠٩/١ رقم (٣٢) ومعجم الأدباء ١٥٣/٤ - ١٥٥ وطبقات فحول الشعراء ١٦٠/١ رقم (٢٠٣) تهذيب

التهذيب ٤٧٤/١٠ رقم (٨٥٢) خزانة الأدب ٣٢١/١ .

(٦) العارضة ١٩٢/٨ ، وقد وقفت على مذكره ابن العربي في كتاب شعراء اسلاميون ص ٤٣ .

(١)

شعر حميد بن شور : -

قال ابن العربي : قال حميد بن شور : -

(٢)

أرى بعري قد رايتني بعد صفة وحسبك داء أن تصح وتسلما

* مصادره في الفقه وأصوله *

لقد توسع ابن العربي في كتاب العارضة في نقل المذاهب الفقهية، توسعا كبيرا، أطلعنا من خلالها على آراء الصحابة والتابعين ونقل الينا فقه مذاهب أتى عليها الزمان، وطوتها يد النسيان، مع ما نقل من المذاهب المعروفة، والمشهورة، لنا إلا أنه لم يذكر المصادر التي استقى منها معلومات هذه المذاهب، مما زاد الأمر صعوبة على الباحث، للوصول إلى النص المنقول من مظانه، كما لا يمكنني الجزم بالمصدر الذي نقل عنه منسوبا لكل واحد من أعلام المذاهب الذين ذكرهم، فعند قوله (قال أبو حنيفة) أو (قال الشافعي) لا أدري في أي موضع من أي مصدر قاله .

ولذلك فهل نقول أن من مصادره في الفقه وأصوله، من ضمنها بعض أو كل ما ألفه الامام أبو حنيفة، أو الامام الشافعي، كما لا نستطيع أن نقول أن من مصادره أبا حنيفة، أو الشافعي، إلا على سبيل التجوز وحذف المضاف أي مؤلفات أبي حنيفة، أو الشافعي، وهكذا في البقية فيمن نقل عنهم وذكرهم بأسمائهم بدون ذكر المصادر التي نقل عنها ومن أشهرهم : -

-
- (١) حميد بن شور بن عبد الله الهلالي، من فحول الشعراء المجيدين مخضرم : عاش في الجاهلية وقضى الشطر الأكبر من حياته في الاسلام، كان من المعمرين عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه .
انظر ترجمته : الاصابة ٣٩/٢ وأسد الغابة ٥٣/٢ - ٥٤ ، ومعجم الأدباء ١٥٣/٤ - ١٥٥ ، والأفاني ٩٧/٤ - ٩٨ .
- (٢) العارضة ١٩٢/٨ ، وقد وقفت على هذا البيت معزوا لحميد بن شور فسي ديوانه ص ٧ قصيدة رقم (أ) وانظر شعراء اسلاميون ص ٤٠١ .

- (١) الامام مالك والامام الشافعي والامام أبو حنيفة (٢) والامام أحمد بن حنبل (٣) والنخعي (٤) والثوري والأوزاعي (٥) وغيرهم الكثير (٦) .

قال ابن العربي في باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من أبواب الطهارة :
أحكامه : - (... الثانية : - لو نسي الماء في رحله وتيمم : - فعن مالك في ذلك روايتان .. وللشافعي قولان ...) .

الثالثة : - إذا صلى به فريضة أخرى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز أن يصلي فريضة أخرى ...) .

(١) هو الامام مالك بن أنس الأصبحي المدني شيخ الاسلام حجة الأمة امام دارالهداية أبو عبدالله لم يبق له نظير في المدينة ، قال الشافعي : - إذا ذكر العلماء فمالك نجم ، ولم يكن بالمدينة عالم من التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ (ت ١٧٩) / انظر ترجمته في سير النبلاء ٤٨/٨ - ١٣٥ وترتيب المدارك ١٠٢/١ - ٢٥٤ ، والافتقار في فضائل الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر النمري ٩ - ٦٣ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ، ترجمة رقم (١١١٠) .

(٢) هو محمد بن ادريس أبو عبدالله القرشي الملقب بالشافعي الامام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة حبيب اليه الفقه فساد أهل زمانه منصف ودون العلم وصنف في أصول الفقه وفروعه / سير النبلاء ١٠ / ٥ - ٩٩ وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٤٨ - ٥٠ وطبقات الشافعية للسبكي الجزء الأول وتهذيب التهذيب ٢٥/٩ ومعجم الأدباء ٢٨١/١٧ - ٣٢٧ .

(٣) هو النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الامام فقيه الملة عالم العراق اليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي قال الشافعي: الفقهاء عيال علي أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) / سير النبلاء ٦/٣٩٠ - ٤٠٣ وانظر تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ وفيات الأعيان ٥/٤١٥ - ٤٢٣ وتاريخ البخاري الكبير ٨/٨١ والمغيرة ٢/٤٣ .

(٤) هو الامام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي شيخ الاسلام صدقا صاحب المسند والتفسير والناسخ والمنسوخ والتاريخ والزهد وفضائل الصحابة (مطبوع) / السير ١١/١٧٧ - ٣٥٨ وانظر طبقات الحنابلة ١/٤٢٣ وتاريخ بغداد ٤/٤١٢ والبداية والنهاية ١٠/٣٢٥ - ٣٤٣ وحلية الأولياء للأصفهاني ٩/١٦١ .

(٥) هو الامام الحافظ فقيه العراق أبو عمران ابراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها (ت ٩٦) السير ٤ / ٥٢٠ - ٥٢٩ وانظر تهذيب التهذيب ١/١٧٧ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩ وطبقات بن سعد ٦/٢٧٠ .

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع وكان أمير المؤمنين في الحديث وكان يحيى ابن معين لا يقدم عليه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكل شيء (ت ١٦١) / السير ٧/٢٢٩ - ٢٧٩ وانظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٦٩ - ١٧٠ وتاريخ بغداد ٩/١٥١ - ١٧٤ .

الرابعة : اذا وجد من الماء ما لم يكفه ليلزمه استعماله وبه قال
(١)
أبو حنيفة وقال الشافعي يستعمله فيما قدر ويتيمم لما نقص (٠٠٠) .

وقال في باب الوضوء مما غيرت النار من أبواب الطهارة : - (٠٠٠ العمل
(٢)
مستقر بترك الوضوء منه إلا أن الوضوء من لحوم الابل صحيح وبه قال أحمد .)

وقال في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة من أبواب الصلاة :
(٠٠٠ الثاني : - يصلي معهم الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر - رضي الله عنهما -
والنخعي والأوزاعي ٠٠٠ الثالث : - لا يعيد الصبح والعصر والمغرب قاله أبو حنيفة
(٣) (٤)
٠٠٠ الرابع : - لا يعيد المغرب وحدها قاله مالك والثوري)

ومن خلال هذا العرض السريع لأهم مصادره في شرح الترمذي يتبين مايلي :

١ - أنه استفاد من أهم مراكز الحركة الفكرية في عصره، حيث أخذ عن علماء
حجازيين، وشاميين، ومصريين، وبغداديين، وبصريين، وكوفيين، وغيرهم، من علماء
الأمصار .

٢ - أنه انتقى مادته من كبار العلماء، الذين صنفوا في الحديث الشريف، وعلومه،
والفقه، وأصوله، والعربية، وتوابعها، وغيرها، من العلوم المفيدة .

٣ - تكشف هذه المصادر عن مدى الجهد الذي بذله ابن العربي في جمع مادته
العلمية، وبراعته في انتقائها، حيث تشكل هذه المصادر حجر الأساس في سبيل
اتمام واتقان هذا الشرح المفيد .

٤ - هذا العدد الضخم من المصادر ينبيء عن سعة حفظ ابن العربي، وبالرجوع الى
قائمة المصادر يظهر ذلك بجلاء، فما وجدت مصدرا ذكره ابن العربي في شرح العنزة
وخرج عنه الا وجدت الكلام تاما، وهذا يعطينا دلالة واضحة على ضبط ابن العربي
لكتابته، وهو أمر مهم في شرط ضبط الراوي واتقانه، حيث عد ذلك من باب ضبط
الكتاب، وفي هذا يقول ابن الصلاح يرحمه الله : (٠٠٠ متيقظ غير مغفل
(٥)

حافظا ان حدث من حفظه، ضابطا لكتابته ان حدث من كتابته ٠٠٠) .
وعليه فقد نجح ابن العربي الى حد كبير في اختيار مصادره وانتقاء مادته مما يعبر عن
مستواه العلمي الرفيع .

(١) العارضة ١ / ١٩٥ .

(٢) العارضة ١ / ١١١ ، ٢ / ٢٠ .

(٣) العارضة ٢ / ٢٠ .

(٤) لم يقتصر ابن العربي على مصادره الفقهية على من ذكرت ولكنني اقتصر على
من ذكر كنماذج فقط بل ان دائرة ابن العربي الفقهية أوسع وأشمل وأوعب

انظر : العارضة ٣ / ٢٥٣ ، ١ / ٢٢٨ ، ١٦٩ / ١ - ١٧٢ ، ١٤٩ / ٢ ، ٣٩ / ١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٣ ،
٤٥ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٢٢٨ ، ١١ / ٢٣٣ ، ٨٨ / ٤ - ٨٩ ، ٧٠ / ٥ ، ٣٢ - ٣٣ ، ٣٥ ، ٨ .

(٥) انظر التقييد والايضاح ص ١٣٦ - ١٣٧ والباعث الحثيث لابن كثير ص ٩٠ - ٩١ ،

وتدريب الراوي ١٤٩ / ٢ - ١٥١ ومنهج النقد ص ٨٠ والوسيط ص ٩١ - ٩٣ .

* منهج ابن العربي في عرض قضايا الكتاب :

افتتح ابن العربي كتابه (العارضة) بأن قدّم بين يديه مقدمة وجيزة، غير مطولة، تحدّث فيها عن غرضه وسبب تأليفه، وشرطه فيه .-

أما غرضه وسبب تأليفه: فقد أشارت إليه في بداية هذا الفصل، وأما شرطه فلندعه يحدثنا عنه بقوله : - (... ونحن سنورد فيه - إن شاء الله - بحسب العارضة قولاً في الاسناد، والرجال، والغريب، وفنا من النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتنا من الحكم، والإشارات إلى المصالح .

فالمُنصِف يرى رياضاً أنيقة، ومقاطع ذات حقيقة، فمن أي فن كان من العلوم وجد مقصده. في منصبه المفهوم، ولفظ ماشاء وأوعى، وترجم على من جمع ووعى (١).

هذا هو شرطه الذي خطّه للسير في هذا الكتاب فهل وفّى به ؟

إن الجواب على هذا السؤال يستدعي أولاً قراءة الكتاب كاملاً، وبعد قراءتي للكتاب كاملاً، يرى الباحث أن ابن العربي قد وفّى بشرطه على سبيل الاجمال، أي أنه أتى به في شأيا كتابه، من غير أن يكون ذلك متمثلاً في كل حديث ، ولعل عبارة ابن العربي في المقدمة تشير إلى شيء من ذلك، قال ابن العربي (... ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة) .

وبعني بالعارضة ما يعرض في الذهن من المعاني السابقة، دون الطموح إلى استيفائها بالبيان، والاحصاء، لجميع علومها، بالشرح، والبرهان، كما أن عبارته في خاتمة الكتاب صريحة في ذلك، قال : - (انتهى الحاضر في الخاطر، دون التشوّق إلى ما بعده للنّاظر، فإن الاستيفاء الكلي إنما يكون من القلب الخلي) (٢) وأكّد ذلك بقوله : - (... وقد كانت همّتي طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان، والاحصاء لجميع علومه، بالشرح والبرهان، إلا أنني رأيت القواطع أعظم منها، والهمم أقصر عنها، والخطوب أقرب منها ...) (٣).

وعلى ذلك فإنّ العربي لم يناقض نفسه، وأراه وفّى بما التزم به، والله أعلم وبهذه الصورة الواضحة، أفصح ابن العربي عن شرطه في هذا الشرح، وهو كما ترى يشتمل على معارف كثيرة، وفوائد غزيرة، متبعا في ذلك طريق السهولة، والوضوح

(١) العارضة ٦/١ .

(٢) العارضة ٣١٩/١٣ .

(٣) العارضة ٥/١ وأنظر ١٦١/٣ .

كما سيأتي .

أما طريقته في عرض القضايا التي يوردها فقد آن أوانها .

يستهل ابن العربي القضية التي يقصد إلى الحديث عنها بقوله (باب كذا)

مثل (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) و (باب فضل الطهور) وهكذا .

ثم يورد الأحاديث التي تدل على مضمون الباب كما أوردها الامام الترمذي مقتضرا على التابعي، ثم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعقب ذلك بحكم الامام الترمذي على الحديث .

حتى اذا انتهى من ذلك قال الاسناد (١) :

ويورد تحت هذا المبحث أحاديث الباب مجمعة في مكان واحد، مبينا مخرج كل رواية في الكتب المخرجة عنها، ويتكلم على درجة الأحاديث تصحيحا وتحسينا، وتضعيفا، ويتكلم في الرجال، وما تشتمل عليه الأحاديث من علل، ويذكر ما للحديث من طرق، ثم اذا كانت هناك أحاديث أخرى تناسب الترجمة فإنه يشير إليها، وسأمثل من كتابه ما يوضح هذا :-

(١) قال ابن العربي : - (باب المسح على الجوربين والنعلين) :

وراه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : - (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين) . صحيح .

اسناده : صحح أبو عيسى - يعني الترمذي - هذا الحديث، ورواه أبو داود، وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، وقال ابن العربي وكذلك يحيى كان لا يحدث به، وذلك لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

(١) السند : - محرقة ما قبالك من الجبل وعلا عن السفح ومعتمد الانسان وكل شيء

أسندت اليه شيئا فهو مسند .
والاسناد :- قال في القاموس : وسند اليه سنودا، وتسند، استند وفي الجبل سعد كاسند وأسندته أنا فيهما .
وفي الاصطلاح : السند هو الطريق الموصول للمتن وهم رواة الحديث الذين رويوا لفظ الحديث .

وأما الاسناد في الاصطلاح : فله اطلاقان :- (١) هم الرواة الراوون للمتن وعليه فهو مرادف للسند . (٢) رفع الحديث الى قائله ونسبته اليه . فهو يگون

من عمل الراوي للحديث فالسند والاسناد متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما / انظر لسان العرب ٢٢٠/٣ ومعجم مقاييس اللغة ١٠٥/٣ والقاموس ٣٠٣/١ والخلاصة في أصول الحديث ص ٣٣ - ٣٤ والمختصر في أصول الحديث ص ٣٣ والمختصر في علم الأثر ص ١٥٣ .

على الخفين، وأبو قيس هذا هو الأودى واسمه عبد الرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف إلا منه، وخالفه الأئمة فيه كما قلناه روه على المعروف .

وقد روى أبو داود عن أوس بن أوس الشقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح نعليه، وقدميه، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو ابن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن العربي : وروى أبو عبيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم [مسح على المشاوذ، والتساخين] (٢) (٣) .

(٢) باب هل تنفض المرأة شعرها عند الغسل :

عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حشيات من الماء، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء، فتطهرين، أو فإذا أنت قد طهرت صحیح حسن .

قال ابن العربي : - هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة: منهم عبد الله بن رافع، رواه عنه سعيد بن المقبري، رواه عنه أيوب بن موسى، رواه عنه سفيان، رواه عنه محمد بن عمر، كما سمعناه، ورواه زهير بن حرب، وغيره، عن سفيان، فأما زهير فكما تقدم. لكنه قال : (ثم تحثي ثلاث حشيات، وأما غيره فقد قال: عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين قالت) فجعلت السائلة امرأة سواها، وكذلك من طريق أخرى وروته

هزيل (بالتمغير) ابن شرحبيل الأودى الكوفي ثقة مخضرم من الثانية / خ ع
تق ٢ / ٣١٧ رقم (٧٠) .

- (١) عبد الرحمن بن ثروان (بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة) أبو قيس الأودي الكوفي؛ صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة (١٢٠) هـ / خ ع / تق ١ / ٤٧٥ رقم (٨٨٩) .
- (٢) المشاوذ : العمام وأحدها مشوذ (بكسر الميم وذال معجمة) والتساخين واحداه تسخان وهو كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك / غريب الحديث للخطابي ٦١/٢ وانظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢٦٦/٢ .

(٣) انظر غريب الحديث لابن سلام ١٨٧/١ والعارضة ١٤٩/١ .

صفية بنت شيبه أيضا، فقالت: كانت احدا اذا اصابها جنابة أخذت ثلاث حثيات هكذا
تعني بكفيتها جميعا، فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة، فصبتها على هذا الشق،
والأخرى على الشق الآخر، وروت عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتسل، وعلينا
الضماد^(١) ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمت^(٢) خرج ذلك كله
أبو داود في سننه^(٣).

(٣) باب ما جاء (أن تحت كل شعرة جنابة) :

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال :- (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وانقوا البشرة) حديث غريب يرويه
الحارث بن وحيه - بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ويقال معجمة بواحدة.
وهو شيخ ليس بذاك^(٤).

قال ابن العربي : - يقال انه منكر الحديث، وقد روى زاذان، عن علي بن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : - (من ترك موضع شعرة من جنابة، لم يغسلها،
فعل به كذا، وكذا، من النار) قال علي بن: فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي،
فمن ثم عادت رأسي ثلاثا، وكان يجز شعره^(٥) رواه أبو داود : عن موسى ابن اسماعيل،
عن حماد، عن عطاء ابن السائب، خلط بآخره، الا فيما روى عنه شعبة، وسفيان،
وزاذان، مخطوط عندهم عن المرتبة^(٦).

- (١) الضماد (بكسر الضاد المعجمة وآخره دال مهملة) خرقة يشد بها العضو
المعروف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وان لم يشد والمراد به هنا ما
يلطخ به الشعر مما يلبد، ويسكنه من طيب ونحوه.
- (٢) انظر سنن أبي داود : - كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند
الغسل حديث رقم ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
- (٣) العارضة ١٥٨/١ - ١٥٩ وانظر المجموع للنووي ١٨٦/٢ - ١٨٧ .
- (٤) الحارث بن وحيه وقيل وجبة الراسي قال ابن حجر: ضعيف من الثامنة ١٤٥/١ ،
وقال الذهبي : - قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم، والنسائي: ضعيف
وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير الميزان ٤٤٥/١ .
- (٥) سنن أبي داود : كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٩ ٦٥/١ .
- (٦) عطاء ابن السائب الثقفي الكوفي: صدوق، خلط بآخره ت ق ٢٢/٢ .
- (٧) قال ابن حجر: صدوق يرسل وفيه شيعية / التقريب ٢٥٦/١ (١)

وانظر الميزان ٦٣/٢ (٢٨١٧)

وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، يصب الماء على يده اليمنى، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يده في الماء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، وأنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا بقيت فضلة، صبها عليه . (١) (٢)

(٤) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم :

أبو عبد الله الجذلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين (فقال للمسافر ثلاث وللقيم يوم وليلة) حسن صحيح .

زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إذا كنّا سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليهنّ، إلا من جنابة، لكن من بول، وغائط، ونوم (صحيح حسن .

الاسناد : أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، صحيحة من طريق خزيمة، وصفوان بن عسال، وعليّ، وأحاديث نفي التوقيت، ضعيفة، مثلها ما أخرجه أبو داود، عن أبي عمارة، وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين، قال: قلت: يا رسول الله، المسح على الخفين، قال: نعم، يوماً قال: يومين، قلت: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت، وفي طريقه ضعفاء، ومجاهيل، منهم عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، (٤) (٥) (٦) وأيوب بن قطن، وقال أبو داود : - ليس اسناده بالقوى، ورواه يحيى بن معين وقال: اسناده مضطرب، وقال البخاري: في حديثه مجهول لا يصح . (٧)

- (١) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة حديث رقم ٢٤٢ ٦٣/١ .
- (٢) العارضة ١٦٠/١ - ١٦١ .
- (٣) عبد الرحمن بن رزين، ويقال ابن يزيد، والأول هو الصواب، الغافقي المصري: صدوق ت ق ٤٧٩/١ وقال الدارقطني: مجهول، قال الذهبي : روى عنه يحيى ابن أيوب المصري، والعطاف بن خالد . . . (الميزان ٥٦٠ / ٢ - ٥٦١) .
- (٤) محمد بن يزيد بن أبي زياد، قال الذهبي: مجهول (الميزان ٦٧/٤) .
- (٥) أيوب بن قطن الفلسطيني، قال ابن حجر: فيه لين، من الخامسة (٩٠/١) وقال الذهبي: قال الدارقطني: مجهول (الميزان ٢٩٢/١) .
- (٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (حديث رقم ١٥٨ ٤٠/١ - ٤١) .
- (٧) انظر ميزان الاعتدال ٢٩٢/١ ترجمة رقم ١٠٩٦ .

وقد روى فيه عن ابن عمر: حديث صحيح: أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا —
أبو الطيب الطبري، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، أخبرنا أبو بكر النيسابوري،
حدثنا سليمان بن شعيب بمصر، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه،
عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه - قال: خرجت من الشام إلى المدينة، يوم الجمعة
فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: -
متى أولجت رجلك في خفيك؟ قلت يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: -
أصبت السنة [قال أبو بكر: هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد. (١) (٢)]

وبالقاء نظرة استقرائية على هذه الأمثلة نلاحظ: أن ابن العربي قد عـنـون
للـباب بما يدل على مضمونه، ثم ذكر الأحاديث ودرجتها كما ذكر الامام الترمذي، ثم
خرج الحديث من بطون كتب السنة، ثم تعرض لطرق الحديث وأبان علتها بوضوح، ووازن
بين الأحاديث، وأمثال هذه الفوائد كثيرة في كتابه .

وفي المجال الأول صحح الامام الترمذي الحديث، فلما أورده ابن العربي عن
أبي داود تبين أن الحديث مختلف في صحته، بل مال أكثر الأئمة إلى تضعيفه، قال
الامام النووي: - والجواب عن حديث المغيرة من أوجه:

أحدهما: أنه ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه: البيهقي، ونقل تضعيفه عن
سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى
ابن معين، ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال:
حديث حسن، فهو لا يقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد، لقدّم على الترمذي،
باتفاق أهل المعرفة .

الثاني: لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه، جمعا بين الأدلة،
وليس في اللفظ عموم يتعلق به .

أما الثالث فقال: فكأنه قال (مسح على جوربيه المنعلين) وروى
البيهقي عن أنس ما يدل على ذلك . (٣)

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين حديث رقم ١١٩٦/١

(٢) العارضة ١٤٣/١ .

(٣) المجموع ٥٠٠/١ .

وقد مال ابن العربي إلى تضعيف الحديث على ما نقله عن أبي داود ويحيى ابن معين ثم قال : تفرد به عبد الرحمن بن ثروان - أبو قيس الأودي - وخالفه فيه الأئمة وذلك لأن المعروف عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .^{(١) (٢)}

وأما المثال الثاني الذي أوردته : فهو حديث صحيح ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض باب حكم ظفائر المفتلة ، عن أم سلمة رضي الله عنها .^(٣)

فأورد ابن العربي الروايات الأخرى لتقوية الحديث ، أو لما قد يترتب على لفظ الرواية من اختلاف فقهي في بيان معنى الحديث والله أعلم .

أما المثال الثالث :

فقد ضعفه الإمام الترمذي لتفرد الحارث بن وجيه ، وهو شيخ ليس بذاك . فأورد ابن العربي حكماً آخر في الحارث وهو (منكر الحديث) ، ثم أعقب حديث الباب برواية أخرى عند أبي داود وهي ضعيفة أيضاً ، فلا يتقوى بها حديث الباب ، لأن فيها زاذان صدوق يرسل وفيه شيعية ، على ما ذكره الإمام ابن حجر ،^(٤) وغيره .

ثم أعقبه بحديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري مختصراً في كتاب الغسل باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة^(٥) بألفاظ مختلفة .^(٦)

وفي المثال الرابع :

ذكر الإمام الترمذي أحاديث جواز المسح على الخفين ، ولم يذكر في عدم التوقيت باباً يتبعه ، فأورد ابن العربي أحاديث نفى التوقيت أكماً للفائدة ، ثم عقب^٣

- (١) العارضة ١ / ١٤٨ .
- (٢) انظر فتح الباري كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ٣٠٧/١ رقم ٢٠٣ ، وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١٦٨/١ - ١٧٤ .
- (٣) صحيح مسلم مع النووي ١١/٤ .
- (٤) انظر تقريب التهذيب ٢٥٦/٢ وميزان الاعتدال ٦٣ / ٣ (٣٨١٧) .
- (٥) فتح الباري ٣٧٤/١ حديث رقم ٢٦٢ .
- (٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٩/٣ . وانظر فتح الباري كتاب الغسل باب تحليل الشعر ٢٨٢/١ حديث رقم ٢٧٢ .

على أحاديث نفى التوقيف بأنها ضعيفة، بعدما ذكر صحة التوقيف ويبين سبب ضعف الحديث، الذي أورده، بأن في طريق أسناده، ضعفاً، ومجاهيل، كما مر قريباً.

وقد أورد الامام النووي يرحمه الله تعالى - اتفاق أهل السنن على تضعيف هذا الحديث قال : - (...) وأما حديث أبي بن عمار: فرواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، من أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به .^(١)

ولكن يبقى اشكال وهو قول ابن العربي وفيه (أي نفى التوقيف) حديث صحيح، ثم ذكره، فكيف خرج ابن العربي هذا القول : -

قلت قال ابن العربي : - (...) والتوقيف ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في الحضر، والسفر، وحديث عمر رضي الله عنه - ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم أولس، من قول عمر المطلق، والمسح على الخفين رخصة، والثابت منها التوقيف، والزيادة، عليه لم تثبت، فوجب أن يرجع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين .^(٢)

وفي هذا يقول الامام النووي : - (...) وأما رواية عمر - رضي الله عنه - فرواها البيهقي، ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيف، فأما أن يكون رجوع إليه حين بلغه التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أن يكون قوله الموافق السنة الصحيحة المشهورة أولى والله أعلم .^(٣)

ومن منهجه في عرض قضايا الاسناد أيضاً، أنه يعقب على اسناد الحديث الذي يرويه، بتعقيبات متنوعة، وهي وان كانت قليلة، إلا أن لها فوائد مهمة، ولا بأس أن أشير إلى أبرز هذه التعقيبات : -

بعضها في التعريف بالرواة، وذكر أنسابهم، وألقابهم، والتحقيق في المختلف فيها، وبيان ما اعترى بعضها من تصحيف، أو غلط، وبيان من اختلط من العلماء في آخر عمره ...) وفيما يلي نماذج لما أجملت : -^(٤)

(١) المجموع ٤٨٢/١، وانظر صحيح مسلم مع النووي ١٧٦/٣ .

(٢) العارضة ١٤٥/١ .

(٣) المجموع ٤٨٥/١ .

(٤) وللاطلاع على أهمية هذه المباحث انظر : - التقييد والايضاح ص ٣٧٤ ، ٣٧٨ ،

٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، وتدريب الراوي ٤٧١/٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ١٩٣

والباعث الحديث لابن كثير ص ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ومقدمة النووي لمسلم

قال ابن العربي في باب من أحرم وعليه جبة : - (... فروى عن عطاء عن يعلي، ورواه على الصواب عمرو بن دينار، عن صفوان بن يعلي، عن أبيه، فقال فيه :- يعلي بن منية - بالنون والياء باثنتين من تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون والياء فهو نائم لا نباهة له ، وإنما هو يعلي بن أمية ابن أبي عبدة، بن همام، بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك ابن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل أسلم يوم الفتح وشهد ما بعده ، وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب عمه عتبة بن غزوان وفي ذلك خلاف وقيل هي جدة أم أبيه .^(١)

وقال في باب ما جاء في التكبير على الميت : - هذا فرات بن سليمان، وصوابه فرات بن السائب، ليس بالقوى عندهم .^(٢)

وقال في باب إختناك الأسقية :- وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله ابن أنس الأنصاري الجهني مهاجري أنصاري عقبي شهد أحدا .^(٣)

وقال في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد :- يزيد بن أبي زياد وقصد اختل في آخر عمره .^(٤)

وقال في باب ما جاء في أجر من عزى مصابا : - (... لعلك بلغت معهم الكدى) صحف فيه بعضهم فقال (الكرى) وصوابه بالبدال وهو الموضع الملبدة وفيها تكون القبور لئلا تنهار .^(٥)

وقال في باب البيات والغارات : - (... قوله في حديث جبير : (محمد وافق) تصحيف، وإنما هو (محمد وافق) فأشكلت الياء على الكاتب فخطها قافا فتكلف تفسيرها ولا يتعلق بها حكم .^{(٦) (٧)}

(١) العارضة ٥٨/٢ وانظر أسد الغابة ٥٢٣/٥ رقم (٥٦٤٠) وتقريب التهذيب ٣٧٧/٢ رقم (٤٠١) .

(٢) العارضة ٢٣٨/٤ وانظر ميزان الاعتدال ٣٤١/٣ .

(٣) العارضة ٨١/٨ - ٨٢ . وانظر الاصابة ٢٧٠/٢ (٤٥٥٠) وتهذيب التهذيب ٢١٧/٨ (٤٠٠)

(٤) العارضة ٢٥٣/٤ وانظر الكواكب النيرات ص ٥٠٩ رقم (١٢) وطبقات بن سعد ٣٤٠/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٣٣٤/٢/٤ .

(٥) العارضة ٢٩٤/٤ وانظر النهاية لابن الأثير ١٥٦/٤ (كدا) ٦٦٩، والفائق للزمخشري ٢٥٥/٣ .

(٦) العارضة ٣٩/٧ وانظر ٣١٠/٨ .

(٧) وللمزيد من هذه الأمثلة ينظر العارضة ٢١٥/١ ٢٣٤، ٩٢/٣، ٢١٧، ٣٩٠، ٢١٧/٧، ٢٦٩، ٨١/٨، ٢١٤/١٠، ٣/١١، ١٥٥/١٢، ١٦٢ .

ولا يخفى على أهل الاختصاص أهمية هذه العلوم لما لها من أثر عظيم في حفظ السنة، ثم تسهيل مهمة الباحث لمعرفة الراوي، والكشف عن حاله، والاحتراز من توثيق الضعيف، وتضعيف الثقة به. ولذلك اعتنى به ابن العربي، وأبان عن بعض جوانبه، مما يظهر بجلاء شخصيته الحديثية (١).

وبعضها أن يحكم الإمام الترمذي على الحديث بالضعف، فيخرج ابن العربي من بطون كتب السنة ما يدل على ذلك، ومثاله: قال في باب المنديل بعد الوضوء : - (اسناده) هذان خبران لم يصح، وفي الصحيح: عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها، فناولته المنديل، فردّه. (٢)

وبعضها أن يذكر الترمذي الحديث مختصراً، فيورده ابن العربي من كتب السنة كاملاً، كما في باب الخمس قال ابن العربي : - أورده الترمذي مختصراً، وقال: وفي الحديث قصة ونصّها في الصحيح ... فذكرها (٣).

وبعضها أن يذكر الإمام الترمذي الحديث بلفظ، فيورده ابن العربي بلفظ آخر لا يؤثر في الحكم، كما في باب ما جاء هل يصلّى في مسجد واحد جماعتان : - ففي رواية الترمذي (... أيكم يتجر) فأوردها ابن العربي كما في أبي داود (٤) (... أيكم يتصدق) قال: والمعنى واحد، لأن التجارة مع الله صدقة، وريح .

وبعضها أن يرد في سند الحديث راوي مبهم، فيورده ابن العربي من كتاب آخر من كتب السنة ظاهراً، فيزيل اللبس، كما في باب ما جاء في مواقيت الصلاة فـروى ابن العربي حديثاً أخرجه أبو داود وفيه (... عن عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة) وان كنى، وقال: ابن فلان، فهو معلوم، ورواه عبد الرزاق عن الثوري كما قلناه وفيه اسم فلان فقال (عبد الرحمن بن الحارث) فرفع اللبس، وبعضها (٥)

(١) انظر منهج النقد ص ١٦٣ - ١٨٦ .

(٢) العارضة ٦٩/١ وانظر الفتح كتاب الغسل باب من أفرغ اليمين على شماله ٣٨٢/١ رقم (٢٦٦) وانظر ٣٨٢/١ حديث رقم (٢٧٤) وانظر العارضة ٧/٢ ٣١٨٠ .

١٤٨/٣ ، ١٥٦/١٢ .

(٣) العارضة ٩٧/٧ وانظر الفتح كتاب الايمان باب أداء الخمس من الايمان ١٢٩/١ رقم (٥٣) وصحيح مسلم مع النووي ١٦١/١٣ .

(٤) العارضة ٢١/٢ وانظر ١١/ ١٢٢ ، ١٥٧/٦ ، ١٨٨ . وانظر سنن أبي داود ٣٨٦/١ (٥٧٤)

(٥) العارضة ٢٥٣/١ وانظر مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١) كتاب الصلاة

باب المواقيت حديث رقم ٢٠٢٨ ٥٣١/١ .

ترد لفظه زائدة في متن الحديث لم يوردها الترمذي فيخرجها ابن العربي من كتب السنة كما في باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها وما جاء من الرخصة قال ابن العربي الاسناد: أما حديث أبي برزة نضلة ابن عبيد فصحيح خرج الامامان الجعفي والقشيري وفيه زيادة: (كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ...) فذكرها (١)

وبعد: فهذه بعض النماذج مما اشتمل عليه مبحث الاسناد في كتاب العارضة ولا يخفى على أهل الاختصاص الحاجة الى هذه المباحث لمعرفة مرتبة الحديث ولا شك أن معرفة هذه العلوم ليس بالأمر الهين إلا على من يسر الله عليه فسهل الليالي حفظا وتدويناً لامهات الكتب الحديثية وتعلم قواعد العلم الحديثي وطرقه ليعرف كيف يتوصل الى الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف .

وبعد أن ينتهي ابن العربي من مبحث الاسناد ينتقل الى مبحث آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو شرح غريب الحديث (٢)

(وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة) والخوض فيه ليس بالهين والخافض فيه تحقيق بالتحري جدير بالتوقي كما قاله ابن الصلاح (٣)

ومن أجل ذلك فقد تنبه ابن العربي لهذا الفن وعلم أهميته فوقف على دقائقه من خلال أمهات هذا الفن (٤)

(١) العارضة ٢٧٩/١ وانظر ٤٦/١ ، ٨٤/٢ ، ٢٧١/٢ ، ٣١٤/١٣ ، ١٨١/١ وانظر فتح الباري ٢٦/٢ (٥٤٧) وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤٥/٥

(٢) قال الامام الخطابي: - الغريب من الكلام انما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس انما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل ومنه قولك للرجل اذا نحيته وأقصيته (أغرب عني) أي أبعد ... وغرب الرجل يغرب اذا تنحى وذهب وغرب غربة: اذا انقطع عن أهله وغربت الكلمة غرابية وغربت الشمس غروباً ...) بتصرف عن غريب الحديث للخطابي ١ / ٧٠ - ٧١ وقال ابن الصلاح غريب الحديث: هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقللة استعمالها التقيد والايضاح ص ٢٧٤ وانظر الرسائل المستترقة ص ١١٥ - ١١٨ .

(٣) التقيد والايضاح ص ٢٧٤ ، وانظر الباعث الحثيث ص ٨٨ وتدريب الراوي ١٨٤/٢ - ١٨٧ .

(٤) انظر قانون التأويل ٤٢٥ - ٤٢٦ وانظر فهرست ابن خير ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٥ .

ثم أبان عن معرفته، وإطلاعه، الواسع، على هذا الفن، عندما اعتنى ببيان الألفاظ الغريبة في متن الحديث، الذي يسرده، وقد اختلفت طريقة ابن العربي في عرض قضايا الغريبين الاختصار، والتطويل، وذلك حسب ما يقتضيه المقام، وفيما يلي نماذج من ذلك :-

قال ابن العربي في باب (ما يقول إذا دخل الخلاء) بعد أن سرد الحديث، غريبه :- الخلاء، بفتح الخاء، ممدوداً، المكان الذي ليس به أحد، فإذا قصرته، فهو الرطب من الحشيش، ويكون أيضاً بالقصر حرف استثناء، أو فعلاً بمعناه تقول (جاء القوم خلا زيدا، أو خلا زيد) فإنه مددته، وكسرت الخاء، فهو في النوق كالحيوان في الخيل، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في حديث (أم زرع) كنت لك كأي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء .^(١)
^(٢)

قوله (اللهم) معناه يا الله، قاله الخليل بن أحمد الفراهيدي، وقال الفراء (معناه يا الله، أماناً منك بخير)، وكلا القولين معترضان والأول أمثل، وقولـــــــــــــــــه (أعوذ) يعني: ألتجأ، وألوذ، والعوذ: باسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ
^(٣) ما سكنت اليد تقيّة عن محذور.

وقوله (من الخُبث) - بضم الخاء - يعني من ذكور الجن وانشائها، صوابه بضم الباء، وسكونها يعني من المكروه، ومن أهله، والخُبث من كل مكروه، فإن كان من قول: فهو سب، وإن كان من اعتقاد: فيكون كفراً بحال، واعتقاد سوء بأحد، وإن كان من طعام: فهو حرام، وغُلظ الخطابي من رواه باسكان الباء .^(٤)

وقال في باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول :- غريبه :- الغائط :- المكان المغطى من الأرض، وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه، فسميت الحاجة به، وغلب ذلك عليها، حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز .^(٥)

- (١) انظر قائمة مؤلفات ابن العربي (ص ١٣٣) .
- (٢) انظر غريب الحديث للحربي ٤٤٦/٢ مادة. (حرب) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥٨/٢ .
- (٣) انظر الفائق ٣٦/٣ والنهاية ٣١٨/٣ (مادة. عوذ) .
- (٤) العارضة ٢٠/١ - ٢١ وانظر غريب الحديث للخطابي ٢٢٠/٣ مادة. (خُبث) .
- (٥) انظر غريب الحديث للخطابي ٤٨٥/١ - ٤٨٦ وغريب الحديث للحربي ٦٤٠/٢ .

المراحيض : واحدها مرحاض، مفعول من رخص اذا غسل يقال : شوب رحيض أي
(١)
غسيل والرحضاء : عرق الحمى والرحضة : أناء يتوضأ به .

وقال في باب المضمضة والاستنشاق : غريبه : قوله (انتشر) أي أدخل الماء
(٢)
في الأنف مأخوذ من النثرة .

وقال في باب التغليس والاسفار بالفجر : غريبه :
التلفع : هو التلفع، إلا أن فيه زيادة، تغطية الرأس فكل متلفع متلفع وليس كل
(٣)
متلفع متلفعا .

والمرط : كساء وأكثر ما يستعمل للنساء، وقال ابن فارس : هي ملحفة يؤتزرن
(٤)
بها، والأول أشهر .

والتغليس : ظلام آخر الليل ... وهو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس
بالسين المهملة ، وليس الغبس بمسموع في اللغة في الليل، وإنما الغبس : لسون
كلون الرماد أدكن، فسمي المظلام المسبوغ بشيء الصباية ، وقال بعض المفاربة : إن
الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره الغبس لا يكون إلا آخر الليل فهذا
(٥)
وهم بل قال ابن فارس : الغبش ببقية الليل .

والأسفار : الضوء، مأخوذ من أسفر أي تبين، وانكشف، وهو الصباح ، **والفجر :**
مأخوذ من تفجر الشيء أي ظهر، إلا أن الفجر فجران : الأول : كذب السرحان، وهو
(٦)
ذنب مستطيل مستدق، صاعد كاذب كالذئب يبدو ويخفى بعيداً، لا ثبات له وهو الخيوط
الأسود .

الثاني وهو الاسفار والنور ... قوله (اسفروا بالفجر) وهو نور يببدو
(٧)
منتشرا مستطيرا على الأفق، صادق ثابت مديد، كهياة الأكليل، وهو الصبح والمصباح .

-
- (١) العارضة ٢٤٠/١ وانظر المجموع المغيث للأصفهاني ص ٧٤٥ - ٧٤٦ وغريب الحديث
للخطابي ٥٨٢/٢ .
(٢) العارضة ٤٤ / ١ وانظر غريب الحديث للحري ٣١٠/١ .
(٣)(٤)(٥) انظر النهاية ٢٦٠/٤ - ٢٦١ ، ٣٧٧/٣ ، مادة (غلس) ٣٣٩٠ ، مادة (غبش)
والفائق ٤٧/٣ ، مادة (غبش) .
(٦) انظر النهاية ٣٧٢/٢ ، مادة (سفر) ، ٤١٣/٣ ، مادة (فجر) والفائق ٩٠/٣
مادة (فجر) .
(٧) انظر منال الطالب لابن الأثير ص ٥١١ والفائق ٢٨٣/٢ ، مادة (صبح) والنهاية
٥/٣ - ٧ ، مادة (صبح) .

وبعد أن ينتهي ابن العربي من شرح الألفاظ الغريبة في أحاديث الباب، ينتقل إلى العناية التي من أجل سلامتها، كان العمل الفني، وصناعة الحديث، وهو الفقه، واستنباط الفوائد من الحديث، وفي ذلك يقول الإمام الحاكم :- (إن معرفة فقه الحديث هي ثمرة علوم الحديث جميعها، وبه قوام الشريعة، وإن من تبحر في صناعة الحديث، لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم)^(١).

وقد شارك ابن العربي في التعرض لفقه الحديث من خلال شرحه لسنن الترمذي، فما أن ينتهي من الغريب حتى يقول : (الأحكام) أو (فقهه) :

إن الطابع العام لبيان الفقه في العارضة هو ذكر أقوال العلماء في المسألة، واختلافات المذاهب، واتفاقها، وقد استوفى دراسة الفقه من طريق هذا العمل، وأتى بعلم الخلاف المذهبي، فأفاض وتوسع في نقلها، فأتى بمذاهب الأئمة المتبوعين، ونقل آراء الصحابة، والتابعين، وسجل لنا المذاهب الاجتهادية المعمول بها، والمعروفة في عصره، وتوسع في نقلها، كما نقل لنا وجهات نظر المجتهدين من المذاهب غير المشهورة، التي أصبحت على مر السنين مهجورة، لا يعرف أصحابها إلا القليل .

وقد أكثر ابن العربي من النقل، وعني كل العناية بأقوال واجتهاد كلا من الإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والإمام أحمد، فأولى أقوال هؤلاء الأئمة مزيد اهتمام، وأكثر من النقل عنهم جداً، وتعرض في مواضع كثيرة لمذاهب أخرى كالأوزاعي، والثوري، ووکیع، وغيرهم، من أهل الفقه، والمتتبع لكتاب العارضة من خلال صفحاته يلاحظ ذلك جيداً، فابن العربي معروف بدقة النظر، وتحريز محل النزاع، في المسائل المختلف فيها، بين الأئمة، فهو إذا عرض مسألة خلافية يناقشها ويبين أقوال العلماء فيها، ويَعْرِب عن رأيه صريحاً، وأحياناً يرجح بين المذاهب، إذا ظهر له أنه الحق، ولو خالف مذهب المالكي، وذلك في كثير من المسائل .

وفيما يلي نماذج توضح ذلك :-

قال ابن العربي في باب إثبات الحائض من أبواب الطهارة بعد أن ذكر الحديث وحكم عليه بالضعف . أحكامه : من وطئ حائضاً فلا شيء عليه قاله مالك وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي في الجديد، وقال الشافعي في القديم: يتصدق في أول الدم بدينار،

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٦٣ وانظر معالم السنن للخطابي ٥/١ والفقيه والمتفقه ٨٢/٢ - ٨٦ وتذكرة الحفاظ ٨٥/١ .

وفي آخره بنصف دينار، وقال أحمد بن حنبل: وهو مخير بين الدينار ونصف دينار، وحكى عن الحسن البصري وعطاء الخرساني أن فيه كفارة المصطر في رمضان قالا :- لأنه، وطء لا يحل، فوجب فيه كفارة العتق، مثل وطء رمضان، وهذا ينتقض بالوطء في الحج وبالزنا.

وأما الحديث الذي تعلق به الشافعي في القديم، وأحمد/ضعيف، كما قدمناه، والصحيح وجوب الاستغفار خاصة، لأنه مرتكب نهياً، ولم ترد في ذلك كفارة، ولا هو في معنى ماورد فيه الكفارة. (١)

وهذا الذي مال اليه ابن العربي ورجحه، هو ما عليه جمهور العلماء، ولا حاجة للقائلين بخلافه، لضعف مستندهم، وفي ذلك يقول الامام النووي بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة: : والصواب أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية وحكاة أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء... وقال الحسن البصري فيما حكاه ابن جرير الطبري عنه: : يعتق رقبة أو يهدي بدنة، أو يطعم عشرين صاعاً، ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين، لا يضرب به روى موقوفاً، وروى مرسله، وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً... وقد جمع البيهقي طرقه، وبين ضعفها، بيانا شافياً، وهو امام حافظ، متفق على اتقانه. (٢)

وقال ابن العربي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة، بعد أن أورد أحاديث الباب، وخرجها من مظانها، وحكم عليها، وذكر غريبها، وفسره - الأحكام في ثلاثة مسائل :

الأولى : : اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين على ستة أقوال :

(الأول) : أن مطرفاً سمع مالكا يقول : التوقيت في المسح على الخفين بدعة (والثاني) روى أشهب وغيره: عن مالك بمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة، وبه قال فقهاء الأمصار أكثرهم، أو كلهم (الرابع) لا توقيت في المسح، وبه قال الشافعي بمصر، والليث وربيعه في أحد قوليه (الخامس) يمسح مالم يجنب إيجاباً، ويمسح مالم يأتي الجمعة استحباباً (السادس) قال بعض أصحاب الشافعي: لا تعتبر المدة، إنما تعتبر الملوآت وذلك خمس عشرة صلاة.

(١) العارضة ٢١٨/١ - ٢١٩ .

(٢) انظر المجموع للامام النووي ٣٦٠/٢ - ٣٦١ .

الثنائية : في التوجيه :

أما قول مطرف: أنه بدعة، فقد أبعد فيه النجعة، لما صح عن صاحب الشريعة،
وانما غايته إن استقام له أن يقول : خطأ، فإن المسائل المجتهد فيها من أحكام
أفعال المكلفين، منزل خطأ وصواب في قول، وإنما تكون البدعة والسنة والضلال
والهدى والكفر والإيمان في مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية
وأحكامه المرضية في تضاريف الأقدار .

وأما توقيته للمسافر خاصة: فمبني على كراهة المسح في الحضر، أو على أنه
لا يلبس فيه في الغالب، والحديث أصح، وأحق أن يتبع، وقد يأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشيء ولا يفعله... وأما التوقيت في الحضر والسفر فهو الصحيح
المستقر، لصحة الأحاديث فيه، ووقوف الرخصة عنده، ورحم الله المطهرة عائشة
- رضي الله عنها - لما سئلت عن هذه المسألة، قالت متورعة منصفة : إيت علي
ابن أبي طالب، فإنه أعلم بذلك مني فقال علي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوما وليلة) .

وأما نفي التوقيت: فأقوى ما يعتمد عليه حديث عقبة بن عامر وعمر رضي الله
عنهما المتقدم .

الثالثة : في الترجيح :

الصحيح التوقيت: لأن الأصل غسل الرجلين، والتوقيت ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق في الحضر، والسفر، وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر المطلق، والمسح
على الخفين رخصة، والشابث منها التوقيت، والزيادة، عليه لم تثبت، فوجب أن يرجع إلى
الأصل، وهو غسل الرجلين^(١) .

وما رجحه ابن العربي، ومال إليه: هو رأي الجمهور من أهل العلم .

قال النووي : مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، جواز المسح على الخفين في
الحضر، والسفر... وفي توقيت مسح الخف قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا، والذي
عليه العمل، والتفريح، أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة،
وبهذا قال أبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهما، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين،

فمن بعدهم ... وقالت طائفة: لا توقيت، ويمسح ماشاء، وقال بعد أن أورد أدلتهم ومنها حديث أبي بن عمارة هو أنه ضعيف بالاتفاق، وضعفه من وجهين: أنه مضطرب والثاني: أنه منقطع وقال ابن الهمام الحنفي في شرحه بعد أن ذكر أدلة الفريقين والمشهور لا يترك بالشاذ (٢).

وقال في باب فضل الجماعة من أبواب الصلاة بعد أن أورد أحاديث الباب فقهه: -

في صلاة الجماعة ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مستحبة، وهو الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بينها، وبين صلاة الفرد، لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة.

ثانيها: أنها فرض على كل أحد، قاله الأوزاعي، وعطاء، وأبو شور، ودليلهم على ذلك الحديث الذي رواه أبو عيسى - الترمذي - في الباب بعده: - لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ... (٣) الحديث وبحديث ابن أم مكتوم خرج أبو داود، ومسلم، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه* - أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رجل ضرير البصر شاع الدار ولي قائد لا يلازمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي (ومن طريق آخر إن المدينة كانت كثيرة الهوام والسباع، قال: فهل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة (٤).

وكذلك روى أبو داود، ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حافظوا على هؤلاء الخطوات الخمس، حيث ينادى بها، فإنهم من سنن الهدى، وإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهدى بين الرجلين، حتى يقيم في المص، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، وتركتكم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لكفرتم (٥).

(١) المجموع ٤٨٣/١ - ٤٨٥.

(٢) شرح فتح القدير ١٤٧/١، وانظر كشف القناع للبهوتي ١١٤/١ - ١١٥.

(٣) انظر العارضة ١٧/٢ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب من أبواب الصلاة.

(٤) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة في باب التشديد في ترك الجماعة حديث رقم ٥٥٢، ٥٥٣، ١٥١/١ كما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء حديث رقم ٢٥٥، ٤٥٢/١.

(٥) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة في باب التشديد في ترك الجماعة حديث رقم ٥٥٠، ١٥٠/١ كما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى حديث رقم ٢٥٦، ٤٥٣/١ (ت محمد فؤاد

عبد الباقي).

* وردت هكذا وهي زيادة لا أصل لها ولعلها من النسخ فتأمل

قال ابن العربي : وليس بمثل هذا الدليل؛ يثبت فرض في الاسلام لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون، فلو رخص لأحد في ذلك، لبطلت الجماعة، وامتنع المنافق، مع الموحّد المخلص، فحسم الباب، وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود، ولكن يعول في الصحيح على حديث المفاضلة. فان قيل : - إنما يكون حديث المفاضلة لرجل صلى في بيته من غير عذر، أوجب له التخلّف، وآخر صلى في الجماعة، يقال له : أدى في بيته من عذر، فأجره كامل، كما لو كان في صلاة الجماعة.

والصحيح وهو شالها : مندوب اليها، محثوث عليها، وما ذكر في الحديث من همّه بحرق البيوت، فإنما ذلك لعلمه أن المتخلّف عنها منافق، أما أن أهل البلد تركوا صلاة الجماعة، فوكلوا، ففيل في ذلك أنها فرض على الكفاية، وتحقيقه في مسائل الخلاف. (١)

قلت: وقد وجه الامام النووي - رحمه الله - مسائل الحديث توجيهها يتقارب مع توجيهات ابن العربي، فقال بعد ذكر أدلة كل فريق وحجته : - والصحيح أنها فرض كفاية ... وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. (٢)

وقال في باب زكاة الخضروات، وما يسقى بالأنهار، وغيرها، من أبواب الزكاة - بعد ذكر أحاديث الباب، وحكم عليها، وفّر غريبها - الأحكام في مسائل :-

الأولى :- قوله ١ فيما سقت السماء العشر (الحديث، لفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء، واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال .

١ الأول (أنه محمول على عمومه في كل شيء، إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة (٣) والثاني (أنه في الحبوب والبقول والشمرات قاله حماد ابن أبي سليمان (والثالث (ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف (الرابع (ما كان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق (الخامس (التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعي (السادس (التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهري وابن أبي ليلى (السابع (ما يلبس ويدخر ملكولا ولا شيء في الزيتون لأنه أدام وفي قول آخر له يجب فيه الزكاة .

(١) المعارضة ، ١٥/٢ - ١٨ .

(٢) أنظر المجموع للنووي ١٨٢/٤ - ١٩٣ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٣/٥ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ٢٤٢/٢ - ٢٥١ .

قال القاضي ابن العربي : قد بينا في كتاب الأحكام هذه المسائل، بفافية البيان، وأصلنا لها أصولها، وشرحنا تفصيلها، فلتنظر هنالك قال تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ ... ﴾ الى قوله ... وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿ فامتن الله على خلقه في انبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وأتوا حقه اذا جمعتموه بأيديكم، وآوitemوه الى رحالكم، فكما خلقه نعمة، ومكّن منه نعمة، أوجب فيه الحق .

قال مالك : - الحق ههنا الزكاة، وصدق، ومن قال غير هذا فقد وهم، وتعيّن حمل هذا على عمومه، الا مما خصّه دليل، يصح تخصيصه هنالك، حسب ما ذكرناه، وحققناه هنالك .

فأما من حمّله على عمومه، فاستثنى الحطب، والقصب، والحشيش، فلا يقال انــــه تخصيص لأنه قال ﴿ كلوا من ثمره وأتوا حقه ﴾ فانما أوجب ايتاء الحق فيما يؤكل، وإلى هذا النحو أشار حمّاد، وعليه دار من قال: ماله ثمرة باقية، ولكنه خصّه بالمقتات، بإشارة قوله [يوم حصاده]، وكانت أشار بيوم الحصاد، الى يوم يرفع الى الجرين، والجو خان، أو البيدر (٣) .

وأما تخصيص الأوزاعي: فيبعد في النظر من جهة الغموض، ومن جهة المعنى، وقول الثوري: أبعد منه، وأما اخراج الزيتون كما قال الشافعي، فيعتبر في الدليل، فإنه مطعوم. مقتات، وأما مالك: فجعله في القول الثامن من كل مطعوم يدخر، وان اعتل الشافعي بأن الزيتون ادام، فإنه طعام عظيم، مطعوما، ومشروباً، والوجه لاجراج المتن منه، فأما الرمان، فإنه أخرج عند مالك بأنه لا يدخر، وأخرج من عموم الآية، والحديث ما لا يدخر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من البقول زكاة، مع كثرته في حضرته، وجواره وطاعته .

وأقوى المذاهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاهها قياماً، شكراً لنعمه، وعليه يدل عموم الآية، والحديث، وقد رام الجويني على تحقيقه، أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة بأن قال : - ان هذا الحديث

(١) أنظر: الأحكام ٧٥٥/٢ - ٧٦٤ .

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

(٣) الجرين هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة .

النهاية ٢٦٣/١ (مادة: اجرن) ولسان العرب ٨٧/١٣ (مادة: جرن) .

لم يأت للعموم، وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ماتقل مؤنته، وتكثر، وأبدا في ذلك،
وأعاد، وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين العموم، والتفصيل، وذلك الحمل في
الدليل، وأصح في التأويل.

الثنائية :

إذا اختلط ما يسقى بمؤنة، مع ما يسقى بغير مؤنة، إما في الزمان، وإما في
الفعل، ففيه الأقوال المعلومة واضحة: أن يزكي كل شيء بقدره، بعد أن يحسب من
غيره، وينسب. (١) (٢)

وبعد: فهذه نماذج من آرائه في الفقه، تدل على سعة فقهه، فهو يسرد مذاهب
العلماء، ويبين ما يترجح عنده من الأقوال، أو يشير إلى ميله لمذهب من المذاهب
معتمداً على السنة النبوية الصحيحة في كثير من استدلالاته، كما لاحظنا عنايته
بعدد من أعلام الفقه، وذكر أقوالهم في المسائل، وهذا يدل على سعة اطلاعه في
الفقه، كما يفيد القاري في معرفة آراء الأئمة المجتهدين، الذين لم يصلنا
فقههم مدوناً باستقلال.

التفريعات الفقهية :

لقد وسّع ابن العربي مادته الفقهية في شرحه لكتاب الترمذي، حيث ذكر مسائل
ملحقة للمسائل التي عقد الأبواب الخاصة لها، ففي كثير من المسائل الفقهية التي
تعرض لها لمناسبتها للأبواب التي أوردتها فيها، نجد أنه يتعداها إلى مسائل أخرى
لها علاقة بالنصوص الواردة في الباب، ولكنها تعتبر تفريعات ملحقة بموضوع مسألة
الباب، فلذا يذكرها تكميلاً للفائدة، وعليه فإننا نجد أنه تعرض لمسائل فرعية
كثيرة جداً، ومن أمثلة ذلك :-

قال ابن العربي في باب ما جاء كم تمكث النفساء من أبواب الطهارة بعد أن
ذكر حديث الباب، وشرح غريبه، وذكر أحكامه :-

(١) أنظر فتح الباري ٣/ ٣٥٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١٠ / ١٩٣ - ١٩٦،

والجصوع ٤٩٢/٥ - ٥٠٤.

(٢) العارضة ٣/ ١٣٢ - ١٣٥،

ولمزيد من الإيضاح أنظر العارضة ١٢/٦ - ١٣.

١ ... ومن تفاريق هذه المسائل وما يتعلق بها سبع : " الأولى " إذا لم تر دماً، اغتسلت وصلت قاله مالك ... وقال لا يأتي الغسل إلا بخير، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا غسل، والمعنى فيه : أن خروج الولد، يوجب الغسل، لأنه لا يخلو عن رطوبة بحال، وإن خلا عن دم، وتلك الرطوبة خارج معتاد، من مخرج معتاد، فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف، وهو الأصح، عند أصحاب الشافعي .

(الثانية) لو نوت بهذا الغسل خروج الولد، أجزأها ما قلناه . وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه فينبغي إذا أن يقول لا يلزم فإن كل ما أولت من الأحكام تجزي فيها وهذا دقيق بين . (الثالثة) إذا زاد على ستين يوماً أو على عادة، سئل النساء عنها، فهي مستحاضة، ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق لا تحتمله العارضة .

(الرابعة) إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته، اغتسلت وصلت .

(الخامسة) فإن عاد عن قرب، ضمت ذلك إلى دم النفاس، ثم تنظر هل يزيـد جميعه على العادة، أم لا ؟ فيعتبر .

(السادسة) أن تعد بين الدمين، مقدار طهر انقطع حكم النفاس .

(السابعة) أن ولدت ولداً، وبقي في بطنها آخر، فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متحاذ، فلزوجها عليها الرجعة، قال ابن القاسم: ينظر أقصى ما يكون النفاس وقيل: (١) حالها حال الحامل والأول أصح فإنها نفساء وتحقق ذلك يطول .

وقال ابن العربي في باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى من أبواب الصلاة .
مسألة: في اجتماعهم وتشاورهم من غير نص، دليل على طلب الحق في الدين من غير النصوص، والظواهر في المعاني المستنبطة، المحمولة على المنصوصة، وفي قولهم (فقم مع بلال) دليل على أن الأذان لا يكون إلا قائماً، ولو أضعف صوت عبد الله لكان أحق بالأذان لرؤياه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الأمر إلى (٢) يستأهله، وهكذا الحكم في كل نازلة .

(١) العارضة ٢٣٠/١ .

(٢) العارضة ٣١١/١ .

*** خاتمة بأصول الفقه :**

تعرض ابن العربي في خلال شرحه لكتاب الترمذي، إلى المباحث الأصولية، ولكنها بشكل أقل، إذ لم يتوسع في موضوعات أصول الفقه، توسعه واعتناؤه بذكر الأحكام، وتفرعاتها، ومذاهب الفقهاء، وأدلتهم، والترجيح بين الأدلة، وفيما يلي بعض الأمثلة :-

١ - قال ابن العربي في أبواب التفسير من سورة التوبة بعد ما بين عدم وضع * بسم الله الرحمن الرحيم * بين سورة الأنفال والتوبة وأن ذلك من اجتهد الصحابة :-

نكتة أصولية :

في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وأن تأليفه، من تنزيله، يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، ويميزه لكتابه، ويرتبه على أبوابه، إلا هذه السورة، فلم يذكر لهم فيها شيئاً ليتبين الخلق، أن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عن ذلك كله، ولا يعترض عليه، ولا يحاط بعلمه، إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان .

ودل بذلك على أن القياس أصلي في الدين، ألا ترى إلى عثمان - رضي الله عنه -، وأعيان الصحابة، كيف لجثوا إلى قياس الشبه، عند عدم النص، ورواوا أن قصة براءة، شبيهة بقصة الأنفال، فألحقوها بها، فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن، فما ظنك بسائر الأحكام .

وفي باب الرجل ينتفي من ولده من أبواب الولاء والهبة بعد ما ذكر الحديث وفسر غريبه :

الأصول :- هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس والاعتبار للشخص بنظيره، من طريق واحدة، قوية، لأن الأعرابي أنكر لون ولده الخارج عن لونه، ولون أمه، فقال له [قابلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها، فقال لعله جذبه عرق في آبائه قال وهذا مثله] ، وهذا هو اعتبار الشبه الخلقى وقد يعتبر الحكمي أيضاً اعتبار

(١) أنظر الاتقان للسيوطي ٨٠/١، والبرهان للزركشي ٢٦٢/١ - ٢٦٣ وتفسير

ابن كثير ٣٣١/٢ .

(٢) العارضة ٢٢٦/١١ - ٢٢٧ .

(١)(٢) الخلق، وقد بيناه في الأصول وفيه حديث كثير .

(٣) وقال في باب القنافة من أبواب الولاء والهبة بعدما ذكر الحديث :-

وفيه أصل من أصول الفقه : - ان عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال : - ألم ترى أن مجزرا^(٤) نظر الى أسامة وزيد رضي الله عنهما - فقال هذه الأقدام بعضها من بعض والنبي عليه السلام لا يسر^(٥) الحق وقد بيناه في كتب الأصول أن قوله، وفعله، ويشره عند قول أو فعل - وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع لما ثبت من وجوب العصمة لله فليُنظر هنالك من كتب الأفعال من الأصول .

منهج في عرض قضايا التوحيد :

تعرض ابن العربي في خلال شرحه لكتاب الترمذي الى المباحث العقائدية وهي لاتقل أهمية عن عنايته بسائر الجوانب الأخرى، التي تقدمت الإشارة الى بعضها، والملاحظة عليه في هذا الجانب هو الرد على كثير من أهل البدع المنحرفة، والانتصار لأهل السنة، كما يلاحظ عليه ميله الى التأويل في كثير من صفات الله سبحانه وتعالى، وفيما يلي نماذج من جهده في هذا الجانب :-

١ - قال ابن العربي في باب التشديد في البول من أبواب الطهارة :

الأصول : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبي هذين القبرين انهما يعذبان فكان ذلك اعلاما بعذاب القبر ، وعذاب القبر حق صدق به أهل السنة، وكذبته المبتدعة، وقد بيناه في أصول الدين، وذكره الله في كتابه، وتكاثرت^(٦)

(١) انظر المحصول لابن العربي ص ٥٣٠ - ٥٣١ .

(٢) العارضة ٢٨٩/٨ - ٢٩٩ .

(٣) القنافة هو الاستدلال بالخلقة على النسب وهو من قاف الأثر اذا اعتافه وتتبعه

وهو مقلوب قفا ونحوه . العارضة ٢٩١/٨ وتهذيب الصحاح ١٠٥٣-١٠٥٢/٣ .

(٤) هو مجزرا المدلج القائف ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم . الاصابة ٣٦٥/٣ ، أسد الغابة ٦٦/٥ .

(٥) المحصول ص ٤٦٦ .

(٦) العارضة ٢٩١/٨ .

(٧) ولعل من بين الآيات التي تدل على عذاب القبر :

قول الله تعالى ﴿وَحَاقَ بِالْفِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴿غافر ٤٥-٤٦﴾

(١)
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الروايات به ، والقدرة له واسعة ، وهو أول درجات الآخرة ، وفي نعيم ، أو عذاب ... قالت القدرية : إذا كان يقام ويقعد ولا يرى ويصيح ولا يسمع فهذا انكار المحسوسات .

قلنا : فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بوحى مثل صلصلة الجرس ، فيفصم عنه ، ولا يسمع أحد ذلك منه ، وعلى انكار ذلك كله
تجرمون مع اخوانكم الفلاسفة ، فمن لا يشترط أن يسمع واحد ما يسمعه الآخر معه فـ في موضعه ، ولا أن يراه كما يراه وانما السمع والرؤيا أمران يجعلهما الله للحي تارة ويجري العادة ليستوي فيها المجتمعون وتارة بخرق العادة فيتفاوتون في ذلك
ويختلفون ، ومن لا يؤمن إلا بما يرى ويسمع فهذا ملحد . (٣)

الثانية : قوله (وما يعذبان في كبير) الذنوب على قسمين في حكم الله كبير والآخر صغير وذلك يرجع الى قلة العقاب وكسبه بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما والتفرقة بين الكبائر والصغائر شامض وأقرب ما يقال فيه أنه ما يوعد الله عليه النار والعذاب فهو كبيرة وان كان المحققون قد قالوا : لا ذنب الا وهو كبيرة
بالإضافة الى مخالفة العلي الكبير . (٤)

الثالثة : ان النميمة والنجاسة من الكبائر باخباره صلى الله عليه وسلم فكيف ينفي عنهما في أول الخبر ما أثبتته لهما في آخره بالوعيد قلنا عنه أجوبه :-

- (١) ولعل من الأحاديث الدالة على عذاب القبر :
- حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه الطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء فيه (... فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره ...) هذا في المؤمن أما الكافر فجاء في نفس الحديث (... فينادي مناد من السماء : ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه ...) .
- والحديث أخرجه أبو داود وروى النسائي وابن ماجة أوله ورواه الحاكم السنن ٢١٣/٣ ، السنن ٦٤/٥ ، السنن ٤٩٤ / ١ ، المستدرک ٣٧/١ - ٣٨ .
- (٢) انظر : فتح الباري كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٢) ١٨/١ .
- (٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٤٧ - ٤٥٦ .
- (٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .

أراد في كبير بالاضافة الى غيره، فانما يعد من الذنوب على قسمين صغيرة ولا أصغر منهما وهي النظر وكبيرة لا أكبر منها وهو الكفر وما بينهما يختلص (١) حكمه فاما أن ينضاف الى ما فوقه فيكون صغيراً أو يضاف الى ماتحته فيكون كبيراً.

ومنها أنه يحتمل أنه اشارة الى حقارته في الذنوب فان النميمية من الدناءات المستحقرة بالاضافة الى المروءة وكذلك التلبس بالنجاسات فلا يدخل فيها الا حقير الهمة.

ويحتمل أن يريد به (وما يعذبان في كبير) يشق ويكبر عليهما اجتناباً (٢) فان من الذنوب ما يشق تركه وهذا مالا يشق تركه لأنه لا غرض فيه .

وقال في باب قول الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ ﴾ (٣) من أبواب التفسير .
الثانية : الذين قال لهم أبو امامة هذا : هم أهل حروراء خرجوا بجمل من البدع، منها أنه لا شفاعه لمحمد صلى الله عليه وسلم، وأن الذنوب تخلد في النار، كما يخلد الكفر، وهذا أقل بدعة فيهم، فضلاً عما تكلموا، وذلك من معاني مجموعات الالحاد أصلها أن لا قضاء ولا قدر وأن الأمر أنف وعنه نشأت هذه البدعة (٤) الحورية أضمرنا الأول مدة ثم أظهرها بعد ظهور الثانية .

الثالثة : قوله (كلاب النار) انما أخذه ان لم يسمع لفظه من قوله ﴿ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تَكْلِمُونَ ﴾ (٥) وذلك هو زجر للكلب وانما يقال هذا للمخلد وهو الكافر .

الرابعة : فلا شك في كفر من أنكر القضاء والقدر وان كان قول علمائنا قد اختلف فيه ولكن الحق ما اخترناه وقد دللنا عليه في مواضعه . (٦)

- (١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤١٧ .
- (٢) العارضة ١ / ٩٠ - ٩١ .
- (٣) سورة آل عمران ، آية (١٠٦) .
- (٤) حروراء (بفتحين وسكون الواو وزا) أخرى وألف ممدودة (قيل هي قرية بظاهر الكوفة نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فنسبوا اليها وبها كان أول تحكيمهم واجتماعهم حين خالفوا عليه ، معجم البلدان ٢ / ٢٤٥ . وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١١٥ - ١١٨ .
- (٥) سورة المؤمنون (١٠٨) .
- (٦) العارضة ، ١٢٨ / ١١ - ١٢٩ .

وقال في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة بعد أن ذكر أحاديث البسباب:

الأصول منها أربع مسائل :

الأولى : اختلف الناس كما قدّمنا في هذه الأحاديث المشكّلة: فمنهم من أمرها كما جاءت سواء، وقال بها، ولم يفسّر، ولم يمثّل، ولا يشبه، ومنهم من تأولها، وأنكر أبو عيسى (يعني الترمذي) التأويل، ومال إلى ترك التكلم، وهو مذهب أكثر أهل السلف .

وتحرّج علماؤنا في التأويل والمقصود يتبيّن في أربع مسائل :

الأولى : - لا يخفى عليهم ما خطبوا به بلسانهم، وخفي على الصحابة الأمر، لأنهم كانوا عربا عاربة فيه بلسانهم، وبما تكلف الناس لكونهم مولدين معروفة العربية وسبق إلى أسماعهم ظواهر التشبيه فرّوا إلى محض الإيمان، وتنزيه الرحمن، ولا بأس عليكم فالأمر قريب بفضل الله :-

اعلموا وفقكم الله: أنه لا بد من التأويل في هذه الأحاديث فإنه قد يأتي منها مالا سبيل إلى حمله على ظاهره، وإلى الإيمان به، كما ورد كقوله ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ (١) وقوله ﴿ فَأَتَى اللَّهَ بَنِيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ (٢) وكقوله: "عبيد مرضت فلم تعطني وعطشت فلم تسقني" فلو قال قائل أنه مرّض كالمرض وعطش كالعطش، كفّر بالأمر: تنزيه الباري عن التشبيه، والتعطيل، واحد فإنه لا يجوز عليه شيء من ذلك، بيد أن الله تعالى بيّن للناس بلسانهم، وعرفهم المعاني بنياتهم والعربي يقول للذي يريد قتله :- أنا الموت وليس به ولكنّه لما كان ينزل الموت بسببــــه ويجري على يديه، عبّر عن فعله بنفسه .

وكذلك اخبار الباري عن فعله في السقف من الهدم، والعذاب الذي يأتيهم من قبله، وتسميته له بنفسه، اعظاما للأمر، وتشديدا في الوعد، كما كان اخباره عن عبده مرض وعطش لنفسه، اكراما له ... وتأكيذا على العبد الآخر الصحيح الراوي من الماء في عبادته ومعونته وبلى غليله .

- (١) سورة الفجر ، آية ٢٣ . (٢) سورة النحل ، آية (٢٦) .
(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الامام مسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه بسبب فضل عيادة المريض عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم مع النووي ١٦ / ١٢٥ - ١٢٦ .
(٤) وقد مال الامام النووي إلى شرح الحديث على ما ذهب اليه ابن العربي . انظر صحيح مسلم مع النووي ١٦ / ١٢٦ .

الثانية : عبّر سبحانه عن كذ السائل بكفه، ولا كف له تعالى كما عبّر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له سبحانه وتعالى، ولكنه لما كان الكف محل الأخذ، والمحاولة ضربه الله مثلاً للقبول وليس يمتنع ما قاله بعض الناس من أن المراد بالكف كف الملك ولكنه لا يحتاج إليه مع جوازه .

الثالثة : قوله في الحديث الآخر (بيمينه) شرف الصدقة بأن يخبر عنها بالأخذ بيمينه وكلتا يديه يمين وعبر باليدين عن تصريحه للأمور وتقديره لها وتدبيره فيها ليس بذلك لمن لا تصرف إلا بيديه .

الرابعة : ذكر أبو عيسى - الترمذي - اختلاف الناس في الأحاديث المشككة وإن كباراً من السلف قالوا مروها كما جاءت كمالك وغيره وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا : هذا التشبيه وقالوا : إن الله تعالى لم يخلق آدم بيده، وقالوا : إن معنى اليد ههنا القوة .

قال ابن العربي : لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية فوهم في بعض الجهمية أصحاب جهم وهو مبتدع أنكر صفات الباري تعالى وتقدس عن قولهم فقالوا : - ليس لله قدرة ولا قوة ولا علم ولا سمع ولا بصر وقالوا إن اليد بمعنى النعمة والنعمة خلق من خلق الله خلق بها آدم وما شاء من المخلوقات .^(١)

وأما الذين يقولون إن اليد هي القدرة فهم طائفة من أهل السنة^(*) وقالت طائفة إنها صفة زائدة على القدرة والأثر أن معلومات عندهم وقال مالك : إن الله لم يتأول ومذهب مالك رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى ولذلك قال^(٢) للذي سأل (الاستواء معلوم والكيفية مجهولة) .

وقال الأوزاعي وقد قيل ما معنى قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا)^(٣) فقال يفعل الله ما يشاء فجعله صفة فعل .

(١) انظر الحل والنحل للشهرستاني ٨٦/١ - ٨٨ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٨ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب التهجد باب الدعاء والملاة من آخر الليل حديث رقم (١١٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه . فتح الباري ٢٩/٣ ، وانظر شرح الباب ٢٩ - ٣٠ ونقله عن ابن العربي .

(*) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٤١ .

فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فليرددها كما جاءت ويسلم لله فيها، مسمع اعتقاده أنه موجود، لا مثل له، ولا كيفية، ومن قدر على فهمها فأمرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب، ولو جاء رسولنا ورسولهم بأمر مشكل مع عداوتهم لله وحرصهم على الطعن عليه لبادروا إلى إنكاره عليه ولأظهروا التبريح به ولكنه لما كان أمراً بيننا ومعنى مفهومنا بديعاً أذعنوا وقد بينا ذلك على غاية التمام (١) (٢) في كتاب العواصم من القواصم والله الموفق للصواب برحمته .

* المباحث اللغوية في العارضة :

قرر العلماء واتفقوا على أنه ينبغي لطالب الحديث أن يكون عارفاً بالعربية، وفي ذلك يقول النووي يرحمه الله (...) وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو، والعربية، ما يسلم به من اللحن والتصحيح .

وروى الخطيب عن شعبة قال : - من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس) .

وروى عن حماد بن سلمة قال : - (مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها) . (٣)

أما ابن العربي فقد كان ميالاً للأدب ودراسة اللغة، منذ حداثة سنه، ومن رجالات اللغة والأدب الذين أخذ عنهم بالمشرق الإمام أبو زكرياء التبريزي تلميذ أبي العلاء المعري سمع عليه دواوين اللغة والشعر كان يحضر عنده بيفداد وهي تقرأ عليه .

-
- (١) العارضة ١٦٣/٣ - ١٦٧ .
 - (٢) ومعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة من السلف الطاهر في الصفات هو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل وهو الرأي الأسلم والأقوم والأحكم والله أعلم .
 - أنظر شرح حديث النزول لابن تيمية ٥٠ - ٥٢ والعقيدة الواسطية له أيضاً ص ٦١ ومعارج القبول للحكمي ١ / ٣١٠ - ٣١٨ .
 - (٣) أنظر تدريب الراوي ١٠٥/٢ - ١٠٧ وقواعد التحديث للقاسمي ص ٢٣٤ ومنهج النقد ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

وعليه فقد تعرض ابن العربي في خلال شرحه لكتاب الترمذي الى مباحث اللغة العربية ما واثان فيها عن دقة وحسن اختياره وفيما يلي نماذج من ذلك :-

قال ابن العربي في باب الاحتكار من أبواب البيوع بعد أن أورد حديث الباب:

العربية : قوله (خاطيء) لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب فيقال خاطيء في دينه خطأ اذا اثم ومنه قوله تعالى : * إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيراً * (١)

ويقال أخطأ اذا سلك سبيلاً خطأ عامداً وغير عامد وقد يكون الخطأ فيمنه لا اثم فيه قال سبحانه * وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً * وقد يكون أخطأ في معنى اثم قال سبحانه * رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا * ، واذا اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن .

قلت : والذي يظهر والله أعلم أن ابن العربي لما وجد أن لفظة (خاطيء) لفظة مشكلة وتحتل أكثر من معنى في اللغة أورد مخرجها عربية حتى لا يظن قاري حديث الباب أن معنى (خاطيء) فيما لا اثم فيه .

وقال في باب العرايا من أبواب البيوع بعد أن أورد حديث الباب وتكلم على

اسناده : العربية - في تفسير العريية : - قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه ، يعروه ، وقيل : من عرى يعري كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة ، (والخرص) بكسر الخاء هو الثمرة ، وبفتحها هو الفعل ، وانما تباع بمثلها لا بفعل الخرص فلا يجوز فتح الخاء ، وذلك مثل الطحن .

وقال في باب ما جاء (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) من

أبواب الايمان :

(... فاعلموا أنهما (أي الايمان والاسلام) اسمان متقاربان المعنى من صيغة الباء ومن طريقي الموضوع والمقصود في الدين وذلك أن (آمن وأسلم)

(١) سورة الاسراء ، آية (٣١) .

(٢) سورة النساء ، آية (٩٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٤) المعارضة ٦ / ٢٢ .

(٥) انظر لسان العرب ٦٥/١ - ٦٨ والمعجم الوسيط ٢٥١/١ مادة (خطأ) .

(٦) المعارضة ٣٦/٦ .

(٧) انظر لسان العرب ٤٤/١٥ - ٥٢ مادة (عرى) ، ٢١/٧ مادة (خرص) .

من الأفعال الرباعية، وهي بالثلاثية معروفة، واليهما بحذف الزيادة مصروفة، مصدر آمن رباعي، ولا يوجد أبداً معناه في الزيادة، فإن آمن من الأمان، وكذلك أسلم من سلم، مثله مقاربة بينهما، ولا يصح أن يكون الرباعي خالياً من معنى الثلاثي، وإنما يأتيان على أوجه : - منها : أن يكونا بمعنى واحد، كبداً وأبدى، أو يقتضي إيقاعه بالغير كقولنا : علم وأعلم، أو يقتضي اختصاص الفاعل بمعنى الثلاثي كقوله (أنجد وأتهم وألحم وألبن) وقد يفيد ضده كقولنا (ترب و أترب وقسط وأقسط) وقد يكون بمعنى وحدته كذلك مثل قولنا (كذب وأكذب) وقد يكون بمعنى المبالغة كقولك (هرب إذا ذهب وأهرب إذا جد في ذلك وأسرع) فإذا حمل آمن على أحد المعاني المتقدمة كأن معناه أوقع الأمر نفسه ولهذا المعنى حسنت الباء فيه ومن غريب الأمر أن الهمزة والباء يعاقبان في تعدي الفعل واجتماعهما هنا فيمكن أن تعبر بقولك (آمين) عن (صدق) لأنه لا يكون التصديق إلا بما يقرب القول ويكون على هذا الثلاثي والرباعي بمعنى واحد وحقيقة واحدة ولا يقال أنه موضوع لذلك ولكنه يقتضيه على هذا الوجه وكذلك الإسلام لأنه أوجب السلامة لنفسه فكان آمناً بما أوجب لنفسه منها وكذلك أسلم نفسه لله لتفويضه أموره إليه وكان ذلك على التصديق بما أخبر به ووعد فلما صير التصديق إلى الأمن وأدخل فيه سمي إيماناً والإسلام مثله فقد اتضح المعنى وجرى على التحقيق وضح من طريق اللغة على وجهها وعلت منزلة وضعه فيها. (١) (٢)

وقال في باب ماجاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل من أبواب الصوم بعد أن

أورد أحاديث الباب :-

العربية : قوله (يجمع؛ يعني به؛ ينوي؛ وأصله في جمع شتات الرأي، وتقسيم الخواطر، إلى وجه واحد، ومنه قول العربي : -

(٣) (٤)

هل أعدون يوماً وأمرى يجمع

يأليت شعري والمنى لا تنفع

(١) المعارضة ٦٨/١٠ - ٧٠ .

(٢) انظر لسان العرب ٢١/١٣ - ٢٧ مادة (أمن) ، ٢٩٣/١٢ - ٢٥٥ مادة (سلم) .

(٣) المعارضة ٢٦٥/٣ .

(٤) لسان العرب ٥٧/٨ مادة (جمع) وذكر البيت ولم يعزه لأحد .

وروى (بيت) يعني يقطع عليه، ويرجع الى الأول: أي يحذف عنه ما يعارضه وتفرد من سواه (يبيت) من البيات وهو ما يكون من الليل ولا يقال لما يكون من النهار تبييت . (ويؤرضه) : يثبت ثبوت الأرض ، فان ترجح التردد فسي أن يقول أصوم غدا أولا فلا يكون مجمعا، ولا باتا ولا مؤرضا ولا مبيتا فلا يكون صائما .

هذا وقد اشتمل كتاب العارضة: على كثير من الفوائد والعلوم غير ما ذكرت ضمنها ابن العربي في ثنايا الكتاب.

قيمة الكتاب وأهميته :

ظهر بالدراسة السابقة أن كتاب العارضة حافل بالمسائل الحديثية، إضافة للفقهاء وأصوله، والغريب والعربية، وفروعها، فقد تعرض فيه لمباحث الاسناد والحكم على الحديث، وغيرها من الفوائد الحديثية، كما تعرض فيه لذكر الفقهاء، وقد توسع في نقل المذاهب توسعا كبيرا، فأطلعنا على آراء الصحابة، والتابعين، وقدم الينا فقه مذاهب أتى عليها الزمان، كما تعرض فيه للمباحث العقائدية، وأوضح في كثير منها ما عليه أهل السنة والجماعة، من السلف الصالح، كما ناقش كثيرا من أهل البسود والاحاد، ورد عليهم برردود مفحمة، منها النقلية، ومنها العقلية، كل ذلك وغيرها من العلوم مما احتواها كتاب العارضة - بأسلوب أدبي رائع، وصوغ انشائي بديع، وغاية في الجمع والاختصار، وحسن التنظيم، والترتيب، والتقسيم، والتبويب .

وعلى الجملة فان كتاب العارضة: كتاب عالي القدر، رفيع الشأن، فهو كتاب عظيم في بابيه، ومصنفه امام، قد برهن بحق على براعته، وقوة ذهنه، واتساع أفقه العلمي، وليس ذلك بمستغرب على ابن العربي بما برع فيه من المعرفة لكثير من العلوم، كما مر في حياته العلمية، وينبغي أن أشير هنا الى ملاحظة مهمة تدل على قيمة الكتاب وأهميته، أختتم بها هذا الفصل بعون الله، وهي كثرة النقل، والاقتباس، من هذا الشرح المفيد، وفي هذا يقول المباركفوري : عارضة الأحوذى: هذا من أشهر شروح الترمذي، قد نقل منه الحافظ ابن حجر وغيره من الأعلام في تصانيفهم، كلمات مفيدة، وفوائد عديدة .

- (١) انظر لسان العرب ١٦/٢ مادة (بيت) . (٣) العارضة ٢٦٥/٣ .
- (٢) انظر لسان العرب ١١٥/٧ مادة (أرض) . (٤) تحفة الأحوذى ٣٦٩/١ وانظر ٥٠٧/١ .
- (٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر فتح الباري ، ٢٢٧/١ ، ٣٢٧ ، ٣٩٨ ، ٣٠ / ٣ ، ٣٥٠ ، ٢٠ / ٢ ، ٣٧٨ - ٣٧٩ وتلخيص الحبير ٢٥/١ ، ٢١٢ ، والهجوع النووي ٤٤٧/١ ، ٢٠/٢٣ ونيل الأوطار للشوكاني ١٢/٣ وتنوير الحوالك للسيوطي ١ / ٦ ، وكشف المظني لابن عاشور ص ١٣٠ ، والمعيار المعرب للنوشرسي ١٠٠/١ ، ١٤٥ ، ١٢١/٢ ، ٤٧٥ ، ٣٨٤/٦ ، ٣١٧/٩ ، ٧٨ ، ٧٧/١١ .

القبس في شرح (موطأ مالك ابن انس) :-

هذه التسمية هي العنوان المثبت لهذا الكتاب التي صرح بها ابن العربي في أول الكتاب قال : (هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - رحمه الله تعالى) (١) .

وباشبات عنوان الكتاب نكون قد حققنا نسبته لمؤلفه ، وأزيد ذلك وضوحاً فأقول : لم أجد خلافاً بين العلماء - الذين تناولوا ابن العربي بالترجمة وذكروا مؤلفاته - في نسبة هذا الكتاب له ، سواء بالنقل المباشر منه ، أم بالإشادة والتنوية به (٢) ، إضافة الى إحالة ابن العربي فيه على بعض مؤلفاته (٣) .

تاريخ تأليفه :-

أملى ابن العربي (كتاب القبس) سنة (٥٣٢ هـ) في قرطبة ، حاضرة الاندلس آنذاك ، عندما كان مقيماً بها في فترة اعتزاله للقضاء ، وقد صرح تلميذه ابن حبيش روى القبس بذلك فقال : (حدثنا الامام الخليل جمال الاسلام أقضى القضاة أبو بكر محمد بن العربي - رحمه الله - املاء علينا من لفظه بداره بقرطبة - حرسها الله ونحن نكتب في شهور سنة اثنين وثلاثين وخمسائة قال : (هذا كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس رحمه الله (٤) .

نسخ الكتاب :-

ظل كتاب القبس رهن المكتبات في أنحاء مختلفة من أصقاع الارض الى أن يسر الله تعالى لفضيلة الشيخ الدكتور محمد ولد كريم بالبحث والتنقيب عن نسخ المخطوطة ، حيث قدم الكتاب للتحقيق ضمن رسالة جامعية نال فيها شهادة الدكتوراة من جامعة أم القرى حرسها الله وصل فيه الى كتاب الرضاع (٥) .

-
- (١) القبس ٨٢/١ .
 - (٢) فتح الباري ١٨٤/٢ ، ٤٣١ والجامع لاحكام القرآن ١٥٢/١٨ ونفح الطيب ٣٥/٢ والديباج المذهب لابن فرحون ٢٥٤/٢ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٩٠/١ .
 - (٣) احكام القرآن ١٠٠٠/٢ والعارضة ٢١٨/٨ والقبس ٧٨٨/٢ .
 - (٤) القبس ٨٢/١ .
 - (٥) وقد نوقشت الرسالة سنة ١٤٠٦ هـ وينبغي أن أشير هنا ان فضيلة الشيخ الدكتور سليمان البيرة قد أخبرني ان المحقق قد أخبره أنه قد أنجز الجزء المتبقى من القبس وأن الاتصالات بينه وبين دار الغرب الاسلامي قائمة لطباعته .

الباعث على تأليف الكتاب :-

لم يحتو الكتاب على مقدمة^١ مبين فيها مؤلفه سبب التأليف والباعث عليه، ومحتويات الكتاب، وخطته التي اعتمدها فيه كما هي عادة المؤلفين، ولعل السبب في ذلك يعود الى اكتفاء^٢ بما قدمه لكتابه المسمى (بترتيب المسائل)، وهو ايضا في شرح موطأ مالك بن أنس، أو أن يكون ذلك سقط من النسخ، والله اعلم .

ترتيب الكتاب ومحتواه :-

سار ابن العربي في شرحه لكتاب الموطأ على نفس ترتيب الامام مالك، حيث ألفه على طريقة الابواب والكتب، فيورد في مقدمة الموضوع ماورد فيه من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ماورد من أقوال الصحابة، ثم ماورد من فتاوى التابعين، وقل ان يكونوا من غير أهل المدينة (١) .

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام ان ابن العربي لم يشر الى اسانيده الى كتاب الموطأ والرواية التي رتب على ضوئها كتاب القيس ولعله لو فعل ذلك لربما افادنا كثيرا خاصة اذا كانت الرواية التي اختارها من روايات الموطأ الكثيرة من غير الرويات المتداولة بين ايدي طلاب العلم الان (٢) .

هذا وقد أشتمل الجزء المحقق على أحد عشر كتابا جامعا بيانها كما يلي :-
وقوت الصلاة (٣) - كتاب الجمعة (٤) - كتاب الزكاة (٥) - كتاب الصيام (٦) - كتاب الحج (٧) - كتاب الذبائح (٨) - كتاب الضحايا (٩) - كتاب الايمان والنذور (١٠) - كتاب النكاح (١١) - كتاب الطلاق (١٢) - كتاب الرضاع (١٣) .

(١)، (٢) انظر اعلام المحدثين للدكتور أبي شهبه ص ٥٢ - ٧٠ .

(٣) القيس ١ / ١ .

(٤) القيس ١ / ٢٤٥ .

(٥) القيس ٢ / ٤٩٢ .

(٦) القيس ٢ / ٥٣٠ .

(٧) القيس ٢ / ٦١١ .

(٨) ٧١١ / ٢ .

(٩) ٧٤٣ / ٢ .

(١٠) ٧٧١ / ٢ .

(١١) ٧٩٤ / ٢ .

(١٢) ٨٥٣ / ٢ .

(١٣) ٩٠٨ / ٢ .

مصادره في هذا الشرح المفيد :-

يُبعد ذكر أسماء الكتب والمؤلفات أو وصفها أو الاقتباس منها من المباحث الهامة التي يتناولها المؤلف في كتابه ، فان هذه الكتب تعد وشائق تاريخية كما أن كثرة الاقتباس من المصادر ترشدنا الى آراء أئمة آخرين يضاف الى ذلك ان هناك الكثير من المصادر قد فقدت ولولا النقول عنها في مصنفات أخرى أقتبست منها لماعرفنا عنها شيئاً ، ومن هنا تبرز أهمية ذكر مراجع ومصادر المؤلف في كتابه :

ومن أهم موارد ومصادر ابن العربي في كتابه : القرآن الكريم ، ثم كتب الحديث المشهورة ، إضافة الى كتب الفقه ، والاصول ، واللغة ، وغير ذلك من المؤلفات المفيدة ، وأنا أقتصر على أشهرها :-

القرآن الكريم — :-

ان كتاب الله مفتاح المعارف ومعدن الأدلة ، وليس الى غيره سبيل ، ولا بعده دليل ، ولا وراءه للمعرفة معرس ، ولا مقيل ، لذا فقد اعتمد ابن العربي على كتاب الله اعتماداً أساسياً في توضيح كثير من مسائل الكتاب ، وفيما يلي نماذج لذلك :-

قال ابن العربي في باب النهي عن قتال النساء والولدان :-

اختلف العلماء في علة القتل :- فمنهم من قال :- علة الكفر ، قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (١) ، أى الكفر ، وقال تعالى :- ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢) فذكر الصفة في الحكم منبها بها على التعليل (٣) .

القدر :- بمعنى التقدير قال الله تعالى :- ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (٤) ، والقدر :- الزيادة في المقدار ، قال الله تعالى :- ﴿ حَمَّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ (٥) والبركة هي النماء والزيادة (٦) .

موارده ومصادره الحديثية :-

لقد صرح ابن العربي في ثنايا شرحه لكتاب الموطأ بطائفة من الاصول الحديثية التي استقى منها مادة كتابه ، ومن أشهرها مايلي :-

-
- (١) سورة البقرة آية (١٩٣) .
 - (٢) سورة التوبة آية (١٩) .
 - (٣) القيس ٦٨٠/٢ .
 - (٤) سورة الدخان آية (٤) .
 - (٥) سورة الدخان آية ٣-١ .
 - (٦) القيس ٦٠٣/٢ .

صحيح الامام البخارى - يرحمه الله -

قال ابن العربى في باب (وقوت الصلاة) :-
(١) وفي البخارى (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى) :-
وقال في باب (ما جاء في دلوك الشمس) :-
وفي البخارى عن بريدة - رضى الله عنه - (من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) (٢)
معناه ذهب .

صحيح الامام مسلم - يرحمه الله -

قال ابن العربى في باب (العمل في الوضوء)
وقد روى مسلم (الاستجمار تو والطواف تو ...) (٣) يعنى وثرا
وقال في نفس الباب :-
روى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال :- (كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يملون ولايتوضئون) (٤) .
سنن أبى داود يرحمه الله

قال ابن العربى في باب (العمل في الوضوء)
قال ابو داود :- أحاديث عثمان - بن عفان رضى الله عنه - الصحاح كلها (أن مسح
الرأس مرة) (٥) .

وقال في باب (السهو في الصلاة) :-
(... وان استقرينا الاثر فقد روى ابو داود في سننه في هذا الحديث بعينه (٥٥٥٥٠) .
فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقنه الله تعالى) (٦)

سنن الامام النسائى - يرحمه الله -

قال ابن العربى في باب الجمعة :-
... كما روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :- (من أدرك ركعة

(١) صحيح البخارى في مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ،

١٤٦/١ وانظر القبس ٦/١ .

(٢) صحيح البخارى في مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ، ١٤٥/١ وانظر ٢٨/١ .

(٣) صحيح مسلم في كتاب الحج ، باب بيان أن حصى الجمر سبع ٩٤٥/٢ والبتو :- يفتح

التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر :- شرح النووي ٩٠ / ٤٨ - ٤٩

وانظر القبس ٦٩/١ .

(٤) صحيح مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢٨٤/١ وانظر القبس ٨١/١ .

(٥) سنن أبى داود ٨٠/١ وانظر القبس ٦٧/١ .

(٦) سنن أبى داود ٦١٦/١ وانظر القبس ٢٣٢/١ .

من الجمعة فقد أدرك الجمعة (١) •

وقال في باب السوايل :-

وقد روى النسائي عن عائشة رض الله عنها (السوايل مطهرة للفهم، مرضاة للرب) (٢) •

سنن الدار قطني - يرحمه الله -

قال ابن العربي في باب (نكاح المحرم) :-

روى الدار قطني وصححه عن ابي رافع رض الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(تزوج ميمونة وهو حلال) (٣) •

وقال في كتاب الضحايا :-

روى الدار قطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :- (ثلاث هي على فرض وهي

لكم تطوع) (٤) فذكر الاضحية

هذه مجموعة المصاير الحديثية التي استعنى منها ابن العربي اكثر مادته الحديثية

في كتابه القبس وهناك مجموعة أخرى من المصادر الحديثية اعتمدها في كتابه الا ان

اعتماده عليها كان بصورة أقل مما سبق ذكره وفيما يلي ذكر لاهمها :-

سنن الامام الترمذي يرحمه الله

قال ابن العربي في باب اعادة الصلاة :-

قال رسول صلى الله عليه وسلم :- (امرأء يكونون بعدى يمينتون الصلاة عن وقتها

قال له فماذا ترى ؟ قال :- صلى في بيتك فان ادركت الصلاة معهم فهي لك ناقلة) (٥) •

اخرجه الترمذي •

مسند الامام احمد يرحمه الله

قال ابن العربي في باب (مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) :-

صح احمد بن حنبل (صلاة ^{في} مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

فانه يزيد على مسجدى هذا بمائه صلاة) (٦) •

-
- (١) سنن النسائي ١١٢/٣ من حديث ابي هريرة رض الله عنه وانظر القبس ٦/١ •
- (٢) سنن النسائي ١٠/١ وانظر القبس ١٨٥/١ •
- (٣) سنن الدار قطني ٢٦٢/٣ وانظر القبس ٦٤٧/٢ •
- (٤) سنن الدار قطني ٢٨٢/٤ وانظر القبس ٧٤٥/٢ •
- (٥) سنن الترمذي ٣٣٢/١ وانظر القبس ٣١٥/١ •
- (٦) مسند الامام احمد ٢٧٧/٢ وانظر الفتح الرباني ٢٤٧/٢٣ عن ابي هريرة رض الله عنه وانظر القبس ٤٢٤/١ •

صحيح ابن خزيمة :-

قال ابن العربي في باب (البول قائما وغيره) :-

روى في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد الامام محمد بن اسحاق . . . أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بحفر الموضع وطرحه من المسجد) وصححه (١) .

الالزامات والتتبع للامام الدار قطني :-

قال ابن العربي في كتاب الحج :-

وقالت طائفة :- الفرض الوقوف ليلا أو نهارا واحتجوا بما روى عروة بن مضر رضى الله عنه أنه قال :- يا رسول الله (أكلت راحلتى وأتعبت مطيتى) (٢) الحديث . . . أخرجه الدار قطني في الالزامات .

أوهام مالك للدار قطني :-

قال ابن العربي في الشغل والصلاة اذا تعارضا بأيهما يبدأ :-

وقد أدخل الدار قطني هذا الحديث في أوهام مالك لمخالفته الجماعة له فيـــــــــه وانفراده دونهم والله أعلم (٣) .

مختلف الحديث للامام الشافعى ، ومختلف الحديث لابن قتيبة ، ومشكل الاشار للطحاوى وغريب الحديث لابی عبيد القاسم بن سلام الهروى (٤) .

وبالقاء نظرة استقرائية على مصادر ابن العربي الحديثية في كتابه القبس يتضح مدى الجهد الذي بذله المؤلف في جمع مادة هذا الكتاب وتحريه في الرواية من أمهات أصول الحديث الشريف

مصادره في الفقه وأصوله :-

لقد احتوى كتاب القبس على كثير من المسائل الفقهية والاصولية التى تعرض لها ابن العربي وعزى الاقوال في كثير منها الى اصحابها الا ان الملاحظ عليه انه لم يذكر المصدر الذي استقى منه هذه المعلومات لولئك الفقهاء الاجلاء مما يوجب على الباحث سرعة البحث والتحري عن هذه الاقوال في مظانها من كتب الفقه الكثيرة

(١) صحيح بن خزيمة ١٤٨/١ من طريق أنس رضى الله عنه الا أنه بلفظ مغاير لما

ذكره ابن العربي وانظر القبس ١٥٣/١ - ١٥٥ .

(٢) الإلزامات والتتبع ص ٩٨ وانظر القبس ٦٢١/٢ - ٦٢٢ .

(٣) غرائب حديث مالك ل ٣ ب و ٤ نقلا عن القبس ١٤/١ هامش رقم (٢) وانظر القبس

١٤/١ .

(٤) انظر اختلاف الحديث المطبوع بهامش الام للشافعي ٤٠٨/٧ - ٤١٠ وانظر غريب

الحديث لابی عبيد ٣١٣/٢ وانظر في كل ماسبق القبس ٦٣٦/٢ - ٦٤٠ ، ٥٩٦ .

المتنوعة ولعل ذلك يرجع الى ندرة الكتب الفقهية المتداولة أو أن تكون هذه الطريقة في العزو هي التي كانت سائدة في عصر ابن العربي أو انه قد اكتفى بالاحالة الى فهرست شيوخه كما اتضح في فصل (شيوخه وتلاميذه) .

ومن أشهر الفقهاء الذين تناول أقوالهم بالذكر والبحث في كتاب القبس الامام الشافعي والامام أبي حنيفة والامام مالك والامام احمد بن حنبل (١) - يرحمهم الله تعالى - وفيما يلي نماذج لذلك :-

قال ابن العربي في باب (وضع اليدين على الصدر في الصلاة والقنوت وصلاة الرجل وهو حافن) :-

أما القنوت ففيها للعلماء ثلاثة أقوال :- أحدها :- لا يقنت في الصلاة بحال واختاره احمد ، الثاني أن يقنت قبل الركوع واختاره مالك بن أنس رضي الله عنه الثالث : ان يقنت بعد الركوع واختاره الشافعي رضي الله عنه (٢) .

وقال في كتاب الضحايا :-

اختلف العلماء رضي الله عنهم في الاضحية فمنهم من قال :- انها واجبة وهو ابو حنيفة ومنهم من قال :- انها سنة وهو الشافعي فاما علماؤنا فقال مالك رضي الله عنه :- انها سنة مستحبة (٣) .

مصادره اللغوية :-

لم يتعرض ابن العربي في خلال شرحه للموطأ للمسائل اللغوية الانادرا وهذا خلاف عادته فيما اطلعت عليه من كتبه كما انه لم يصرح بأى مصدر لغوي أو حتى شعري الا في مواضع قليلة لا تتعدى عدد أصابع اليدين (٤) .

(١) أود أن أثبت هنا ان ابن العربي لم يكتف بذكر اقوال أشهر الفقهاء فقط بل ان كتابه مليء بالنقول الفقهية عن علماء أجلاء كانت لهم في المسائل الفقهية صولات وجولات الا انني اكتفيت بما ذكرت للدلالة على أن معظم المسائل الفقهية المنقولة الاخرى ترجع في معظمها الى علماء ينتسبون في أغلبهم الى هذه المذاهب الفقهية المشهورة كالمزني امام الشافعية بمصر القبس ٨٠/١ وابو الفرج الشيرازي امام الحنابلة / القبس ٨١/١ والامام ابويوسف صاحب ابي حنيفة ١٨٧/١ وابن القاسم عبد الرحمن بن خالد المصري فقيسه المالكية :- القبس ٧٤٣/٢ وغيرهم الكثير .

(٢) القبس ٣٩٠/١ .

(٣) القبس ٧٤٣/٢ .

(٤) انظر القبس ٦٢/١ ، ١٠٣ ، ٣٩٠ ، ٤٤٣ .

ولعل السبب في ذلك يرجع الى حالة الاضطراب - وعدم الاستقرار في هذه الفترة بالذات من حياة ابن العربي حيث تعرّض لمحنة عصبية حيث ادت الى حرق كتبه ومن ثم رحيله الى قرطبة كما اوضحت ذلك في مبحث محنته في الباب الاول ، وقد أشرت قريبا الى أن ابن العربي قد أملى كتابه هذا في قرطبة بعد اقصائه عن القضاء ، فترتب على ذلك بعده عن بيته ومسجده ومكتبته العامرة النفيسة كما أوضحت في غير ما موضع من هذه الرسالة مما أدى الى تقلص مصادره في هذا الشرح الموجز، والله اعلم

منهجه في عرض قضايا الكتاب :-

لم يلتزم ابن العربي - برحمه الله - بمنهج معين في خلال شرحه لكتاب الموطأ حيث أن الكتاب لم يحتو على مقدمة - كما هي عادة المؤلفين - يذكر فيها المؤلف منهجه فيه كما ذكرت سابقا بل يذكر الترجمة التي ترجم بها الامام مالك للكتاب أو الباب ثم يدمج الحديث بالشرح ويتعرض من خلال هذا الشرح لبعض المسائل الحديثية والفقهية والعقائدية ... الى غير ذلك من المسائل والعلوم النافعة التي اشتمل عليها هذا الشرح الموجز المفيد وسأورد فيما يلي أهم العلوم والمعارف التي اشتمل عليها الكتاب مبينا منهجه في عرض قضاياها باذن الله فأقول وبالله التوفيق :-

المباحث الحديثية :-

ان ما يميز به منهج ابن العربي في كتاب القبس كما في كتبه الحديثية هو اثناء الترجمة التي يريد التحدث عنها بالاحاديث النبوية الشريفة غالبا اضافة الى عزوها لمن خرجها أحيانا وهي بلاشك فائدة عظيمة حيث يستطيع الباحث الوقوف على معظم الروايات في المسألة في مكان واحد اضافة الى سهولة الرجوع اليها في مظانها فيميز صحيحها من سقيمها وفيما يلي نماذج لذلك :-

قال ابن العربي في باب السترة للمصلي :-

فيها أحاديث كثيرة المعول منها على ثمانية أحاديث :-

أحدها : حديث أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - (اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع

احدا يمر بين يديه) (١) .

الثاني : حديث ابي الجهم رضى الله عنه (٢) .

(١) صحيح البخارى ١٢٥/١ - ١٣٦ وصحيح مسلم ٣٦٢/١ .

(٢) صحيح البخارى ١٣٦/١ وصحيح مسلم ٣٦٣/١ .

- الثالث : حديث ابن عباس - رضى الله عنهما إذا جاء راكبا على الاتان بمنى (١) .
- الرابع : حديث بن عمر رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة يوم العيد فيصلى اليها والناس يمرون من وراءها) (٢) .
- الخامس : حديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه (إذا صلى احدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ولا يبالى مامر وراءها) (٣) .
- السادس : حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه (كان بين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة) (٤) .
- السابع : حديث ابى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال :- (يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يارسول الله فما بال الكلب الاسود قال :- الكلب الاسود شيطان) (٥) .
- الثامن : حديث عائشة رضى الله عنها وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالت :- لبئس ماعد لتمونا بالكلاب ، لقد رأيتنى نائمة من قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فإذا سجد غمرنى فقبضت رجلى فإذا قام بسألهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح (٦) .

وقال في باب افراد الحج :-

- ذكر حديث عائشة رضى الله عنها (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ...) الحديث وثبت انها قالت :- فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يكن معه هدى : أن يحل ، وكان نساؤه لم يسقن الهدى) (٧) .
- وثبت عن ابن عباس نحوه (٨) ، وصح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلي حين قدم من اليمن :- بم اهللت ؟ قال :- اهللت باهللال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- هل سقت الهدى ؟ قال :- نعم ، فأمره أن يبقى على أحرامه (٩)

-
- (١) صحيح البخارى ١٣٢/١ ، ٢٣/٣٠ وصحيح مسلم ٣٦١/١ .
- (٢) صحيح البخارى ١٣٣/١ وصحيح مسلم ٣٥٩/١ .
- (٣) صحيح مسلم ٣٥٨/١ وسنن الترمذى ١٥٦/٢ والفتح الربانى ١٢٩/٣ .
- (٤) صحيح البخارى ١٣٤/١ وصحيح مسلم ٣٦٤/١ والحديث عن سعد بن سهل و ليس كما ذكر ابن العربى (عن سلمة بن الأكوع) .
- (٥) صحيح مسلم ٣٦٥/١ وسنن أبى داود ٤٥٠/١ وسنن النسائى ٦٣/٢ .
- (٦) صحيح البخارى ١٣٦/١ - ١٣٧ وصحيح مسلم ٣٦٦/١ القيس ٣٤٨/١ - ٣٤٩ .
- (٧) صحيح البخارى ١٧٥/٢ ومسلم ٨٧٧/٢ القيس ٦٣٤/٢ .
- (٨) صحيح مسلم ٩٠٩/٢ وسنن أبى داود ٣٩٧/٢ .
- (٩) صحيح البخارى ١٧٢/٢ وصحيح مسلم ٩١٤/٢ .

وذكر له ابو موسى الاشعري رضى الله عنه مثل ذلك ولم يكن معه هدى فأمره أن
يحل (١) .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنها نحوه (٢) وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع من حجة (٣) وثبت عن أنس وغيره رضى الله عنهم انه قال :- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- لبيك بحجة وعمرة معا (٤) .

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل العقيق جاءه جبريل - عليه السلام - فقال له :- صل في هذا الوادى المبارك، وقل :- عمرة في حجة (٥) ... الى أحاديث سواها (٦) ...

وقال في باب استقبال القبلة للحاجة :- في هذا الباب ستة أحاديث :-

الاول :- حديث أبي ايوب الانصارى رضى الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (اذا ذهب احدكم للغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستبرأ بها بفرجه) (٧) .

الثانى :- حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول :- (ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تكعب الكعبة ولا بيت المقدس) قال عبد الله :- لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلين بيت المقدس لحاجته (٨) .

الثالث :- حديث سليمان الفارسي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (انما انا لكم مثل الوالد أعلمكم فلا تستقبلوا القبلة لغائط ولا لبول ولا تستبرأوا) (٩) .

وهذه الاحاديث صحاح لا غبار عليها .

- (١) صحيح البخارى ٨/٣ وصحيح مسلم ٨٩٤/٢ - ٨٩٥ .
- (٢) صحيح البخارى ١٩٥/٢ - ١٩٦ وصحيح مسلم ٨٨٣/٢ - ٨٨٤ .
- (٣) صحيح البخارى ٢٠٥/٢ وصحيح مسلم ٩٠١/٢ .
- (٤) صحيح البخارى ١٧٠/٢ وصحيح مسلم ٩٠٥/٢ .
- (٥) صحيح البخارى ١٦٧/٢ والفتح الرباني ١٥١/١١ وشرح السنة للامام البغوى ٧٣/٧ .
- (٦) القيس ٦٣٤/٢ - ٦٣٥ .
- (٧) صحيح البخارى ٤٨/١ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- (اذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يبولها ظهره شرقوا أو غربوا) ومسلم ٢٢٤/١ والموطأ ١٩٣/١ .
- (٨) صحيح البخارى ٤٨/١ - ٤٩ وصحيح مسلم ٢٢٤/١ - ٢٢٥ والموطأ ١٩٣/١ - ١٩٤ .
- (٩) صحيح البخارى ٢٧٤/١ والفتح الرباني ٢٧٤/١ وسنن الترمذى ٢٤/٨ وسنن ابن ماجه ١١٥/١ .

الرابع :- روى ابو هريرة رضى الله عنه نحو حديث سلمان رضى الله عنه - أخرجه
ابو داود (١) .

الخامس :- حديث جابر رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
استقبال القبلة لغائط أو لبول، ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها)
خرجه الترمذى (٢) .

السادس :- حديث عائشة رضى الله عنها قالت :- بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن ناسا يقولون :- لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم (أو قد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة)
خرجه الدارقطنى (٣) .

ولا يكتفى ابن العربى في كثير من الاحيان بسرد الاحاديث في الباب المترجم له
فقط بل قد يحكم على بعضها بالقبول أو الرد وغالبا مايكون ذلك اثناء شرحه
للتجمة التى ساق الاحاديث من أجلها وفيما يلى نماذج لذلك :-

قال في باب الترغيب في صلاة رمضان :-

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال :- (ان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى ، وأن القائل اذا قال :- شهر رمضان المراد بذلك شهر الله) (٤) ،
وهذا ضعيف سنداً ومعنى أما طريقه فلم يصح وأما معناه فساقت لقول النبى صلى
الله عليه وسلم :- (اذا جاء رمضان) وقوله (اذا دخل رمضان) (٥) وهذا يبدل
على انه اسم من اسماء الشهر .

وقال في باب استقبال القبلة للحاجة :- تتميم :-

في اثار السلف :- ان لله عبادةا يطلون من خلقه يعنى الجن والانس فيلزم ان

(١) سنن ابن داود ١٨/١ .

(٢) سنن الترمذى ١٥/١ .

(٣) سنن الدارقطنى ٥٩/١ - ٦٠ وانظر القبس ٤١٥/١ - ٤١٦ .

(٤) لم اطلع على قول ابن عباس هذا ، الا ان البيهقي ذكر من طريق ابى معشر عن
محمد بن كعب قال (لاتقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله) وروى
ذلك عن مجاهد والحسن البصرى قال :- والطريق اليهما ضعيف ورواه من طريق ابى
هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم والطريق الى ابى هريرة والحسن
ومجاهد فيهما ابو معشر وهو نجيب السندى ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى
القطان لا يحدث عنه انظر السنن الكبرى ٢٠٠/٤ وانظر تنزيه الشريعة لابن عسراق
١٥٣/٢ والكامل لابن عدى ٢٥١٦/٧ وميزان الاعتدال ٢٤٦/٤ والجموع للنهوى ٢٤٨/٦ .

(٥) صحيح البخارى ٣٢/٣ وصحيح مسلم ٧٥٨/٢ وانظر القبس ٢٦٦/١ - ٢٦٧ .

يحترموا ولا يتكشف عليهم (١) وهذا ضعيف لوجهين :-

أحدهما :- أن الفعل المباح لا يسقط بالمحتمل البعيد ومن أين يعلم المتوضي ؟
أن هناك من يملأ أو من أين يظنه والمملأ يلزمه ان يكون بصره بيّن
يديه ... فذلك اجمع لخشوعه ...)

الثاني :- أن الله تعالى لم يتعبدنا الا بما نرى ونسمع وهذا بيّن عند التأمل
... (٢) ...

وقال افني باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر :-

واختلفوا في الوسط (وهو الصلاة عند الزوال) فقال مالك رضى الله عنه :-
لانهي فيه ، وقال الشافعي :- فيه النهي الا وقت الجمعة لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، قال ابو سعيد الخدري - رضى الله عنه :- (نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة) (٣) قلنا هذا حديث
باطل (٤) .

وقال في باب ما جاء في صيد البحر بعد ما ذكر أقوال العلماء في المسألة :-

وتعلّق من رأى ذلك - أى غير مالفظة البحر لا يأكل - بأحديث لا أمل لها أمثالها ما
روى ابو داود عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (ما
ألقاه البحر أو خرج عنه فكلوه وما طفا فلا تأكلوه) وقد ضعفه ابو داود (٥) ،
والصحيح ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر (هو الطهور ماؤه
الحل ميتته) رواه مالك وغيره (٦)

(١) رواه البيهقي في السنن ٩٣/١ من طريق عيسى بن أبى عيسى الخياط وقال عقب
روايته عيسى بن أبى عيسى الخياط هذا هو عيسى بن ميسرة ضعيف وقال عنه
ابن حجر متروك (التقريب ١٠٠/٢ وانظر الميزان ٣٢٠/٣ - ٣٢١ والمجروحين
لابن حبان ١١٧/٢)

(٢) القيس ٤٢٠/١

(٣) قال الشيخ الالباني في ضعيف الجامع الصغير: ضعيف ٣٠/١ - ٣١ وقال عنه في
تعليقة على مشكاة المصابيح :- اسناده ضعيف جدا ٣٣٠/١ وانظر السنن الكبرى
للبيهقي ٤٦٤/٢ - ٤٦٥

(٤) القيس ٤٦٢/١ - ٤٦٣

(٥) سنن ابى داود ١٦٦/٤

(٦) الموطأ ٢٢/١ وسنن الترمذي ١٠١/١ وسنن ابى ادود ٢١/١ وسنن النسائي ١٧٦/١
وسنن ابن ماجه ١٣٦/١ والمستدرک ١٤٠/١

وفي الصحيح عن جابر رضى الله عنه أنهم خرجوا في غزوة السيف (١) مع أبى عبيدة رضى الله عنه فغنوا زادهم على صفة ذكرها فألقى لهم البحر حوتا يقال له (العنبر) فأكلوا منه شهرا وأدهنوا وشبعوا وسمنوا وجاءوا منه بفاضلة إلى المدينة وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأهدوا إليه منه فأكله (٢) (٣) .

وقال في باب الوضوء من مس الذكر :-

روى الوضوء من مس الذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة منهم بسرة (٤) وهو أصح الأحاديث فيه ، وأعرض عنه الامامان الجعفى والقشيرى (٥) والعجب لامامنا رضى الله عنه يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره ثم لا يقول به وتختلف فيه فتواه فتارة يضعفه، وتارة يقويه، وتارة يعتبر فيه الشهوة، وتارة يسقطها، ونحن نقبل روايته فنقول : الحديث صحيح (٦) ولانقبل تفريعه (٧) .

وقال في باب فضل صلاة الجماعة بعد ما سرد احاديث الباب وشرحها نكتة اصولية :-

... وفيه دليل على اعدام محل المعصية (٨) كما قال مالك رضى الله عنه وخالفه في ذلك ابو حنيفة والشافعي رضى الله عنهما .

(١) السيف :- بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره فاء - أى ساحل البحر/ فتح البارى ٧٧/٨ - ٧٨ .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب المغازى باب غزوة سيف البحر ١٨٠/٣ وأخرجه مسلم ٣ / ١٥٣٥ والموطأ ٢/٩٣٠ .

(٣) القبس ٧٤١/٢ - ٧٤٢ .

(٤) بسرة (بضم أولها وسكون المهملة) بنت صفوان بن نوفل الاسدية صاحبة لها سابقة وهجرة عاشت الى ولاية معاوية رضى الله عنه / تقريب التهذيب ٥٩١/٢ ترجمة رقم (٣) .

(٥) يقصد بهما الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى ابو عبد الله البخارى الحافظ والامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى الانيسابورى

الحافظ انظر تقريب التهذيب ١٤٤/٢ ترجمه رقم (٤٣) ٢٤٥٠ ترجمة رقم (١٠٧٧) .

(٦) الحديث أخرجه جمع من أئمة الحديث منهم ابو داود ١ / ١٢٥ والامام الترمذى ١٢٩/١ وقال حسن صحيح والنسائى ١٠٠/١ - ١٠١ وابن ماجه ١٦١/١ والامام مالك في الموطأ ٤٢/١ والامام احمد في المسند انظر الفتح الربانى ٨٦/٢ ،

وانظر التلخيص الحبير لابن حجر ١٣١/١ .

(٧) القبس ١٢٠/١ .

(٨) يشير بذلك الى الحديث المتفق عليه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ... الى أن يقول

ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم (صحيح البخارى ١٦٥/١ وصحيح مسلم ٤٥١/١)

والصحيح قول علمائنا، والدليل على صحة ذلك ما ثبت في الاثر الصحيح (١) من كسر

الدينان .

وحرقت عمر رضى الله عنه بيت خممار (٢) وحين ملكت أمد ر الدين حرقت قراقر كثيرة،

كانت مخصصة بالمعاصي (٣) .

ومن منهجه في هذا الجانب أيضا حله لبعض الاشكالات الحديثية ، وهي وان كانت

قليلة في بعض جوانبها الا ان لها فوائد مهمة تبرز شخصية ابن العربي الحديثية اضافة

الى قيمة الكتاب وأهميته ولا بأس أن أشير الى بعضها :-

بيان التصحيف (٤) :-

قال ابن العربي في باب الوضوء :- حديث عثمان :-

(٦)

روى أنه قال فيه (لولا أنه) (٥) بالنون ، وروى (لولا آية) بالياء وهو الصحيح

روى مسلم (٧) عن عروة أنه قال :- (لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه) ان الذين

يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴿ ٠٠٠ ﴾ (٨) الآية (٩) .

بيان المبهم :- (١٠)

قال ابن العربي في باب الجمعة :- حديث :-

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة

(١) روى الامام الترمذى عن ابى طلحة رضى الله عنه أنه قال :- يانبنى الله انى

اشتريت خمرا لأيتام في حجرى فقال أهرق الخمر واكسر الدينان ٥٨٨/٣ وانظر ابى داود ٣٢٦/٣ وقد صحح هذا الاثر الالبانى في تعليقه على المشكاة ١٠٨٢/٢ .

(٢) روى ابو عبيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله

عنهما قال :- وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به فأحرق ٠٠٠ انظر الاموال ص ١٣٧ (٢٨٧)

(٣) القارورة :- حدقه العين وماقر فيه الشراب ، انظر ترتيب القاموس ٥٨٧/٤

وانظر القبس ٣٠٧/١ - ٣٠٨ .

(٤) التصحيف عند الحديث :- تحويل الكلمة في الحديث - من الهيئة المتعارفة

الى غيرها / انظر فتح المغيث ٧٢/٣ والتقيد والايضاح ص ٢٨٢ - ٢٨٥ والباعث الحثيث ص ٧٥ ومنهج النقد ص ٤٤٤ .

(٥) انظر المنتقى للباجى ٧١/١ .

(٦) قال ابن حجر :- قوله (لولا آية) زاد مسلم (في كتاب الله) ولجل هذه

الزيارة صف بعض رواته (آية) فجعلها (أنه) بالنون المشددة وبهاء الشأن :- فتح البارى ٢٦١/١ .

(٧) صحيح مسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والملاة عقبه ٢٠٦/١ .

(٨) سورة البقرة آية (١٥٩) .

(٩) القبس ١٠٧/١ .

(١٠) المبهم :- هو معرفة أسم من أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرجال والنساء =

على المنبر فجلس قبل ان يركع (قم فأركع ركعتين قبل أن تجلس) (١) .

الحديث الذي أورده أنفا :- كان الرجل سليكا الضطأني (٢)

التنبية على ورود الحديث مسندا لما أورده الامام مالك موقوفا :-

قال ابن العربي في فضل العتمة والصبح :- حديث :-

ارسل مالك رضى الله عنه عن سعيد بن المسيب (٣) في فضائل العتمة والصبح وآوقف

على عثمان رضى الله عنه فضلهما (٤) وقد بينا أن مسلما أسنده (٥) (٦) .

ومن منهجه في هذا الكتاب بل في سائر كتبه غالبا حله للاشكالات الحديثية من حيث تعارض الروايات وهو فن شائك لا يكمل به الا من كان اماما جامعاً لصنعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة (٧) وفيما يلي نماذج لجهده في هذا المجال :-

قال ابن العربي في كتاب الزكاة :-

قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن ربيعة (٨) وصاحبه (٩) حين جا ويسألونه ولاية الصدقة فقالا نصيب يارسول الله ما يصيب الناس ونؤدى ما يؤدونه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ (ان الصدقة لاتحل لآل محمد إنما هي ^{هي} آساخ الناس) أخرجه مسلم (١٠) .

= وهو أقسام (٠٠٠) التقييد والايضاح ٤٢٧ - ٤٣٢ وتدريب الراوى ٣٤٢-٣٤٩ وهـج النقد ص ١٦٣ - ١٦٥ .

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الجمعة باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١٥/٢ ومسلم في كتاب الجمعة باب التحية والامام ^{خطب} ٥٩٦/٢ من حديث جابر رضى الله عنه .

(٢) سليك أخره كاف وهو بن عمرو وقيل ابن هذبه الضطأني وهو الذي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة / اسد الغاية ٤٤١/٢ وتجريد اسماء الصحابة ٢٣٥/١ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار - من كبار الشاهسة مات بعد التسعين / تقريب التهذيب ٣٠٥-٣٠٦ .

(٤) انظر الموطأ ٣٠/١ لآل ابن عبد البر :- هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة / تنوير الحوالك ١٥١/١ .

(٥) مسلم في كتاب المساجد باب فضائل صلاة العشاء والصبح في جماعة ونص الحديث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال :- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) ٤٥٤/١ .

(٦) القبس ٣٠٩/١ .

(٧) انظر فتح المغيث ٨١/٣ والتقييد والايضاح ص ٢٨٥ .

(٨) هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى صحابى سكن الشام ومات سنة ٦٢ هـ :- الاصابة (٤٢٢/٢) (٥٢٥٦) .

(٩) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى استشهد في خلافة عمر :- الاصابة ٢٠٨/٣ .

(١٠) انظر صحيح مسلم :- كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٧٥٢/٢ .

فان قيل هذه أحاديث متعارضة رويتم في حديث آخر أنها اوساخ الناس وضرب
النبي صلى الله عليه وسلم النبيء لها مثلاً فقال :- (العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه) (١) ثم رويتم من طريق آخر (ان الصدقة لقع في كف الرحمن قبل
أن تقع في كف السائل) (٢) وكف الرحمن مقدس عن النبيء والوسخ قلنا هذا مهم من
التعارض وهو مبدان فات علمنا الاستباق به، والجواب عنه بديع :-

وذلك أن الباري تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الخلق بأفصح
الكلام، فغلب الامثال، وصرف الاقوال، وسلك في كل شعب من المعاني قدرة على القول،
واستلطافاً للقلوب، في جانب الرغبة، والرغبة، اللتين انتظم بهما التكليف وارتبط
بها الثواب والعقاب، وبين الاحكام الشرعية التي بعث لايضاحها، فإن المعاني العقلية
معلومة، لا تفتقر الى بيانه، ولا تعرض هو ايضاً اليها، وليست الا اوصاف الشريعة، من حسن
أو قبح، أو حلال أو حرام، أو طاعة أو معصية، بصفات لايان قائمة بها، كالصفات الحسية،
من الالوان والاكوان، وانما هي عبارة عن تعلق خطاب الشرع بالعين على وجه المسدح،
أو في سبيل الذم، فتختلف التسميات على هذه التسميات بحسب اختلاف تعلق خطاب
الشارع، وقد مهدنا في كتاب الاصول .

فاذا ثبت هذا فليس بممتنع وصف الشيء الواحد بالصدين من أحكام الشرع، فقد
تكون العين الواحدة حلالاً حراماً في حالة واحدة، في حق شخصين، أو في حالين، في حق
شخص واحد :- فالصدقة طهرة للمال في حق صاحب المال، وقيء ان رجعت اليه، ورزق حسن
في يد المستحق، اذا حصلت في يديه، ولو بقيت في المال لغيرته، وأخيشت، فاذا
خرجت عنه طاهرة في ذاتها، فطهرته - أي منعه من أن يخبث ببقائها فيه - فلا تقع في
كف الرحمن الا وهي طاهرة مطهرة، ولا تبقى عند الغنى، الا وتكون خبيثة مخبثة (٣) .

(١) متفق عليه :- البخارى في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ١٥٧/٢ ومسلم
في كتاب الهبات باب كراهية شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
١٢٣٩/٣ من حديث عمر رضى الله عنه يقول :- (حملت على فرس في سبيل الله
٠٠٠ الحديث)

(٢) متفق عليه :- البخارى في كتاب الزكاة باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ٢ / ١٤٠
ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد
العليا هي المنفقة وان اليد السفلى هي الاخذة ٧١٧/٢ عن ابن عمر رضى الله
عنهما .

(٣) القبس ٤٩٣/٢ - ٤٩٥ .

وقال في باب (افراد الحج) بعد ان سرد الروايات المتعارضة :-

فان قيل وهو سؤال وجهته الملحدة، واعترض به الطاعنون على الشريعة قالوا: - كيف تثقون بالرواية، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة واحدة، قد اجتمع أصحابه حوله، وأحدقوا إليه، وتشوفوا نحوه، يقتدون به، ويعملون بعمله، لم تنتظم روايتهم، ولا انضبط بقولهم، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه فهذا حالهم فيما قصدوا اليه بالتحصيل، فكيف يكون فيما جاء عرضا .

اختلف العلماء في جواب ذلك على اربعة أقوال، فكان أول من تكلم عليه الشافعي في كتاب مختلف الحديث له ... قال :- وجه الجمع بين هذه الاحاديث، ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج فعلا، وغيره بما نسب اليه انه فعله، معناه أمر به والامر تعدّه العرب فاعلا، وتخبر به عن الفعل تقول :- رجم الحاكم الزاني، وقطع اللص، لما أمر وان كان لم يتناول ذلك (١) .

وهذا التأويل، وان حسن في مواضع، فليس هذا منها، لان ظواهر الاحاديث المتقدمة تدفعه، فتأملوها، وقال غيره: كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه موقوفا، حتى يبين الله له كيف يكون فيه، وروى في ذلك أثر (٢) .

وأثقت علماءنا المتأخرون الجواب فقالوا :- ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره الله تعالى بالحج، وأحرم ما انتظر الوحي بكيفية الالتزام، وصورة التلبية، فلم ينزل عليه شيء، فاعتمد ظاهر ما أمر به فقال :- [لبيك اللهم لبيك بحجة] فسمعه جابر، وعائشة، فسمعا الحق، ونقلوا الحق، وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقر على ذلك، او يبين له فيه شيء، فلم يكن فقال (لبيك بحجة وعمرة) فسمعه: أنس، وهو تحت راحلته، حين قال (ماتعدوننا الا صيانا) لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرخ بها جميعا (لبيك بحجة وعمرة معا) (٣) فسمع الحق، ونقل الحق، وسار النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة، حتى نزل بالعقيق، فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال :- (ملّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة) (٤) فكشف له قناع

(١) انظر اختلاف الحديث المطبوع بهامش الامام الشافعي ٤٠٨/٧ - ٤١٠ وشرح السنه ٨٨ / ٧ والمجموع للنووي ١٦١/٧ .

(٢) انظر مسند الشافعي ٣٧٢/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٥ والمجموع ١٦٦/٧ .

(٣) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الحج باب رفع الصوت بالاھلال ١٧٠/٢ ومسلم في كتاب الحج باب في الافراد والقران بالحج والعمرة ٩٠٥/٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العقيق وادي مبارك) ١٦٧/٢ وانظر شرح السنه ٧٣/٧ .

البيان عن القرآن، واستمر عليه، والتزم من ذلك ما لزمه، وخرج حتى دخل مكة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة، فقالوا كيف نفعل ذلك وقد أهللنا بالحج ! قال لهم: أفعلوا ما أمرتكم به، فلولاً أن معى الهدى لاحت كما تحلون، وقال :- (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت) ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة (١) فارتفع التناقض وزال التعارض، وانتظم القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعمل منه، ومن أصحابه (٢) (٣) .

وقال في القول في الوتر من السيل :-

(... وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :- (إذا دبغ الاهاب فقد ظهر) (٤) .

وفي هذه المسألة اضطراب كثير بين العلماء، بيناه في كتاب الخلاف، لبابه، أن ابن حنبل يقول :- (لا ينفخ بجلد الميتة بحال) وان دبغ لحديث عبد الله بن عكيم (٥) :- أتاننا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر (لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا بعصب) (٦) قال :- وهذا معارض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما

- (١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ وانظر شرح السنة ٨٢/٧ .
- (٢) القيس ٦٣٦/٢ - ٦٣٨ .
- (٣) وقد توسع النووي في هذه المسألة توسعا مفيدا انظر المجموع ١٥٠/٧ - ١٦٩ ، وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٣٧ والفتح ٤٢٧/٣ - ٤٣٨ .
- (٤) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١ وابو داود ٣٦٧/٤ والترمذي ٢٢١/٤ والنسائي ١٧٣/٧ وابن ماجه ١٧٣/٢ والامام أحمد في المسند ٢١٩/١ من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رضى الله عنهما .
- (٥) هو عبد الله بن عكيم (بالتصغير) الجهني ابو معبد الكوفي مخضرم من الثانيه وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة مات في امرة الحجاج/ تقريب التهذيب ٤٣٤/١ والاصابة ٣٤٦/٢ وتجريد اسماء الصحابة ١٠٦/١ عن النجاشي
- (٦) الحديث رواه الامام الترمذي وقال هذا حديث حسن وليس العمل على هذا العلم ... وسمعت أحمد بن الحسن يقول :- كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه (قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهرين وكان يقول :- كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينه :- ٢٢٢/٤ وانظر سنن ابى داود ٦٧/٤ والنسائي ١٧٥/٧ وابسن ماجه ١١٩٤/٢ وانظر تحفة الاحوذى شرح الترمذي ٤٠٢/٥ - ٤٠٣ وفتح الباري ٦٥٩/٩ ونصب الراية ١٢١/١ وقد رد الامام النووي على ما استدلووا به من أوجه ثلاثة فقال :- فان قالوا خبرنا متأخر فقدم :- فالجواب من أوجه أحدها - لانسلم تأخره على أخبارنا لانها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر الثاني :- أنه روى قبل موته بشهر =

لكن هذا معلوم التاريخ، وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ، هو الذي يقدم (١) ٠٠٠ الى ان يقول :-

أما أحمد بن حنبل فانما كان يصح ما قال بشرطين :-

أحدهما :- لو صح حديثه كصحة حديثنا، فان التعارض بين الخبرين، انما يكون اذا استويا في الصحة .

واما الشرط الثاني :- فبان يتعارض الخبران لفظاً، ولا معاضة بينهما ههنا لان الجلد يسمى اهاباً قبل أن يُدبغ، وأديماً اذا دُبغ، فمتناول حديث عبد الله بن عكيم غيـر متناول حديث عبد الله ابن عباس رضى الله عنهم (٢) ٠٠٠ .

وعن منهجه في كتابه تعرضه لبيان الناسخ والمنسوخ (٣) من الاحاديث وهو علم مهم لا ينهض به الا الحذاق من أهل الفقه والحديث .

قال الزهرى (أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه) .

ومر الامام على رضى الله عنه على قاص فقال :- تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال :- لا قال :- هلكت وأهلكت (٤) .

وقد تعرض ابن العربى خلال شرحه لكتاب الموطأ الى العديد من نكت هذا الفن، وأبان خلالها عن معرفة دقيقة بغوامضه، وضوابطه (٥) وفيما يلى نماذج من ذلك :-

قال ابن العربى في باب الاحمان :- نكاح المتعة :-

من أغرب ماورد في الشريعة، فإنه نسخ مرتين، كان مباحاً في صدر الاسلام، ثم نهى النبى

= وروى شهرين وروى أربعين . وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو

في روايتى أبى داود والترمذى وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد . الثالث :- لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لانه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر . ٠٠٠ المجموع ٢١٨/١ - ٢١٩ .

(١) انظر كشف القناع للبيهوتى ٥٤/١ - ٥٥ .

(٢) القبس ٢٩٥/١ - ٣٠١ وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٥٧/١ والمجموع ٢١٤/١ - ٢٢٢

باب الانية من كتاب الطهارة حيث استوعب المسألة من جوانبها المختلفة فأجاد وأفاد . وما الى ما مال اليه ابن العربى في المسألة .

(٣) النسخ :- لغة الازالة يقال انتسخت الشمس الظل وانتسخته اذا ازالته واصطلاحاً

رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر انظر التعريفات ص ٢٤٠ والقاموس المحيط ٢٦٩/١ والتقييد والايضاح ٢٧٨-٢٨٢ وتدريب الراوى ١٨٩/٢-١٩٢ والاعتبار ٧ - ٩

والجائز لاحكام القرآن للقرطبى ٦٢/٢ .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) انظر الاتقان ٢٨/٢ والبرهان ٢٨/٢ .

ملى الله عليه وسلم عنه في خيبر (١) ثم أباحه في غزوة حنين (٢) ثم حرّمه بعد ذلك ، بيّن ذلك مسلم (٣) من طريق الربيع بن سبرة بن معبد الجهني (٤) وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإنّ النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك (٥) وقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقولها ثم ثبت رجوعه عنها فانهقد الاجماع على تحريمها (٦) ، فاذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب (٧) ، وفي رواية أخرى عن مالك لا يرمم ، لان نكاح المتعة ليس بحرام (٨) ولكن لاصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو :- أن ما حرّم بالسنة هل هو مثل ما حرّم بالقرآن ام لا ؟

فمن رواية بعض المدنيين عن مالك : أنهما ليسا بسواء ، وهذا ضعيف وقد بيناه في أصول الفقه ، وحققنا أنهما سواء في العمل ، وإن اختلفا في العلم (٩) المتعة فهو أكثر من ذلك كله ، وأقوى منه ، وأن تحريمه ثبت باجماع الأمة والاجماع أكثر من الخبر (١٠)

وقال في باب غسل الجنابة :-

(... وكان قد وقع بين المهاجرين والانصار ، خلاف في اقتصار الغسل على خروج الماء الدافق حتى وقع السؤال عن ذلك ، والبحث فتبين عندهم فيه الحق ، وكان الحكم في ذلك صدر الاسلام ألا يجب الغسل إلا على من آمن ، وروى ابو سعيد الخدري - رضي الله عنه

- (١) انظر صحيح البخاري ، كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٧٣/٤ وصحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٧/٢ والموطأ ٥٤٢/٢ وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٣/٣ وفتح الباري ١٦٨/٩ .
- (٢) انظر فتح الباري ١٦٩/٩ - ١٧١ حيث ناقش الاختلاف الوارد في وقت تحريم المتعة ثم رجح بأنها في زمن الفتح فتعين المصير اليها .
- (٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٠٢٣/٢ - ١٠٢٤ .
- (٤) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني ثقة من الثالثة :- تقريب التهذيب ٢٤٥/١ رقم (٤١) .
- (٥) انظر المجموع ١٩٠/٣ - ١٩١ والاتقان ٢٧/٢ والبرهان ٣٨/٢ والجامع لاحكام القرآن ١٥٠/٢ - ١٥١ .
- (٦) انظر سنن الترمذي ٤٣٠/٣ وسنن البيهقي ٢٠٥/٧ وفتح الباري ١٧٢/٩ .
- (٧) انظر المنتقى للباجي ٣٣٥/٣ .
- (٨) انظر المنتقى ٣٣٦/٣ .
- (٩) القبس ٨٤١/٢ - ٨٤٣ وانظر شرح السنة للامام البغوي ١٠٠/٩ فقد أشار الى اجماع العلماء على تحريم نكاح المتعة وانظر فتح الباري ١٧٣/٩ والتمهيد ١٢١/١٠ والاشراف لابن المنذر ص ٧٥ .

وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :- (إذا أعجلت وأقحطت فانما عليك الوضوء ولا غسل عليك) وانما الماء من الماء (١) ولكن تبين بعد ذلك: أن التقاء الختانين موجب للغسل: قرأنا، وسنق، أما القرآن فقوله تعالى :- ﴿ أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ ﴾ (٢) فان كان اللبس في أحد التأويلات يراد به الجماع، فهو متناول لوجوب الغسل ، وأما السنة فقول عائشة - رضى الله عنها - (إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) (٣) فبينت - رضى الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالتقاء الختانين دون اراقه الماء، ثم تأكد البيان بما روت عائشة - رضى الله عنها - أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعائشة جالسة، هل يجب على الرجل غسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل؟ فقال صلى الله عليه وسلم (إني لأفعل أنا ذلك وهذه ثم تغتسل) (٤) فأحاله صلى الله عليه وسلم في البيان على فعله، ثم تأكد البيان ثالثا: بما روى ابن هريرة - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل) (٥) فأرسلت الصحابة من المهاجرين والانصار حين اختلفوا في ذلك الى عائشة رضى الله عنها (٦) فأعلمته بالامر على نصه فأعلمهم به، فوقع الاتفاق، وارتفع الخلاف، واستقر الحكم في الدين، (٧) ... الى ان يقول:-

- (١) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ٥٦/١ ولم يذكر (الماء من الماء) وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٦٩/١ وانظر سنن ابى داود ١٤٨/١ وابن ماجه ١٩٩/١ ، وصحيح بن خزيمة ١١٧/١ .
- (٢) سورة المائدة آيه رقم (٦) .
- (٣) الحديث أخرجه الامام الترمذى وابن ماجه والشافعى في مسنده وأحمد في المسند كلهم، من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة موقوفا عليها ، وقالت (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) انظر الترمذى ١٨٠/١ وابن ماجه ١٩٩/١ ومسند الشافعى ٣٨/١ والمسند ١٦١/١ وانظر سنن الدار قطنى ١١١/١ - ١١٢ والمسند ٢٦٥/٦ وتلخيص الحبير ١٤٢/١ وسلسلة الاحاديث الصحيحة للالبانى ٢ / ٢٦٠ وارواى الغليل ١٢١/١ وسنن الترمذى تعليق الشيخ احمد شاکر ١٨١/١ .
- (٤) مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧٢/١ وانظر سنن الدار قطنى ١١٢/١ .
- (٥) الحديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ٨٠ / ١ ومسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ وانظر سنن ابى داود ١٤٨/١ والنسائى ١١٠/١ .
- (٦) وقد أورد الامام مسلم ذلك في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ وانظر الموطأ ٤٦/١ .
- (٧) انظر فتح البارى ٣٩٨/١ حيث رد الحافظ ابن حجر كلام ابن العربى من نفي الخلاف في هذه المسألة الا أن قال... لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب .

فان قيل اختلفت الاحاديث في ذلك كما قدمتم، وجَّهَل المتأخر، فلم يعلم النسخ، وبقى الاشكال، فتعيَّن الاحتياط، فالجواب عنه من وجهين :-

أحدهما :- انا نقول ما جهل التاريخ، لان الصحابة قد صرحت بأن المتقدم كان (الماء من الماء) (١) ، وأن المتأخر وجوب الغسل من التقاء الختانيين .
الثاني :- أن (الماء من الماء) وعدم الغسل من التقاء الختانيين ليس فيه فائدة محددة، لان الاصل براءة الذمة، وفراغ الساحة، وعدم تعلُّق الحكم بالاسباب، ثم جاء بعد ذلك وجوب الغسل من التقاء الختانيين، فكانت فائدة محددة، وحالة ثانية، ففضى بها على ما قبلها (٠٠٠) (٢) .

وقال في باب السهو بعد أن أورد أحاديث الباب :- القول الاول :-

أن الحديث (٣) انما كان في صدر الاسلام ايام كان الكلام مباحا في الصلاة، ثم نسخ ذلك الله تعالى فأمر بالقنوت، فصار الحديث منسوخا، لا متعلق فيه ، رواه المدنيون عن مالك رضى الله عنه (٤) ٠٠٠ الى أن يقول: أما اختيار المدنيين أنه منسوخ فقول باطل، لان من شروط النسخ معرفة التاريخين، وقد جهلت هاهنا، ومن شروطه تضاد الامرين، حتى لا يصح أن يجتمع، ولا مضادة ههنا، لان الكلام المنهى عنه هو المطلق، وهذا كلام فسي اصلاح الصلاة، لا يبدلها منه، ولا تتم دونه (٥) ٠

(١) وقد صرح أبي بن كعب - رضى الله عنه - بذلك بقوله :- (انما كان الماء من الماء) (رخصة في أول الاسلام ثم نهى عنها ، انظر سنن الترمذى ١/١٨٤ - ١٨٥ وسنن ابى داود ١/١٤٦ والفتح الربانى ١١١/٢ وصحيح ابن خزيمة ١/١١٢ وتلخيص الجبير ١/١٣٥ والاعتبار للحازمى ص ٣٣ وقال الشافعى :- حديث الماء من الماء ثابت الاسناد وهو منسوخ / انظر اختلاف الحديث ٨/٤٩٥ ونصب الراية للزيلعى ١/ ٨١ ، وفتح البارى ١/٢٩٩ .

(٢) القبس ١/١٢٥ - ١٣٢ .

(٣) هو حديث ابى هريرة رضى الله عنه: صلى رسول الله ﷺ عليه وسلم احدى صلاتى العشاء فسلم من ركعتين ثم قام الى جذع في جانب المسجد فاستند اليه ٠٠٠) الحديث (حديث ذى اليمين) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب السهو باب من لم يتشهد في سجدتى السهو ٢/٨٦ وفي باب من يكبر في سجدتى السهو ٢/٨٦ ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ١/٤٠٣ وانظر ابوداود ١/٦١٢ وشرح السنة للبغوى ٣/٢٩٢

(٤) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٢٣ - ٢٢٩ وشرح السنة ٣/٢٩٥ .

(٥) القبس ١/٢٢٧ - ٢٣٠ .

وانظر الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٢٣ - ٢٢٩ .

وشرح السنة للبغوى ٣/٢٩٥ وفتح البارى ٣/٩٤ ، ٩٧ .

والمجموع للنووى ٤/١٠٦ - ١١١ باب سجود السهو .

وشرح فتح القدير ١/٤٩٨ - ٥٢٤ باب سجود السهو .

وكشاف القناع للبهوتى ١/٣٩٣ - ٤٠١ باب سجود السهو .

منهجه في عرض قضايا الفقه :-

لقد تعرّض ابن العربي في خلال شرحه لكتاب الموطأ للمسائل الفقهية، فعند شرحه لحديث من أحاديث الأحكام نجده: يتعرّض في خلال شرحه للمباحث الفقهية، فنجد: يذكر أقوال العلماء، واختلافات المذاهب، أو اتفاقها، ثم يرجح بينها بما يراه أنه الصواب، كما تعددت نواحي بحثه في الأحكام، وتنوّعت دراسته، فزيادة على بيان مذاهب العلماء، والترجيح بينها، نراه يفرّع على مسألة الباب بأحكام مستخرجة منها، إضافة إلى تعرّضه لمباحث أصول الفقه، كل ذلك بطريقة مختصرة، مع الاستيعاب، مما يدل على سعة حفظه، ولجزمه في الإحاطة بالمذاهب الفقهية المختلفة، مع معرفته الواسعة بدلالات اللغة، واستعمالات العرب لمعاني اللغة، وحرصه على التمسك بالاستعمال الصريح في اللسان العربي، وفيما يلي نماذج لما أجمل :-

قال ابن العربي في العمل في الوضوء :-

العضو الرابع الرأس :- وهو رأس في مسائل الوضوء، اختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً، ثلاثة لأبي حنيفة (١) وقولان للشافعي (٢) وستة لأقوال لعلمائنا ، والصحيح منها واحد وهو وجوب تعميمه (٣) لأن الله عز وجل لما قال :- ﴿ فَاعْسُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٤) فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن ، لذلك قال ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٥) فوجب مسح جميع الراس بظاهر القرآن أيضا .

فان قيل فما فائدة دخول الباء ههنا ؟ فعن ذلك جوابان :-

أحدهما :- أنا نقول: فائدتها ههنا في قوله في التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾ (٦) فلو كان مقتضاها التبعض لفادته في ذلك الموقع، وهذا قاطع لهم في كل جواب يحاولونه .

الثاني :- أن أحداً من المحققين لم يخطر بباله أن الباء للتبعض، لكن أفادت ههنا فائدة بديعة :- وهي أن الغسل لغة: يقتضى مسحاً به ، والمسح لغة: لا يقتضى مسحاً به

-
- (١) انظر شرح فتح القدير ١٧/١ - ٢٠ والأحكام لابن العربي ٥٦٦/٢ .
 - (٢) انظر المجموع ٣٩٥/١ - ٣٩٨ وأحكام القرآن للكيه الهراسي ٨٥/٣ وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦٦/٢ .
 - (٣) قال القاضي عبد الوهاب :- (والغرض من الراس إيعابه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى :- ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والحكم إذا علق باسم وجب استيفاء ما يتناوله انظر الإشراف على مسائل الخلاف ٨/١ .
 - (٤) سورة المائدة آية ٦ . ، (٥) سورة المائدة آية ٦ .
 - (٦) سورة المائدة آية ٦ .

فلو قال :- (أمسحوا برؤسكم) لم يفد ذلك ممسوحاً به، ولا جزأ مسح اليد على الرأس كذلك مطلقاً ، قد خلت الباء لتفيد معنا متعلقاً به وهو الممسوح به وهو الماء ، فيكون تقديرها (وأمسحوا برؤسكم الماء) (١) وذلك فصيح في اللغة على وجهين :-
أما على القلب كما أنشدوا :-

كنواح ريش حمامة نجدية ، مسحت بالثنتين عصف الاثمد (٢)

أما على الاشتراك في الفعل والتساوى في نسبته كقول الشاعر :-

مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر (٣)

فان قيل فقد روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته) (٤) :-
قلنا :- هذه حكاية حال وقضية عين، وحكايات الاحوال لاتحمل على العموم، ولا يحتج بها في الاطلاق ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر ، بدليل أن كل من وصف وضوءه في جميع الاحوال ذكر عموم الرأس في المسح، لاسيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر، وهو مظنة الاعذار، وموضع الاستعجال، والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لاجل المشقات، والاختصار (٥) .

- (١) انظر المجموع ٣٩٩/١ - ٤٠٢ قال النووي :- (أما حكم المسألة فاستحب الاصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره - وهو حديث عبد الله بن زيد - رضى الله عنه الذي وصف فيه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه :- (فمسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر) الحديث ، انظر فتح الباري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله ٢٨٩/١ وانظر شرح النووي على مسلم ١٧٢/٣ .
- (٢) البيت لخفاف بن ندبة السلمى يصف فيه شفتى امرأة وأراد لثاتها تضرب الى السمرة كأنها مسحت بالاثمد وهو الكحل واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد فقلب ، انظر الجامع لاحكام القرآن ٨٨/٦ وهامش ١ ، ٢ من نفس الصفحة ، وشرح أبيان سيبويه ٤١٦/١ (تحقيق محمد على سلطان) .
- (٣) البيت للاختلاف يهجو جريرا فيقول :- ان رهط جرير كالقنافذ لمشبتهم فسي الليل للسرقة والفجور ، انظر الجامع لاحكام القرآن ٨٨/٦ وديوان الاختلاف ٢٠٩/١ .
- (٤) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة من حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال :- تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلّف معه فلما قضى حاجته الى ان قال :- (ومسح بناصيته وعلى العمامة) الحديث ٢٣٠/١ .
- (٥) انظر الجامع لاحكام القرآن ٨٨ / ٦ وفتح الباري ١ / ٢٩٣ .

العضو الخامس :- الرجلان :-

وقد اتفقت الامة على وجوب غسلهما (١) وطأعت من رد ذلك الا الطبرى (٢) من فقهاء المسلمين ، والرافقة (٣) من غيرهم .

وتعلق الطبرى بقراءة الخفض ، وقد قرئت هذه الآية على ثلاثة أوجه فرفع الامام نافع وخففها غيره ، ونصبها ايضا نافع ، وغيره ، ولكل واحد منهما في العربية وجه ظاهر (٤) ، وكنا نأخذ كيفية طهارة الرجلين من هذه القراءات لولا أن السنة قد أوضحت شأنها ، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم رجله دائما ، ورأى قوما تلوح عراقبهم فقال :- (ويل للعقاب من النار) (٥) ولم يبق مع هذا اشكال مع الطبرى (٦)

وقال في كتاب الحج :-

(... وأما الوقوف بعرفة: فهو الحج في الحديث المأثور " الحج عرفة ") (٧) ، يعنى معظم الحج ومقصوده ... بيد أن العلماء بعد اتفاقهم على أن عرفة ركن الحج اختلفوا في وقت الوقوف فيه :-

فقال جماعة: فرض الوقوف بالليل منهم مالك (٨) ، وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنهار ، منهم الشافعى ، وأبو حنيفة (٩) ، وقالت طائفة :- الغرض: الوقوف ليلا أو نهارا

- (١) انظر الجامع لاحكام القرآن ٩١/٦ والمجموع للنووى ٤١٧/١ .
- (٢) هو الامام محمد بن جرير الطبرى ابو جعفر المفسر المؤرخ - أشهر من أن يعرف كان مجتهدا في احكام الدين لا يقلد أحدا. توفي (٣١٠هـ) تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٥١ وطبقات الشافعية ١٣٥/٢ - ١٤٠ وانظر تفسير ابن جرير ٨٣/٦ .
- (٣) قال النووى :- قالت الشيعة الواجب مسحها وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنه مخير بين غسلها ومسحها وحكاه الخطابى عن الجبائى المعتزلى (٠٠٠) المجموع ٤١٧/١ - ٤١٨ .
- (٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢ باب غسل الرجلين والجامع لاحكام القرآن ٩٣/٦ والنشر في القراءات العشر ٢٥٤/٢ .
- (٥) الحديث متفق عليه أخرجه الامام البخارى في مواضع من صحيحه منها كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم ٢٣/١ وفي كتاب باب غسل الرجلين ٥٢/١ ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين ٢١٤/١ .
- (٦) القبس ٦١/١ - ٦٥ .
- (٧) الحديث أخرجه الامام النسائي في كتاب الحج باب فرض الوقوف بعرفة وابوداود في كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى (سنن النسائي ٢٠٦/٥ وسنن ابى داود ٢٦٥/٢ - ٢٦٦) قال الحاكم صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ٤٦٤/١
- (٨) انظر بداية المجتهد ٢٥٤/١ وشرح الزرقانى ١٧٨/٣ .
- (٩) انظر المجموع ١٠٢/٨ وشرح فتح القدير ٤٧٧/٢ وكشاف القناع ٤٩٤/٢ - ٤٩٥ والمفنى لابن قدامة ٣٧٠/٣ - ٣٧١ .

واحتجوا بما روى عروة بن مَرْس (١) - رضى الله عنه أنه قال :- يا رسول الله أكلت راحلتى، وأتعبت مطيتى، وأقبلت من جبل طيء، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج ؟ فقال له - صلى الله عليه وسلم - من شهد معنا هذه الصلاة - يعنى صلاة الصبح - بالمزدلفة، وقد وقف^{صل} ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه (٢) رواه الجماعة، وأخرجه الدار قطنى في الالتزامات (٣) -

ودليلنا قول الله تعالى :- ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ (٤) ، واتفق الخلق على وجوب هذا الأمر، وبين النبي صلى الله عليه وسلم - كيفيته بأن وقف حتى غربت الشمس ، فدل^ل على أن الليل أصل لانتظاره إياه واعتماده بوقوفه .

فان قيل :- فقولوا ان الليل والنهار ركن لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بهما جميعا ، قلنا لا قائل به ، فلا يجوز احداث قول ثالث بين الامة وقد بيناه في أصول الفقه .

وأما حديث عروة : فقد تركه الامامان ، لأنه لم يروه عن عروة الا واحداً ، وكما ان مذهبهما ان الحديث لا يثبتانه حتى يرويه أشان (٥) ، وهذا مذهب باطل، وهو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك في أصول الفقه ، ومع أن الحديث صحيح، لكنه محتمل أن يكون أوفيه تفصيلاً أو شكاً من الراوى ، فيطلب الدليل على صحة أحد الاحتمالين فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد الليل فدل على انه العمدة (٦) .

-
- (١) عروة بن مَرْس (بمعجمة ثم را ء مشددة مكسورة ثم مهملة) الطائى صحابي له حديث واحد في الحج / تقريب التهذيب ١٩/٢ رقم (١٦٤) .
 - (٢) والحديث أخرجه أصحاب السنن الاربعة :- ابو داود في كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة (٢٦٦/٢) والترمذى في الحج باب من أدرك الامام بجـمـع (٢٥٠/٣ - ٢٥١) والنسائى في الحج باب فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بمزدلفة (٢١٣/٥ - ٢١٤) وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢ / ١٨١) .
 - (٣) انظر الالتزام للدار قطنى ص ٩٨ (تحقيق مقبل هادي) .
 - (٤) سورة البقرة آيه ١٩٩ .
 - (٥) انظر تدريب الراوى ٢٦٦/٢ ونصب الراية للزيلعى ٧٣/٣ حديث "هـ" كتاب الحج وشروط الائمة الخمسة للحاكمي ٤١ وتوضيح الافكار للشوكانى ١٠٩/١ .
 - (٦) القبس ٢ / ٦٢١ - ٦٢٢ وانظر المستدرک کتاب المناسک ٤٦٣/١ .

وقال في باب استقبال القبلة للحاجة بعد أن ذكر أحاديث الباب :-

... ثم اختلفت الناس في العمل بهذه الاحاديث على ثلاثة أقوال :-

فمنهم من قال :- لا تستقبل القبلة لغائط ولا بول، ولا في الصحارى، ولا في البنيان (١) .

ومنهم من قال :- ذلك في الصحراء خاصة (٢) .

ومنهم من قال :- يجوز الاستدبار في البنيان، ولا يجوز الاستقبال (٣) .

والمنع عام في الصحراء من الوجهين، وهو قول الاحناف .

أما من قال بعموم النهي في كل موضع، فيتعلق بظاهر حديث أبي أيوب، وأما من قال

يجوز الاستدبار وحده، فهو الذي في حديث ابن عمر - رضى الله عنهما، فقال به .

وتحقيق الكلام في المسألة أن حديث ابن عمر - رضى الله عنهما معارض لحديث أبي

أيوب - رضى الله عنه .

وقد اختلف الناس في تعارض القولين اختلفا كثيرا، في المحصول لبابه (٤) :-

أن القولين إذا تعارضا: بأن تعلقا بمعنيين متنافيين في حق شخص واحد في وقت

واحد، فإن ذلك مستحيل، لأنه من باب تكليف المحال، فإن وردا فاحدهما ناسخ للآخر .

وأما اختلاف الفعلين فلا تضاد بينهما لذايتهما كالقولين أيضا، لا تضاد بينهما

لذايتهما فلا تعارض بينهما إلا أن يقتضيا بيان معنى ويتعلقا في بيانه تعلق

القولين، كما قدمنا فالحكم فيهما واحد .

وأما إذا تعارض القول والفعل فقال قوم :- يقدم القول؛ لأنه عام والفعل مختص

بالنبي صلى الله عليه وسلم، فيقف عليه ولا يكون هناك تعارض (٥)، وهذا كلام إن

ظهر عند الإطلاق، لم يصح عند السبر والتقسيم لضعف بديعة وهي :- أن كل أمر ورد

من جهة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم بتكليف الخلق فإن النبي صلى

الله عليه وسلم داخل فيه، يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه

، هل يدخل الأمر تحت الأمر أم لا (٦) ؟ .

(١) قال النووي (وهو قول أبي أيوب رضى الله عنه ومجاهد والنخعي والثوري...)

انظر المجموع ٨١/٢ وشرح مسلم له ١٥٤/٣ .

(٢) قال النووي (وهو مذهب الشافعي وقول العباس وعبد الله بن عمر رضى الله

عنهم والشعبي ومالك ورواية عن أحمد انظر المجموع ٨١/٢ وفتح الباري ٢٤٦/١

(٣) قال النووي :- وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد/المجموع ٨١/٢ وانظر فتح الباري ٢٤٦/١

(٤) انظر المحصول لابن العربي ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٥) انظر شرح التنقيح للقرافي ص ٢٩٢ .

(٦) انظر بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني ٥٠٦/١ - ٥١٩،

والاحكام للامدي ١٤٣/١ وشرح الكوكب المنير ٢٠٠/٢ وارشاد الفحول ٣٩ وما بعدها واحكام

الفصول ص ٣١٥ ونشر البنود ٢٠/٢ وتيسير التحرير ١٤٨/٣ وأصول التشريع الاسلامي لعلي حسـب

الله ٣٣٤ .

وهي مسألة مغلطة (١) قد بينّاها أيضا هناك ، فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في الامر مع الخلق ثم ثبت أنه تركه ، فذلك نسخ في حقه ، وبقي أن ينظر هل يكون نسخا في حق غيره أم لا ؟ .

والصحيح أن النسخ مقصور عليه ، إلا أن يدل الدليل على تعديده ، وقد دل الدليل العام على تعديده الى غيره قال الله تعالى : - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢) ، فأرشدنا الى الاقتداء به ، وثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يلجئون الى فعله (٣) عند المشكلات كما يلجئون الى قوله ، فإذا ثبت هذا ، وصح جواز الاستدبار في البنيان فجواز الاستقبال يؤخذ من طريقين :-
أحدهما :- طريق المعنى :- وهو قياس الاستقبال على الاستدبار في البنيان في جوازه ، كما أستوى الاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه ، وتحريره أن نقول الاستقبال في البنيان أحد القصدین الى الكعبة بالحاجة فاستوى حكمهما كالاستقبال والاستدبار في الصحراء في منعه .

الثاني :- التعلق بحديث جابر وعائشة رضی الله عنهما المتقدمين وانما قدمنا في معنى عليهما لعدم صحتهما ، على أن علماءنا قد قالوا :- ان الحديث بالنهي عن الاستقبال والاستدبار لو ورد مطلقا لما لزم تكليفه له في البيوت لوجهين :-

أما أحدهما :- فلقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ذهب أحدكم الى الغائط) فجعل محل الحكم الصحراء وهذا تعلق بالظاهر ، لكن تبقى ههنا نقطة :- وهي أن العلماء قد اتفقوا على أن الحكم الوارد لا تأثير له في المكان ولا يختص به إلا بدليل وكذلك الزمان ، ولأن الحكم يسترسل عليهما حتى يوافقة الدليل أو يغيره وههنا دليل قوى يوقف هذا الحكم على الصحراء :- وهو أن الناس لو كلفوا ذلك فــــي البنيان لخرجوا وما استدعوه ، واللفظ العام لا يتناول موضع المشقة ولا يتعلق بهما فيه حرج وكلفة (٤) (٥) .

(١) مسألة مغلطة :- وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول فيغلط فيها / أنظر غريب

الحديث للخطابي ٣٥٤/١ وترتيب القاموس للظاهر الزاوي ٤١٠/٣ .

(٢) سورة الممتحنة آية ٦ .

(٣) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٤) ومارجحه ابن العربي في هذه المسألة هو ما مال اليه ابن حجر والامام النووي يرحمهما الله - قال ابن حجر :- (... ودل حديث ابن عمر - رضی الله عنهما ... على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ... حكى عن أبي حنيفة وأحمد بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور :- وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق ، وهو أعدل الأقوال لأعماله جميع الأدلة فتح الباري ٢٤٥/١ - ٢٤٦ .

وقال في كتاب الرضاع :- * وَأَمَّهُاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ * (١) ثم قال * وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ * (٢) الآية تبين زمانه في حال الطفل ومدته في حال الاستمرار
وركب العلماء عليه فروعا كثيرة أمهاتها ثلاث :-

الفرع الاول :-

إذا استمرّ الطفل على الرضاع بعد الحولين، ولم ينقطع ارتضاعه ثلاثه أعوام ،
وأربعة، وخمسة، هل يتعلق حكم التحريم به مدى الاستمرار، أو ينقطع عند انقضاء المدة ،
، اختلف العلماء في ذلك أختلافا (٤) كثيرا .

الثاني :-

إذا استغنى عن اللبن قبل تمام المدة ثم عاد اليه (٤)

الثالث :-

إذا استغنى بعد تمام المدة، ثم عاد اليه (في حرارة ذلك) في المدة اليسيرة .
وهذه تفاصيل فروع لكل قول فيها متعلق، ولكل قوم فيها شبهة من الحجة ، غير
أنا نعطيكم في ذلك أصلين اليهما يعود كل خلاف، واليهما ينتهي كل نظر ، معتمدهما
قول الله تعالى * حَوْلِينَ كَامِلِينَ * فقال قوم لما ذكر الحولين - - لم يجز أن
يقضى عليهما بزيادة لحظة، فكيف بزيادة أيام يسيرة، فكيف بزيادة شهر ، وقال قوم
أن ما كان من الزيادة اليسيرة، فهي في حكم التبع للاصل الممهد ، وقال المحققون :-
إذا حددت الشريعة عددا، أو مدة، لم يجز لاحد أن يزيد فيها واحدا، ولا زمانا، وقال
بعضهم :- لما قال (لمن أراد أن يتم الرضاعة) علم أن هذا التحديد ليس بمحتوم ،
ولأن كل ما يحكم به الشارع احتمالا يتعلق بارادة المكلف ، وعلى هذه النكتة عول

= وقال النووي :- (أما حكم المسألة فمذهبنا أن يحرم استقبال القبيلة
واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء ولا يحرم ذلك في البنية لأن تلحقه المشقة في
اجتناب القبيلة في البنية دون الصحراء . المجموع ٢/٢٧٨ - ٢٧٩ والظاهر
في نفس المسألة بداية المجتهد ١/٦٣ - ١٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/١٥٩ .

(٥) القبس ١/٤١٧ - ٤٢٠ .

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٠٣ وأحكام القرآن للجصاص ١/٤١١ وأحكام

القرآن للكيالهراسي ١/٢٧٧ وشرح السنة ٩/٨٥ وفتح الباري ٩/١٤٦ والمغنى لابن قدامة

٧/٥٤٢ - ٥٤٣ .

(٤) انظر فتح الباري ٩/١٤٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/٤١١ وأحكام القرآن للكيال

الهراسي ١/٢٧٧ .

علمائنا في الزيادة (١) ، وقال المحققون من أصحاب الشافعي :- إنما وقع شرط الإرادة في الانتهاء الى المدة والنقصان منها ، فاما في الزيادة عليها فلا (٢) .
والجواب :- أنا نقول :- ان شرط الارادة وقع مطلقا ، فتخصيصه ببعض احتمالاته يستغنى عن بعضه ، فاما اذا فطم قبل تمام الحولين ، فلا اشكال في أنه اذا استغنى وبعد لا يلحق الارتفاع الثاني بالاول في حكم التحريم وان كانت المدة قائمة لفقه صحيح ، وذلك أن المدة لم تضرب لعينها ، وانما ضربت ليجري الرضاع فيها ، وعلقت الارادة كما اتفقا عليه قبل الحولين ، فاذا قطعت بالارادة ووقع الاستغناء عنها لم يكن بصورة المدة اعتبارا ، وركب علمائنا على هذا مسألتين أحدهما :-

اذا حلب لبن ميته :- وهي مسألة معضلة (٣) :- قال جماعة من العلماء لا يحرم لبن الميته لان الارضاع فرع الوطء ووطء الميته لا يوجب حلا ولا تحريما فالرضاع بذلك أولى (٤) وعول علمائنا على ان اللبن في الميته مختزن ، قد تولد في وقت كانت حرمة الاصل فيه باقية ، فلا فرق بين أن يكون في ثديها أو في كونه في كوز منفصل عنها وهي قد ماتت (٥) وليس بينهما فرق منذ الانصاف ، الا ان الثدي وعاء نجس وليست نجاسة اللبن مما يرفع انتشار الحرمة به اتفاقا ، وهكذا منتهى الكلام .

وأما مزج اللبن بمائع أو جامد حتى استهلك وهي المسألة الثانية :- فقد اختلف العلماء ايضا في ذلك اختلافا كثيرا ، واختلف علمائنا كاختلافهم (٦) والحق أحق أن يتبع ، فلا شك في انتشار الحرمة به لانه من جملة الغذاء الذي أثبت اللحم وأنشز العظم والدليل على صحة ذلك :- أن الطبيب في جميع الاجزاء المهيئة للدواء يحصل من الواحد رطلا ومن الاخر درهما ويكون له حظ في استجلاب الصحة حسا فكذا ينشر اللبن المستهلك الحرمة حكما (٧) .

- (١) انظر الجامع لاحكام القرآن ١٦٢/٣ وبداية المجتهد ٣٧/٢ والمنتقى ١٥٢/٤ .
- (٢) انظر المجموع ٢١٢/١٨ وأحكام القرآن للكيالهراسي ٢٧٧/١ والمغنى لابن قدامة ٥٤٢/٧ - ٥٤٣ وكشاف القناع ٤٤٥/٥ .
- (٣) معضلة :-
- (٤) انظر تكملة المجموع ٢٢١/١٨ والاشراف لابى بكر النيسابورى ١١٦/٤ - ١١٧ ، والمغنى لابن قدامة ٥٤٠/٧ - ٥٤١ .
- (٥) انظر المنتقى ١٥٠/٤ ومواهب الجليل للخطاب ١٧٨/٤ وكشاف القناع ٤٤٦/٥ .
- (٦) انظر بداية المجتهد ٣٨/٢ والاشراف ١١٦/٤ وتكملة المجموع ٢٢١/١٨ وما بعدها وشرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٨/٣ - ٤٤٦ والافصاح لابن هبيرة ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ .
- (٧) القيس ٩١٤/٢ - ٩١٧ .

المباحث اللغوية

لقد تعرّض ابن العربي في خلال شرحه لكتاب الموطأ الى المباحث اللغوية الا أنه لم يتوسع في هذه المباحث توسعه في غيرها من المباحث الفقهية مثلاً وهي وأن كانت قليلة في هذا الشرح المفيد الا أنها لا تخلوا من فائدة. اضافة الى بيان دقة نظره وتبحره في الاطلاع على أمهات هذه المباحث وفيما يلي نماذج لذلك :-

قال ابن العربي في باب (الطهور للوضوء) :-

هذه الترجمة تحتل أربعة أوجه :-

أحدها :- أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعين .

الثاني :- أن يكونا منصوبين .

الثالث :- أن تكون الطاء مرفوعة والواو منصوبة .

الرابع :- بعكسه (١) .

وهو حرف لم تضبطه الرواة؛ إما عن جهالة، وإما عن غفلة لمن كان يتقن، وقد اختلف أرباب اللغة في معناها على هذا الضبط اختلافاً كثيراً، والاشهر والذي استقام على الامثلة واستمر، أن يكون الفعل بضم الفاء للفعل ويفتحها للمفعول به وهي الالة. فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو للماء وبضمهما للفعل، فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو (٢) .

وقال عند بيان الصلاة الوسطى بعدما ذكر اختلاف أهل العلم في بيانها :-

ونكتة المسألة أن (و - س - ط) في تركيب لسان العرب (٣) عبارة عن أحد معنيين:- إما في الغاية في الجيد، وإما عن معنى يكون ذا طرفين نسبته الى الطرفين مــــن جهتيهما سواء، وذلك يكون بالعدد والزمان والمكان (٤) .

- (١) قال النووي:- الدّهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل، هذه اللغــة المشهورة التي عليها الاكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما، واقتصرت عليها جماعات من أهل اللغة، وحكى صاحب مطالع الانوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف . المجموع ٧٩/١ وانظر النهاية لابن الاثير ١٤٧/٣ ولسان العرب ٥٠٤/٤ - ٥٠٧ ومنال الطالب ص ١١٠ والوضوء:- فيه ثلاث لغات أشهرها أنها بضم الواو اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به . وهذه اللغة هي قول الاكثرين من (أهل اللغة) . المجموع ٣١٠/١ وغريب الحديث للخطابي ٣٠/٣ وكشاف القناع ٨٢/١
- (٢) القبس ٨٤/١ - ٨٥ .
- (٣) انظر لسان العرب ٤٢٦/٧ وأساس البلاغة للزمخشري ص ٥٥٥، وفتح الباري ٨ / ١٩٥ .
- (٤) ومنال الطالب ص ٢٦٢ وشرح الزرقاني ٤٢١/١ .
- (٤) القبس ٣٢١/١ .

وقال في باب الدعاء :-

(... وأما المسيح (١) :- (فهو بالميم المفتوحة والسين المكسورة المخففة والحاء المهملة) لا يقول بالسين المشددة. الا من شد الجهل عليه رباطه ، ولا يقولها بالخاء المعجمة الا من أدركته عجمة الضلالة ، وبناء (م - س - ج) في كلام العرب على ثمانية معان يشترك فيها مسيح الهدى، ومسيح الضلالة. في معان، وينفرد مسيح الضلالة أيضا على مسيح الهدى في ذلك بمعان .

فمما ينفرد به عيسى عليه السلام أنه كان يمسح على ذى العاهة فيبرأ، فعيّل بمعنى فاعل ، وأما ما ينفرد به مسيح الضلالة :- فإنه كان ممسوح احدى العينين فعيّل بمعنى مفعول ، وأما ما يشتركان فيه فالدجال يمسح الأرض محنة ، والمسيح ابن مريم عليه السلام يمسحها منحة ... (٢) .

-
- (١) قال الخطابي :- قد أولعت العامة بتشديد السين وكسر الميم ... فضلا بين مسيح الضلالة وبين عيسى عليه السلام ، وليس ما ادعوا بشيء وكلاهما مسيح مفتوحة الميم خفيفة السين فعيسى مسيح بمعنى ماسح فعيل بمعنى فاعل لانه كان اذا مسح ذا عاهة عوفي والدجال مسيح فعيل بمعنى مفعول لانه ممسوح احدى العينين :- انظر غريب الحديث ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ / ١٠ ، ٣٥٢ / ١ وانظر لسان العرب ٢ / ٥٩٣ وفتح الباري ٢ / ٣١٨ ، ١٣٠ / ٩٤ وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٩ - ٤٠ والجامع لاحكام القرآن ٤ / ٨٩ وصحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٣٤ .
- (٢) القبس ١ / ٤٤٩ .

منهجه في عرض قضايا التوحيد :-

لقد تعرض ابن العربي في خلال شرحه لكتاب الموطأ لمباحث التوحيد ، وتعتبر هذه المباحث من أهم مميزات هذا الشرح المفيد وأما منهجه في عرض قضايا هذه المباحث فإن الغالب عليه فيها هو الانتصار لاهل السنة والجماعة والرد على الملحدون والمبتدعين الذين حاولوا من خلال انتماهم الشكلى للإسلام الطعن في قواعده وأصوله ونقض عراه خدمة لأهوائهم وكيدا للإسلام وفيما يلي نماذج لما ذكر:-

قال ابن العربي في باب ذكر الله تعالى :-

حديث ابن عباس - رض الله عنهما - (اللهم أنى أعوذ بك من عذاب جهنم) (١) : جهنم دار أعدت للكافرين، كما أعدت الجنة للمتقين ، وخلق قبل خلق السموات والأرضين ، وقالت المبتدعة :- انها لم تخلق بعد ، لانه لافائدة من خلقها قبل الحاجة اليها (٢) .

قلنا: ومن الذي يلزمه أن يعرفنا وجه الحكمة فيما فعل بفضله ، وإن شاء أن يبقينا في حالة الجهالة فحقه ، له الحجة، ومنه الفضل، والمنة ، ولو لم يكن من فائدتهما الا معاينة الملائكة، والأنبياء لها، ورؤية المؤمن والكافر عند الموت مقعديهما فيها (٣) .

وقال في باب صلاة الكسوف :-

(... ان العبد يدخل النار بالمعاصي، وان كان معه الايمان، ردّا على المرجئة (٤) .
... وذكر عذاب القبر، وهو أصل من أصول السنة، لا ينكره الا غبي، أو ملحد (٥) ، نص الله تعالى عليه في القرآن (٦) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة (٧) .

- (١) هذا جزء من حديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاض منه في الصلاة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٤١٣/١) .
- (٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٧٦ - ٤٧٨ .
- (٣) القيس ١ / ٤٤٩ .
- (٤) انظر تاريخ المذاهب الاسلامية للامام ابى زهرة ١/١٣٣، ١٣٥، ١٣٧ .
- (٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٧ - ٤٥٣ .
- (٦) ومنها قوله تعالى :- ﴿ وفاق بال فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ غافر: ٤٥ - ٤٦ وافرقت بين من يعرض على النار ومن يدخلها .
- (٧) ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه (... ولقد أوحى الى أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الرجال ...) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٤٧/٢ ومسلم في صلاة الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في =

فان قيل :- انتم تقولون بيقام الميت في قبره، ويقعد، ونحن نشاهده ساكنا لا يتحرك قلنا :- ان كان هذا السائل كافرا فكلامنا معه في كتاب الاصول فتبين متعلق القدرة وكيفية الادراك ، وان كان من جلدتنا قلنا :- يكون هذا كما يأتى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فيكلمه بمثل صلوة الجرس فلا يرى أحد شيئا ولا يسمع صوتا (١) (٢) .

وينبغي أن أشير في هذا المقام الى أن منهج ابن العربي في الاحاديث المتشابهة هو منهج التأويل سواء أكان في هذا الكتاب أم في سائر كتبه والمطالع لكتبه يلمس ذلك جليا ومن الامثلة على ذلك في هذا الكتاب ما يلي :-

قال ابن العربي في باب صلاة الليل :- تتميم .

ورد فيما قدمنا من الاحاديث الفاظ من المشكل رأينا أن نعطف عليها العنان بالاشارة الى البيان ، حتى لا يمر القلب بها عريلا، أو يكون ما يراه منها عنده مجهولا .

قوله (ينزل ربنا) (٣) :- هذا الحديث أم في الاحاديث المتشابهة وقد ذهب كثير من العلماء وخاصة من السلف الى أن يؤمن بها ولا يخوض في تأويلها، وقد رأى شيخ القراء الوقف على قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (*) ويبتدئ بقوله (والراسخون في العلم) (٤) وهو اختيار امام الاثمة مالك بن أنس رضي الله عنه، وهو بشهادة الله هو الحق، ولو ترك الغطاء لما تكلف سير الليل ولا تعاطى، وقد تكلم الناس عليها، فرأينا أن نخلص من ذلك التأويل ما يقوم عليه الدليل، وعلى هذا الركن عولنا في تأليف كتاب المشكلين واليه أسندناه .

= صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦٢٤/٢ .

(١) يشير ابن العربي بذلك الى الحديث المتفق عليه الذي أخرجه الامام البخارى في صحيحه في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢/٣-١) ومسلم في كتاب الفضائل باب عرق النبي صلى الله عليه وسلم في البرد وحين يأتيه الوحي (٤/١٨١٦) عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أتيناك لوحي .؟ الحديث .

(٢) القيس ٤٠٩/١ - ٤١٠ .

(٣) هذا طرف من حديث متفق عليه أخرجه الامام البخارى في صحيحه في كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ٦٦/٢ وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ يريدون ان يبدلوا كلام الله ﴾ ١٧٥/٩ والامام مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل والاجابة فيه ١/٥٢١ - ٥٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(*) سورة آل عمران آية رقم (٧) .

(٤) انظر الاتقان للامام السيوطي ٤/٢ والبرهان للزركشي ٧٢/٢ - ٧٤ وتفسير ابن كثير =

فأما مالك رضى الله عنه فقد بدع السائل عن أمثاله، وصرف عن أشكاله، ووقف عند
الايمان به ، وهو لنا أفضل قدوة (١) .

وأما الازاعى وهو امام عظيم، فنزع بالتأويل حين قال وقد سئل عن قول النبى
صلى الله عليه وسلم (فينزل ربنا) فقال :- يفعل الله ما يشاء ، ففتح بابا من
المعرفة عظيماء، ونهج الى التأويل صراطا مستقيما (٢) .

- شريعة :

ان الله سبحانه وتعالى منزّه عن الحركة، والانتقال لانه لا يحويه مكان، كما لا يشتمل
عليه زمان، ولا يشغل حيزا، كما لا يدنو الى مسافة بشيء، ولا يغيب بعلمة عن شيء، متقدّس
الذات عن الافات، منزّه عن التغيير والاستحالات ، اله في الارض، اله في السموات ،
وهذه عقيدة مستقرة في القلوب، ثابتة بواضح الدليل .

قال لى شيخ العلماء :- لا يمكن لاحد أن يعبر عن جلال الله تعالى وكماله الابّهذه
الالفاظ الناقصة التى يعبر بها عنا ، فاذا سمعت العبارة عن الله تعالى فيجب
عليك الايمان بمعناها ، ثم تعلم أن ليس له مثل في ذلك لقوله تعالى ﴿ ليس كمثله
شيء ﴾ (٣) وهو كلام بديع ، ولسعة اللغة في العبارة بالحقيقة والمجاز والحذف
والزيادة والتطويل والاختصار، يتمكن العلماء بالله تعالى من العبارة عنه والتنزيه
به، والعلم به عندنا الى قوله (ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا) قلنا
صدق ربنا، وصدق نبينا، والنزول في اللغة في الحقيقة حركة ، والحركة لاتجوز على
الله سبحانه وتعالى ، فلم يبق الا العدول عن حقيقة النزول الى مجازه وهو النزول
بالمعاني ، فان النزول من علو الامتناع، الى علو القبول، نزول معنوى ، كما أن النزول
من علو الفوقية، الى اسفل المكان، نزول حسي وفي الحديث (أنزل لك عن أحدى
زوجتي) (٤) فانها كانت تحت سلطان نكاحه، وتحت حجره، ومنعه، فاذا قال لها :- أنت

= ٣٤٦/١ - ٣٤٧ وتفسير الطبرى ١٢٢/٣ والمحرف الوجيز لابن عطية ٢٤/٣ - ٢٧ .
(١) انظر الاتقان ٧/٢-٨ وفتح البارى ١٣/٤٠٧ والرسالة التدمرية لابن تيمية ٣٥ والعقيدة
الواسطية له ص ٦١ .

(٢) قال ابن حجر :- (... ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الاجمال منزها
الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الاثمة
الاربعة والسفيانيين والحمادين والازاعى والليث وغيرهم) (...) فتح البارى ٣/٣٠ وانظر
الاسماء والصفات للبيهقي ص ٤٠٨ والعلو للعلو الغفار للذهبي ص ١٠٢ وشرح حديث
النزول لابن تيمية ٥٠ - ٥٢ .

(٣) سورة الشورى آية ١٠ .

(٤) الحديث أخرجه الامام البخارى في صحيحه في كتاب النكاح باب قول الرجل لاخته =

طالق فقد ارتفع ذلك كله ، ويكون من أقسام المجاز ، التعبير عن الشيء بفائدته وثمرته ، ويكون ذلك عبارة عن كثرة ما يفيض من الرحمة وينشر على الخالق منها ويوسعهم من عطائه على جميع المعاني من اجابة دعوة وقضاء حاجة ونيل مغفرة مما كان قبل ذلك ممتنعاً عليهم ، كامتناع ما يكون في العلو من فوقهم ، وإلى هذا أشار الازاعي بقوله (يفعل الله ما يشاء) فجعله من صفات الفعل لا من صفات الذات ، وهذا فصل بالغ فاتخذوه دستوراً وأشرعوه في سائر المشكلات سبيلاً (١) (٢) .

- أهمية الكتاب وقيمه :-

وبعد :- فهذا هو كتاب القيس ماله وما عليه ، كتاب عظيم ، لامام كبير ، عرف العلماء قدره ، ومنزلته ، وأقروا له بالفصل ، وتأتى قيمته بما حواه من فوائد جمة ، وعلوم كثيرة ، وما حفظ فيه من نصوص كثيرة ، من كتب قد فقدت ، كما جاء الكتاب على غاية في الجمع والاختصار وحسن التنظيم ، والترتيب ، والتقسيم ، والتبويب .

وعلى الجملة فان كتاب القيس ، كتاب علي القدر ، رفيع الشأن ، كتاب مفيد في بابه ، بما حواه من الأقوال الكثيرة ، لقد ماء المذاهب الفقهية ، إضافة الى جمل من احكام الاصول الفقهية ، وفروعها ، أى الفروع الفقهية ، التى لها علاقة بالالفاظ الحديثية ، إضافة الى حله للشكالات الحديثية من حيث المعانى . ومن حيث تعارض الروايات ، وفوق ذلك كله بما حواه من روايات جمة للحديث النبوي وليس هذا بمستغرب على ابن العربي لما برع فيه من المعرفة لكثير من العلوم ، وما امتاز به من الاحاطة بها ، ويتضح ذلك من خلال شمول وتنوع موضوعات هذا الكتاب المفيد ، فلم يقتصر فيه على موضوع أو موضوعات محددة ، بل اشتمل على قضايا متنوعة ، ومتعددة ، ففى

= أنظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها ٤/٧ - ٥ عن أنس بن مالك رضى الله عنه وفي الوليمة باب الوليمة ولو شاء ٣٠/٧ وفي البيوع باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ١٠٠٠ الآية الجمعة ١٠ - ١١ ٦٨ - ٦٩ .

(١) قال العلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن باز في تعليقه على ما أورده ابن حجر عن ابن العربي والبيضاوى في المسألة :- (هذا خطأ ظاهر مصادم لصريح النصوص الواردة بأشبات النزول ، وهكذا ما قاله البيضاوى بعده . باطل ، والصواب ما قاله السلف الصالح من الايمان بالنزول وامرار النصوص كما وردت من اثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكليف ولا تمثيل كسائر صفاته ، وهذا هو الطريق الاسلم والاقوم والاعلم والأحكم فتمسك به وعرض عليه بالنواجز ، واحذر ما خالفه تفر بالسلامة والله أعلم (انظر فتح الباري ٣٠/٣) هامش رقم ٢ .

(٢) القيس ١ / ٢٨٢ - ٢٨٥ .

الحديث والفقه والعقيدة والأدب والفرائض والجنايات والبيع والشكاح والإيمان
والأخلاق ،

وحسب كتابه هذا أن يكون مورداً معيناً لطلاب العلم في النواحي العلمية المختلفة ،
وقد يتضح ذلك جلياً إذا علمنا أن كثيراً من أهل الاختصاص قد جعلوا هذا الكتاب
مصدراً من مصادرهم ، ومرجعاً من موارد مؤلفاتهم ، ومنهم على سبيل المثال :
(١) الإمام ابن حجر في الفتح ، والإمام السيوطي في تنوير الحوالك ، والإمام الزرقاني
(٢) في شرحه على الموطأ ، وابن عاشور في كشف المغطى ، والكندهلوي في أوجز المسالك
(٣) (٤) (٥)

(١) ١٥٩/١١

(٢) ٩/١

(٣) ٢٠/١

(٤) ص ٣٨٩٦٣١٧٦٣٩٦

(٥) ٤٨/١

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

غودج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ..عبدالله.. جمعة.. محمد.. أبو طعيمة كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : ..الكتاب.. و..السنة..
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ..الماجستير.. في تخصص : ..المصداقيست..
عنوان الأطروحة : ((..ابن بكر بن العربي.. محدثا ..))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤١٧ هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المناقش الخارجي

المناقش الداخلي

المشرف

الاسم : الدكتور : محمد ظاهر نوري
الاسم : الدكتور : محمد الخضراء تاجي
الاسم : الدكتور : نضاد البيرة
التوقيع :
التوقيع :
التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : الدكتور : عبدالله علي الغامدي

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

١٠١٣٠٧
٣٣٦
الامام

أبو بكر محمد بن عبد الله

ابن العربي محدثا

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الله جمعه أبو طعيمة

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

سليمان طاق البيرة

الجزء الثاني

١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ

الفصل الرابع

منهجه في نقد الحديث

منهجه في نقد الحديث

تمهيد :-

لقد تبوأ الحديث النبوي الشريف - من دين الله - المنزلة السامية ، فهو ثاني المصادر الشرعية بعد القرآن الكريم ، وأوسعها فروعا ، إذ كان كتاب الله ، متضمنا : القواعد العامة فسي التشريع ، والأحكام الكلية في الغالب ، مما جعله خالدا ، خلود الحق ، وحرزا حصينا لاتضل به الأوهام ولا تنزل به الأقدام .

بيد أن الحديث الشريف ، قد عني بشرح هذه القواعد ، وتفريع الجزئيات على الكليات ، ولا يمكن الاستغناء عنه ، فهو التفسير العملي لقول المسلم (أشهد أن محمدا رسول الله) وقد حدد القرآن من مكانة الحديث النبوي ، وصاحبه ، بقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيي يوحى) (١) ، وبقوله (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٢) ، كما أكد أمانة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ينقل عن ربه ، واستحالة حيدته عن ذلك ، يقول تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) (٣) .

ولما كان الحديث ، بهذه المنزلة الشامخة الأركان ، العالية البيان ، فلا غرابة إذاً أن يحتاط أهل السنة والجماعة ، في اتخاذ جميع الوسائل ، للمحافظة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، خشية الوقوع في الخطأ ، وخوفاً من أن يتسرب اليه الكذب والتحريف .

ولقد كان لطريقة الصحابة ، ومنهجهم ، في المحافظة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، البادرة الأولى التي ترتبت عليها الدراسات الحديثية فيما بعد . (٤)

ثم تأسى التابعون بالصحابة - حملة هذا الدين والأمناء عليه - فوجه أهل العلم منهم ، عنايتهم لخدمة الحديث النبوي الشريف ، حفظاً في الصدور ، وتدويناً في السطور ، وما أن ظهر أهل الفتن ، وتعدد أهل الأهواء ، والنحل ، وظهرت عناصر غريبة ، لم تعرف بسابقة في الاسلام ، حتى بادر فريق من الحفاظ الأمناء ، من ذوى الفهم والفتنة ، لدراسة الحديث (سندا ومتنا) فتتبعوا أحوال الرواة ، وقارنوا بين ما يروونه من أحاديث للوقوف على ما قد يطرأ على نقلهم من خلل ،

(١) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

(٢) سورة الحشر آية (٧) .

(٣) سورة الحاقة آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .

(٤) أنظر : السنة بين اثبات الفاهمين ورفض الجاهلين / رؤوف شلبي ص (١٠ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٨٣)
وتاريخ التشريع الاسلامي / محمد الخضرى ص (٣٥) والسنة ومكانتها في التشريع / مصطفى السباعي ص (٦٢ - ٧٥) والسنة قبل التدوين / محمد عجاج الخطيب ص (٧٥ - ١٢٤)
والحديث النبوي محمد الصباغ ص ١٩ - ٢٠ .

أو اختلاف ، فيقوم على ضوء ذلك ما يروونه ، فان كانوا من أهل الثقة قُبِلَ منهم ، وان كانوا ممن لا يعرف أو لا يوثق بنقله رُدَّ .

وكان نقدهم للرجال ، وتتبعهم لأحوالهم ، عملا عظيما لا يسع المصنف أمامه الا أن يشكر لهم تلك الجهود ، التي بذلوها الى أن تم تدوين الحديث في الكتب ، والمصنفات ، وكتبهم في أحوال الرجال ، وعلل الحديث ، كثيرة ، وفيها نقد مفصل وأسس مؤصلة ، يراعونها عند نقدهم للأحاديث . (١)

وخلف التابعون هذه الثروة لمن بعدهم ، ورثوا تلك الأمانة ، فساروا مسيرهم ، ونهجوها منهاجهم . ، وتعاقب من بعدهم ، قرن بعد قرن ، على هذه الأمانة ، وقام كل جيل بما ينبغي له أن يؤديه ، فجاء لهم من العلوم ما به حفظ الحديث النبوي من كل شائبة تشويه ، ووضعوا لذلك قواعد يهتدى بها الى معرفة ما يقبل من الحديث ، وما لا يقبل ، وأطلقوا على ذلك مسمى (علوم الحديث) فكان لهؤلاء الأفاضل من هذا العمل ، يد بيضاء يشكرها الأخير للمتقدم ، ويحفظها اللاحق عن السابق .

وكان من أولئك العلماء الاعلام الامام ابن العربي - يرحمه الله - فقد وجه عنايته ، وصرف جهده ، وأفنى عمره ، لحفظ ودراسة الكتاب ، والسنة ، وخطا في هذا المضمار خطوات جليسة نافعة .

وقد كانت عنايته شاملة لشقي الحديث : (السند والمتن) . أما السند (وهم سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحدا عن الآخر ، حتى يبلغوا به الى قائله) (٢) ، فانه الدعامة الأساسية في التوصل الى تمييز الحديث المقبول ، من المردود .

قال سفيان الثوري : الاسناد سلاح المؤمن ، اذا لم يكن معه سلاح ، فبأى شيء يقاتل . (٣)

وقال عبدالله بن المبارك : الاسناد من الدين ، ولولا الاسناد : لقال من شاء ، ماشاء . (٤)

-
- (١) أنظر السنة ومكانتها في التشريع ص ٩٠ - ١٠٢ ، ١٠٣ - ١٢٣ .
 (٢) أنظر منهج النقد في علوم الحديث ص (٣٤٥) والوسيط ص (١٨) .
 (٣) أنظر شرف أصحاب الحديث / للبغدادى ص (٤١، ٤٢) والمجروحين لابن حبان ص (١٩) .
 (٤) أنظر الألبان / للقاضي عياض ص (١٩٤) ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص (٦) وشرح النووي مع مسلم ٨٧/١ - ٨٨ والمحدث الفاضل للرامهرمزي ص (٢٠٨ - ٢٠٩) والتمهيد / لابن عبد البر النمري ٤٦/١ - ٤٧ والمجروحين ص (١٨) والكفاية ص (٣٩٣) وشرح علل الترمذي / لابن رجب (٥٦ - ٦٢) .

وأما المتن : (وهو ما ينتهي اليه السند من ألفاظ الحديث) (١) ، فلا يمكن فصله عن السند ، لأن السند والمتن متشابكان ، فأثبت عدالة الراوى ، أو عدمه ، ليس عملا شكليا سطحيا ، بل أنه مرتبط بالمتن ارتباطا قويا .

ولاشك أنه كان للمحدثين مناهج نقدية شاملة ، للسند والمتن ، يراعونها عند نقدهم للأحاديث ، ومن يقتفي آثار العلماء فيما ناقشوه من أحاديث ، يمكنه معرفة هذه المناهج التي استخدموها في نقد الأحاديث ، والتي يهتدى بها في معرفة صحيح الحديث ، من سقيمه ، وما هو أولى بالاتباع ، مما عداه .

وأذا كان السند ضروريا للحكم على كل حديث ^{أو} قول منسوب الى صاحبه ، فلا غرابة إذا أن يكون اهتمام ابن العربي به في المقام الأول ، لأن الحكم على الحديث لا يكون الا بعد النظر في اسناده ، وفي هذا المفهوم يقول ابن العربي موجها ومعلما لطلابه ومريديه : (. . . وقد ألفت اليكم وصيتي ، في كل وقت ، ومجلس ، الا تشغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده) . (٢)

ويقول أيضا في باب التحذير من الرواية عن أهل البدع ، والأهواء ، والالتزام برواية العدول .

(. . . هذا كله كذب صراح ، ما جرى منه حرف قط ، وإنما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ، ووضعته التاريخية ، للملوك ، فتوارثه أهل المجانة ، والجهالة . بمعاصي الله ، والبدع ، وإنما الذى روى الأئمة الثقات الاثبات أولى) . (٣)

وللدلالة على أهمية السند عند ابن العربي ، ووضوح غايته لديه ، ثم معرفة المنهج الذى سار عليه (فيمن يؤخذ منه ، ومن لا يؤخذ ، ومن يكتب عنه ، ومن لا يكتب) .

فقد جمعت - ويعون الله - عددا لا بأس به من الأحاديث ، التي وجه اليها ابن العربي نقده ، بالنظر في أسانيدها ، وبعد دراسة مستفيضة لهذه الأحاديث وتدبر ، يمكن تقسيمها الى قسمين اثنين :

القسم الأول : هي الأحاديث التي تكلم على أسانيدها على سبيل الاجمال ، بأن يشير الى توهين الاسناد ، دون مزيد من البيان ، وفيما يلي طائفة من الأمثلة على ذلك :-

المثال الأول :- قال ابن العربي في سبب نزول قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . .) (٤) .

(١) أنظر تدريب الراوى ٤٢/١ ومنهج النقد ص (٣٣) والوسيط ص ٩٩ .

(٢) أحكام القرآن ٥٨٣/٢ .

(٣) العواصم ص (١٢٨ - ١٢٩ ، ١٥٩) والعارضة ٥/١٠ .

(٤) سورة التحريم آية (١) .

ان سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني وهبت لك نفسي ، فلم يقبلها ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهذا ضعيف السند لعدم عدالة رواته . (١) ، انتهى بتصرف .

والحديث ضعيف السند ، كما أشار ابن العربي : فقد أخرج ابن أبي حاتم ، وعنه ابن كثير ، (٢) والسيوطي (٣) ، عن طريق حفص بن عمر العدني (٤) ^(٥) أخبرنا الحكم بن أبان (٥) أخبرنا عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ...) في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . (٦) قال ابن كثير : وهذا قول غريب . (٧) ، وقال السيوطي : سنده ضعيف (٨) ، وقال القرطبي : ضعيف (٩) ، انتهى .

والصحيح في سبب نزول الآية : ما أخرجه الامامان البخاري (١٠) ، ومسلم (١١) ، في صحيحيهما ، بسنديهما ، من طريق عبيد بن عمير ، يقول : سمعت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش - رضي الله عنها - ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة - رضي الله عنها - أن أئتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل : اني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير . (١٢) ، فدخل على احدهما فقالت له ذلك

- (١) أحكام القرآن ١٨٤٥/٤ .
- (٢) التفسير ٣٨٢/٤ .
- (٣) الدر المنثور ٢١٧/٨ .
- (٤) حفص بن عمر العدني لقبه (الفرخ) قال ابن أبي حاتم : لين الحديث/الجرح والتعديل ١٨٢/٣ (٧٨٣) وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ/الكامل ٧٩٢/٢ - ٧٩٤ وقال ابن حجر : ضعيف / التقريب ١٨٨/١ (٤٥٨) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٠/١ (٢١٣٠) وتهذيب التهذيب ٤١٠/٢ (٧١٨) وضعفاء النسائي ص ٣٢ (١٣٣) .
- (٥) الحكم بن أبان العدني أبو عيسى وثقه ابن معين وقال أبو زرعة : صالح /الجرح والتعديل ١١٣/٣ (٥٢٦) وأنظر تاريخ ابن معين ١٢٣/٢ وقال ابن حجر : صدوق عابد وله أوهام / التقريب ١٩٠/١ (٤٧٤) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٩/١ (٢١٦٩) وقال ابن عدى : والحكم بن أبان وان كان فيه لين فان حفص هذا ألين منه بكثير والبلاء من حفص لامن الحكم / الكامل ٧٩٤/٢ .
- (٦) أنظر أسباب النزول للواحدى ص ٤٦٦ - ٤٦٩ ومجمع الزوائد ١٢٦/٧ - ١٢٧ سورة التحريم وزاد المسير / لابن الجوزى ٣٠٢/٨ - ٣٠٦ والصحيح المسند من أسباب النزول / لمقبل الوادعي ص ٢٦١ - ١٦٣ .
- (٧) التفسير ٣٨٢/٤ .
- (٨) الدر المنثور ٢١٧/٨ .
- (٩) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٧٨ - ١٢٩ .
- (١٠) كتاب الطلاق باب (لم تحرم ما أحل الله لك) فتح الباري ٣٧٤/٩ (٥٢٦٢) .
- (١١) كتاب الطلاق باب (وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق / صحيح مسلم مع شرح النووي ٧٣/١٠ - ٧٥ .
- (١٢) مغافير : بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء وهو جمع مغفور - بضم أوله وهو ==

فقال : لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له فنزلت : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى أن تتوبا الى الله (لعائشة وحفصة) واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا : (لقوله بل شربت عسلا) وهذا لفظ البخارى ، قال القاضي عياض فيما نقله الامام النووى عنه : (. . أن الصحيح في سبب نزول الآية : أنها في قصة العسل . . والصواب أن شرب العسل كان عند زينب رضي الله عنها) . (١)

المثال الثاني :- قال ابن العربي في باب التداوى بالحناء من أبواب الطب : قد أكثر الناس في الحناء ، ووُضِعَتْ فيها الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب ، واتباع الجهال ، وطلاب المعاش ، بالباطل ، عند الناس ، تقرّبا الى قلوبهم ، ولا يوجد فيها شيء إلا عن ضعف الحديث . . . وأنذروا كل من روى شيئا منه : بعقوبة الله البالغة ، وأنه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح .

بيد أنه قد روى أبو داود : عن كريمة بنت همام ، عن عائشة - رضي الله عنها - في خضاب الحناء قالت : (لا بأس به ، ولكني أكرهه ، فان حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه) .

وروى عن عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة قالت : يابني الله بايعني قال : (لا أبايك حتى تغيّري كفيك ، كأنهما كفا سبع) .

وروت صفية بنت عصة ، عن عائشة رضي الله عنها : (أوأمت امرأة من وراء ستر - بيدها كتاب - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده ، وقال : (ما أدرى أيد رجل ، أم يد امرأة - !) قالت : بل يد امرأة ، قال : (لو كنت امرأة ، لغيرت أظفارنك) يعني بالحناء .

وهذه الأسانيد : ضعيفة ، ومجهولة ، فما ظنك بسواها (٢) ، انتهى .

==
صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له (العُرْفُط) : أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨٦/٤ وتأجل العروس ٤٥٣/٢ (غفر) و (عثر) وغريب الحديث لابن قتيبة ٣١٤/١ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٧/١٠ وأنظر فتح البارى ٦٥٧/٨ ، ٢٨٩/٩ ، ٣٧٦ وصحيح سنن النسائي كتاب الطلاق باب تأويل قوله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ٢٢١/٢ (٣٢٠١) تحقيق الألباني ، وسنن الدارقطني ٤١/٤ (١٢٢) وفتح القدير ٢٥٢/٥ وروح المعاني ١٤٦/١٠ - ١٤٧ وأنظر التسهيل لعلوم التنزيل ١٣٠/٤ وازاد المسير ٣٠٢/٨ - ٣٠٦ ، والدر المنثور ٢١٤/٨ . وتفسير ابن جرير ١٥٧/٢٨ (الطبعة الثانية) .

(٢) العارضة ٢١١/٨ - ٢١٤ .

وما اختاره ابن العربي ، وارتضاه في باب (التداوى بالحناء) فهو عين ما ارتضاه ابن الجوزي فقال : (. . وقد رويت أحاديث في فضائل الحناء ، ليس فيها شيء صحيح) . (١)

وأما الأحاديث التي أشار إليها ابن العربي بأنها ضعيفة ، فهي كما قال : فقد رويت بأسانيد في بعض روايتها مجاهيل ، ومن لا يعرف .

أما الحديث الأول : فقد أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، من طريق كريمة بنت همام ، قال ابن حجر مقيولة من الثالثة (٤) ، وقال الأرناؤوط : في سنده كريمة بنت همام ، وهي مجهولة . (٥)

وأما الثاني : فقد أخرجه أبو داود (٦) ، من طريق غبطة بنت عمرو المجاشعية ، قالت : حدثني عمي أم الحسن ، عن جدتها ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً . الحديث .

قال ابن حجر : في أسناده ثلاث مجهولات (٧) (٨) (٩)

وأما الحديث الثالث فقد أخرجه أبو داود (١٠) ، والنسائي (١١) ، من طريق مطيع بن ميمون ، عن صفية بنت عمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال أومت امرأة . . الحديث . قال ابن عدي : ولمطيع بن ميمون - بهذا الاسناد - حديث آخر ، وجميعاً غيـر محفوظين . (١٢)

- (١) الموضوعات ٥٦/٣ وأنظر العلل المتناهية ٢٠١/٢ (١١٤٩) و (١١٥٠) و (١١٥١) والمنار المنيف ص ١٣١ (٣٩٥) ومجمع الزوائد ١٧١/٥ - ١٧٢ وضعيف الجامع الصغير ٤٤/٤ وسفر السعادة ص ٢٦٣ .
- (٢) كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء / السنن ١٠٧/٤ (٤١٦٤) .
- (٣) كتاب الزينة باب كراهية ريح الحناء ١٤٢/٨ .
- (٤) التقريب ٦١٢/٢ (٦) وأنظر الكاشف ٤٨٠/٣ (١٢٧) .
- (٥) جامع الأصول ٧٤٣/٤ (٢٨٧١) .
- (٦) كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء / السنن ١٠٧/٤ (٤١٦٥) .
- (٧) التلخيص الحبير ٢٣٦/٤ - ٢٣٧/٤ (٩٩٧) وأنظر الكاشف ٤٧٢/٣ (١٠٧) ، والتقريب ٦٢٠/٢ (٢٤) والكاشف ٤٨٣/٣ (١٦٨) والتقريب ٦٣٦/٢ (١١) والكاشف ٤٩٥/٣ (٢٤٧) .

(٨) تضعيف الجامع الصغير ٥٧/٦ (٦١٨٢)

- (٩) أنظر جامع الأصول تحقيق الأثر وط ٧٤٣/٤ (٢٨٧٣)
- (١٠) كتاب الترجل باب في الخضاب للنساء / السنن ١٠٨/٤ (٤١٦٦) .
- (١١) كتاب الزينة باب الخضاب للنساء ١٤٢/٨ .
- (١٢) الكامل ٢٤٥٤/٦ ، وأنظر ميزان الاعتدال ١٣٠/٤ (٨٦٠٠) وتقريب التهذيب ٢٥٥/٢ (١١٨٦) والتقريب ٦٠٣/٢ (٦) والكاشف ٤٧٥/٣ (٨٨) .

وقال الامام أحمد : حديث منكر (١) ، وبالجمله : فهذه الأسانيد : لا تخلو أسانيدها من مقال ، فلا يحتج بها في مواضعها ، ويشهد لذلك ما أخرجه الامام البخارى (٣) ، ومسلم (٣) ، في صحيحيهما ، بسنديهما ، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ) (٤) ، الآية .

قالت عائشة - رضي الله عنها - فمن أقر بهذا من المؤمنات ، أقر بالمنحة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقرن بذلك من قولهن ، قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انطلقن فقد بايعتكن) .

ولا والله ، ماست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام ، قالت عائشة : والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى وماست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن (قد بايعتكن كلاما) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن حجر - يرحمه الله - قوله (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر وكأن عائشة أشارت بذلك الى الرد عن ماجاء عن أم عطية . . في قصة المبايعه قولها (فقبضت امرأة منا يدها) ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعه بلا مماسة .

وروى النسائي (٥) ، والطبرى (٦) ، من طريق محمد بن المنكدر ، أن أميمة بنت رقيقة (٧) ، أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع فقلن يارسول الله : ابسط يدك تصاحك قال (اني لا أصافح النساء) (٨) ، انتهى .

-
- (١) بدّل المجهود ٤٧/١٢ - ٥١ .
 - (٢) كتاب التفسير باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات / فتح البارى ٦٣٦/٨ (٤٨٩١) .
 - (٣) كتاب الامارة باب كيفية بيعة النساء / صحيح مسلم ١٤٨٩/٣ (١٨٦٦) تحقيق عبد الباقي .
 - (٤) سورة الممتحنة آية رقم (١٢) وأنظر في تفسير الآية : الجامع لأحكام القرآن ٢١/١٨ وفتح القدير ٢١٧/٥ وتفسير ابن كثير ٣٥٢/٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ .
 - (٥) كتاب البيعة باب بيعة النساء / السنن ١٤٩/٧ .
 - (٦) جامع البيان ٥٢/٢٨ .
 - (٧) أميمة بنت رقيقة - بقافين - مصغرا أخت خديجة رضي الله عنها صاحبة لها حديثان / التقريب ٥٩٠/٢ (١٢) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٤٨/٢ (٣٠٠٠) +
 - (٨) فتح البارى ٦٣٦/٨ ، ٢٠٤/١٣ - ٢٠٥ .

قال الترمذی : حديث حسن صحيح (١) وقال الشيخ الألباني : اسناده صحيح . (٢)

وهذا نص صريح واضح المعنى في عدم مصافحته للنساء مخضبة أيديهن ، وغير مخضبة ، وأن أحاديث هذا الباب ضعيفة السند ، والمعنى ، كما أشار الى ذلك ابن العربي وغيره ، من الأئمة والله أعلم ، قال العلامة المفسر أبو السعود : والأظهر والأشهر ما قالت عائشة - يشير بذلك الى قولها فيما سبق (ولا والله ..) (٣)

وقال العلامة المفسر الألوسي : والأشهر المعول عليه أن لامصافحة . (٤)

المثال الثالث :- قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ..) (٥) من سورة البقرة .

روى المفسرون : عن نافع ، قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما ، اطلعت الحمراء ؟ قلت : طلعت ، قال : لا مرحبا بها ، ولا أهلا ، وأراه لعنهما ، قلت سبحان الله ، نجم مسخر مطيع تلعه ! قال : ما قلت لك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الملائكة عجت من معاصي بني آدم في الأرض ، فقالت : يارب كيف صبرك على بني آدم في الخطايا ، والذنوب ! .. الحديث .

وانما سقنا هذا الخبر : لأن العلماء روه ، ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به ، وتحقيق القول فيه : أنه لم يصح سنده (٦) ، انتهى .

ومال اليه ابن العربي - من تضعيف سند هذه الرواية - هو ما عليه أهل التحصيل من المحدثين ، والمفسرين ، فقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٧) ، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨)

(١) أبواب السير باب ما جاء في بيعة النساء / جامع الترمذی ٢٧/٣ (١٦٤٥) ط دار الفكر (عثمان) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٢/٢ (٥٢٩) وأنظر سنن ابن ماجه ١٥٠/٢ - ١٥١ (٢٩٠٤) تحقيق الأعظمي، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني ١٤٥/٢ (٢٣٢٣) والمستدرک ٧١/٤ والمسند للإمام أحمد ٣٥٧/٦ ، ٢١٣/٢ وذكر أخبار أصبهان لابن نعیم ٢٩٣/١ ، والدر المنثور للإمام السيوطي ١٣٨/٨ - ١٣٩ والسيرة النبوية لابن كثير ٦٠٢/٣ - ٦٠٤ .

(٣) إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ٧١٦/٥ .

(٤) روح المعاني ٨١/١ .

(٥) سورة البقرة آية (١:٢) .

(٦) أحكام القرآن ٢٩/١ - ٣٠ .

(٧) ٤٣٣/٢ - (١٦٨٨) تحقيق أحمد شاكر .

(٨) ٤٢/٨ (٤٠٩٩) .

وابن الجوزي في الموضوعات (١)، والذهبي في ميزانه (٢)، من طريق سنيّد بن داود (٣)، حدثنا الفرّج بن فضالة (٤)، عن معاوية بن صالح (٥)، عن نافع (٦)، قال : سافرت مع ابن عمر ، فلما كان آخر الليل ، قال يانافع طلعت الحمراء . . الحديث بطوله .
قال القرطبي : ضعيف (٧)، وقال ابن كثير : غريب جدا . (٨)، وقال ابن الجوزي : لا يصح (٩)، وقال الألباني : باطل مرفوعا (١٠)، فان قيل : وردت هذه الرواية من طرق آخر مرفوعة يقبـلـى بعضها بعضا .

فقد أخرج الامام أحمد (١١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢)، من طريق زهير بن محمد (١٣) ، عن موسى بن جبير (١٤)، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعا به .

- (١) ١٨٦/١ - ١٨٧ .
- (٢) ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ (٣٥٦٧) .
- (٣) سنيّد - بنون ثم دال مصغرا - بن داود : ضعيف مع امامته ومعرفته / تقريب التهذيب ٣٣٥/١ (٥٤٣) وقال الذهبي : حافظ له تفسير وله ما ينكر وقال أبو داود : لم يكن بذلك ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/٢ (٣٥٦٧) وأنظر الجرح والتعديل ٣٢٦/٤ (١٤٢٨) .
- (٤) فرج بن فضالة التنوخي الشامي : ضعيف / التقريب ١٠٨/٢ (١٥) وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به ، وقال ابن معين : صالح الحديث / أنظر الجرح والتعديل ٨٥/٧ (٤٨٣) وسؤلات ابن أبي شيبة ص ١٦٢
- (٥) معاوية بن صالح بن حدير - مصغرا - الحضرى الحمصي قاضي الأندلس : صدوق لـه أوهام من السابعة / د م ع / التقريب ٢٥٩/٢ (١٢٣٢) وأنظر ميزان الاعتدال ١٣٥/٤ (٨٦٢٤) وتاريخ ابن معين ٥٧٣/٢ ، والجرح ٣٨٢/٨ (١٧٥٠) .
- (٦) نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر؛ ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة ١١٧ / التقريب ٢٩٦/٢ (٣٠) وأنظر الجرح والتعديل ٤٥١/٨ (٢٠٧٠) وتاريخ ابن معين ٦٠٢/٢ (٧) الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢ .
- (٨) التفسير ١٣٨/١ .
- (٩) الموضوعات ١٨٦/١ - ١٨٧ .
- (١٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤١٣/٢ - ٤١٤ .
- (١١) مسند الامام أحمد ٣٥/٩ - ٤١ (٦١٧٨) تحقيق شاكر .
- (١٢) موارد الظمان كتاب التفسير تفسير سورة البقرة ص ٤٢٥ (١٧١٧) .
- (١٣) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني نزيل مكة؛ مختلف فيه ، رواية أهل الشام عنه ، غير مستقيمة فضعف بسببها ، واختلفت فيه الرواية عن يحيى بن معين وأخرج له الجماعة وقال أبو حاتم في حفظه سوء / أنظر مقدمة فتح الباري ص ٤٠٣ والتقريب ٢٦٤/١ (٨٠) وميزان الاعتدال ٨٤/٢ (٢٩١٨) والجرح والتعديل ٥٨٩/٣ (٢٦٧٥) .
- (١٤) موسى بن جبير المدني الحذاء مولى بني سلمة : مستور من السادسة / تقريب التهذيب ٢٨١/٢ (١٤٤٣) وذكره ابن حبان في الثقات الا أنه قال (يخطيء ويخالف) الثقات ٤٥١/٧ وأنظر الكاشف ١٨٢/٤ (٥٧٨١) وتهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ (٥٩٦) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن جبير وهو ثقة . (١)

وقال ابن حجر : . . وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد ، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها ، وقوة مخارج أكثرها والله أعلم . (٢) ، انتهى .

وقد أجاب العلماء على ذلك بما يلي : - قال ابن كثير . . وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجالهم ثقات من رجال الصحيحين الا موسى بن جبير ، وهو مستور الحال ، وقد تفرّد به عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ، انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند : اسناده ضعيف ، كما عقب على ما ذهب اليه ابن حجر آنفا بقوله : - أما هذا الذي جزم به الحافظ : بصحة وقوع هذه القصة فلا ، لأنها كلها طرق معلولة ، أو واهية ، الى مخالفتها الواضحة للعقل . . (٤) ، انتهى مختصرا .

كما أخرج ابن مردويه فيما نقله عنه ابن كثير - من طريق سعيد بن سلمة (٥) ، حدثنا موسى بن سرجس (٦) ، عن نافع عن ابن عمر ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : . . فذكره بطوله . قال ابن كثير : هذا أيضا غريب جدا .

كما رواه بسنده عن مغيث (٧) ، عن مولاة جعفر بن محمد (٨) ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه ، مرفوعا . قال ابن كثير وهذا لا يثبت من هذا الوجه (٩) ، انتهى بتصرف .

- (١) مجمع الزوائد ٦٨/٥ ، ٣١٣/٦ - ٣١٤ .
- (٢) القول المسدد ص ٣٨ - ٣٩ (٨) .
- (٣) التفسير ١٣٨/١ .
- (٤) المسند ٣٩/٩ .
- (٥) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم أبو عمرو المدني السدوسي ؛ صدوق صحيح الكتاب يخطيء من حفظه من السابعة / بخ م دس / التقريب ٢٩٧/١ (١٨٤) وأنظر ميزان الاعتدال ١٤١/٢ (٣١٩٨) والجرح والتعديل ٢٩/٤ (١١٧) .
- (٦) موسى بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدني مستور من السادسة / ت س ق التقريب ٢٨٣/٢ (١٤٥٧) وأنظر الكاشف ١٨٣/٤ (٥٧٩١) ، وتهذيب التهذيب ٣٤٥/١٠ (٦٠٩) وتحفة الأحوذى ٥٥/٤ - ٥٦ .
- (٧) مغيث مولى جعفر بن محمد قال الذهبي : إنما هو - متعب - قيده الدارقطني وعبد الغني بالمهملة ثم المثناة المثقلة ثم الموحدة قال أبو الفتح الأزدي : كذاب . . وله حديث باطل الميزان ١٤٢/٤ (٨٦٥٠) ، وأنظر ١٥٨/٤ (٨٦٩٨) والمغني في الضعفاء ٦٦٨/٢ (٦٣٣٤) .
- (٨) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق ؛ صدوق امام فقيه من السادسة . . بخ م ع / التقريب ١٣٢/١ (٩٢) وأنظر الجرح والتعديل ٤٨٧/٢ (١٩٨٧) .
- (٩) التفسير ١٣٨/١ - ١٣٩ .

كما أخرج الحاكم (١)، من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل (٢)، عن أبيه (٣)، عن سعيد بن جبير (٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : اطلعت الحمراء . الحديث .
قال الحاكم : وترك حديث يحيى بن سلمة ، عن أبيه ، من المحالات التي يردها العقل ،
فانه لا خلاف أنه من أهل الصنعة ، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث يتفرد بها عنه . انتهى .
قال الذهبي : قال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث (٥) ، إشارة
منه الى توهين السند .

وبعد هذا الاستعراض لطرق هذه الرواية : يتجلى ويتضح أنها رواية ضعيفة السند مرفوعة ،
لأنها من رواية من هو الى الضعف أقرب منه الى التوثيق ، فالرواية الأولى فيها ضعيفان (٦) ،
ومارواه أحمد فيها مستور ، وكذلك مارواه ابن مردويه ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه
الاحتمال - أي احتمال العدالة وضدها - لا يطلق القول بردها ولا يقبلها بل هي موقوفة السي
استبانة حاله (٧) ثم الرواية التي تلت ففي طريقها كذاب (٨) ، وأخيرا مارواه الحاكم ففي طريقه
متروك منكر الحديث (٩) ، وعليه فهذا الحديث لا تحل روايته مرفوعا ، الا على بيان فضيحه ،
والله أعلم .

ومما يؤيد سقم هذه الروايات ، وتكرارها مرفوعة ما أشار اليه كثير من أهل التحقيق من
المفسرين وغيرهم .

قال الشيخ الألوسي : . . . هذا ، ومن قال بصحة القصة في نفس الأمر ، وحملها على
ظاهرها ، فقد ركب شططا ، وقال غلطا ، وفتح بابا من السحر ، يضحك الموتى ، ويبكي الأحياء ،

- (١) كتاب الأحوال حكاية هاروت وماروت / المستدرک ٦٠٢/٤ - ٦٠٨ .
- (٢) يحيى بن سلمة بن كهيل - بالتصغير - أبو جعفر الكوفي؛ متروك وكان شيعيا من التاسعة
التقريب ٣٤٩/٢ (٧٦) وأنظر التاريخ الكبير ٢٧٢/٨ (٢٩٨٩) وتاريخ عثمان بن سعيد
الدارمي ص ٢٣٤ (٩٠٢) .
- (٣) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي؛ ثقة من الرابعة ع/ التقريب ٣١٨/١ (٣٨١) .
- (٤) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي؛ ثقة ثبت فقيه من الثالثة ع/ التقريب ٢٩٢/١ (١٣٣) .
- (٥) التلخيص على المستدرک ٦٠٨/٤ وأنظر الجرح والتعديل ١٥٤/٩ (٦٣٦) وضعفاء النسائي
١٠٩ (٦٣١) والكامل ٢٦٥٣/٧ وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٦٢ (٦١) وضعفاء الدارقطني ص ٢٩١
(٥٧٤) .
- (٦) أنظر منهج النقد للشيخ العتر ص ٢٩١ - ٢٩٤ .
- (٧) أنظر منهج النقد ص ٩٠ - ٩١ وشرح النخبة ص ١٥٥ والتقييد والايضاح ص ١٤٤ - ١٤٥
ولمحات في أصول الحديث / محمد أديب الصالح ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .
- (٨) أنظر منهج النقد ص ٢٩٩ وأنظر المجروحين ١١٢/٣ - ١١٣ وضعفاء العقيلي ٤٠٥/٤
(٢٠٢٩) وتاريخ ابن معين ٦٤٨/٢ وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٦٢ (٦١) .
- (٩) المصدر السابق .



وينكس راية الاسلام ، ويرفع رؤوس الكفرة الطغام ، كما لا يخفى ذلك على المنصفين من العلماء المحققين (١) ، انتهى .

وقال البقاعي عياض - فيما نقله الثعالبي - وأما ما ذكره أهل الاخبار ، ونقله المفسرون في قصة (هاروت وماروت) . . فاعلم أكرمك الله ان هذه الاخبار لم يرو منها سقيم ، ولا صحيح — عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هو شير يؤخذ بقياس ، والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه ، وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف ، وهذه الأخبار من كتب اليهود واقتراثهم (٢) ، انتهى .

وقد أشار ابن كثير برحمه الله بمثل ذلك فقال : وأما ما يذكره كثير من المفسرين ، ففي قصة هاروت وماروت . . فهذا أظنه من وضع الاسرائيليين ، وان كان قد أخرجه كعب الأبحار ، وتلقاه عنه طائفة من السلف ، فذكروه على سبيل الحكاية ، والتحديث عن بني اسرائيل ، فيكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها . (٣) ، والله أعلم .

قال الشيخ أحمد شاکر معلقا على قول ابن كثير السالف الذكر : وهذا هو الحق ، وفيه القول الفصل (٤) ، ومما يؤيد أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي عليه الصلاة والسلام بل هو من نقل ابن عمر عن كعب الأبحار ، مارواه عبد الرزاق فيما نقله عنه ابن كثير ، وابن جرير (٥) ، من طريقين : عن عبد الرزاق (٦) ، عن الثوري (٧) ، عن موسى بن عقبة (٨) ، عن سالم (٩) ،

- (١) روح المعاني ٣٤٢/١ - ٣٤٣ .
- (٢) تفسير الثعالبي ٩٠/١ - ٩٣ وأنظر الشفا للباقضي عياض ١٢٠/٢ (ط عثمانية) .
- (٣) البداية والنهاية ٣٢/١ - ٣٨ .
- (٤) أنظر تعليق أحمد شاکر على تفسير الطبري ٤٣٤/٢ .
- (٥) التفسير ٤٢٩/٢ (١٦٨٤) .
- (٦) عبد الرزاق بن همام بن نافع الامام أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني أحد الاعلام الثقافات عمي في آخر عمره فتعير . . /ع/ أنظر تقريب التهذيب ٥٠٥/١ (١١٨٣) وميزان الاعتدال ٦٠٩/٢ (٥٠٤٤) والكواكب النيرات ص ٢٦٦ (٣٤) .
- (٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس . . /ع/ التقريب ٣١١/١ (٣١٢) والجرح والتعديل ٢٢٢/٤ (٩٧٢) .
- (٨) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة امام فقيه في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين ليثقة /ع/ التقريب ٢٨٦/٢ (١٤٨٦) والجرح والتعديل ١٥٤/٨ (٦٩٣) .
- (٩) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني : أحد الفقهاء السبعة وكان ثباتا عابدا فاضلا /ع/ التقريب ٢٨٠/١ (١١) الجرح والتعديل ١٨٤/٤ (٧٩٧) .

عن ابن عمر (١) ، عن كعب الأحبار (٢) ، قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب . . فذكره بطوله .

كما رواه ابن جرير (٣) ، من طريق عبد العزيز بن المختار (٤) ، عن موسى بن عقبة ، حدثني سالم ، أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار ، ذكره . وهي متابعة تامة تفيد التقوية لحديث الثوري .

قال ابن كثير : فهذا أصح ، وأثبت إلى عبد الله بن عمر ، من الاسنادين المتقدمين ، وسالم أثبت في أبيه من موله نافع ، فدار الحديث ، ورجع إلى نقل كعب الأحبار ، عن كتب بني اسرائيل والله أعلم . (٥)

وقال الشيخ أحمد شاكر معقبا على كلام ابن كثير السالف الذكر . . وكل هذا يرجح ما رجحه ابن كثير أن الحديث من قصص كعب الأحبار الاسرائيلية ، وأنه ليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم ، وأما الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ، ممن رووه مرفوعا وهو تعديل دقيق من امام حافظ جليل انتهى (٦) .

والذى يظهر في المسألة أنها تشتمل على أمور مستحيلة ، لا يصدقها عقل ولا واقع ، وليس هذا الأمر مستحيلا في قدرة الله ، فخلق أو مسخ المرأة ، أو الملكين ، ليس في قدرة الله بمستكثر ، فان تبديل الأعراض من أهون مقدوراته ، وكلها هين ، فهذا خلقه ، ولا يكون في— الا ما يريد ، وسنن الكون هو الذى صنعها ، وبإمكانه أن يغيرها ، ولا يستعصى عليه شيء ، من خلقه ، سبحانه هو الخلاق العليم . (٧)

- (١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن . . أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر . . /ع/ التقريب ٤٣٥/١ (٤٩١) والاصابة ٣٣٨/٢ (٤٨٣٤)
- (٢) كعب بن ماتع الحميرى أبو اسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم مات في خلافة عثمان . . / التقريب ١٣٥/٢ (٥٣) والجرح والتعديل ١٦١/٢ (٩٠٦) .
- (٣) التفسير ٤٣٠/٢ (١٦٨٥) .
- (٤) عبد العزيز بن المختار بن الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة /ع/ التقريب ٥١٢/١ (١٢٤٩) والجرح والتعديل ٣٩٣/٥ (١٨٢٩) .
- (٥) التفسير ١٣٨/١ .
- (٦) المسند ٤٠/٩ .
- (٧) أنظر الأحاديث المشككة في البرية / محمد الحوت ص ٢٧٧ - ٢٧٨ والتفسير الكبير للخضر الرازى ٢١٩/٣ - ٢٢٠ والاسرائيليات وأثرها في كتب التفسير / رمزي غنغاعة ص ٢٥٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤١ وفتح القدير ١٢٣/١ والجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢ والظلال للسيد قطب ٩٧/١ وللوقوف على الآثار الواردة في هذه القصة الغربية أنظر تفسير ابن كثير ١٣٧/١ - ١٤٢ والدر المنثور ٢٤٠/١ وما بعدها إضافة إلى ما سبق ذكره من مراجع .

المثال الرابع :- قال ابن العربي : في باب الوضوء من النوم ، من أبواب الطهارة : سمعت في الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا نام العبد في سجوده ، يباهي الله به ملائكته ، يقول : ياملائكتي ، انظروا الى عبدى ، روحه عندى . ويدنه في طاعتي) .

وطلبته ممن سمعته مستندا بطريقه فلم أجده ، وسمعت بعض علماء الشافعية ، والحنفية ، يقولون على هذا الحديث : في أن نوم الساجد لا ينقض الوضوء ، وهذا لاجحة فيه من وجهين : أحدهما : أنه لم يصح سنده (١) ، انتهى .

وقد فسر ابن حجر - يرحمه الله - وغيره هذا الاجمال في توهين السند فقال ابن حجر : الحديث رواه البيهقي في (الخلافيات) من حديث أنس رضي الله عنه وفيه داود بن الزبرقان (٢) ، وهو ضعيف، وروى من وجه آخر عن أبان (٣) ، عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ) ، من حديث المبارك بن فضالة (٤) ، وذكره الدارقطني في (العلل) ، من حديث عباد بن راشد (٥) ، كلاهما عن الحسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : وقيل : عن الحسن : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم . . والحسن لم يسمع من أبي هريرة . . وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم ، وأعلها بالانقطاع (٦) .

وتابع قائلا : ومرسل الحسن أخرجه الامام أحمد - يرحمه الله - في (الزهد) (٧) . . وروى ابن شاهين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - معناه ، واسناده ضعيف ، انتهى (٨) .

- (١) العارضة ١٠٨/١ وأنظر القيس ٨٣/١ .
- (٢) داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد، متروك وكذبه الأزدي من الثامنة مات بعد الثمانين ومائة / د ق / التقريب ٢٣١/١ (١١) وأنظر ميزان الاعتدال ٧/٢ - ٨ .
- (٣) (٢٦٠٦) وتاريخ ابن معين ١٥٢/٢ .
- (٤) أبان بن أبي عتياب فيروز البصري أبو اسماعيل العبدى، متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين / د / التقريب ٣١/١ (١٦٤) وأنظر ميزان الاعتدال ١٠/١ - ١٥ (١٥) .
- (٥) وتاريخ ابن معين ٥/٢ - ٦ والجرح والتعديل ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ (١٠٨٢) .
- (٦) مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، صدوق يدلس ويسوى من السادسة (ت ١٦٦) على الصحيح / خ ت د ق / التقريب ٢٢٧/٢ (٩٠٤) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٤٨/٢ وميزان الاعتدال ٤٣١/٣ (٧٠٤٨) .
- (٧) عباد بن راشد التميمي مولا هم البصري البزار، صدوق له أوهام من السابعة / خ د س ق / التقريب ٣٩١/١ (٨٨) وأنظر هدى السارى ص ٤١٢ وميزان الاعتدال ٣٦٥/٢ (٤١١٣) والجرح والتعديل ٧٩/٦ (٤٠٦) وتاريخ ابن معين ٢٩٣/٢ (٣٣٦٩) .
- (٨) المحلى ٢٢٨/١ قال : مرسل .
- (٩) الزهد ص ٣٩٥ (١٦١١) .
- (١٠) التلخيص الحبير ١٢٠/١ - ١٢١ .

وقال الامام النووي : أما حديث (المباهاة بالساجد) فيروى من رواية أنس ، وهو حديث ضعيف جدا . (١)

وقال الامام الشوكاني . . في جميع طرقه مقال . (٢) يشير بذلك الى حديث (المباهاة بالساجد) .

المثال الخامس : قال ابن العربي في باب (فضل الحجر الأسود) من أبواب الحج :-
قد روى الضعفاء حديثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحجر يمين الله في الأرض ، يضاف بها عباده) وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه .

كما رووا أيضا مثله في الضعف والفساد : أن عليا - رضي الله عنه - حين سمع عمر - رضي الله عنه - يقول : اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، قال : بلى انه يضر وينفع ، أن الله لما أخذ الميثاق على بني آدم . . . وأشهدهم على أنفسهم قال : ألسن بربكم ؟ قالوا : بلى ، كتب ذلك في كتاب وأودعه الحجر الأسود فهو يشهد بما فيه) وليس له أصل ، ولا فصل ، فلا تشغلوا به لحظة ، انتهى . (٣)

والحديث الأول الذي أشار اليه ابن العربي في هذا الباب من رواية الضعفاء : قد أخرجه الحاكم (٤) ، من طريق عبد الله بن المؤمل ، قال سمعت عطاء يحدث عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس . .) (٥) ، الحديث .

قال الذهبي : واه (٦) وقال الشيخ الألباني : ضعيف ، (٧) وهو كما قالافي سنده عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي ضعيف الحديث . (٨)

وقال الامام أحمد : أحاديثه منكبرة وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بين ، وقال النسائي ، والدارقطني : ضعيف . (٩)

-
(١)	المجموع ١٣/٢ .
(٢)	نيل الأوطار ١٩١/١ وأنظر تحفة الأحوذى ٢٥٥/١ وسبل السلام ٦٢/١ .
(٣)	العارضة ١٠٩/٤ .
(٤)	كتاب المناسك باب الحجر الأسود يمين الله التي يضاف بها خلقه/المستدرک ٤٥٧/١ -
(٥)	٤٥٨ . أبو قبيس - بلفظ التصغير - هو الجبل المشرف على مكة من غربيها ، قيل : سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس / معجم البلدان ٨٠/١ - ٨١ ومرصد الاطلاع ٢٠/١ .
(٦)	التلخيص على المستدرک ٤٥٧/١ - ٤٥٨ .
(٧)	ضعيف الجامع الصغير ١١٠/٣ (٢٢٧١) .
(٨)	تقريب التهذيب ٤٥٤/١ (٦٢٣) .
(٩)	أنظر ميزان الاعتدال ٥١٠/٢ - ٥١١ (٤٦٣٢) والكامل ١٤٥٤/٤ - ١٤٥٦ وتهذيب ==

كما أخرجه الخطيب البغدادي (١)، من طريق اسحاق بن بشر الكاهلي ، قال : حدثنا أبو معشر المدائني ، عن محمد بن المنكر ، عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً به .
قال الشيخ الطرابلسي : سنده واه (٢) ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف (٣) ، وهو كما قال : ففي سنده اسحاق بن بشر بن مقاتل أبو يعقوب الكاهلي الكوفي قال الخطيب البغدادي : يروى عن مالك ، وغيره من الرفعاء ، أحاديث منكرة ، وروى عن ابن أبي شيبة تكذيبه (٤)

وقال الحاكم : حدث بالعراق وخرسان ، عن سفيان ، وابن جريح ، ومالك بأحاديث موضوعة . (٥) ، وقال ابن أبي حاتم : كان يكذب (٦) ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة ومنكرة اسناداً ومتناً . (٧) ، فأى معنى لصحة هذا السند بعد كل هذا ! ، كما أن في السند نفسه : أبا معشر نجيب بن عبدالرحمن السندی المدني : ضعيف ، اسن واختلط (٨) ، وأما الرواية الثانية : فدعوى لا برهان على صحتها ، لأن الرواية عن علي - رضي الله عنه - لا تصح فقد أخرجه الحاكم (٩) ، من طريق عمارة بن جوين ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه لما قال : اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع . الحديث . قال الذهبي : ساقط (١٠) ، وقال ابن حجر : في اسناده أبو هارون العبدى ، وهو ضعيف جداً . (١١) ، وهو كما قال : ففي طريقه عمارة بن جوين أبو هارون العبدى قال ابن حجر : متروك ، ومنهم من كذبه شيعي ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : كان يروى عن أبي سعيد مالىس من حديثه (١٢) ،

== التهذيب ٤٦/٦ والضعفاء ص ٦٣ (٣٣١) والجرح والتعديل ١٧٥/٥ (٨٢١) وأنظر
ضعفاء العقيلي ٣٠٢/٢ (٨٧٩) والمجروحين لابن حبان ٢٧/٢ .

- (١) تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ .
- (٢) الكشف الإلهي ٣٠٨/١ .
- (٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٥٧/١ (٢٢٣) .
- (٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/٦ .
- (٥) المدخل ص ١١٨ (١١) .
- (٦) الجرح والتعديل ٢١٤/٢ (٧٣٤) .
- (٧) الكامل ٢٣٦/١ ، وأنظر المجروحين ١٣٥/١ وميزان الاعتدال ١٨٦/١ (٧٤٠) ولسان الميزان ٣٥٥/١ - ٣٥٨ .
- (٨) تقريب التهذيب ٢٩٨/٢ (٤٦) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٨ (١٠) .
- (٩) كتاب المناسك باب الحجر الأسود يمين الله التي يضاف بها خلقه/المستدرک ٤٥٧/١ - ٤٥٨ .
- (١٠) التلخيص على المستدرک ٤٥٧/١ .
- (١١) فتح الباري ٤٦٢/٣ .
- (١٢) التقريب ٤٩/٢ (٤٦٠) وتاريخ ابن معين ٤٢٤/٢ والمجروحين ١٧٧/٢ والضعفاء للدارقطني ص ٢٩٩ (٣٨١) وأنظر ميزان الاعتدال ١٧٣/٣ - ١٧٤ (٦٠١٨) والمجموع ٣٦/٨ ومصنف عبدالرزاق ٣٢/٥ وكنز العمال ١٧٧/٥ (١٢٥٢١) ومجمع الزوائد ٢٤٢/٢ ==

والصحيح من هذه الرواية ما أخرجه الامام البخارى (١) ، ومسلم (٢) ، في صحيحيهما ، بسنديهما من طريق عابس بن ربيعة (٣) ، قال : رأيت عمر - رضي الله عنه - يقبل الحجر ويقول : اني لأقبلك ، وأعلم أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك (وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية له (واني أعلم أنك حجر ، وأنت لا تضر ولا تنفع) .

قال المهلب - فيما نقله ابن حجر عنه - حديث عمر هذا يردّ على من قال : (ان الحجر يمين الله في الأرض يضاف به عبادته ومعاد الله أن يكون لله جارية ، وإنما شرع تقبله اختيارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم .

وقال ابن حجر - في معرض ذكره قوائد الحديث : وفي قول عمر هذا : التسليم للشارع في أمور الدين ، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ، ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه - أي الحديث - دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع الى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الامام اذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد ، أن يبادر الى بيان الأمر ، ويوضح ذلك (٤) ، القسم الثاني :- هي الأحاديث التي كشف علة اسنادها ، كشفاً بيّناً ، وحدّد مكانها ، ووضع أصبعه على مصدرها ، وسببها ، وفيما يلي أمثلة لذلك :-

المثال الأول :- قال ابن العربي في باب المضمضة والاستنشاق من أبواب الطهارة :
أنهما واجبتان في الغسل ، وسنتان في الوضوء ، قاله الثوري ، وأبو حنيفة ، واحتجا بحديث :
أن النبي صلى الله عليه وسلم : جعل للجنب المضمضة ، والاستنشاق فريضة ثلاثاً . . وهذا يرويه
بركة بن محمد الحلبي (٥) ، وهو كذاب (٦) ، انتهى .

- === وفيض القدير ٤٠٩/٣٢ والتاريخ الكبير للامام البخارى ٤٩٩/٦ .
- (١) كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود / فتح البارى ٤٦٢/٣ (١٥٩٧) .
- (٢) كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف / شرح النووى على صحيح مسلم ١٧/٩ .
- (٣) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية / تقريب التهذيب ٣٨٣/١ (١) ، وأنظر سير النبلاء ١٧٩/٤ - ١٨٠ (٦٩) وتهذيب التهذيب ٣٧/٥ - ٣٨ (٦٥) .
- (٤) فتح البارى ٤٦٣/٣ .
- (٥) بركة بن محمد الحلبي قال الحاكم : يروى عن يوسف بن اسباط أحاديث موضوعة ، وقال الذهبي : متهم بالكذب / أنظر المدخل الى الصحيح ص ١٢٥ والميزان ٣٠٣/١ (١١٤٩) وسؤالات السهمي ص ١٨٦ .
- (٦) العارضة ٤٥/١ .

فيكون الحديث مردوداً ، بسبب اختلال شرط العدالة ، التي هي شرط قبول الرواية في بركة هذا ، مما يسوغ عدم قبول قوله شرعاً ، لدلالة هذه الصفة بالجرأة على الكذب ، وعدم تحرى الصدق ، وقد ورد تضعيف الحديث عن جميع من أهل الاختصاص والرواية .

فقد أخرج ابن عدى (١) ، في الكامل ، والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، وأبو الجوزي (٤) ، في الموضوعات ، - من طريق بركة بن محمد الحلبي ، عن يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) .

قال ابن عدى : وسائر أحاديث بركة مناكير ، باطل كلها ، لا يرونها غيره ، وقال عبدان الأهوازي : أنا قد رأيت بركة هذا بحلب ، وتركته ، ولم أكتب عنه لأنه كان يكذب . (٥)

وقال الدارقطني : هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا : يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، مرسل (أن النبي صلى الله عليه وسلم : سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا) . (٦)

وقال البيهقي : هذا الحديث وهم ، وإنما يروى عن محمد بن سيرين مرسل ، فاسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وغير لفظه (٧) . . انتهى مختصراً .

وقال ابن حبان : لا أصل لرفعه حدث به بركة ، وإنما هو مرسل عن ابن سيرين (٨) .

وقد روى هذا الحديث موصولاً من غير طريق بركة ، فقد روى ابن حبان في المجروحين (٩) ، والخطيب البغدادي في التاريخ (١٠) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١١) ، من طريق سليمان بن الربيع النهدي (١٢) ، حدثنا همام بن مسلم (١٣) ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن

-
- (١) ٤٢٩/٢ .
 - (٢) كتاب الطهارة باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة / السنن ١١٥/١ (٣٠١) .
 - (٣) المعرفة ٤٣٣/١ .
 - (٤) كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب ٨١/٢ - ٨٢ .
 - (٥) المصدر السابق .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) المعرفة ٤٣٣/١ وأنظر المجروحين ٢٠٣/١ وكشف الخفاء للعجلوني ٢٩٦/٢ .
 - (٨) المجروحين ٩٦/٣ - ٩٧ .
 - (٩) المصدر السابق .
 - (١٠) ٥٤/٩ - ٥٥ (٤٦٣٧) .
 - (١١) ٨١/٢ - ٨٢ .
 - (١٢) سليمان بن الربيع النهدي الكوفي عن أبي نعيم وجماعة تركه أبو الحسن الدارقطني وقال غير أسماء مشايخ وروى البرقاني عن الدارقطني : ضعيف ، الميزان ٢٠٧/٢ (٣٤٥٩) ، وتاريخ بغداد ٥٤/٩ - ٥٥ (٤٦٣٧) .
 - (١٣) همام بن مسلم الزاهد قال ابن حبان : يسرق الحديث وهو كوفي روى عنه سليمان النهدي ==

ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحو حديث الباب .

قال ابن حبان : وهذا خبر باطل موضوع ، لا أصل لرفعه . . وهما : شيخ من أهل الكوفة كان ممن يسرق الحديث ويحدث به ، ويروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث ، فلما فحش ذلك منه ، وكثر في روايته ، بطل الاحتجاج به . (١)

وقال الدارقطني كما نقله عنه الخطيب البغدادي : وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام (٢) . وقد أورد ابن الجوزي الحديث من الطريقين المذكورين كما ذكرته عنه آنفا ، واتهم في الطريق الأولى : بركة بوضعه ، وفي الثانية : هماما فقال : هذا حديث موضوع لاشك فيه : فأما الطريق الأول : ففيه بركة بن محمد وكان كذابا .

وأما الطريق الثاني : ففيه همام بن مسلم ولعله سرقه من يوسف بن اسباط . . وفيه سليمان بن الربيع قال الدارقطني : ضعيف غير أسماء مشايخ ، وروى عنهم مناكير (٣) ، انتهى . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، وفي سنده عثمان بن راشد ، وعائشة بنت عجرد .

قال البيهقي : وعائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة ، ورواه الحجاج بن أرطاة ، عن عائشة ، والحجاج : ليس بحجة ، ونقل عن الشافعي قوله (عثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلديهما ، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا . (٦) ، انتهى بتصريف

المثال الثاني :- قال ابن العربي في باب الحج عن الشيخ الكبير والميت من أبواب الحج : روى أبو داود ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول (لبيك عن شبرمة) . (٧) قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة) ، وقد رواه الحسن بن عمار (٨) ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، فسمى الرجل : (نبشة) ، ثم

==== حديث (المضمضة والاستنشاق فريضة) وهذا باطل / الميزان ٣٠٨/٤ (٩٢٥١) وأنظر

المجروحين لابن حبان ٩٦/٣ - ٩٧ .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الموضوعات ٨١/٢ - ٨٢ .

(٤) السنن ١١٥/١ - ١١٦ (٧) (٨) .

(٥) السنن ١٢٩/١ .

(٦) السنن ١٢٩/١ وتذكرة الموضوعات للمقدسي ص ١٥١ (١١٠٣) .

(٧) شبرمة - بشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة -

(٨) الحسن بن عمار البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد : متروك . . / التقريب

١٦٩/١ (٢٩٨) والميزان ٥١٣/١ (١٩١٨) .

رجع فرواه عن شبرمة وهو الأصح ، وحسن بن عمار : متروك ، ولم يذكر نبيشة غيره (١) ، انتهى .
فقول ابن العربي هذا : أكد لنا بأن الحسن بن عمار هو المتفرد بتسمية الرجل (نبيشة) ،
ولم يروه أحد غيره ، وهو متروك الحديث ، فلا يعتد بتفرده ، وقد روى هذا الحديث من طرق
أصح ، وأكثر ، وليس فيها ذكر (نبيشة) .

فقد أخرج أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، والدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، وابن
حبان (٦) ، وغيرهم - بالفاظ متقاربة والمعنى واحد - من حديث سعيد بن أبي عروبة (٧) ، عن
قتادة ، عن عزة (٨) ، عن سعيد بن جبیر (٩) ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . . الحديث .

قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه . . وروى موقوفا عن
ابن عباس ومن رواه مرفوعا : حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من خالفه . (١٠) .

وقال ابن حجر - بعد أن ساق روايات الحديث مرفوعها وموقوفها - : فيجتمع من هذا
صحة الحديث . (١١) ، وقال الامام النووي : حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود ،
والدارقطني ، وغيرهم ، بأسانيد صحيحة . (١٢) .

- (١) العارضة ١٥٩/٤ - ١٦١ .
- (٢) كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره / السنن ٤٠٣/٣ (١٨١١) المعالم .
- (٣) السنن ١٥٧/٢ (٢٩٣٥) الأعظمي .
- (٤) السنن ٢٦٨/٢ (١٥٢) .
- (٥) السنن ٣٣٦/٤ .
- (٦) موارد الظمان ص ٢٣٩ (١٦٢) .
- (٧) سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولا هم أبو النصر البصري : ثقة حافظ له تصانيف
لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة . . التقريب ٣٠٢/١ .
- (٨) اختلف في عزة - بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء - فقيل عزة بن عبدالرحمن بن
زراعة الخزاعي الكوفي الأعور شيخ لقتادة : ثقة من السادسة وقيل عزة بن يحيى بن سعيد
ابن جبیر في قصة شبرمة وعنه قتادة أيضا وهو مقبول كما قال ابن حجر الا أنه رجح في
التلخيص أنه عزة بن عبدالرحمن وقال ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن
المديني وغيرهما / أنظر التقريب ٢٠/٢ (١٧٣) (١٧٤) والتلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .
- (٩) سعيد بن جبیر الأسدي مولا هم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي
موسى ونحوهما مرسله قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين /
التقريب ٢٩٢/١ (١٣٣) .
- (١٠) السنن ٣٣٦/٤ .
- (١١) التلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .
- (١٢) المجموع ١١٧/٢ .

وأما حديث (نبیشة) فقد أخرجه الدارقطني (١)، ومن طريقه البيهقي (٢)، من طريق الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلي عن نبیشة فقال: يا أيها الملبى عن نبیشة هذه عن نبیشة، واحجج عن نفسك).

قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس: حديث شبرمة... ويقال أن الحسن بن عمار: كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب، موافقاً لرواية غيره، عن ابن عباس، وهو: متروك الحديث على كل حال. (٣)، ويقول الدارقطني، قال البيهقي (٤).

وقال ابن حجر: زعم ابن باطيس أن اسم الملبى نبیشة، وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه، فيما زعمه الحسن بن عمار وخالفه الناس فيه، فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل: إن الحسن ابن عمار رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطني في السنن (٥)، انتهى.

المثال الثالث :- قال ابن العربي في النهي عن بيع الغرر من كتاب التأويل في الأصول: قوله صلى الله عليه وسلم: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه).

قال علماؤنا: هذا الحديث يرويه: عمر بن ابراهيم الكردي، وهو يضع الحديث، ويكذب، وقد أخرجه الدارقطني، وأبطله (٦)، انتهى.

وفي هذا الحديث نجد ابن العربي يكشف عوار سنده، مؤيداً بقول امام من الأئمة الأعلام، وهو كما قال: فقد أخرج الدارقطني (٧)، والبيهقي (٨)، عن داهر بن نوح (٩) ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي (١٠) حدثنا وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة

-
- (١) كتاب الحج باب المواقيت / السنن ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧).
 - (٢) السنن ٣٣٧/٤.
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) المصدر السابق.
 - (٥) التلخيص الحبير ٢٢٤/٢.
 - (٦) المحصول ص ٤٣٤.
 - (٧) كتاب البيوع ٥٤/٣، (١٠)، (٨).
 - (٨) السنن ٢٦٨/٥.
 - (٩) داهر بن نوح الأهوازي قال الحافظ العراقي: قال الدارقطني في العلل: شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى في الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ واحتج به في صحيحه / ذيل ميزان الاعتدال ص ٢١٧ (٢٤٧) وأنظر ثقات ابن حبان ٢٣٨/٨ والمغني ٢١٦/١ واللسان ٤١٣/٢.
 - (١٠) عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي الهاشمي مولاهم قال الخطيب البغدادي: غير ثقة / تاريخ بغداد ٢٠٢/١١ (٥٩٠٥) وأنظر ميزان الاعتدال ١٧٩/٣ (٦٠٤٤) والكشف الحثيث ص ٣٠٩ ولسان الميزان ٢٨٠/٤ (٨٠٢).

رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيار اذا رآه) .

قال الامام الدارقطني .. وعمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل ، لا يصح لم يروه غيره ، وانما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله . (١)

وقال ابن حجر : وفيه عمر بن ابراهيم الكردي ، مذكور بالوضع . (٢)

وقال النووي : الجواب عن حديث أبي هريرة : فانه أيضاً ضعيف باتفاقهم ، وعمر بن ابراهيم مشهور بالضعف ، ووضع الحديث .. (٣)

وقال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : والراوى عن الكردي : داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجنابة منه . (٤)

وجاء الحديث من طريق أخرى مرسل : فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق اسماعيل بن عياش (٨) ، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم (٩) ، عن مكحول (١٠) ، رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى .. فذكره ، وزاد (ان شاء أخذه ، وان شاء تركه) .

قال الدارقطني : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم : ضعيف . (١١)

-
- (١) المصدر السابق .
 - (٢) التلخيص الحبير ٦/٣ (١١٣٠) .
 - (٣) المجموع ٣٠٢/٩ .
 - (٤) نصب الراية ٩/٤ (١) .
 - (٥) المصنف ٧/٦ (١٨) .
 - (٦) كتاب البيوع / السنن ٤/٣ (٨) .
 - (٧) كتاب البيوع باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٢٦٨/٥ .
 - (٨) اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم / التقريب ٧٣/١ (٥٤١) وأنظر ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ - ٢٤٤ (٩٢٣) .
 - (٩) أبو بكر عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي .. ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة / دت ق / التقريب ٣٩٨/٢ (٥٢) وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء / تاريخ ابن معين ٦٩٥/٢ وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : ضعيف الحديث منكر الحديث الجرح والتعديل ٤٠٤/٢ (١٥٩٠) وأنظر الميزان ٤٩٧/٤ (١٠٠٦) والكواكب النيرات ص ٥١٠ (١٣) والمجروحين ١٤٦/٣ والتهذيب ٢٨/١٢ .
 - (١٠) مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة / م ع / التقريب ٢٧٣/٢ (١٣٥٤) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٨٤/٢ والميزان ١٧٧/٤ (٨٧٤٩) .
 - (١١) السنن ٤/٣ (٨) .

وقال النووي : والجواب عن حديث مكحول : فهو أنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين وضعفه من وجهين : أحدهما : أنه مرسل ، لأن مكحولا تابعي ، والثاني : أن أحد رواه ضعيف ، فان أبا بكر أبي مريم المذكور : ضعيف باتفاق المحدثين . (١)

وقال البيهقي : هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم : ضعيف، وروى من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح . (٢)

المثال الرابع :- أخرج ابن العربي من طريق الدارقطني ، عن المنهال بن الجراح (٣) ، عن حبيب بن نجيع (٤) ، عن عبادة بن نسي (٥) ، عن معاذ (٦) ، - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمره حين وجهه الى اليمن : أن لا يأخذ من الكسر شيئا اذا كانت الورق مائة درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين درهما : فخذ منها درهما) .

وقد حكم ابن العربي على السند بالرد ، والترك فقال : أبو العطف المنهال بن الجراح : متروك ، وكان ابن اسحاق اذا روى عنه : يقلب اسمه ، وعبادة بن نسي لم يلق معاذ ، فالحديث معلول* .

وبهذا تكون العلة في هذا الاسناد : ابطال السماع المتوهم بالعنعنة ، والحمل فيه على المنهال ، وهو متروك الحديث ، وهي أرذل مراتب الجرح ، والطعن في الرواة .

والحديث ضعيف كما أشار ابن العربي ويبيّن : فقد أخرج الدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) ، من طريق ابن اسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيع ، عن عبادة بن نسي ، عن

(١) المجموع ٣٠١/٩ - ٣٠٢ .

(٢) السنن ٢٦٨/٥ .

(٣) الجراح بن المنهال أبو العطف الجزري قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو متروك الحديث ذاهب / أنظر تاريخ ابن معين ٢٨/٢ (٥٣٣٣) والجرح والتعديل ٣٢٥/٢ (٢١٧٤) ولسان الميزان ٩٩/١ والميزان ٣٩٠/١ (١٤٥٣) .

(٤) حبيب بن نجيع مجهول / الميزان ٤٥٦/١ (١٧١٥) .

(٥) عبادة بن نسي - بضم النون وفتح المهملة الخفيفة - الكندي أبو عمرا الشامي قاضي طبرية ثقة

فاضل من الثالثة . . / التقريب ٣٩٥/١ (١٢٨) وأنظر تهذيب التهذيب ١١٣/٥ (١٩٣) .

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن : من أعيان الصحابة

شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، التقريب ٢٥٥/٢

(١١٩١) وتذكرة الحفاظ ١٩/١ (٨) .

(٧) كتاب الزكاة باب ليس في الكسر شيء / السنن ٩٣/٢ - ٩٤ (١) .

(٨) كتاب الزكاة باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق / السنن ١٣٥/٤ .

عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لا تأخذ من الكسور شيئا . . . الحديث .

قال الدارقطني : المنهال بن الجراح : هو أبو العطوف؛ متروك الحديث ، واسمه الجراح ابن منهال ، وكان ابن اسحاق يقلب اسمه اذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ . (١)
وقال البيهقي : اسناد هذا الحديث ضعيف جدا . (٢) ، وقال الزيلعي : هو حديث ضعيف . (٣) ، وقال ابن حجر في الدراية : اسناده ضعيف جدا . (٤) ، وكذلك أعلمه ابن الهمام بالمنهال بن الجراح المذكور . (٥)

المثال الخامس :- قال ابن العربي في باب ما جاء في تعجيل العصر من أبواب الصلاة :
.. فأما العصر : فاختلف علماءنا في الابراد فيها ، والصحيح أن صلاتها في أول الوقت أفضل ، للجماعة والفد ، وحكى عن ابراهيم أنه كان يؤخرها ، واحتج بما روى عن رافع بن خديج ، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني صلاة العصر . . وما ذكره عنه يرويه عبد الواحد بن رافع . . وهو مطعون عليه ، انتهى مختصرا . (٦)

وما اختاره ابن العربي ، وارتضاه ، هو حاصل وعين ما ارتضاه جمع العلماء من المحدثين ، فقد أخرج الامام أحمد (٧) ، والطبراني (٨) ، في الكبير ، وابن عدى (٩) ، في الكامل ، وابن حبان (١٠) ، في المجروحين ، والدارقطني (١١) ، وابن الجوزي (١٢) ، في العلل ، من طريق عبد الواحد بن رافع (١٣) ، من أهل البصرة قال مررت بمسجد المدينة ، فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج (وهذا لفظ ابن الجوزي .

-
- (١) المصدر السابق ٩٣/٣ - ٩٤ .
 - (٢) المصدر السابق ١٣٦/٤ .
 - (٣) نصب الراية ٣٦٧/٢ (٢٣) .
 - (٤) ٢٥٧/١ (٣٣٢) أنظر نصب الراية ٣٦٧/٢ هامش (٣) بغية الألمي .
 - (٥) شرح فتح القدير ٢١٠/٢ .
 - (٦) العارضة ٢٧٠/١ - ٢٧١ .
 - (٧) مسند الامام أحمد ٤٦٣/٣ .
 - (٨) معجم الطبراني الكبير ٣١٧/٤ (٤٣٧٦) وأنظر مجمع الزوائد ٣٠٧/١ .
 - (٩) الكامل ١٩٣٧/٥ - ١٩٣٨ .
 - (١٠) المجروحين ١٥٤/٢ .
 - (١١) كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقيت ٢٥١/١ (٤) ، (٥) .
 - (١٢) كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر / العلل المتناهية ٣٨٩/١ (٦٥٠) .
 - (١٣) أنظر المدخل الى الصحيح للحاكم ص ١٧٦ (١٤٠) وتاريخ البخاري الكبير ٦١/٦ - ٦٢ (١٧١٢) وميزان الاعتدال ٦٧٢/٢ (٥٢٨٦) و ٢٧٦/٢ (٥٣٠٢) .

قال الدارقطني: .. وهذا الحديث ضعيف الاسناد من جهة عبد الواحد هذا ، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره ، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ، ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع بن خديج ، وعن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ضد هذا) وهو التعجيل بصلاة العصر ، والتبكير بها . (١) ، انتهى .

وقال ابن حبان - بعد سرد حديث الباب - : شيخ يروى عن أهل الحجاز المقولبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه . (٢)

وقال ابن حجر : ذكره الجوزقاني في الموضوعات ، وقال عبدالحق في أحكامه : لا يصح حديثه ، وقال ابن القطان : هو مجهول الحال ، وحديثه مختلف فيه . (٣) ، انتهى .

والظاهر اليقين من كل ما مضى : هو ضعف الحديث بهذا الاسناد ، والصحيح عن رافع رضي الله عنه غيره . فقد أخرج الإمام البخاري (٤) ، ومسلم (٥) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي النجاشي (٦) ، قال : سمعت رافع بن خديج (٧) ، رضي الله عنه ، قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ^{العصر} فتنحر جزورا ، فتقسم عشر قسم ، فنأكل لحما نضيجا ، قبل أن تغرب الشمس (٨) ، وهذا لفظ البخاري ، وفي هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر ، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه (٩) ، والله أعلم .

- (١) المصدر السابق .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) لسان الميزان ٢٩/٤ (١٣٦) وأنظر سنن البيهقي ٤٤٢/١ - ٤٤٣ وفتح القدير لابن الهمام ٢٢٧/١ .
- (٤) كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والتهنئة والعروض/فتح الباري ١٢٨/٥ (٢٤٨٥) .
- (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر/شرح النووي على مسلم ١٢٥/٥ .
- (٦) أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضي الله عنه؛ ثقة من الرابعة/خمس ق/التقريب ٢٢/٢ (١٩٢) والجرح والتعديل ٣٣٤/٦ (١٨٤٩) .
- (٧) رافع بن خديج بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري صاحب جليل أول مشاعده أحد ثمم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك / ع / التقريب ٢٤١/١ (١٠) .
- (٨) أنظر بدائع المنن ٤٩/١ (١٣٣) وسنن الدارقطني ٢٥٢/١ (٦) ، (٧) ، (٨) وغيرها والمستدرک ١٩٢/١ والمفصل من مسند الامام أحمد للقرعاوي ١٧٩/٢ (٣) ومصنف عبد الرزاق ٥٤٧/١ - ٥٤٩ (٢٠٦٩) و (٢٠٧٠) وسنن البيهقي ٤٤٦/١ وصحيح مسلم مع شرح للنهي ١٢١/٥ - ١٢٦ وفتح الباري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٥/٢ - ٢٨ (٥٤٤) ، (٥٤٨) ، (٥٤٩) ، (٥٥٠) ، (٥٥١) .
- (٩) أنظر نصب الراية ٢٤٥/١ - ٢٤٦ والهداية للمرغفاني ٢٤/١ - ٢٥ والمبسوط للرخسي ١٤٧/١ والفتاوى الهندية ٥١/١ - ٥٢ والمصنف ٥٥١/١ (٢٠٨٧) ، (٢٠٨٨) ، (٢٠٨٩) والمجموع ٢٥/٣ - ٢٨ وبداية المجتهد ٦٨/١ - ٦٩ ، وسنن ابن ماجه أبواب مواقيت الصلاة باب صلاة العصر ١٢٢/١ (٦٦٥) ، (٦٦٦) وسنن النسائي كتاب المواقيت باب تعجيل العصر وباب التشديد في تأخير العصر / سنن النسائي بشرح السيوطي ٢٥٢/١ - ٢٥٥ وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر/شرح النووي ١٢١/٥ - ١٢٥ وفتح الباري كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر ٢٥/٢ (٥٤٤) ، (٥٤٥) ، (٥٤٦) ، (٥٤٩) .

المثال السادس :- قال ابن العربي في كتاب الشهادات : حديث (لاتجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود في حد . .) هذا الحديث أسنده - أى الترمذى - عن يزيد بن زياد الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ولا يعرف من حديث الزهري ، ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلط فيه . . وليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء له أصل ، لأن الله سبحانه وتعالى تولى تبيانه ، وأقام برهانه ، فقال (وَأَشْهِدُوا كَذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (١) ، وقال (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٢) ، (٣) ، انتهى مختصرا ، وبهذا يكون ابن العربي قد كشف عن علة هذا الاسناد ، وهي الطعن في يزيد الناشيء عن اختلال شرط من شروط القبول ، المخرجة للحديث من حال الصحة الى حال الضعف ، ومن حال القبول الى حال الرد ، وهو اختلال الضبط فهذا الحديث لا يعرف من حديث الزهري الا من رواية يزيد فلا يقبل منه هذا التفرد ، وهو بهذا الوصف .

والحديث ضعيف الاسناد من هذه الطريق ، كما قال ابن العربي : فقد أخرج الترمذى (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طريق يزيد بن زياد (٧) الدمشقي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، ولا مجلوده . .) الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري الا من حديثه ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، ولانعرف معنى هذا الحديث ، ولا يصح عندي من قبل اسناده (٨) ، انتهى مختصرا .

وقال الدارقطني : ضعيف لا يحتج به (٩) ، وقال البيهقي (١٠) ، هذا ضعيف .

-
(١)	الطلاق آية (٢) .
(٢)	البقرة آية (٢٨٢) .
(٣)	العارضة ١٦٩/٩ - ١٧٣ (بتصرف) .
(٤)	كتاب الشهادات باب ما جاء فيمن لاتجوز شهادته / السنن ٤/٤٧٣ (٢٢٩٨) الحوت .
(٥)	السنن ٤/٢٤٤ (١٤٥) .
(٦)	السنن ١٠/١٥٥ .
(٧)	يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي : متروك من السابعة / ق / التقريب ٢/٣٦٤ (٢٥٣) والميزان ٤/٤٢٥ (٩٦٩٦) .
(٨)	المصدر السابق .
(٩)	السنن ٤/٢٤٤ (١٤٥) .
(١٠)	السنن ١٠/١٥٥ .

وقال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر (١) ، وقال ابن حجر : فيه يزيد بن زياد الشامي : وهو ضعيف (٢) ، وكذلك قال الشوكاني (٣) .

وفي الباب من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه أحمد (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والبيهقي (٦) ، وفيه حجاج بن أرطاة (٧) ، وهو ضعيف . قال ابن حزم : هذه صحيفة ، وحجاج هالك (٨) .

كما رواه الدارقطني (٩) ، والبيهقي (١٠) ، من طريق أبي جعفر الرازي (١١) ، عن آدم بن فائد (١٢) ، عن عمرو بن شعيب وأبو جعفر الرازي : سيء الحفظ ، وآدم : مجهول (١٣) . وقد أخرجه البيهقي (١٤) ، كذلك : من طريق المثني بن الصباح (١٥) ، عن عمرو بن شعيب .

قال البيهقي : آدم بن فائد ، والمثني بن الصباح ، لا يحتج بهما (١٦) ، كما رواه الدارقطني (١٧) ، وأحمد (١٨) ، وأبو داود (١٩) ، عن محمد بن راشد (٢٠) ، عن سليمان بن

-
- (١) العلل ٤٧٦/١ (١٤٢٨) .
 - (٢) التلخيص الحبير ١٩٨/٤ (٢١٠٩) .
 - (٣) نيل الأوطار ٣٢٢/٨ .
 - (٤) المسند ٢٠٨/٢ .
 - (٥) السنن ٤٩/٢ (٢٣٨٨) .
 - (٦) السنن ١٥٥/١٠ .
 - (٧) حجاج بن أرطاة النخعي أبو أرطاة الكوفي . . صدوق كثير الخطأ والتدليس . . التقريب ١٥٢/١ (١٤٥) .
 - (٨) المحلي ٦٣٦/١٠ .
 - (٩) السنن ٣٤٤/٤ (١٤٤) .
 - (١٠) السنن ١٥٥/١٠ .
 - (١١) أبو جعفر التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو . . صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة من كبار السابعة . . التريب ٤٠٦/٢ (١٩) .
 - (١٢) آدم بن فائد قال الذهبي: مجهول/ديوان الضعفاء ص ١٥ ، وأنظر الجرح والتعديل ٢٦٨/٢ (٩٦٨) وذيل ميزان الاعتدال ص ١٢٠ (١٦٤) .
 - (١٣) نظرارواء الغليل ٢٨٤/٨ .
 - (١٤) السنن ١٥٥/١٠ .
 - (١٥) المثني بن الصباح اليماني : ضعيف اختلط بآخره وكان عابدا/التريب ٢٢٨/٢ (٩١٢) .
 - (١٦) السنن ١٥٥/١٠ .
 - (١٧) السنن ٢٤٣/٤ (١٤٣) .
 - (١٨) المسند ٢٠٤/٢ .
 - (١٩) السنن ٢٤/٤ (٣٦٠٠) .
 - (٢٠) محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة : صدوق يهم ورمي بالقدر مسن السابعة . . التقريب ١٦٠/٢ (٢٠٨) والكشاف ٤٢/٣ (٤٩١٣) .

موسى (١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً نحوه.

وقد تابع محمد بن راشد، سعيد بن عبدالعزيز التنوخي (٢)، عن سليمان رواه أبو داود (٣)، قال ابن حجر: واسناده قوى (٤).

وقال الشوكاني: وهذا اسناد لامطعن فيه.. ورواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يخرج بها الحديث عن الحسن، والصلاحية للاحتجاج (٥)، وقال الألباني: واسناده حسن (٦)، وفي الباب أيضاً: من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب أخرجه أيضاً الدارقطني (٧)، والبيهقي (٨)، قال ابن حجر: وفيه عبد الأعلى (٩): وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي (١٠): ضعيف (١١)، وفي الباب أيضاً: عن عمر، أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً (١٢)، قال الألباني: هذا موقف معضل (١٣)، قال ابن حزم: فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة: (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً حداً...) (١٤)، وقال الشوكاني (١٥): وهو منقطع، وقال البيهقي (١٦): لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه.

- (١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق: صدوقه فيه في حديثه بعض لين وخطأ قبل موته بقليل من الخامسة م/ع/ التقريب ٣٣١/١ (٥٠١) والكاشف ٤٠١/١ (٢١٥٤).
- (٢) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي: ثقة امام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط في آخر عمره من السابعة... بخ م/ع/ التقريب ٣٠١/١ (٢١٨) والكاشف ٣٦٦/١ (١٩٤٦).
- (٣) السنن ٢٥/٤ (٣٦٠١).
- (٤) التلخيص الحبير ١٩٨/٤ (٢١٠٩).
- (٥) نيل الأوطار ٣٢٨/٨.
- (٦) إرواء الغليل ٢٨٤/٨.
- (٧) السنن ٢٤٤/٤ (١٤٦).
- (٨) السنن ١٥٥/١٠.
- (٩) عبد الأعلى بن محمد بن يحيى بن سعيد: ضعفه الأزدي، وقال العقيلي: أحاديثه بواطيل/الميزان ٥٣١/٢ (٤٧٣٠) ولسان الميزان ٣٨٢/٣ (١٥٣١).
- (١٠) يحيى بن سعيد التميمي المدني الفارسي قاضي شيراز، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو منكر الحديث ولا أعرفه هو مجهول/الجرح والتعديل ١٥٢/٩ (٦٢٦) والميزان ٣٧٨/٤ - ٣٧٩ (٩٥١٥) (٩٥١٢).
- (١١) التلخيص الحبير ١٩٩/٤ (٢١٠٩) وأنظر نصب الراية ٨٢/٤ - ٨٣ وسنن أبي داود ٢٤٤/٤ (١٤٦).
- (١٢) الموطأ ص ٥١ (١٤٠١) (دار الفرائس)، وأنظر سنن البيهقي ١٥٥/١٠ - ١٥٦.
- (١٣) إرواء الغليل ٢٩٢/٨.
- (١٤) المحلى ٦٣٤/١٠.
- (١٥) نيل الأوطار ٣٢٨/٨.
- (١٦) السنن ١٥٥/١٠.

وقال ابن حزم : من حد في زنى ، أو قذف ، أو خمر ، أو سرقة ، ثم تاب وصلحت حاله ، فشهادته جائزة في كل شيء ، وفي مثل ما حد فيه ، لما ذكرنا : من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلاً فلا يجوز رد شهادته لغيره ، وفي كل شيء ، إلا حيث جاء النص ، ولا تعلمه إلا في البدوى صاحب القرية فقط ، أو لا يكون عدلاً فلا يقبل في شيء ، وما عدا هذا : فباطل ، وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ، ولا سنة ولا معقول (١)

قال ابن العربي في باب ما جاء في فضل القرآن من أبواب فضائل القرآن :-

حديث الحارث لا ينبغي أن يعول عليه (٢) ، يشير ابن العربي في قوله هذا إلى ما رواه الترمذى (٣) ، والدارمى (٤) ، من طريق حمزة الزيات (٥) ، عن أبي المختار الطائي (٦) ، عن ابن أخي الحارث الأعور (٧) ، عن الحارث (٨) ، قال : مررت في المسجد ، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث ، فدخلت على عليّ - رضي الله عنه - ، فقلت يا أمير المؤمنين : ألا ترى أن الناس قد خاصوا في الأحاديث .

قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم ، قال : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ألا إنها ستكون فتنة فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله : فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . . . فذكر الحديث ، وهذا لفظ الترمذى ، قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال (٩) ، وقال الذهبي (١٠) ، : حديث منكر . انتهى بتصرف .

-
(١)	المحلى ٦٣٣/١٠ .
(٢)	العارضه ٣٠/١١ .
(٣)	أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن / السنن ١٥٨/٥ (٢٩٠٦) .
(٤)	السنن ٤٣٥/٢ .
(٥)	حمزة بن حبيب الزيات أبو عمارة المقرئ : صدوق زاهد ربما وهم / التقريب ١٩٩/١ (٥٦٤) وقال الذهبي : وثقه ابن معين / الكاشف ٢٥٤/١ (١٢٤٢) .
(٦)	أبو المختار الطائي ، قيل اسمه سعد ، مجهول من السادسة / ت/ع/ع / التقريب ٤٢٠/٢ (٣٣) والكاشف ٣٢٥/٣ (٣٧٠) .
(٧)	ابن أخي الحارث الأعور مجهول من السادسة / ت/ع/ع / التقريب ٥٣٤/٢ (١) والكاشف ٤٢٧/٣ (١) والميزان ٥٩٨/٤ (١٠٥٨١) .
(٨)	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي : الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين . . /ع/ع / التقريب ١٤١/١ (٤٠) وقال النسائي : ليس بالقوى / الضعفاء ص ٢٩ ، (١١٤) وقال ابن معين : ليس به بأس تاريخ ابن معين ٩٣/٢ وأنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/١ - ٥ .
(٩)	السنن ١٥٨/٥ .
(١٠)	الميزان ٥٧١/٤ .

ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١)، وذكره الذهبي في الميزان (٢)، من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه نحوه .

قال الهيثمي : وفي طريقه عمرو بن واقد : لا يعرف الا من حديثه ، وهو هالك . (٣) ، وقال الذهبي : وهذه الأحاديث لا تعرف الا من رواية عمرو بن واقد وهو هالك . (٤)

قال ابن العربي :- روى الزهري ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما مثل المريض اذا برأ ، وصح ، كالبردة تقع من السماء ، بصفائها ، ولونها) ورواه عن الزهري ، الوليد بن محمد الموقري (٥) ، فلذلك لم يثبت (٦) ، انتهى .
فيكون ابن العربي قد ضعف هذا الحديث لأن في سنده الموقري .

والحديث المشار اليه قد أخرجه ابن عدى في الكامل (٧) ، وابن حبان في المجروحين (٨) ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٩) ، وابن الجوزي في الموضوعات (١٠) ، من طريق الوليد بن محمد الموقري (١١) ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مثل المريض اذا برأ وصح من مرضه كمثل البردة تقع من السماء بصفائها ولونها) .

قال ابن عدى : وهذا لا يرويه عن الزهري غير الموقري ، ورواه عبد الوهاب بن الضحاك ، عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، وأبطل عبد الوهاب فيه لأن الزبيدي لا يحتمل والموقري يحتمل .

-
- (١) ١٦٤/٧ - ١٦٥
(٢) ٢٩١ - ٢٩٢ (٦٤٦٥) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق وأنظر التقريب ٨١/٢ (٧٠٠) وضعفاء العقيلي ٢٩٣/٣ (١٢٩٦) والمجروحين لابن حبان ٧٧/٢ وتهذيب التهذيب ١١٥/٨ (١٩٠) والتاريخ الكبير ٣٧٩/٦ (٢٦٩٨) وضعفاء النسائي ص ٨١ (٤٥٣) والضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٥ (٢٦٣) .
(٥) الموقري :- بضم الميم وفتح الواو والقاف المشددة وفي آخرها راء ، هذه النسبة الى موقر حصن البلقاء واشتهر بها أبو بشر الوليد بن محمد الموقري وكان ضعيفا / اللبس .
٢٧٠/٣ - ٢٧١ .
(٦) العارضة ٢٢٨/٨ .
(٧) ٢٥٣٤/٧ .
(٨) ٧٦/٣ - ٧٧ .
(٩) ٣١٨/٤ (١٩١٩) .
(١٠) ٢٠٠/٣ - ٢٠١ .
(١١) الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية : قال ابن أبي شيبة ، عن علي

ابن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وكان قد روى عن الزهري ، ولا نروى عنه شيئا ، وقال ابن أبي خاتم ، عن يحيى بن معين : كذاب ، وقال الذهبي : مجمع على ضعفه ، وقال ابن حجر : متروك أنظر على التوالي سؤلات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ص ١٢٣ (١٥١) والجرح والتعديل ١٥/٩ (٦٥) والميزان ٣٤٦/٤ =

وقال-بعد أن أورد جملة من الأحاديث من طريق الموقري-: وللموقري غير ما ذكرت وكل أحاديثه غير محفوظة . (١)

وقال ابن حبان : وهذا حديث باطل ، وإنما هو قول الزهري ، لم يرفعه عن الزهري إلا الموقري ، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يحدث بها الزهري قط . . وكان يرفع المراسيل ، ويسند الموقوف ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال . (٢)

وقال العقيلي : وله عن الزهري مناكير ، لا يتابع عليها ، ولا تعرف إلا به (٣) ، وقال ابن الجوزي : . . وقال يحيى بن معين : الوليد : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . (٤)

وقد روى هذا الحديث سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي (٥) ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، ورواه سفيان بن محمد الفزاري (٦) ، عن ابن وهب ، عن الزهري ، عن أنس نحوه أورد ذلك ابن عدى (٧) ، وابن حبان (٨) ، وابن الجوزي (٩)

قال ابن الجوزي : قال ابن عدى (١٠) : أما سعيد فليس بمستقيم الحديث ، روى أحاديث غير محفوظة ، وأما سفيان (١١) : فإنه يسرق الأحاديث ، ويسوى الأسانيد ، وفي حديثه موضوعات ، وقال ابن حبان (١٢) : لا يجوز الاحتجاج به . (١٣)

فهذا الطعن الشديد للموقري ، من الأئمة: يدل على صحة حكم ابن العربي فيه ، وفي روايته .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (وَأُتِّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (١٤) ، من سورة النساء :- روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل ،

-
- == (٩٤٠٠) والتقريب ٣٣٥/٢ (٨٦) والتاريخ الكبير ١٥٥/٢/٤ وضعفاء الدار قطني ترجمة رقم (٥٥٩) .
- (١) الكامل ٢٥٣٤/٢ .
- (٢) المجروحين ٣٥٨/١ ٧٦/٣ - ٧٧ .
- (٣) الضعفاء ٣١٨/٤ (١٩١٩) .
- (٤) الموضوعات ٣٠٠/٣ .
- (٥) أنظر ميزان الاعتدال ١٦١/٢ ولسان الميزان ٤٦/٣ (٤٩) والمغني في الضعفاء ٢٦٦/١ .
- (٦) أنظر ميزان الاعتدال ١٧٢/٢ (٣٣٢٩) ولسان الميزان ٥٤/٣ (٢١٠) .
- (٧) الكامل ١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣ .
- (٨) المجروحين ٣٥٨/١ .
- (٩) الموضوعات ٢١٠/٣ .
- (١٠) أنظر الكامل ١٢٤٢/٣ - ١٢٤٣ .
- (١١) أنظر الكامل ١٢٥٥/٣ .
- (١٢) المجروحين ٣٥٨/١ قال : يقلب الاخبار ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الإثبات .
- (١٣) أنظر الموضوعات ٢٠٠/٣ - ٢٠١ .
- (١٤) سورة النساء آية (٢٣) .

فلا يحل له نكاح أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، فإن لم يدخل بها فليُنكحها .

وهذا إن صح حجة ظاهرة ، لكن رواية المشي بن الصباح تضعف (١) ، وقال في العارضة : حديث ابن الهيعة ضعيف (٢) ، انتهى .

فدل كلام ابن العربي على أن الحديث ضعيف من هذه الطريق ، لأن في سنده ضعيفين ، والضعف علة تمنع صحة الحديث (٣) ، وإن كان ظاهر الحديث صحيحا .

وقد ساعد ابن العربي على هذا القول - أي تضعيف الحديث من هذه الطريق - جمع من أهل الاختصاص ، فقد أخرج الترمذى (٤) ، وابن جرير (٥) ، والبيهقي (٦) ، والجصاص (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، وابن حزم (٩) ، وكذلك عبد بن حميد ، وابن المنذر ، كما في فتح القدير (١٠) ، من طريق ابن لهيعة (١١) ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها .) الحديث .

قال الترمذى : هذا حديث لا يصح من قبله اسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح (١٢) ، وابن لهيعة : يضعفان في الحديث (١٣) انتهى .

-
(١)	أحكام القرآن ٣٧٧/١ .
(٢)	العارضة ٤١/٥ .
(٣)	أنظر الوسيط ٣٧٦ - ٢٧٩ .
(٤)	كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها / السنن ٤٢٥/٣ (١١١٢) .
(٥)	التفسير ٢٢٢/٤ .
(٦)	السنن ١٦٠/٧ .
(٧)	أحكام القرآن ١٢٨/٢ .
(٨)	المصنف ٢٧٨/٦ (١٠٨٣٠) .
(٩)	المحلى ١٦٠/١١ .
(١٠)	٤٤٤/١ .
(١١)	عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي : صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه . طبقات ابن سعد ٥١٦/٢ والتقريب ٤٤٤/١ (٥٧٤) .
(١٢)	المثنى بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - اليماني الأبنائى أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة : ضعيف اختلط بآخرة وكان عابدا من كبار السابعة . د ت ق / التقريب ٢٢٨/٢ (٩١٢) وأنظر المجروحين لابن حبان ٢٠/٣ وتهذيب التهذيب ٣٥/١٠ والكواكب النيرات ص ٥٠٤ (٦) وميزان الاعتدال ٤٣٥/٣ (٧٠٦١) والتاريخ الكبير ١/٤ / ٤١٩ والجرح التعديل ٣٢٤/٨ (١٤٩٤) .
(١٣)	المصدر السابق ٤٢٦/٣ .

وقال ابن حجر بعد ما ذكر قول الترمذى الأنف الذكر : وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ، ثم أسقطه ، فان أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب (١) ، انتهى .

وقال ابن حزم : وهذا هالك منقطع ، ويحيى بن أيوب (٢) ، والمثنى ضعيفان . (٣)

وقال ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير : خبر غريب ، وفي أسناده نظر . (٤)

وقال ابن جرير : في أسناده نظر (٥) ، وقال البيهقي : وهو غير قوى (٦) ، وقال ابن عدى : لا يتابع عليه ابن لهيعة (٧) ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف (٨)

قال ابن العديم في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد من أبواب الجنائز :-

وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد وقد اختل في آخر عمره . . وان كان الحسن بن عمار قد روى عن ابن عباس ما زعمتم - يشير بذلك الى الأحناف - فان شعبة قد تكلم فيه ورده (٩) ، وقال : انظروا الى هذا المجنون يعني - جرير بن حازم (١٠) ، - يكلمني فسي أن لا أذكر الحسن بن عمار وهو يروى عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد ، والذي صح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مر على حمزة وقد مَّثل به ، وذكر الحديث ، ولم يذكر صلاة ، حدثه أبو داود (١١) ، كما ذكره أبو عيسى (١٢) ، (١٣) ، انتهى مختصرا .

(١) التلخيص الحبير ١٦٦/٣ (١٥٢٣) وأنظر المحلي ١٦٠/١١ . فقد أخرجه من طريق يحيى

ابن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) يحيى بن أيوب الفافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصري : صدوق ربما أخطأ من

السابعة ت (١٦٨) ع/التقريب ٣٤٣/٢ (٢٢) وأنظر الميزان ٣٦٢/٤ (٩٤٦٢) .

(٣) المحلي ١٦٠/١١ .

(٤) ٤٧١/١ .

(٥) التفسير ٢٢٢/٤ .

(٦) السنن كتاب النكاح باب قول الله تعالى (وأمهات نسائكم) ١٦٠/٧ .

(٧) الكامل ١٤٦٩/٤ .

(٨) إرواء الغليل ٢٨٦/٦ (١٨٧٩) وضعيف الجامع ٢٦٨/٢ وأنظر الجامع لأحكام القرآن

١٠٧/٥ وتحفة الأحوذى ٢٦٠/٤ وتكملة المجموع ٢١٢/١٦ - ٢١٨ روح المعاني ٢٥٧/٢ .

(٩) أنظر القصة في المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٣٢٠ - ٣٢٤ ، ومقدمة صحيح مسلم بشرح

النووى ١١١/١ - ١١٢ .

(١٠) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي . . ثقة لكن حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام

إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث

في حال اختلاطه / التقريب ١٢٧/١ (٥١) وأنظر الكواكب النيرات ص ١١١ - ١١٩ .

(١١) والميزان للذهبي ٣٩٢/١ (١٤٦١) .

(١٢) كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ٢٦٥/٣ (٣١٣٦) .

(١٣) أبواب الجنائز باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة/تحفة الأحوذى ٩٦/٤ (١٠٢١) .

العارضة ٢٥٣/٤

ففي هذا الحديث نجد أن ابن العربي قد كشف عن علة اسناده ، وسببها ، والتي تجعل الحديث محل التهمة والظنة .

وهذا القول - الطعن في اسناد هذا الحديث - قول مسبوق صاحبه اليه ، وله مساعد من أهل العلم عليه ، وذلك أن القول الشائع بين أهل العلم بالاخبار ، والروايات قديما وحديثا ، أن هذا الحديث ضعيف .

فقد أخرج ابن سعد (١) ، وابن ماجه (٢) ، والطحاوي (٣) ، والحاكم (٤) ، والبيهقي (٥) ، من طريق أبي بكر بن عياش (٦) ، حدثنا يزيد بن أبي زياد (٧) ، عن مقسم (٨) ، عن ابن عباس قال: لما قُتل حمزة أقبلت صفية تطلبه.. فذكره بطوله .. الى أن قال : ثم أمر بالقتل فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة ، وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ويرفعون ، ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم .. الحديث.. وهذا لفظ البيهقي .

قال البيهقي : لا أحفظه الا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد وكان غير حافظين . (٩)
وقال الذهبي : سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد وليس بمعتمدين (١٠) .

- (١) الطبقات ١٤/٣ .
- (٢) أبواب ماجاء في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على الشهيد ودفنهم / السنن ٢٧٨/١ ، (١٥١٢) تحقيق الأعظمي .
- (٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهداء / شرح معاني الآثار ٥٠٣/١ .
- (٤) كتاب معرفة الصحابة باب استشهاد حمزة يوم أحد / المستدرک ١٩٧/٣ - ١٩٨ .
- (٥) كتاب الجنائز باب من زعم أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد / السنن ١٢/٤ .
- (٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنابلة مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابقة / تهذيب التهذيب ٣٧/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ (٦٥)
- (٧) يزيد بن أبي زياد القرشي أبو عبد الله الكوفي قال ابن سعد : كان ثقة في نفسه الا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب وقال ابن حبان : كان صدوقا الا أنه لم كبر ساء حفظه وتغير فكان يطلق ما لحن فوقع المناكير في حديثه .. وقال ابن حجر : ضعيف كبر فتغير صار يطلق وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين / خت م / أنظر طبقات ابن سعد ٣٤٠/٦ والمجروحين ٩٩/٣ والتقريب ٣٦٥/٢ (٢٥٤) والجرح والتعديل ٢٦٥/٩ (١١١٤) والميزان ٤٢٣/٤ (٩٦٩٥) والكواكب النيرات ص ٥٠٩ (١٢) والتهذيب ٣٢٩/١١ .
- (٨) مقسم بن جبرة أبو القاسم؛ صدوق وكان يرسل . التقريب ٢٧٣/٢ (١٣٥٢) والميزان ١٧٦/٤ (٨٧٤٥) .
- (٩) السنن ١٢/٤ .
- (١٠) التلخيص على المستدرک ١٩٨/٣ .

كما أخرج ابن اسحاق (١)، والبيهقي (٢)، من طريقه قال حدثني من لا أتهم، عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة، ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات... الحديث، وهذا لفظ ابن اسحاق.

قال الامام الشافعي... فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه، وقد كان ينبغي أن يعارض بهذه الأحاديث كلها، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم (٣).

وقال البيهقي: هذا ضعيف، ومحمد بن اسحاق بن يسار اذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرج به. ورواه الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

والحسن بن عمار: ضعيف، لا يحتج بروايته (٤).

وقال السهيلي (٥): لم يأخذ بهذا الحديث فقهاء الحجاز، ولا الأوزاعي، لوجهين: أحدهما: ضعف اسناد هذا الحديث، فان ابن اسحاق قال: حدثني من لا أتهم يعني - الحسن بن عمار - فيما ذكروا ولا خلاف في ضعف الحسن بن عمار عند أهل الحديث، وأكثرهم لا يرونه شيئاً، وان كان الذى قال ابن اسحاق... غير الحسن فهو مجهول، والجهل يوقفه.

والوجه الثاني: أنه حديث لم يصحبه العمل، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه، الا هذه الرواية في غزوة أحد... انتهى.

كما أخرج الحاكم نحوه من رواية جابر بن عبد الله مرفوعاً به، وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٦)، قال الذهبي: وفيه أبو حماد وهو المفضل بن صدقة (٧)، قال النسائي متروك (٨).

كما أخرج الدارقطني نحوه من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة، وغيره، عن الحكم بن عتبة، عن مجاهد عن ابن عباس.

قال الدارقطني: لم يروه غير اسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين (٩).

-
- (١) السيرة ٩٢/٣.
 - (٢) السنن ١٣/٤.
 - (٣) الأم ٢٦٧/١ - ٢٦٨ كتاب الجنائز باب ما يفعل بالشهيد.
 - (٤) السنن ١٣/٤.
 - (٥) الروض الأنف ٤٢/٦ - ٤٣ وأنظر التلخيص الحبير مع المجموع ١٥٤/٥.
 - (٦) كتاب الجهاد قصة شهادة حمزة رضي الله عنه /المستدرک ١١٩/٢ - ١٢٠.
 - (٧) المفضل بن صدقة أبو حماد الكوفي ليس هو بشيء /تاريخ ابن معين ٤٨٢/٢ وأنظر الجرح والتعديل ٣١٥/٨ (١٤٥٦) وميزان الاعتدال ١٦٨/٤ (٨٧٢٩).
 - (٨) التلخيص على المستدرک ١٢٠/٢ وأنظر ضعفاء النسائي ص ١١٦ (٦٦٩).
 - (٩) السنن ١١٨/٤ (٤٧) كتاب السير.

كما أخرج ابن سعد في الطبقات (١)، وأبو داود في مراسيله (٢)، والدارقطني في سننه (٣)، من طريق أبي مالك (٤)، قال : كان يجاء بقتلى أحد تسعة ، وحمزة عاشرهم ، فيصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم . . الحديث .

قال النووي . . وأقرب ما روى حديث أبي مالك ، وهو مرسل (٥)، وقال البيهقي منقطع (٦)، وقد رويت في الصلاة على الشهيد أحاديث غير ما ذكر كلها ضعيفة كما أشار بذلك أهل التحقيق والاختصاص :

قال الامام النووي : أما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة على الشهيد فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها . . والضعف فيها بين (٧)، وقال ابن تيمية في المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم - يعني شهداء أحد - بأسانيد لا تثبت .

وقال الشوكاني : وأعلم أن في الصلاة على قتلى أحد أحاديث لكن لا يخلو واحد منها عن كلام (٨)، انتهى مختصرا .

فان قيل روى البخاري (٩)، في صحيحه ، بسنده ، من طريق عقبة بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت . . الحديث .

وفي رواية له (١٠)، (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانين سنيــن كالمودع للأحياء والأموات . .) الحديث . وهذا اعتراض وجيه لمن يرى الصلاة على الشهيد .

وقد أجاب الامام النووي على هذا الاعتراض بقوله : . . وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا : الدعاء ، وقوله (صلاته على الميت) : أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة باجماع لأنه صلى الله عليه وسلم (به) فعله عند موتهم بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين (١١)، انتهى .

-
- (١) ١٦/٣ .
(٢) ص ٤٦ .
(٣) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر / السنن ٢/٧٨ (٩) .
(٤) أبو مالك هو غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته : ثقة من الثالثة / خت د س ت التقریب (٤)
١٠٥/٢ (١١) وأنظر تاريخ ابن معين ٢/٤٥٨ .
(٥) المجموع ٥/٢٦٥ .
(٦) السنن ٤/١٢ .
(٧) المجموع ٥/٢٦٥ .
(٨) أنظر المنتقى وشرحه نيل الأوطار ٤/٤٢ - ٤٥ .
(٩) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد / فتح الباری ٣/٢٠٩ (١٣٤٤) .
(١٠) كتاب المغازي باب غزوة أحد / فتح الباری ٢/٣٤٨ (٤٠٤٢) .
(١١) المجموع ٥/٢٦٥ .

وأما الحديث الدال على نفي الصلاة على الشهيد فهو ما رواه البخاري (١) ، وأصحاب السنن (٢) ، من طريق الليث بن سعد (٣) ، قال حدثني ابن شهاب (٤) ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (٥) ، عن جابر بن عبد الله (٦) ، رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر يدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) ، وهذا لفظ البخاري .

فان قيل : ما ثبت من حديث جابر لا يحتج به في موضعه ، لأنه نفي ، وشهادة النفي مردودة ، مع معارضتها من رواية الاثبات .

قال الامام النووي في معرض رده على هذه الدعوى بعدما أورد الاعتراض : فأجاب أصحابنا بأن شهادة النفي انما ترد : اذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أما ما أحاط به علمه ، وكان محصوراً ، فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة ، أحاط بها جابر ، وغيره علماء ، وأما رواية الاثبات : فضعيفة ، فوجودها كالعدم ، الا حديث عقبة وقد أجابنا عنه (٧) ، انتهى .

وهو الرأي المختار والظاهر البين من كل ماضى فجابري رضي الله عنه شاهد وعين ، وروى من طريق الاثبات الثقات ، فهو أولى ممن روى خلاف ذلك والله أعلم . (٨)

- (١) كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد / فتح الباري ٢٠٩/٣ (١٣٤٣) .
- (٢) أبو داود / كتاب الجنائز باب الشهيد يغسل/ السنن ٢٦٦/٣ (٣١٣٨) ، والترمذي/ أبواب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد ، قال الترمذي حديث حسن صحيح / انظر تحفة الأحوذى ١٢٦/٤ (١٠٤١) . والنسائي / كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهداء سنن النسائي بشرح السيوطي ٦٢/٤ ، وابن ماجه / أبواب ماجه / في الجنائز باب الصلاة على الشهداء ودفنهم السنن ٢٢٨/١ (١٥١٣) تحقيق الأعظمي .
- (٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت قضية أمام مشهور/ التقريب ١٣٨/٢ (٨) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٠١/٢ .
- (٤) محمد بن مسلم بن شهاب القرشي الزهري وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه / التقريب ٢٠٧/٢ (٧٠٢) وأنظر تاريخ ابن معين ٥٣٨/٢ .
- (٥) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين/ التقريب ٤٩٦/١ (١٠٩١) وأنظر الكاشف ١٨٣/٢ (٣٣٣٩) .
- (٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين /ع/ التقريب ١٢٢/١ (٩) أنظر تجريد أسماء الصحابة ص ٧٧ (٦٨٤) المجموع ٢٦٥/٥ .
- (٧) أنظر تحفة الأحوذى ١٢٦/٤ - ١٣٠ وكشاف القناع ٩٨/٢ - ٩٩ ونصب الراية ٣١٥/٢ ، وشرح فتح القدير ١٤٤/٢ - ١٤٥ وبداية المجتهد ١٦٤/١ - ١٦٥ والمحلّى ١٧٢/٥ ، مسألة رقم (٥٦٢) وتخرّيج أحاديث المدونة ٦٦٣/٢ - ٦٦٤ والكفاية ص ١٢٢ وتقدمه الجرح والتعديل ص ١٣٧ - ١٣٨ وفتح الباري ٢١٠/٣ ، ٢١٢ (١٣٤٧) ، ٢١٧ ، (١٣٥٣) ، ٣٧٦/٧ (٤٠٧٩) ، والتلخيص الحبير مع فتح العزيز في ذيل المجموع ١٥١/٥ - ١٥٤ .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (فَاَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ) (١) ،

من سورة البقرة .

فان قيل : فقد روى الترمذى وأبو داود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة طلقتان ، وعدتها حيضتان) .

قلنا يرويه مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف ، ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة ، والطلاق ، بالنساء جميعا ، ولا يقول السلف بهذا (٢) ، انتهى مختصرا .

والحديث ضعيف الاسناد من هذا الطريق كما أشار ابن العربي ، وغيره من أهل العلم .

فقد أخرج أبو داود (٣) ، والترمذى (٤) ، وابن ماجه (٥) ، وابن عدى (٦) ، والدارمي (٧) ، والدارقطني (٨) ، والبيهقي (٩) ، وابن الجوزى (١٠) ، والحاكم (١١) ، وغيرهم ، من طريق أبي عاصم (١٢) ، عن ابن جريج (١٣) ، قال : حدثني مظاهر بن أسلم (١٤) ، قال : حدثني القاسم (١٥) ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) قال محمد بن يحيى : وحدثنا ، أبو عاصم : أنبأنا مظاهر بهذا ، وهذا لفظ الترمذى .

- (١) آية (٢٢٩) .
- (٢) أحكام القرآن ١٩٢/١ .
- (٣) كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد ، السنن ٦٣٩/٢ (٢١٨٩) .
- (٤) كتاب الطلاق باب ماجاء في أن طلاق الأمة تطليقتان / السنن ٤٨٨/٣ (١١٨٢) .
- (٥) السنن ٣٨٥/١ (٢٠٩٠) .
- (٦) الكامل ٢٤٤١/٦ .
- (٧) السنن ١٧٠/٢ - ١٧١ .
- (٨) السنن ٣٩/٤ - (١١٣) .
- (٩) السنن ٣٧٠/٢ .
- (١٠) العلل المتناهية ١٥٧/٢ (١٠٧٠) .
- (١١) المستدرک ٢٠٥/٢ .
- (١٢) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصرى : ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها /ع/ التقريب ٣٧٣/١ .
- (١٣) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموى ، مولاهم المكي : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت التقريب ٥٢٠/١ (١٣٢٤) .
- (١٤) مظاهر بن أسلم المخزومي المدني : ضعيف من السادسة /د ت ق/ التقريب ٢٥٥/٢ (١١٨٢) والميزان ١٣٠/٤ (٨٦٠٢) .
- (١٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح /ع/ التقريب ١٢٠/٢ (٤٨) والكاشف ٣٩٣/٢ (٤٥٩٥) .

قال الترمذى (١) ، : حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث ..

وقال أبو داود (٢) ، وهو حديث مجهول . وذكر الدارقطني حديث مظاهر ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم ذكر سنده عن زيد بن أسلم (٣) ، قال : سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال : طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان . قال : فقليل له : أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ قال : لا ، وفي رواية : سئل القاسم عن عدة الأمة فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وأنا لانعلم ذلك ، أو قال : لانجد ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عمل به المسلمون . (٤)

قال البيهقي : فدل هذا على أن الحديث المرفوع غير محفوظ (٥) ، وقال الألباني : ضعيف ، وهذا دليل على أن الحديث لا علم عند القاسم به ، وقد رواه عنه مظاهر بن أسلم ، وهو دليل أيضا على أنه قد وهم به عليه . (٦)

وقد خالف الحاكم ما تقدم وذهب الى تصحيح الحديث ، ووافقه الذهبي ، قال الحاكم : مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه . (٧)

قال الألباني (٨) ، : وذلك من عجائبه - أى الذهبي - فانه قد أورد مظاهرا هذا في كتابه الضعفاء وقال : قال ابن معين : ليس بشي (٩) ، انتهى . ومراد الألباني أن الامام الذهبي يرحمه الله قد أخطأ في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق وهو من رواية من هو بهذه الصفة ، وهي من أردى صفات الجرح كما قال الذهبي نفسه . (١٠)

-
(١)	المصدر السابق
(٢)	السنن ٦٤٠/٢ .
(٣)	زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبدالله أو أبو أسامة المدني : ثقة عالم كان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ع / التقريب ٢٧٢/١ (١٥٧) والكاشف ٣٣٦/١ (١٧٣٩) .
(٤)	السنن ٤٠/٤ .
(٥)	نصب الراية ٢٢٦/٣ .
(٦)	ارواء الغليل ١٤٨/٧ (٢٠٦٦) .
(٧)	المستدرک ٢٠٥/٢ .
(٨)	المصدر السابق .
(٩)	ميزان الاعتدال ١٣٠/٤ (٨٦٠٢) .
(١٠)	ميزان الاعتدال ٤/١ .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرج ابن ماجه (١) ،
والدارقطني (٢) ، والبيهقي (٣) ، من طريق عمر بن شبيب ^{المسلي} (٤) ، عن عبد الله بن
عيسى (٥) ، عن عطية (٦) ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (طلاق الأمة
اثنتان ، وعدتها حيضتان) . وهذا لفظ ابن ماجه .

قال الدارقطني (٧) ، : تفرد به عمر بن شبيب ^{المسلي} ، هكذا مرفوعا ، وكان ضعيفا ،
والصحيح مارواه سالم ، ونافع ، عن ابن عمر موقوفا ، ثم أخرجه كذلك ويقول الدارقطني قال
البيهقي (٨) .

وقال ابن حجر : وفي استاده عمر بن شبيب ، وعطية العوفي ، وهما ضعيفان . (٩) ،

انتهى .

قال ابن العربي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم من أبواب الطهارة :-

أحاديث نفي التوقيت ضعيفة منها : ما أخرجه أبو داود ، عن أبي بن عمارة ، وقد كان صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم . القيلتين ، قال : قلت يارسول الله المسح على الخفين ، قال : نعم ، قلت :
يوما ، قال : يومين ، قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، وما شئت .

وفي طريقة ضعفاء ومجاهيل ، منهم عبد الرحمن بن رزين ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن
قطن ، وقال أبو داود : ليس اسناده بالقوى ، ورواه يحيى بن معين ، وقال اسناده مضطرب .
وقال البخارى : في حديثه مجهول لا يصح (١٠) . انتهى مختصرا .

- (١) السنن ٣٨٥/١ (٢٠٨٩)
- (٢) السنن ٣٨/٤ (١٠٤) .
- (٣) السنن ٣٦٩/٢ .
- (٤) عمر بن شبيب - بفتح المعجمة وبموحدتين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة المسلى -
بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام الكوفي : ضعيف من صغار الثامنة مات بعد المائتين
التقريب ٥٢/٢ (٤٥٣) والكشاف ٣١٣/٢ (٤١٣٣) .
- (٥) عبد الله بن عيسى بن خالد الخزاز - بمعجمات - أبو خلف وقد ينسب إلى جده : ضعيف
من التاسعة / ز س / التقريب ٤٣٩/١ (٥٣١) .
- (٦) عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي - بفتح الجيم
والمهملة الكوفي أبو الحسن : صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا من الثالث مات سنة
احدى عشرة / بن ح د ت ق / التقريب ٢٤/٢ (٢١٦) والكشاف ٢٦٩/٢ (٣٨٧٣) .
- (٧) السنن ٣٨/٤ (١٠٤) .
- (٨) السنن ٣٦٩/٢
- (٩) التلخيص الحبير ٢١٢/٣ (١٦٠٢) وأنظر نيل الأوطار ٢٦٨/٦ - ٢٧٠ ونصب الراية
٢٢٦/٣ - ٢٢٧ ومختصر سنن أبي داود للمذرى ١١٢/٣ - ١١٥ وتهذيب التهذيب
١٨٣/١٠ (٣٤٣) وأرواء الغليل ١٤٨/٧ (٢٠٦٦) والعلل المتناهية ١٥٢/٢ (١٠٧٠) .
- (١٠) العارضة ١٤٢/١ - ١٤٣ .

أى أنه جعل له أن يترخص بالمسح ماشاء ، وما بدا له ، كلما احتاج اليه على مد الزمان ، بدون توقيت الا أن الحديث كما أشار ابن العربي ضعيف لوجوه :

أولا : أن في سنده ضعفاء ومجاهيل ، فذكرهم ، والجهالة في الراوى : ريبة توقع في النفس الحرج ، والتردد لقبول روايته .

ثانيا : أن سنده مضطرب ، والاضطراب : يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته ، وقد وقف أهل العلم موقف المؤيد لما ذهب اليه ابن العربي ، وساقوا كلاما طويلا في هذا الباب فيما يلي ايجازه :

أخرج أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ، والحاكم (٣) ، والدارقطني (٤) ، من طريق يحيى ابن أيوب (٥) ، عن عبدالرحمن بن رزين (٦) ، عن محمد بن أبي زياد (٧) ، عن أيوب بن قطن (٨) ، عن عبادة بن نسي (٩) ، عن أبي بن عمارة (١٠) ، وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين - أنه قال : يا رسول الله أسح على الخفين ، قال : نعم ، قال : يوما ، قال : ويومين ، قال : ويومين ، قال : وثلاثة ، قال حتى بلغ سبعا ، قال له وما بدا لك . وهذا لفظ أبي داود .

قال أبو داود : وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوى (١١) ، انتهى ، وقال ابن عبد البر كما في بداية المجتهد : أنه حديث لا يثبت ، وليس له اسناد قائم . (١٢) ، وقال ابن حزم : ساقط . . فيه يحيى بن أيوب الكوفي ، وآخر مجهولون (١٣) ، انتهى مختصرا ، وقال النووى : اتفقوا على أنه ضعيف ، مضطرب لا يحتج به . (١٤)

- (١) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح / معالم السنن ١٠٩/١ ، ١١٠ ، (١٤٨٠) .
- (٢) أبواب الطهارة باب ما جاء في التوقيت فيه - أى المسح على الخفين - ١٠٤/١ (٥٧٦) تحقيق الأعظمي .
- (٣) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين / المستدرک ١٢٠/١ .
- (٤) السنن ١٩٨/١ كتاب الطهارة باب صفة المسح على الخفين .
- (٥) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري : صدوق ربما أخطأ من السابعة / خت د ت / التقريب ٣٤٣/٢ (٢٢) وأنظر الجرح والتعديل ١٢٧/٩ (٥٤٢) الميزان ٣٦٢/٤ (٩٤٦٢) .
- (٦) عبد الرحمن بن رزين ويقال ابن يزيد والأول هو الصواب الغافقي المصري : صدوق من الرابعة / بخ د ق / التقريب ٢٩٩/١ (٩٣٢) والميزان ٥٦٠/٢ (٤٨٦٢) .
- (٧) محمد بن يزيد بن أبي زياد . عن أيوب بن قطن مجهول / الجرح والتعديل ١٢٦/٨ (٥٦٧) وأنظر الميزان ٦٧/٤ (٨٣٢٢) .
- (٨) أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني فيه لين من الخامسة / د ق / التقريب ٩٠/١ (٧٠٤) وأنظر الميزان ٢٩٢/١ (١٠٩٦) .
- (٩) عبادة بن نسي الكندي أبو عمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة . / التقريب ٣٩٥/١ (١٢٨) وأنظر الجرح والتعديل ٩٦/٦ (٤٩٨) .
- (١٠) أبي بن عمارة - بكسر العين - على الأصح ويقال ابن عبادة وكان قد صلى القبلتين مدني سكن مصر له صحبة / د س ق / التقريب ٤٨/١ (٣٢٠) وأنظر الجرح والتعديل ٢٩٠/٢ (١٠٥٩) ، والاستيعاب (هامش الاصابة لابن عبد البر ٥٧/١ والاصابة ١٩/١) (٢٩) .
- (١١) معالم السنن ١١١/١ - ١١٢ .
- (١٢) بداية المجتهد ١٧/١ ، والاستيعاب ٥٧/١ .
- (١٣) المحلى ١٢٢/٢ - ١٢٣ .
- (١٤) المجموع ٤٨٢/١ وأنظر شرح النووى على مسلم ١٧٦/٣ .

وقال الدارقطني : هذا الاسناد لا يثبت ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب ، اختلفا كثيرا . . . وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن : مجهولون كلهم . (١)
وقال الامام الذهبي : مجهول . (٢)

وقال ابن حجر : في اسناده ، اضطراب (٣) ، وقال أيضا : ضعفه البخاري ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن حبان : لست أعتد على اسناد خبره (٤) ، انتهى مختصرا .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي : وهو حديث اتفقوا على ضعف اسناده ، وجهالة رواه . (٥)

وقد رويت في هذا الباب أحاديث ، وآثار كثيرة ، أوردها الامام ابن حزم وابن عسكرو والطعن فيها . (٦)

والتوقيت في المسح على الخفين : ثابت في الأخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ، ولياليهن .

فقد أخرج مسلم (٧) ، وابن ماجه (٨) ، من طريق شريح بن هاني (٩) ، قال أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك باين أبي طالب ، فسله ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ، ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم (وهذا لفظ مسلم . قال ابن حزم : وهذا اسناد في غاية الصحة (١٠) ، وقال النووي (١١) : صحيح .

-
- (١) السنن ١٩٨/١ .
 - (٢) التلخيص على المستدرک ١٢١/١ .
 - (٣) التقريب ٤٨/١ (٣٢٠) .
 - (٤) التلخيص الحبير ١٦١/١ - ١٦٢ ، والاصابة ١٩/١ (٢٩) .
 - (٥) جامع الترمذي ١٥٦/١ هامش (٢) .
 - (٦) أنظر المحلي ١٢١/٢ - ١٢٨ وأنظر التلخيص الحبير ١٦٠/١ وسنن أبي داود مع معالم السنن ١٠٩/١ (١٥٨) وسنن ابن ماجه ١٠٤/١ (٥٢٤) ، وسنن البيهقي ٢٨٠/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٠٨/١ (٨٠٤) ، وسنن الدارقطني ١٩٥/١ (١٠) ، ١٩٦ (١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤) وشرح فتح القدير ١٤٧/١ وفتح الباري ٣١٠/١ ، والمجموع ٤٨٤/١ .
 - (٧) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين / شرح النووي لمسلم ١٢٥/٣ .
 - (٨) أبواب الطهارة باب ما جاء في التوقيت فيه - أي المسح على الخفين / السنن ١٠٣/١ (٥٢٣) الأعظمي .
 - (٩) شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي المخضرم ثقة / بخ م ع / التقريب ٣٥٠/١ (٥٥) وأنظر الجرح والتعديل ٣٣٣/٤ (١٤٥٩) ، وأنظر مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/١ (٧٨٨) ، (٧٨٩) ، وسنن النسائي ٨٤/١ .
 - (١٠) المحلي ١٢٠/٢ .
 - (١١) المجموع ٤٨٢/١ .

كما أخرج أحمد (١)، وعبد الرزاق (٢)، والترمذی (٣)، والنسائي (٤)، والشافعي (٥)، والدارقطني (٦)، والطحاوي (٧)، وغيرهم ، عن عاصم بن أبي النجود (٨)، عن زر بن حبیش (٩)، قال : أتيت صفوان بن عسال (١٠)، فقال ما جاء بك قلت : ابتغاء العلم ، فذكر الحديث الى أن يقول : وكان يأمرنا اذا كنا سفرا ، أو مسافرين ، لآننزع خفافنا ثلاثة أيام ، ولياليهن ، الا من جنابة ، لكن من غائط ، وبول ، وتوم . . الحديث .

قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح . . وقال محمد بن اسماعيل - يعني البخاری - أحسن شيء في هذا الباب حديث : صفوان بن عسال المرادی ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ، وقد روى عن بعض أهل العلم : انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس ، والتوقيب أصح (١١).

كما روى أحمد (١٢)، والطحاوي (١٣)، والدارقطني (١٤)، والبيهقي (١٥)، وعزاه الهيثمي (١٦)، للبخاري والطبراني في الأوسط ، وعزاه الزيلعي (١٧) لاسحاق بن راهوية ، من طريق عوف بن مالك (١٨)، أن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر بالمسح على الخفين ، في غزوة تبوك ، ثلاثة أيام ولياليهن . للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم .

- (١) المسند ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ .
- (٢) ٢٠٤/١ (٧٩٢) ، (٧٩٣) .
- (٣) أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم / السنن ١٥٩/١ (٩٦) أحمد شاكر .
- (٤) كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر / السنن ٨٣/١ (شرح السيوطي) .
- (٥) بدائع المن كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر / ٣١١ (٨٢) وأنظر الأم ٣٤/١ - ٣٥ .
- (٦) السنن ١٩٦/١ - ١٢٠ (١٥) .
- (٧) شرح معاني الآثار ٤٩/١ .
- (٨) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي : صدوق له أوهام / التقريب ٣٨٣/١ (٣) .
- (٩) زر بن حبیش الكوفي أبو مريم : ثقة جليل مخضرم . التقريب ٥٢٩/١ (٢٣) .
- (١٠) صفوان بن عسال المرادی : صحابي سكن الكوفة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تنهي عشرة غزوة / أسد الغاية ٢٧/٣ (٢٥١٥) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٦٦/١ ، (٢٨٠٧) والتقريب ٣٦٨/١ (١٠٨) .
- (١١) السنن ١٦٠/١ - ١٦١ (بتصرف) أحمد شاكر .
- (١٢) المسند ٢٧/٦ .
- (١٣) شرح معاني الآثار ٥٠/١ .
- (١٤) السنن ١٩٢/١ (١٨) .
- (١٥) السنن ٢٧٥/١ .
- (١٦) مجمع الزوائد ٢٥٩/١ .
- (١٧) نصب الراية ١٦٨/١ .
- (١٨) عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق . التقريب ٩٠/٢ (٧٩٥) ، وأنظر الاستيعاب ١٢٢٦/٣ (٢٠٠٦) .

قال الامام أحمد فيما ذكره ابن زويان : هذا أجود حديث في المسح على الخفين ، لأنه في غزوة تبوك ، أخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . (٢) ، وقال البيهقي : قال الترمذی : قال البخاری : هذا الحديث حسن (٣) ، والأحاديث في التوقيت كثيرة يشد بعضها بعضا .

قال الامام الشوكاني : الحق : توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم واللييلة للمقيم ، وحديث أبي بن عمار : لا يصلح للاحتجاج به ، على فرض عدم المعارض ، انتهى بتصرف (٤) ، فكيف اذا وجد له معارض صحيح ؟!

والواقف على القواعد التي اعتمدها المحدثون ، واستندوا اليها ، في باب التعارض يعلم بالدليل مدى ضعف أحاديث نفي التوقيت فهي لا تقاوم مفاهيم الأحاديث التي نصت على التوقيت ، ولاندانيها ، ولو ثبتت لكان اطلاقها مقيدا بتلك الأحاديث (٥) ، والله أعلم .

قال ابن العربي في باب (زكاة الذهب والورق) من أبواب الزكاة :-

لا صدقة في الخيل عند أكثر الفقهاء ، وقال أبو حنيفة : فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (في سائمة الخيل في كل فرس دينار) .

قلنا يرويه غورك : وهو مجهول ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه في الصحيح (ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة ، الا صدقة الفطر) فان تعلقوا بأنها تسام ، وتبغى لنسلها فكانت كالأنعام قلنا : فالحمر أيضا تسام ، فيلزمكم مثله (٦) ، انتهى فيكون الحديث ضعيفا من أوجه على ما ذكر ابن العربي :

الوجه الأول : أن سنده لا تقوم به حجة ، لأن فيه رجل مجهول ، فلا يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا .

-
(١)	منار السبيل ٣١/١ .
(٢)	مجمع الزوائد ٢٥٩/١ .
(٣)	المجموع ٤٨٤/١ .
(٤)	نيل الأوطار ٢١٢/١ .
(٥)	أنظر سبل السلام ٦٠/١ (٩) وتدريب الراوى ١٥٩/٢ - ١٩٨ ومختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه / الدكتور / أسامة خياط ص ٣١ . وللوقوف على مزيد من الروايات في اثبات التوقيت أنظر المحلى ١١٩/٢ - ١٢١ وسنن الترمذی ١٥٨/١ - ١٥٩ ومعالم السنن ١٠٩/١ والأم ٣٤/١ وبدائع المنن ٣٣/١ (٨١) وسنن ابن ماجه ١٠٣/١ ، وسنن البيهقي ١١٤/١ ، ١١٨ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ وسنن الدارقطني ١٩٥/١ والمجموع ٤٧٩/١ ومصنف عبد الزقاق ٢٠٣/١ (٧٩٠) ، ص ٢٠٦ (٧٩٧) ، ص ٢٠٧ (٧٩٨) (٧٩٩) ، ص ٢٠٨ (٨٠٢) (٨٠٣) .
(٦)	العارضة ١٠٣/٣ ، والأحكام ١١٤٧/٣ .

عراك بن مالك (١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم في فرسه وعلامة صدقة) وهذا لفظ البخارى .

قال البيهقي بعد أن سرد أحاديث المنع وأجاديث الجواز : وحديث عراك عن ، أبي هريرة : أصح ما روى في ذلك ، وهو يقطع بنفي الصدقة عنها ، والله أعلم (٢) .

قال ابن العربي في باب ماجاء في المشي خلف الجنائز من أبواب الجنائز :-

حديث ابن مسعود ، من طريق أبي ماجد المجهول ، ضعفه الترمذى ، ومن حقه — أن يضعفه ، انتهى (٣) بتصرف

يشير بذلك الى ما أخرجه عبد الرزاق (٤) ، وأحمد (٥) ، وأبو داود (٦) ، والترمذى (٧) وابن ماجه (٨) ، والطحاوى (٩) ، والبيهقي (١٠) ، وابن الجوزى في العلل (١١) ، من طريق

كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق ٣٣٣/١ (١٨١٦) (١٨١٧) الأعظمي ، والدارمي في كتاب الزكاة باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحيوان ٣٨٤/١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوى ٢٩/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٣١٦/١ .

(١) عراك بن مالك الغفارى المدني: ثقة فاضل من الثالثة . التقريب ١٧/٢ (١٤٤) والكاشف ٢٦٠/٢ (٣٨١٧) .

(٢) السنن ١٢٠/٤ وأنظر فتح القدير لابن الهمام ١٨٣/٢ - ١٨٩ والأُم للشافعي ٢٢٠/٧ وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٤٧ وسبل السلام ١٢٦/٢ وصحيح مسلم مع النووي ٥٥/٧ والعلل المتناهية لابن الجوزى ٥/٢ ونصب الرأية ٣٥٦/٢ - ٣٥٩ ، والمطالب العالية ٢٣٣/١ - ٢٣٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٣ والمحلى لابن حزم ٢٢٦/٥ - ٢٢٩ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٧١/٢ - ٣٧٣ وبدائع الصنائع ٢٤/٢ - ٣٥ .

(٣) العارضة ٢٢٧/٤ .

(٤) المصنف ٤٤٦/٣ .

(٥) المسند ٣٩٤/١ - ٤١٥ - ٤١٩ - ٤٣٢ .

(٦) كتاب الجنائز باب الاسراع في الجنائز .

(٧) معالم السنن ٢٥٢/٣ (٣١٨٤) .

(٨) كتاب الجنائز باب ماجاء في المشي خلف الجنائز .

(٩) السنن ٣٣٢/٣ (١٠١١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٠) ٢٧٣/١ (١٤٨٣) .

(١١) شرح معاني الآثار ٧٧/١ .

(١٢) السنن ٢٥/٤ .

(١٣) ٤١٨/٢ .

يحيى الجابر (١)، عن أبي ماجد (٢)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة قال : مادون الخُبِّ فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا أهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها (وهذا لفظ الترمذى . قال الترمذى : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه سمعت محمد بن اسماعيل - يعني البخارى - يضعف حديث أبي ماجد ، قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ! قال : طائر طار فحدثنا (٣)، انتهى مختصرا . وقال أبو داود : ضعيف . . أبو ماجدة هذا لا يعرف (٤)، وقال النووى : اتفقوا على تضعيفه ، والضعف عليه بين (٥)، انتهى مختصرا ، وقال الزيلعي : قال الترمذى في (علله الكبرى) قال البخارى : أبو ماجد : منكر الحديث ، وضعفه جدا . (٦)، وقال ابن حزم : لا يصح ، لأن فيه أبا ماجد الحنفي ، انتهى بتصرف (٧)، وقال الألباني : ضعيف . (٨)

وقد جاءت أحاديث أخر فيها ايجاب المشي خلف الجنازة لاختلو من مقال منها : مارواه عبد الرزاق في مصنفه (٩) ، أخرنا حسين بن مهران ، عن مطرَح بن يزيد (١٠) ، أبي الملهب ، عن عبيد الله بن زحر (١١) عن علي بن يزيد (١٢) ، عن القاسم (١٣) ، عن أبي أمامه قال : سأل أبو سعيد الخدرى عليا بن أبي طالب المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها ؟ فقال علي رضي الله

- (١) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي؛ لين الحديث من السادسة وروايته عن المقدم مرسلة / ت د ق / التقريب ٣٥١/٢ (١٠٤) وأنظر الميزان ٣٨٩/٤ (٩٥٥٩) .
- (٢) أبو ماجد عن ابن مسعود قيل اسمه عائذ بن نضلة مجهول / د ت ق / التقريب ٤٦٨/٢ (١) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٦٦/٤ - ٥٦٧ (١٠٥٥٤) .
- (٣) المصدر السابق .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) المجموع ٢٧١/٥
- (٦) نصب الراية ٢٨٩/٢ .
- (٧) المحلى ٢٤٣/٥ .
- (٨) ضعيف الجامع الصغير ٩٤/٥ (٥٠٦٨) وتخريج المشكاة (١٦٦٩) .
- (٩) المصنف ٤٤٧/٣ (٦٢٦٧) .
- (١٠) مطرَح - بضم أوله وتشديد ثانية مفتوحا وكسر ثالثه ثم مهملة ابن يزيد أبو الملهب الكوفي؛ ضعيف من السادسة / ق / التقريب ٢٥٣/٢ (١١٦٩) وأنظر الميزان ١٢٣/٤ (٨٥٨٠) .
- (١١) عبيد الله بن زحر - بفتح الزاى وسكون المهملة الضمى مولا هم الافريقي؛ صدوق يخطئ من السادسة / بخ ع / التقريب ٥٣٣/١ (١٤٤٥) وأنظر الميزان ٦/٣ (٥٣٥٩) .
- (١٢) علي بن يزيد بن أبي زياد الالهياني أبو عبد الملك الدمشقي؛ ضعيف من السادسة / التقريب ٤٦/٢ (٤٣٠) وأنظر الميزان ١٦١/٣ (٥٩٦٦) .
- (١٣) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة؛ صدوق يرسل كثيرا من الثالثة . التقريب ١١٨/٢ (٢٩) وقال الذهبي : قال الامام أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها الا من قبل القاسم . وقد وثقه ابن معين والترمذى . الميزان ٣٢٣/٣ (٦٨١٧) .

عنه : والذي بعث محمداً بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها ، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ، فقال له أبو سعيد : أبر أيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فضضب وقال : لا والله بل سمعته غير مرة ، ولا اثنين ولا ثلاث حتى عد سبعا . فقال أبو سعيد : أني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال علي : يغفر الله لهما ، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته ، وانهما والله لخير هذه الأمة ، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا على الناس) ، وأعله ابن حزم بالمطـرح ، وعبيد الله بن زحر قال : وقد جاءت آثار في إيجاب المشي خلفها - أي خلف الجنازة - لا يصح شيء منها ، لأن فيها أبا ماجد الحنفي ، والمطرح ، وعبيد الله بن زحر ، كلهم ضعفاء . (١) ، وكذلك أعله ابن عدي في الكامل بالمطرح وقال الضعف على حديثه . (٢)

وقال ابن الجوزي في العلل : عبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم ، كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم . (٣)

وقال ابن حبان : عبيد الله بن زحر : منكر الحديث جدا يروى المضوعات عن الاثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات . (٤) ، (٥)

قال ابن العربي في باب المستحاضة من أبواب الطهارة :-

عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في المستحاضة (تدع الصلاة أيام اقراءها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتعلي) .

أما حديث عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، فإنه لا يصح ، لأنه مجهول ، ولا يعلم من جده ، ومختلف فيه ، وقد رواه أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي ، وعمار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس ، وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب العلل : كان عبد الرحمن ابن مهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير ، ويقال اسمه عثمان بن قيس ، والله أعلم ، وكان يحيى بن معين : لا يحدث عنه ، وكان شعبة لا يرضاه ، روى عن أنس ، وزيد بن وهب ، وأبي وائل ، وعدي ، فامتنعت صحته لهذا . (٦) ، انتهى .

- (١) المحلي ٢٤٣/٥ .
- (٢) الكامل ٢٤٤٠/٦ - ٢٤٤١ .
- (٣) ٤١٩/٢ (١٥٠٢) .
- (٤) المجروحين ٦٢/٢ - ٦٣ .
- (٥) أنظر التلخيص الحبير ١١٢/٢ - ١١٣ ونصب الراية ٢٨٩/٢ - ٢٩٣ وفتح الباري ١٨٢/٣
- ١٨٤ وصحيح مسلم مع النووي ١٢/٢ - ١٣ وتحفة الأحوذى ٩١/٤ وشرح فتح القدير ١٣٥/٢
- (٦) العارضة ٢٠٢/١ .

وبهذا يظهر لنا علة الحديث على ما ذكر ابن العربي :
أولاً : أن في سنده راو مجهول ، ومن لم تعرف عينه وعدالته أوقع ريبه وتردداً في
القلب تمنع قبول روايته . (١)

ثانياً : أن في سنده متروك ، فتزداد النفس تنورا في الامتناع عن تصحيح الحديث ،
لأن الترك صفة مقبوحة عند أهل الحديث . (٢)

ولم يقتصر ابن العربي على تضعيف هذا الحديث بل ضعفه غيره من كبار المحدثين ، فقد
أخرج أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجه (٥) ، وغيرهم (٦) ، من طريق شريك (٧) ،
عن أبي اليقظان (٨) ، عن عدى بن ثابت (٩) ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال في المستحاضة (تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل ،
وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي) وهذا لفظ الترمذي .
قال أبو داود : حديث عدى بن ثابت ضعيف ، ولا يصح ، انتهى بتصرف . (١٠)

وقال الترمذي : هذا حديث تفرد به شريك ، عن أبي اليقظان . . وسألت محمداً - يعني
البخاري - عن هذا الحديث فقلت : عدى بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، جد عدى ما اسمه ؟
فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه (دينار) فلم يعبا به . (١١)

- (١) أنظر قواعد التحديث ص ١٩٥ ، ١٣١ .
- (٢) المرجع السابق .
- (٣) كتاب الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر / معالم السنن ٢٠٨/١ (٢٩٢) .
- (٤) أبواب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة / السنن ٢٢٠/١ (١٢٦) أحمد
- شاكر .
- (٥) أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت أقرائها / السنن ١١٣/١ (٦١٣)
- (٦) أنظر التلخيص الحبير ١٢٠/١ ونصب الراية ٢٠٢/١ - ٢٠٣ .
- (٧) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله : صدوق يخطئ
كثيراً تغير حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل
البدع . . /خت م ع / التقريب ٣٥١/١ (٦٤) وأنظر ميزان الاعتدال ٢٧٠/٢ (٣٦٩٢) ،
- وتاريخ ابن معين ٢٥١/٢ والكواكب النيرات ص ٢٥٠ (٣٢) .
- (٨) أبو اليقظان عثمان بن عمير - بالتصغير ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو
عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي الكوفي الأعشى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلوا في
التشيع من السابعة مات في حدود الخمسين ومائة / د ت ق / التقريب ١٣/٢ (١٠١) وقال
ابن معين ليس حديثه بشيء / التاريخ ٣٩٥/٢ وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر
الحديث كان شعبه لا يرضاه / الجرح والتعديل ١٦١/٦ (٨٨٤) والكواكب ص ٥٠٣ (٥) .
- (٩) عدى بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رُمي بالتشيع من الرابعة / التقريب ١٦/٢ (١٣٤) وقال
الذهبي في نسبه اختلاف والأصح أنه منسوب إلى جده لأنه عدى بن أبيان بن ثابت
ابن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري قاله ابن سعد وغيره ، وعلى كل تقدير والد عدى بن
ثابت مجهول الحال لأنه ما روى عنه سوى ولده / الميزان ٣٦٩/١ (١٣٨٣) وكذا قال
ابن حجر / التقريب ١١٨/١ وأنظر تهذيب التهذيب ١٩/٢ - ٢٠ (٣٩)

- (١٠) معالم السنن ٢١٠/١
- (١١) السنن ٢٢٠/١ أحمد شاكر .

وقال الامام النووي : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ضعفه أبو داود في سننه ، وبين ضعفه ، وبين البيهقي ضعفه ، ونقل تضعيفه عن : سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعلى بن المدني ، ويحيى بن معين ، وهؤلاء حفاظ المسلمين . (١)

وقال ابن حجر : اسناده ضعيف (٢) ، وقال الزيلعي : وفيه أبو اليقظان وهو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه (٣) ، انتهى بتصرف .

وقال ابن سيد الناس - كما في نيل الأوطار : ليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ، لضعف راويه عن عدى بن ثابت ، وهو أبو اليقظان ، ثم ذكر تضعيفه عن أئمة الحديث . (٤) ، انتهى مختصراً .

ورواه أبو داود (٥) ، والبيهقي (٦) ، من طرق كلها ضعيفة ، كما ذكر الامام النووي (٧)

قال ابن العربي في باب ما جاء في سؤر الكلب من أبواب الطهارة :-

روى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (يغسل الاناء من لوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً ، أو سبعة) قلنا تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك : وهو ضعيف ، عن اسماعيل بن عياش . وهو مثله . انتهى . (٨)

وبهذا يكون ابن العربي قد كشف عن عوار هذا السند ، اذ تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك ، واسماعيل بن عياش ، وهما ضعيفان ، ولا يعرف الحديث عن سواهما ، والمشهور عند أهل الحديث أن تفرد الراوى الضعيف بالحديث مظنة الخطأ والوهم . (٩)

-
- (١) المجموع ٥٣٣/٢ .
 - (٢) التلخيص الحبير ١٧٠/١ (٢٣٤) .
 - (٣) نصب الراية ٢٠٢/١ .
 - (٤) نيل الأوطار ٣٢١/١ - ٣٢٢ .
 - (٥) معالم السنن ٢١٠/١ قال : وحديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح .
 - (٦) كتاب الحيض باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغسل وتستدفر بثوب ثم تتوضأ لكل صلاة / السنن ٣٤٣/١ .
 - (٧) المجموع ٥٣٣/٢ وأنظر صحيح مسلم مع النووي ٢٢/٤ وبداية المجتهد ٤٤/١ - ٤٥ ، ومراسيل ابن أبي حاتم ص ٢٨ ومجمع الزوائد ٢٨٠/١ والمسنند ٤٢/٦ ، ٢٦ وفتح الباري ٣٣٢/١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ - ٤٢٧ ، ٣٣٢ والمطالب العالية ٦٠/١ - ٦١ (٢١٥) (٢١٦) (٢١٧) ونصب الراية ١٩٩/١ (٦) ، ٢٠١ (٧) ، ٢٠٢ - ٢٠٤ (٨) ونيل الأوطار ٣٢١/١ - ٣٢٣ ، وشرح فتح القدير ١٧٩/١ - ١٨٥ .
 - (٨) العارضة ١٣٦/١ .
 - (٩) أنظر منهج النقد لعتز ص ٣٩٦ - ٤٠٢ وقواعد التحديث ٩٩ - ١٠٠ والكفاية ١٤٠ - ١٤٣ .

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن العربي قد روى مرفوعاً من طريقين : فقد أخرج الدارقطني (١) ، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك (٢) نا اسماعيل بن عياش (٣) ، عن هشام ابن عروة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب ، عن اسماعيل ، وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد ، فاعسلوه سبعاً ، وهو الصواب . (٤)

وقال البيهقي : وهذا ضعيف بكرة ، عبد الوهاب بن الضحاك : متروك ، واسماعيل بن عياش : لا يحتج به خاصة اذا روى عن أهل الحجاز (٥) ، انتهى مختصراً . وقال ابن الهمام : تفرد به عبد الوهاب ، عن اسماعيل ، وهو متروك . (٦) ، وقال ابن الجوزي : وتفرد بهذا عبد الوهاب قال العقيلي : عبد الوهاب متروك الحديث . (٧)

أما الطريق الثاني :- فقد أخرجها ابن عدي (٨) ، وابن الجوزي (٩) من طريق الحسين الكرابيسي (١٠) حديثنا اسحاق الأزرق ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم ، فليهرقه وليغسله ثلاث مرات) وهذا لفظ ابن عدي .

قال ابن عدي : حديث منكر . . ولم يرفعه غير الكرابيسي ، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا . (١١)

-
- (١) كتاب الطهارة باب ولغ الكلب في الاناء ٦٥/١ - ٦٦ (١٣) .
 - (٢) عبد الوهاب بن الضحاك بن ابان العرضي - بضم المهملة وسكون الراء بعد شأ معجمة - أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية : متروك كذبه أبو حاتم من العاشرة مات سنة خمس وأربعين . /ق. التقريب ٥٢٧/١ - ٥٢٨ وأنظر الجرح والتعديل ٧٤/٦ (٣٨١) ، وميزان الاعتدال ٦٢٩/٢ - (٥٣١٦) .
 - (٣) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مغلط في غيرهم من الثامة مات سنة احدى واثنين وثمانين . . / التقريب ٧٣/١ (٥٤١) وأنظر الميزان ٢٤٠/١ (٩٢٣) .
 - (٤) السنن ٦٥/١ (١٤) -
 - (٥) السنن ٢٤٠/١ .
 - (٦) شرح فتح القدير ١٠٩/١ .
 - (٧) العلل المتناهية ٣٣٣/١ ، وأنظر الضعفاء للعقيلي ٧٨/٣ (١٠٤٤) .
 - (٨) الكامل ٧٧٦/٢ .
 - (٩) العلل المتناهية ٣٣٣/١ (٥٤٤) .
 - (١٠) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي : صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ من الحادية عشرة . التقريب ١٢٨/١ (٣٧٨) وأنظر ميزان الاعتدال ٥٤٤/١ - (٢٠٣٢) .
 - (١١) المصدر السابق .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه عن اسحاق غير الكرابيسي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ، انتهى .

وقال ابن حجر : في رفعه نظر ، والصحيح أنه موقوف ، انتهى ، والكلام على هذا الحديث وما يفرع منه منتشر جدا ، ويكتفى في المسألة : بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شرب الكلب في اناء أحدكم ، فليغسله سبعا) وهذا لفظ البخاري .

وفي لفظ لمسلم (٤) ، وأبي داود (٥) ، (طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ، أو لاهن بالتراب) وهذا لفظ مسلم .

كما روى مسلم (٦) ، وأبو داود (٧) ، والنسائي (٨) ، وابن عاجة (٩) ، من حديث ابن المغفل (١٠) ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد ، وكتب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في الاناء ، فاغسلوا سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب) وهذا لفظ مسلم .

قال ابن العربي في باب ماجاء في صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة :-

قوله (أى ابن عباس) وصلي كهياة صلاة العيد : يعني ركعتين وقوله (كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وأقرأ (يَسْبِحُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (١١) ، وأقرأ في الثانية ب (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) (١٢) ، وكبر فيها خمس تكبيرات .

- (١) فتح الباري ٢٢٥/١ .
- (٢) كتاب الوضوء باب اذا شرب الكلب في الاناء / فتح الباري ٢٢٤/١ (١٧٢) .
- (٣) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب / صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٢/٣ .
- (٤) المصدر السابق ١٨٣/٣ .
- (٥) السنن ٥٢/١ (٧١) .
- (٦) المصدر السابق ١٨٣/٣ .
- (٧) المصدر السابق ٥٩/١ (٧٤) .
- (٨) السنن ٥٤/١ .
- (٩) السنن ٧٢/١ (٣٧٢) .
- (١٠) عبدالله بن مغفل - بمعجمة وفاء ثقيلة - ابن عبيد الله بن نهم أبو عبدالرحمن المزني : صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة / التقريب ٤٥٣/١ (٦٦١) والكاشف ١٣٤/٢ ، (٣٠٣٢) وأنظر في المسألة : نصب الراية ١٣٠/١ - ١٣٣ وشرح معاني الآثار ٢١/١ - ٢٤ ونيل الأوطار ٤٦/١ - ٥١ وفتح الباري ٢٢٦/١ - ٢٢٧ والتعليق المغني ٦٦/١ هامش (٣) والمجموع ١٧٥/١ وشرح فتح القدير ١٠٩/١ وبداية المجتهد ٢٠/١ - ٢٢ والأم ٦/١ والتلخيص الحبير ٢٣/١ - ٢٥ (٩) وشرح النووي على صحيح مسلم ١٨٦/٣ ، ١٨٤ وطرح للثريب ١١٩/٢ - ١٣٤ .
- (١١) سورة الأعلى آية (١) .
- (١٢) سورة الغاشية آية (١) .

أمر تفرد به بعض الرواة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بضعف طريقه ، ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوى لصفة العيد المجملة في سائر الطرق فلا يكون فيها حجة (١) انتهى .

فبين ابن العربي الدليل على ضعف هذا الاسناد : بأنه من رواية ضعيف تفرد بهذا القول ، والمعروف عند أهل الحديث : أن الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والانتان ، ما يحتمل معه تفرد (٢) ، رد حديثه ، وما أبهمه ابن العربي فتش عنه النقاد من أهل الحديث ، فوجدوا أنه من رواية رجل متروك .

فقد أخرج البزار (٣) ، كما في المجمع (٤) ، والحاكم (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك (٨) ، عن أبيه ، عن طلحة بن يحيى ، قال : أرسلني مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه فصلى الركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات . الحديث وهذا لفظ الحاكم .

قال الهيثمي : فيه محمد وهو متروك (٩) ، وكذلك قال الشوكاني (١٠) ، وقال ابن حجر : في اسناده مقال (١١) ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرک : ضعف عبد العزيز . (١٢)

- (١) العارضة ٣٤/٣ .
- (٢) أنظر التقييد والايضاح ص ١٠٠ - ١٠٤ ، ١٠٥ - ١٠٧ .
- (٣) أنظر كشف الاستار ٣١٦/١ - ٣١٧ (٦٥٩) .
- (٤) مجمع الزوائد كتاب الصلاة باب الاستسقاء ٢١٢/٢ .
- (٥) المستدرک كتاب الاستسقاء ٣٢٦/١ .
- (٦) كتاب الاستسقاء السنن ٦٦/٢ (٤) .
- (٧) كتاب الاستسقاء باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين السنن ٣٤٨/٣ .
- (٨) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي قال ابن حبان : كان ممن يروى عن الثقات المعضلات ، وإذا انفرد أتى بالطامات ، عن أقوام اثبات ، حتى سقط الاحتجاج به ، وهو الذي جلد بمشورته الامام مالك ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال العقيلي : منكر الحديث لا يتابع عليه / أنظر المجروحين ٢٦٣/٢ والتاريخ الكبير ١٦٧/١ (٤٩٩) والصغير ١٨٤/٢ وضعفاء النسائي ص ٩٣ (٥٢٨) وضعفاء العقيلي ١٠٤/٤ (١٦٦١) ولسان الميزان ٢٥٩/٥ (٨٩٥) ، والميزان ٦٢٨/٣ (٧٨٧٤) وضعفاء الدارقطني ٣٣٧ (٤٥٦) الجرح والتعديل ٧/٨ (٢٤) .
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) نيل الأوطار ٦/٤ .
- (١١) فتح الباري ٥٠٠/٢ .
- (١٢) ٣٢٦/١ .

وقال الامام النووي : حديث ابن عباس ضعيف . (١) ، وقال ابن الهمام : ليس بصحيح بل هو ضعيف (٢) ، وقال المباركفوري : لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا ، كما يكبر في صلاة العيدين .
وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . . فقد عرفت أنه ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج . (٣) ، انتهى مختصرا ، كما ضعف الحديث الامام الزيلعي قال :
والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعف الحديث ، فان محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم ، وقال ابن القطان . . وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما .

الثاني : أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط ، - فذكره بسنده - وفيه :
فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة . وفي حديث آخر قال : (لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح) (٤) ، انتهى بتصرف .

وقال البيهقي : ومحمد بن عبد العزيز هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى . (٥)
وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع . قال الهيثمي : من طريق موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث وهو ضعيف . (٦)

قال ابن العربي في باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبواب العلم : (٧)

وقد روى عن يحيى بن معين أنه قال : الحديث الذي يرويه الشافعيون : عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا جاءكم الحديث ، فأعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فخذوه ، واذا لم يوافقه فاتركوه) .

(١)	المجموع ٧٣/٥ .
(٢)	شرح فتح القدير ٩٢/٢ .
(٣)	تحفة الاحوذى ١٣٧/٣ .
(٤)	نصب الراية ٢٤٠/٢ - ٢٤١ .
(٥)	السنن ٣٤٨/٣ .
(٦)	مجمع الزوائد ٢١٢/٢ - ٢١٤ ومحمد هذا هو محمد بن موسى بن ابراهيم بن الحارث التميمي أبو محمد المدني : منكر الحديث من السادسة / ت ق / التقريب ٢٨٧/٢ (١٥٠١)
	وأنظر تاريخ ابن معين ٥٩٦/٢ والميزان ٢١٨/٤ (٨٩١٤) ولمزيد من الايضاح عن صلاة الاستسقاء أنظر : نيل الاوطار ٥/٤ - ٦ والمغني ٤٣١/٢ - ٤٣٢ والأم ٢٤٩/١ - ١٥٠ .
	وشرح الزركشي على الخرقى ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٥/١ ، وشرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ وبداية المجتهد ١٥٦/١ - ١٥٧ والفتح الرباني ٢٣٧/٦ والمحلي ١٣٨/٥ - ١٤٠ ومواهب الجليل للحطاب ٢٠٥/٢ - ٢٠٧ والمجموع ١٠٠/٥ - ١٠٤
(٧)	والتلخيص الحبير ٩٤/٢ - ١٠١ . العارضة ١٣٢/١٠ - ١٣٣ .

قال يحيى بن معين : حديث باطل ، وضعه الزنادقة ، ويزيد بن ربيعة مجهول ، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان ، إنما يروى عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، فبطل من كل وجه . انتهى .

فهنا نص ابن العربي على علة الحديث ، والقدر فيه عن امام من أئمة الحديث المعروفين بالغوص في هذا الشأن وهو رأى فاسد وضعته الزنادقة لانكار الاحتجاج بالسنة ، والاقتصار على القرآن ، ثم بين أنه من رواية يزيد بن ربيعة المجهول ، والجهالة من عبارات الجرح تدل على عدم شهرة الشيخ بالصدق فهو غير محتج به (١) ، كما بين أن الاسناد منقطع ولا حقيقة لسماع يزيد من أبي الأشعث ، فيكون شرط الاتصال - بحيث يكون كل راو من رواة الحديث سمعه من شيخه من أول السند الى آخره - الذي هو شرط من شروط صحة الحديث قد اختل . (٢)

وهذه الرواية التي ذكرها ابن العربي : هي احدى روايات الحديث ، وقد تصدى الأئمة المرضيون ، وأصحابهم في دروسهم ، ومناظراتهم ، وتصانيفهم للرد عليها ، وفيما يلي جملة من ذلك : روى الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٤) ، من طريق يزيد بن ربيعة (٥) ، عن أبي الأشعث (٦) ، عن ثوبان (٧) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألا أن رحا الاسلام دائرة ، قال كيف نصنع يا رسول الله ، قال : اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني ، وأنا قلته) الحديث .

- (١) أنظر مقدمة التقريب ٥/١ والميزان ٣/١ - ٤ والتقيد والايضاح ص ١٤٤ .
- (٢) أنظر منهج النقد ص ٢٤٢ ، ٣٥٠ - ٣٥٣ ، ولمحات في أصول الحديث ص ١١٠ - ١١٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ .
- (٣) ١٧٠/١ .
- (٤) ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .
- (٥) يزيد بن ربيعة قال ابن حبان : كان شيخا صدوقا الا أنه اختلط في آخر عمره فكان يروى أشياء مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفيما وافق الثقات فهو معتبر به لقدم صدقه / المجروحين ١٠٤/٣ وقال البخاري : عن أبي أسماء أحاديثه مناكير التاريخ الكبير ٣٣٢/٨ (٣٢١٠) وقال النسائي : متروك الحديث شامي / الضعفاء ص ١١١ (٦٤٣) واللسان ٢٨٦/٦ (١٠٠٨) .
- (٦) شراحيل بن آده - بالمد وتخفيف الدال - أبو الأشعث الصنعاني ويقال آده أبيه وهو ابن شراحيل بن كلب : ثقة من الثانية شهد فتح دمشق / بخ م ع / التقريب ٣٤٨/١ .
- (٧) (٣٥) والجرح ٣٧٣/٤ (١٦٢٧) .
- (٧) ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم : صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين / بخ م ع / التقريب ١٢٠/١ (٥٠) والجرح والتعديس ٤٦٩/٢ (١٩٠٧) والاستيعاب ٢١٨/١ (٢٨٢) .

قال الامام الخطابي (١) : حديث باطل لا أصل له ، وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي ، عن يحيى بن معين أنه قال : هذا وضعته الزنادقة .

قلت : وقد روى هذا من حديث الشاميين ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان ، ويزيد بن ربيعة - هذا - مجهول ، ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث ، وأبو الأشعث لا يروى عن ثوبان ، وإنما يروى عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان . انتهى .

ولعل قول ابن العربي مقتبس من قول الامام الخطابي كما يظهر من النصين والله أعلم .

وقال الهيثمي (٢) ، : وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو متروك منكر الحديث .

كما روى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد روى العقيلي في الضعفاء (٣) ، وابن حزم (٤) ، وابن الجوزي (٥) ، من طريق أشعث بن براز (٦) ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حدثتم عني حديثا يوافق الحق فخذوا به) الحديث .

قال العقيلي (٧) ، : وليس لهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اسناد يصح ، وللأشعث هذا غير حديث منكر .

وقال ابن عدى في ترجمة أشعث (٨) : وعامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف بين على رواياته .

وقال ابن حزم (٩) ، : وأشعث بن براز كذاب ساقط لا يؤخذ حديثه ، وذكره ابن حجر في اللسان وقال : منكر جدا ، انتهى (١٠)

وروى البيهقي كما في مفتاح الجنة (١١) ، من طريق خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام (الحديث .

-
(١)	معالم السنن ١١/٥ .
(٢)	مجمع الزوائد ١٢٠/١ .
(٣)	٣٢/١ - ٣٣ (١٤) .
(٤)	الأحكام ١٩٩/٢ .
(٥)	الموضوعات ٢٥٧/١ - ٢٥٨ .
(٦)	أنظر المجروحين ١٧٣/١ والميزان ٢٦٢/١ (٩٩٤) والتاريخ الكبير ٤٢٨/١/١ والجرح والتعديل ٢٦٩/١/١ .
(٧)	المصدر السابق .
(٨)	الكامل ٣٦٦/١ - ٣٦٧ .
(٩)	المصدر نفسه .
(١٠)	لسان الميزان ٤٥٤/١ (١٤٠٥) .
(١١)	مفتاح الجنة في الإعتصام بالسنة للسيوطي ص ٤٣ .

قال البيهقي (١)، : خالد مجهول (٢)، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع. انتهى
وعلى الجملة : فان الحديث باطل من كل وجه ، فقد ذكره العلماء مع الأحاديث الموضوعة .
قال الامام الشافعي (٣) ، : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبير .
وقال البيهقي (٤)، وقد روى الحديث من أوجه آخر كلها ضعيفة .
وقد كتب ابن حزم في هذا المعنى فصلا نفيسا جدا وروى بعض ألفاظ الحديث المكذوب
وأبان عن عللها فشففى (٥) .
وقال الشيخ مجد الدين محمد الفيروز آبادى (٦)، لم يثبت فيه شيء ، وهذا الحديث من
أوضح الموضوعات .

وقال الامام الشوكاني (٧)، : على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده :
لأننا اذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه ، ففي كتاب الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا) (٨)، ونحو هذا من الآيات . انتهى .

وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الرسالة للامام الشافعي (٩) : - هذا المعنى لم
يُرد فيه حديث صحيح ولا حسن بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع ، أو بالغ الغاية في الضعف ،
حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج ، أو الاستشهاد ، انتهى . (١٠)

قال ابن العربي في باب ما جاء أن تحت كل شجرة جنابة من أبواب الطهارة : (١١)
روى زاذان : عن علي كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ترك
موضع شجرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا ، وكذا من النار) قال علي : فمن ثم عاديست
رأسي ، فمن ثم عاديست رأسي ، فمن ثم عاديست رأسي ، ثلاثا ، وكان يجز شجره) .

-
- (١) المصدر السابق .
(٢) خالد بن أبي كريمة الأصبهاني أبو عبد الرحمن الاسكاف نزيل الكوفة؛ صدوق يخطي ويرسل
من السادسة / س ق / التقريب ٢١٨/١ (٧٠) والميزان ٦٣٨/١ (٢٤٥٤) .
(٣) الرسالة ص ٢٢٤ .
(٤) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٤٢ - ٤٧ .
(٥) الأحكام ١٩٧/٢ - ٢٠٣ .
(٦) سفر السعادة ص ٢٦٦ .
(٧) الفوائد المجموعة ص ٢٩١ (٧٠) .
(٨) سورة الحشر آية (٧) .
(٩) ص ٢٢٤ .
(١٠) أنظر تنزيه الشريعة ٢٦٤/١ (٤١) وتذكرة الموضوعات للفتني ص ٢٨ وكشف الخفاء ٨٩/١
وموضوعات الصاغاني ص ٦٤ واللائني المصنوعة ٢١٣/١ وتحفة الاحوذى ٤٢٥/٧ .
(١١) العارضة ١٦١/١ .

رواه أبو داود ، عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب - خلط بأخيه -
الا فيما روى عنه شعبة ، وسفيان ، وزادان : محطوط عندهم عن المرتبة انتهى .

وهكذا يفصح ابن العربي عن علة اسناد هذا الحديث : وهي اختلاط أحد رواته ، فعطاء
ابن السائب ساء حفظه بأخرة - الا أن شعبة ، وسفيان : رويَا عنه قبل اختلاطه ، فسماعهما منه
صحيح .

وهذا يدل على الجهد الذي بذله علماء الحديث للكشف عن الاختلاط ، فهي مهمة عسرة ،
وشاقة ، الى جانب أنها دقيقة ، وخطيرة ، لأنها تستدعي متابعة المحدث طوال فترة حياته ،
لتحديد زمن الاختلاط ، وبالتالي تمييز صحيح حديثه ، من سقيمه .

ونظرا لدقة هذه العلة ، وضابطها ، فقد اختلف العلماء في حديث الباب : فقد أخرج
أبو داود (١) ، وأحمد (٢) ، والدارمي (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، والبيهقي (٥) ، وغيرهم ، من
طريق حماد (٦) ، أخبرنا عطاء بن السائب (٧) ، عن زاذان (٨) ، عن علي رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

قال ابن حجر (٩) ، : اسناده صحيح ، فانه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع
منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، لكن قيل : أن الصواب وقفه على علي . انتهى .
وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند : اسناده صحيح (١٠) ، انتهى .

وقال الامام الشوكاني (١١) ، قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال الامام
النووي (١٢) ، : ضعيف انتهى .

(١)	السنن ١٧٣/١ (٢٤٩) .
(٢)	المسند ٩٤/١ ، ١٠١ .
(٣)	السنن ١٩٢/١ .
(٤)	المصنف ١٠٠/١ .
(٥)	السنن ١٧٥/١ .
(٦)	حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين / خت م ع / التقريب ١٩٧/١ (٥٤٢) ، والجرح والتعديل ١٤٠/٣ (٦٢٣) والكواكب النيرات ص ٤٦٠ (٦) .
(٧)	عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي : صدوق من الخامسة / التقريب ٢٢/٢ (١٩١) .
(٨)	زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا ، صدوق يرسل وفيه شيعية ، من الثانية مات سنة اثنتين وثمانية / بخ م ع / التقريب ٢٥٦/١ (١) والميزان ٦٣/٢ (٢٨١٢) .
(٩)	التلخيص الحبير ١٤٢/١ (١٩٠) .
(١٠)	المسند ٧٢٧/١ (٧٢٧) .
(١١)	نيل الأوطار ٣١١/١ (دار الجيل) .
(١٢)	المجموع ١٨٤/٢ .

وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه ، وتضعيفه ، أن عطاء بن السائب : اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة — وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط ، أو بعده ، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه. (١)
قال الامام الصنعائي (٢) ، : والحق الوقف عن تصحيحه ، وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه انتهى .

وخلاصة التحقيق في هذه الرواية ما قاله الألباني : وهذا اسناد ضعيف ، وعطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ فسماعه منه قبل ذلك - كما قال آخرون - لا يجعل حديثه عنه صحيحا ، بل ضعيفا ، لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط عما رواه بعد الاختلاط . (٣) ، انتهى والله أعلم .

قال ابن العربي في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة من أبواب الطهارة: (٤)

محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وانقوا البشرة) حديث غريب ، يرويه الحارث بن وجيه - بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ، ويقال معجمة بواحدة ، وهو شيخ ليس بذاك . . . ويقال أنه منكر الحديث ، انتهى .

وبهذا يكون الحديث ضعيفا للخلل في اسناده من جهة الحارث الذي حكم عليه بكونه منكر الحديث . والحديث المشار اليه أخرجه أبو داود (٥) ، والترمذي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، وابن عدى في الكامل (٨) ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٩) ، والبيهقي (١٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١) ، من طرق : عن الحارث بن وجيه (١٢) ، قال حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان تحت كل

- (١) أنظر شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٤ والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٣٩٨ ، (١٣٤٨) وتاريخ الثقات للعجلي ص ٣٣٢ (١١٢٨) وتاريخ ابن معين ٢/٤٠٣ .
- (٢) سبل السلام ١٢٧/١ وأنظر الكواكب النيرات ص ٣١٩ (٣٩) .
- (٣) إرواء الغليل ١٦٦/١ (١٣٣) وأنظر ضعيف الجامع الصغير ٥/١٨٥ وتخریج أحاديث المختارة ٤٢٧ ومشكاة المصابيح ١٣٨/١ (٤٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٣٢ (٩٣٠) .
- (٤) العارضة ١٦٠/١ - ١٦١ .
- (٥) السنن ١٧١/١ (٢٤٨) .
- (٦) السنن ١٧٨/١ (١٠٦) .
- (٧) السنن ١١٠/١ (٥٩٧) .
- (٨) ٦١١/٢ - ٦١٢ .
- (٩) ٢٩/١ (٥٣) .
- (١٠) معرفة السنن والآثار ٤٣١/١ - والسنن ١٢٥/١ .
- (١١) ٣٧٥/١ (٦٢١) .
- (١٢) أنظر تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ (٢٨٢) والمجروحين لابن حبان ٢٢٤/١ والتاريخ الكبير ==

شعرة جنبانة ، فاغسلوا الشعر ، وانقوا البشرة) وهذا لفظ ابن ماجة .

قال الترمذى (١) ، : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه الا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك .

وقال أبو داود (٢) ، : الحارث بن وجيه ، حديثه منكر ، وهو ضعيف .

وقال الامام الخطابي (٣) ، : والحديث ضعيف ، والحارث بن وجيه : مجهول .

وقال ابن أبي حاتم (٤) ، : قال أبي : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث .

وقال العقيلي (٥) ، : لا يتابع عليه وله غير حديث منكر .

وقال ابن الجوزى (٦) ، : تفرد به الحارث ، عن مالك بن دينار ، وانما يروى هذا عن . عن أبي هريرة قوله .

وقال ابن حجر (٧) ، : ومداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جدا .

وبهذا تتبين حقيقة هذا الخبر ، فهو غير مستوف للعناصر التي جعلها النقّاد معيارا لصحة الخبر أو مرشحا لقبوله وعدم رفضه (٨) ، والله أعلم .

قال ابن العربي في باب تقليم الأظفار من أبواب الأدب :-

، والتوقيت في ذلك ، وفيه حديث أنس بن مالك خرج به أبو عيسى ، وبهره عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت أربعين ليلة في تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة) .

وفي طريقه صدقة بن موسى (٩) ، ولم يكن بالحافظ ، وهو أبو المغيرة السلمي البصري صدقة بن موسى الدقيقي صاحب الدقيق . . والصحيح خروجها عن التوقيت (١٠) انتهى مختصرا .

== للبخارى ٢٨٤/٢ (٢٤٨٤) والجرح والتعديل ٢٩٢/٢/١ .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ١٧٣/١ .

(٣) معالم السنن ١٧٢/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الضعفاء الكبير ٢١٦/١ (٢٦٤) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) التلخيص الحبير ١٤٢/١ (١٩٠) .

(٨) أنظر النكت لابن حجر ٦٧٤/٢ (١٠١) وفتح المغيـث ١٩٠/١ - ١٩١ وتوضيح الأفكار

٣/٢ والتقيد والايضاح ص ١٠٨ .

(٩) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة أو أبو محمد السلمي البصري : صدوق له أوهام من

السابعة/بخ د ت/التقريب ٣٦٦/١ (٩١) والميزان ٣١٢/٢ (٣٨٧٩) .

(١٠) العارضة ٢١٨/١٠ .

وبهذا يكون الحديث ضعيفا بهذا الاسناد ، لعدم تحقيق شرط الضبط الذى قوامه اتقان ما يرويه الراوى ، ويعتمد ذلك على قوة الحافظة ، ودقة الملاحظة ، والثبات على الحفظ (١) ، ولما افتقر صدقة ذلك لحكم ابن العربي يضعف الحديث .

والحديث المشار اليه قد روى من طرق : فقد أخرج أبو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، من طريق صدقة بن موسى أبو محمد صاحب الدقيق . قال : حدثنا أبو عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة) وهذا لفظ الترمذى . ورواه جعفر بن سليمان (٤) ، عن أبي عمران ، عن أنس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت لنا) على البناء للمجهول . أخرجه مسلم (٥) ، والترمذى (٦) ، وأبو داود (٧) ، وابن ماجه (٨) .

قال الترمذى (٩) ، وهذا أصح من الحديث الأول وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال أبو داود (١٠) ، : وهذا أصح .

وقال ابن حجر : وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس فذكر الحديث - وأخرجه أصحاب السنن بلفظ (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأشار العقيلي الى أن جعفر بن سليمان الضبي تفرد به وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة ، وتعقب بأن أبا داود ، والترمذى ، أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال ، لكن تبين أن جعفر لم ينفرد به . (١١) انتهى مختصرا .

وقال الامام النووي : وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال - فذكر الحديث - رواه مسلم وهذا لفظه وفي رواية أبي داود ، والبيهقي : (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكر

-
- (١) أنظر منهج النقد ص ٨٦ - ٨٧ .
 - (٢) السنن ٤/٤١٣ (٤١٩٩) .
 - (٣) السنن ٥/٨٦ (٢٧٥٨) .
 - (٤) جعفر بن سليمان الضبي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصرى صدوق زاهد ، لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين / بخ / م / ع / التقريب ١٣١/١ (٨٣) والميزان ٤٠٨/١ (١٥٠٥) .
 - (٥) كتاب الطهارة باب خصال الفطرة / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٤٦/٣ .
 - (٦) السنن ٥/٨٦ (٢٧٥٩) .
 - (٧) السنن ٤/٤١٤ .
 - (٨) السنن ١/٥٩ (٢٩٣) .
 - (٩) المصدر السابق .
 - (١٠) المصدر السابق .
 - (١١) فتح البارى ٣٤٦/١٠ .

ماسبق وقال (أربعين يوما) لكن اسناده ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله (وقت لنا) كقول الصحابي : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، وهو مرفوع ، كقوله : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المذهب الصحيح ، الذى عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول ، ثم معنى الحديث : أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فان أخروها فلا يأخروها أكثر من أربعين يوما ، وليس معناه الاذن في التأخير أربعين مطلقا . (١) انتهى . وهو تأويل صحيح مقبول .

كما أخرج ابن ماجه (٢) ، نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، قال ابن حجر (٣) ، : وفي علي ضعف . ، وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبدالله بن عمران شيخ مصرى ، عن ثابت ، عن أنس ، قال ابن حجر (٤) ، : وعبد الله والراوى عنه مجهولان ، انتهى . أما حكم المسألة فقال الامام النووى (٥) : وأما التوقيت في تقليم الأظافر فهو معتبر بطولها فمتى طالت قلمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، وكذا الضابط في قص الشارب ، ونفث الابط ، وحلق العانة ، انتهى .

وقال ابن حجر (٦) : قال القرطبي في المفهم : ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة ، الى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج ، انتهى . والله أعلم .
قال ابن العربي في باب ما جاء (ان في المال حق سوى الزكاة) من أبواب الزكاة :-

روى أبو حمزة ميمون الأعور - وهو ضعيف - عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان في المال حق سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية : لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ...) (٧) ، وإذا كان الحديث ضعيفا ، فلا تشتغلوا به . (٨) انتهى ، وقال في موضع آخر : وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم (٩) ، انتهى .

-
- (١) المجموع ٢٨٦/١ وأنظر شرح النووى على مسلم ١٤٩/٣ .
 - (٢) السنن ٥٩/١ (٢٩٢) .
 - (٣) المصدر السابق وأنظر التقريب ٣٧/٢ (٣٤٢) .
 - (٤) المصدر السابق .
 - (٥) المجموع ٢٨٦/١ .
 - (٦) المصدر السابق وأنظر العدة للصنعاني ٣٥٠/١ .
 - (٧) سورة البقرة آية (١٢٢) .
 - (٨) العارضة ١٦٢/٣ - ١٦٣ وأحكام القرآن ٩/١ .
 - (٩) المصدر السابق .

ومعنى قول ابن العربي: أن من قال (في المال حق سوى الزكاة المفروضة) قول مردود،
لضعف الدليل، لأنه من رواية أبي حمزة، وهو ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة .

والحديث المشار إليه رواه الترمذى (١) ، وأبو يعلى ، والطبراني كما في الكافي (٢) ، من
طريق أبي حمزة (٣) ، عن الشعبي (٤) ، عن فاطمة بنت قيس (٥) ، قالت : سألت أو سئـل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : (ان في المال لحقا سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية
التي في البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم) الآية ، وهذا لفظ الترمذى .

لكن رواه ابن ماجه (٦) ، والطبراني (٧) ، بالاسناد السابق بلفظ (ليس في المال حق
سوى الزكاة) .

قال الترمذى : هذا حديث اسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يـُـضعف ، وروى
بيان (٨) ، واسماعيل بن سالم (٩) ، عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح . (١٠) ، انتهى .
وقال الدارقطني (١١) ، : أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر (١٢) ،
وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها : وهو ضعيف ، وقال الشيخ الألباني (١٣) ،
ضعيف ،

-
- (١) كتاب الزكاة باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة / السنن ٤٨/٣ (٦٥٩) ؟
 - (٢) الكافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ١٤ (١٠٠) .
 - (٣) ميمون أبو حمزة الأعور القصاب مشهور بكنيته : ضعيف من السادسة / ت ق / التقريب
 - ٢٩٢/٢ (١٥٦١) والميزان ٢٣٤/٤ (٨٩٦٩) .
 - (٤) عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور التقريب ٣٨٢/١ (٤٦) .
 - (٥) فاطمة بن قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك صاحبة مشهورة وكانت من المهاجرات
الأول / ع / التقريب ٦٠٩/٢ (٨) .
 - (٦) السنن ٣٢٨/١ (١٧٩٣) .
 - (٧) التلخيص الحبير ١٦٠/٢ (٨٢٨) .
 - (٨) بيان بن بشر الأحمسي - بمهملتين - أبو بشر الكوفي : ثقة ثبت من الخامسة / ع /
 - التقريب ١١١/١ (١٦٧) والجرح والتعديل ٤٢٤/٢ (١٦٨٢) .
 - (٩) اسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد : ثقة ثبت من السادسة .
 - /بخ م د س / التقريب ٧٠/١ (٥١٣) والجرح والتعديل ١٧٢/٢ (٥٨٠) .
 - (١٠) السنن ٤٩/٣ .
 - (١١) السنن ١٠٧/٢ (٤) .
 - (١٢) التلخيص الحبير ١٦٠/٢ (٨٢٨) .
 - (١٣) ضعيف الجامع الصغير ٦٢/٥ (٤٩١٢) وتخريج المشكاة رقم (١٩١٤) والأحاديث
الضعيفة (٤٣٨٣) .

ورواه الدارقطني (١)، من طريق نصر بن مزاحم (٢) حدثنا أبو بكر الهذلي (٣)، عن شعيب بن الحباب (٤)، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا.. قلت يا رسول الله في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم ثم قرأ (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ...) الآية.

قال الدارقطني (٥)، أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره، انتهى.

قلت: وفيه نصر بن مزاحم: رافضي جلد كان كذابا (٦)، وقال ابن أبي حاتم (٧): واهي الحديث، متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان شبه عريف مات قبل دخولنا الكوفة.

قال ابن العربي في باب (ما جاء في الوقت الأول من الفضل) من أبواب الصلاة:-

القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها (ضعيف مضطرب الاسناد: أما حديث أم فروة هذا: فرواه القاسم بن غنام البيضاوي الأنصاري سيء الحفظ، ضعيف النقل، وهو مع ذلك منقطع السند، والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة، وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأبيه.. وقد قال فيها بعضهم: أنها أنصارية وهو غلط.. إلى أن قال بعد ذكر اختلاف الروايات: وهذا اضطراب كثير، عن ضعف، فهما علتان تمنعان الصحة (٨)، انتهى مختصرا.

فهنا نجد: أن ابن العربي قد فُتِّش عن خلل هذا الإسناد فوجد أنه القاسم بن غنام، وسين: سوء حفظه، والذي ترتب عليه: تضعيف هذا الحديث وفي ذلك تفسير واضح لعللة اسناد هذا الحديث.

- (١) السنن ١٠٦/٢ - (٣٠٢).
- (٢) نصر بن مزاحم العطار المنقري أبو الفضل سكن بغداد روى عن شعبة روى عنه عبد السلام وابن الرماح وجماعة / الميزان ٢٥٣/٤ (٩٠٤٦).
- (٣) أبو بكر الهذلي قيل اسمه سلمى - بضم المهملة - ابن عبد الله وقيل روح اخبارى: متروك الحديث من السادسة مات سنة سبع وستين / ق / التقريب ٤٠١/٢ (٩٤) والميزان ١٩٤/٢ (٣٤١٨).
- (٤) شعيب بن الحباب الأزدي مولا هم أبو صالح البصري: ثقة من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين أو قبلها / خ م د س ت / التقريب ٣٥٢/١ (٧٣).
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) ميزان الاعتدال ٢٥٣/٤ (٩٠٤٦).
- (٧) الجرح والتعديل ٤٦٨/٨ (٢١٤٣)، وأنظر تحفة الأحوذى ٣٢٦/٣ والمطالب العالية ٢٤٧/١ (٨٥٣) وتفسير ابن كثير ٢٠٨/١ وفتح التقدير ١٧٤/١ والجامع لأحكام القرآن ٢٤١/٢ - ٢٤٢.
- (٨) العارضة ٢٨٢/١ - ٢٨٣.

ولم ينفرد ابن العربي بتضعيف هذا الحديث ، بل ضعفه غيره من كبار المحدثين . فقد أخرج الامام أحمد (١) ، وابن سعد (٢) ، والترمذى (٣) ، وأبو داود (٤) ، والدارقطنى (٥) ، والبيهقى (٦) ، من طريق عبد الله بن عمر العمرى (٧) ، عن القاسم بن غنام (٨) ، عن عمته أم فروة (٩) ، وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال : الصلاة لأول وقتها (وهذا لفظ الترمذى .

وقد اضطربت الرواية عن القاسم : ففي بعضها : عن أم فروة بدون واسطة ، وفي بعضها : عن بعض أمهاته ، وفي بعضها : عن أهل بيته ، وفي بعضها : عن عماته ، وفي بعضها : عن بعض أهله ، وكل هؤلاء عن أم فروة وقد ذكر الدارقطنى في كتاب العلق - على ما ذكره الزيلعى - اختلافا كثيرا ، واضطرابا في هذه الرواية . . الى أن قال : والقول قول من قال : عن القاسم ، عن جدته الدنيا ، عن أم فروة . (١٠)

قال الترمذى : حديث أم فروة : لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمرى : وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه . (١١) ، وقال البيهقى : ليس بشيء (١٢) ، وقال الامام النووى : ضعيف وضعفه بين (١٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى : مضطرب الاسناد ، ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم وبين أم فروة . (١٤)

- (١) المسند ٣٢٤/٦ - ٣٢٥ ، ٤٤٠ ، وأنظر الاصابة ٢٧٥/٨ .
- (٢) الطبقات ٣٠٣/٨ .
- (٣) أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل / تحفة الأحوذى ٥١٥/١ (١٧٠) .
- (٤) كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات / السنن ١٧١/١ (٤٢٦) .
- (٥) كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر / السنن ٢٤٧/١ (٩) .
- (٦) كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات السنن ٤٣٤/١ .
- (٧) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى المدني : ضعيف عابد / م ع / التقريب ٩٠/١ وقال الذهبي : صدوق في حفظه شيء / ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ (٤٤٧٢) .
- (٨) القاسم بن غنام الأنصارى البياضى المدني : صدوق مضطرب الحديث من الرابعة / د ت / التقريب ١١٩/٢ (٤٠) وقال العقيقى : في حديثه اضطراب ، الضعفاء ٤٧٥/٣ (١٥٣٢) ، وأنظر ميزان الاعتدال ٣٧٢/٣ (٦٨٢٠) ، وطبقات ابن سعد ٢٤٩/٨ .
- (٩) أنظر الاصابة ٢٧٤/٨ (١٢١٩٢) ، ٢٧٥ (١٢١٩٨) .
- (١٠) أنظر نصب الراية ٢٤١/١ وأنظر سنن الدارقطنى : ٢٤٧/١ (٩) ، (١٠) ، ص ٢٤٨ (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) .
- (١١) تحفة الاحوذى ٥١٩/١ .
- (١٢) السنن ٤٣٤/١ .
- (١٣) المجموع ٥١/٣ ، ٦٢ - ٦٣ .
- (١٤) جامع الترمذى بتحقيق احمد شاكر ٣٢٣/١ ، ٣٢٥ .

وقال الزيلعي : وقال في الامام : وما فيه من الاضطراب في اثبات الوساطة بين القاسم وأم فروة واسقاطها يعود الى العمري وقد ضعف ومن أثبت الوساطة ، يقضي على من اسقطها ، وتلك الوساطة مجهولة . (١) ، وقال الدكتور عبد المعطي قلنجي : ضعيف لجهل الوساطة، وعدم تحديدها واضطرابها (٢) . وحاصل الأمر أن بيان المحدثين لهذه العلة في الاسناد لم تبعد عما ذهب اليه ابن العربي فيكون الحديث مضطربا معلوماً بهذا الاسناد والله أعلم .

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما : فقد أخرج الترمذى (٣) ، والحاكم (٤) ، والدارقطني (٥) ، وابن عدى (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق يعقوب بن الوليد المدني (٨) ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله عز وجل) وهذا لفظ الدارقطني .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب وقال المباركفوري : ضعيف جدا . (٩)

وقال ابن عدى : هذا الحديث بهذا الاسناد : باطل ، ويعقوب هذا عامة مايرويه من هذا الطراز وليس هو بمحفوظ ، وهو بين الأمر في الضعفاء . (١٠)

وقال البيهقي : يعرف بيعقوب ويعقوب منكر الحديث ، انتهى مختصرا . (١١)

-
- (١) نصب الراية ٢٤١/١ .
(٢) أنظر قوله هذا في الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٧٥/٣ هامش رقم (٩٦٨) وأنظر تعليق الشيخ الطحان على معجم الطبراني قال : هذا والحديث ضعيف لجهل الوساطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة / المعجم الأوسط ٤٧٤/١ - ٤٧٥ - (٨٦٤) .
(٣) أبواب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل / التحفة ٥١٦/١ (١٧١) .
(٤) كتاب الصلاة باب أفضل أعمال الصلاة في أول وقتها / المستدرک ١٨٩/١ الا أنه قال عن عبيد الله بن عمر بدل عبد الله بن عمر : كان ابن حماد يقول في هذا الحديث (عبيد الله) يعني مصغرا قال: وهو باطل إن قيل فيه عبدالله أو عبيد الله - مصغرا - الكامل ٢٦٠٦/٧ .
(٥) كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في أول وقتها / السنن ٢٤٩/١ (٢٠) .
(٦) الكامل ٢٦٠٦/٧ .
(٧) كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات / السنن الكبرى ٤٣٥/١ .
(٨) يعقوب بن الوليد بن عبد الله ابن أبي هلال الازدي أبو يوسف أبو هلال المدني نزيل بغداد : كذبه أحمد ، وغيره ، من الثامنة / ت ق / التقريب ٣٧٢/٢ (٣٩٥) وأنظر الضعفاء للعقيلي ٤٤٨/٤ (٢٠٧٦) والميزان ٤٥٥/٤ (٩٨٢٩) وتاريخ ابن معين ٦٨١/٢ ، والمدخل الى الصحيح ص ٢٣٢ (٢٣١) والجرح والتعديل ٢١٦/٩ (٩٠٣) .
(٩) تحفة الأحوذى ٥١٦/١ .
(١٠) الكامل ٢٦٠٦/٧ .
(١١) السنن ٤٣٥/١ .

وقال ابن حبان في معرض رده لهذه الرواية : مارواه إلا يعقوب بن الوليد المدني وهو كان ممن يضع الحديث على الثقات ، لايحل كتابة حديثه الا على جهة التعجب . (١)

وقال ابن العربي : وأما حديث بن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف عن العمري وهو مثله . (٢) ، وقال الشيخ الألباني (٣) : موضوع .

وفي الباب عن جرير (٤) ، وأنس (٥) ، وأبي محذورة (٦) ، فحديث جرير رواه الدارقطني (٧) ، وفي سنده الحسين بن حميد بن الربيع وهو كذاب . (٨)

قال ابن حجر : في سنده من لا يعرف (٩) ، وقال النووي (١٠) ، اسناده ضعيف ، وقال المناوي : قال الذهبي في التتبع : في سنده كذاب ، وقال عبد الهادي : فيه الحسين بن حميد كذاب بن كذاب وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح . (١١)

وأما حديث أنس رضي الله عنه : فرواه ابن عدي من طريق بقرقة عن عبد الله مولى عثمان ابن عفان ، حدثني عبد العزيز ، حدثني محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله) .

- (١) المجروحين ١٣٧/٣ .
- (٢) العارضة ٢٨٢/١ .
- (٣) إرواء الغليل ٢٨٨/١ - ٢٩٠ وأنظر الموضوعات لابن الجوزي ٥٨/٣ وفيض القدير ٨٢/٣ والتلخيص الحبير مع المجموع ٤٦/٣ وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١١ (٧٦٥) والاصابة ٢٧٥/٨ (١٢١٩٨) والتهذيب ٣٢٨/٨ (٥٩٣) وسنن الدارقطني ٢٤٨/١ (١٤) .
- (٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة احدى وخمسين وقيل بعدها ع/ التقريب ١٣٧/١ (٥٥) وأنظر الاصابة ٢٣٢/١ (١١٣٦) .
- (٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين صحابي مشهور ع/ التقريب ٨٤/١ (٦٤٤) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٣١/١ (٢٧١) .
- (٦) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة . . توفي بمكة سنة تسع وخمسين / بخ م ع / التقريب ٤٦٩/٢ (٢٢) وأنظر الاصابة ٨٧/١ (٣٥٨) .
- (٧) كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر / السنن ٢٤٩/١ (٢١) .
- (٨) الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز الكوفي قال مطين فيما نقله ابن عدي عن أحمد بن سعيد عنه ، قال : هذا كذاب ، ابن كذاب ، ابن كذاب / الكامل ٧٧٧/٢ وأنظر لسان الميزان ٨٨٠/٢ (١١٦٦) وميزان الاعتدال ٥٣٣/١ (١٩٩٣) .
- (٩) التلخيص الحبير مع المجموع للنووي ٤٧/٣ .
- (١٠) المجموع ٦٣/٣ .
- (١١) فيض القدير ٨٢/٣ .

قال ابن عدى : وهذا بهذا الاسناد لا يرويه غير بقية ، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية ، عن المجهولين ، لأن عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز الذى ذكر في هذا الاسناد لا يعرفان انتهى . (١) ، وقال البيهقي : ليس بشيء . (٢)

وقال المناوى : تفرد به بقية عن مجهول عن مثله . (٣) ، وأما حديث أبي محذورة رضي الله عنه : فرواه ابن عدى (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، وفي سنده ابراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة . (٧) ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : مجهول ، والحديث الذى رواه منكر . (٨) ، وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل ، وكذلك قال البيهقي ، وقال النووى : اسناده ضعيف . (٩) ، وقال ابن حجر : أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا . (١٠) ، وفي الباب أيضا عن علي كرم الله وجهه : فقد روى البيهقي (١١) ، من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي يرفعه . قال : اسناده فيما أظن أصح مما روى في هذا الباب .

قال ابن حجر : يعني على علته مع أنه معلول؛ فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا قال : وقال الحاكم : لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، ولا عن أحد من أصحابنا ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال الميموني : قال أحمد؛ لا أعرف شيئًا يثبت فيه - يعني في هذا الباب (١٢) ، انتهى .

وقال الشيخ الألباني في معرض سرده لروايات هذا الحديث : وقد روى الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية . (١٣)

-
(١)	الكامل ٥٠٩/٢ - ٥١٠ .
(٢)	السنن ٤٣٦/١ .
(٣)	فيض القدير ٨٣/٣ وأنظر التلخيص الحبير مع المجموع ٤٨/٣ وأنظر سبل السلام ١١٦/١ .
(٤)	الكامل ٢٥٥/١ .
(٥)	السنن ٢٤٩/١ - ٢٥٠ (٢٢) .
(٦)	السنن ٤٣٥/١ - ٤٣٦ .
(٧)	ابراهيم بن زكريا بن اسحاق العجلي البصري الضير المعلم : صاحب متكبر وأغاليط قاله العقيلي / الضعفاء الكبير ٥٤/١ (٤٤) وأنظر الميزان ٣١/١ (٩٠) .
(٨)	العلل ١٠١/٢ (٢٨٠) .
(٩)	المجموع ٦٢/٣ - ٦٣ :
(١٠)	سبل السلام ١١٦/١ وأنظر التلخيص مع المجموع ٤٨/٣ .
(١١)	السنن كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ٤٣٦/١ .
(١٢)	التلخيص مع المجموع ٤٧/٣ - ٤٨ .
(١٣)	ارواء الغليل ٢٨٨/١ - ٢٩٠ .

وقال الامام النووي : حديث (أول الوقت) ضعيف ، رواه الترمذى : من رواية ابن عمر ، ورواه الدارقطني : من رواية ابن عمر ، وجريز ، وأبي محذورة ، وأسانيد الجميع ضعيفة . . . ويغنى عنه الأحاديث الصحيحة في الباب (١) ، انتهى وبمجموع ما تقدم يكون الحديث ضعيفا والله أعلم .

قال ابن العربي في (باب الوضوء من النوم) من أبواب الطهارة :-

أبو العالية ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام ، وهو ساجد ، حتى غط ، أو نفخ ، ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله انك نمت ! فقال : (ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) .

أما حديث ابن عباس : فضعيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو خالد يزيد الدالاني ضعيف ، والصحيح ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله : وقال أحمد بن حنبل : لم يلق قتادة أبا العالية ، فالحديث مقطوع ، وقال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية الا ثلاثة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث الدعاء ، وحديث القضاء ، وقال ابراهيم الحربي : هذا حديث منكر . (٢) . وقال في القبس : باطل ، ومنقطع . (٣)

وبهذا يفصح ابن العربي عن علل هذا الاسناد معززا ذلك بأقوال أهل الاختصاص . وقد توارد على تضعيف هذا الحديث : جمع من الأئمة الاعلام ، الذين يدركون علل الأحاديث بالعلم ، والمعرفة ، والفهم ، لا بالخواطر والتأملات الباطنة ، نقد أخرج الامام أحمد (٤) ، وابن أبي شيبه (٥) ، وأبو داود (٦) ، والترمذى (٧) ، والدارقطني (٨) ، والبيهقي (٩) ، من طريق عبد السلام بن حرب (١٠) ، أنا أبو خالد الدالاني (١١) ، عن قتادة (١٢) ، عن أبي

- (١) المجموع ٦٢/٣ - ٦٣ ، ٥١/٣ - ٦٢ وأنظر نصب الراية وما بعدها وفيض القدير ٨٣/٣ .
- (٢) العارضة ١٠٣/١ - ١٠٥ .
- (٣) ٨٢ - ٨١/١ وأنظر المسالك لوحة ١٠٤ .
- (٤) المسند ٢٥٦/١ .
- (٥) المصنف ١٣٢/١ كتاب الطهارات باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء .
- (٦) كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم/السنن مع المعالم ١٣٩/١ (٢٠٢) .
- (٧) أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من النوم/السنن ١١١/١ (٧٧) أحمد شاكر .
- (٨) السنن ١٥٩/١ - ١٦٠ كتاب الطهارة باب ما روى فيمن نام قاعدا وقائما ومضاجعا (١) .
- (٩) السنن ١٢١/١ .
- (١٠) عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي - بالنون - الملائي : ثقة حافظ له مائتين من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ع/التقريب ٥٠٥/١ (١١٨٦) وأنظر الميزان ٦١٤/٢ - ٦١٥ (٥٠٤٦) .
- (١١) يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي : صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس من السابعة ع/التقريب ٤١٦/٢ (٤) وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فأحش الوهم خالف الثقات في الروايات لايحوز الاحتجاج به/المجروحين ١٠٥/٣ - ١٠٦ وأنظر التاريخ الكبير ٣٤٦/٨ (٣٢٧٠) وتهذيب التهذيب ٨٢/١٢ (٣٥٨) .
- (١٢) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب ثقة ثبت يقال ولد أكمه مات سنة (١١٧) أو (١١٨) ع/التقريب ١٢٣/٢ (٨١) وأنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/١ (١٠٧) .

العالية الرياحي (١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نيام ، وهو ساجد ، حتى غط ، أو نفخ ، ثم قام يصلي فقلت : يا رسول الله إنك ^{قد} نمت ؛ قال : (ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع : استرخت مفاصله) وهذا لفظ الترمذى .

قال أبو داود : قوله (الوضوء على من نام مضطجعا) : هو حديث منكر ، لم يروه الا يزيد أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله : جماعة ، عن ابن عباس ، ولم يذكروا شيئا من هذا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم : تنام عيناى ، ولا ينام قلبي) .

وتابع أبو داود قائلا : وقال شعبة : انما سمع قتادة من أبي العالية أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث (القضاة ثلاثة) ، وحديث ابن عباس : (حدثني رجال مرضيون منهم : عمر ، وأرضاهم عندي عمر) .

ثم أردف ذلك قوله : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استظاما له ، وقال : هاليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ! ولم يعبأ بالحديث . (٢) انتهى . وقال الترمذى : وقد روى حديث ابن عباس : سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه : أبا العالية ، ولم يرفعه (٣) ، انتهى .

وقال البيهقي : تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه : يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني ، قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا لا شيء ، وزواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سمعا من قتادة (٤) ، وتابع قائلا : فأما هذا الحديث : فانه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ، ومحمد ابن اسماعيل البخارى ، وغيرهما ، ولعل الشافعي وقف على علة هذا الأثر ، حتى رجع عنه فـ في الجديد . (٥)

وقال الامام النووى : وأما حديث الدالاني فجوابه : أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ،

(١) أبو العالية هو رقيع - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية الرياحي : ثقة كثير الارسال من الثانية مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك / ع / ت / التقريب ٢٥٢/١ (١٠٥) ، وأنظر تذكرة الحفاظ ٦١/١ (٥٠) والكاشف ٣١٢/١ (١٥٩٨) وتهذيب التهذيب ٣/٣٨٤ (٥٣٩) .

(٢) السنن مع المعالم ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(٣) السنن ١١٣/١ (أحمد شاكر) .

(٤) السنن ١٢١/١ .

(٥) المصدر السابق .

وممن صرح بضعفه من المتقدمين : أحمد بن حنبل ، والبخارى ، وأبو داود . . وقال إبراهيم الحربي : هو حديث منكر (١) ، انتهى ، وكذلك قال ابن حجر (٢) ، وقال الدارقطني : تفرد به أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، ولا يصح (٣) ، وقال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ (٤) ، وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رواه ابن عدي (٥) ، وفيه مهدي بن هلال (٦) ، وهو متهم بوضع الحديث .

ومن رواية عمر بن هارون البلخي (٧) ، وهو متروك (٨) ، ومن رواية مقاتل بن سليمان (٩) ، وهو متهم أيضا (١٠) ، كما أخرج البيهقي (١١) ، معناه من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه بحر بن كنيز (١٢) ، قال البيهقي : تفرد به ، وهو ضعيف ، ومن رواية يزيد بن قسيط (١٣) ، موقوفا على أبي هريرة نحوه . قال ابن حجر : وإسناده جيد (١٤) .

-
- (١) المجموع ٢٠/٢ .
 - (٢) التلخيص الحبير ١١٩/١ - ١٢٠ .
 - (٣) السنن ١٦٠/١ .
 - (٤) نصب الراية ٤٤/١ (٢١) .
 - (٥) الكامل ٢٤٥٨/٦ - ٢٤٥٩ .
 - (٦) مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري قال ابن عدي قال ابن معين : كذاب عدو الله صاحب بدع . . وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وليس على حديثه ضوء ولا نور / الكامل ٢٤٥٩/٦ وانظر تاريخ ابن معين ٥٩١/٢ (٣٤٩٤) والجرح والتعديل ٣٣٦/٨ (١٥٤٨) .
 - (٧) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي : متروك ، وكان حافظا من كبار التاسعة / ت ق / التقريب ٦٤/٢ (٥٢١) وانظر ميزان الاعتدال ٢٢٨/٣ (٦٢٣٧) .
 - (٨) أنظر التلخيص الحبير ١٢٠/١ .
 - (٩) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني : كذبه وهجره / التقريب ٢٧٢/٢ (١٣٤٧) وقال الدارقطني : يكذب / الضعفاء ص ٣٧١ (٥٢٧) وانظر ضعفاء العقيلي ٢٢٨/٤ (١٨٣٣) .
 - (١٠) الكامل ٢٤٣١/٦ .
 - (١١) السنن ١٢٠/١ .
 - (١٢) يحيى بن كنيز - مصغرا - أبو الفضل السقاء الباهلي مولاهم البصري قال الذهبي : قال ابن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال النسائي والدارقطني : متروك / الميزان ٢٩٨/١ (١١٢٧) وانظر الكامل ٤٨٢/٢ وضعفاء الدارقطني ص ١٦٢ (١٣٠) والمجروحين ١٩٢/١ .
 - (١٣) يزيد بن قسيط مدني ، مشهور عندهم بالرواية ، وهو صالح الروايات / الكامل ٢٧١٣/٧ .
 - (١٤) وانظر ثقات ابن حبان ٦١٦/٧ وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ .
 - (١٤) أنظر التلخيص الحبير ١٢٠/١ (١٦٣) ونصب الراية ٤٤/١ - ٤٥ ونيل الأوطار ٢٢٥/١ - ٢٣٠ . وشرح النووي على مسلم ٧٣/٤ - ٧٤ .

قال ابن العربي في باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان من أبواب الصيام :-

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث : الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ،
وطعن فيه البخارى من وجهين :-

أحدهما : ان الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ، ولا يحيى من عروة ، فالحديث
مقطوع في موضعين ، وأيضا فان الحجاج ليس بحجة .

وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوى سماعه ، وقد أولع الناس بها في أقطار
الأرض (١) ، انتهى مختصرا .

فهنا نجد ابن العربي قد نقل عن البخارى ما يدل على تضعيف الحديث ، مع بيان وجه
التضعيف ، وتحديد موضع العلة .

والحديث المشار اليه قد أخرجه الامام أحمد (٢) ، والامام عبد بن حميد (٣) ، والترمذى
(٤) ، وابن ماجه (٥) ، وابن الجوزى (٦) ، وغيرهم ، من طريق الحجاج بن أرطاة (٧) ، عن
يحيى بن أبي كثير (٨) ، عن عروة (٩) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة ، فخرجت فاذا هو بالبقيع ، فقال : (أكنت تخافين أن يحيف الله ^{عليك} ورَسُوله؟
قلت يارسول الله : اني ظننت أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : (ان الله عز وجل ينزل لي ليلة
النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) وهذا لفظ الترمذى .

-
- (١) العارضة ٢٧٥/٣ .
(٢) المسند ٢٣٨/٦ .
(٣) المنتخب ٤٣٧/١ (١٥٠٩) .
(٤) أبواب الصوم ، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان / السنن ١١٦/٣ (٧٣٩) (محمد
فؤاد عبد الباقي) .
(٥) أبواب إقامة الصلاة باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان ، السنن ٢٥٣/١ (١٣٨٥) .
(٦) العلل المتناهية كتاب الصيام حديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان ، ٦٦/٢ (٩١٥) .
(٧) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق
كثير الخطأ والتدليس . . /بخ م/ع/ التقريب ١٥٢/١ (١٤٥) وأنظر ميزان الاعتدال
٤٥٨/١ (١٧٢٦) والجرح والتعديل ١٥٤/٣ (٦٧٣) وتاريخ بغداد ٢٣٠/٨ وطبقات
ابن سعد ٣٩٥/٦ .
(٨) يحيى بن أبي كثير الطائي مولا هم أبو نصر اليماني بثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل /ع/ التقريب
٣٥٦/٢ (١٥٨) وقال الذهبي : قال يحيى القطان : مراسلات يحيى بن أبي كثير
شبه الريح . / الميزان ٤٠٢/٤ (٩٦٠٧) .
(٩) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور من
الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق رضي الله
عنه / التقريب ١٩/٢ (١٥٧) .

قال الترمذى : حديث عائشة : لانعرفه الا من هذا الوجه ، من حديث الحجاج ، وسمعت محمد يضعف هذا الحديث وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أربطة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير (١) ، انتهى . وقال الشيخ الأعظمي : ضعيف . (٢) ، كما نقل ابن الجوزى قول الترمذى السالف الذكر وأضاف : وقال الدار قطني : قد روى من وجوه واسناده مضطرب غير ثابت . (٣) ، انتهى .

وقد ورد في فضلية ليلة النصف من شعبان : أحاديث عدة منها الموضوع المختلق ، ومنها الضعيف البين الضعف على ما ذكر أهل العلم ومنها : ما أخرجه ابن ماجه (٤) ، من طريق ابن أبي سبرة (٥) ، عن ابراهيم بن محمد ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها .) الحديث . قال المباركفوري : ضعيف جدا (٦) ، انتهى .

والحديث ضعيف من هذا الطريق كما أشار المباركفوري ففي طريقه أبو بكر بن أبي سبرة رموه بالوضع . قال ابن حبان : كان ممن يروى الموضوعات عن الاثبات ، لايحل كتابة حديثه ، ولا الاحتجاج به بحال . (٧) ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، (٨) ، وروى صالح ، وعبد الله ابنا أحمد بن حنبل عن أبيهما ، قال : كان يضع الحديث . (٩) ، وقال البخارى : ضعيف (١٠) ، وقال النسائي : متروك (١١) .

ومنها ما أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات ، من حديث ابن عمر ، ومن حديث علي رضي الله عنه ، ومن طريق أبي جعفر الباقر ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال ابن الجوزى : مقطوعة الاسناد ، ثم فصل ذلك بقوله : هذا حديث لانشك أنه موضوع ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء بكرة ، والحديث محال قطعاً ، وقد رأينا كثيراً ممن يطلى عدة

-
- (١) المصدر السابق ١١٢/٣ .
 - (٢) أنظر سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ هامش (٣) الأعظمي .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) السنن ٢٥٣/١ (١٣٨٤) (الأعظمي) .
 - (٥) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن أبي رهم ابن عبد العزى القرشي العامري المدني : رموه بالوضع . التقريب ٣٩٢/٢ (٥١) .
 - (٦) تحفة الأحوذى ٤٤٤/٣ .
 - (٧) المجروحين ١٤٢/٣ .
 - (٨) تاريخ ابن معين ٦٩٥/٢ .
 - (٩) أنظر ميزان الاعتدال ٥٠٣/٤ (١٠٠٢٤) .
 - (١٠) التاريخ الكبير ٩/٩ (٥٦) والصغير ١٢٤ (٤١٦) .
 - (١١) ضعفاء النسائي ص ١١٥ (٦٦٦) وأنظر العلل المتناهية ٧١/٢ (٩٢٣) .

الصلاة ويتفق نصف الليل فيفوتهم صلاة الفجر ، ويصبحون كسالى ، وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ، ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام ، وطلبها لرياسة التقدم ، وملأ بذكرها القصاص مجالسهم ، وكل ذلك عن الحق بمعزل .

وقال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : هذا موضوع ، وفيه جماعة مجهولون ، قيل أن يصل إلى بقية ، وليث ، وهما ضعفاء فالبلاء ممن قبلهم .

وختم قوله في الباب ، قال : وقد رويت صلوات آخر موضوعة فلم أر التطويل بذكره — الا لخفى بطلانه . (١) ، انتهى .

ولعلي أقول أن أحاديث النصف من شعبان موضوعة مختلقة مهما تعددت طرقها ، وليس لها أصل كما ذكر ذلك ابن الجوزي وغيره من أئمة الحديث ، ولعلها مركبة على أحاديث ليلية القدر ، وفضلها ، ليغتر بها الناس فيهتموا بها أكثر من ليلة القدر ، أو أن يكون من صنع أولئك القوم من الجهلة الذين ينسبون إلى الزهد والتعبد ، حملهم التدنس المتلبس بالجهل على وضع أحاديث في الترغيب ليحثوا الناس على الخير ، ويزجروهم عن الشر ، بزعمهم الفاسد (٢) والله أعلم .

قال ابن العربي في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ من أبواب الصلاة :-

قال الشافعي : يعيد التي فيها نسي خاصة ، وتعلق في ذلك : بما رواه الدارقطني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نسي أحدكم صلاة ، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي) . وهذا ضعيف ، مقطوع ، يرويه بقمّة ، عن عمر بن أبي عمر ، عن مكحول عن ابن عباس (٣) ، انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد أعلّ السند بعلمتين : الأولى منها : الضعف ، والثانية : الانقطاع ، وذلك بوجوب ضعف الحديث .

وقد أوضح ابن حجر ، وغيره ما أبهمه ابن العربي ، فحدّد موضوع الانقطاع ، ووجه الضعف : فقد أخرج الدارقطني (٤) ، والبيهقي (٥) ، من طريق بقية ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن

- (١) أنظر الموضوعات ١٢٧/٢ - ١٣٠ صلوات ليلة النصف من شعبان .
- (٢) أنظر مجمع الزوائد ٦٥/٨ باب ما جاء في الشحناء من كتاب الأدب وتحفة الأحـوذى ٤٤١/٣ - ٤٤٤ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان من أبواب الصوم والعلل المتناهية ٦٦/٢ (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) ٦٩ ، (٩٢٠) ٧٠ ، (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) حديث في فضيلة ليلة النصف من شعبان من كتاب الصوم، وموارد الظمان ص ٤٨٦ (١٩٨٠) باب في الشحناء من كتاب الصلاة ومصنف عبد الرزاق ٣١٦/٤ (٧٩٢٣) ٣١٧ ، (٧٩٢٤) (٧٩٢٥) (٧٩٢٦) (٧٩٢٧) (٧٩٢٨) كتاب الصوم باب النصف من شعبان .
- (٣) العارضة ٢٩٣/١ .
- (٤) السنن ٤٢١/١ (١) .
- (٥) كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢٢/٢ .

مكحول (١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة ، فليبدأ بالتبتي هو فيها ، فإذا فرغ منها ، صلى التي نسي) وهذا لفظ الدارقطني .

قال الدارقطني : عمر بن أبي عمر مجهول (٢)، وقال البيهقي : عمر بن أبي عمر — مجهول ، لا أعلم يروى عنه غير بقية . (٣)، وقال ابن حجر : رواه الدارقطني ، والبيهقي ، من حديث ابن عباس ، ومكحول لم يسمع منه ، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر : وهو مجهول . (٤)

قال ابن العربي في باب التسييح في الركوع من أبواب الصلاة :-

حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه) حديث مقطوع (٥) ، انتهى .

فهنا نجد أن ابن العربي قد ضعف هذا الحديث لاختلال شرط الاتصال ، لأنه إذا لم يكن متصلاً فمعناه أنه سقط من سنده واسطة ، أو أكثر ، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفاً ، فلا يكون الحديث صحيحاً .

وقول ابن العربي هذا زاده أهل العلم بالأخبار ، والروايات ، قديماً وحديثاً ، ايضاحاً وبياناً ، وحاولوا الكشف عن سبب الانقطاع ، ومصدره ، وأقاموا الدليل والبرهان على وجود هذه العلة . فقد أخرج الشافعي (٦)، وابن أبي شيبة (٧)، والترمذي (٨)، وابن ماجه (٩) ،

-
- (١) مكحول الشامي أبو عبد الله : ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضعة عشر ومائة / م/ع / التقريب ٢٧٣/٢ (١٣٥٤) وأنظر الميزان ١٧٧/٤ (٨٧٤٩) .
 - (٢) المصدر السابق وأنظر نصب الراية ١٦٢/٢ ، ١٦٦ .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) التلخيص الحبير ٢٧٢/١ (٤٢٤) وأنظر ضعيف الجامع الصغير ٢٣٨/١ (٨٠٩) والأحاديث الضعيفة ٢٧١٥ وأنظر في المسألة المغني ٤٣٤/١ - ٤٣٨ والألم ٧٨/١ .
 - (٥) العارضة ٦٢/٢ .
 - (٦) بدائع المنن للساعاتي ٨٣/١ .
 - (٧) كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده / المصنف ٢٥٠/١ .
 - (٨) أبواب الصلاة باب ماجاء في التسييح في الركوع والسجود / السنن ١٦٤/١ (٢٦٠) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط الفكر .
 - (٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسييح في الركوع والسجود / السنن ٢٨٢/١ (٨٩٠) تحقيق عبد الباقي .

والدارقطني (١)، والبيهقي (٢)، من طريق اسحاق بن يزيد الهذلي (٣)، عن عون بن عبد الله بن عتبة (٤)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعا به .

قال الترمذی : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة ، لم يلق ابن مسعود . (٥) ، وقال البيهقي : هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود . (٦) ، وقال ابن حجر : فيه انقطاع ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه (ان كان ثابتاً) (٧) ، وقال المباركفوري : اسناده منقطع ، ومع انقطاعه في سنده مجهول . (٨) ، وقال ابن الهمام الحنفي : منقطع (٩) ، وقال الشوكاني : مرسل ، وقال : قال ابن سيد الناس : لانعلمه وثق - يشير الى اسحاق بن يزيد الهذلي - ولا تُعرف الا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . (١٠)

وللحديث شاهد من حديث عتبة بن عامر : فقد أخرج أبو داود (١١) ، وعنه البيهقي (١٢) ، من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، أو موسى بن أيوب ، عن رجل من قومه ، عن عتبة بن عامر ، في حديث فيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاثا (قال أبو داود : وهذه الزيادة ، تخاف أن لا تكون محفوظة . (١٣)

-
- (١) السنن ٣٤٣/١ (٨) .
 - (٢) كتاب الصلاة باب القول في الركوع / السنن ٨٦/٢ .
 - (٣) اسحاق بن يزيد الهذلي : مجهول من السادسة / ت د س / التقريب ٦٢/١ (٤٤٦) وأنظر تهذيب التهذيب ٢٥٦/١ (٤٨٢) والجرح والتعديل ٢٣٨/٢ (٨٤٠) والثقات لابن حبان ٥٠/٦ .
 - (٤) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي : ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة / م ع / التقريب ٩٠/٢ (٨٠١) وأنظر الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ (٢١٣٨) .
 - (٥) السنن ١٦٤/١ .
 - (٦) السنن ٨٦/٢ .
 - (٧) التلخيص مع المجموع ٣٩١/٣ ، وأنظر الأم ١١١/١ .
 - (٨) تحفة الأحوذى ١١٨/٢ وأنظر التاريخ الكبير ٤٠٥/١/١ (١٢٩٦) .
 - (٩) شرح فتح القدير ٢٩٨/١ .
 - (١٠) نيل الأوطار ٢٤٨/٢ .
 - (١١) كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٣١٩/١ (٨٧٠) .
 - (١٢) كتاب الصلاة باب القول في الركوع / السنن ٨٦/٢ .
 - (١٣) السنن ٣١٩/١ .

وفي الباب عن حذيفة ، وابن مسعود : أما حديث حذيفة ، فقد رواه ابن أبي شيبة (١) ،
والدارقطني (٢) ، عن ابن أبي ليلى (٣) ، والطحاوي (٤) ، عن مجالد (٥) ، كلهم عن الشعبي ،
عن صلة بن زفر ، عن حذيفة مرفوعاً نحوه .

قال الألباني : ومجالد ، وابن أبي ليلى ، وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء
حفظهما . (٦)

وأما حديث ابن مسعود فقد رواه البزار (٧) ، والدارقطني (٨) ، وفيه السرى —
اسماعيل (٩) ، وهو متروك . كما رواه البزار (١٠) ، والدارقطني (١١) ، من حديث جبير بن
مطعم ، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله . (١٢) ، وهو ضعيف .

قال البزار : لنعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه ، وعبد العزيز : صالح ، وليس بالقوى ،
روى عنه أهل العلم انتهى . (١٣) ، بل وصفه أهل التحقيق بأشنع من وصف البزار قال أبو زرعة :
مضطرب الحديث ، وأهـي الحديث . (١٤) ، وقال الذهبي : وأهـ . (١٥) ، وأخرجه ابن ماجه (١٦) ،

-
- (١) كتاب الصلوات باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده / المصنف ٢٤٨/١ .
 - (٢) كتاب الصلاة باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده / السنن ٣٤١/١ (١) .
 - (٣) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي : صدوق سيء الحفظ جداً .
 - (٤) التقريب ١٨٤/٢ (٤٦٠) وأنظر تاريخ الدرامي ص ٥٧ (٧٢) والمجروحين ٢٤٣/٢ - ٢٤٦ والتاريخ الكبير ١٦٢/١/١ (٤٨٠) وميزان الاعتدال ٦١٣/٣ - ٦١٦ (٧٨٢٥) .
 - (٥) شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ .
 - (٦) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره . التقريب ٢٢٩/٢ (٩١٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٥ (٧) والمجروحين ١٠/٣ - ١١ والتاريخ الكبير ٩/٨ (١٩٥٠) وضعفاء العقيلي ٢٣٢/٤ (١٨٢٦) وميزان الاعتدال ٤٣٨/٣ (٧٠٧٠) .
 - (٧) إرواء الغليل ٣٩/٢ (٣٢٣) .
 - (٨) أنظر كشف الاستار ٢٦٣/١ (٥٤١) ومجمع الزوائد ١٢٨/٢ .
 - (٩) السنن ٣٤١/١ (٢) .
 - (١٠) السرى بن اسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي : متروك الحديث / التقريب ٣٨٥/١ (٦٥) ، وأنظر ضعفاء النسائي ص ٥٢ (٢٦٢) وميزان الاعتدال ١١٧/٢ (٣٠٨٧) .
 - (١١) أنظر كشف الاستار ٢٦١/١ (٥٣٧) ومجمع الزوائد ١٢٨/٢ .
 - (١٢) السنن ٣٤٢/١ (٥) .
 - (١٣) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي : ضعيف ، ولم يرو عنه غير اسماعيل ابن عياش من السابعة / التقريب ٥١١/١ (١٢٣٩) وأنظر أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٧١ (٣٠٦) والكامل ١٩٢٤/٥ ، ١٩٢٣ وضعفاء العقيلي ٢١/٣ - ٢٢ (٩٧٨) وتهذيب التهذيب ٣٤٨/٦ - ٣٤٩ (٦٦٨) .
 - (١٤) كشف الاستار ٢٦١/١ .
 - (١٥) الجرح والتعديل ٣٨٧/٥ (١٨٠٥) .
 - (١٦) ميزان الاعتدال ٦٣٢/٢ (٥١١٥) .
 - (١٧) السنن ٢٨٧/١ (٨٨٨) تحقيق عبد الباقي .

من حديث حذيفة ، وفي سنده ابن لهيعة (١) ، وأبو الأزهر (٢) .

قال الألباني : وهذا سند ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، وجهالة أبي الأزهر (٣) .

وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة إلا أن جميعها لا يخلو من مقال (٤) ،
والصحيح في ذلك أن الرواية وردت مطلقة دون تقييد . فقد أخرج أحمد (٥) ، وابن أبي شيبة (٦) ،
وأبو داود (٧) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (٩) ، والدارمي (١٠) ، والطحاوي (١١) ، فـ في
شرح الآثار ، والبيهقي (١٢) ، وغيرهم ، من طريق الأعمش ، قال : سمعت سعد بن عبيدة
يحدث عن المستورد ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة رضي الله عنه : أنه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى . الحديث
وهذا لفظ الترمذي . قال الترمذي حسن صحيح (١٣) ، وقال الشيخ الألباني (١٤) صحيح .

وقال الشوكاني معلقاً على حديث الباب : ولادلل صحيح ورد ني أدني الكمال ، ولادلل
على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة ، من
غير تقييد بعدد ، ولو سبح مرة حصل التسبيح ، انتهى (١٥) .

- (١) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي؛ صدوق من السابعة
خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرها . التقريب
٤٤٤/١ (٥٧٤) وأنظر ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ (٤٥٣٠) .
- (٢) أبو الأزهر المصري؛ مقبول من الثانية / ق/ التقريب ٣٩٠/٢ (٢٦) .
- (٣) ارواء الغليل ٣٩/٢ (٣٣٣) .
- (٤) أنظر سنن الدارقطني ٣٤٣/١ (٧) وسنن البيهقي ٨٦/٢ .
- (٥) المسند ٣٨٢/٥ - ٣٩٤ .
- (٦) المصنف ١٦٤/١ .
- (٧) كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده / السنن ٣١٨/١ (٨٧١) .
- (٨) أبواب الصلاة باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود / السنن ١٦٤/١ (٢٦١) ،
(تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف) .
- (٩) كتاب الافتتاح باب الذكر في الركوع / السنن ١٩٠/١ .
- (١٠) السنن ٢٢٩/١ .
- (١١) كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع ١٣٨/١ .
- (١٢) السنن ٨٥/٢ كتاب الصلاة باب القول في الركوع .
- (١٣) السنن ١٦٤/١ .
- (١٤) ارواء الغليل ٣٩/٢ .
- (١٥) نيل الاوطار ٢٤٨/٢ ، وأنظر في المسألة : المغني مع الشرح الكبير ٥٤٢/١ وكشاف
القناع ٣٤٧/١ وشرح الزركشي على الخرقى ٥٥٦/١ وشرح فتح القدير ٢٩٨/١ والمجموع
٤١١/٣ وفتح الوهاب للموريتاني ١٤٧/١ - ١٤٨ وسبل السلام ١٧٢/١ ونيل الاوطار
٢٤٥/٢ - ٢٤٩ والتلخيص الحبير مع المجموع ٣٩١/٣ - ٣٩٢ وبداية المجتهد
٩٣/١ ومشكاة المصابيح ٢٧٢/١ (٨٨٠) ، ٢٧٨/١ (٨٨١) ونصب الراية ٣٧٥/١ -
٣٧٦ والفتح الرباني ٢٦١/٣ (٦٣٤) وتحفة الاحوذى ١١٨/٢ ومصنف عبدالرزاق ١٥٥/٢
(٢٨٧٥) .

قال ابن العربي في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ من أبواب الصلاة :-

وتعلق أحمد ، واسحاق : بما روى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام ، فإذا فرغ منها ، قضى التلي فاتته ، ثم أعاد التي مع الإمام) . والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله (١) ، انتهى .
ومعنى قول ابن العربي أن الحديث قد روى مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلم سنده من العيوب الظاهرة ، إلا أنه قد كشف عن وهم في رفعه ، ورجح أن وقفه أصح فالحديث معلول .

وقد أوضح العلماء عن هذه العلة في هذا الحديث وهي (الوهم في رفع الموقوف) وبينوا لمن ينسب الوهم في رفعه . فقد أخرج ابن عدى (٢) ، وابن أبي حاتم (٣) ، والطحاوي (٤) ، والدارقطني (٥) ، والبيهقي (٦) ، وابن الجوزي (٧) ، والخطيب في تاريخه (٨) ، من طريق أبي إبراهيم الترجماني (٩) ، اسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (١٠) ، عن عبيد الله بن عمر (١١) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته ...) . الحديث .

قال ابن عدى : وهذا لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن ، ويروى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق واحد ، وهو موقوف ، وسعيد بن عبد الرحمن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء ، يرفع موقفا ، ويوصل مرسلا ، ~~لقد~~ عن تعدد (١٢) ، انتهى مختصرا .

-
- (١) العارضة ٢٩٣/١ .
 - (٢) الكامل ١٢٣٦/٣ .
 - (٣) العلل ١٠٨/١ (٢٩٣) .
 - (٤) شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .
 - (٥) السنن ٤٢١/١ (٢) .
 - (٦) كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢١/٢ .
 - (٧) العلل المتناهية ٤٤٣/١ (٧٥١) .
 - (٨) تاريخ بغداد ٦٧/٩ .
 - (٩) اسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادى أبو إبراهيم الترجماني : لا بأس به من العاشرة .
 - (١٠) التقريب ٦٥/١ (٤٧٢) وأنظر تاريخ بغداد ٢٦٤/٦ (٣٢٩٧) .
 - (١١) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني قاضي بغداد : صدوق له أوهام من الثامنة وأفرط ابن حبان في تضعيفه . التقريب ٣٠٠/١ (٢١٠) والميزان ١٤٨/٢ (٣٢٢٧) .
 - (١٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . التقريب ٥٣٧/١ (١٤٨٨) وأنظر الكاشف ٢٣١/٢ (٣٦٢٤) .
 - (١٣) الكامل ١٢٣٦/٣ - ١٢٣٧ .

وقال ابن أبي حاتم : عن أبي زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح ، وقال يحيى بن معين : فعل الله بي ^{إن} كسبَ هذا الحديث (١) إشارة إلى ضعفه .

وقال الدارقطني : ووهم في رفعه - أي إبراهيم الترجماني - فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب . (٢)

وزاد في كتاب العلل كما في نصب الراية (٣) : والصحيح من قول ابن عمر هكذا : رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر .

وقال البيهقي : تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً ، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً . . ثم ذكر مخالفة يحيى بن أيوب عن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يرفعه . (٤)

وقال الزيلعي : ورواه النسائي في الكنى عن الترجماني مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترجماني فقال : لا بأس به . . وقال عبد الحق في أحكامه : رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه النسائي وابن معين . فقد اضطرب كلامهم فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للترجماني ، الراوى عن سعيد ، والله أعلم . . انتهى مختصراً . (٥)

وعلى كل حال فقد أسنده مالك عن نافع فوقفه وهو الصحيح كما أشار بذلك أهل العلم : فقد إخرج مالك (٦) ، ومن طريقه ابن عدى (٧) ، والطحاوى (٨) ، والدارقطني (٩) ، والبيهقي (١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام . . الحديث .

ولعله يمكننا بعد هذا العرض للنصوص المتعددة : أن نتبين الخطوط العامة لمنهج ابن العربي في نقد السند فيما يلي :-

-
(١)	العلل ١٠٨/١ (٢٩٣) .
(٢)	السنن ٤٢١/١ .
(٣)	السنن ١٦٢/٢ .
(٤)	السنن ٢٢١/٢ .
(٥)	نصب الراية ١٦٣/٢ .
(٦)	الموطأ ٨٥/١ (٢١٦) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (ط ٢) .
(٧)	الكامل ١٢٣٦/٣ .
(٨)	شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .
(٩)	٤٢٢/١ .
(١٠)	السنن ٢٢١/٢ .

أولا : أنه لا يقبل رواية الكذابين ، والوضّاعين والمتروكين ، الذين شوهوا بكذبهم وجه الاسلام ، وأدخلوا في تعاليمه مالميس منه ، وحرفوا بعض الأحاديث حسب أهوائهم .

لذلك رد ابن العربي رواية بركة الحلبي ، وحسن بن عمار ، وعمر بن ابراهيم الكردي ، والمنهال بن الجراح كما مر . (١)

ولما كان الكذب من أقبح الصفات : فقد ذهب جمهور المحدثين : إلى أن كذب فلي جهيت واحد ، فسق ، ورد حديثه ، وبطل الاحتجاج به ، حتى وإن تاب ، وحسنت توبته ، ومن هؤلاء ، أحمد بن حنبل ، وأبو بكر الحميدى ، وغيرهما . (٢) ، ولم يخالف في ذلك الا الامام النووى فقال : والمختار القطع بصحة توبته في هذا ، وقبول روايته بعدها ، اذا صحت توبته بشروطها . (٣) انتهى . الا أن ما ذهب اليه الجمهور أحوط للحديث ، وأبعد من الريبة في الرواية .

واستدل الامام السيوطي على السبب في عدم قبول رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم باستدلال بديع ، يدل على تحقيقه ، وفقهه فقال : (ذكروا في باب اللعان : ان الزاني : اذا تاب ، وحسنت توبته ، لا يعود محصنا ، ولا يحد قاذفه ، بعد ذلك ، لبقاء ثلثة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً) (٤) ، انتهى .

ويقول الامام مالك : لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك ، وذكر منهم : (ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وأن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (٥)

وقيل لشعبة ابن الحجاج : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : اذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، واذا أكثر الغلط ، واذا اتهم بالكذب . (٦)

كما اصطلح علماء الحديث على استعمال ألفاظ ، يعتبرون بها عن وصف حال الرواي ، من حيث القبول ، أو الرد ، والبحث فيها يجد أنهم وضعوا مرتبة الكذاب ، والوضّاع وما شابهها ، في المرتبة التي لا يحتج بواحد من أهلها ، ولا يستشهد به ، ولا يعتبر به ، ولا كرامة .

قال الامام الذهبي : وأردى عبارات الجرح : دجال ، كذاب أو وضّاع يضع الحديث ، ثم متهم بالكذب . (٧)

(١) أنظر ص ٤٥٧ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٣

(٢) أنظر التقييد والايضاح ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٧٠/١ .

(٤) تدريب الراوى ٣٣١/١ .

(٥) الجرح والتعديل ٣٢/١ - والكفاية ص ١١٦ .

(٦) الجرح والتعديل ٣٢/١ والكفاية ١٤٣ .

(٧) الميزان ٣/١ - ٤ وأنظر التقريب ٤/١ - ٥ .

وقال ابن أبي حاتم : وإذا قالوا : متروك الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو كذاب ، فهو ساقط الحديث ، لا يكتب حديثه ، وهي المنزلة الرابعة . (١)

وقال ابن حجر في تعريف المتروك : هو الحديث الذي يرويه من يتهم بالكذب ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب في كلامه ، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي . (٢) ، انتهى وهذا يعني أن من كان بهذا الوصف لا تحل الرواية عنه .

ثانيا : أنه لا يقبل رواية المبتدعة الذين زوروا أخبارا على لسان آخرين ، وروجوها في الكتب ، أما تقريبا لبعض أهل الدنيا ، أو تعصبا لمنزعة يحسبونها من الدين ، وماهي إلا ذلّة للتابع ، وفتنة للمبتدع .

هذا وقد قسم أهل الحديث البدعة الى قسمين اثنين :
الأول : بدعة مكفرة : كمن ينكر أمرا متواترا من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة ، أو اعتقد عكسه . وهذا ترد روايته قولاً واحداً بلا نزاع .

والثاني : بدعة لم يبلغ صاحبها حد الخروج عن الملة ، وخلع ربة الاسلام ، وهذا اختلف في قبول روايته . فمنهم من رد روايته مطلقا كالأول ، لأنه فاسق ببدعته ، ومنهم من فصل فقال : فإن كان يستحل الكذب لنصرة بدعته ، فهو غير مقبول الرواية ، والا بأن لم يكن كذلك يقل ، على أن بعض العلماء كالجوزجاني ، وابن العربي ، قد قيد قبول رواية غير الداعية الى بدعته : بما إذا لم يرو ما يقوى بدعته ، وهذا كما ترى من الدقة بمكان ، لذا فقد أيده ابن حجر ، وقواه فقال : وما قاله - أي الجوزجاني - متجه : لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية . (٣) ، انتهى .

وتبين من قولهما : ان دائرة قبول الرواية عن المبتدع أضيق عندهما مما عداهما لأنهما أخرجا أفرادا لم يخرجها أهل الرأي الذين قبلوا رواية غير الداعية والله أعلم .

وللامام أبي عبد الله الذهبي في البدعة كلام حسن جيد ذكره ، فقال : فتقائل أن يقول : كيف ساع توثيق مبتدع ، وحد الثقة العدالة والاتقان ؟! فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟!

قال : وجوابه : ان البدعة على ضربين : فبدعة صغرى : كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ، ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين ، وتابعيهم ، مع الدين ، أو الورع ، أو الصدق ، فلو رد حديث هؤلاء : لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذا مفسدة بينة ١

(١) الجرح والتعديل ٣٧/٢ - ٣٨ .

(٢) شرح النخبة ص ٣٠ (بتصرف يسير) .

(٣) أنظر شرح النخبة ص ٣٩ - ٤٠ (ط الاستقامة) .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل ، والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء الى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج به ولا كرامة .

وأیضا فما استحضر الآن في هذا الضرب : رجلا لا صادقا ، ولا مأمونا ، بل الكسب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يقبل من هذا حاله ؟ حاشا وكلا : فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان ، والزبير ، وطلحة ، ومعاوية ، وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه ، وتعرض لسبهم . والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضا ، فهذا ضال معثر . (١) ، انتهى .

ثالثا : أنه لا يقبل رواية الضعفاء والمجهولين الذين لا يهتمهم البحث والتقصي ، فيما يرووا فكان خطرهم شديدا على الدين ، مما دعى العلماء الى بيان أمرهم لتمييز الصحيح ، من الباطل ، والجهالة وصف من أوصاف الجرح ، يتنكب عن الاحتجاج برواية من اتصف بها لأن المجهول ليس عدلا ، ولا في معناه .

والجهالة أقسام ثلاثة درج عليها المحدثون في مصنفات علوم الحديث :-
القسم الأول : مجهول العين : وهو (من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد) . (٢)

وحكم هذا القسم على الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث : أنه لا يقبل حديثه ، وقيل : يقبل مطلقا ، وهو قول مردود لا يلتفت اليه ، لأن المجهول ليس عدلا ، ولا في معناه ، من حيث حصول الثقة به .

وتزول جهالة العين عن الراوى : اذا روى عنه اثنان فصاعدا ، من المشهورين بالعلم ، الا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وانما يصبح من القسم الثاني من أقسام الجهالة وهو مجهول الحال ، وهو من لم تعرف عدالته الظاهرة ، ولا الباطنة .
وحكم هذا القسم : أنه لا تقبل روايته عند جماهير العلماء .

أما القسم الثالث : وهو مجهول العدالة مع كونه عدل الظاهر ، ويدعونه : المستور ، فقد

(١) الميزان ٥/١ - ٦ ولزميد من الفائدة في مبحث البدعة أنظر قواعد التحديث للتهانوى ص ٢٢٢ وفتح المغيث ٣٠٣/١ والكفاية ١٩٤ وهدى السارى ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ومقدمة صحيح مسلم للنووى ٦٠/١ - ٦١ والتقيد والايضاح ص ١٤٨ - ١٤٩ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٣١ - ٣٣٣ وتدريب الراوى ٣٢٤/١ - ٣٢٩ والوسيط ص ٤٩٤ - ٤٩٨ ومنهج النقد ص ٨٣ - ٨٤ .
(٢) الكفاية ٨٨ - ٨٩ .

قبل روايته كثير من العلماء الذين ردوا رواية سابقة ، واختاره ابن الصلاح فقال : (ويشبهه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم . (١) ، والله أعلم .

وقال ابن حجر : (قد قبل روايته - أي المستور - بغير قيد (أي بغير اعتبار لعصر دون عصر وردها الجمهور : وذلك لأنه يجوز أن يكون غير عدل ، فلا تقبل روايته حتى يتبين حاله ، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال - أي احتمال العدالة وضدها - ، لا يطلق القول بردها ولا يقبلها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله . (٢) هذا مجمل ما أوضحه أهل الاختصاص في رواية المجهول . (٣)

والجدير ذكره في هذا المجال أن ابن العربي أطلق على الراوى الذى لم يسم كأن يقال : (رجل) أو (انسان) لفظ (المجهول) وفي ذلك يقول ابن العربي : المجهول : هو قول الراوى : حدثني رجل ، حدثني انسان ، ولا يكون الرجل للرجل صاجا حتى يكون له به اختصاص . (٤)

وأما أهل الحديث فقد أطلقوا على الذى لم يسم (كرجل) و (امرأة) مصطلح (المبهم) ، (٥) والضعف أيضا صفة من صفات الجرح ، درج عليها المحدثون على ما يضعف بسبب من الطعن في الراوى لاختلال في شرطي القبول : العدالة ، والضبط ، وما يندرج تحتها من صور فساد درج المحدثون هذه الصور تحت الضعيف .

ولما أن أسباب الضعف تتفاوت قوتها في توهين الراوى وروايته فإنه مراتب الحديث الضعيف تتفاوت بحسب ذلك فمنه الضعيف أيسر الضعف ، ومنه ضعيف أشد الضعف الذى لا يجبر ، وهذا يطلقون عليه أيضا ضعيف . (٦)

رابعاً : أنه لا يقبل رواية من اختلط :-

والاختلاط آفة عقلية ، تورث فسادا في الادراك ، وتصيب الانسان في آخر عمره ، أو تعرض

- (١) التقيد والايضاح ص ١٤٥ .
- (٢) شرح النخبة للقارى ١٥٣ - ١٥٥ .
- (٣) ولمزيد من الايضاح في مسألة الجهالة أنظر المصادر التالية : قواعد التحديث للتهانوى ص ٢٠٤ - ٢٠٩ والكفاية ص ١٤٩ وفتح المغيث ٢٩٣/١ - ٣٠٣ والتقيد والايضاح ص ١٤٤ - ١٤٨ وتدريب الراوى ٣١٦/١ - ٣٢٠ وقواعد التحديث للقاسمي ص ١٩٥ ومنهج النقد ص ٨٨ - ٩١ والوسيط ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٢٩ - ٣٣١ والتبصرة والتذكرة ٣١٤/١ - ٣٢٢ .
- (٤) العارضة ٧٢/٦ ، ٨٦/٥ .
- (٥) أنظر منهج النقد ص ١٦٣ ولمحات في أصول الحديث ص ٣٣٠ - ٣٣١ .
- (٦) أنظر في مبحث الضعيف ومعلقاته المراجع التالية : التقيد والايضاح ٦٣ - ٦٤ وتدريب الراوى ١٧٩/١ - ١٨١ وقواعد التحديث للقاسمي ص ١٠٨ - ١٠٩ في أصول الحديث ص ١٩٣ .

له : بسبب حادث ما ، كفقْد عزيز ، أو ضياع مال ، ومن تصيب هذه الآفة لكبر سنه يقال فيه :
اختلط بآخرة . (١)

والحكم في حديث من وصف بالاختلاط من الثقات كما يلي :-
أولا : من سمع منه قبل الاختلاط : يقبل ، ويحتج به .
ثانيا : أما من سمع بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط ،
أو بعده ، فانه يرد ولا يقبل . (٢)

ولذلك رد ابن العربي حديث يزيد بن أبي زياد القرشي - كما مر - فيزيد وان كان
ثقة في نفسه الا أنه اختلط في آخر عمره فساء حفظه ولم يتميز حديثه فرد .

خامسا : لا يقبل رواية من ساء حفظه ، وخف ضبطه ، وضعف نقله ، لأن من كان كذلك
لا يتأهل لأن يروى الحديث كما سمعه ، فيكون مردود الحديث بحسب الاختلال الذي لحقه .

ولذلك رد ابن العربي رواية القاسم بن غنام البياضي ، ومن هو على شاكلته ، كما مر ،
وحكم على روايته بالاضطراب ، وذلك مشعر بعدم ضبطه لروايته ، ذلك أنه لما كان يروى الحديث
تارة على وجه ، وأخرى على وجه آخر ، فان ذلك معناه أنه لم يستقر الحديث في حفظه فرد .

سادسا : ماضع لفقد الاتصال : لم يكتف ابن العربي بتوفر شرطي العدالة ، والضبط ،
في الراوى للحكم على حديثه بالصحة والقبول ، بل لابد من توفر شروط أخرى تحقق سلامة الانتقال
خلال الاسناد ، ليكون مجموع الشروط مقياسا يعرف بها من يقبل حديثه ، ومن يرد ، ومن هذه
الشروط الاتصال ومعناه : أن يكون كل واحد من رواة الحديث ، قد تلقاه ممن فوّه من الرواة ،
وهكذا الى أن يبلغ التلقي قائله . لذلك فقد رد ابن العربي : رواية أبي خالد الدالاني ، لأنه
لم يسمع من قتادة ، والرواية وان كان ظاهرها السلامة الا أن ابن العربي قد كشف عن علة هي في
غاية الأهمية وهي نفي السماع المتوهم بالمنعنة .

كما رد ابن العربي رواية الحجاج بين أخطاء : لأنه لم يسمعه ممن فوّه يحيى بن أبي
كثير ، ويحيى لم يسمع من عروة ، والحمل فيه على الحجاج وهو ضعيف .

وكذلك فقد رد ابن العربي حديث ابن عمر (في صلاة الفوائت) مرفوعا وأثبت أن وقفه
أصح فيكون ابن العربي قد كشف عن علة هي في غاية الأهمية وهي الوهم في رفع الموقوف .

وبهذه اللمحة الموجزة الموضحة ، (يمكن أن يستخلص أن المقياس الذي يعرف به
الراوى المقبول من المردود عند ابن العربي مقياس موضوعي شامل حيث لم يكتف فيه بمجرد استقامة

(١) أنظر لسان العرب ١٦٥/٩ ، ٢١/٥ .

(٢) أنظر التقييد والايضاح ص ٤٤٢ - ٤٦٦ والكفاية ص ٢١٦ .

السلوك الديني ، بل لاحظ العوامل الداخلية فنظر الى ما يخشى أن يدفع الراوى من انحياز فكرى (بدعة) ، أو اجتماعي الى عدم التحرى في النقل ، وراعى أهليته العلمية والذهنية ، ولـلآداء الصحيح في شروط الضبط فجاء منهجه موضوعيا شاملا كافة العوامل الدينية والنفسية والاجتماعية التي تدفع الى الصدق وتنزه الراوى عن الكذب ، وتجعله قميئا بأداء الحديث كما هو وبمقارنة منهجه بمناهج أهل الاختصاص والدراية يتبين أن دراسته للسند آية في البحث النقدي ، وعظمة المنهج الذى وضعه من أجل صيانة الحديث النبوى الشريف والحفاظ عليه . (١)

وأما المتن وهو (ما انتهى اليه السند من الكلام) وهو المقصود من أبحاث مصطلح الحديث ، ليعرف ماتقبل نسبته الى قائله ، ومالا تقبل ، فقد تعرض ابن العربي لدراسته واهتم بنقده غالبا اهتمامه بنقد الأسانيد ، استكمالا لبحثه في القبول والرد ولكي نقف على ملامح المنهج الذى سلكه ابن العربي في نقد بعض متون الأحاديث ، فقد جمعت - ويعون الله - ما استطعت من الأقوال المأثورة عنه ، من ثنايا كتبه ، ومؤلفاته ، في هذا الجانب ، وفيما يلي عرض لهذه الأقوال ، مشفوعة بالأمثلة التوضيحية ، كما ذكرها ابن العربي ، ثم اتبع ذلك بمقارنات من أقوال أهل العلم ، بدافع تبين الحق ، وتصويب الخطأ ، فأقول وبالله التوفيق :

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى :- (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ..) (٣) ، الآية .

المسألة الثالثة : روى مسلم ، وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الاملاجه ، ولا الاملاجات) (٣) ، وهي المصة .

وروى مالك ، وغيره ، عن عائشة قالت (٤) ، (كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخت بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) ، فقال ، بها جماعة منهم الشافعي .

ورأى مالك ، وأبو حنيفة ، الأخذ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح ، لأنه عمل بعموم القرآن ، وتعلق به ، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم في الابضاع ، والحوطة على الفروج ، فقد وجب

(١) مقتبس منهج النقد ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) النساء (٢٣) .

(٣) أنظر صحيح مسلم : كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان ١٠٧٣/٢ (١٤٥٠) ، ص ١٠٧٤ .

(٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي والمسنود ٢١/٦ ، ٩٥ والنسائي ١٠١/٦ -

١٠٠ وسنن البيهقي ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ وسنن الدارمي ١٥٦/٢ - ١٥٧ ومصنف ابن أبي

شيبه ٢٨٥/٤ والمحلى ١٨٩/١١ .

(٤) أنظر صحيح مسلم : كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ (١٤٥٢) والموطأ

١١٧/٢ وسنن أبي داود ٢٢٣/٢ (٢٠٦٢) وبدائع المنن ٣٣٣/٢ (١٥٧٣) وسنن

سعيد بن منصور ٢٤٢/١ (٩٧٦) .

القول به ، لمن يرى العموم ، ومن لا يراه .

وتابع قائلا : وأما الأحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها : أما حديث عائشة : فهو أضعف الأدلة ، لأنها قالت :- (كان مما نزل من القرآن) ولم يثبت أصله ، فكيف يثبت فرعه ؟

وأما حديث الاملاجة : فمعناه كان من المص ، والجذب ، مما لم يدر معه اللبن ، ويصل الى الجوف ، ويتحقق وصول اللبن الى الجوف ، فقليله وكثيره سواء ، بنص القرآن ، وبنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (أرضعتني وأبا سلمة ثوية) (١) ، فاذا مص لبنها ، وحصل في جوفه ، فهي مرضعة ، وهي أمه ، وهي داخلة بالآية بلا مربة ، والله أعلم . انتهى .

وقال في موضع آخر بعدما أورد الحديثين السابقين عن عائشة رضي الله عنها : وهذان الحديثان لا يصح التعلق بهما لوجهين :

أحدهما : أن عائشة أحالت في الحديث بالعرض ، والخمس ، على القرآن ، وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعرض ، والخمس ، كانتا منه ، ثم نسخت أحدهما ، وثبتت الأخرى ، والقرآن لا يثبت بمثل هذا ، وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر ، فاذا سقط الأصل سقط فرعاه ، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله .

الثاني : أن قوله (لا تحرم المصاة الواحدة ، ولا الاملاجة) جزء من هذا الحديث وبعض منه ، بل قد روى أنه منتزع منه .. (٢) ، (٣) ، انتهى مختصرا .

ففي هذه المسألة نرى أن ابن العربي قد ترك فيها الخير لعموم القرآن ، فقد أخذ بعموم القرآن في مطلق الرضاع ، مع روايته للحديث المحدد لعدد الرضعات ، ولم يخصه به ، واستدل على ذلك بأدلة منها : أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر (٤) ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خير ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا خيرا .

فهذا الحكم الثابت بطريق الخبر ، لا يمكن العمل به مع النص القرآني ، لأن الأخذ بالقرآن - وهو القطعي في ثبوته ودلالته - أولى من الأخذ بهذا الخبر المشكوك في ثبوته وتيقنه .

-
- (١) أنظر صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣ (١٤٤٩) وثوية هي مولاة أبي لهب أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسلامها / أنظر أسد الغابة ٤٦/٧ (٦٧٩١) وطبقات ابن سعد ١٠٨/١ - ١١٠ والاصابة ٢٥٧/٤ (٢١٣) .
- (٢) أنظر نصب الراية ٢١٧/٣ ، ٢١٨ وسنن البيهقي ٤٥٤/٧ والضعفاء الكبير للعقيلي ٦٣/٤ - ٦٤ (١٦١٦) .
- (٣) أنظر القيس ٩٠/٢ وأحكام القرآن ٣٧٣/١ - ٣٧٤ .
- (٤) أنظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٢٧/٢ والاتقان ٩٩/١ والنشر في القراءات العشر ٩/١ .

ومأقاله ابن العربي في هذه المسألة - فهو في الحقيقة مسبوق اليه - فقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين .

فقد روى مالك في الموطأ (١) : حديث عائشة ثم قال : ليس على هذا العمل ، وقال : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، وطاووس ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول ، رضي الله عنهم ، أن قليل الرضاعة ، وكثيرها ، يحرم في المهد ، انتهى (٢) ، مختصرا .

وعن ابن عباس أنه سئل : كم يحرم من الرضاعة ؟ قال : إذا كان في الحولين مصصة واحدة تحرم ، وما كان بعد الحولين من الرضاعة ، لا يحرم . (٣)

ولعله يقال : أن ابن العربي ترك الخبر هنا أخذا بعموم الآية ، ولأن كثيرا من العلماء قبله من الصحابة ، والتابعين كانوا يرون أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم .

وقد ذهب الشافعي وأصحابه : إلى أن حكم الرضاع : لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وأخذوا بحديث عائشة المتقدم (خمس رضعات معلومات) واعترض الشافعي على مالك في عدم أخذه بحديث عائشة فقال : رويتم عن عائشة : أن الله أنزل كتابا ، أنه يحرم من الرضاع بعشر رضعات ، ثم نسخت بخمس رضعات ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهي مما يقرأ من القرآن ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة ، وخالفتموه ، ورويتم عن ابن المسيب : أن المصصة الواحدة تحرم فتركتم رواية عائشة ، ورأيها ، ورأي حفصة ، بقول ابن المسيب ، وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأييه برأي أنفسكم ، مع أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روت عائشة ، وابن الزبير ، ووافق ذلك رأى أبي هريرة ، وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل . (٤) ، انتهى .

فالامام الشافعي جعل خبر عائشة مخصصا لعموم الآية ، ولكن رواية عائشة (أن هذا من القرآن) يحتاج إلى دليل .

قال ابن حجر : وأيضا قول عائشة (عشر رضعات معلومات ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فمات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهن مما يقرأ) لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قولـيـ

(١) ص ٤١٨ (١٢٨٩) نفائس .

(٢) أنظر المدونة ٢/ ٢٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأم ٧/ ٢٢٤ اختلاف مالك والشافعي / باب في الرضاع

الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لاخير ، فلم يثبت كونه قرآنا ، ولا ذكر الراوى أنه خبر ، ليقبل قوله فيه والله أعلم . (١) انتهى .

وقال الدكتور أحمد محمد نور سيف : كيف يجمع الصحابة على أن هذا لايتلى ، ثم يجهلون بقاء حكمه بعد ذلك ، وفي مثل هذا الحكم العظيم ، الذى تتوفر الدواعي على معرفته ، والوقوف عليه ، ألا وهو القرآن ، وقد عرف منهم شدة حرصهم على معرفة ما نزل منه وكتابته ، وحفظه ، ومايتلى ، وماينسخ ، ومايبقى حكمه ، أو تبقى تلاوته ، ولاينقل عنهم في ذلك علم متواتر بما نسخ ، أو بقى ، الا عن عائشة رضي الله عنها ، ثم يذهب جمهورهم بعد ذلك بالمدينة الى عدم الأخذ بهذه الآية التي نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها فقالوا بما يخالفها ؟!

وقال أيضا بعدما نقل تفسيرات علماء الشافعية لحديث عائشة : وهذه التوجيهات يحتاج كل منها الى دليل ، لأن القرآن الذى ثبت نقله متواترا ، وعرف ناسخه ومنسوخه ، واشتهر نقله ، لايمكن أن يكون مافيه ، أو نسخ منه ، قائما على التخمينات والظنون ، فلئن جاز الوهم والنسيان على أخبار الأحاد ، لايمكن أن يتطرق مثل ذلك الى الأمة في نقلها ، وقال أيضا : أن هذا لا يخلو أن يقال فيه : بعدم نسخ الخمس ، أو نسخها .

وعلى الأول : يستلزم ذهاب شيء لم يثبت صحابه ، ولا يمكن أن يثبت كونه قرآنا بقول عائشة وحدها .

وعلى الثاني : اذا ثبت نسخ التلاوة بقاء حكمه بعده يحتاج الى دليل ، والا فالأصل أن الناسخ يرفع الحكمين تلاوة وحكما (٢) ، انتهى .

وعلى كل حال فمسألة عدد الرضعات المحرمات : مسألة شائكة ، ومختلف فيها بين أهل العلم ، والسبب في اختلافهم على ما ذكر الامام ابن رشد : معارضة عموم الكتاب ، للأحاديث الواردة في التحديد ، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا (٣) .

(١) فتح البارى ١٤٧/٩ .

(٢) عمل أهل المدينة ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) أنظر بداية المجتهد ٢/٢٦ - ٢٧ ومقاييس نقد المتون ص ٢٩٩ - ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٤٦ ،

٤٤٧ وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٢٩ وفتح البارى ٩/١٤٦ - ١٤٨ ونيل الأوطار

٧/١١٦ والفتح الرباني ١٦/١٨٨ وشرح السنة ٩/٨٠ - ٨٢ ونصب الراية ٣/٢١٧ وشرح

فتح القدير ٣ - ٤ والمنتقى للامام الباجي ٤/١٥١ - ١٥٢ ومغنى المحتاج ٣/٤١٦ -

واللباب في شرح الكتاب ٣/٣١ والكافي ٢/٥٣٩ - ٥٤٠ والمحلى لابن حزم ١٠/١٠ -

والذى يعنينا في هذا المقام : هو الاستدلال بقول ابن العربي : على أنه اتخذ من عرض الحديث على كتاب الله منهجا يرد ما خالفه ، وعارضه ، ولم يمكن تأويله ، وقد أكد ابن العربي ذلك ، فقال : اذا تعارضت الآية والخبر ، فالآية مقدمة ، لأنه مقطوع بصحتها ، والخبر لا يقطع به . (١)

قال ابن العربي في الحج عن المعضوب (٢) من أبواب الحج :

... أن من بلغ معضوبا لاجل عليه ، وبه قال أكثر العلماء / وقال الشافعي : يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله إن لم يقدر هو أن يحج بنفسه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ، وقد قيل له يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين كنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فدَيْن الله أحق أن يقضى . (٣)

قلنا لاجبة في هذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدهما : أنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز ، والحديث اذا خالف قواطع الأدلة تؤل ، أو رد ان لم يكن تأويله .

جواب ثان : قال الشافعي : يلزمه أن يحج من ماله ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل الوجوب على الولي ، وكلنا لا نقول به .

الثالث : أنه قال (أرأيت لو كان على أبيك دين) ، ولا يلزم الولي قضاء ديون وليه ، كذلك لا يلزم الحج عنه .

الرابع : قال : (فدَيْن الله أحق أن يقضى) ولا خلاف بين العلماء أن دَيْن الآدمي أحق من دَيْن الله ، لأن الله تعالى هو الغني ، والخلق هم الفقراء فيقدم حق العبد لفقره ، ويؤخر حق الله تعالى لغناه .

فان قيل : فما فائدة الحديث !؟

قلنا : فائدته : تركه ، لأنه لا يصح أن يقال بظاهره ، ومن قدر على تأويله بفضل علمه

-
- (١) قانون التأويل ص ٦٤٨ .
- (٢) العضب : القطع والإعصاب : الإزمان يقال : عضبته الزمانة تعضبه عضبا : اذا اقعدته عن الحركة وأزمته / أنظر تاج العروس ٣٨٦/١ ومجمل اللغة ٦٧٣/٣ وغريب الحديث للخطابي ٨٩/١ .
- (٣) متفق عليه أخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد باب حج المرأة عن الرجل / فتح البارى ٦٢/٤ (١٨٥٥) ومسلم في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت صحيح مسلم مع شرح النووى ص ٩٢/٩ وأنظر المنتقى لابن الجارود ص (٢٠١) (٤٩٢) وشرح الزرقاني على الموطأ ١٠٨/٣ وسنن أبي داود ٤٠٠/٢ (١٨٠٩) ، ص ٤٠٢ (١٨١٠) ومسند أحمد ٢١٢/١ ، ٢١٣ وسنن الدارمي ٤٠/٢ وسنن الترمذى ٢٦٢/٣ (٩٢٨) .

تليقل : أنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم ، والصدقة عنهم بعد موتهم ، وصلة أهل ودهم . (١) ، انتهى مختصرا .

وهذا نص صريح بعدم العمل بالحديث ، مع أنه رواه ، وحكم عليه بالصحة ، وذلك لوجوه :

أولا : أنه حديث أحاد ، معارض لظاهر القرآن في عدم إيجاب الحج على غير المستطيع ، قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (٢)

فلاية : وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل الى البيت ، فمن لم يستطع السبيل اليه لم تتناوله الآية ، والاحتطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة ، وإذا لم توجد به استطاعة ، فليس بمستطيع ، فلم يجب عليه حج ، لأن هذا من تكليف مالا يطاق ، أو حصول الضرر المنفي شرعا ، فمن قاله : أنه له استطاعة غيره فقد خالف ظاهر الآية .

ثانيا : أن قضاء الدين عن الحي ، ليس بواجب ، فلا يجب على قريب الحي العاجز الاحجاج عنه .

الثالث : أن دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ لفقره ، واستغناء الله ، فقولهم (فدين الله أحق أن يقضى) ليس على ظاهره .

رابعا : أن غاية ما يؤدى اليه الحديث : هو تأكد ما ثبت في النفس من البر بالوالدين حياة وموتا ، وقدرة وعجزا ، لذلك أفتى ابن العربي على وفق ظاهر القرآن لأعلى وفق الخبر . وما ذهب اليه ابن العربي في هذه المسألة هو مذهب المالكية .

قال القرطبي : قال مالك : اذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج أصلا ، سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال ، أو بغير المال ، لا يلزمه فرض الحج ، ولو وجب عليه الحج ثم عصب وزمن سقط عنه فرض الحج ، ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال ، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته ، حج عنه من الثلث ، وكان تطوعا ، واحتج بقوله تعالى : (وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَسَعَى) فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى فمن قال : أنه له سعي غيره فقد خالف هذه الآية ، وبقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) وهذا غير مستطيع ، لأن الحج هو قصد الكلف البيت بنفسه ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة . (٣) ، انتهى .

وذهب الشافعي الى جواز الحج عن العاجز بموت ، أو عصب ، وأن ذلك واجب في تركه ،

(١) القبس ٢/٦١٥ - ٦٢٨ ، وأحكام القرآن ١/٢٨٥ - ٢٩٠ .

(٢) سورة آل عمران (٩٢) .

(٣) أنظر الجامع لأحكام القرآن ٤/١٥٠ - ١٥١ ، ١٥٢ وأنظر شرح الزرقاني على الموطأ ٣/١٠٩ ومنتقى الباجي ٢/٢٦٩ .

واستدل بحديث الخثعمية فجمع بينه ، وبين الآية ، ولم يجعله معارضا لها . (١)

وإذا نظر الى ما ذكر نظرة فحص ، وتمييز ، لتبين أنه من الممكن الجمع بين الآيسة ، والحديث التي يقال أنها معارضة له ، فلا تكون مضطرين الى الحكم برد الحديث الصحيح الثابت ، ووجه الجمع كما قال أهل العلم : أن قول الله تعالى (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) : عموم لكل استطاعة ، بمال ، أو جسم ، كما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الحج على من لا يستطيعه بجسمه ولا بماله ، اذا وجد من يحج عنه ، فكان ذلك داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا : فلا معارضة بين الحديث ، والآيات في هذا الأمر ، وفي هذا يقول ابن حزم بعدما بين استطاعة السبيل الذي يجب به الحج : ... وبقي من لا مال له ، ولا قوة جسم ، الا أنه يجد من يحج عنه بلا أجرة ، أو بأجرة يقدر عليها ، فوجدنا اللغة التي نزل بها القرآن ، وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما لزمنا اياه ، لاخلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ، ولنصب المنجنيق عليه ، وان كان مريضا مشتا ، لأنه مستطيع لذلك بأمره ، وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا في نص الآية ، ووجدنا من السنن .

- فذكر جملة من السنن - ومنها حديث الخثعمية ثم قال : فبين في هذه الأخبار : ان من لم يكن قط صحيحا ، فان فريضة الحج لازمة له اذا وجد من يحج عنه ، لأنه عليه السلام سمع قول المرأة عن أبيها (ان فريضة الله تعالى أدركته ، وهو شيخ كبير ، لا يستطيع الثبات على الرحلة) فلم ينكر ذلك عليها . . فصح أن الغرض باق عليه ، اذا وجد من يحج عنه (٢) ، انتهى بتصرف يسير .

وقال الامام النووي : والجواب عن قوله تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) : أنه وجد من المعضوب السعى ، وهو بذل المال ، والاستئجار ، وعن قوله تعالى : (مَنْ اسْتَطَاعَ) أن هذا مستطيع بماله . (٣) ، انتهى .

ومما يقوى هذا الرأي ما رواه أبو داود (٤) ، وابن ماجه (٥) ، وابن الجارود (٦) ، والدارقطني (٧) ، والبيهقي (٨) ، وابن حبان (٩) : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

- (١) أنظر عمل أهل المدينة / فضيلة الشيخ الدكتور أحمد محمد نور سيفص ٢٤٦ - ٢٤٨ ، والأم للشافعي - كتاب اختلاف مالك والشافعي ١٩٦/٢ .
- (٢) المحلى ٣٨/٢ - ٤٠ .
- (٣) المجموع ١٠١ / ٢ .
- (٤) كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره / السنن ٤٠٣/٢ (١٨١١) .
- (٥) السنن ١٥٧/٢ (٢٩٣٥) .
- (٦) المنتقى ص ٢٠٢ (٤٩٩) .
- (٧) السنن ٢٦٢/٢ .
- (٨) السنن ٣٣٦/٤ .
- (٩) موارد الظمآن ص ٢٣٩ (٩٦٢) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قرابة لي ، قال : هل حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك ، ثم لب عن شبرمة () ، وهذا لفظ ابن الجارود .

قال البيهقي (١) ، : هذا اسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه ، كما صححه ابن الملقن على شرط مسلم . (٢)

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لما جازت النيابة في الحج مطلقاً للأجنبي ، أو للأخ ، فأخرى أن تكون بين الابن ، والأب ، ومن في معناهما لما بينهما من توكيد الحرمة ، ولزيم البر ، والصلة والله أعلم . (٣)

قال ابن العربي في باب سؤر الكلب من أبواب الطهارة بعدما أورد جملة من الأحاديث

ومنها قوله :

فأما حديث ابن مغلَّة فرواه ابن أبي شيبة ، ورواه أبو داود ، واللفظ له : حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، سمعت مطرقةً يحدث عن ابن المغفل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لهم ولها ، فرخص في كلب الصيد ، وفي كلب الماشية ، وقال : إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفوه بالتراب (٤) ، وهذا سند صحيح لا غبار عليه .

وقد قال مالك : (يؤكل صيده ، فكيف يكره لعبه) ، وهذا الاستدلال بكتاب الله ، فإن الله تعالى قال : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) (٥) ، ولم يأمر بغسل ما أصاب لعبه من الصيد ، وهذا

(١) المصدر السابق .

(٢) خلاصة البدر المنير ٣٤٥/١ (١١٩٠) .

(٣) ولمزيد من الاطلاع ولمعرفة أقوال العلماء في مسألة (الحج عن المعصوب) أنظر المراجع التالية : فتح القدير ٣٠٩/٢ وشرح النووي على مسلم ٩٧/٩ - ٩٨ والام للشافعي ١٩٦/٧ وشرح السنة للإمام البيهقي ٢٥/٧ - ٢٦ والمدونة ٣٠٠/٤ ومقاييس نقد متون السنة ص ٣٨٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١ - ٢٩٠ ومعالم السنن ٢/٤٠٠ - ٤٠٢ والمحلى ٣٢/٧ - ٥٢ والجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٤ - ١٥٢ وفتح الباري ٦٢/٤ - ٧٠ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣١/٣ - ٣٤ والمغني ٢٣٢/٣ - ٢٣٨ والام ١٢١/٢ - ١٢٢ وعمل أهل المدينة ٢٤١ - ٢٤٩ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٠٨/٣ - ١١٠ .

(٤) ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغلَّة وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم ، أما الحديث الذي أشار إليه ابن العربي فقد أخرجه مسلم : كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب / شرح النووي ١٨٣/٣ وأحمد : أنظر المسند ٨٦/٤ وأبو داود : السنن ٥٩/١ (٧٤) والنسائي : السنن ٥٤/١ (السيوطي) والدارمي : ١٨٨/١ وأبو عوانة :

المسند ٢٠٨/١

(٥) المائدة آية (٤) .

بين جدا ، فإن كان من المنهي عن اتخاذه ، وهي الثالثة : فيغسل عليه بطرده ، وغسل الاناء ، وارقة الماء ، وإن كان ما أذن في اتخاذه ، صار له حكم الهرة التي هي من الطوافات علينا . انتهى مختصرا .

وقال أيضا : والكلب لا منفعة فيه في الحضر ، فإذا احتيج اليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة اليه ، وسقط اعتبار غسله ، وغير ذلك من أمره . (١) ، انتهى .

وقال الشاطبي : وقال ابن العربي : هذا الحديث عارض أصليين عظيمين : أحدهما : قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، والثاني : أن علة الطهارة الحياة ، وهي قائمة فبي الكلب . (٢) ، انتهى .

فقول ابن العربي : يدل على عدم نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، بينما الحديث يأمر بارقة ما ولغ فيه الكلب ، ثم غسل الاناء سبع مرات ، والثامنة بالتراب ، ودل على ذلك : بأن الحديث مخالف للقرآن ، فقد أحل الله صيد الكلب ، ولا شك أنه عند امساكه بالصيد سوف يختلط لعابه بالمصيد ، وهذا دليل على طهارة ذلك اللعاب ، بينما الحديث يقول : بنجاسته ، فهذا أخذ منه بظاهر القرآن ، وترك للحديث المخالف لذلك الظاهر .

كما يلاحظ على ما ذكر ابن العربي : أن الكلب الذي يحكم بنجاسة ما ولغ فيه ، فيغسل ويراق الماء : هو الكلب المنهي عن اتخاذه ، أو الكلب الحضري .

وما ذهب اليه ابن العربي في هذه المسألة هو عين ما ذهب اليه الامام مالك قال : (جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته) (٣) ، وكان يضعفه ويقول : (يؤكل صيده فكيف يكره لعابه) . (٤) ، ويقول أيضا : (لا يغسل من سمن ، ولا لبن ، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك ، واره عظيما أن يعمد الى رزق من رزق الله ، فيلقى لأن الكلب ولغ فيه) . (٥)

وقال ابن رشد مبينا ومفسرا قول مالك في المسألة : فذهب مالك في الأمر بارقة سؤر الكلب، وغسل الاناء منه: الى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير اارقة ماعدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ، ولأنه ظن أيضا أنه ان فهم منه أن الكلب نجس العين ، عارضه ظاهر الكتاب ، وهو

-
- (١) العارضة ١٣٥/١ .
 - (٢) الموافقات ٢٤/٣ .
 - (٣) المدونة ٥/١ .
 - (٤) الموافقات ٢١/٣ .
 - (٥) المدونة ٥/١ .

قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بممارسته ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد ، فقال : ان هذا الغسل انما هو عبادة ، ولم يعرج على سائر تلك الآثار ، لضعفها عنده . انتهى (١)

وقد خالف الشافعي المالكية ، وغيرهم ، في ذلك ورأى أن ظاهر الحديث يوجب نجاسة سؤر الكلب ، وأن لعابه نجس ، لصحة الحديث ، وعدم معارضته للآية المذكورة . (٢)

وعلى كل حال : فمسألة سؤر الكلب ، مسألة خلافية بين أهل العلم ، نظرا لتعارض الأدلة ، وقد حاول ابن رشد توجيه الأقوال في المسألة ، وبيان الراجح منها ، فقال بعدما بين أسباب الاختلاف : (٣)

فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء الى هذا الاختلاف الكبير في هذه المسألة ، وقادتهم الى الافتراق فيها ، والمسألة اجتهادية محضة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح .

وتابع قائلا : ولعل الأرجح : أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان : الكلب ، والخنزير ، والمشرک ، لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير ، والمشرک ، من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب ، فإن الأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب محيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر باراقة الشيء وغسل الأناء منه : هو لنجاسة الشيء ، وما عترضوا به من أنه : لو كان لنجاسة الأناء لما اشترط فيه العدد فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم ، دون حكم ، تغليظا لها .

وأخيرا قال : وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه ، أو الكلب الحضري ، فضعيف وبعيد من هذا التعليل ، الا أن يقول قائل : أن ذلك - أعني النهي من باب التحريم في اتخاذه - انتهى .

وهذا رد على ما ذهب اليه ابن العربي من أن الأمر باراقة الماء هو في الكلب الحضري ، أو المنهي عن اتخاذه ، وقد ذهب الدكتور مسفر الدميني الى مسلك الجمع بين الآية والحديث لامكان العمل بها معا فقال : وهذا الاختلاف في الحقيقة - أي بين الآية والحديث - لا يستدعي رد الحديث الصحيح ، لأنه يمكن الجمع بين الدليلين ، والعمل بهما معا ، فيحكم بنجاسة ما ولغ الكلب فيه ، كما يحكم بحل صيده ، وأن اختلط لعابه بما صاده ، وذلك لأنه في مقام (الرخصة)

(١) بداية المجتهد ٢١/١ .

(٢) أنظر الأم ١٨/١ ، ٢٢٦/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢٢/١ .

فان حل أكل الصيد جاء مستثنى من وجوب التذكية ، وحرمة الميتة ، - لأن مالم يذك فهو ميتة - فكان رخصة من الله لعباده أن يبيع لهم أكل مالم يذكوه ، ولم يباشروا التسمية عليه ، وعندئذ يلزمنا الأخذ بالحديث ، واعتباره أصلا ، كما اعتبرنا حل صيده استثناء من وجوب التذكية ، ومادام العلم بهما ممكنا ، فلا داعي لرد أحدهما . (١) انتهى .

ولعل مما يقوى القول بنجاسة سؤر الكلب وعليه فيجب غسل ما ولغ فيه الكلب من اناء ونحوه بالماء والتراب ما توصل اليه العلم الحديث .

قال ابن العربي في باب ماجاء في شارب الخمر من أبواب الأشربة :-

الثالثة عشرة : قوله : (فان عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته) وهذا مما لا يثبت ، ولا يعول عليه ، فان الله قد مد التوبة الى المعايينة عند الموت ، وثبت الخبر ، والاجماع على قبولها قطعاً الى ذلك الحد ، فهذا الخبر وأمثاله لا يلتفت اليه .

وقال أيضا : وان جاءت التوبة محت الجملة ، والتوبة معروضة الى الموت مقبولة ، فهو أصح من حديث (فان تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله . (٢) ، انتهى مختصرا .

والذى يظهر من كلام ابن العربي أن الحديث ضعيف معلول عنده ، ثم بين علته على وجه الاجمال بأنه ، مخالف للكتاب ، والسنة ، والاجماع ، التي تظاهرت على أن التوبة مقبولة الى أن يقع الإياس من الحياة ، وتبلغ الروح الحلقوم .

والحديث المشار اليه قد أخرجه الامام الترمذى (٣) ، وابن الجوزى (٤) ، من طريق جرير ابن عبد الحميد (٥) ، عن عطاء بن السائب (٦) ، عن عبد الله بن عبيد - بن عمير (٧) ، عن أبيه (٨) ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شرب

- (١) مقاييس نقد المتون ص ٤٤٦ .
- (٢) العارضة ٥٣/٨ - ٥٤ .
- (٣) كتاب الأشربة باب ماجاء في شارب الخمر/ السنن ٢٥٧/٤ (١٨٦٢) .
- (٤) العلل المتناهية ١٨٠/٢ - ١٨١ (١١١٤) .
- (٥) جرير بن عبد الحميد بن جُرَوط ، الضبي الكوفي ، نزيل الرى وقاضيا؛ ثقة صحيح الكتاب ، قبل كان في آخر عمره يهيم من حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين /ع/ التقريب ١٢٢/١ (٥٦) وتاريخ ابن معين ٨١/٢ .
- (٦) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي : صدوق اختلط من الخامسة /خ/ع/ التقريب ٢٢/٢ (١٩١) والميزان ٧٠/٣ (٥٦٤١) .
- (٧) عبد الله بن عبيد - بالتصغير - ابن عمير - بالتصغير أيضا - الليثي المكي : ثقة من الثالثة استشهد غازيا من الثالثة /ع/ التقريب ٤٣١/١ (٤٥٣) والجرح والتعديل ١٠١/٥ (٤٦٧) .
- (٨) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، مجمع على ثقته /ع/ التقريب ٥٤٤/١ (١٥٦١) والكاشف ٢٣٩/٢ (٣٦٦٦) .

الخمير لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا ، فان تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : قال : نهر من صديد أهل النار) ، وهذا لفظ الترمذي ، كما أخرجه الامام عبد الرزاق (١) ، من طريق : عطاء بن السائب ، ولم يذكر فيه (فان تاب لم يتب الله عليه) .

قال الترمذي (٢) ، : هذا حديث حسن ، وقد روى نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن الجوزي (٣) ، : هذا حديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه عطاء بن السائب ، وكان قد اختلط في آخر عمره ، وقال يحيى بن معين (٤) ، لا يحنج بحديثه انتهى .

وقال ابن معين (٥) : حديث سفيان ، وشعبة بن الحجاج ، وحمام بن سلمة ، عن عطاء بن السائب مستقيم ، وحديث جرير بن عبد الحميد ، وأشباه جرير : ليس بذلك ، لتغير عطاء في آخر عمره ، وللحديث شاهد صحيح - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، بدون الزيادة التي وردت في رواية الترمذي وهي قوله : (فان تاب لم يتب الله عليه) ولفظه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فسكر منها ، لم تقبل له صلاة أربعين يوما ، ثم أن شربها الرابعة فسكر منها ، كان حقا على الله أن يسقيه من عين الخبال ، قيل وما عين الخبال ؟ قال : (صديد أهل النار) أخرجه الحاكم (٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٧) ، ورواه ابن ماجه (٨) ، : من طريق : الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد ، عن ابن الديلمي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ، ورجاله ثقات ورواه النسائي : كذلك . (٩) .

-
(١)	المصنف ٢٣٥/٩ (١٠٧٥٨) .
(٢)	السنن ٢٥٧/٤ .
(٣)	العلل المتناهية ١٨٠/٢ - ١٨١ (١١١٤) .
(٤)	أنظر تاريخ ابن معين ٤٠٤/٢/٢ .
(٥)	التاريخ ٤٠٣/٢ .
(٦)	المستدرک ١٤٥/٤ - ١٤٦ .
(٧)	التلخيص على المستدرک ١٤٦/٤ .
(٨)	السنن ٢٥٤/٢ (٣٤٢٠) .
(٩)	السنن ٣١٧/٨ .

أما التوبة : فانها الرحمة الواسعة ، التي تسع كل معصية ، كائنة ما كانت ، وأنهما الدعوة للأوبة ، دعوة العصاة المسرفين الشاردين المبعدين في تيه الضلال ، دعوتهم الى الأمل والرجاء والثقة بعفو الله ، فالباب مفتوح ، فمن أراد الاستسلام فليستسلم ، ومن أراد الأوبة فليؤوب . (١)

وقد تظاهرت دلائل الكتاب ، والسنة ، على وجوب التوبة وقبولها ، حتى تطلع الشمس من مغربها . قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٢) ، وقال تعالى : (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٣) ، وقال تعالى : (فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) (٤) ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) (٥) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قبول التوبة من الله مستمر مادام بابها مفتوحاً ، ويغلق بابها بمطلع الشمس من مغربها ، والذي هو علامة كبرى من علامات قيام الساعة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، تاب الله عليه) (٦) ، رواه مسلم .

كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم شرطاً آخر لقبول التوبة وهو أن يتوب العبد قبل الغرغرة . (٧)

فقد أخرج الترمذى (٨) ، وابن ماجه (٩) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) . قال الترمذى (١٠) ، هذا حديث حسن غريب ، وقال النووى (١١) ، : الحديث صحيح .

- (١) أنظر الظلال للسيد قطب ٦٠٣/١ .
- (٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
- (٣) سورة النساء آية (١٧) .
- (٤) سورة المائدة آية (٣٩) .
- (٥) سورة التحريم آية (٨) .
- (٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التوبة / صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢٤/١٢-٢٥ .
- (٧) الغرغرة : تردد الروح في الحلق / الصحاح ٧٦٩/٢ (غرر) وترتيب القاموس ٣/٣٨٢ (غرّ) .
- (٨) كتاب الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار / السنن ٥١١/٥ (٥٣٣٢) .
- (٩) السنن ٣٨/٢ (٤٣٠٧) .
- (١٠) المصدر السابق .
- (١١) صحيح مسلم ٢٥/١٢ .

كما أخرج البخاري (١)، ومسلم (٢)، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل قال : أذنب عبد ذنبا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنبا ، فعلم أن له ربنا يغفر الذنب ، ويأخذ بالذنوب ، ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : عبدى أذنب ذنبا فعلم أن له ربنا يغفر الذنب ويأخذ بالذنوب ، ثم عاد فأذنب فقال : أى رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدى ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنوب ، اعلم ماشئت فقد غفرت لك . قال عبد الأعلى : لا أدري أقال في الثالثة ، أو الرابعة ، اعلم ماشئت وهذا لفظ مسلم .

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ، ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ، ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها) . رواه مسلم (٣) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

قال الامام النووي (٤) : وهذه الأحاديث ظاهرة في الدلالة لها - أى التوبة - وأنه لو تكرر الذنب مائة مرة ، أو ألف مرة أو أكثر وتاب في كل مرة ، قبلت توبته ، وسقطت ذنوبه ، ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته ، قوله عز وجل للذى تكرر ذنبه (اعمل ما شئت فقد غفرت لك) معناه مادمت تذنوب ، ثم تتوب غفرت لك ، وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها .

قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها) ولا يختص قبولها بوقت ، وقد سبقت المسألة فبسط استعارة في قبول التوبة انتهى .

وبالقاء نظرة فاحصة على مدلولات هذه النصوص يتبين صحة قول ابن العربي بالخمر وإن كان في شربه وعيد شديد ، وتهديد ما عليه مزيد ، وزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ،

(١) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) فتح الباري ١٣/٦٦٦ (٢٥٠٧) .

(٢) كتاب التوبة باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة / صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٥/١٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٦/١٧ .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢٥/١٧ - ٢٦ وأنكر المتجر الرابع أبواب الأدب وأنزهه

وغيرهما ص ٦٦٦ - ٦٧٣ وتفسير ابن كثير ١/٤٦٣ - ٤٦٤ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي

١٧/٨٢ ، ١٧/٦٠ وسنن الترمذي ٥/٥٠٩ (٣٥٣٥) ١٠/٥١٠ (٣٥٣٦) ، ١١/٥١١

(٣٥٣٨) وفتح الباري ١١/١٠٢ (٦٣٠٨) (٦٣٠٩) ص ١٠٣ - ١٠٨ وتحفة الأحوذى

٥/٦٠٠ - ٦٠٢ .

الا أن التوبة من شربها مقبولة كما اتضح ، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطنها . (١)

ومن منهجه في نقد متون الأحاديث عرض الروايات المختلفة الواردة في حديث واحد ، بعضها على بعض ، أو عرض الأحاديث المختلفة في المسألة المطروحة ، ومن هذا العرض يتبين للناقد أمور لم يكن يعرفها لو لم يستعرض تلك الروايات المتعددة ، فقد يتبين له أن متنه ليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما قد يتبين أن متن الحديث قد اعتراه تصحيف ، أو تحريف ، أو أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر ، فيكون أولى بالاعتبار ، أو أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون ، دون الثاني ، فيكون أكد ، وفيما يلي أمثلة تطبيقية لما ذكر .

قال ابن العربي في باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا من أبواب العمرة :-

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب : فأول الأبواب : وجوب العمرة ، وهذا لفظ البخاري ، لأنه يراها واجبة (٢) ، وهو الصحيح ، فانه ليس في سقوطها أثر يعول عليه ، ولا يدرك ذلك من طريق المعنى ، وأما حديث جابر الذي ذكره أبو عيسى : فالصحيح أنه موقوف من قول جابر (٣) ، انتهى .

وهذه ثمرة من ثمرات عرض روايات الحديث بعرضه على بعض ، ووجه من وجوه معرفة صحة الحديث وسقمه ، فقد يروى الحديث مرفوعا ، ولكن الناقد يكشف عن وهم في رفعه ، فيثبت أن وقفه أصح ، وهذا لا يتأتى له الا باستعراض شامل للروايات المختلفة للحديث الواحد ، أو مجموعة الأحاديث في المسألة ، فعرض ابن العربي للروايات المختلفة في حديث جابر تبين له أن متنه ليس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل من كلام جابر رضي الله عنه .

وما ذهب اليه ابن العربي مسبوق اليه من أهل العلم ، والاختصاص ، فقد أخرج الامام أحمد (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن خزيمة (٦) ، وأبو يعلى (٧) ، وابن جرير (٨) ، وأبو نعيم فسي

(١) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٣/٥ ، ١٩٢/١٨ - ٢٠١ وفتح القدير للشوكاني

٤٣٨/١ - ٤٤٠ . وتفسير ابن كثير ٣٩١/٤ - ٣٩٢ ونيل الأوطار ٥٤/٩ - ٥٥

(ط دار الجيل) والتوبة للشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن تيمية .

(٢) أنظر فتح الباري ٥٩٧/٣ .

(٣) العارضة ١٦٠/٤ - ١٦٢ .

(٤) المسند ٣١٦/٣ .

(٥) السنن ٦٢٩/٣ (٩٣٥) .

(٦) ٣٥٦/٤ - ٣٥٧ (٣٠٦٨) .

(٧) المسند رقم ١٩٣٨ .

(٨) التفسير ١٩/٤ (٣٢٢٥) أحمد شاكر .

الحلية (١)، والدارقطني (٢)، والبيهقي (٣)، وغيرهم (٤)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا وإن تعتمر خير لك.

قال الترمذي (٥): هذا حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة. انتهى.

وضعه غيره، ولم يعتدوا بتصحيح الترمذي. قال أبو نعيم (٦): غريب من حديث محمد، لم يروه عنه فيما أرى إلا الحجاج. انتهى.

وقال ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن (٧)، وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فانه من رواية الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال عن محمد ابن المنكدر، ولم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قاذح في حجة الحديث.

وذكر ابن حجر (٨)، في التلخيص عن الترمذي: أنه لم يزد على تحسينه، إلا فسي رواية الكروخي لكتاب الترمذي.

وقال الدارقطني (٩)، رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، وحجاج، عن ابن المنكدر عن جابر، موقوفاً من قول جابر.

وقال الامام البيهقي (١٠): هذا هو المحفوظ، عن جابر موقوف، غير مرفوع، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

وقال ابن قدامة (١١)، وأما حديث جابر: فقال الترمذي: قال الشافعي: هو ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع. انتهى.

وقال ابن حجر (١٢)، أخرجه الترمذي، والحجاج ضعيف.

-
(١)	١٨٠/٨ .
(٢)	السنن ٢٨٥/٢ (٢٢٣) .
(٣)	السنن ٣٤٨/٤ .
(٤)	أنظر تاريخ بغداد بغداد ٣٣/٨ (٤٠٨١) والمعجم الصغير للطبراني ٨٩/٢ .
(٥)	المصدر السابق .
(٦)	المصدر السابق .
(٧)	٣٣٣/٢ (١٢٣٦) .
(٨)	التلخيص الحبير ٢٢٦/٢ (٩٦٢) .
(٩)	المصدر السابق .
(١٠)	المصدر السابق .
(١١)	المغني ٢١٨/٣ - ٢١٩ .
(١٢)	فتح الباري ٥٩٢/٣ .

وقد أطال الحافظ ابن حجر ، وغيره من أهل العلم ، في اعلال المرفوع ، وترجيح الموقوف (١) ، والنتيجة من كل ما تقدم في هذا الباب أن عرض طرق الحديث الواحد ، أو الأحاديث في المسألة بعضها على بعض ، منهج سار عليه ابن العربي ، وغيره ، من أهل الحديث كما تبين والله أعلم .

قال ابن العربي في باب تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبواب السير بـ
أن أورد جملة من الروايات :

وقد سقط في هذه المسألة القاضي أبو زيد الدبوسي فقال : إنما الحديث (لانورث متركنا صدقة) بالنصب .

وهذا باطل من وجهين : أحدهما : أن الحديث قد صح : (متركنا فهو صدقة) ، الثاني أن ذلك أمر لا يختص به الأنبياء ، بل الخلق فيه كذلك سواء . (٢) ، انتهى .

فهذه نتيجة من نتائج عرض روايات الحديث بعضه على بعض ، فقله : (صدقة) بالنصب تحريف ، لأن ذلك خلاف ما جاءت به الرواية الصحيحة ، وهذا الجانب لا يظهر للناقد الا عند استعراضه لروايات الحديث ، ليقف من خلالها على الصحيح فيثبته ، وعلى الضعيف فيبيته ، ويحذر منه . وقد نبه أهل العلم عن هذا التحريف الذي وقع في الرواية السالفة الذكر بمثل مانبه عنه ابن العربي .

فقد أخرج البخاري (٣) ، ومسلم (٤) ، من حديث مالك بن أوس قال : أرسل الى عمر ابن الخطاب فجئته حين تعالى النهار - فذكر الحديث بطوله - الى أن قال : فقال عمر: أتئذا (٥) ، أشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض أعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لانورث متركنا صدقة) قالوا نعم (الحديث .

قال ابن حجر : وفي هذه القصة : رد على من قرأ قوله (لايورث) بالتحانية أولسه ، و (صدقة) بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة ، فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا ، والذي توارد عليه أهل الحديث في التقديم والحديث (لانورث) بالنون و (صدقة)

(١) أنظر التلخيص الحبير ٢٢٦/٢ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩/٣ (١٤١٢) والأم للشافعي ١٣٢/٢ - ١٣٣ ، وسنن البيهقي ٣٤٩/٤ - ٣٥١ ، وتحفة الأحـودى ٦٧٩/٣ - ٦٨٠ والمحلى ٣/٧ - ٩ والمجموع ٣/٧ - ٧ ونيل الأوطار ٤/٥ - ٥ (دار الجيل .

(٢) العارضة ١١٣/٧ .

(٣) كتاب فرض الخمس باب فرض الخمس - فتح الباري ١٩٢/٦ (٣٠٩٤) .

(٤) كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء / صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/١٢ - ٧٦ .

(٥) قال الامام النووي: أي صبرا و أمهلا / المصدر السابق ٧٤/١٢ .

بالرفع ، وأن الكلام جملتان و (متركنا) في موضع الرفع بالابتداء ، و (صدقة) خبره ، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح : (متركنا فهو صدقة) ، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الأمامية : بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمس من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضى ، وهما من أفصح الفصحاء ، وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها ، وهذا واضح لمن أتصف . (١) ، انتهى .

وقال الامام النووي : (لانورث متركنا ه صدقة) : هو برفع صدقة ، وما : بمعنى الذى : أى الذى تركناه فهو صدقة ، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى ، عن مالك ، من حديث عائشة رفعت (لانورث متركناه فهو صدقة) وإنما نهت على هذا : لأن بعض جهة الشيعة يصحفه . (٢) ، انتهى .
وبمعنى قولهما قال الشيخ المباركفوري وما جاء فيه .

وقد زعم بعض الرافضة أن (لايورث) بالياء التحتانية و (صدقة) بالنصب على الحال ، و (متركناه) في محل رفع على النيابة ، والتقدير : (لايورث الذى تركناه حال كونه صدقة ، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ، ونقله الحفاظ ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ (فهو صدقة) (٣) . انتهى مختصراً .

قال ابن العربي في باب الوضوء : حديث عثمان روى أنه قال فيه : - (لولا أنه) بالنون ، وروى (لولا آية) بالياء ، وهو الصحيح ، روى مسلم عن عروة أنه قال : (لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه) (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) (٤) ، (٥) ، انتهى .

ومما تقدم يظهر الاختلال في نظم الكلام ، فقد روى (لولا أنه) وروى (لولا آية) ، والطريق الى معرفة الصحيح ، والتأكد منه : هو جمع روايات ذلك الحديث ، وباستعراضها يظهر للمحدث الناقد موضع الخلل الذى وقع في ذلك المتن ، فيثبت الصحيح ، وينبه على الضعيف ، وهذا ما فعله ابن العربي فقد نبه على الصحيح في الرواية وهو (لولا آية) .
وما ذكره ابن العربي ونبه عليه هو الصحيح .

فقد أخرج البخارى (٦) ، ومسلم (٧) من طريق عروة بن الزبير ، عن أبيه عن حمران

-
(١)	فتح البارى ٢٠٢/٦ وأنظر التلخيص الحبير ١٠١/٣ .
(٢)	شرح مسلم ٧٤/١٢ :
(٣)	تحفة الأحوذى ٢٣٣/٥ .
(٤)	سورة البقرة آية (١٥٩) .
(٥)	القبس ١٠٢/١ .
(٦)	كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً / فتح البارى ٢٦١/١ (١٦٠) .
(٧)	كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبه / صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٠/٣ - ١١١ .

مولى عثمان قال : سمعت عثمان بن عفان ، وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعبا بوضوء فتوضأ ، ثم قال : والله لأحدثكم حديثا لو آية في كتاب الله ماحدثتكم ، اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء) الحديث .

قال الامام النووي : قال القاضي عياض : وقع للرواة في الحديثين (لولا آية) بالياء ، الا الباجي فانه رواه في الحديث الأول (لولا أنه) بالنون ، قال : واختلف رواة مالك في هذين اللفظين ، قال : واختلف العلماء في تأويل ذلك : ففي مسلم : قول عروة أن الآية هي قوله تعالى : (إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ) ، وعلى هذا لاتصح رواية النون ، وفي الموطأ : قال مالك : أراه يريد هذه الآية (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ، وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ) الآية ، وعلى هذا تصح الروايتان ، ويكون معنى رواية النون (لولا أن معنى ماأحدثكم به في كتاب الله تعالى ، ماحدثتكم به ، لثلا تتكلموا ، قال القاضي : والآية التي رآها عروة ، وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم ، وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور (من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار) هذا كلام القاضي عياض . والصحيح تأويل عروة والله أعلم . (١) ، انتهى .

وقال ابن حجر : قوله (لولا آية) زاد مسلم (في كتاب الله) ولأجل هذد الزيادة صحف بعض رواته (آية) فجعلها (أنه) بالنون المشددة وبهاء الشأن . (٢) ، انتهى .

وبهذا تبين أهمية معرفة التصحيف ، والتحريف ، الواقع في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون للتصحيف أثر في الحكم الشرعي الذي يتناوله الحديث ، فقد وقفنا على تصحيف الراضة لقوله عليه السلام (لا يورث ما تركنا صدقة) بالنصب للوصول الى مبتغاهم ، وعلى تصحيف (آية) الى (أنه) وقد أختل التركيب .

والتصحيف والتحريف : لايمكن منه الا من كثرت مطالعته لألفاظ الحديث النبوي ، وجمع الى ذلك معرفة عميقة باللغة ، واستعمالاتها المختلفة ، ولقى العلماء والرواة المتقنين لما حفظوه ، وأخذ من أفواه الرجال ، ولم يعول على الصحف ، ويحدث بما فيها دون سماع من شيخ . (٣) ، والله أعلم .

(١) المصدر السابق ١/١١١ .

(٢) فتح الباري ١/٢٦١ .

(٣) أنظر شرح نخبه الفكر لابن حجر ص ٢٢ والتقيد والايضاح ص ٢٨٢ ، وتوضيح الأفكار ص ٢٢٢/٢ ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤٨ وفتح المغيث ٦٨/٣ وشرح مايقع فيه التصحيف والتعريف / للحسن بن علي العسكري ص ١ - ٢ وتدريب الراوي ١٠٦/٢ ومقاييس نقد متون السنة ص ١٤٨ - ١٥٤ .

قال ابن الجربري عند تفسير قول الله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) (١) ، من

سورة المائدة .

المسألة السابعة : أن أكل الكلب ففيها روايتان :

أحدهما : أنها لا تؤكل ، وبه قال أبو حنيفة ، وللشافعي قولان : أحدهما مثله ،
وثانيهما : يؤكل ، والروايتان مبنيان على حديثي عدى وأبي ثعلبة ، وحديث عدى أصح ، وهو
الذي يعضده ظاهر القرآن ، لقوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) .

وفي المسألة معان كثيرة منها : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدى :
يحمل على الكراهية ، بدليل قوله فيه : (فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه) ، فجعله خوفاً ،
وذلك لا يستقيم بالتحريم ، وقال علماؤنا : الأصل في الحيوان التحريم ، لا يحل الا بالذكاة والصيد ،
وهو مشكوك فيه ، فبقى على أصل التحريم . (٢) ، انتهى .

فحديث عدى عارضه حديث أبي ثعلبة ، غير أن حديث عدى عاضده ظاهر القرآن فيكون الى
الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب .

وحديث عدى بن حاتم متفق عليه فقد أخرج البخاري (٣) ، ومسلم (٤) ، في صحيحهما ،
بسنديهما ، من طريق الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : (اذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم
الله فكل مما أمسكن عليك وان قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فاني أخاف أن يكون انما أمسك على
نفسه ، وأن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل) وهذا لفظ البخاري .

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فقد رواه أبو داود (٥) ، من طريق داود بن عمرو
الدمشقي (٦) ، عن بسر بن عبيد الله (٧) ، عن أبي ادريس الخولاني (٨) ، عن أبي

- (١) الآية (٤) .
- (٢) أحكام القرآن ٥٤٧/٢ - ٥٤٨ .
- (٣) كتاب الصيد والذبائح باب اذا أكل الكلب / فتح الباري ٦٠٩/٩ (٥٤٨٣) .
- (٤) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة / صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢٥١-٢٧٦ .
- (٥) كتاب الصيد باب في الصيد / السنن مع المعالم ٢٧١/٣ (٢٨٥٢) .
- (٦) داود بن عمرو الأزدي الدمشقي ، عامل واسط : صدوق ، يخطيء من التاسعة/د /
- (٧) التقريب ٢٣٣/١ (٣١) والجرح والتعديل ٤١٩/٣ (١٩١٧) .
- (٨) بسر بن عبد الله الحضرمي الشامي : ثقة حافظ من الرابعة /ع/ التقريب ٩٧/١ (٣٦)
وفي الجرح والتعديل بسر بن عبيد الله وفي سنن أبي داود كذلك ، أما في نصب الراية
: بشر ولعله من الطابع / أنظر على التوالي الجرح ٤٢٣/٢ (١٦٨١) وسنن أبي داود
٢٧١/٣ ونصب الراية ٣١٢/٤ .
- (٨) عائذ بالله - بتحتانية ومعجمة - ابن عبد الله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانية قال سعيد بن عبدالعزيز كان =

ثعلبة (١)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب : (اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وان أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك) .

قال ابن حجر : لأبأس بسنده (٢)، وقال ابن كثير : هذا اسناد جيد انتهى بتصرف (٣) وقال الذهبي : وهذا حديث منكر (٤) .

وقال ابن حزم : أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو : وهو ضعيف (٥)، كما رواه أبو داود (٦)، والنسائي (٧)، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله . . فذكر الحديث وفيه (قال : فان أكل منه قال : وان أكل منه . .) وهذا من لفظ أبي داود .

ويستبين من قول ابن العربي السالف الذكر : أن حديث عدى : قد اعتضد بظاهـر القرآن للدلالة على المطلوب ، فوجب العمل به ، وإهمال الآخر ، ولعل مراد ابن العربي : أن مقتضى الآية : أن الذى تمسكه من غير إرسال لايح (٨)، وفي هذا يقول ابن حزم (٩)، وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، فلم يبيح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ، ولما أمسكن على أنفسهن ، بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندرى أنه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ، ولها صاد ، فهو حرام .

ويقول الامام الشوكاني (١٠)، وقد قال الجمهور : أن معنى قوله تعالى : (أمسكن عليكم) صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه : علامة على أنه أمسك لنفسه ، لا لصاحبه .

وقال النووي (١١) : واحتج من قال بالتحريم : بقوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) ، فاذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ، ولم يحل لنا الا ما تيقنا أنه أمسك علينا . انتهى .

== عالم الشام بعد أبي الدرداء /ع/ التقريب ٣٩٠/١ (٧٥) والجرح والتعديل ٣٧/٧

- (٢٠٠) .
- (١) أبو ثعلبة الخشني - بضم المعجمة بعدها نون - صحابي مشهور بكنيته ، وقد اختلف فيه على أقوال كثيرة - قيل اسمه : جرثوم ، أو لاشر ، أو لاشق ، واختلف في اسم أبيه / التقريب ٤٠٤/٢ (٣) والاستيعاب ١٦١٨/٤ (٢٨٨٦) (بجاوى) .
- (٢) الفتح ٦٠٢/٩ .
- (٣) التفسير ١٢/٢ .
- (٤) الميزان ١٢/٢ - ١٨ (٢٦٣٢) .
- (٥) المحلى ٢١٢/٨ .
- (٦) السنن ٢٧٥/٣ (٢٨٥٢) .
- (٧) السنن ١٩١/٢ .
- (٨) فتح البارى ٦٠٢/٩ .
- (٩) المحلى ٢١٣/٨ .
- (١٠) نيل الاوطار ١٤٩/٨ .
- (١١) المجموع ١٠٦/٩ .

وقد ذهب جمع من أهل العلم الى أن حديث عدى أصح من حديث أبي ثعلبة وذلك من

وجوه :

أولا : رواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها .

ثانيا : رواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الامساك على نفسه ، متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الأصل . (١)
ثالثا : أن حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الأكل . (٢)

رابعا : قوله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم) مقتضى هذه الآية ان الذى يمسكه من غير ارسال لا يباح ، ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٣) ، اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ، واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس (٤) ، وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة (عليكم) . (٥)

خامسا : قول الله تعالى : (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيت) (٦) ، والكلب سبع بلا خلاف ، فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن ، فلا يحل الا حيث أحله النص فقط . (٧)

سادسا : (أن تحريم أكل الصيد الذى أكل منه الجارح) هو قول جماعة من السلف كابن عباس ، وأبي هريرة ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وعطاء ، وغيرهم . (٨)

وقد سلك بعض العلماء : مسلك الجمع للتوفيق بين الحديثين كالامام الخطابي . (٩)
وذهب بعض العلماء : الى مسلك النسخ كالامام ابن عبد البر - كما قال القرطبي (١٠) ،

-
- (١) أنظر فتح البارى ٦٠٢/٩ وبداية المجتهد ٣٣٥/١ .
 - (٢) سنن البيهقي كتاب الصيد والذبائح ، باب المَعْلَم يأكل من الصيد الذى قد قتل ٢٣٨/٩ .
 - (٣) المسند ٢٣١/١ وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . أنظر المجمع ٣١/٤ وأنظر مصنف ابن أبي شيبه ٣٥٤/٥ .
 - (٤) قال ابن حزم صحيح / المحلى ٢١٤/٨ (بتصرف يسير) .
 - (٥) أنظر فتح البارى ٦٠٢/٩ .
 - (٦) سورة المائدة من الآية (٣) .
 - (٧) المحلى ٢١٤/٨ .
 - (٨) المحلى ٢١٤/٨ - ٢١٥ .
 - (٩) معالم السنن ٢٢٢/٣ .
 - (١٠) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٦ .

كما ذهب بعض العلماء الى تأويلات غير ماذكر ذكرها أهل الاختصاص وردوها لما فيها من التعسف والضعف (١) ، والله أعلم .

وأما ترجيح أحد الجديشين لأن الخلفاء الراشدين قد عملوا به ، فيكون أقوى ، فمثاله :-

حديث النهي عن نكاح المجرم ، وهو حديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ، في مقابلة مارواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

فقد رجح ابن العربي : حديث عثمان رضي الله عنه ، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لأن عمر رضي الله عنه قد فسخ نكاح طريف المري حين عقده وهو محرم ، فهذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء الراشدين فقوى بذلك مكانه .

وكذلك حديث جابر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم) في مقابلة مارواه أبو قتادة : أن أباه حدثه قال : (انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . . فذكر الحديث بطوله الى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا وهم محرمون) .

فقد رجح ابن العربي حديث جابر رضي الله عنه ، على حديث أبي قتادة : لأن أبا هريرة رضي الله عنه قد بينه في المحرمين الذين مروا بالريذة فمروا فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة رضي الله عنه بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأفتاهم والخبران اذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحاً وفي أبي بكر وعمر نصا بقوله (اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر) وهذا يقول ابن العربي .

ومن منهجه في نقد المتن : اشتماله على أمر منكر يبان عنه كلام العقلاء ، فضلاً عن كلام سيد الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وغيره من الأنبياء ، أو اشتماله على ما تنكره طبائع الناس ، وعقولهم ، بما عرفوه من شرع الله ، وأحكامه كما في الامثلة التطبيقية التالية :

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى (وَادِّ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ . .) (٣) الآية من سورة الأحزاب .

(١) أنظر فتح الباري ٦٠٢/٩ ونيل الأوطار ١٤٩/٨ - ١٥٠ - ١٥١ وبداية المجتهد ٣٣٥/١ ونصب الراية ٣١٢/٤ - ٣١٣ والمجموع ١٠٤/٩ - ١٠٦ وشرح النووي على صحيح مسلم ٧٥/١٣ - ٧٧ والمحلى ٢١٣/٨ - ٢٢٠ وتفسير ابن كثير ١٦/٢ - ١٨ والتلخيص الحبير ١٣٦/٤ وسنن الترمذى ٥٦/٤ - ٥٧ (١٤٧٠) وسنن ابن ماجه ٢١٩/٢ (٣٢٤٦) (٣٢٤٧) وفتح القدير ١٣/٢ - ١٤ وسنن البيهقي ٢٣٦/٩ - ٢٣٨ والمغنى ٥٤٤/٨ - وتهذيب السنن لابن القيم ١٣٨/٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٨/٦ - ٦١١ .

روى المفسرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة (١) ، فأبصر امرأته قائمة فأعجبته فقال : سبحان مقلب القلوب ، فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد السى منزله ، فذكرت ذلك له ، فعلم أنها وقعت في نفسه ، فأتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : إئذن في طلاقها فان بها غيرة ، واذاية بلسانها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك أهلك ، وفي قلبه غير ذلك فطلقها زيد . . .

وقد استنكر ابن العربي هذه الرواية ، وتصدى لها ، وأبطلها من جهة النقل ، والعقل ، فقال : قد بينا في السالف من كتابنا هذا ، وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب ، وحققنا القول فيما نسب اليهم من ذلك ، وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له ردا . ان أحدا لا ينبغي أن يذكر نبيا الا بما ذكره الله ، ولا يزيد عليه ، فان أخبارهم مروية ، وأحاديثهم منقولة ، بزيادات تولّاها أحد رجلين : إما غبي عن مقدارهم ، وأما بدعي لا رأى له في برهم ، ووقارهم ، فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ، ولا يراعي الأدلة والنواهي . . فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ماعصى قط ربه لافي حال الجاهلية ، ولا بعدها تكمّة من الله وتفضّلا ، وما زالت الأسباب الكريمة ، والوسائل السليمة ، تحيط به من جميع جوانبه . . فلا ينتقل إليه من كرامة السى كرامة ، ولا ينزل الا منازل السلامة . . فلم يقع في ذنب صغير - حاشا لله - ولا كبير ، ولا وقع في أمر يتعلق به لأجله نفص ولا تغيير . . وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد . . فأما قولهم : (ان النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقع في قلبه) فباطل ، فإنه كان معها في كل وقت ، وموضع ، ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه ، وينشأ معها ، ويلحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه الا اذا كان لها زوج ! وقد وهبته نفسها ، وكرهت غيره ، فلم تخطر بباله ، فكيف يتجدد له هوى لم يكن ، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة . . (٢) ، انتهى مختصرا .

وقول ابن العربي : حق لامرية فيه : ذلك أنه لا يعقل أن يصدر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم . . واذن : فاشتمال الحديث على هذا الأمر المستنكر كاف في الحكم على الحديث بالوضع والاختلاق .

ومانه عليه ابن العربي من أبطال القصة من جهة النقل ، والعقل : هو مقتضى ما قاله أهل التحيص والنقد من المحدثين والمفسرين الذين أجمعوا على عصمته صلى الله عليه وسلم ، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة .

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي جليل مشهور من أول الناس اسلاما استشهد يوم مؤتة / التقريب ٢٧٣ / ١ (١٦٧) والاصابة

٥٤٥ / ١ (٢٨٩٠) .

(٢) أحكام القرآن ١٥٤١ / ٣ - ١٥٤٩ .

فقد أخرج ابن سعد (١)، والحاكم (٢)، من طريق محمد بن عمر الواقدي (٣)، قال : حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي (٤)، عن محمد بن يحيى بن حبان (٥)، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وكان زيد انما يقال له : زيد ابن محمد . . فذكر الحديث بطوله .

ولا يخفى على ذي بصيرة بنقد الروايات : ضعف هذه الرواية ، فهي من رواية الواقدي ، قال البخاري وغيره : متروك (٦)، وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المقلوبات ، وعن الاثبات المعضلات ، حتى ربما سبق له القلب أنه كان المتعمد لذلك وكان أحمد يكذبه (٧) وقال النسائي : متروك الحديث (٨)، وقال الذهبي : استقر الاجماع على وهو الواقدي (٩).

والترك : اردى عبارات الجرح ، فمن قيل (أنه متروك) فلا يحتج به ، ولا يستشهد ، ولا يعتبر به ، كما بين ذلك أهل الاختصاص (١٠).

والحديث اضافة الى ما ذكر : معضل ، فمحمد بن يحيى بن حبان من الطبقة الرابعة وجل روايتهم عن كبار التابعين كما قال ابن حجر (١١)، وبسقوط الوسطة يصير الحديث مردودا (١٢). قال القرطبي : فأما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض المجان : لفظ (عشق) ، فهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا أو مستخف بحرمة . انتهى (١٣).

-
(١)	الطبقات ١٠١/٨
(٢)	المستدرک کتاب معرفة الصحابة ذکر (زينب بنت جحش) رضي الله عنها (٢٣/٤) .
(٣)	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد : متروك مع سعة علمه من التاسعة مات (٢٠٧) . التقريب ١٩٤/٢ (٥٦٧) وأنظر الكاشف ٨٢/٣ (٥١٢٦) .
(٤)	عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني : ضعيف من السابعة . التقريب ٤٢٥/١ (٤٠١) وأنظر ضعفاء النسائي ص ٦١ (٣٢٣) وتاريخ ابن معين ٣١٥/٢ .
(٥)	محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني : ثقة فقيه من الرابعة . التقريب ٢١٦/٢ (٨٠٢) وأنظر الكاشف ١٠٦/٣ (٥٢٨٩) والجرح والتعديل ١٢٢/٨ (٥٤٩) .
(٦)	الضعفاء الصغير ص ١٠٤ (٣٣٤) .
(٧)	المجروحين ٢٩٠/٢ .
(٨)	ضعفاء النسائي ص ٩٣ (٥٣١) .
(٩)	الميزان ٦٦٦/٣ (٧٩٩٣) .
(١٠)	الميزان ٤٣/١ - ٤/١ والتقريب ٥ - ٥ .
(١١)	التقريب ٥/١ .
(١٢)	منهج النقد ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .
(١٣)	الجامع لاحكام القرآن ١٩١/١٤ .

المسألة السابعة : في تقييد مذكره المفسرون في هذه القصة : وهو مروي عنهم بألفاظ مختلفة ، وأحوال متفاوتة ، أمثلها : أن داود - عليه السلام - حدثه نفسه اذا ابتلى أن يعتصم فقليل له : انك ستبتلى وتعلم الذى تبتلى فيه فخذ حذرك ، فأخذ الزبور ، ودخل المحراب ، ومنع من الدخول عليه ، فبينما هو يقرأ الزبور اذ جاء طائر كأحسن ما يكون ، وجعل يدرج بين يديه) فذكر الحديث بتمامه .

ثم انبرى للرد على هذه الرواية فقال : فعمن يروى هذا السند ؟! وعلى من في نقله . يعتمد ؟! وليس يؤثره عن الثقات الاثبات أحد . . . ، وقد قدمنا لكم فيما سلف ، وأوضحنا في غير موضع : أن الأنبياء معصومون عن الكبائر اجماعا ، وفي الصغائر اختلاف ، وأنا أقول : إنهم معصومون عن الصغائر ، والكبائر ، وقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم الا ثبت عثراتهم ، لو عثروا ، ولا ثبت فلتاتهم لو استفلتوا ، فان اسبال الستر على الجوار والولد والأخ : فضيلة أكرم فضيلة ، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك ، وعكفت على أنبيائك ، وأخبارك تقول عنهم مالم يفعلوا ، وتنسب اليهم مالم يتلبسوا به ، ولا تلوثوا بسبه ، نعوذ بالله من هذا التعدى ، والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمرسلين ، والعلماء الصالحين ، وأما قولهم (إنها لما أعجبت أمر بتقديم زوجها للقتل في سبيل الله) ، فهذا باطل قطعاً ، لان داود عليه السلام لم يكن يريق دمه في غرض نفسه . . . (١) ، انتهى مختصراً .

فقول ابن العربي : يعني أن ماورد في قصة داود أمر تنكره العقول السليمة ، وتأباه الافهام المستقيمة ، ولا يشك مسلم عاقل في بطلانه ، لما فيه من نسبة مالا يليق بمقام الأنبياء عليهم السلام ، وقصة افتتان داود عليه السلام بنظره الى امرأة الجندى : مشهورة مبنوثة في بعض كتب التفسير ، وهي كذب كلها ، لا أصل لها ، ولا تتفق مع قول الله تعالى (وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ) . (٢)

ولاغربة فيما ذهب اليه ابن العربي فقد وقف أهل العلم : موقف المعارض ، والمشتنع ، لهذه الرواية التي اشتهرت ، فكم من باطل مشهور ، ومذكور ، وهو عين الزور ، ولا يصح أن ينخدع بها أحد ، فبطلانها أوضح من أن يخفى ، ويتضح بطلانها من تمحيصها سنداً ومقتلاً .

فقد أخرج الديلمي كما في الأحاديث الضعيفة (٣) ، وابن شاهين في الافراد ، كما في

(١) أحكام القرآن ١٦٣٤/٤ .

(٢) سورة ص (٤٠) .

(٣) سلسلة الاحاديث الضعيفة ٣٢٤/١ (٣١٣) .

التلخيص (١)، من طريق مجالد (٢)، عن الشعبي، عن الحسن، عن سمرة قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس، وفيهم غلام امرد، ظاهر الوضأة، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره، وقال: كان خطيئة داود النظر).

قال ابن حجر: ذكره ابن القطان في كتاب (أحكام النظر) وضعفه. (٣)

وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط كما في الأحاديث الضعيفة: لا أصل لهذا الحديث.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح: وهذا حديث منكر، فيه ضعف، ومجاهيل، وانقطاع، وقال الشيخ الألباني إضافة الى ما سبق ذكره عنه: موضوع. (٤)

وللحديث طرق أخرى: فقد روى أبو بكر بن أبي علي المعدل في الأمالي (١/١٢) كما في الأحاديث الضعيفة (٥)، وأبو نعيم في نسخة (أحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط ابن شريط (٦)، (٢/١٥٨) حدثني أحمد بن اسحاق بن ابراهيم، حدثني أبي اسحاق قال: حدثني ابراهيم بن نبيط، عن نبيط مرفوعاً (أتى داود عليه السلام من النظرة)، قال الشيخ الألباني: موضوع. (٧)

وهذه النسخة قال الذهبي: فيها بلايا سمعتها من طريق أبي نعيم، عن العكي، عنه، لا يحل الاحتجاج به، فانه كذاب (٨)، وأقره ابن حجر في اللسان. (٩)

وقال ابن حجر: ورواه أحمد بن اسحاق في نسخته، ومن طريقه: أبو موسى فـي الترهيب واسناده واحد. (١٠)

كما أخرج ابن جرير (١١)، وابن أبي حاتم، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول، كما في

-
- (١) التلخيص الحبير ١٤٨/٣ (١٤٨٢).
 - (٢) مجالد - بضم أوله وتخفيف الميم - ابن سعيد بن عمير الهمداني - بسكون الميم أبو عمرو الكوفي: ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره / التقريب ٢٢٩/٢ (٩١٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٥٠٥ (٧) والمجروحين ١٠/٣ والميزان ٤٣٨/٣ (٧٠٧٠).
 - (٣) المصدر السابق.
 - (٤) المصدر السابق.
 - (٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٥/٢ (٥٧٦).
 - (٦) أحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط: لا يحل الاحتجاج به فانه كذاب / الميزان ٨٢/١ (٢٩٦).
 - (٧) المصدر السابق.
 - (٨) ميزان الاعتدال ٨٢/١ (٢٩٦).
 - (٩) لسان الميزان ١٣٦/١ (٤٢٤).
 - (١٠) التلخيص الحبير ١٤٨/٣ (١٤٨٢).
 - (١١) التفسير ١٤٩/٢٣ - ١٥٠.

القرطبي (١)، من طريق ابن لهيعة (٢)، عن أبي صخر (٣)، عن يزيد الرقاشي (٤)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سمعه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أن داود صلى الله عليه وسلم حين نظر إلى المرأة فهم بها ، قطع على بني إسرائيل بعثا ، وأوصى صاحب البعث فقال : إذا حضر العدو قرب فلانا وسماه . . فذكره بطوله وهذا لفظ ابن جرير . قال الشيخ الألباني (٥) ، : باطل .

وقال ابن كثير : لا يصح سنده : لأنه من رواية يزيد الرقاشي ، عن أنس رضي الله عنه ، ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة . (٦) ، وقال الامام السيوطي : سنده ضعيف . (٧) ، وقال الامام الشوكاني : اسناده ضعيف . (٨)

أما من ناحية المتن : فهذه الرواية قد تضمنت نسبة هذه المعاصي الكبيرة إلى داود عليه السلام منها نظره إلى زوجة الجندي ، ثم الاحتيال لقتله حتى قتل بغير حق ، رغبة فيها لنفسه ، وهذا باطل من وجوه .

قال ابن حزم يرحمه الله : ثم كل ذلك بلا دليل ، بل الدعوى المجردة ، وتأمله أن كل امرئ منا ليصون نفسه وجاره المستورد عن أن يتعشق امرأة جاره ، ثم يعرض زوجها للقتل عمدا ليتزوجها ، وعن أن يترك صلاته لطائر يراه ، هذه أفعال السفهاء المنهوكين الفساق المتمردين لا أهل البر والتقوى ، فكيف برسول الله داود عليه السلام الذي أوحى إليه كتابه ، وأجرى على لسانه كلامه ، لقد نزهه الله عز وجل عن أن يمر مثل هذا الفحش بباله ، فكيف أن يستضيف السي أفعاله ؟ . (٩)

وقال أبو السعود : وأما ما يذكر من أنه عليه الصلاة والسلام : دخل ذات يوم محرابه ، وأغلق بابه - فذكر القصة كاملة إلى أن يقول : فأفك مبتدع مكروه ، ومكر مخترع مكره ، تمجسه الاسماع ، وتنفر عنه الطباع ، ويل لمن ابتدعه ، وأشاعه ، وتبا لمن اخترعه ، وأذاعه . (١٠)

- (١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/١٥ .
- (٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي : صدوق من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه . التقريب ٤٤٤/١ (٥٧٤) وأنظر الكواكب النيرات ص ٤٨١ (٢٥) والميزان ٤٧٥/٢ - ٤٨٣ (٤٥٣٠) .
- (٣) حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق : صدوق يهيم . . التقريب ٢٠٢/١ (٥٩٤) ، وأنظر الجرح والتعديل ٢٢٢/٣ (٩٧٥) .
- (٤) يزيد بن أبيان الرقاشي أبو عمرو البصري القاضي : زاهد ضعيف من الخامسة ٣٦١/٢ - (٢١٩) وقال النسائي : متروك وقال الدارقطني : ضعيف الميزان ٤١٨/٤ (٩٦٦٩) .
- (٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٥/١ (٣١٤) .
- (٦) التفسير ٣١/٤ .
- (٧) الدر المنثور ١٥٦/٢ .
- (٨) فتح القدير ٤٢٨/٤ .
- (٩) الفصل ١٤/٤ .
- (١٠) التفسير ٤٣٦/٤ - ٤٣٧ .

وقال الامام الطوسي : خبر باطل موضوع ، وهو مع ذلك خبر واحد لا أصل له . فكيف يختار تعالى من يتعشق نساء أصحابه ، ويعرضهم للقتل من غير استحقاق ، ولا يجوز مثل هذا على الأنبياء الا من لا يعرف مقدارهم ، ولا يعتقد منزلتهم ، التي خصهم الله فيها نعوذ بالله من سوء التوفيق ، انتهى مختصرا . (١)

ورد الامام الفخر الرازي على هذه القصة بأمر منها : أن الله تعالى وصف داود عليه السلام قبل ذكر هذه القصة بالصفات (العشرة) المذكورة ، وهي دالة على براءة ساحته عن تلك الأكاذيب ، وصفة أيضا بصفات كثيرة بعد ذكر هذه القصة ، وكل هذه الصفات تنافي كونه عليه السلام موصوفا بهذا الفعل المنكر ، والعمل القبيح . (التهذيب)

وفي كل ماضى ما يهدم كل الروايات التي رويت عن هذا الحادث ، والذي تثبت بها أعداء الاسلام قديما وحديثا ، وصاغوا حولها الأساطير والمفتريات .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، من سورة الحج (٣٣) فيها مسألتان :

المسألة الأولى في سبب نزولها :- في ذلك روايات مختلفة أظهرها - وهافها ظاهر - أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في ناد من أندية قومه ، كثير أهلها ، فتمنى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء ، فينفروا عنه فأنزل الله عليه : (والنجم اذا هوى) فقرأ حتى اذا بلغ الى قوله تعالى : (أفأرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان كلمتين : (تلك الغرانيق العلى ، وأن شفاعتهن لترتجى) فتكلم بها .

(١) التبيان ٥٠٦/٨ - ٥٠٧

(٢) التفسير الكبير ١٨٨/٢٦ - ١٩٤

ولمزيد ايضاح حول المسألة أنظر المراجع التالية :

أضواء البيان للشنقيطي ٢٤١/٧ ، الدر المنثور ١٥٥/٧ - ١٦٨ ، نظم الدرر للبقاعي ٣٦١/١٦ - ٣٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/١٥ - ١٨٧ ، محاسن التأويل للقاسمي ١٥٩/١٤ عصمة الأنبياء للفخر الرازي ص ٧٠ ، تذكرة الموضوعات لأفندي ص ١٨٢ ، الشفا للقاضي عياض ١٥٨/٢ ، تيسير التفسير ابراهيم القطان ٦٠٠/٣ ، الانتصاف بذييل الكشف / أحمد بن المنير ٦٨/٤ - ٦٩ ، الجواب الكافي لابن القيم ص ٣١١ ، روح البيان / اسماعيل حقي ٢٠/٨ ، قصص الأنبياء لابن كثير ص ٥٧٦ ، الفتوحات الالاهية / سليمان بن عمر ٥٦٧/٣ ، الكشف للزمخشري ٦٢/٤ - ٦٨ ، نسيم الرياض للشهاب الخفاجي ١٩٤/٤ ، في ظلال القرآن ٣٠١٨/٥ (ط الشروق) ، تفسير سورة (ص) للحديدي ص ١٠٦ - ١٢٤ ، التسهيل لابن جزي ١٨٢/٣ - ١٨٣ .

(٣) : اية ٥٢-٥٣ .

ثم مضى بقراءة السورة كلها ، ثم سجد في آخر السورة ، وسجد القوم جميعا معه ، ورفع الوليد بن المغيرة ترابا الى جبهته ، وسجد عليه ، وكان شيخا كبيرا .

فلما أمسى أتاه جبريل - عليه السلام - فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين قـال : (ما جئتك بهاتين ...) الحديث .

وقد فند ابن العربي هذا الاشكال بأسلوب العارف الجهمي البصير ، وأقام الدليل على أن هذه القصة غير ثابتة ، وأن الغرض منها هو افساد الدين ، والطعن في سيد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم ، فقال : ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها :

المقام الأول : أن النبي اذا أرسل الله اليه الملك بوحيه ، فانه يخلق له العلم به ، حتى يتحقق أنه رسول من عنده ، ولولا ذلك ما صحت الرسالة ، ولاتبين النبوة ، فاذا خلق الله له العلم به ، تميز عنده من غيره ، وثبت اليقين ، واستقام سبيل الدين .

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شافهه الملك بالوحي لا يدري أملك هو أم انسان ، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقت عليه كلاما ، وبلغت اليه قولا لم يصح له أن يقول : انه من عند الله ، ولا ثبت عندنا أنه أمر الله ، فهذه سبيل متيقنة ، وحالة متحققة ، لا بد منها ، ولا خلاف في المنقول ، ولا في المعقول فيها ، ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها ، أو يتشبه بها ، ما أمناه على آية ، ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة ، فارتفع بهذا فصل اللبس ، وصح اليقين في النفس . ثم تابع قوله مقللا من الثقة بهذه القصة المزعومة .

المقام الرابع : تأملوا - فتح الله اغلاق النظر عنكم - الى قول الرواة الذين يجهلون أعداء على الاسلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش : تمنى أن لا ينزل من الله وحي ، فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله : أن النبي صلى الله عليه وسلم آثر وصل قومه على وصل ربه ، وأراد ألا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحي الذي كان حياة جسده ، وقلبه ، وأنس وحشته ، وغاية أمنيته .

المقام الخامس : أن قول الشيطان (تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتها لترتجى) للنبي صلى الله عليه وسلم : قبله منه ، فالتبس عليه الشيطان بالملك ، واختلط عليه التوحيد بالكفر ، حتى لم يفرق بينهما .

وأنا من أدنى المؤمنين منزلة ، وأقلهم معرفة ، بما وفقني الله له ، وآتاني من علمه ، لا يخفى علي وعليكم ، أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله ، ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل اليه قبل التفكير بالانكار والردع والتثريب والتشنيع فضلا عن أن يجهل النبي صلى الله عليه وسلم حال القول ويخفى عليه قوله ، ولا يتفطن لصفة الأصنام بأنها الغرانيق العلى ، وأن شفاعتها تترجى ،

وقد علم علما ضروريا أنها جمادات لا تسمع ، ولا تبصر ، ولا تنطق ، ولا تضر ، ولا تنفع ، ولا تنصر ، ولا تشفع .

بهذا كان يأتيه جبريل - عليه السلام - الصباح والمساء ، وعليه انبنى التوحيد ، ولا يجوز نسخه من جهة المعقول ، ولا من جهة المنقول ، فكيف يخفى هذا على الرسول ؟!

ثم لم يكف هذا حتى قالوا : ان جبريل لما عاد اليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى اليه من الوحي ، كررها عليه جاهلا بها - تعالى الله عن ذلك - فحينئذ أنكرها عليه جبريل ، وقال له : (ما جئتك بهذه) ، فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، فأنزل عليه (وان كادوا ليفتنوك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره) فيا الله والمتعلمين ، والعالمين من شيوخ فاسد ، وسوس هامد ، لا يعلم أن هذه الآية نافية لما زعموا ، مبطله لما رووا ، وتقولوا ، وذلك أن قول العربي : (كاد يكون كذا) معناه : قارب ولم يكن .

فأخبر الله في هذه الآية : أنهم قاربوا أن يفتنوه عن الذى أوحى اليه ، ولم تكن فتنة . ثم قال : (لتفترى علينا غيره) ، ولم يفتر ، ولو فتوك ، وافترت ، لاتخذوك خليلا فلم تفتتن ، ولا افترت ، ولا عدوك خليلا . (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه شته ، وقرر التوحيد ، والمعرفة في قلبه ، وضرب عليه سرادق العصمة ، وآواه في كنف الحرمة ، ولو وكله الى نفسه ، ورفع عنه ظل عصمته لحطه ، لألمت بما راموه ، ولكننا أمرنا عليك بالمحافظة ، وأشرقنا بنور الهداية فؤادك فاستبصر ، فهذه الآية نص في عصمته من كل مانسب اليه ، فكيف يتأولها أحد عدوا عما نسب من الباطل اليه . (١) ، انتهى مختصرا .

وبهذا العرض يقيم ابن العربي الحجة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزاهته عن مثل هذه الأقصوة ، وما جاء فيها من شبه وأباطيل ، فهذا الأمر المنكر الذى اشتمل عليه الحديث : كان دليلا كافيا على وضعه ، وقد تنبه الى خطر هذه الأقصوة المختلفة ، الباطلة في أصولها ، وفصولها ، والأكذوبة الخبيثة في جذورها ، وأغصانها ، والفرية المتزندقة ، الأثمة الأعلام ، فتواردوا على تضعيفها ، وتناولوها بالتمحيص ، والنقد ، والايضاح .

وممن عرض لهذه المسألة ، وناقشها مناقشة تفصيلية ، مناقشة بحث علمي مدعما آرائه بالحجة ، والبرهان ، الشيخ الدكتور محمد صادق عرجون . (٢)

هذا وقد سلك العلماء في توهين هذه الرواية مسلكين اثنين :

المسلك الأول : توهينها من جهة النقل : فقد أخرج البزار (٣) ، وأبو

(١) أحكام القرآن ١٢٩٩/٣ - ١٣٠٣ .

(٢) كتاب محمد رسول الله ٣٠/٢ - ١٥٦ .

(٣) كتاب التفسير تفسير سورة النجم / كشف الاستار ٢٢/٣ (٢٢٦٣) .

مردوية (١) ، من طريق أمية بن خالد (٢) حدثنا شعبة (٣) ، عن أبي بشر (٤) ، عن سعيد بن جبير (٥) ، عن ابن عباس - فيما أحسب - الشك في الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة ، فقرأ سورة النجم ، حتى انتهى الى (أفرايتم اللات والعزى . .) الآية ، فجرى على لسانه (تلك الغرائيق العلى الشفاعة منهم ترتجى) قال فسمع ذلك مشركوا أهل مكة الحديث .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم - قال السيوطي : بسند صحيح ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فذكر نحوه ، ولم يذكر ابن عباس ، وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي العالقة ، والسدى ، عن سعيد مرسل ، ورواه عبد بن حميد ، عن السدى ، عن أبي صالح مرسل ، ورواه ابن أبي حاتم ، عن ابن شهاب مرسل ، وأخرج ابن جرير ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام نحوه مرسل أيضا ، وفي الباب روايات من أحب الوقوف عليها فلينظر في الدر المنثور للامام السيوطي (٦) ، ولا يأتي التطويل بذكرها هنا بفائدة ، لأن جميعها لا تقوم بها الحجة .

قال البزار : لancelمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره الا بهذا الاسناد ، وأمىة بن خالد : ثقة مشهور وانما يعرف هذا لمن حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس (٧) ، انتهى .

وقال ابن كثير : قد ذكر كثير من المفسرين ههنا قصة الغرائيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرة الى أرض الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ، ولكنها من طرق كلها مرسل ، ولم أرها مستندة من وجه صحيح .

-
- (١) فتح البارى ٤٣٩/٨ .
 (٢) أمية بن خالد بن الأسود القيسي أبو عبد الله البصرى أخو هذبة وهو الكبير : صدوق من التاسعة . التقريب ٨٣/١ (٦٣٠) وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : ثقة / الجرح والتعديل ٣٠٢/٢ (١١٢٣) .
 (٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام الواسطي ثم البصرى : ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين في الحديث . التقريب ٣٥١/١ (٦٧) الكاشف ١١/٢ (٢٢٩٢) .
 (٤) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية . . . ثقة من اشتهر الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد / التقريب ١٢٩/١ (٧٠) .
 (٥) سعيد بن جبير الأسدى مولا هم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسل قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين .
 ع/ التقريب ٢٩٢/١ (١٣٣) والكاشف ٣٥٦/١ (١٨٨٠) .
 (٦) ٦٥/٦ - ٦٩ .
 (٧) المصدر السابق .

وقال أيضا بعدما أورد جملة من روايات وطرق الحديث : وكلها مراسلات ومنقطعات (١) ، والله أعلم .

وقال الامام الشوكاني بعدما أورد جملة من طرق الحديث عن أئمة التفسير والحديث .
والحاصل أن جميع الروايات في هذا الباب : اما مرسلة ، أو منقطعة ، لاتقوم الحججة بشيء منها .

وقال أيضا : ولم يصح شيء من هذا ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، ومع عدم صحته ، بل بطلانه ، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه . . انتهى مختصرا . (٢)

وقال القاضي عياض : ان هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ، والارواه ثقة بسند سليم متصل ، وانما أولع به ، ويمثله المفسرون ، والمؤرخون المولعون بكل غريب ، والمتلقون من الصحف كل صحيح وسقيم ، فتعلق بذلك الملحدون مع ضعيف نقلته ، واضطراب رواياته ، وانقطاع اسناده ، واختلاف كلماته ، ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لـم يسندوها أحد منهم ، ولا رفعها الى صاحب ، وأكثر الطرق عنهم فهي ضعيفة واهية ، والمرفوع فيه حديث (شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (فيما أحسب) الشك في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة . . وذكر القصة كما بين أبو بكر البزار رحمه الله : أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا ، وفيه من الضعف مانبه عليه ، مع وقوع الشك فيه كما ذكرناه الذي لا يوثق به ، ولا حقيقة معه . (٣) ، انتهى .

وقال الامام القرطبي : الأحاديث المروية في نزول هذه الآية : ليس منها شيء يصح . كما أفاض - يرحمه الله - البحث في هذه المسألة ، ونقل عن أئمة التفسير ما يقتضي ضعف ماورد فيها من شبه . (٤)

هذا وينبغي الإشارة هنا الى أن الامامين ابن حجر ، والسيوطي (٥) ، قد خالفا ما تقدم وقالوا : أن القصة : وان لم تكن كل طرقها صحيحة ، ولكن كثرة الطرق تدل على أنها أصلا ، وفي ذلك يقول ابن حجر بعدما سرد طرق الرواية ، وكلها سوى طريق سعيد بن جبير : اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق : تدل على أن للقصة أصلا . . انتهى .

(١) تفسير ابن كثير ٢/٢٢٩ - ٢٣٠ وأنظر البداية والنهاية ٣/٩٠ .

(٢) فتح القدير ٣/٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/١٢٤ - ١٢٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨٠ - ٨٦ .

(٥) أنظر فتح الباري ٨/٤٣٩ والكافي ص ١١٤ والدر المنثور ١/٦٥ .

الا أن ابن حجر يرحمه الله قد أول ماورد في هذه القصة بما يتفق وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول : وإذا تقرر ذلك : تعين تأويل ماوقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه (تلك الغرائيق العلى وان شفاعتهم لترتجى) ، فان ذلك لايجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عايه صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمدا مالمس منه ، وكذا سهوا ، اذا كان مغائرا لما جاء به من التوحيد ، لمكان عصمته (١) ، انتهى .

الا أن الشيخ أبا شعبة لم يرتضى من ابن حجر ، ومن وافقه أن جعلوا للقصة أصلا ، وشرع في بيان بطلان القصة : نقلا ، وعقلا ، ومن ذلك قوله : . . . وهذه القصة باطلة نقلا وعقلا . أما نقلا : فقد طعن فيها كثير من المحققين والمحدثين الذين جمعوا بين المعقول ، والمنقول : قال الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وقد سئل عن هذه القصة : انها من وضع الزنادقة ، وصنف في ذلك كتابا .

وقال الامام البيهقي : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل . (٢) ، ثم تابع قائلا :-

١ - أن جمهور المحدثين لم يحتجوا بالمرسل ، وجعلوه من قسم الضعيف ، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي ، وحينئذ يحتمل أن يكون ثقة ، أو غير ثقة ، وعلى الثاني فلا يؤمن من أن يكون كذآبا ، وقد قرر الامام مسلم هذه الحقيقة في مقدمة صحيحه فقال (والمرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة . . .) (٣)

٢ - الاحتجاج بالمرسل : انما هو في فروع الدين التي يكتفي فيها بالظن ، أما الاحتجاج به على شيء يصادم العقيدة ، وينافي دليل العصمة ، فغير مسلم وقد قال علماء التوحيد : (ان خبر الواحد لو كان صحيحا لا يؤخذ به في العقائد ، لأنه لا يكتفي فيها الا بما يفيد اليقين ، فما بالك بالضعيف ، أو المختلف فيه .

وأخيرا يقول : والحق أن نسج هذه القصة مهما تأول فيها المتأولون ، وحاولوا اثبات أن لها أصلا ، مهمل متداع ، لا يثبت أمام البحث ، وأن أغلب البلاء دخل على الاسلام من المنقطعات ، والمراسيل . (٤) ، انتهى .

ولم يكتف العلماء بالوقوف أمام سند هذه الرواية ليكشفوا علته فقط ، بل وجهوا أنظارهم الى محتواها - أى الى متنها - وماورد فيها من ألفاظ ، اذ ليس صحة السند دليلا على صحة مايرى من الشرائع ، والأحكام ، ولا سيما مايتعلق منها بالعقيدة ، وانما يكمن وراء صحة السند

(١) المصدر السابق .

(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) السيرة النبوية / محمد أبو شعبة ١/ ٣٧٥ - ٣٧٨ .

صحّة كاملة، النظر المصحّص في صحّة المتن ، واستقامة النص على نهج الهداية ، وموافقة أصول الشريعة التي جاءت بها الرسالة الخاتمة الخالدة (١) ، وهذا هو المسلك الثاني الذي سلكه العلماء في توهين قصة الغرائق : قال الشيخ أبو زهرة : اننا نقرر أن تلك القصة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما يأتي :-

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ قوله تعالى : (أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) زاد بتأثير الشيطان (تلك الغرائق العلى وان شفاعتهم لترتجى) فلمّا أتم السورة تلاوة ، ووصل الى قوله تعالى : (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) (٣) ، سجد سجدة التلاوة فسجدوا معه .

وذلك باطل بلا ريب ، ومستحيل أن يقع : لأن الشيطان لا يتسلط على النبي صلى الله عليه وسلم في شأن التنزيل ، والقرآن الكريم ، والا جاء الشك الباطل في شأن القرآن الكريم ، وجوّز الفاسقون على مقتضاه أن يكون القرآن قد اعتراه التغيير ، والتبديل ، والزيادة ، وتجويز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مبلغ الرسالة - قد اعتراه خرف ، وابتعاد عن مؤداه ، وذلك باطل فما يؤدى اليه باطل بلا ريب .

٢ - ان ذلك من شأنه أن يشكك في أصل القرآن ويبني عليه المفترقون قولهم (ان في القرآن زيادة ونقصا) ، وذلك قوله قائله كافر ، لأنه ينكر ما جاء به القرآن من أنه محفوظ السى يوم القيامة . (٣) ، تصديقا لقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) .

كما ذكر الشيخ أبو شهبه وجها آخر لبطلان الرواية وهو : أن الله تعالى ذم الأصنام في سورة النجم ، وأنكر عابديها ، وجعلها أسماء لاسمى لها ، وأن التمسك بعبادتها أوهام ، وظنون ، قال تعالى : (أفرايتم اللات والعزى ومنوة الثالثة الأخرى . .) (٤) ، الآية ، فقد جاءت الآيات على هذا الأسلوب الانكارى التوبيخي التهكمي بالأصنام ، وعابديها . وقال تعالى بعد الموضع الذى زعموا أنه ذكرت فيه الفرية (ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) (٥) ، الآية .

فلو أن القصة صحيحة : لما كان هناك تناسب بينها وبين ما قبلها ، وما كان بعدها ، ولكان النظم مفككا ، والكلام متناقضا . . انتهى مختصرا .

(١) أنظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٣ وتقريب النووى ص ٦ والخلاصة ص ٤٣ وفتح المغيـث

٦٢/١ .

(٢) سورة النجم آية (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) .

(٣) خاتم النبیین / محمد أبو زهرة ١/ ٥٣٠ - ٥٣٤ .

(٤) سورة النجم آية رقم (١٩ - ٢٠) .

(٥) سورة النجم آية رقم (٢٣) .

وقال أيضا : ان هذه القصة الباطلة : مخالفة لقول الله تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ...) (١) ، الآية ، ومن أحق بهذه العبودية من الأنبياء ، إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : (إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا) (٢) ، وأى بشر أصدق إيمانا وأشد توكلا على الله من الأنبياء . وقال تعالى : (قَالَ قَبِرْتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ) (٣) ، ومن أحق من الأنبياء بالاصطفاء ؟!

فهؤلاء الزنادقة الحاقدون على الاسلام ونبيه نسبوا الى الشياطين ما أقر هو بأنه لا قبل له به ، ووضعوا هذه الروايات الباطلة التي تصادم نص القرآن الذي لا ريب فيه . (٤) ، انتهى مختصرا .

هذه بعض الردود على هذا الحديث ، الذي عرف واشتهر بحديث الغرائبي ، والتيي أظهرت بجلاء لالبس فيه سقمه من جهة السند ، ومخالفته للنصوص القرآنية ، والمنطق العقلي ، حتى ولو سلم اسناده من العلل ، فان ماورد فيه من تلميس الشيطان لا تقوى على معارضة الأدلة اليقينية التي أقامها أهل الاختصاص ، والشأن - كما سبق ذكره - فالأخذ بما دل عليه الكتاب العزيز ، والعقل السليم : من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمو الرسالة أولى من هذه الأخبـار المهلهلة . (٥) ، والله أعلم .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) (٦) ، من سورة البقرة .

- (١) سورة الحجر آية رقم (٤٣) .
- (٢) سورة النحل آية رقم (٩٩) .
- (٣) سورة ص آية رقم (٨٢ - ٨٣) .
- (٤) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (١/ ٣٧٥ - ٣٧٨) .
- (٥) أنظر مزيدا من التفصيل في هذا الباب المراجع التالية :-
- خاتم النبيين / محمد أبو زهرة (١/ ٥٣٠ - ٥٣٤ ، عيون الأثر/ ابن سيد الناس (١/ ١٤٩ - ١٥١ ، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة / محمد بن محمد أبو شهبه (١/ ٣٧٥ - ٣٧٨ ، الشفا للقاضي عياض (٢/ ١٣٤ - ١٣٢ ، فقه السيرة للشيخ الغزالي ص ١٣١ ، حياة محمد / محمد حسنين هيكل ص ١٧٧ - ١٨٢ ، تنزيه القرآن عن المطاعن / القاضي عبد الجبار ص ٢٤٣ ، دلائل النبوة / البيهقي (٢/ ٢٨٥ - ٢٩١ ، مجمع الزوائد (٦/ ٣٢ - ٣٤ ، ٧٠/٧ - ٧٢ ، في ظلال القرآن / سيد قطب (٤/ ٢٤٣١ - ٢٤٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٨٠ - ٨٦ ، فتح الباري (٨/ ٤٣٩ ، الكافي في تخریج أحاديث الكشاف / ابن حجر ص ١١٤ ، فتح القدير (٣/ ٤٦٣ ، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٩ ، الدر المنثور / للسيوطي (٦/ ٦٥ - ٦٩ ، البدلية والنهاية (٣/ ٩٠ .
- (٦) آية (١٠٢) .

المسألة الأولى : ذكر الطبري ، وغيره ، في قصص هذه الآية : (ان سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يقال لها الجرادة ، تكرم عليه ، ويهواها ، فاختم أهلها مع قوم ، فكان صغو سليمان عليه السلام الى أن يكون الحكم لأهل الجرادة فعوقب . .) فذكر الرواية .

المسألة الثانية : هذا الذي ذكرنا آنفاً معنا فيه الحرج في ذكره عن بني اسرائيل لما قدّمناه من أنه إنما أذن لنا أن نتحدّث عنهم في حديث يعود اليهم ، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شحّنت به .

أما قولهم : (ان سليمان كان صغو صحة الحكم لقوم الجرادة : فباطله قطعاً ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يجوز ذلك عليهم اجماعاً ، فانهم معصومون عن الكبائر باتفاق ، وأما قولهم (بأن شيطاناً تصور في صورة ملك ، أو نبي ، فأخذ الخاتم) : فباطل قطعاً ، لأن الشياطين لا تتصور على صور الأنبياء ، وقد بيّنا ذلك مبسوطاً في كتاب النبي .

وقد روى (أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها فدفنها تحت كرسيه) ، وذلك مما لا يجوز عليه وأنه لم يكن سحراً ، أما لو علم أنها سحر فحقها أن تحرق ، أو تغرق ، ولا تبقى عرضة للنقل ، والعمل (١) ، انتهى مختصراً .

وبهذا القول يكون ابن العربي قد هدم بعض الروايات التي رويت في تفسير الآية ، وجعل ماورد فيها في حيز المردود ، فلو كانت هذه القصة صحيحة لما كان هناك تناسب بينها وبين دعوة الرسل الى العدل ، وهذا تناقض ، ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع أعداء الرسل ، والرسالات ، الذين قصدوا السخرية ، والاستهزاء بهم وبأتباعهم .

وما أشار اليه ابن العربي قد أخرجه الطبري (٢) ، قال : حدثني أبو السائب السواني (٣) ، قال : حدثنا أبو معاوية (٤) ، عن الأعمش (٥) ، عن المنهال (٦) ، عن سعيد بن جبير (٧) ،

-
- (١) أحكام القرآن ٢٦/١ - ٢٧ .
 - (٢) تفسير ابن جرير ٤١٤/٢ (١٦٦٠) تحقيق أحمد شاکر .
 - (٣) سلم بن جنادة بن سلم الشوائبي أبو السائب الكوفي : ثقة ربه خالف من العاشرة/ت ق /
 - التقريب ٣١٣/١ (٣٣١) وتاريخ بغداد ١٤٧/٩ - ١٤٨ (٤٧٥٩) .
 - (٤) محمد بن حازم . . أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره من كبار التاسعة ، وقد رمى بالارجاء ع / التقريب
 - ١٥٢/٢ (١٦٧) وتهذيب التهذيب ١٣٧/٩ (١٩١) .
 - (٥) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلّس من الخامسة ع . / التقريب ٣٣١/١ (٥٠٠) والميزان ٢٢٤/٢ (٣٥١٢) .
 - (٦) المنهال بن عمرو الأسدي ، مولا هم ، الكوفي : صدوق ، ربما وهم ، من الخامسة ، التقريب ٤٧٨/٢ (١٤٠٢) وضعفاء العقيلي ٢٣٦/٤ (١٨٣٠) والميزان ١٩٢/٤ (٨٨٠٦) ،
 - وهدي الساري ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .
 - (٧) سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي : ثقة ثبت فقيه من الثالثة . التقريب ٢٩٢/١ (١٣٣) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الذي أصاب سليمان ابن داود في سبب اناس من أهل امرأة يقال لها (جرادة) وكانت من أكرم نساءه عليه قال : فكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضي لهم ، فعوقب حين لم يكن هواه فيهم واحد ، قال : وكان سليمان — داود اذا أراد أن يدخل الخلاء ، أو يأتي شيئا من نساءه ، أعطى الجرادة خاتمه ، فلمّا أراد الله أن يبتلي سليمان بالذي ابتلاه به ، أعطى الجرادة ذات يوم خاتمه ، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها : هاتي خاتمي ، فأخذه فلبسه ، فلما لبسه دانت له الشياطين ، والجن ، والانس . قال : فجاءها سليمان فقال : هاتي خاتمي ، فقالت : كذبت ، لست سليمان .) .

الحديث ، وهذا كله ضعيف وبعيد ، ولا يصح منه شيء ، وغير معتبر .

فقولهم (.. فكان هوى سليمان : أن يكون الحق لأهل الجرادة ..) ، ولا شك أن هذا باطل ، بل محال لأنه يناقض مقصود النبوة ، ويبطل العصمة التي هي دعامة الثقة فيما يبلغه النبي عن ربه . فالأنبياء مفعولون على التنزه عن المذمومات ، والمنافرة لها ، وهم أماء الله على وحيه ، وسفراؤه الى خلقه ، فيستحيل أن يجعل نبي من الأنبياء نفسه ألعوبة لهوى النفس قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . (١)

وأما قولهم (فجاء الشيطان في صورة سليمان ..) يقتضي بداهة أن الشياطين لها القدرة على التصور . في صورة نبي ، وهذا أبشع الافتراء إذ لو جاز الشيطان أن يتشبه بنبي ما أمن على أية ، ولا عُرف منه باطل من حقيقة . (٢)

وعلى كل حال فالذي يظهر أن هذه الرواية من أخبار بني اسرائيل ولا يخفى ضعفها فان الأنبياء لا يوزن بهم بشر ، ولو اجتمعوا لرجحوا بهم شرفا ، ونبلا ، وفضلا وعقلا .

قال ابن العربي في قاصمة التحكيم : وقد تحكّم الناس في التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضاه الله ، وإذا لحظتموه بعين المروءة ، دون الديانة رأيتم أنها سخافة ، حمل على سطرها في الكتب في الأكثر عدم الدين ، وفي الأقل جهل متين .. وكان أبو موسى : رجلا تقيا ، ثقفا ، عالما ، حسبا بيناه في كتاب (سراج المريدين) أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، مع معاذ وقدّمه عمر وأثنى عليه بالفهم ، وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة : أنه كان أبله ضعيف الرأي ، محدّعا في القول ، وأن ابن العاص كان ذاهئا واربا ، حتى ضربت الامثال بدهائه تأكيدا لما

(١) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٢) أنظر الدر المنثور ٢٣٣/١ - ٢٣٤ وزاد المسير لابن الجوزي ١٢٠/١ - ١٢١ والتفسير

الكبير للرازي ٢٠٣/٣ - ٢٠٥ وتفسير ابن كثير ١٢٤/١ وفتح القدير ١٢١/١ - ١٢٢ ،

وروح المعاني ٣٣٨/١/١ .

أزادت من الفساد ، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضا ، وصنفوا فيه حكايات ، وغيره من الصحابة كان أحذق منه ، وأدهى ، وانما بنوا ذلك على أن عمرو لما غدر أبا موسى في قصة التحكيم ، صار له الذكر في الدهاء والمكر ، وقالوا : أنهما لما اجتمعا باذرح من دومة الجندل ، وتفاوضا ، اتفقا على أن يخلعا الرجلين ، فقال عمرو لأبي موسى : أسبق بالقول ، فتقدم فقال : أني نظرت فخلعت عليا عن الأمر ، وينظر المسلمون لأنفسهم كما خلعت سيفي هذا من عتقي ، أو من عاتقي - وأخرجه من عتقه فوضعه في الأرض ، وقام عمرو فوضع سيفه في الأرض وقال : اني نظرت فأثبت معاوية في الأمر كما أثبت سيفي هذا في عاتقي ، وتقلده ، فأنكر أبو موسى فقال عمرو : كذلك اتفقنا ، وتفرق الجمع على ذلك من الاختلاف .

قال ابن العربي : هذا كله كذب صراح ، ماجرى منه حرف قط ، وانما هو شيء أخبر عنه المبتدعة ، ووضعت التاريخة للملوك ، فتوارثه أهل المجانة ، والجهالة بمعاصي الله ، والبدع ، وانما الذي روى الأئمة الثقات الاثبات : انهما لما اجتمعا للنظر في الأمر في عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر ونحوه عزل معاوية .

ذكر الدارقطني بسنده الى حُضَيْن بن المنذر (١) : لما عزل عمرو معاوية جاء (أى .. حُضَيْن بن المنذر) فضرب فسطاطه قريبا من فسطاط معاوية ، فبلغ نبأ معاوية ، فأرسل اليه فقال : انه بلغني عن هذا (أى عن عمرو) كذا ، وكذا ، فاذهب فأنظر ما هذا الذي بلغني عنه ؟ ! فأتيته فقلت : أخبرني عن الأمر الذي وُلِّيت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه ؟ ! قال : قد قال الناس في ذلك ما قالوا ، والله ما كان الأمر على ما قالوا ، ولكن قلت لأبي موسى : ما ترى في هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه في النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ . قلت : فأين تجعلني أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يستعن بكما ففكما معونة ، وإن يستغن عنكما ، فطالما استغنى أمر الله عنكما قال : فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه ، غائبة فأخبرته (أى فأتى حُضَيْن معاوية فأخبره) أن الذي بلغه عنه كما بلغه ، فأرسل الى أبي الأعور الذكواني فبعثه في خيله ، فخرج يركض فرسه ويقول : أين عدو الله ؟ أين هذا الفاسق ؟

قال أبو يوسف - أى الفلوسي روى الخبر - أظنه قال : انما يريد حواء نفسه ، فخرج عمرو الى فرس تحت فسطاطه ، فجال في ظهره عربانا ، فخرج يركضه نحو فسطاط معاوية ، وهو يقول : (ان الضجور قد تحتلب العلية ، يامعاوية أن الضجور قد تحتلب العلية) . فقال معاوية : أجل وتريد الحالب ، فتدق أنفه **وتكفأ** اناءه .

فهذا كان بدء الحديث ومنتهاه فأعرضوا عن الغاوين ، وأزجروا العاوين ، وخرجوا عن

(١) حُضَيْن - مصغرا - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي كان من أمراء علي بصفين وهو ثقة :
التقريب ١/ ١٨٥ (٤٣٤) .

سبيل الناكثين ، الى سنن المهتدين ، وأمسكوا الألسنة عن السابقين الى الدين ، واياكم أن تكونوا يوم القيامة من الهالكين بخصومة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد هلك من كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمه . انتهى بتصرف .

وقال في موضع آخر : . . . وكان أبو موسى ليّنا فطنا حاذقا فقيها ، وقال التاريخية رحم الله سواهم ، وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم : أن أبا موسى كان رجلا عفولا ، وقد بينا فسي العواصم من القواصم ، وفي كتاب سراج المريد من الأنوار : أن أبا موسى كان بالصفة التي ذكرنا ، والكذبة الشنعاء في مسألة الحكمين لم يجز قط شيء منها ، وقد ذكر الحفاظ كالدارقطني ، وغيره ، صفتها وما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون في الباقي من العشرة من يتولى ، فما اتفقوا عليه أنفذ من ذلك ، واستوفينا التحقيق فيه في غير موضع . (١) ، انتهى .

وبهذا القول السنيدي يجلى ابن العربي هذه الرواية مما علق فيها من شبه ، ودسائس ، ويظهر مواطن القوة ، والضعف فيها ، اضافة الى بيان موقف أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، الصحيح في قضية التحكيم ، وأن ما أثير عنه من بلاهة ، وفشل ما هو الا ارضاء لبعض المذاهب والمشارب .

وقول ابن العربي هو الحق فقد امتاز الصحابة برجاحة العقل ، وعمق الفهم ، ومن يتتبع سيرتهم وماهم عليه من الايمان بالله ورسوله ، واثار بعضهم لبعض يلص ذلك ، فاذا دلت رواية على اتهامهم بما لا يليق ، أو الازدراء بهم ، لم تقبل وحكم عليها بالوضع ، والاختلاق ، ليكون ردعا لأولئك الموتورين الذين كفروا الصحابة ، وضللّوهم ، وأسقطوا عدالتهم ، كي يهدموا الاسلام من قواعده ، وأنى لهم ذلك ، ولكنهم قوم لا يفقهون .

قال الامام أبو زرعة فيما نقله عنه الخطيب البغدادي . (٢) : اذا رأيت الرجل ينتقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وانما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب ، والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة . انتهى .

وهذا قول سديد ، من فك شديد ، فأعداء الاسلام لما لم يجدوا سبيلا للطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بادروا للطعن في الصحابة ، واتهامهم بمخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتمانه وتغييره .

(١) العواصم ص ١٢٦ - ١٣١ والعارضة ٧٤/٦ وأنظر البداية والنهاية ٣٨٥/٧ .

(٢) الكفاية ص ٩٧ .

ونظرا لهذا الرأي الفاسد في أبي موسى رضي الله عنه قال ابن الجوزي : (حديث -
 ذم أبي موسى من أقبح الكذب) (١) ، انتهى .

فقد أخرج ابن عدى (٢) ، في الكامل ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣) ، وذكره
 السيوطي (٤) ، في اللاليء المصنوعة ، من طريق محمد بن علي بن خلف العطار (٥) ، حدثنا حسين
 الأشقر (٦) ، عن قيس بن الربيع ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن يحيى ، قال : كنت جالسا
 مع عمار فجاء أبو موسى ، فقال له عمار : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنك ليلة
 الجمل ، قال : انه استغفر لي ، قال عمار : قد شهدت اللعن ولم أشهد الاستغفار .

قال ابن عدى (٧) ، : وهذا الحديث يروى من هذا الطريق ، ويرويه هذا الشيخ محمد بن
 علي بن خلف ، ومحمد بن علي هذا عنده من هذا الضرب عجائب . وقال الامام السيوطي (٨) :
 موضوع . وقال ابن الجوزي بعد أن نقل قول ابن عدى في تضعيف الحديث ، وقال أبو نعيم
 الهذلي : حسين الأشقر : كذاب ، وقال ابن حبان : عمران بن ظبيان (٩) ، فحش خطؤه ،
 حتى بطل الاحتجاج به . انتهى .

ومن منهجه في نقد المتن عرض الأحاديث على الوقائع التاريخية ، التي جرت في عصر
 الرسول صلى الله عليه وسلم كأن يرد في الحديث ما يدل على زمن وقوعه ، ويرد حديث مخالف
 للمعلوم من الزمن الحقيقي حكم بعدم صحته وهذا أمر تؤكد الأمثلة التالية :-

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
 إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) (١٠) ، الآية من سورة الأحزاب .
 في سبب نزولها وفي ذلك ستة أقوال - فذكرها - ومنها :-

روى عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 بالحجاب فقالت زينب بنت جحش - رضي الله عنها - يا ابن الخطاب : انك تغار علينا ، والوحي

(١) المنار المنيف ص ١١٧ (٢٦٣) .

(٢) ٧٧١/٢ - ٧٧٢ .

(٣) ٢٨/٢ .

(٤) ٤٢٨/١ .

(٥) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٦٥١/٣ (٧٩٦٢) .

(٦) انظر ترجمته في الميزان ٥٣١/١ و (١٩٨٦) والتقريب ١٧٥/١ (٣٥٦) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر ترجمته في الميزان ٢٣٨/٣ (٦٢٩١) والتقريب ٨٣/٢ (٧٣٠) .

(١٠) آية ٥٣ .

ينزل علينا ، فأنزل الله : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) .

وأما رواية ابن مسعود فباطلة : لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب ، ولا يصح ما ذكره فيه . (١) ، انتهى .

فهذا الحديث نقده ابن العربي من جهة متنه باستخدام التاريخ .

فقد أخرج الامامان البخارى (٢) ، ومسلم (٣) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من طرق بعضها أتم من بعض . قال أنس بن مالك : أنا أعلم الناس بهذه الآية - رأى الحجاب - لما أهديث زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معه في البيت ، صنع طعاما ، ودعا القوم ، فقعدها يتحدثون ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخرج ، ثم يرجع ، وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ - الى قوله - من وراء حجاب) ف ضرب الحجاب وقام القوم) وهذا لفظ البخارى .

وفي رواية (فرجع حتى اذا وضع رجله في أَشْكَةٍ (٤) ، الباب داخله وأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه ، وأنزلت آية الحجاب . (٥))

فاذا كان الصحيح : أن آية الحجاب نزلت صبيحة البناء بزینب ، فكيف تعترض على عمر رضي الله عنه وقد نزلت آية الحجاب ، فلا وجه لما ورد في حديث ابن مسعود .

وقد انتقد بعض العلماء رواية ابن مسعود ، وبيّنوا أن الصحيح في نزول آية الحجاب كان يوم البناء بزینب .

فقد أخرج ابن مردويه كما في الدر المنثور (٦) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: فضل الناس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بربع : بذكره الاسارى يوم بدر ، أمر بقتلهم فأنزل الله (لولا كتاب من الله سبق وبذكره الحجاب : أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجبن فقالن له زينب - رضي الله عنها - وانك لتغار علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا) الحديث .

-
- (١) أحكام القرآن ١٥٧٣/٣ .
 (٢) كتاب التفسير باب (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) فتح الباري ٥٢٧/٨ (٤٧٩٢) .
 (٣) كتاب النكاح (باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٥/٩ .
 (٤) قال النووي : هي بهمة قطع مضمومة وباسكان السين ٢٢٥/٩ .
 (٥) فتح الباري ٥٢٧/٨ - ٥٢٨ (٤٧٩٣) وأنظر سنن الترمذى ٣٢٣/٥ (٣٢١٢) ، (٣٢١٨) .
 (٦) ٦٤٢/٦ - ٦٤٣ .

كما أخرج الثعلبي - فيما نقله ابن حجر عنه (١) - من رواية مجاهد ، عن الشعبي ، قال :
مر عمر رضي الله عنه على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن : احتجبن ، فان لكن على
النساء فضلا ، فقالت زينب ... (الحديث .

قال الامام القرطبي : بعدما ذكر أصحاب الروايات في سبب نزول آية الحجاب : وماعدا
هذين القولين من الأقوال والروايات : فواهي لا يقوم منها شيء على ساق ، وأضعفها ما روى عن
ابن مسعود أن عمر رضي الله عنه : أمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب
... الحديث . وهذا باطل . وعلل ذلك بقوله : لأن الحجاب نزل يوم البناء بزینب كما بيناه (٢) ،
انتهى ، فان قيل روى البخاري (٣) ، من حديث أنس ، ومسلم (٤) ، من حديث ابن عمر - والمعنى
واحد قال عمر : وافقت ربي في ثلاث : فذكرها ومنها : وآية الحجاب : قلت يا رسول الله لو
أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب . . الحديث .

قال ابن حجر موجه هذا الاعتراض : والاصل أن عمر رضي الله عنه : وقع في قلبه
نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام (أحجب
نساءك) ، وأكد ذلك الى أن نزلت آية الحجاب . (٥) ، انتهى . فلقبه منها أطلقت نزول الحجاب
بهذا السبب والله أعلم .

قال ابن العربي عند حديثه عن أول من عقد الولاية لبني أمية :-

وقد روى الناس أحاديث فيهم لأصل لها منها : حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
بني أمية ينزون على منبره كالقردة ، فعز عليه ، فأعطى ليلة القدر خيرا من ألف شهر ، يملكها
بنو أمية .

ثم تصدّر للرد على هذه المقولة حيث قال : ولو كان هذا صحيحا ، ما استفتح الحال
بولايتهم ، ولا مكن لهم في الأرض بأفضل بقاعها ، وهي مكة ، وهذا أصل يجب أن تشد عليه اليد (٦)

-
- (١) الكافي ص ١٣٦ - ١٣٧ .
 - (٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٤ (بتصرف يسير) .
 - (٣) كتاب الصلاة (باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من معها فصل الى غير القبلة/
 - فتح الباري ٥٠٤/١ (٤٠٢) .
 - (٤) كتاب فضائل الصحابة (باب فضل عمر بن الخطاب) صحيح مسلم مع النووي ١٦٦/١٥ -
 - ١٦٧ .
 - (٥) فتح الباري ٥٣١/٨
 - (٦) العواصم ص ١٨١ وقوله (ما استفتح الحال بولايتهم) يشير بذلك الى استخلاف النبي عليه
السلام عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الرحمن
وأمه زينب بنت عمرو الأموية أسلم يوم فتح مكة استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على مكة بعد ==

وقال في العارضة : هذا لا يصح (١) ، انتهى .

فهذا الحديث يخالف الحقائق التاريخية التي جرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو منكر يخالف المنقول ، والحديث المشار اليه : قد أخرجه الترمذى (٢) ، والحاكـمـ (٣) ، والبيهقي (٤) ، في دلائل النبوة ، من طريق القسم بن الفضل (٥) ، عن يوسف بن سعد (٦) ، قال : قام رجل الى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية فقال : (سودت وجوه المؤمنين) الحديث . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من هذا الوجه .

وقال ابن كثير : .. ثم هذا الحديث على كل تقدير : منكر جدا .. قال شيخنا الامام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي : (هو حديث منكر) قال : قلت وقول القاسم بن الفضل الحداني : (أنه حسب مدة بني أمية ، فوجدها ألف شهر لا تزيد يوما ، ولا تنقص ، ليس بصحيح ، لأن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم اليه الحسن بن علي الامر سنة أربعين ، واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى ذلك العام (عام الجماعة) ، ثم استمروا فيها متتابعين بالشام ، وغيرها ، ولم تخرج عنهم الا مدة دولة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - في الحرمين والأهواز ، وبعض البلاد قريبا من تسع سنين ، لكن لم تزل يدهم على الامر بالكلية

فتح مكة وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : يا عتاب تدرى على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ولو أعلم لهم خيرا منك استعملته عليهم وكان عمره اذ ذاك نيفاً وعشرين سنة وحج بالمسلمين سنة ثمان ولم يزل عتاب على مكة الى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره أبو بكر الصديق رضي الله عنه عليها الى أن مات وتوفي يوم مات أبو بكر الصديق وكان رضي الله عنه رجلاً خيراً صالحاً فاضلاً وكان شديداً على المريب لينا على المؤمنين .. أسد الغابة ٥٥٦/٣ (٣٥٣٢) والاصابة ٤٥١/٢ (٥٣٩١) وسيرة ابن هشام ٥٠٠/٤ (عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم من جعرانة ، وأنظر التراتيب الادارية للكتاني ٢٤٠/١ باب في الامارة العامة على النواحي .

- (١) ١٠/٤ - ١١ . كتاب التفسير تفسير سورة ليلة القدر / تحفة الأحوذى ٢٨٠/٩ - ٢٨١ (٣٠٤٨) .
(٢) كتاب معرفة الصحابة / المستدرک ١٢٠/٣ - ١٢١ .
(٣) ٥٠٩/٦ - ٥١١ . بضم المهملة وتشديد الدال المهملة - أبو القاسم بن الفضل بن معدان الحداني - بضم المهملة وتشديد الدال المهملة - أبو المغيرة البصري : ثقة من السابعة روى بالارجاء .. / بخ م ع / التقريب ١١٩/٢ (٤١) وأنظر ثقات العجلي ص ٣٨٦ (١٣٦٨) .
(٤) يوسف بن سعد الجمحي مولا هم البصري ويقال هو يوسف بن مازن : ثقة من الثالثة .
(٥) ت س / التقريب ٣٨٠/٢ (٤٣٤) والكاشف ٢٩٨/٣ (٦٥٤٥) .

الى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة ، وذلك أزيد من ألف شهر ، فان الألف شهر : عبارة عن ثلاث وثمانين سنة ، وأربعة أشهر .

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لدم بني أمية ، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق ، فان تفضل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم ، فان ليلة القدر شريفة جدا ، والسورة الكريمة انما جاءت لمدح ليلة القدر ، فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث ، وهل هذا الا كما قال القائل :

الم تر أن السيف ينقص قدره

إذا قيل أن السيف أمضى من العصا

ثم ان الذى يفهم من الآية : أن الألف شهر المذكورة في الآية : هي أيام بني أمية والسورة مكية ، فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ، ولا يدل عليها لفظ الآية ، ولا معناها ، والمنبر انما وضع بالمدينة بعد مدة من الهجرة . فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ، ونكارتة . والله أعلم . (١) ، انتهى .

وقال ابن جرير الطبرى : .. وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل : قول من قال : عمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأما الأقوال الأخرى فدعاوى معان باطلة ، لا دلالة عليها من خبر ، ولا عقل ، ولا هي موجودة في التنزيل . (٢) ، انتهى .

وقد يشوش على مضمون من الأقوال ، قول الحاكم في هذا الحديث : هذا اسناد صحيح .

وهذا القائل للحسن بن علي هذا القول هو سفيان بن الليل (٣) ، صاحب أبيه ثم أورد الحديث من طريقه : قال حدثنا السرى بن اسماعيل البجلي (٤) ، عن الشعبي عن سفيان ابن الليل قال أتيت الحسن بن علي .. فذكر نحو حديث الباب .

(١) تفسير ابن كثير ٥٢٩/٤ - ٥٣٠ وأنظر تعليق الأرنؤوط على جامع الأصول ٤٣٣/٣ تعليق رقم (١) .

(٢) التفسير ١٦٧/٣٠ - ١٦٨ (ط المبعثرة) وأنظر فتح القدير ٤٧٣/٥ وأنظر منهج السنة لابن تيمية ١٧٣/٣ - ١٧٦ ، ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) سفيان بن الليل الكوفي روى عنه شعبة قال العقيلي : كان ممن يغلو في الرفض لا يصح حديثه / الضعفاء ١٧٥/٢ (٦٩٥) وقال الذهبي : لأن حديثه انفرد به السرى بن اسماعيل أحد الهلكي .. وقال أبو الفتح الازدى : سفيان مجهول / الميزان ١٧١/٢ -

١٧٢ (٣٣٢٨) والجرح والتعديل ٢١٩/٤ (٩٥٩) .
(٤) السرى - بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء - ابن اسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي : ولى القضاء وهو متروك الحديث من السادسة / ق/ التقريب ٢٨٥/١ (٦٥) ، وأنظر التهذيب ٤٥٩/٣ وضعفاء البخارى الصغير ص ٥٦ (١٥٦) وضعفاء النسائي ص ٥٢ (٢٦٢) والميزان ١١٢/٢ (٣٠٨٢) .

قال الذهبي + السري واه (١)، كما أورد ه من طريق نوح بن دراج (٢)، عن الاجلح، عن البهي، عن سفيان بن الليل، فذكر نحوه، قال الذهبي: قال أبو داود: نوح (٣)؛ كذاب. انتهى.

والحاصل مما سبق: أن هذه الرواية من اختراع الشاذين، فهو غلط ظاهر، وغياوة بيئة منهم، ودليل ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد أخرج الامام البخاري في صحيحه (٤)، بسنده عن الحسن البصري أنه سمع أبا بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر - والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة -، ويقول: (ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين). وقد تحققت هذه النبوة: فأصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وذلك عندما تخلى - رضي الله عنه - عن الامارة لمعاوية رضي الله عنه صيانة، وحققنا لدماء الأمة المسلمة (٥)، وفي ذلك رد واضح على ما ذهب اليه أصحاب الرواية المهلهلة، بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بأنهم من المسلمين، ولم يصلح بين سواهما. وصدق ابن الجوزي يرحمه الله فقد قال: كل حديث في ذم بني أمية فهو كذب. (٦). انتهى.

قال ابن العربي في باب ما جاء في ميراث البنات من أبواب الفرائض :-

ذكر الترمذي حديث جابر في سعد بن الربيع: الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال فيه: (حديث حسن صحيح) وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه، وهذا هو الحق كما بيناه من قبل.

الاسناد: روى فيه بعضهم (أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس، قتل أبوهما معك يوم أحد) وهو غلط ظاهر، انما قتل ثابت يوم اليمامة. (٧)، انتهى.

- (١) التلخيص على المستدرك ١٧١/٣.
- (٢) نوح بن دراج النخعي مولا هم أبو محمد الكوفي القاضي: متروك وقد كذبه ابن معين من الثامنة / التقريب ٣٠٨/٢ (١٦٤) وأنظر تاريخ بغداد ٣١٥/١٣ وضعفاء النسائي ص ١٠٢ (٥٩١) والكمال ٢٥٠٩/٧ والميزان ٢٧٦/٤ (٩١٣٣).
- (٣) المستدرك ١٧١/٣ وأنظر الميزان ٢٧٦/٤.
- (٤) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب الحسن والحسين فتح الباري ٩٤/٧ (٣٧٤٦).
- (٥) أنظر فتح الباري كتاب الصلح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما (ابني هذا سيد...) ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ (٢٧٠٤)، ٦١/١٣ (٧١٠٩)، فضائل الصحابة ٧٦٨/٢ (١٣٥٤)، (١٣٥٥) والمصنف ٤٥٢/١١ ومعجم الطبراني الكبير ٨٩/٣ وسير النبلاء ١٢٧/٤.
- (٦) المنار المنيف ص ١١٧ (٢٥٤).
- (٧) أحكام القرآن ٣٣٢/١ - ٣٣٣ والعارضة ٢٤٣/٨.

فقول ابن العربي يعني : أن التناقض صريح بين الروايتين : فعلى حين أن الرواية الأولى نصّت على أنهما ابنتا سعد بن الربيع ، جاءت الرواية الثانية على أنهما ابنتا ثابت بن قيس ، إلا أن المعلومات التاريخية يقينية الصحة : في أن ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

وما ذهب إليه ابن العربي مسبوق إليه وهو الحق يدل عليه التاريخ والروايات الأخرى .

أما التاريخ : فقد أجمع أهل النقل للاخبار أن سعد بن الربيع رضي الله عنه قتل يوم أحد وأن ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

قال ابن حجر في ترجمة سعد بن الربيع (١) ، : اتفقوا على أنه استشهد بأحد ، وقال في ترجمة ثابت بن قيس (٢) ، : كان خطيب الأنصار وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أحداً ومابعداها وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر شهيدا . انتهى . فقولها (هاتان ابنتا ثابت) غلط ووهم من أحد الرواة .

أما الروايات الأخرى فمنها ما أخرجه أبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجه (٥) ، وابن حزم (٦) ، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواني وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت - فذكر حديثا وفيه (فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استغفرا عنهما ما لهما فلم يدع لهما مالا الا أخذه .) الحديث ، وهذا لفظ ابن حزم . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (٧)

فهذه الرواية الصحيحة المشهورة تخالف ما أخرجه أبو داود (٨) ، واسماعيل القاضي فسي أحكامه وأبو مسلم الكجي في السنن كما في الإصابة (٩) ، من طريق بشر بن المفضل (١٠) ، عن

-
(١)	الإصابة ٢٤/٢ (٣١٥٣) ، ١٩٧/١ (٩٠٤) والاستيعاب ٥٨٩/٢ (٩٣١) وأسند الغابة ٢٧٥/١ (٥٦٩) .
(٢)	المصدر السابق .
(٣)	السنن ٣١٦/٣ (٢٨٩٢) .
(٤)	سنن الترمذي ٣٦١/٤ (٢٠٩٢) .
(٥)	السنن ١١٩/٢ (٢٧٥٢) .
(٦)	المحلى ٣١٧/١٠ وأنظر تفسير ابن كثير ٤٥٧/١ والجامع لأحكام القرآن ٥٨/٥ وتكلمة المجموع ٧٩ ٧٨/١٦ .
(٧)	المصدر السابق .
(٨)	السنن ٣١٤/٣ (٢٨٩١) .
(٩)	٢٠٨/١ (٩٨٩) .
(١٠)	بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولا هم قال ابن حجر : قال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت في البصرة ، وعدّه ابن معين في اثبات شيوخ البصريين / تهذيب التهذيب ٤٥٨/١ (٨٤٤) والتقريب ١٠١/١ (٧٥) .

ابن عقيل عن جابر قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد) الحديث .

قال أبو داود (١) : أخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة ، ثم ساق من طريق ابن وهب قال : أخبرني داود بن قيس وغيره : عن ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله : أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله : أن سعدًا هلك وترك ابنتين) وساق الحديث . قال أبو داود : وهذا هو أصح .

وقال الامام الخطابي (٢) : . . . وقولها : (هاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد) غلط من بعض الرواة وانما هي : امرأة سعد بن الربيع وابنتاه ، قتل سعد بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق ، وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عقيل عن جابر) ثم ساق الرواية الصحيحة بسنده من طريق أحمد بن سليمان البخاري .

أقول فهذه الرواية التي بين أيدينا تخالف تلك الرواية المشهورة بعلی هذا فهذه الرواية غريبة .

قال ابن حجر (٣) : لولا اتحاد مخرج الحديث لجاز أن تتعدد القصة ، انتهى .

ومن هذا المثل يظهر أثر الوهم في المتن في تغيير معنى الحديث وتبديل مراد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن منهجه في نقد المتن : نظره الى معنى الأحاديث ، وما تؤدي اليه من أمور ، فاذا كان معنى الحديث ، ودلالته مما ينزه الرسول صلى الله عليه وسلم عن التلفظ به ، أو ارادته لركاكة معناه ، وفكارته ، ضعفه ، وجعله في حيز المردود ، وفيما يلي أمثلة لذلك :

قال ابن العربي في باب ما جاء في التعليل في ترك الحج من أبواب الحج :

حديث (من ملك زادا أو راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا) الاسناد : أنه ضعيف لا يوجب علما ، ولا عملا ، ولا يقتضي حكما ، وليس تارك الحج في حكم اليهودي ، والنصراني ، وان كان قادرا ، ولا يكون أحدا يترك شيئا من الأركان والعمل بالقواعد كافر الا بترك الشهاداتتين . (٤) ، انتهى بتصرف .

(١) السنن ٣/٣١٦ .

(٢) المعالم مع السنن ٣/٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) الاصابة ١/٢٠٩ وانظر جامع الاصول ٢/٨٣ (٥٥٩) .

(٤) العارضة ٤/٢٨ .

وقول ابن العربي هذا يعني أن من نطق بالشهادتين كان مسلماً ، وينطقه بها يتم استسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده خلافا لليهود والنصارى الذين خابوا من هداية الله فلم ينالوا ولايته فكيف يصح أن يقال انهم كالكفار والكفار مخلدون في النار (وأهل الكباير من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون اذا ماتوا وهم موحدون ، وان لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه أن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم ، كما ذكر عز وجل في كتابه (ويفر مادون ذلك لمن يشاء) (١) ، وان شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته ، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم الى جنة) (٢) ، وعليه فالحديث ضعيف معني ، كما أنه ضعيف سنداً والله أعلم ، والحديث المشار اليه روى من حديث علي ابن أبي طالب ، ومن حديث أبي أمامة ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

فحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه الترمذي (٣) ، وابن عدي (٤) ، في الكامل ، وابن الجوزي (٥) ، في الموضوعات ، والعقيلي (٦) ، في الضعفاء ، وابن حزم (٧) ، من طريق هلال بن عبد الله (٨) ، أخبرنا أبو اسحاق الهمداني (٩) ، عن الحارث (١٠) ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ملك زادا وراحلة تبلغه السي بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً ، أو نصرانياً وذلك أن الله يقول في كتابه (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) وهذا لفظ الترمذي .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ^{في} اسناده مقال ، وهلال بن عبد الله : مجهول ، والحارث : يضعف في الحديث . (١١)

- (١) سورة النساء آية (٤٨) .
- (٢) أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٦ - ٤٢١ .
- (٣) أبواب الحج باب في ما جاء في التغليب في ترك الحج / السنن ١٢٦/٣ (٨١٢) .
- (٤) الكامل ٢٥٧٩/٧ - ٢٥٨٠ .
- (٥) ٣٠٩/٢ .
- (٦) ٣٤٨/٤ (١٩٥٥) .
- (٧) المحلي ٣٤/٧ .
- (٨) هلال بن عبد الله أبو هاشم قال البخاري : منكر الحديث / تهذيب التهذيب ٨١/١١ (١٣٢) والميزان ٣١٥/٤ (٩٢٢٢) .
- (٩) عمرو بن عبد الله أبو اسحاق الهمداني السبعي / أحد الأعلام أكثر ثقة عابد / التقريب ٧٣/٢ (٦٢٣) والكاشف ٣٣٤/٢ .
- (١٠) الحارث بن عبد الله الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي : كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . التقريب ١٤١/١ (٤٠) والميزان ٤٣٥/١ (١٦٢٢) ، والضعفاء ص ٢٩ .
- (١١) السنن ١٢٦/٣ .

وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث يرويه عن أبي اسحاق بهذا الاسناد وليس الحديث بمحفوظ. (١)، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه. (٢)، وقال ابن حزم: فيه الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب. (٣).

وأما حديث أبي أمانة رضي الله عنه : فرواه الدارمي (٤)، والبيهقي (٥)، في شعب الايمان، وابن الجوزي في الموضوعات (٦)، وسعيد بن منصور، وأحمد، وأبو يعلى، وابن أبي شيبه، كما في التلخيص، من طرق : عن شريك (٧)، عن ليث بن أبي سليم (٨)، عن ابن سابط (٩)، عن أبي أمانة (١٠)، مرفوعا نحوه.

قال ابن الجوزي : وفي الطريق الثاني المغيرة بن عبد الرحمن قال يحيى : ليس بشيء، وفيه ليث وقد ضعفه ابن عيينة، وتركه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وابن مهدي، وأحمد (١١)، وقال النووي : اسناده ضعيف. (١٢).

وقال ابن حجر : .. وليث ضعيف، وشريك سمع الحفظ، وقد خالفه سفيان : فأرسله، ورواه أحمد في كتاب الايمان له، وكذا ذكره ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص، وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للاسناد الأول، ورواها عن شريك عمار بن مطر وهو ضعيف. (١٣)، انتهى. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه ابن عدى (١٤)، ومن طريقه ابن الجوزي (١٥).

-
(١)	الكامل ٢٥٨٠/٢
(٢)	٣٤٨/٤ (١٩٥٥)
(٣)	المحلى ٣٦/٧
(٤)	كتاب المناسك باب من مات ولم يحج / السنن ٢٨/٢
(٥)	أنظر مختصر شعب الايمان للبيهقي ص ٧٢
(٦)	٢٠٩/٢
(٧)	شريك بن عبد الله النخعي الكوفي .. صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . التقريب ٣٥١/١ (٦٤)
(٨)	الليث بن أبي سليم بن زعيم - بالزاي والنون مصغرا - واسم أبيه أيمن وقيل غير ذلك : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ١٣٨/٢ (٩) والميزان ٤٢٠/٣ ، (٦٩٩٢)
(٩)	عبد الرحمن بن سابط ويقال بن عبد الله بن سابط وهو الصحيح . الجمحي المكي : ثقة كثير الارسال من الثالثة . التقريب ٤٨٠/١ (٩٤٣)
(١٠)	صدى بن عجلان أبو أمانة الباهلي : صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانية /ع/ التقريب ٣٦٦/١ (٩٣)
(١١)	الموضوعات ٢١٠/٢
(١٢)	المجموع ٦٣/٧
(١٣)	التلخيص الحبير ٢٢٣/٢
(١٤)	الكامل ١٦٢٠/٤
(١٥)	الموضوعات ٢٠٩/٢

عن عبدالرحمن القطامي (١) ، عن أبي المهزم (٢) ، وهما متروكان .

قال ابن عدى : وعبدالرحمن بن القطامي له غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير وأبو المهزم الذي يروى عن عبد الرحمن وعلي بن زيد وهما جميعا في عداد الضعفاء الذين ذكرتهم في كتابي هذا ولعل انكار هذه الأحاديث بعضه منهما لامن عبد الرحمن . (٣)

وقال ابن الجوزي : وأما حديث أبي هريرة ففيه أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان . قال يحيى : ليس حديثه بشيء وقال النسائي : متروك الحديث . (٤) ، وفيه عبد الرحمن القطامي قال عمرو بن علي الفلاس : كان كذابا وقال ابن حبان : يجب تنكبه رواياته . انتهى .

ولحديث الباب طريق صحيحة الا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور ، والبيهقي ، كما في التلخيص . (٥) ، وأشار إليها ابن الجوزي (٦) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لقد هممت أن أبعث رجلا الى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) لفظ سعيد .

قال ابن العربي في باب ما جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة من أبواب الأحكام :-

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذًا على اليمن قال له : (قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية) .

ولم يصح سندًا ، ولا معنى : فان الهدية على وجهها : لا يختص بها معاذ ، وعلى غير وجهها : لا تجوز لمعاذ ، وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحالي من المهدي والوالي ، وإنما هو اليوم مضرة لاتحل فتجوز للمهدي ، ولاتحل للوالي . (٧) ، انتهى . وهذا الخبر لم يثبت كما أشار ابن العربي .

(١) عبدالرحمن بن القطامي البصري قال الذهبي قال الفلاس : لقيته كان كذابا . . وقد وهاه

ابن حبان . الميزان ٨٢/٢ (٤٩٤٢) ولسان الميزان ٤٢٦/٣ (١٦٧٢) .

(٢) أبو المهزم - بتشديد الزاء المكسورة - التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان - متروك من الثالثة / د ت ق / التقريب ٤٧٨/٢ (١٥٠) و الميزان ٤٢٦/٤

(٩٧٠١) والكامل ٢٧٢١/٧ - ٢٧٢٢

(٣) الكامل ١٦٢٠/٤ .

(٤) الموضوعات ٢١٠/٢

(٥) التلخيص الحبير ٢٢٣/٢ .

(٦) الموضوعات ٢١٠/٢ ، وأنظر الفتح الكبير ٢٤١/٣ ومشكاة المصابيح ٧٧٥/٢ (٢٥٢١) ،

ونيل الاوطار ٢٨٥/٤ وتفسير ابن كثير ٣٨٦/١ وفتح التقدير ٣٦٥/١ والكافي ص ٢٨ ،

وسنن البيهقي ٣٣٤/٤ وسفر السعادة ص ٢٦٢ .

(٧) العارضة ٨٢/٦ .

فقد أخرج الامام الطبري (١)، من حديث محمد بن سعيد ، عن عبادة بن نسي (٢) ، عن عبد الرحمن بن غنم (٣) ، عن معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال : اني قد علمت مالقيت في الله ورسوله ، وماذهب من مالك ، وقد طيبت لك الهدية ، فما أهدى اليك من شيء فهو لك .

قال الامام الطبري : هذا عندنا خبر غير جائز الاحتجاج بمثله في الدين لو هي سنده ، وضعف كثير من نقلته . (٤) ، انتهى .

ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن سعيد المصلوب : شامي من أهل دمشق هالك اتهم بالزندقة فصلب وكان من أصحاب مكحول وقد غيروا اسمه على وجوه ستر له وتدليساً لضعفه . (٥)

وقد عدد الحاكم أو هي الأسانيد ، وعد منها أو هي أسانيد الشاميين : محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمانة . (٦)

ومحمد بن قيس : هو محمد بن سعيد فقد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفي ، ومما يعزز تضعيف هذا الخبر ماورد من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ، ومنها ما أخرجه البخاري (٧) ، ومسلم (٨) ، في صحيحيهما ، بسنديهما ، من حديث أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال : هذا مالكم وهذا هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى ثم قال : أما

- (١) تهذيب الآثار ١/١٢٢ (٣٧٥) .
- (٢) عبادة بن نسي . . الكندي أبو عمر الشامي قاضي طبرية : ثقة فاضل من الثالثة .
- (٣) التقريب ١/٣٩٥ (١٢٨) .
- (٤) عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين / خت ع / التقريب ١/٩٤٤ (١٠٧٧) .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) أنظر ميزان الاعتدال ٣/٥٦١ - ٥٦٣ (٧٥٩٢) والتقريب ٢/١٦٤ (٢٤٨) .
- (٧) معرفة علوم الحديث ص ٥٦ - ٥٨ وأنظر : ضعفاء العقيلي ٤/٧٠ (١٦٢٥) والتاريخ الكبير ١/٩٤ ، وضعفاء الدار قطني ص ٣٣٩ (٤٦١) .
- (٨) كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدي له / فتح الباري ١٢/٣٤٨ (٦٩٢٩) .
- (٩) كتاب الجهاد والسير باب تحريم هدايا العمال .
- صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٢٢٠ .

بعد: فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بديه حتى روى بياض ابطنه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عيني وسمع أذني) وهذا لفظ البخاري .

قال الامام النووي : . . وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وغلول ، لأنه خان في ولايته ، وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال ، وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث ، السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة (١) ، انتهى .

وقال الامام الطبري : . . فإني لا أرى حراما على الامام ، ولا عامل من عماله أهدى له مهد ، ممن كان يهاديه قبل ولايته أمور المسلمين هدية من رعيته في خاصة نفسه قبولها وإثابته عليها فأما أن لم يكن يهاديه قبل ذلك فلا أرى له قبولها لما ذكرت من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ولما أخشى عليه بقبوله إياها من الأسباب التي وصفت قبل (٢) ، انتهى مختصرا . والحق أن من كثرت حاجة الناس اليه في أحكامهم وأمر دينهم من امام أو عامل أن ترتفع نفسه عن قبول مثل ذلك لجليل خطرها والله أعلم .

قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

لَكَ) (٣) ، الآية من سورة التحريم ، اختلف المفسرون في سبب نزولها على ثلاثة أقوال :-

الأول : أن سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انني وهبت لك نفسي فلم يقبلها ، ورواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم عقب على هذه الرواية بقوله : أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند ضعيف في المعنى .

أما ضعفه في السند : فلعدم عدالة رواته ، وأما ضعفه في معناه : فلأن رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها لأن من رد ما وهب له ، لم يحرم عليه انما حقيقة التحريم بعد التحليل (٤) ، انتهى

وقول ابن العربي هذا زاده أهل التحقيق ايضا وبيانا .

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٩/٣٨٩

(٢) تهذيب الآثار ١٧٢/١ وأنظر نيل الأوطار ٣٣٨/٧ - ٣٣٩ وسنن أبي داود مع المعالم ٣٥٣/٣ (٢٩٤٣) ، ٣٥٤ (٢٩٤٥) ، (٢٩٤٦) والمسند لمام احمد ٤٢٣/٥ وفتح الباري ١٦٤/١٣ (٧١٢٤) وكنز العمال ٥٨٦/١٣ (٣٧٥٠٤) وأسد الغابة ٥٤٢/٣ ، ١٩٤/٥ ، ١٩٥ والاصابة ٤٢٢/٣ وكنز العمال ل ٥٩٥/١٠ (٣٠٢٩٢) .

(٣) سورة التحريم آية (١) .

(٤) احكام القرآن ١٨٤٤/٤ - ١٨٤٥ .

فقد أخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (١) ، عن طريق حفص بن عمر العدني (٢) ، أخبرنا الحكم بن أبان (٢) ، حدثنا عكرمة (٣) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزلت هذه الآية .. فذكره .

قال ابن كثير : وهذا قول غريب ، والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل كما قال البخاري عند هذه الآية (٤) وقال السيوطي : اسناده ضعيف (٦) ، ووافقه الشوكاني .

وهذا الحديث في اسناده حفص بن عمر العدني ضعيف ولا يعرف إلا من طريقه فهو سقيم من جهة السند، وهو أيضا سقيم من جهة المتن .

قال الامام الشوكاني : ويرد هذا أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل تلك الواهبة لنفسها فكيف يصح أن يقال أنه نزل في شأنها ، الآية ، فإن من رد ما وهب له ، لم يصح أن يقال أنه حرّمه على نفسه ، وأيضا لا ينطبق على هذا السبب قوله تعالى : (واذ أسرّ النبي الى بعض أزواجه حديثا) الآية (٧) ، انتهى .

وإذا انتهينا الى هذه النتيجة فما هو الوجه الصحيح في سبب نزل هذه الآية ؟

اختلف في سبب نزل الآية على أقوال أظهرها قولان :

الأول منهما : أخرج الامام البخاري (٨) ، والامام مسلم (٩) ، في صحيحيهما ، بسنديهما من طريق عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها

- (١) تفسير ابن كثير ٣٨٧/٤ .
- (٢) حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني .. لقبه الفرخ ضعيف من التاسعة . التقريب ١٨٨/١ (٤٥٨) وقال ابن أبي حاتم : لئن الحديث وقال ابن عدي : عامة ما يرويه : غير محفوظ ، وقال النسائي : ليس بثقة / الميزان ٥٦٠/١ (٢١٣٠) .
- (٣) الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوقه عابد وله أوهام من السادسة . التقريب ١٩٠/١ (٤٧٤) وثقه ابن معين ، والنسائي ، وقال أحمد العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن المبارك : ارم به / الميزان ٥٦٩/١ (٢١٦٩) وتاريخ ابن معين ١٢٣/٢ والجرح والتعديل ١١٣/٣ (٥٤٦) .
- (٤) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس . ثقة ثبت عالم بالتفسير . التقريب ٢٠/٢ (٢٧٧) ، والكشاف ٢٧٣/٢ (٣٩٢١) .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) الدر المنثور ٢١٧/٨ .
- (٧) ٢٥٢/٥ .
- (٨) كتاب الطلاق باب (لم تحرم ما أحل الله لك) فتح الباري ٣٧٤/٩ (٥٢٦٧) .
- (٩) كتاب الطلاق باب (وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٧٣/١٠ - ٧٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني لاجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل على احديهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بأس شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعود له ، فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله) الحديث ، وهذا لفظ البخارى .

والثاني : أخرج النسائي (١) ، والحاكم (٢) ، وصححه ، وابن مردويه كما في فتحة البدير ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) .

قال ابن حجر : سنده صحيح . . وهذا أصح طريق هذا السبب (٣) ، قال الامام الشوكاني فهذان سببان صحيحان لنزول الآية ، والجمع ممكن بوقوع القضيتين قصة العسل ، وقصة مارية ، وأن القرآن نزل فيهما جميعا ، هذا ما تيسر من تلخيص سبب نزول الآية ، ودفع الاختلاف في شأنه ، فاشدد عليه يدك لتجوبه من الخبط ، والخلط الذى وقع للمفسرين . (٤) ، انتهى مختصرا .

وقال الامام أبو بكر الجصاص : وجائز أن يكون الأمران جميعا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل . . (٥) ، انتهى مختصرا .

قال ابن العربي في باب المسح على الخفين من أبواب الطهارة :-

ومن لبس الخفين فليمسح على الأعلى - منهما - خاصة ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخف ، وأسفله (وذلك غير لازم لان المسح مبني على التخفيف ، فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل . (٦) ، انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد رد هذا الحديث ، وذلك لأن الأصل في الرجلين هو الغسل . (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) ثم جاء النص باباحة المسح تدفيفا ودفعاً للمشقة على ظاهر الخفين فلا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم .

- (١) كتاب الطلاق / باب تأويل قوله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) السنن ٢٢١/٢ (٣٢٠١) ت الألباني .
- (٢) كتاب التفسير تفسير سورة التحريم / المستدرک ٤٩٣/٢ .
- (٣) فتح البارى ٣٢٦/٩ .
- (٤) فتح البدير ٢٥٢/٥ .
- (٥) أحكام القرآن ٤٦٤/٣ وأنظر صفوة التفاسير للشيخ الصابوني ٤٠٦/٣ هامش ٣ والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١٣٠/٤ وزاد المسير ٣٠٢/٨ - ٣٠٦ وتفسير ابن جرير ١٥٢/٢٨ (الطبعة الثانية) والدر المنثور ٢١٤/٨ والجامع لأحكام القرآن ١٢٨/١٨ - ١٢٩ ، وروح المعاني ١٥١/١/١٠ وسنن الدارقطني ٤١/٤ (١٢٢) والتلخيص الحبير ٢٠٨/٣ (١٥٩٥) .
- (٦) القبس ١١٥/١ - ١١٦ والعارضة ١٤٧/١ - ١٤٨ .

والحديث المشار اليه ضعيف السند كما أشار بذلك أهل الاختصاص : فقد روى أبو داود (١)، والترمذى (٢)، وابن ماجه (٣)، وأحمد (٤)، والدارقطني (٥)، والبيهقي (٦)، وابن أبي حاتم (٧)، وابن الجارود (٨)، وابن حزم (٩)، من طريق الوليد (١٠)، أخبرنا ثور بن يزيد (١١)، عن رجاء بن حيوة (١٢)، عن كاتب المغيرة بن شعبة (١٣)، عن المغيرة ابن شعبة - رضي الله عنه - قال : (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما) . وهذا لفظ أبي داود .

قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . (١٤)، وقال ابن أبي حاتم (١٥)، ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .

وقال الترمذى (١٦)، : وهذا حديث معلول : لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم . . وسألت أبا زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة . انتهى .

- (١) كتاب الطهارة باب كيف المسح / السنن ١١٦/١ (١٦٥) معالم .
- (٢) أبواب الطهارة باب ماجاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله / السنن ١٦٢/١ (٩٧) أحمد شاكر .
- (٣) أبواب الطهارة باب ماجاء في مسح أعلى الخف وأسفله / السنن ١٠٣/١ (٥٧٢) الأعظمي .
- (٤) الفتح الرباني ٧٠/٢ (٣٤٥) .
- (٥) السنن ١٩٥/١ (٦٠) .
- (٦) ٢٩٠/١ .
- (٧) العلل ٥٤/١ (١٣٥) .
- (٨) المنتقى ص ٣٨ (٨٤) .
- (٩) المخلّى ١٥٤/٢ .
- (١٠) الهريدي بن مسلم القرشي مولا هم أبو العباس الدمشقي : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية / ع/ التقريب ٣٣٦/٢ (٨٩) وقال ابن أبي حاتم : صالح الحديث / الجرح والتعديل ١٦/٩ (٦٩) .
- (١١) ثور بن يزيد . . أبو خالد الحمصي : ثقة ثبت الا أنه يرى القدر . . التقريب ١٢١/١ (٥٣) والكاشف ١٧٥/١ (٧٣١) .
- (١٢) رجاء بن حيوة الكندي أبو المقدام . . الفلسطيني / ثقة فقيه / خت م ع/ التقريب ٢٤٨/١ (٦٩) والكاشف ٣٠٨/١ (١٥٧٢) .
- (١٣) كاتب المغيرة هو : وراة - بتشديد الراء - الثقفى أبو سعيد . . الكوفي كاتب المغيرة ومولاه : ثقة من الثالثة ع/ التقريب ٣٣٠/٢ (٢٧) ، والكاشف ٢٣٥/٣ (٦١٤٨) وقد ورد التصريح باسمه عند ابن ماجه / السنن ١٠٣/١ (٥٧٢) .
- (١٤) المصدر السابق ١١٧/١ .
- (١٥) العلل ٥٤/١ (١٣٥) .
- (١٦) السنن ١٦٣/١ .

وقال ابن حجر (١)، قال الأثرم عن أحمد : انه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبـد الرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك عن ثور حدث عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة .. انتهى مختصرا :

كما مال الى تضعيفه ابن حزم (٢)، وابن القيم (٣)، والنووي (٤)، وغيرهم ، وحاصل الأمر أن هذا الحديث سبيله سبيل المعلول ، الا أن الدار قطني (٥)، والبيهقي (٦)، قد روايا ما يوهم رفع هذه العلة ، فقد أخرجنا من طريق داود بن رشيد (٧) حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد حدثنا رجاء بن حيوة ، فذكروه ، فهذا ظاهر أن ثورا سمعه من رجاء .

قال ابن حجر (٨) : .. ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد عن رجاء ولم يقل (حدثنا) .

فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ماتقدم في كلام الأئمة . انتهى . هذا وقد مال الشيخ أحمد شاكر (٩)، في تعليقه على سنن الترمذي الى تصحيح حديث الباب ولكن القول بضعفه صادر عن أئمة كبار كالبخاري وأبي زرعة وغيرهما فلا يعدل عن قولهم ، وعليه فالحديث ضعيف الاسناد والله أعلم .

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ وَرَأَاهُمْ سُجَّدًا يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ) (١٠)، الآية من سورة الفتح .

وقد قال بعض العلماء : (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) . انتهى . قوم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الغلط وليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف . (١١)، انتهى .

-
(١)	التلخيص الحبير ١٥٩/١ .
(٢)	المحلى ١٥٥/٢ - ١٥٦ .
(٣)	تهذيب السنن ١٢٦/١ .
(٤)	المجموع ٥١٢/١ ، ٥٢١ .
(٥)	السنن ١٩٥/١ (٦) .
(٦)	السنن ٢٩٠/١ .
(٧)	داود بن رشيد - بالتصغير - الهاشمي مولا هم الخوارزمي نزيل بغداد : ثقة . التقريب ٢٣١/١ (١٠) .
(٨)	التلخيص الحبير ١٦٠/١ - ١٦١ .
(٩)	١٦٣/١ - ١٦٤ وأنظر نيل الاوطار ١٢٨/١ - ٢٢٠ ونصب الراية ١٨١/١ - ١٨٢ .
(١٠)	آية (٢٩) .
(١١)	أحكام القرآن ١٢٠٩/٤ - ١٢١٠ .

وبهذا يكون ابن العربي قد ردّ هذا القول لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدخول مركب من غير قصد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يبين من هم القوم الذين أدخلوا هذا القول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ .

ومهما يكن من أمر فإن ما ذهب إليه ابن العربي مسلم ، ويؤيده في ذلك أغلب أهل الاختصاص بالعلم الحديثي : فقد أخرج ابن ماجة (١) ، وابن عدى (٢) ، في الكامل ، والعقيلي (٣) ، في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين (٤) ، وابن أبي حاتم في العلل (٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٦) ، من طريق ثابت بن موسى أبي يزيد الرقاشي (٧) ، عن شريك (٨) ، عن الأعمش (٩) ، عن أبي سفيان (١٠) ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) وهذا لفظ ابن ماجة .

وقد تواردت أقوال أهل العلم على عدّ هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط وذكروا في ذلك قصة : (دخل ثابت على شريك والمستلمى بين يديه وشريك يقول :) حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولم يذكر شريك متن السند الذي ساقه ، فلما نظر الى ثابت عند دخوله عليه وفراغه من املاء السند قال : يخاطب ثابتاً (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) .

وانما أراد شريك بقوله (من كثرت صلاته . .) ثابتاً لزهده وورعه فأعرض عن ذكر متن ماساق سنده الى وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل، وحسن وجهه بالنهار ، فظن ثابت أن شريكا روى ، هذا الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) . (١١)

(١) أبواب اقامة الصلاة باب ماجاء في قيام الليل / السنن ٢٤٢/١ (١٣٢٧) .

(٢) ٥٢٥/٢ .

(٣) ١٢٦/١ (٢٢١)

(٤) ٢٠٧/١

(٥) ٧٤/١ (١٩٦) .

(٦) ١٠٩/٢ - ١١١ .

(٧) أنظر تقريب التهذيب ١١٧/١ (٢٢) والميزان ٣٦٧/١ (١٣٧٥) .

(٨) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله : صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً / التقريب ٢٣٥/١ (٦٤) .

(٩) سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ لكنه يدلس / التقريب ٣٣٩/١ (٥٠٠) .

(١٠) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الاسكاف نزيل مكة : صدوق من الرابعة / ع / التقريب

٣٨٠/١ (٤٢) والميزان ٣٤٢/٢ (٤٠١٢) .

(١١) أنظر توضيح الأفكار للصنعاني ٨٨/٢ - ٨٩ وتدريب الراوي ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .

وشريك أراد أن يسوق بذاك السند حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعقد الشيطان على قافيه رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد . .) فأدرجه ثابت في الخبر كما قال ابن حبان . (١)

ثم سرقه منه جماعة ضعفاء : كعبد الحميد بن عمر ، وعبد الله بن شبرمة الشريكي ، وإسحاق بن بشر الكاهلي ، وغيرهم ، فحدثوا به عن شريك ، فجعلوه حديثا كما قال ابن عدى (٢) ، وكون واضعه ظنه حديثا لما سمعه من شيخه لا يخرج منه موضوعا وفيما يلي جملة من ردود أهل العلم بهذا الخصوص : قال ابن عدى في ترجمة ثابت (٣) ، : روى عن شريك حديثين منكبين باسناد واحد، ولا يعرف الحديثان الا به ، انتهى ، وهذا أحدهما وقال العقيلي (٤) : حديثه باطل ليس له أصل .

وقال ابن أبي حاتم (٥) ، : قال أبي : الحديث موضوع . وقال ابن حجر (٦) : واتفق أئمة الحديث ، وابن عدى ، والدارقطني ، والعقيلي ، وابن حبان ، والحاكم : أنه من قول شريك ، قاله لثابت لما دخل . (٧)

هذه هي وجهة نظر أهل الاختصاص في هذا القول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثبت ظن أن قول شريك (من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار) متن السند المشار اليه أو بقيته ، فكان يحدث به كذلك منفصلا أو مدرجا في المتن وهذه غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره سرت منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا فرواه عنه كثير . (٨)

وقد ذكر ابن الجوزي للحديث (٩) ، طرقا في كتاب الموضوعات لا تخلو عن كذابين ومجاهيل كما قال . وله طرق أخرى من غير رواية جابر أخرجه ابن جميع في معجمه من حديث أنس كما في الكافي لابن حجر (١٠) ، وابن الجوزي (١١) ، من وجه آخر عنه من طريق حكامة

-
- (١) المجروحين ٣٠٧/١ .
 - (٢) الكامل ٥٢٥/٢ - ٥٢٦ .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) الضعفاء الكبير ١٧٦/١ (٢٢١) .
 - (٥) العلل ٧٤/١ .
 - (٦) الكافي في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٥٤ وأنظر التقييد والايضاح ص ١٣٢ - ١٣٣ .
 - (٧) أنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٣٥ (١١٦٩) وكشف الخفاء ٣٧٤/٢ (٢٥٨٧) .
 - (٨) أنظر التبصرة والتذكرة ٢٧٦/١ - ٢٧٩ والمصنوع ص ١٩٢ (٣٦٠) .
 - (٩) ١٠٩/٢ - ١١١ .
 - (١٠) ص ١٥٤ .
 - (١١) الموضوعات ١١٠/٢ - ١١١ .

بنت عثمان (١) ، بن دينار قالت حدثني أبي عن أخيه مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً مثله .

قال ابن الجوزي (٢) : وأما حديث أنس ففيه عثمان بن دينار قال العقيلي : تروى عنه ابنته حكاية أحاديث وبواطيل ليس لها أصل .

وقال العقيلي زيادة على ما نقله عنه ابن الجوزي . . وأحاديث حكاية تشبه حديث القصاص ليس لها أصول . (٣) ، وقال ابن حجر : وهو باطل أيضاً من الوجهين ، انتهى . (٤)

وبعد البحث والمقارنة تبين أن قول ابن العربي موافق لمقالات علماء الحديث فهو حديث لا أصل له موضوع عن غير قصد . والله أعلم .

قال ابن العربي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : (الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا) . وهذا الحديث ليس له أصل في الدين ، ولا يدخل في منزلة من منازل السقيم ولكنه جزء من خطبة ، عظم بها الخطيب ، وصار بها الناس الباطل على ألب . (٥) ، وقال أيضاً - مينا السبب الذي يعود اليه وضع الحديث - : أن غلاة الصوفية ، ودعاة الباطنية ، يتشبهون بالمبتدعة في تعلقهم بمشبهات الآيات والآثار على محكماتها ، فيخترعون أحاديث ، أو تخرع لهم على قالب أغراضهم ، ينسبونها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتعلقون بها علينا ، فمنها حديث (الناس نيام) وليس بخبر وإنما هو : مثل ضربة بعض الحكماء ، ليظهروا بذلك فضل الآخرة على الدنيا (٦) ، انتهى .

وبهذا يكون ابن العربي قد حرص على تنقية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدخيل المفترى فيبين أن هذا الحديث مخترع ، والسبب يعود الى تساهل بعض من ينتسبون الى الزهد والتصوف ، الذين دفعتهم الرغبة في ردع الناس عن المعاصي - على حد زعمهم - وتوجيههم وجهة الخير والصالح ، الى وضع أحاديث في الترغيب والترهيب والفضائل . (٧)

(١) قال الذهبي : عثمان بن دينار أخو مالك بن دينار البصري والد حكاية : لاشيء ، والخبر كذب بين / الميزان ٣٣/٣ (٥٥٠٢) ولسان الميزان ٣٣١/٢ (١٣٥٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضعفاء ٢٠٠/٣ (١١٩٩) .

(٤) الكافي ص ١٥٤ وأنظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٣٥ (١١٨) وفيض القدير ٢١٣/٦

(٥) (٨٩٨٩) والأسرار المرفوعة ص ٣٥٢ (٥٢٢) .

(٦) أى مجتمعون متظاهرون عليه . أنظر تاج العروس ١٤٨/١ وترتيب القاموس ١٦٦/١ -

١٦٧ (ألب) .

(٦) العواصم ١٦/٢ - ١٧ .

(٧) أنظر لمحات في أصول الحديث ص ٣٠٥ (الحديث الموضوع) .

وهذا الأثر أورده الغزالي مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم عند حديثه في بيان كيفية توزيع الدرجات والدرجات في الآخرة على الحسنات والسيئات في الدنيا قال : قال صلى الله عليه وسلم (الناس نيام) (١) ، انتهى .

قال العراقي (٢) ، : لم أجده مرفوعاً وإنما يعزى الى علي بن أبي طالب ، وتبعه السبكي . وقال العجلوني (٣) ، : هو من قول علي ، لكن عزاه الشعراني في الطبقات ، لسهل التستري ولفظه في ترجمته ومن كلامه (الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا وإذا انتبهوا ندموا ، وإذا ندموا لم تنفعهم ندامتهم) . وقال الشيخ الألباني (٤) ، : لا أصل له .

قال ابن العربي في باب تحريم لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة : روى أبو داود أن غالب بن أيجر قال : (أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان الحمر ، وانسك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : (اطعم أهلك من سمين حمر ، فانما حرمتها من أجل جوال القرية) يعني الجلالة) .

ولم يصح ، فان قلنا : انها محرمة لعل ، فهي مباحة اذا زالت تلك العلل ، وان قلنا : انها محرمة لانها رجس من عمل الشيطان ، فتبقى محرمة بعد زوال الآفة ، وقد قال في الآية (فانه رجس) فيدخل في الآية ، ولا ينسخ ، ويكون الصحيح : تحريم أكلها ، وهذا بين جداً مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم . (٥)

ومعنى قول ابن العربي : أن تحريم لحوم الحمر الأهلية تحريم لعينها لا لمعنى خارجي وقد جاء ذلك في صحيح الحديث صريحاً (أنها رجس من عمل الشيطان) رواه مسلم .

وبهذا يكون حديث ابن أيجر : شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في تحريم لحوم الحمر الأهلية والله أعلم . وما أقره ابن العربي وارتضاه هو قول أهل العلم والاختصاص .

-
- (١) أحياء علوم الدين ٤٩/٤ .
 - (٢) أنظر تخريج أحاديث أحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ٢٠٩٥/٥ (٣٣٠١) ، ٣٥٢/٦ .
 - (٣) كشف الخفاء ٤١٤/٢ (٢٧٩٥) .
 - (٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٣٧/١ (١٠٢) وأنظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٤٤٢ والمصنوع ١٩٩ والاسرار المرفوعة ٣٦٧ - ٣٦٨ (٥٥٥) وتميز الطيب من الخبيث لابن الديبع ص ١٧٧ ومختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ص ٢٠٥ وقانون التأويل لابن العربي ص ٥٦٧ - ٥٦٨ .
 - (٥) العارضة ٢٩٦/٧ .

فقد أخرج أبو داود (١)، من طريق عبد الرحمن بن معقل (٢)، عن غالب بن — أجرة (٣)، قال : (أصابتنا سنة ..) الحديث .

قال النووي : فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ ولو صح : حمل على الأكل منها في حال الاضطراب والله أعلم . (٤)

وقال الشيخ التهانوي : حديث ضعيف (٥)، وقال الامام الزيلعي : وفي اسناده اختلاف كثير ، وقال البيهقي : حديث غالب بن أجرة : اسناده مضطرب ، وان صح فانما رخص له عند الضرورة ، حيث تباح الميتة . (٦)

وقال الامام الخطابي : حديث ابن أجرة فقد اختلف في اسناده .. وأما قوله (انما حرمتها من أجل جوال القرية) فان الجوال هي التي تأكل العذرة ، وهي الجلة ، الا أن هذا الحديث لا يثبت ، وقد ثبت أنه انما نهى عن لحومها لأنها رجس . (٧)

وقال الحافظ بن حجر : اسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . (٨)، وقال الامام الشوكاني : والحديث لا تقوم به حجج ، ثم أورد عن ابن حجر ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، أوجه تضعيفه . (٩)، وللحديث شاهد من طريق أم نصر المحاربية . (١٠)، فقد أخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد (١١)، وابن مندة كما في الاصابة (١٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٣)، من طريق ابراهيم بن المختار، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أم نصر المحاربية قالت : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فقال : أليس يرعى الكلأ ويأكل الشجر قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها .

- (١) كتاب الأطعمة باب في اكل لحوم الحمر الأهلية ١٦٣/٤ (٣٨٠٩) السنن مع المعالم .
- (٢) عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المدني أبو عاصم الكوفي : ثقة تكلموا في روايته عن أبيه لصغره ووهم من ذكره في الصحابة انما هو من الثالثة / د / التقريب ٤٩٨/١ : (١١١٢)
- (٣) وأنظر تاريخ ابن معين ٣٥٨/٢ - ٣٥٩ .
- (٤) غالب بن أجرة - بموحدة وجيم - وزن أحمر ويقال ابن ديج - بكسر الدال بعدهما تحتانية ثم معجمة - المزني صحابي له حديث نزل الكوفة / د / التقريب ١٠٤/٢ (١)
- (٥) وأنظر الجرح والتعديل ٤٧/٢ (٢٦٣) .
- (٦) المجموع ٦/٩ ، ٨ وأنظر شرح النووي على مسلم ٩٢/١٣ .
- (٧) اعلام السنن ١٢/١٤٠ .
- (٨) نصب الراية ١٩٢/٤
- (٩) معالم السنن ١٦٢/٤
- (١٠) فتح الباري ٦٥٦/٩ .
- (١١) نيل الاوطار ١٣٠/٨
- (١٢) انظر الاصابة ٤٧٨/٤ (١٥٢٨) والاستيعاب بهامش الاصابة ٤٧٨/٤ .
- (١٣) ٤٧/٥ .
- (١٤) ٤٧٨/٤ (١٥٢٨) .
- (١٥) الاستيعاب على هامش الاصابة ٤٧٨/٤ .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ، وبقيه رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام . (١)

وقال الامام الذهبي : الحديث ساقط . (٢) ، وقال ابن عبد البر : تفرد به ابراهيم ابن المختار الرازي ، عن محمد بن اسحاق ، عن عاصم ، لايجي إلا من هذا الطريق ، وليس ممن يحتج به ، وقد ثبت الكراهة والنهي عنها من وجوه . (٣)

وقال ابن حزم : هذا كله باطل لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر : وهو مجهول ، والآخر : من طريق عبد الرحمن بن عمرو : وهو مجهول ، أو : من طريق شريك ، وهو ضعيف ، ثم عن أبي الحسن ، ولايدري من هو ، عن غالب بن أبجر ، ولايدري من هو* ، ومن طريق سلمى بنت نصر الحضرية ولايدري من هي . (٤) ، وقال ابن حجر : في سنده مقال ، ولو ثبت احتمل أن يكون قبل التحريم . (٥) ، انتهى بتصرف .

وعلى الجملة : فقد تواترت النصوص بتحريم الحمر الانسية لانها : رجس فلا معدل عنها ، فقد أخرج البخاري (٦) ، ومسلم (٧) ، في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أن الله ورسوله ينهيكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور بما فيها وانها لتفور بما فيها . وهذا لفظ مسلم . وفي رواية له (رجس أو نجس) . (٨)

كما أخرج : (٩) ، (١٠) ، من حديث ابن أبي أوفى (١١) ، قال (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول

-
- (١) المصدر السابق .
 - (٢) تجريد أسماء الصحابة ٣٥٢/٢ (٣١٠٢) .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) المحلى ٩٨/٨ - ٩٩ .
 - (٥) فتح البلى ٦٥٦/٩ .
 - (٦) كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية / فتح البارى ٦/٩ (٥٥٢٨) .
 - (٧) كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية / صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٤/١٣ .
 - (٨) نفس المصدر .
 - (٩) كتاب المغازى باب غزوة خيبر / فتح البارى ٤٨١/٢ (٤٢٢٠) .
 - (١٠) صحيح مسلم مع شرح النووي ٩٢/١٣ .
 - (١١) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمي : صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانية وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ع/ التقريب ٤٠٢/١ (١٩٣) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٩٩/١ (٢١٥٩) .

* هذا قول فيه نظر بل هو محابي كما مر في الصفحة السابقة (٥٨٨)

الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤا القدر ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البقرة . وهذا لفظ مسلم . والأحاديث في المسألة كثيرة والله أعلم .

قال الامام النووي : لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف (١)

قال ابن العربي عند تفسير قول الله تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٢) ، الآية من سورة البقرة .

روى الترمذى ، وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة طلقان وعدتها حيضتان . . قلنا يرويه مظاهر بن أسلم (٣) ، وهو ضعيف ، ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة ، والطلاق بالنساء جميعا ، ولا يقول السلف بهذا . . ولأن كل ملك انما يعتبر بحال المالك ، لا بحال المملوك (٤) ، انتهى بتصرف .

وقد ضعف أهل الفهم والمعرفة ، وأكثر الحفاظ هذا الحديث بمثل ما ضعفه به ابن العربي فقد أخرج أبو داود (٥) ، والترمذى (٦) ، وابن ماجة (٧) ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي (٨) ، والدارقطني (٩) ، والبيهقي (١٠) ، والدارمي (١١) ، وابن الجوزى في المحلل المتناهية (١٢)

- (١) المجموع ٦/٩ وأنظر في المسألة المراجع التالية : نصب الرأية ١٩٧/٤ - ١٩٩ وشرح معاني الآثار للطحاوى ٢٠٣/٤ وشرح الخرقى ٦٧٢/٦ - ٦٧٣ ومختصر المنذى على سنن أبي داود ٣٢١/٥ وبداية المجتهد ٣٤٤/١ ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٥٠١/٩ ومسند أبي يعلى ١٩٧/٥ (٥٤٤٢) ، ٢١٥ (٥٥٠١) وفتح البارى ٤٨١/٧ (٤٢١٥) (٤٢١٦) (٤٢١٧) (٤٢١٨) (٤٢١٩) (٤٢٢١) (٤٢٢٢) ، ص ٤٨٢ (٤٢٢٦) (٤٢٢٧) وسنن أبي داود مع المعالم ١٦١/٤ (٣٨٠٨) ونيل الأوطار ١٢٨/٨ - ١٣٠ وأعلام السنن للتهانوى ١٤٠/١٢ - ١٤٣ والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٦٥/١١ - ٦٦ والمحلى لابن حزم ٤٠٨/٧ .
- (٢) سورة البقرة آية (٢٢٩) .
- (٣) مظاهر بن أسلم المخزومى المدني : ضعيف من السادسة / د ت ق / ٢٥٥/٢ (١١٨٢) وقال البخارى : ضعفه أبو عاصم وقال ابن معين : ليس بشيء له تطليقة الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات / الميزان ١٣٠/٤ (٨٦٠٢) وأنظر الكامل ٢٤٤١/٦ .
- (٤) أحكام القرآن ١٩٢/١ .
- (٥) السنن ٦٣٩/٢ (٢١٨٩) معالم .
- (٦) السنن ٤٨٨/٣ (١١٨٢) أحمد شاكر .
- (٧) السنن ٣٨٥/١ (٢٠٩٠) (٢٠٩١) الأعظمي .
- (٨) المستدرک ٢٠٥/٢ .
- (٩) السنن ٣٩/٤ (١١١٣) .
- (١٠) السنن ٣٦٩/٧ .
- (١١) السنن ١٢٠/٢ .
- (١٢) ١٥٧/٢ (١٠٧٠) .

من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة - رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان) وهذا لفظ الحاكم .

قال أبو عاصم : فذكرته لمظاهر بن أسلم فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني فذكر مثله .

قال الترمذي : حديث عائشة حديث غريب لانعرفة مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث . (١) ، وقال أبو داود : وهو حديث مجهول . (٢) ، وقال الامام الخطابي : أهل الحديث ضعفوه . (٣) ، وقال ابن حزم : ساقط ، لأنه من طريق مظاهر ابن أسلم وهو ضعيف ، ضعفه أبو عاصم الذي روى عنه ، والبخاري . (٤) ، انتهى بتصرف .

وقال الامام الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن اسحاق قال : سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا . . . والصحيح عن القاسم خلاف هذا . (٥)

وقال الامام البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية (٦) ، والذي يدل على ضعف حديث مظاهر هذا : ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا علي بن عمر الحافظ يعني الدارقطني ، بسنده عن زيد بن أسلم ، قال سئل القاسم بن محمد ، عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون حيضتان ، وإنما لانعلم ذلك في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، فدل على أن الحديث المرفوع : غير محفوظ . . انتهى .

فتبين من هذا : أن الحديث ضعيف من وجهين :-

الوجه الأول : أنا أبا عاصم النبيل (٧) ، وهو ثقة ثبت قد ضعف شيخه وأنكر عليه حديثه وهو أعلم به من غيره .

الوجه الآخر : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر (٨) ، وهو الثقة الفقيه قال عندما سئل

-
(١)	المصدر السابق .
(٢)	المصدر السابق .
(٣)	معالم السنن ٦٣٩/٢ .
(٤)	المحلي ٥٨٢/١١ .
(٥)	السنن ٤٠/٤ .
(٦)	نصب الراية ٢٢٦/٣ ، السنن ٣٦٩/٧ .
(٧)	الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل الشيباني البصري قال يحيى بن معين ثقة / الجرح والتعديل ٤٦٣/٤ (٢٠٤٢) وقال ابن حجر : ثقة ثبت / التقريب ٣٧٣/١ (١٢) .
(٨)	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أبو محمد القرشي ثقة أحد الفقهاء في المدينة كان أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها / التقريب ١٢٠/٢ (٤٨) ، والجرح والتعديل ١١٨/٧ (٦٧٥) .

عن ذلك قيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال : لا ، فدل على أن الحديث ليس مرفوعاً عنده ولكن عمل به المسلمون كما قال (١) ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فقد أخرج عبدالرزاق (٢) ، من طريق عبد الله بن محرز (٣) ، عن ميمون بن مهران (٤) ، أن عمر بن الخطاب قال : فذكر نحوه .

وفيه بن محرز الجزري القاضي : متروك ، ومع ذلك فالحديث مرسل فميمون لم يدرك عمر بن الخطاب ، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أخرج ابن ماجه (٥) ، والدارقطني (٦) ، والبيهقي (٧) ، وابن حزم (٨) ، والذهبي في ميزانه (٩) ، من طريق عمر بن شبيب (١٠) أخبرنا عبد الله بن عيسى (١١) ، عن عطية (١٢) ، عن ابن عمر يرفعه نحوه .

قال الدارقطني : تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح عن ابن عمر مارواه سالم ونافع عنه من قوله . . وأيضاً فعطية ضعيف . (١٣) ، ونقل البيهقي قول الدارقطني السالف الذكر على وجه الموافقة . (١٤)

- (١) سنن الدارقطني ٤٠/٤ .
- (٢) كتاب الطلاق باب عدة الأمة / المصنف ٢٢٠/٧ (١٢٨٧١) .
- (٣) عبد الله بن محرز - بمهمات - كمعظم - الجزري القاضي : متروك من السابعة / ق /
- التقريب ٤٤٥/٢ (٥٨٦) وقال الذهبي : قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال
- الجوزجاني : هالك / الميزان ٥٠٠/٢ (٤٥٩١) .
- (٤) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة : ثقة فقيه / التقريب ٢٩٢/٢ (١٥٥٣) وأنظر تاريخ الثقات للعجلي ص ٤٤٥ (١٦٦٩) .
- (٥) أبواب الطلاق باب طلاق الأمة وعدتها / السنن ٣٨٥/١ (٢٠٨٩) الأعظمي .
- (٦) كتاب الطلاق / السنن ٣٨/٤ (١٠٤) .
- (٧) كتاب الرجعة باب ما جاء في عدة طلاق العبد / السنن ٣٦٩/٧ .
- (٨) كتاب الطلاق باب طلاق العبد / المحلى ٥٨١/١١ .
- (٩) ٢٠٤/٣ (٦١٣٦) .
- (١٠) عمر بن شبيب المسلمي - بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام - الكوفي : ضعيف من صفار الثامنة مات بعد المائتين / ق / التقريب ٥٧/٢ (٤٥٣) وأنظر الميزان ٢٠٤/٣ (٦١٣٦) .
- (١١) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم صالح ، الجرح والتعديل ١٢٦/٥ (٥٨٣) .
- (١٢) عطية بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن : صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً / بخ د ت ق / التقريب ٢٤/٢ (٢١٦) وقال الذهبي : تابعي شهير ضعيف وقال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين : صالح وقال أحمد : ضعيف الحديث وقال النسائي وجماعة : ضعيف / الميزان ٧٩/٣ (٥٦٦٢) .
- (١٣) السنن ٣٩/٣٨/٤ .
- (١٤) السنن ٣٦٩/٧ .

وقال ابن حزم : ساقط . . وضعف عطية : سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وضعف
عمر بن شبيب : ابن معين ، والساجي . (١) ، وقال الشوكاني : في اسناده عمر بن شبيب ،
وعطية العوفي : وهما ضعيفان . (٢)

وهكذا يتضح ويتجلى : أن الحديث بطرقه المذكورة ضعيف ، وأن الصحيح منه ، والصواب :
هو وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ، كما قال الدارقطني ، والبيهقي يرحمهما الله والله أعلم .

قال ابن العربي في باب الرجل يقع على جارية امرأته من أبواب الحدود :-

روى أبو داود : عن سلمة بن المَحِقِّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى فيمن
وقع على جارية امرأته : ان كان استكرهها : فهي حرة ، وعليه لها مثلها ، وان طأعته : فهي
له ؛ وعليه لسيدتها مثلها .

هذا حديث منكر من جهة السند : لأن قبيضة بن حريث غير معروف ، منكر من جهة
المتن من أوجه :

الأول : قوله (ان كان استكرهها فهي حرة) وهذا باطل لأن هذا ليس بعق كناية
ولا صريحا .

الثاني : قوله (ان طأعته فهي له) فكأنه جعل خروجها عن ملك مالكتها الى ملك غيره
بيدها ان شاءت فعلته وان شاءت تركته .

الثالثة : أن يحصل الملك بمعصية .

الرابعة : قوله (وعليه مثلها) وليست من ذوات الأمثال .

ولو صح مثل هذا لكان أصلا عندنا . . فاذا لم يصح سندنا كفانا تعباً وعقداً (٣) ، انتهى
بتصرف .

فيكون الحديث على ما ذكر ابن العربي ضعيفا سنداً : لاختلال شرط من شروط القبول في
الراوى وهي : الجهالة المخرجة للحديث من حال الصحة الى حال الضعف ، اضافة الى نكارتها
متنا لمخالفته للأصول الفقهاء المعتمدة .

وهذا القول مسبوق اليه ابن العربي فقال من هم أهل أن يصيبوا في قضائهم ، ويعدلوا
في أحكامهم ، وان يقبل منهم ، ويستند اليهم ، ويعتمد عليهم ، مثل قوله أو قريب منه ، فقد
أخرج أبو داود (٤)

- (١) المحلى ٥٨٢/١١ .
- (٢) نيل الاوطار ٣٦٩/٦ وأنظر الفتح الكبير للسيوطي ٢١٧/٢ وتكملة المجموع ٧٢٠-٧٢٠/١٧
- وبداية المجتهد ٤٦/٢ - ٤٧ وشرح فتح القدير ٤٩٣/٣ والتلخيص الحبير ٢١٢/٣ -
- ٢١٣ ونصب الراية ٢٢٦/٣ - ٢٢٧ والمحلى ٥٧٤/١١ - ٥٨٤ .
- (٣) العارضة ٢٣٣/٦ - ٢٣٤ .
- (٤) كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته / معالم السنن ٦٠٤/٤ (٤٤٦٠) .

.. والنسائي (١) ، والطحاوي (٣) ، والبيهقي (٣) ، من طريق الحسن (٤) ،

عن قبيصة بن حريث (٥) ، عن سلمة بن المحبق (٦) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة ، وعليه لسيدتها مثلها فان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها . وهذا لفظ أبي داود .

قال الامام الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث : غير معروف . والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع .

وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال : بلغني أن هذا كان قبل الحدود . وقال أيضا : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به ، وفيه أمور تخالف الأصول منها : ايجاب المثل فـي الحيوان ، ومنها استجلاب الملك بالزنا ، ومنها : اسقاط الحد عن البدن ، وايجاب العقوبة في المال .

وهذه كلها أمور منكرة لاتخرج على مذهب أحد من الفقهاء وخليق أن يكون الحديث منسوخا ان كان له أصل في الرواية (٧) ، والله أعلم ، انتهى .

وقال البيهقي : ضعيف .. وحصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بها ورد من الأخبار في الحدود . (٨)

وقال المنذرى : أخرجه النسائي وقال : لاتصح هذه الأحاديث وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لايعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة . (٩)

-
- (١) كتاب النكاح باب احلال الفرج / السنن بشرح السيوطي ١٢٤/٦ .
 - (٢) كتاب الحدود باب الرجل يزني بجارية امرأته / شرح معاني الآثار ١٤٤/٣ .
 - (٣) كتاب الحدود باب فيمن أتى جارية امرأته / السنن ٢٤٠/٨ .
 - (٤) الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار الأنصارى مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس . قال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة / التقريب ١٦٥/١ (٦٣) .
 - (٥) قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصارى البصرى صدوق من الثالثة / التقريب ١٢٢/٢ (٧٣) وانظر التهذيب ٣٤٥/٨ والجرح والتعديل ١٢٥/٧ والكمال ٢٠٧٣/٦ والميزان ٣٨٣/٣ والتاريخ الكبير للبخارى ١٧٦/٧ (٧٨٩) .
 - (٦) سلمة بن المحبق - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ... ابن صخر الهذلي أبو سنان صحابي سكن البصرة / التقريب ٣١٨/١ (٣٨٢) وأنظر تجريد أسماء الصحابة ٢٣٢/١ (٢٤٢٩) .
 - (٧) معالم السنن ٦٠٦/٤ .
 - (٨) السنن ٢٤٠/٨ .
 - (٩) مختصر سنن أبي داود ٢٧١/٦ .

كما روى أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)، من طريق الحسن البصري، عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال: (وان كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها) كما في أبي داود لم يذكر قبضة.

ولا يقوم بمثل هذا حجة لأن الحسن البصري لم يسمع من سلمة بن المحبق فالحديث مدلس قال الزرار فيما نقله عنه ابن حجر: لم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق (٤)،

وقال الذهبي: الامام البصري (يعني الحسن) ثقة لكنه يدلس عن أبي هريرة وغير واحد فاذا قال حدثنا فهو ثقة بلا نزاع والا فهي مدلسة انتهى (٥)، والرواية كما ترى كذلك.

قال البيهقي: قال البخاري فيما بلغني عنه لحديث قبضة هذا أصح يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا (٦).

كما رواه الطحاوي (٧)، في رواية عن الحسن عن جُون بن قتادة (٨)، عن سلمة، وجون بن قتادة قال الامام أحمد: لا يعرف قاله المنذرى (٩).

قال ابن العربي في باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من أبواب الصلاة واختلفوا في الوسط وهو الصلاة عند الزوال: فقال مالك رضي الله عنه: لا نهى فيه، وقال ش: فيه النهي إلا وقت الجمعة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد الخدري (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال إلا يوم الجمعة) قلنا هذا حديث باطل. فان قيل: فحديثاً عقبه وعمره (١٠)، وهما صحيحان فماذا تقولون فيهما؟

- (١) المسند ٤٧٦/٣.
- (٢) معالم السنن ٦٠٧/٤.
- (٣) السنن ١٣٥/٦.
- (٤) تهذيب التهذيب ٢٦٩/٢.
- (٥) الميزان ٤٨٣/١.
- (٦) السنن ٢٤١/٨.
- (٧) شرح معاني الآثار ١٤٤/٣.
- (٨) جُون - يفتح الجيم ثم واو ساكنة - ثم نون - بن قتادة عن سلمة بن المحبق مقبول من الثانية / التقريب ١٣٦/١ (١٣٠) وأنظر ميزان الاعتدال ٤٢٧/١ (١٥٩٢) والجرح والتعديل ٥٤٢/٢ (٢٢١٥).
- (٩) عون المعبود ١٥١/١٢ وأنظر في المسألة نيل الأوطار ١٣٥/٧ - ١٣٦ وجامع الأصول ٥٠٩/٣ (١٨٢٦) وسنن الدار قطني ٨٤/٣ - ٨٥ وتحفة الأحاديث ١٣/٥ - ١٥، والعلل لابن المديني ص ٧٢ - ٧٣ وفتح الباري ٤٧٠/٤ والمحلى لابن حزم ٢٣٥/١٣ = ٢٣٨ والاعتبار للحازمي ٣٠٥ - ٣٠٨ وعون المعبود ١٥٠/١٢ وتحفة الأشراف ٥٢/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٢/٢٠، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، وأعلام الموقعين لابن الجوزي ٤٣/٢ - ٤٧ وسنن ابن ماجة، أبواب الحدود باب من وقع على جارية إمراته ٨٥/٢ (٢٥٨٠) الأعظمي.
- (١٠) أنظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٦ - ١١٦ وسنن الترمذي ٣٤٤/١ وسنن النسائي ٨٢/٤ والفتح الرباني ٢٨٧/٢ - ٢٨٨.

قلنا : قول الراوى في ذلك الحديث : (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات - يعنى بعد العصر وبعد الصبح - لأنها ساعات كثيرة ، دون وقست الاستواء اذ وقت الاستواء لايتعلق به تكليف ، لأنه لايعلم الا مع الرصد ، ووضع القائم فـي الأرض ، وافتقاده في كل وقت وذلك حرج عظيم لايرد به تكليف ، بل قد ورد الخبر برفع الحرج ، والكلفة في الدين ، ولهذا المعنى قال ش : يجوز يوم الجمعة لأن الناس لايمكنهم أن يدخلوا الى المسجد دفعة واحدة ، ولا بد أن يردوا عليه أفذاذا ، فلو قيل لهم : لاتصلوا مخافة دخول وقت الاستواء ، لكان ذلك منع طاعة بالشك ، وقطعا بالتأهب للصلاة ، فانه ربما أصاب أحدهم النوم فيصلى فيذهب عنه ، فكما روعي المشقة يوم الجمعة يراعي سائر الأيام . (١) ، انتهى .

اذن فابن العربي يرى أن الصلاة لا تكره عند الاستواء ، وأن النهي الوارد فيها فيه احرار للناس ، واضرار بهم ، فقد ورد الشرع برفع الحرج . قال تعالى (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) ، وعلى أساس هذه الآية ، وغيرها من النصوص الشرعية الدالة على أن الله أراد للناس بهذا الدين رفع الحرج عنهم ، والرفق بهم ، ولم يرد أن يشق عليهم ولا أن يكلفهم فوق طاقتهم) ولهذا الأصل أنكر ابن العربي ما روى في منع الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة .

وحديث أبي سعيد الخدرى : أشار اليه الامام الشافعي (٣) ، في الرسالة ، وكذلك البيهقي (٤) ، والامام النووى (٥) ، كما رواه الشافعي (٦) ، والبيهقي (٧) ، من طريق ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى (٨) ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (٩) ، عن سعيد (١٠) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحرم - يعنى الصلاة - اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعة) .

-
- (١) القيس ٤٦٢/١ .
 - (٢) سورة الحج آية (٧٨) .
 - (٣) ص ٣٢٨ فقرة ٨٩٢ تحقيق أحمد شاكر .
 - (٤) السنن ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .
 - (٥) المجموع ١٢٥/٤ .
 - (٦) بدائع المنن ٥٢/١ (١٤٨) .
 - (٧) السنن ٤٦٤/٢ - ٤٦٥ .
 - (٨) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدني : متروك من السابعة مات (١٨٤١) / ق / التقريب ٤٢/١ (٢٦٩) والميزان ٥٢/١ (١٨٩) .
 - (٩) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموى مولا هم المدني : متروك من الرابعة مات (١٤٤) د ت ق / التقريب ٥٩/١ (٤١٥) والميزان ١٩٣/١ (٧٦٨) والجرح والتعديل ٢٢٧/٢ (٧٩٢) .
 - (١٠) سعيد بن أبي سعيد المقبرى مدني تابعي ثقة / ثنات العجلي ص ١٨٤ (٥٤٥) وتهذيب التهذيب ٣٨/٤ - ٣٩ (٦١) .

قال ابن حجر (١) ، : واسحاق ، وإبراهيم ضعيفان . وقال الشوكاني (٢) ، : وفي اسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : وهما ضعيفان .

وقال الألباني (٣) ، : اسناده ضعيف جدا لأنه من رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي حدثني بن عبد الله وهو ابن أبي فروة : وهما متروكان . انتهى .

ورواه البيهقي (٤) ، : من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عبد الله شيخ من أهل المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي (٥) ، وهو متروك ، ورواه البيهقي بسند آخر فيه : عطاء بن عجلان (٦) ، وهو متروك أيضا .

وفي الباب : عن وائلة (٧) ، رواه الطبراني بسند واه ذكر ذلك كله ابن حجر (٨) يرحمه الله، كما روى أبو داود (٩) ، والأثرم كما في التلخيص الحبير (١٠) ، من طريق ليث (١١) ، عن مجاهد (١٢) ، عن أبي الخليل (١٣) ، عن أبي قتادة (١٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة) .

- (١) التلخيص الحبير ١٨٨/١ (٢٢٣) .
- (٢) نيل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجبل) .
- (٣) أنظر تعليقه على مشكاة المصابيح ٣٣٠/١ (١٠٤٦) وضعيف الجامع الصغير ٣٠/٦ - ٣١ .
- (٤) السنن ٤٦٤/٢ .
- (٥) محمد بن عمر بن واقد الواقدي قال الذهبي : قال البخاري وغيره : متروك / الكاشف ٨٢/٣ (٥١٥٦) وضعفاء العقيلي ١٠٧/٤ (١٦٦٦) .
- (٦) عطاء بن العجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار : متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما : الكذب من الخامسة / التقريب ٢٢/٢ (١٩٣) والميزان ٢٥/٣ (٥٦٤٤) .
- (٧) وائلة بن الأسقع بن عبد العزيز الليثي أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز السي توك الاستيعاب ١٥٦٥/٤ (٢٧٣٨) والاصابة ٦٢٦/٣ (٩٠٨٢) .
- (٨) التلخيص الحبير ١٨٨/١ - ١٨٩ ونيل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجبل) .
- (٩) كتاب الصلاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال / السنن ٦٥٣/١ (١٠٨٣) .
- (١٠) ١٨٩/١ (٢٧٤) .
- (١١) الليث بن أبي سليم بن زعيم - بالزاي والنون مصغرا واسم أبيه أيمن . وفيه غير ذلك : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين / خت م/ع التقريب ١٣٨/٢ (٩) وطبقات ابن سعد ٣٤٩/٦ والمجروحين لابن حبان ٢٣٠/٢ ، والكواكب النيرات ص ٤٩٣ (٣٤) .
- (١٢) مجاهد بن جبر - أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي : ثقة أمام في التفسير وفي العلم من الثالثة / التقريب ٢٢٩/٢ (٩٢٢) .
- (١٣) صالح ابن أبي مريم الضبي مولا هم أبو خليل البصري : وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج به من السادسة / ع / التقريب ٣٦٢/١ (٥١) والجرح والتعديل ٤١٥/ع (١٨٢٦) .
- (١٤) أبو قتادة الأنصاري : هو الحارث بن ربعي ابن بلدمة السلمي المدني شهد أحدا وما بعدها ت ٥٤ / ع / التقريب ٤٦٢/٢ (٥) والاستيعاب ٢٨٩/١ (٤٠٢) .

قال أبو داود (١) ، : هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، انتهى .

قال ابن حجر (٢) ، : وفيه ليث بن أبي سليم : وهو ضعيف ، قال الأثرم : قدّم أحد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث ، انتهى وكذلك قال الشوكاني .

وقال الألباني (٣) ، : وعلى كل حال فالحديث منقطع . وقال النووي (٤) ، : ضعيف .

هذا وقد اختلف العلماء في الأوقات الممنوعة عن الصلاة فيها ومحصل ماورد من الأخبار فيها خمسة : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاستواء ، وفي المسألة تفصيل تجده في مظانه . (٥)

قال ابن العربي في المسألة الثانية من مسائل الاستثناء . :

من شروط الاستثناء : أن يكون متصلاً بالكلام ، بخلاف التخصيص : فإنه يجوز أن يرد بعد سنة وعزى إلى حبر الأمة ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الاستثناء كالتخصيص ، واحتجوا له بقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهاناً) (٦) ، نزلت هذه الآية ، فلما كان بعد سنة نزل قوله تعالى : (الا من تاب) وذلك بعيد ، والرواية غير صحيحة .

والدليل على صحة ذلك : قواعد الشريعة من الايمان والعهود ، فلو كانت منحلّة بالاستثناء بعد عام ، وأكثر منه ، لما كان لعقد اليمين محل ، ولا كان لأحد العهود موضع ، ولا كان للكفارة جزاء .

ومثل هذه القاعدة لا تنهدم بما احتجوا به من تأخر الاستثناء عن الآية ، لأنها كانت موصولة في أم الكتاب ، وفي العلم الأول ، وفصلت في اعلامنا لحكمة بالغة (٧) انتهى .

هذه هي وجهة نظر ابن العربي في المسألة فالدلائل من النصوص : توجب الاتصال في

(١)	السنن ٦٥٤/١/٦٥٣
(٢)	التلخيص الحبير ١٨٩/١ (٢٧٤) وشيل الأوطار ١١٢/٣ (دار الجيل) .
(٣)	مشكاة المصابيح ٣٣٠/٤ (١٠٤٧) .
(٤)	المجموع ١٧٦/٤ - ١٧٧ .
(٥)	أنظر فتح الباري ٦٢/٢ - ٦٣ وبداية المجتهد ٧٣/١ - ٧٦ وسنن البيهقي ١٩٢/٣ وعارضة الأحوذى ٣١٣/٢ وصحيح مسلم مع شرحه للنووي ١١٠/٦ - ١٢٣ .
(٦)	سورة الفرقان آية ٦٨ ٦٩
(٧)	المحصول ص ٣٧ - ٣٧٤

الاستثناء لأن جُوز الاستثناء منفصلا يفضي الى اخراج حكم اليمين ، والعهد ، وموجب الكفارات من أن يكون ملزما ، وفي ذلك من الباطل ما لا يخفى .

والحقيقة أن قول ابن العربي هذا هو المعتبر لدى أغلب العلماء ، وفيما يلي ايضاح ذلك :

أولا : أخرج الطبراني (١) ، وابن جرير (٢) ، والحاكم (٣) ، وابن حزم (٤) ، وغيرهم (٥) ، من طرق عن الأعمش (٦) ، عن مجاهد (٧) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو الى سنة ، وانما نزلت هذه الآية في هذا (واذكر ربك اذا نسيت) (٨) ، قال : اذا ذكر استثنى .

وعند الطبراني : فقليل للأعمش سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به ليث عن مجاهد . قال الحاكم (٩) ، : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الهيثمي (١٠) ، : رجاله ثقات .

والذي يبدو أن تصحيح الحديث لا يتمشى مع القواعد الحديثية : لأن في اسناده الليث ابن أبي سليم : قال يحيى بن معين (١١) ، : ليس حديثه بذاك ، ضعيف . وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة (١٢) ، : لا يشتغل به ، هو مضطرب الحديث .

كما أجمل فيه القول ابن حجر فقال (١٣) ، : صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك والمعروف عند أهل العلم أن الحديث اذا كان في اسناده من وصف بذلك كان موجبا لضعفه . (١٤)

-
- (١) المعجم الكبير ٦٨/١١ (١١٠٦٩) .
 - (٢) التفسير ١٥١/١٥ .
 - (٣) المستدرک ٣٠٣/٤ .
 - (٤) المحلى ٤٠٨/٨ .
 - (٥) أنظر فتح القدير ٢٨٠/٣ .
 - (٦) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلّس / التقريب ٣٣١/١ (٥٠٠) وقال الذهبي : وهو يدلّس وربما دلّس عن ضعيف ولا يدرى به / الميزان ٢٢٤/٢ (٣٥١٢) .
 - (٧) مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي : ثقة امام في التفسير وفي العلم من الثالثة / التقريب ٢٢٩/٢ (٩٢٢) وتاريخ ابن معين ٥٤٩/٢ .
 - (٨) سورة الكهف آية (٢٤) .
 - (٩) المصدر السابق .
 - (١٠) مجمع الزوائد ٣٥/٢ .
 - (١١) الجرح والتعديل ١٢٧/٢ (١٠١٤) وابن معين ٥٠١/٢ .
 - (١٢) المصدر السابق .
 - (١٣) التقريب ١٣٨/٢ (٩) وأنظر الكواكب النيرات ص ٤٩٣ (٣٤) وطبقات ابن سعد ٣٤٩/٦ .
 - (١٤) أنظر الميزان ٤/١ والتقريب ٤/١ - ٥ ومنهج النقد ص ١٠٦ - ١١٢ والرفع والتكميل ص ٧٥ فما بعد .

ويبدو أن مذكره الغماري بقوله ، : انما يتم هذا القدر لو لم يصرح الأعمش بمن حدثه وقد صرح به، وقد بان من هذا أن الحديث متصل وأنه حسن الحديث لأن ليثا حسن الحديث^(١) لعل هذا القول فيه نظر .

وممن ذهب الى القدر في الرواية الامام الجويني فقال ، والغامض في هذه المسألة : أن ابن عباس-وهو حبر هذه الأمة ومرجعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب على ظهور بطلانه ؟!

والأوجه : اتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلف مخترع ، والكذب أكثر ما يسمع^(٢) . ومما سلف بيانه يبدو : أن قول امام الحرمين الجويني ، وابن العربي من أن الرواية غير صحيحة أرجح لموافقته للعناصر التي جعلها نقاد الحديث معيارا لصحة الخبر . هذا من الاسناد .

أما المروى : فقد طعن فيه جمع من أهل الاختصاص لمخالفته قواعد الشريعة ، اضافة الى اللغة ، وفيما يلي سرد لأقوال البعض في هذا الشأن :

قال الامام الجويني . : والرد على من يجوز فصل الاستثناء مدرك بالبديهة ، يغنى وضوحه عن الاطناب في شرحه ، ولو عملت الاستثناءات المنفصلة لم يثبت ثقة بالعهود ، والمواثيق ، ولما أفضى عقد الى اللزوم ، ولما علم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء . فكل ما ذكره تكلف ، بعد حصول القطع بأن العرب وغيرها من أرباب اللغات لا يرون امكان تغيير الألفاظ الناصة على معانيها والحاق الاستثناء بعدها بعد تبادى الآباد ، وتطاول الأزمان ، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان غير مستدرك بعد الفصل بالاستثناء^(٣) .

وقال الامام الجصاص^(٤) ، : وقال أصحابنا وسائر الفقهاء : لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام، وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط ، والشرط لا يصح ، ولا يثبت حكمه الا موصولا بالكلام من غير فصل . ثم ضرب أمثلة توضح ذلك فقال : ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (٥) ، (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه) ولو جاز الاستثناء

(١) نقلا عن محقق كتاب المحصول ص ٣٧٣ وأنظر الابهاج في شرح المنهاج للسيكي ١٤٥/٢ -

١٤٧ .

(٢) البرهان ٢٨٦/١ .

(٣) البرهان ٢٨٥/١ - ٢٨٧ .

(٤) أحكام القرآن ٢١٤/٣ .

(٥) أنظر فتح الباري كتاب كفارات الايمان باب الاستثناء في اليمين ٦٠١/١١ (٦٧١٨) وباب الكفارة قبل الحنث وبعده ص ٦٠٨ (٦٧٢١) وصحيح مسلم مع شرحه للنووي : كتاب الايمان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي بالذي هو خير ويكفر عن يمينه

١٠٨/١١ - ١٠٩ - ١١٧ .

متراحيا عن اليمين لأمره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة . انتهى مختصرا .

وقال ابن حزم وهو يستعرض أقوال أهل العلم في المسألة (١) : انما قلنا بهذا لقول الله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين) (٢) ، الآية ، فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف فقال : ان شاء الله لم يحنث) (٣) ، فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين الا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك . انتهى .

وقال الامام محمد بن محمود البابرني (ت ٧٨٦هـ) ، الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال ، فان جواز الاستثناء منفصلا يفضي الى اخراج العقود كلها من البيوع ، والأنكحة ، وغيرها من أن تكون ملزمة ، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى (٤) انتهى . وبهذا يكون قول ابن العربي (وذلك بعيد) والرواية غير صحيحة (وجبها وموافقا للغرض المقصود منه) لأنه لما كان حكم اليمين ، والعهد ، وموجب الكفارة مبنيا على ثبوت ، ودوام ، واستمرار موجبها وكان الاستثناء اخراج مايتناوله مدلول ذلك الموجب أو بعينه ، كان ذلك قطعاً للاستمرار والدوام فكان ابطالا لأحكامها ومنعاً من ثبوتها ، فحالف اليمين متى أراد نقضها فما عليه الا أن يستثنى فيبطل ثبوت اليمين فيما استثناء ، وكذلك المعاهد متى أراد نقض عهده فما عليه الا الاستثناء ، وكذلك من فعل ما يوجب الكفارة كاليمين مثلا يحنث فيها ، فما عليه الا أن يستثنى فلا يجب عليه شيء فيما استثناء وهذا كله باطل اجماعا . (٥) . (٦)

- (١) المحلي ٤١٠/٨ .
- (٢) سورة المائدة آية (٨٩) .
- (٣) سنن أبي داود : كتاب الايمان والنذور باب الاستثناء في اليمين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى (٥٧٥/٣) قال الترمذى : حديث حسن / السنن ٩١/٤ (١٥٣١) وسنن النسائي ١٢/٧ وسنن ابن ماجه ٣٨٩/١ (٢١١٦) .
- (٤) شرح فتح القدير ٩٤/٥ .
- (٥) الكاشف عن المحصول لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني ١٥٥/٢ - ١٥٦ والمحصول ٣٩/٣ - ٤٢ والتفسير الكبير للفخر الرازي ١١٠/٢١ - ١١١ وانظر في المسألة المراجع التالية : المحلي ٤٠٦/٨ - ٤١٣ وشرح فتح القدير ١٣٩/٤ ، ١٤١ ، ٩٤/٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٧٢/٦ - ٢٧٤ ، ٣٨٦/١٠ وشرح البدهشي على الإسنبوى ١٣٤/٢ والمستصفى ١٦٥/٢ وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٣٥/٣ وتفسير أبي السعود ٣٧٥/٣ وتفسير ابن كثير ٧٩/٣ وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٨/١١ - ١١٩ ، وفتح الباري ٦٠٣/١١ - ٦٠٥ وروح المعاني ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ .
- (٦) فائدة : قال الامام الالوسي : ويحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رضي الله عنه خالف ابن عباس في هذه المسألة ، فاستحضره لينكر عليه فقال له أبو حنيفة : هذا يرجع اليك انك تأخذ البيعة بالايمان ، أفترضى أن يخرجوا من عندك ، فيستثنوا ، فيخرجوا عليك ؟ . فاستحسن كلامه . روح المعاني ٢٥٠/٣ - ٢٥١ .

قال ابن العربي في باب الترغيب في صلاة رمضان من كتاب الصوم :-

روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى وأن القائل إذا قال : شهر رمضان ، المراد بذلك شهر الله (وهذا ضعيف سنداً ومعنى .
أما طريقه : لم يصح ، وأما معناه : فساقت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاء رمضان) ، وقوله (إذا دخل رمضان) ، وهذا يدل : على أنه اسم من أسماء الشهر ، وقد كانت العرب تسميه في الجاهلية قبل أن يأتي الشرع : بأسماء الله ، وصفاته ، وهذا بين فسي بابه . (١) ، انتهى .

فيكون حديث الباب منكر : لأنه مخالف للصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجد - فيما أعلم - ما ذكره ابن العربي عن ابن عباس وإنما ذكره ابن عدى (٢) ، ومن طريقه البيهقي (٣) ، من طريق محمد بن أبي معشر (٤) ، جدثني أبي (٥) ، عن سعيد المقبرى (٦) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان) .

قال ابن عدى : لا أعلم يروى عن أبي معشر (بهذا الاسناد) (٧) ، وقال البيهقي : وأبو معشر : هو نجيج السندى ضعفه يحيى بن معين . . وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه . . وروى ذلك عن مجاهد والحسن البصرى والطريق إليهما ضعيف (٨)

وقال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لا أصل له (وقال يحيى بن معين : استناده ليس بشي) . (٩) ، وقال ابن كثير : أبو معشر هو نجيج بن عبد الرحمن المدني امام المغازى

-
(١)	القيس ٢٦٦/١ - ٢٦٧ .
(٢)	الكامل ٢٥١٢/٧ .
(٣)	كتاب الصيام باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان ، وذهب رمضان / السنن ٢٠١/٤ - ٢٠٢ .
(٤)	محمد بن نجيج بن أبي معشر بن عبد الرحمن السندى : صدوق من العاشرة / التقريب ٢١٣/٢ (٧٦٤) والميزان ٥٥/٤ (٨٢٥٥) .
(٥)	نجيج بن عبد الرحمن السندى أبو معشر المدني مولى بني هاشم : ضعيف من السادسة أسن واختلط / التقريب ٢٩٨/٢ (٤٦) والمغنى في الضعفاء ٢٩٤/٢ وتاريخ بغداد ٤٢٧/١٣ .
(٦)	سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبرى أبو سعد المدني : ثقة من الثالثة ، إيتقريب ٢٩٧/١ (١٧٩)
(٧)	المصدر السابق ٢٥١٢/٧ .
(٨)	المصدر السابق ٢٠١/٤ - ٢٠٢ .
(٩)	الموضوعات ١٨٧/٢ .

والسير ولكن فيه ضعف ، وقد رواه ابنه محمد عنه فجعله مرفوعاً عن أبي هريرة وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدى وهو جدير بالانكار فانه متروك وقد وهم في رفع هذا الحديث . (١) ، انتهى .

وقال ابن حجر : ضعيف . (٢) ، وقال الامام النووى : وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والضعف فيه بين فانه من رواية نجيب السندى وهو ضعيف سيء الحفظ . . وأسماء الله توقيفية (٣) ، انتهى .

ومتن الحديث أيضاً مخالف لما رواه الثقات : فقد أخرج الامامان : البخارى (٤) ، ومسلم (٥) ، في صحيحهما بسنديهما ، الى أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) وهذا لفظ البخارى .

وفي رواية : (اذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين) .

قال البخارى : باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان) وقال (لا تقدموا رمضان) (٦)

قال ابن حجر : وأشار البخارى بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيج المدني عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فذكره . (٧)

وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (٨) ، قال الشيخ السندى في تعليقه على سنن النسائي : فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز إطلاقه كذلك والنهي ليس راجعاً اليه ، وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى في محل الخطر . . انتهى (٩) ، والله أعلم .

-
- (١) التفسير ٢١٦/١ -
 - (٢) فتح البارى ١١٣/٤ .
 - (٣) المجموع ٢٤٨/٦ وأنظر الجامع لأحكام القرآن ٢٩٢/٢ وفتح القدير ١٨٣/١ وتنزيه الشريعة ١٥٣/٢ وتذكرة الموضوعات ص ٧٠ .
 - (٤) كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا / فتح البارى ١١٢/٤ (١٨٩٨) .
 - (٥) كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان / صحيح مسلم مع شرح النووى ٢٥٨/٢ .
 - (٦) المصدر السابق .
 - (٧) المصدر السابق .
 - (٨) كتاب الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان / السنن ١٣٠/٤ وأنظر - وأنظر شرح السنة ٢١٤/٦ والموطأ ٣١١/١ .
 - (٩) المصدر السابق .

وبعد استعراض النصوص المنقولة عن ابن العربي ، مما كانت له فيها مناقشات ، أو اختلافات حول قبول بعض الأحاديث ، ونقدتها للتأكد من صحة نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن خلال استعراض الأمثلة التطبيقية التي ذكرت ، لعله يعد يمكن استخلاص الملامح العامة لمنهج ابن العربي في نقد المتن وتأصيلها على النحو التالي :

أولاً : عرض الحديث على القرآن :- ونتيجة هذا العرض وثمرته : أن الحديث — إذا ناقض القرآن ، وخالفه مخالفة لا يمكن تأويلها حكم بعدم صحته ، لأن القرآن مقطوع بصحته وهذا خلاف الحديث .

ثانياً : عرض الحديث الواحد وطرقه بعضها على بعض :- وثمرته هذا العرض : أنه قد تبين . له الوهم في رفع الموقوف أو أن يعترى المتن تصحيف أو تحريف . وكذلك عرض الأحاديث المختلفة بعضها على بعض في المسألة المطروحة فتبين له وجه معارضة بينها فيرجع بينها بناء على ما يعضد أحدهما من قرآن أو سنة أو عمل الخلفاء ، وغير ذلك .

ثالثاً : عرض الحديث على الوقائع التاريخية زمن النبي صلى الله عليه وسلم :- وثمرته هذا العرض أنه ان وجد في المتن ما يخالف حقيقة تاريخية كان ذلك دليلاً على عدم صحته .

رابعاً : عرض الحديث على النظر العقلي : فالعقل أداة من أدوات المعرفة ، وفي حقيقته نور في القلب ، ومهمته أن يعرف الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وهو اتجاهاً علمي صحيح اذا جرى وفق منهج الاسلام الصحيح ، ومن ثمرات هذا العرض أنه وجد في المتن ما ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء ما يستحيل عليهم فعله ، أو قوله ، أو ينزهون عنه ، كان ذلك دليلاً على عدم صحة الحديث فالأمر السخيف ، والأمر المنكسر ، أو المستحيل مما ينزه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجود تلك الأمور في الحديث دليل على عدم صحته وبالتالي عدم نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ركافة لفظ الحديث ومعناه ، فإذا كان المعنى الذي يدل عليه الحديث هابطاً لا يليق بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو منكر لا يمكن قبوله أو التصديق به رد .

هذه هي ملامح منهج ابن العربي في نقد متن الحديث وهي وان كانت غير واضحة في بعض الجوانب نظراً لندرة الأمثلة فيها الا أنها توحى بأن ابن العربي لم يأل جهداً في خدمة الحديث النبوي الشريف هذا اذا أخذنا بعين الاعتبار الموازنة بين ما ذهب اليه في المسائل المطروحة وبين أهل العلم . والاختصاص . والله أعلم .

الفصل الخامس

أشهر هذا المنهج (رواية ودراية)
في الدراسات الحديثية

تمهيد

ان المستعرض لمباحث الفصول الماضية، والمتمعن في محتوياتها، وغاياتها، وأهدافها، يستطيع الحكم على شخصية ابن العربي الحديثية بكل وضوح فقد تجلّى للقارىء غلبة الحديث على شخصيته، من خلال اهتمامات أسرته بهذا الجانب، ثم الطلب المبكر بلقاء الشيوخ من خلال رحلته التي طاف من خلالها حواضر العلم كمصر والشام والعراق والحجاز وغيرها، وهو لم يتجاوز العشرين من عمره بعد، ثم اكتمل أمره وظهر علمه، وفضله، فأخذ عنه الناس، وتزاحم عليه الطلبة، وعلماء الحديث، وكثُر تلاميذه، والرواة عنه .

وكذلك بما بذل من المجهود العلمى؛ حيث أسهم في حركة النهضة العلمية بسهم وافر، فصنّف وألّف فى الحديث مؤلفات مفيدة، اشتملت على كثير من علوم الدراية، والرواية، مما جعلها محط انظار من جاء بعده من أهل العلم، والفضل . وأعنى بالرواية : العلم بأقوال النبی صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، ورواياتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها، كل ذلك بالاسناد الى اصحاب كتب السنة المعتمدة .

ولابن العربي رواياته، واسانيده، وقد سبق في فصل (رحلته) الإشارة الى ذلك .

وأعنى بالدراية : العلم الذى يقوم على التمييز، والنقد، لمعرفة حقيقة الرواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وحال الحديث المروى، من حيث القبول، او الرد، فكل ما عدا نقل الحديث بسنده، ومتنه، يدخل في الدراية؛ كالجرح والتعديل، والحكم على الحديث، والجمع بين المتعارض، وشرح الغريب، والبيان، والاستنباط .^(١)

ولابن العربي جهوده الجليلة فى هذا الجانب كما سبق بيانه . وفيما يلى عرض لجانب مهم من شخصية ابن العربي الحديثية : وهو مقدار اهتمام اهل العلم، وتأثرهم، بمنهج ابن العربي في الحديث رواية ودراية :

(١) انظر لمحات في أصول الحديث ص ٧٢ وتدريب الرواى ٤٠/١ وعلوم الحديث ومصطلحه ص ١٠٧ ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٣٠ والمسودة لابن تيمية ص ٥١٦ .

أولاً : حجية أحكام ابن العربي على الأحاديث تمحيها وتضعيفا قبولاً ورداً :
ان تمييز صحيح الحديث من سقيم، ومقبوله من مردوده، عمل جليل لا يقوى عليه
كل باحث، أو مشغل بالحديث، ولا يقوم به إلا من توفرت لديه أدواته من الاطلاع
الواسع على متون الأحاديث، وأسانيدھا، وأحوال رواثھا، ومن مهر في معرفة
علل الحديث، والغوص وراءھا، ولا يكمل له إلا الافذاذ من المحدثين الكبار .
خاصة، اذا كانت احكامهم في حيز القبول والاعتبار .

وفيما يلي نماذج توضيحية في التمييز بين أنواع الحديث، وبيان رتبة كل
حديث صحة وضعفاً، كما نقله عنه أهل العلم والاختصاص، مما يدل على التقدير
العلمي الذي حظى به :

(١)

قال ابن حجر في باب (صفة الصلاة) من كتاب الصلاة .

تنبيه : حديث (لا صلاة لمن عليه صلاة) قال ابراهيم الحربي : سألت عنه أحمد
فقال : لا أعرفه ، وقال ابن العربي في العارضة : هو باطل . انتهى .

ومما نقل يتضح ان حكم ابن العربي وغيره من أهل العلم على الحديث
بالبطلان قد ارتضاه ابن حجر - وهو الناقد المطلع - عن فهم واجتهاد ، لا عن
تقليد واتباع .

وهذا القول المعزول ابن العربي قد قاله في كتاب العارضة في باب (ما جاء
في الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ) من ابواب الصلاة وفيما يلي نصه :

(٢)

..... وأما قوله (لا صلاة لمن عليه صلاة) فباطل - انتهى .

والحديث المذكور لا اصل له كما قال أهل العلم والاختصاص .
فقد ذكر ابن الجوزي بأسناده عن ابراهيم الحربي قال : سئل أحمد بن حنبل عن
قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن عليه صلاة) فقال : لا أعرفه ! ،
(٣)

(١) التلخيص الحبير ٢٧٢/١ (٤٢٣) .

(٢) العارضة ٢٩٣/١ .

(٣) قال الشيخ ابو غده في تعليقه على المنار المنيف : اذا قال الناقد المطلع
في حديث (لا أعرفه ، او (لم اقف عليه) ونحوهما من العبارات) ولم
يتعقبه احد من العلماء كفى للحكم على ذلك الحديث بالوضع وقد
حكم هنا بوضع هذا الحديث امامان بل جيلان في العلم رضى الله عنهما . انتهى
انظر ص ١٢٢ تعليق رقم (٣) .

وقال الحربى : ولا سمعت انا بهذا فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١) وأضاف قائلا : هذا حديث نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له أصلا . انتهى .

قال ابن حجر فى باب اوقات الصلاة من كتاب الصلاة :

حديث ابن عباس : (أمنى جبريل عند باب البيت مرتين فطلى بى الظهر حين
زالت الشمس ويروى : حين كان الفء مثل الشراك الحديث وفى آخره : ثم
التفت وقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
(٢) وصححه ابوبكر بن العربى وابن عبد البر - انتهى مختصرا .

وقول ابن حجر فيه دلالة واضحة على قناعته ورضاه بتصحيح ابن العربى لحديث
ابن عباس وذلك من وجهين :

- الوجه الأول : عدم الاعتراض على قول ابن العربى .
- (٣) الوجه الثانى : ما ذكره من متابعات وشواهد تقوية لهذا الحديث .
- وقول ابن العربى المنقول قاله فى المعارضة فى باب ما جاء فى مواقيت الصلاة
(٤) من ابواب الصلاة فقال بعد ان ذكر احاديث الباب .
- اسناده : جمع اسوعيسى فى هذا الباب اربعة احاديث : حديث ابن عباس وجابر
وابى هريرة وبريدة بن الحبيب .
- فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس ، وما حقه ان يجتنب فان طريقه
صحيحة وليس ترك الجعفى والقشيري - اى البخارى ومسلم - له دليلا على عدم
صحته ، لانهما لم يخرجوا كل صحيح ، وقد ترك البخارى احاديث ثابتة من رواية
مالك فى الموطأ رواها لعل لا تلزم غيره ، وانما هى تختص به كحديث (الايم
احق بنفسها من وليها) وامثالها ثم ساق يسنده ما يدل على ان البخارى
قد روى هذا الحديث ، ثم قال :

(١) انظر المنار المنيف ١/ ١٢٢ (٢٧٦) وسفر السعادة للفيروز ابادى ص ٢٦١ ،
والعلل المتناهية ١ / ٤٤٣ (٧٥٠) ونصب الراية ١٦٦/٢ .

(٢) التلخيص الحبير ١ / ١٧٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ٢٤٧/١ - ٢٥٤ .

ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لاسيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل، وإيضاح مشكل، وقد ذكره ابوداود عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن أبي ربيعة، وخرجه عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبدالرحمان بن الحارث، وجماعة من الائمة سواهم، ثم ساق جملة من الشواهد تؤيد ماذهب اليه فقال :

وأما حديث جابر فطريقه بديعة ^(١)، وهو مخرج من طرق مثلها ٠٠٠٠ وأما حديث بريدة فبليغ صحيح ^(٢) ٠٠٠٠ انتهى مختصرا

وحديث ابن عباس صححه جمع من اهل العلم والاختصاص :
(٧) (٦) (٥) (٤) (٣)
فقد اخرج ابوداود ، والترمذى ، وأحمد ، وابن الجارود ، وعبدالرزاق ،

-
- (١) حديث جابر : أخرجه الترمذى : السنن ٢٨١/١ (١٥٠) والنسائي : السنن ٩١/١ - ٩٢ وأحمد انظر الفتح الربانى ٢٤١/٢ (٩٠) وابن حبان : انظر موارد الضمان ص ٩٢ (٢٧٨) والحاكم : المستدرک ١/ ١٩٥ - ١٩٦ والذرقطنى : السنن ٢٥٦ / ١ (١) ، (٢) ، (٣) والبيهقى : السنن ٣٦٨/١ كلهم من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : (أمنى جبريل ٠٠٠) فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، قال الترمذى : هذا حسن صحيح غريب : السنن ١ / ٢٨٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبي : المستدرک ١/ ١٩٦ وقال الالبانى : صحيح : ارواۃ القليل ٢٧٠/١ (٢٥٠) .
- (٢) حديث بريدة أخرجه الترمذى : السنن ٢٨٦/١ (١٥٢) وابن الجارود : المنتقى ص ٦٠ (١٥١) وسلم : صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/٥ - ١١٥ والامام احمد انظر الفتح الربانى ٢٤٧/٢ (٩٩) والطحاوى : شرح معانى الآثار ١٤٨/١ والنسائي السنن ٩٠/١ والبيهقى : السنن ٣٧١/١ وغيرهم من حديث بريدة - رضى الله عنه قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة ؟ فقال أقم معنا ان شاء الله ٠٠٠) الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح : السنن ٢٨٧/١ ، وانظر التلخيص الحبير ١٧٥/١ (٢٤٧) .
- (٣) كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى المواقيت / السنن ٢٧٤/١ (٣٩٣) .
- (٤) ابواب الصلاة ، باب ماجاء فى مواقيت الصلاة السنن ٢٧٨ / ١ (١٤٩) .
- (٥) المسند ٣٤/٥ - ٣٥ (٣٠٨١) (٣٠٨٢) تحقيق احمد شاكر .
- (٦) المنتقى ص ٥٩ (١٤٩) (١٥٠)
- (٧) المصنف ٥٣١/١ (٢٠٢٨)

(١) والشافعي ، والطحاوي ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، (٥)
(٢) وغيرهم ، (٦) كلهم من طريق عبدالرحمان بن الحارث بن عياش (٧) أبي ربيعة ،
عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيفة (٨) ، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم ، (٩)
قال : أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (امنى جبريل
عليه السلام عند البيت مرتين ٠٠٠٠٠) الحديث .

(١٠)
قال الامام الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
(١١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

-
- (١) بدائع المنن ٤٦/١ (١٢٧) .
 - (٢) شرح معاني الآثار ١٤٦/١ - ١٤٧ .
 - (٣) المستدرک ١ / ١٩٣
 - (٤) السنن ٢٥٨/١ (٧-٦) .
 - (٥) السنن ١ / ٣٦٤
 - (٦) انظر نصب الراية ٢٢١/١ ونيل الاوطار ٣٨١/١
 - (٧) عبدالرحمان بن الحارث بن عبدالله بن عياش ابو الحارث المدني : صدوق له
أوهام من السابعة مات سنة ثلاث واربعين وله ثلاث وستون سنة / بخ ع /
التقريب ١ / ٤٧٦ (٨٩٩) وميزان الاعتدال ٥٥٤/٢ " ٤٨٤٠ " .
 - (٨) حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة - بضم ففتح - الانصاري الاوسي :
صدوق من الخامسة / ع / التقريب ١ / ١٩٤ (٥١٣) وميزان الاعتدال :
٥٨٤/١ (٢٢١٦) .
 - (٩) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، ابو محمد او ابو عبدالله المدني :
ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين / ع / التقريب ٢ / ٢٩٥ (١٥)
والجرح والتفديل ٤٥١/٨ (٢٠٦٩)
 - (١٠) السنن ١ / ٢٨٢ .
 - (١١) المستدرک : ١ / ١٩٣ .

وقال الامام النووي : واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو صحيح
كما سبق . وقال ابن عبد البر كما في نصب الراية : وقد تكلم بعض الناس
في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواه كلهم مشهورون بالعلم .

وقال الشيخ احمد شاكِر في تعليقه على مسند أحمد : اسناده صحيح
وقال في تعليقه على سنن الترمذي : والحديث صحيح بكل حال .
وقال الشيخ الالباني : صحيح

فان قيل كيف يكون هذا الحديث صحيحا ؟ وفي اسناده عبدالرحمان بن الحارث
بن عياش بن ابي ربيعة وهو مختلف فيه .

الجواب : ان الراوى اذا كانت هذه حاله انما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه
فأما اذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فان ائمة الحديث
يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه .

فقد روى عبدالرزاق ، عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن
ابن عباس نحوه .
قال ابن حجر : قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة

-
- (١) المجموع ٣ / ٢٣ وانظر ص ٢١
(٢) ٢٢١ / ١
(٣) ٣٥ - ٣٤ / ٥
(٤) ٢٨٢ / ١
(٥) اروا القليل : ١ / ٢٦٨ (٢٤٩)
(٦) التلخيص الحبير ١ / ١٧٣
(٧) انظر قواعد التحديث ص ١٢٨ - ١٢٩ ومنهج النقد للدكتور نور الدين
عتر ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .
(٨) المصنف ١ / ٥٣١ - ٥٣٢ (٢٠٢٩) .
(٩) التلخيص الحبير : ١ / ١٧٣ .

(١)

وقال الالبانى : السند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة :
وبالجملة فقد كشف اهل الاختصاص الفطاء وبنوا ما فى سند هذا الحديث
من الخفاء ، وتبين انه صحيح بالمتابعات والشواهد ، وفى الباب احاديث
كثيرة بمضمون ما تقدم ^(٢) والله أعلم .

قال الشيخ المباركفورى فى باب ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة من

ابواب الصلاة بعد ما ذكر حديث الباب :

قال ابن العربى : حديث صحيح ، وان لم يخرج الامامان ، فان ابا داود أخرجه
عن مسدد ، والترمذى عن ابي عوانة ، عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية ، عن بشير
ابن ثابت ، عن حبيب بن سالم .

(٣)

فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال ابوحاتم : هو ثقة ،
وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين : ^(٤) انه ثقة ، ولا كلام فيمن
دونهما ، وان كان هشيم قد رواه عن ابي بشير عن حبيب بن سالم باسقاط ابن بشير ،
وما ذكره أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره ، وخطأ من أخطأ فى الحديث لا يخرج
عن الصحة . انتهى كلام ابن العربى ^(٥) .

(١) ارواء الغليل ١ / ٢٦٨ (٢٤٩) .

(٢) انظر نصب الراية : كتاب الصلاة باب المواقيت ١ / ٢٢١ - ٢٣٥ والتلخيص
الحبير ١ / ١٧٣ - ١٧٤ وسنن ابي داود ١ / ٢٧٨ (٣٩٤ و ٢٧٩) (٣٩٥) ،
٢٨٠ (٣٩٦) ، وسنن الترمذى ١ / ٢٨٣ ، والمستدرک ١ / ١٩٣ - ١٩٧ وصحيح
مسلم مع شرحه للنووى ٥ / ١٠٧ - ١١٥ والقبس ٢ / ١ - ٣ والمجموع
٣ / ١٨ - ٢٣ وموارد الظمان ص ٩٢ (٢٧٨) (٢٧٩)

(٣) انظر الجرح والتعديل ٢ / ١٠٢ (٤٧١)

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٣ (٨٥٢) .

(٥) تحفة الأحوزى ١ / ٥٠٧ والعارضة ١ / ٢٧٧

وكذلك نقل الشيخ الساماتي عن ابن العربي وغيره تصحيح الحديث فقال :

(١)

..... وقال النووي : اسناده جيد صحيح ، وكذلك قال ابن العربي .

(٢)

وكذلك صرح الشيخ احمد شاكرفي تعليقه على سنن الترمذي .

وهذا اتفاق منهم لاعتماد حكم ابن العربي على الحديث بالصحة .

(٥)

(٤)

(٣)

والحديث المشار اليه اخرجه ابوداود ، والترمذي ، والنسائي ، والامام

(١٠)

(٩)

(٨)

(٧)

(٦)

احمد ، والدارمي ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم ، من طريق

(١٤)

(١٣)

(١٢)

(١١)

ابن عوانه ، عن ابي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ،

(١) الفتح الرباني ٢ / ٢٧٠

(٢) ٣٠٦ - ٣٠٧ / ١

(٣) كتاب الصلاة باب في وقت العشاء الاخرة / السنن ١ / ٢٩١ (٤١٩)

(٤) ابواب الصلاة ، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الاخرة / السنن ١ / ٣٠٦ (١٦٥)

(٥) السنن ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٦) المسند ٤ / ٢٧٤

(٧) السنن ١ / ٢٧٥

(٨) المستدرک ١ / ١٩٤ - ١٩٥

(٩) السنن ١ / ٤٤٨

(١٠) المحلي ٣ / ٢٣٦

(١١) وضاح ابن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز ابو عوانه ، مشهور بكنيته ؛

ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس او ست وسبعين / ع /

التقريب ٢ / ٣٣١ (٣٣) والكاشف ٣ / ٢٣٥ (٦١٥٢) .

(١٢) جعفر ابن ابياس ابو بشر بن ابي وحشية ثقة من

اثبت الناس في سعيد بن جبيل وضعفه شعبة في

حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة ٠٠ / التقريب ١ / ١٢٩ (٧٠) والكاشف

١ / ١٨٣ (٧٩٠) .

(١٣) بشير بن ثابت الانصاري مولا هم ، بصري : ثقة من الثانية

..... / د ت س / التقريب ١ / ١٠٢ (٨٣) ، وذكره ابن حبان في

الثقات ٩٩ / ٦ وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٢ / ٩٧ .

(١٤) حبيب بن سالم الانصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه : قال

ابن حجر لابي اسبه من الثالثة / م ع وقد وثقه ابن ابي حاتم / انظر

التقريب ١ / ١٤٩ (١١٥) والجرح والتعديل ٢ / ١٠٢ (٤٧١) والميزان

١ / ٤٥٥ (١٧٠٥) .

(١) عن النعمان بن بشير قال : (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه) وهذا لفظ الترمذى قال الامام النووى : اسناده صحيح (٢) وكذلك قال الشيخ احمد شاكِر (٣) .

(٤) وروى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم (عن بشير بن ثابت) اخرج ذلك أحمد وابوداود والطيالسى والحاكم (٦) .

(٨) وتابع هشيم رتبة بن مقلبة عن ابي بشر اخرجه النسائي والحاكم (٩) (١٠)

فقد اختلفت الرواية عن ابي بشر كما هو ظاهر من سياق الاسانيد ، الا أن الترمذى قد رجح رواية من زاد (عن بشير بن ثابت) فقال :

-
- (١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصارى الخرجى له ولأبويه حبة ثم سكن الشام ٥٥٥٠ التقريب ٢ / ٣٠٣ (١٠٧) واسد الغابرة ٥ / ٣٢٦ (٥٢٣٠) .
- (٢) المجموع ٣ / ٥٦
- (٣) سنن الترمذى ١ / ٣٠٨
- (٤) هشيم بن بشير السلمى ابو معاوية الواسطى : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى / التقريب ٢ / ٣٢٠ (١٠٣) والكاشف ٣ / ٢٢٤ (٦٠٨٠)
- (٥) المسند ٤ / ٢٧٠
- (٦) المسند رقم (٧٩٧) .
- (٧) المستدرک ١ / ١٩٤
- (٨) رتبة بن مقلبة العبدي الكوفي ابو عبد الله : ثقة مأمون ، وكان يمزح ، من السادسة ٥٥٥٠ / خم د ت س فق / التقريب ١ / ٢٥٢ (١٠٦) والكاشف ١ / ٣١٢ (١٥٩٩) .
- (٩) السنن ١ / ٢٦٤
- (١٠) المستدرک ١ / ١٩٤

روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم (عن بشير بن ثابت) .
 وحديث ابي عوانة أصبح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى (١) عن شعبة عن
 ابي بشر نحو رواية ابي عوانة (٢) انتهى .
 ورواية شعبة رواها أحمد (٣) والحاكم (٤) .
 وقال الشيخ أحمد شاكراً والظاهر ان أبا بشر سمعه من حبيب ، وسمعه من
 بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة ، هكذا ، ومرة هكذا ، كما نراه كثيراً في
 صنيع الرواة ، والاسناد صحيح في الحاليين .

(٦)
 قال ابن حجر : حديث عروة بن مضر الطائي : ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : (من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتى
 عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .
 وصح هذا الحديث : الدارقطني والحاكم والقاضي ابوبكر بن العربي ، على شرطهما (٧) -
 انتهى

والحديث صحيح عند ابن العربي كما اشار بذلك ابن حجر يرحمه الله :
 قال ابن العربي في ابواب الحج :
 وقالت جماعة فرض الوقوف بعرفة - بالنهار منهم الشافعي ، وأبو حنيفة

-
- (١) يزيد بن هارون بن راذان السلمي مولا هم ابو خالد الواسطي : ثقة متقن -
 عابد من التاسعة ٠٠ / ع / التقريب ٣٧٢/٢ (٣٤٠) والكاشف ٢٨٧/٣ (٦٤٧٣) .
 (٢) السنن ١ / ٣٠٦
 (٣) المسند ٤ / ٢٧٢
 (٤) المستدرک ١ / ١٩٤
 (٥) سنن الترمذی ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ وانظر تعليق احمد شاكراً على المحلى لابن
 حزم ٢ / ٢٣٧ .
 (٦) عروة بن مضر - بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة -
 الطائي صحابي له حديث واحد في الحج / ع / التقريب
 ٢ / ١٩ (١٦٤) واسد الغايبة ٤ / ٣٣ / ٣٦٥٤
 (٧) تلخيص الحبير ٢ / ٢٥٦ (١٠٤٩)

وقالت طائفة الغرض الوقوف ليلاً ونهاراً، واحتجوا بما روى عروة بن مضر أنه قال : يا رسول الله، أكلت راحلتين، وأتعبت مطيتي، وأقبلت من جبل طيء، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟

فقال له : من شهد معنا هذه الصلاة - يعنى صلاة الصبح بالمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه .
(١)
رواه الجماعة وأخرجه الدارقطني فى الالتزامات .

وتابع قائلاً :

وأما حديث عروة فقد تركه الامامان لأنه لم يروه عن عروة الا واحد وكـان مذهبهما : ان الحديث لا يثبتانه حتى يرويه اثنان (٢)، وهذا مذهب باطل وهو مذهب القدرية بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بينا ذلك فى اصول الفقه، ومع ان الحديث صحيح لكنه محتمل ان تكون او فيه تفصيل، او شكاً من الراوى، فيطلب الدليل على صحة احد الاحتمالين او وجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد الليل فدل على انـه (٣)
(٤) العمدة انتهى

والحديث صحيح ثابت عند ائمة الحديث :

(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
فقد أخرج الامام احمد ، وابوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ،

-
- (١) انظر الالتزامات والتتبع ص ١٠٦ (الوادعى)
(٢) انظر شروط الائمة الخمسة ص ٤١ وتوضيح الافكار ١ / ١٠٩ وتدريب الراوى ٢ / ٢٢٦ .
(٣) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى / كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨ / ١٧٠ وجاء فيه ص ١٨٥ . (..... فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) .
(٤) القبس ٢ / ٦٢١ وسنن ابى داود (معالم) ٢ / ٤٤٥ (١٩٠٥)
(٥) المسند ٤ / ٢٦١ ، ٢٢٣ .
(٦) كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة / السنن ٢ / ٤٨٦ (١٩٥٠) معالم .
(٧) السنن ٣ / ٢٣٨ (٨٩١)
(٨) السنن مع شرح السيوطى ٥ / ٢٦٣ .
(٩) السنن ٢ / ١٨١ (٣٠٥١) .

- (١) والدارمي ، والحميدي ، وغيرهم عن طريق عامر (٢) - الشعبي - قال : أخبرني عروة بن مفرس الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء أكملت مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل (٤) الا وقفت عليه فهاى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة ، واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهرا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه () وهذا لفظ أبى داود .
- (٥) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح
- وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط كافة ائمة الحديث ، وهى قاعدة من قواعد الاسلام ، ووافقه الذهبي . وقال النووى (٦) : صحيح
- (٨) وقال ابن رشد الاندلسى : وهو حديث متفق على صحته

-
- (١) كتاب الحج باب ما يتم الحج / السنن ٢ / ٥٩ .
- (٢) المسند ٢ / ٤٠٠ وانظر طبقات ابن سعد ٦ / ٢ والتاريخ الكبير للبخارى ٨١/٧ ومسند أبى داود الطيالسى ١٨١ (١٢٨٢) والحلية لأبى نعيم ٤ / ٢٣٤ وسنن الدارقطنى ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ وسنن البيهقى ٥ / ١٧٣ - ١٧٤ .
- (٣) عامر بن شراحيل الشعبى - بفتح المعجمة - أبو عمرو : ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول مارأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين / ع / التقريب ١ / ٢٨٧ (٤٦) والكشاف ٢ / ٥٤ (٢٥٥٣) .
- (٤) قال الترمذى : قوله (ما تركت من جبل الا وقفت عليه) : إذا كان من رمل يقال له جبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل / السنن ٣ / ٢٣٩ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) المستدرک ١ / ٤٦٣
- (٧) المجموع ٨ / ٩٧ - ٩٨
- (٨) بداية المجتهد ١ / ٢٥٥

وقال ابو نعيم : هذا حديث ثابت لشعبة فيه اربع روايات رواها فيه عن اصحاب
الشَّعْبِي (١) الخ

وقال الشيخ مقبل الوادعي : الحديث على شرط الشيخين (٢)

قال ابن حجر في باب مايكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع :

..... وقال ابن العربي : يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في
العيب ، او في الكذب ، او في الثمن ، او في الغبن ، فلا يحتج بها في مسألة الغبن
بخصوصها ، وليست قصة عامة ، وانما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في
حق من كان بصفة الرجل .

وأما ما روى عن عمر أنه كلم في البيع فقال : (ما أجد لكم شيئاً أوسع
مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام)
فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال ، أخرجه الطبراني ،
والدارقطني ، وغيرهما ، من طريقه ، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعيّنت بالرواية
التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع . انتهى (٣)

فقول ابن حجر (وهو كما قال) ذهب منه الى اعتماد حكم ابن العربي
على هذا الحديث وفي هذا دليل على صحة احكامه واعتمادها اذ لو كانت احكامه
غير معتمدة لما ذكرها ابن حجر والا لكان مجرد تعب وتطويل للكتابات دون
طائل .

والقول المعزول ابن العربي قاله في كتاب العارضة في باب ما جاء
في الخديعة في البيوع من ابواب البيوع فقال بعد ان ساق الحديث بسنده بلفظين:
قلنا هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة ، فلا متعلق فيهما لاسيما وقد ثبت ما هو

(١) الحلية ٧ / ١٨٩

(٢) الالتزامات والتتبع ص ١٠٦ ، وانظر نصب الراية ٣ / ٧٣ ونيل الاوطار
٦٦ / ٥ - ٦٩ وشرح فتح القدير ٢ / ١٦٩ والمغنى ٣ / ٣٧٠ وعمدة القاري
شرح صحيح البخاري ١٠ / ٥

(٣) فتح الباري ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(١) أقوى منهما انتهى .

وهذا الحديث قد روى بالفاظ مختلفة، وطرق عديدة منها :
ما أخرجه الطبراني في الاوسط كما في نصب الراية (٢) من طريق ابن
لهيعة (٣) : حدثني حبان بن واسع (٤) عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة (٥)،
أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال عمر : ما أجند لكم أوسع مما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ (٦) انه كان ضير البصر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام فيما اشترى ، فان رضى آخذ،
وان سخط ترك () .

(٧) وأخرجه الدارقطني (٨) والبيهقي (٩) كذلك عن ابن لهيعة الا أنهما قالا :
عن ابن لهيعة، ناحبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن
الخطاب في البيوع

(٩) كما أخرجه الامام مالك - كما في المدونة - من طريق ابن لهيعة ان حبان
بن واسع حدثه عن محمد بن ركانة (١٠) انه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) ٩٨/٦ وانظر احكام القرآن لابن العربي ٧٨٨/٢ .
(٢) ٨ / ٤
(٣) عبد الله بن لهيعة؛ صدوق خلط بعد احتراق كتبه : التقريب ١ / ٤٤٤ (٥٧٤)
وقال الترمذي ضعيف عند اهل الحديث / العارضة ١ / ٢٦ .
(٤) كَبَّان - بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة - بن واسع بن حبان بن منقذ بن
عمرو الانصاري ثم المازني المدني : صدوق من الخامسة / م د ت ق / التقريب
١٤٦/١ (٩٢) وتهذيب التهذيب ١٧٠/٢ - ١٧١ (٣٠٨) .
(٥) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبى المكي : ثقة من السادسة ، مات
في اول خلافة هشام بالمدينة / د ص ق / التقريب ١٧٣/٢ (٣٣٨) والجرح
والتعديل ٧ / ٢٩١ (١٥٧٨) .
(٦) حبان - بالفتح - بن منقذ بن عمرو بن عطية الانصارى الخزرجي له صحبة وشهد
احداً وما بعدها ١٠٠ / اسد الغابة ١/٤٣٧ (١٠٢٥) والاصابة ١ / ٣٠٢ (١٥٥٤) .
(٧) السنن ٣ / ١٥٤ (٢١٦) .
(٨) السنن ٥ / ٢٧٤
(٩) انظر تخریج احاديث المدونة للدكتور الدريزى ٣ / ١١٠٥ (٤٥١) والمدونة
٤ / ١٩٤ .
(١٠) محمد بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال البخارى : اسناده مجهول من
السادسة / د / التقريب ٢ / ٢١٩ (٨٢٤) ووثقه ابن معين / الميزان
٤ / ٦٧ (٨٣١٩) .

- لحيان بن منقذ العهدة فيما اشترى ثلاثة ايام ... فذكر نحوه .
 (١) قال الزيلعي : قال الطبراني : لا يروى عن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة انتهى .
 (٢) وقال البيهقي :- والحديث ينفرد به ابن لهيعة والله أعلم
 (٣) وقال ابن قدامة :- ولم يثبت ما روى عن عمر رضى الله عنه ، وقد روى عن انس خلفه
 (٤) وقال ابن حجر : فيه ابن لهيعة .
 (٥) وللحديث طرق والفاظ واختلاف فيهما في كتب الحديث والفقه .
 (٦) قال الامام القرطبي في تفسير سورة (البينة) .
 (٧) قال ابن العربي : روى اسحاق بن بشر الكاهلي ، عن مالك ابن انس عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا لعظّلوا الاهل والمال ، ولتعلموها) .

- (١) نصب الراية ٨ / ٤
 (٢) السنن ٢٧٤ / ٥
 (٣) المغنى مع الشرح الكبير ٦٥ / ٤
 (٤) التلخيص الحبير ٢١ / ٣ (١١٨٧) وانظر الاصابة ٣٠٢ / ١ (١٥٥٤) .
 (٥) انظر المراجع التالية : التلخيص الحبير ٢١ / ٣ (١١٨٥) (١١٨٦) (١١٨٧)
 ونصب الراية ٦ / ٤ والاصابة ٣٠٧ / ١ (١٥٥٤) والدراية ١٤٨ / ١ (٧٦٦)
 ونيل الاوطار ٥ / ٢٠٦ - ٢٠٨ والمنتقى ص ٢٢٥ (٥٦٧) (٥٦٨)
 وبندائع المنن ٢ / ١٥٩ (١٢٥٥) ص ١٦٠ (١٢٥٦) وشرح فتح القدير
 ٢٩٩ / ٦ - ٣٠٠ وشرح الزركشى على مختصر الخرقى ٣ / ٣٩٩ (١٨٢٨) (١٨٢٩)
 وارواء الفليل ٩ / ٣١٧ والمجموع ٩ / ١٨٨ - ١٩٠ وشرح النسوى
 على صحيح مسلم ١٠ / ١٧٧ ومسند الحميدى ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣
 (٦٦٢) ومعالم السنن ٣ / ٧٦٥ (٣٥٠٠) (٣٥٠١) وسنن
 الترمذى ٣ / ٥٥٢ (١٢٥٠) .
 (٦) الجامع لاحكام القرآن ٢٠ / ١٣٨
 (٧) احكام القرآن ٤ / ١٩٦٩ .

حديث باطل، وانما الحديث الصحيح ماروى عن انس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب : ان الله امرني ان اقرأ عليك " لم يكن الذين كفروا " قال : وسمائي لك ؟ قال : نعم (فبكى قلت خرجه البخارى (١) ومسلم..... انتهى وعبارة ابن العربي تعقيبا على الحديث (باطل) ؛ انما يشير الى توهينه، وسقوط حكمه ، ولم يشير ابن العربي الى سبب بطلان الحديث ، ولعل السبب في ذلك أنه من رواية اسحاق بن بشر ابي يعقوب الكاهلي قال ابن ابي حاتم : سمعت ابا زرعة يقول : كان يكذب يحدث عن مالك و ابي معشر باحاديث موضوعة . وقال ابي ابي شيبة : كذاب ، وقال ابن عدى : هو في عداد من يضع الحديث . (٤) وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات، ويأتى بما لا اصل له عن الاثبات، مثل مالك وغيره ... لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب فقط . (٥) والمعروف المشهور عند أهل العلم بالحديث : ان من قالوا انه يضع الحديث، كذاب، فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه . (٦)

قال الامام القرطبي عند تفسير قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " الآية من سورة البقرة . (٧)

قال ابن العربي : سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر : لا يقتل الاب بابنه ، لان الاب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه وقد أثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا يقاد الوالد بولده) وهو

- (١) كتاب التفسير سورة (لم يكن) / فتح الباري ٧٢٥/٨ (٤٩٥٩) (٤٩٦٠) ، ص ٧٢٦ (٤٩٦١) .
- (٢) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل ابي بن كعب / انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٦ / ٢٠ .
- (٣) الجرح والتعديل ٢ / ٢١٤ (٧٣٤) .
- (٤) انظر الكامل لابن عدى ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .
- (٥) المجروحين ١ / ١٣٥ وانظر تاريخ بغداد ٦ / ٢٢٨ والضعفاء الكبير للعقيلي ١ / ٩٨ (١١٥) ولسان الميزان ١ / ٣٥٥ (١٠٩٧) والميزان ١ / ١٨٦ " ٧٤٠ " .
- (٦) انظر مقدمة الجرح والتعديل ٢ / ٣٧ والميزان ١ / ٤ والتقريب ١ / ٥ والتقيد والايضاح ص ١٣٦ .
- (٧) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(١)

حديث باطل ... انتهى مختصراً .

وقول القرطبي: يدل على الرضى لحكم ابن العربي على ضعف الحديث، حيث أنه لم يعترض عليه، وقد قال ابن العربي هذا القول في كتابه (أحكام القرآن)، ففي مسألة هنل يقتل الاب بولده مع عموم آيات القصاص^(٢) ؟ وقال في العارضة : وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه . هذا وقد اختلفت آراء اهل العلم في هذا الحديث فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه . وفيما يلي بيان ذلك حيث روى هذا الحديث من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث سراقه بن مالك، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده . أما حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

فرواه الترمذى^(٣) وابن ماجه^(٤) وأحمد^(٥) وعبد بن حميد^(٦) والبيهقى^(٧)،

وغيرهم، من طريق الحجاج بن ارطاة، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(لا يقاد الوالد بالولد) وهذا لفظ الترمذى .

(٨)

قال ابن حجر : وفي اسناده الحجاج بن ارطاة - يعنى ضعيف .

وقال الزيلعى : قال صاحب التنقيح : قال يحيى بن معين فى حجاج : صدوق ليس بالقوى، يدل على محمد بن عبيد الله العزمى، عن عمرو بن شعيب، وقال ابن المبارك

كان الحجاج يدل على فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العزمى والعزمى

(٩)

متروك .

وقد تابعه ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده، عن

عمر بن الخطاب به .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١

(٢) أحكام القرآن ١ / ٦٤ - ٦٥

(٣) كتاب الديات باب ماجاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟: السنن ٤/١٢ (١٤٠٠)

(٤) السنن ٢ / ١٠٧ (٢٦٩٤)

(٥) المسند ١/٤٩

(٦) المنتخب ص ٤٤ (٤١)

(٧) السنن ٨/٣٨

(٨) التلخيص الحبير ٤/١٦ (١٩٨٧) وانظر تقريب التهذيب ١/١٥٢ (١٤٥) وتاريخ ابن

معين ٢ / ٩٩ - ١٠٠

(٩) نصب الراية ٤ / ٣٢٩ وانظر تقريب التهذيب ٢/١٨٧ (٤٩٣)

* العارضة ٦ / ١٧١

(١)

أخرجه أحمد

(٢)

قال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة

وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وابن لهيعة لا يحتج به، وقال ابوحاتم

(٣)

الرازي : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا .

(٤)

كما تابعه محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن

(٥)

العاص ، وفيه قصة - أخرجه ابن الجارود ، والبيهقي .

(٦)

وقد ذكر ابن حجر أن البيهقي صحح سنده لأن رواته ثقات ، وكذلك ذكر الزيلعي

(٧)

وقال الشيخ الألباني : وهذا اسناد جيد رجاله ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس

(٨)

كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

كما أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عدى ، والعقيلي ، عن

(١٥)

عمر بن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس

(١) المسند ٢٢/١

(٢) التلخيص الحبير ١٦/٤

(٣) نصب الراية ٤ / ٣٤١

(٤) محمد بن عجلان المدني : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من

الخامسة مات سنة ثمان وأربعين / ختم ع / التقريب / ١٩٠/٢ (٥٢٤)

والميزان ٣ / ٦٤٤ (٧٩٣٨) .

(٥) المنتقى حديث رقم (٧٨٨) .

(٦) السنن ٣٨/٨

(٧) التلخيص الحبير ١٦/٤ ونصب الراية ٣٣٩/٤ .

(٨) إرواء الغليل ٢٦٩/٧ (٢٢١٤)

(٩) عمرو بن أبي القيس الرازي الأزرق نزل الرى : صدوق له أوهام من

الثامنة / ختم ع / التقريب / ٧٧/٢ (٦٦٢) والميزان ٢٨٥/٣ (٦٤٢٩) .

(١٠) المستدرک ٢ / ٢١٦

(١١) كما في نصب الراية ٣٣٩/٤ .

(١٢) نقلا عن نصب الراية ٣٣٩/٤ .

(١٣) الكامل ٥ / ١٧١٣

(١٤) الضعفاء ٣ / ١٨١ (١٨٧٧) .

(١٥) الميزان ٣ / ٢١٦ (٦١٨٠) .

قال : جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت : ان سيدى اتهمنى فذكر
القصة-الى ان يقول : والذى نفس بيده، لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالك، ولا ولد من والده ، لاقدتها منك ثم ببرزه
فضربه مائة سوط ثم قال لها : اذهبي فأنت حرة لله تعالى، وأنت مولاة الله
ورسوله .

(١)

قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

ولكن تعقب العلماء قول الحاكم فضعفوا إسناده الحديث .

(٢)

قال الذهبي : بل عمر بن عيسى منكر الحديث

وكذلك ابن عدى، والعقيلي، فقد أعلاه بعمر بن عيسى، واسناده عن البخارى، انه قال

(٣)

فيه : منكر الحديث .

أما حديث ابن عباس :

(٤)

فرواه الترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، والبيهقى ، وغيرهم ، عن طريق

(٨)

اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى صلى

الله عليه وسلم قال : (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد) وهذا

لفظ الترمذى . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من

حديث اسماعيل بن مسلم، واسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من

(٩)

قبل حفظه . وقال ابن حجر : وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي

(١٠)

وهو ضعيف .

(١) المستدرک ٢١٦/٢

(٢) المستدرک ٢١٦/٢

(٣) الكامل ٥ / ١٧١٣ والضعفاء ٣ / ١٨١ (١٨٧٧) وانظر المجروحين لابن حبان

٢ / ٨٧ والتاريخ الكبير للبخارى ٦ / ١٨٢ (٢١٠٨) .

(٤) السنن ٤ / ١٢ (١٤٠١) .

(٥) السنن ٢ / ١٠٧ (٢٦٩٣) .

(٦) السنن ٢ / ١٩٠

(٧) السنن ٨ / ٣٩

(٨) انظر التقريب ١ / ٧٤ (٥٥٢) والميزان ١ / ٢٤٨ (٩٤٥) .

(٩) المصدر السابق

(١٠) التلخيص الحبير ٤ / ١٦

- (١) وقال البيهقي : اسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه ضعف .
- وقد تابعه سعيد بن بشير، حدثنا عمرو بن دينار به .
- (٢) أخرجه الحاكم وذكره البيهقي (٣)
- (٤) قال الالباني : وسعيد بن بشير، ضعيف كما في التقريب (٥)
- وتابعه ايضا قتادة، عن عمرو بن دينار به .
- أخرجه البزار كما في نصب الراية (٦) وهو عند البيهقي ، من طريق سعيد بن بشير،
- من قتادة . قال الالباني : فاذا كان عند البزار من هذا الوجه فهي متابعــــــــــــــــة (٩)
- غير ثابتة لضعف سعيد . انتهى . وكذلك تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري ، عن عمرو بن دينار به .
- أخرجه البيهقي من طريق ابي حفص التمار ، حدثنا عبيد الله بن الحسن العنبري . (١١)
- قال الالباني : والعنبري هذا ثقة فقيه، لكن الراوى عنه : ابو حفص التـــــــــــــــــمار : (١٢)
- متهم انتهى . (١٣)
- وأما حديث سراقه بن مالك .

-
- (١) المصدر السابق .
- (٢) المستدرک ٤ / ٣٦٩
- (٣) السنن ٨ / ٣٩
- (٤) ارواؤه الغليل ٧ / ٢٧١
- (٥) انظر التقريب ١ / ٢٩٢ (١٣٠) (١٣١) والميزان ٢ / ١٢٨ (٣١٤٣)
- (٦) ٤ / ٣٤٠
- (٧) السنن ٨ / ٣٩
- (٨) ارواؤه الغليل ٧ / ٢٧١
- (٩) التقريب ١ / ٥٣١ (١٤٣٤) والميزان ٣ / ٥ (٥٣٥٣)
- (١٠) السنن ٨ / ٣٩
- (١١) انظر الميزان ٣ / ٢٠٩ (٦١٥٣) واللسان ٤ / ٣١٤ (٨٩٢)
- (١٢) ارواؤه الغليل ٧ / ٢٧١
- (١٣) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو المدلجي يكنى ابا سفيان: صاحب مشهور من مسلمة الفتوح مات في خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وقيل بعدها / يخ ع / التقريب ١ / ٢٨٤ (٦٠) وانظر اسد الغابــــــــــــــــة ٢ / ٣٣١ (١٩٥٥) والاصـــــــــــــــــابة ٢ / ١٨
- (٣١١٥) .

(١) فرواه الترمذى ، والدارقطنى ، من طريق اسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن سراقه بن مالك بن جعشم قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ، ولا يقيد الابن من ابيه . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده بصحيح ، رواه اسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث (٥)

وقال الزيلعي : وقال في التنقيح : حديث سراقه فيه : المثنى بن الصباح ، وفي لفظه اختلاف فان البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذى من رواية حجاج ، عن عمرو ، عن ابيه ، عن جده ، عن عمر ، وقال الترمذى في علله الكبير : سألت محمد بن اسماعيل عن حديث سراقه فقال : حديث اسماعيل بن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز شبه لا شيء . انتهى (٧)

(٨) وقال الشيخ الالبانى : اسناده واح . انتهى ، بتصرف

وأما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٩) فرواه الدارقطنى ، من طريق يحيى بن ابي أنيسه ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقاد الوالد بولده ، وان قتله عمدا)

(١) السنن ٤ / ١١ (١٣٩٩)

(٢) السنن ٣ / ١٤٢ (١٨٣)

(٣) التقريب ١ / ٧٣ (٥٤١)

(٤) التقريب ٢ / ٢٢٨ (٩١٢)

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر سنن البيهقي ٨ / ٧٢

(٧) نصب الراية ٤ / ٣٤٠

(٨) ارواء الغليل ٧ / ٢٧١

(٩) السنن ٣ / ١٤١ (١٨٢)

(١٠) يحيى بن ابي أنيسه - بنون ومهملة مصغرا - ابوزيد الجزرى : ضعيف -

السادسة مات سنة ست واربعين / ت / التقريب ٢ / ٣٤٣ (١٩) والميزان

٤ / ٣٦٤ (٩٤٦٣) .

- (١) قال الزيلعي : ويحيى بن ابي انيسه : ضعيف جدا . انتهى .
وقد روى الحديث من طرق أخرى غير ما ذكرت وكلها ضعيفة كما قال اهل العلم :
قال الامير الصنعاني : قال الشافعي : طرق هذا الحديث كلها منقطعة (٢)
وقال عبدالحق : هذه الاحاديث كلها معلولة ، لا يصح فيها شيء (٣)
وقال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند اهل العالم : ان
الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به ، واذا قذف ابنه لا يحد . انتهى . (٤)
وقال البيهقي : قال الشافعي : وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان
لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك اقول . (٥)
وقال ابن رشد : واختلفوا من هذا الباب في الاب والابن :
فقال مالك : لا يقاد بالابن الا ان يضجعه ، فيذبحه ، فأما ان حذفه بسيف او عصا
فقتله لم يقتل ، وكذلك الجد عنده مع حفيده .
وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري : لا يقاد الوالد بولده ، ولا الجد بحفيده ، اذا
قتله بأى وجه كان من اوجه العمد ، وبه قال جمهور العلماء انتهى مختصرا
وقال الامام السبكي : وقال ابن نافع ، وابن عبدالحكم ، وابن المنذر :
يقتل به لظاهر الكتاب والاخبار الموجبة للقصاص ولأنهما حران مسلمان من أهمل
القصاص فوجبه ان يقتل كل واحد منهما بصاحبه . كالأجنبيين . انتهى .

-
- (١) نصب الراية ٤ / ٣٤٠
(٢) سبل السلام ٣ / ٢٣٣ - ٢٣٤
(٣) التلخيص الحبير ٤ / ١٧
(٤) السنن ٤ / ١١ - ١٢
(٥) السنن ٨ / ٣٨
(٦) بداية المجتهد ٢ / ٣٠٠
(٧) تكملة المجموع ١٨ / ٣٦٣ وانظر شرح السنة
للإمام البغوي ١٠ / ١٨٠ .

قال الشيخ السندى في معرض تعليقه على سنن النسائي في باب ماجاء في تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق :

..... قوله (وعلق يده) أى ليكون هبرة، ونكالا ، قال ابن العربى فى شرح الترمذى : ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا، لكنه لم يثبت ، ويرويه الحجاج ابن ارطاة قلت : والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه ابوداود، وان تكلم فيه النسائي والله اعلم . انتهى .

والمنقول عن ابن العربى قاله فى العارضة، كما ذكر الشيخ السندى ، قال ابن العربى :
..... ذكر فيه - اى فى باب ماجاء فى تعليق يد السارق - حديث فضالة بن عبيد (ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم علقت فى عنقه) يرويه الحجاج بن ارطاة، وكأنه من باب التعريف به، والاشادة بذكره، ليرتدع به، ولو ثبت لكان حسنا صحيحا، ولكنه لم يثبت . انتهى

وحديث الباب : أخرجه ابوداود ، (٤) والترمذى ، (٥) والنسائي ، (٦) وابن ماجه ، (٧) والامام أحمد ، (٨) وابن ابي حاتم ، (٩) والبيهقى ، (١٠) من طريق عمر بن على المسمى ، (١١)

- (١) سنن النسائي ٨ / ٩٢
- (٢) فضالة بن عبيد بن نافذ ابن قيس الانصارى الاوسى اول ماشهد أحد، ثم نزل دمشق وولى قضاءها ومات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها / بخ م ع / التقريب
- (٣) عارضة الاحوزى ٦ / ٢٢٧
- (٤) كتاب الحدود ، باب فى تعليق يد السارق فى عنقه / السنن ٤ / ٥٦٧ (٤٤١١)
- (٥) كتاب الحدود ، باب فى تعليق يد السارق / السنن ٤ / ٤١ (١٤٤٧)
- (٦) السنن ٨ / ٩٢
- (٧) السنن ٢ / ٩٢ (٢٦١٦)
- (٨) المسند ٦ / ١٩
- (٩) العسل ١ / ٤٥٨ (١٣٧٦)
- (١٠) السنن ٨ / ٢٧٥
- (١١) عمر بن على بن عطاء بن مقدم - بقاف - وزن محمد - وكان يدلس شديدا، من الثامنة مات سنة تسعين وقيل بعدها / ع / التقريب ٢ / ٦١ (٤٩١) والميزان ٣ / ٢١٤ (٦١٧٢)

- (١) حدثنا الحجاج بن أرطاة ^(١) عن مكحول ^(٢) عن عبد الرحمن بن محيريز ^(٣) قال : سألت فضالة بن عبيدة عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه (وهذا لفظ الترمذى .
- قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن على ^(٤) المقدمي عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز . انتهى .
- وقال النسائي : الحجاج بن أرطاة : ضعيف ولا يحتج بحديثه .
- (٥)
- وقال ابن حجر : فيه مدلسان ولا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها
- (٦)
- وقال ابن تيمية في المنتقى : وفي اسناده : الحجاج بن أرطاة : وهو ضعيف
- (٧)
- وقال الريلى : هو معلول بالحجاج ، وزاد ابن القطان : جهالة حال ابن محيريز قال : ولم يذكره البخارى ولا ابن ابى حاتم .
- (٨)
- وقال الامام الالبانى : ضعيف . انتهى
- (٩)

- (١) حجاج بن أرطاة . ابن ثور بن هبيرة النخعي ابو أرطاة الكوفى . . صدوق كثير الخطأ والتدليس . . التقريب ١ / ١٥٢ (١٤٥) .
- (٢) مكحول الشامي ابو عبد الله : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشر ومائه / م ع / التقريب ٢ / ٢٧٣ (١٣٥٤)
- (٣) قال ابن ابى حاتم : خطأ انما هو عبد الله بن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد / العلل ١ / ٤٥٨ (١٣٧٦) وعبد الرحمن بن محيريز الجمعى قيل ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين / ع / التقريب ١ / ٤٩٧ (١١٠٦) والكاشف ٢ / ١٨٤ (٣٣٤٩) واما اخوه فهو عبد الله بن محيريز - بمهملة وراء آخره زاي مصغرا - المكى ثقة عابد من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل بعدها / ع / التقريب ١ / ٤٤٩ (٦٢٠) وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٢ (٣١) .
- (٤) السنن ٤ / ٤٢
- (٥) السنن ٨ / ٩٢
- (٦) التلخيص الحبير ٤ / ٦٩ (١٧٨٣)
- (٧) انظر نيل الاوطار ٧ / ١٣٤ - ١٣٥
- (٨) نصب الراية ٣ / ٢٧٠
- (٩) ارواء الغليل ٨ / ٨٤ (٢٤٣٢) .

والذى يظهر: ان الحديث ضعيف، بهذا الاسناد، لانه من رواية الحجاج بن أرطاه وهو مدلس وقد عنعنه، ولم يبين السماع، قال ابن ابى حاتم: سمعت ابى يقول: حجاج بن أرطاه صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، واذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه، وحفظه، اذا بين السماع (١)

وأما حكم المسألة فقد قال الامام التهانوى: ان ذلك على سبيل التعزيز، فهو موكول الى رأى الامام، حيث رأى المصلحة فعل، وحيث لم ير لم يفعل. (٢)

وقال ابن الهمام: ولم يثبت منه عليه السلام - اى تعليق يد السارق فى عنقه بعد قطعه - فى كل من قطعه ليكون سنة وعندنا ذلك مطلق للامام (٣) ان رآه . انتهى بتصرف

قال الامام القرطبى عند تفسير قول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) ، من سورة الفرقان (٤)

قال ابن العربى: اما أكل الطعام: فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيه، وأما الأسواق: فسمعت مشيخة اهل العلم يقولون: لا يدخل الا سوق الكتب، والسلاح، وعندى انه يدخل كل سوق للحاجة اليه، ولا يأكل فيها، لأن ذلك اسقاط للمروءة، وهندم للحشمة، ومن الاحاديث الموضوعة (اكل فى السوق دناءة) . انتهى (٥)

وبهذا يكون القرطبى - وهو العالم المشهور - قل نقل حكم ابن العربى على الحديث بأنه موضوع، ولا يخفى ان الحديث الموضوع: هو شر الاحاديث، وأشدّها خطراً، وضراً على الدين، واهله، ولا شك ان بيان ابن العربى لهذا الحديث هو التحذير منه، ودفع مفساد الوضّاعين . وهذا القول المنسوب لابن العربى قد قاله فى كتاب احكام القرآن له، وفيما يلى نصه:

ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأكلى فى السوق دناءة)،

(١) الجرح والتعديل ٣ / ١٥٤ (٦٧٢)
١٥٦

(٢) السنن ١١ / ٧١٤

(٣) انظر فتح القدير ٥ / ٣٩٤ وانظر مختصر سنن ابى داود ٦ / ٢٣٩ وتحفة الاحوزى

٧ / ٥ - ٨ وتكملة المجموع ٢٠ / ٩٨

(٤) آية (٢٠)

(٥) انظر ترتيب القاموس للزاوى ٢ / ١٧٣ (درك) وتاج العروسى ٧ / ١٢٦ (درك)

(٦) الجامع لاحكام القرآن ١٣ / ١٧ .

(١) وهو حديث موضوع ، لكن رويناه من غير طريق ، ولا أصل له في الصحة ولا وصف . انتهى .
ويلاحظ على قول ابن العربي ان تعدد طرق هذا الحديث (٢) لا تصلح للتقوية ،
لأنه مكذوب مختلف جزماً ، وهنا يتضح للقارى احتياط ابن العربي الشديد في
شروطه بقبول الحديث ، مما جعل احكامه محط انظار اهل العلم والله أعلم .
والحديث المشار اليه قد روى من حديث ابى هريرة ، ومن حديث ابى امامة :
أما حديث ابى هريرة فله طريقان :

الطريق الأول :
(٣) رواه عبد بن حميد ، وابن عدى ، وابن الجوزى ، (٤) من طريق محمد بن الفرات (٥)
التميمي ، ثنا سعيد بن لقمان ، عن عبد الرحمن الانصاري ، عن ابى هريرة قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاكل في الاسواق دناءة) ، وهذا
لفظ عبد بن حميد .
(٦) قال ابن الجوزى

فأما حديث ابى هريرة ففي طريقه الأول : محمد بن الفرات ، قال يحيى : ليس
بشيء ، وقال ابوبكر بن ابى شيبة : كان كذاباً ، وقال ابن حبان : يروى المعضلات
عن الاثبات ، لا يحل الاحتجاج به . انتهى
(٨) وقال ابن عدى : والضعف بين على ما يرويه عما روى عنه .
(٩) وقال ابن عراقي : لا يصح في الأول محمد بن الفرات .
(١٠) وقال الشوكاني : رواه البيهقي عن ابى هريرة مرفوعاً ، وفي اسناده محمد بن
الفرات كذاب .

-
- (١) ١٤١٥ / ٣
(٢) سموه حديثاً بالنظر الى زعم راويه / انظر منهج النقد ص (٣٠١) .
(٣) المنتخب من المسند ص ٤٢١ (١٤٤٤)
(٤) الكامل ٢١٥٠ / ٦
(٥) الموضوعات ٣ / ٣٦
(٦) محمد بن الفرات التميمي او الجرمي ابو على الكوفي : كذبه من الثامنة /
ق / التقريب ١٩٩ / ٢ (٦١٧) وانظر الضعفاء الكبير ١٢٣ / ٤ (١٦٨١) والمجروحين
٢٨١ / ٢ وتاريخ ابن معين ٢ / ٥٣٣ وتهذيب التهذيب ٣٩٦ / ٩ (٦٤) والتاريخ
الكبير ١ / ١ / ٢٠٨ .
(٧) المصدر السابق
(٨) المصدر السابق
(٩) تنزيه الشريعة ٢ / ٢٥٩ (٩٢)
(١٠) الفوائد المجموعة ص ١٥٨ (١٢)

الطريق الثانية :

(١) رواه ابن الجوزي ، والخطيب . البغدادى كما في الفوائد المجموعة من طريق
(٢) الهيثم بن سهل ابوبشر حدثنا مالك بن سعيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
(٣) هريرة مرفوعا مثله قال ابن الجوزي : واما الطريق الثاني : فقال الدارقطنى :
(٤) الهيثم بن سهل : ضعيف . وكذلك قال الشوكاني وابن عراق
(٥) واما حديث ابي امامة فله طريقان ايضا :

الطريق الأول :

(٧) رواه الطبرانى كما في المجمع ، والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدى ، واورده
(٨) ابن حجر في اللسان ، وابن الجوزي ، من طريق عمر بن موسى الوجيهى ، عن
(٩) القاسم ، عن ابي امامة مرفوعا قال :
(١٠) (الاكل في السوق دناءة) .

(١) الموضوعات ٣ / ٣٦

(٢) ص ١٥٨ (١٢)

(٣) الهيثم بن سهل التستري ابوبشر قال الخطيب قال البرقاني عن الدارقطنى :
كان ضعيفا / تاريخ بغداد ١٤ / ٦٠ (٧٤٠١) ولسان الميزان ٦ / ٢٠٧ (٧٣٥) والميزان

٣٢٣ / ٤ (٩٣٠٦)

(٤) المصدر السابق

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

(٧) ٢٤ / ٥ - ٢٥

(٨) ٣ / ١٩١ (١١٨٦)

(٩) الكامل ٥ / ١٦٧٠

(١٠) ٣٣٣ / ٤

(١١) الموضوعات ٣ / ٣٧

(١٢) عمر بن موسى الوجيهى قال ابن عدى : هو بين الامر في الضعفاء ، وهو في

عداد من يضع الحديث متنا واسنادا / الكامل ٥ / ١٦٧٣ وانظر الضعفاء

الكبير ٣ / ١٩٠ (١١٨٦) والمجروحين ٢ / ٨٦ - ٨٧ وتاريخ ابن معين

٤٣٤ / ٢ والجرح والتعديل ٣ / ١٣٣ / ١ والتاريخ الكبير ٣ / ١٩٧ / ٢ والميزان

٢٢٤ / ٣ (٦٢٢٢) واللسان ٤ / ٣٣٢ (٩٤٤)

(١٣) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ابوعبد الرحمن صاحب ابي امامة : صدوق يرسل

كثيرا من الثالثة مات سنة اثنتى عشر / بخ ع / التقريب ٢ / ١١٨ (٢٩) وتاريخ

ابن معين ٢ / ٤٨١ والتهذيب ٨ / ٣٢٢ (٥٨١) والمجروحين ٢ / ٢١١ والتاريخ

الكبير ٤ / ١٥٩ / ١ والجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١١٣ .

(١) قال ابن الجوزي فيه الوجيها قال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن عدى : هو في عداد من يضع الحديث مثنا واسنادا .
الطريق الثاني :

(٣) رواه ابن الجوزي من طريق جعفر بن الزبير ، عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا نحوه .
(٤) قال ابن الجوزي : في طريقه جعفر قال شعبة : كان يكذب . انتهى
(٥) قال العقيلي : ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . انتهى
(٦)

(٧)

قال الامام النووي في باب صلاة التسبيح :

..... قال الامام ابوبكر بن العربي في كتابه الاحوذى في شرح الترمذي :
حديث ابي رافع هذا ؛ ضعيف ليس له أصل في الصحة ، ولا في الحسن قال : وانما ذكره
الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به ، قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة هذا كلام
ابي بكر بن العربي ، وقال ابن حجر : وقال ابوبكر بن العربي : ليس
(٨) فيها - اى صلاة التسبيح - حديث صحيح ولا حسن . انتهى

ويلاحظ على قول الامام النووي وابن حجر مايلي :

أ - ان كتاب العارضة لابن العربي قد حظى بكامل العناية لما اودع فيه مؤلفه
من العلم النافع .
ب - الانتشار الواسع لمؤلفات ابن العربي فلم يقتصر على بلاده الاندلس بل استمر
وانتقل ليعم مصر وبلاد الشام .
ج - ان من جاء بعده قد أفاد من مؤلفاته وهذا دليل على فهمه وغزير علمه .
وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في باب ما جاء في صلاة التسبيح من ابواب
الصلاة من كتاب العارضة :

(١) المصدر السابق .

(٢) الكامل ٥ / ١٦٧٣ .

(٣) الموضوعات ٣ / ٣٧ .

(٤) جعفر بن الزبير الحنفى أو الباهلي الدمشقى نزيل البصرة : متروك الحديث

وكان صالحا في نفسه من السابعة مات بعد الاربعين /ق/ التقريب ١٣٠/١ (٨٠)

والكامل ٢ / ٥٥٨ والضعفاء الكبير ١ / ١٨٢ (٢٢٧) والمجروحون ١ / ٢١٢

والميزان ١ / ٤٠٦ (١٥٠٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الضعفاء الكبير ٣ / ١٩١ (١١٨٦) وانظر اللان المصنوعة ٢ / ٢٥٦ وسفر السعادة ٢٦٣

(٧) الاذكار ص ٢٥٨ - ٢٥٩ وانظر المجموع ٤ / ٥٤ - ٥٥

(٨) التلخيص الحبير ٢ / ٧ - ٨

خرجها ابو عيسى عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، وهو ضعيف
سمعت الشيخ ابا الحسن بن ايوب يقول : سمعت البرقاني يقول : سمعت الاسماعيلي يقول :
عكرمة بن عمار، ضعيف الا في اياس بن سلمة أما البخاري فلم يخرج عن عكرمة
بن عمار حرفاً، وأما مسلم فخرج عنه ما حدث به عن اياس بن سلمة .
وأما تعديل عبدالله بن المبارك لها، وتقسيمه، وتفسيره من قبل نفسه، فليس بحجة .
وأما حديث ابي رافع في قصة العباس : فضعيف ليس لها أصل في الصحة، ولا في الحسن،
وان كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما يثبت في الصحيح يغنيك عنهما، واما ذكر
ابو عيسى لينبه عليه لئلا يغتر به . انتهى .^(١)

وقد اختلف كلام أهل العلم في حديث صلاة التسبيح، وبيان ذلك فيما يلي :
اخرج ابوداود^(٢) وابن ماجه^(٣) وابن خزيمة^(٤) والحاكم^(٥) والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧)
وابن الجوزي . في الموضوعات، وذكره النووي في الاذكار، والمنذري في الترغيب
والترهيب، من طريق موسى بن عبدالعزيز، حدثنا الحكم بن ابان، عن عكرمة^(٨)
^(٩)
^(١٠)
^(١١)
^(١٢)
^(١٣)

-
- (١) ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧
(٢) كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح : السنن ٢ / ٦٧ (١٢٩٧) .
(٣) السنن ١ / ٢٥٣ (١٣٨٣)
(٤) و (٥) المستدرک ١ / ٣١٨ - ٣١٩
(٦)
(٧) السنن ٣ / ٥١
(٨) الموضوعات ٢ / ١٤٣
(٩) الاذكار ص ٢٥٨ - ٢٥٩
(١٠) ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .
(١١) موسى بن عبدالعزيز العدني ابو شعيب القنباري - بكسر القاف وسكون
النون ثم موحدة - والقنبار : حبل الليف : صدوق سيء الحفظ مــــن
الثامنة مات سنة خمس وسبعين / زدق / التقريب ٢ / ٢٨٥ (١٤٨٢) وقال
٢٨٦
الذهبي : ما هو بحجة / الميزان ٤ / ٢١٢ (٨٨٩٣) .
(١٢) الحكم بن ابان ابو عيسى : صدوق عابد وله أوهام من السادسة مات سنة اربع وخمسين
وكان مولده سنة ثمانين / زعم / التقريب ١ / ١٩٠ (٤٧٤) والميزان ١ / ٥٦٩
(٢١٦٩) .
(١٣) عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس اصله بربري : ثقة ثبت التقريب
٢ / ٣٠ (٢٧٧) .

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبدالمطلب :
(يا عباس يا عمه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أجبوك) الحديث بطوله

قال الحاكم : هذا حديث وصله موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن ابان وقد خرجه
ابوبكر محمد بن اسحاق وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن احمد بن
شعيب في الصحيح فرووه عن عبد الرحمن بن بشر وقد رواه اسحاق بن ابي اسرائيل
(١)
عن موسى بن عبدالعزيز القنباري . (٢)

وقد خالف أهل العلم الحاكم في تصحيحه لهذه الطريق :

قال المنذرى : قال ابن خزيمة : ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شيئا
فذكره ثم قال : ورواه ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه عن عكرمة مرسل لم يذكر
ابن عباس . (٣)

وقال ابن الجوزي : وأما الطريق الثاني : فان موسى بن عبدالعزيز مجهول
عندنا . (٤)

وقال الذهبي : حديثه من المنكرات ولا سيما والحكم بن ابان ليس ايضا بالثابت
(٥)

وقال ابن حجر : شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر
ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الملوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا
(٦)

فلا يحتمل منه هذا التفرد
كما أخرج الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ،
(٧) (٨) (٩) (١٠)

(١) اسحاق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم بن كامجرا .. ابو يعقوب المروزي نزيل
بغداد : صدوق التقريب ١ / ٥٥ (٣٨٠)

(٢) المستدرک ١ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٣) الترغيب والترهيب ١ / ٢٣٨

(٤) الموضوعات ٢ / ١٤٥

(٥) الميزان ٤ / ٢١٢ (٨٨٩٣)

(٦) التلخيص الحبير ٢ / ٧

(٧) ابواب الصلاة باب ماجاء في صلاة التسبيح / السنن

٢ / ٣٥٠ (٤٨٢) .

(٨) السنن ١ / ٢٥٢ (١٣٨٢) .

(٩)

(١٠) السنن ٣ / ٥٢

وذكره النووي في الاذكار ، وابن الجوزي في الموضوعات ، من طريق موسى (١)
 بن عبيدة ، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، (٢)
 عن أبي رافع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عبيد الله
 ألا أملك، ألا أحبون، ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله . فذكر الحديث بطوله . (٣)
 قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع (٤)
 وقال ابن الجوزي : وأما الثالث ففيه موسى بن عبيدة قال أحمد : لا تحل عندي (٥)
 الرواية عنه ، وقال يحيى : ليس بشيء (٦)
 كما أخرج الترمذي ، والحاكم ، ونسبه المنذرى (٧) ، وأحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة ،
 وابن حبان في صحيحيهما ، من طريق عكرمة بن عمار ، حدثني اسحاق بن عبد الله (٨)
 ابن أبي طلحة ، عن انس ابن مالك : ان ام سليم غدت على النبي صلى الله عليه وسلم (٩)
 فقالت : علمنى كلمات اقولهن في صلاتى فقال : كبرى الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ،
 وأحمديه عشرا ، ثم سلى ما شئت يقول : نعم نعم) وهذا لفظ الترمذي . (١٠)

- (١) ص ٢٥٨
 (٢) ١٤٤ / ٢
 (٣) موسى بن عبيدة - بضم اوله - ابن نسيب - بفتح النون وكسر المعجمة بعدها
 تحتانية ساكنة ثم مهملة - الرىضى - بفتح الراء والموحدة ثم المعجمة
 ابو عبد العزيز المدني : ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان مابدا من
 صغار السادسة مات سنة ثلاث وخمسين / ت ق / التقريب ٢ / ٢٨٦ (١٤٨٣)
 والميزان ٤ / ٢١٣ (٨٨٩٥)
 (٤) سعيد بن ابي سعيد الانصارى المدني : مجهول من الثالثة / ت ق / التقريب
 ٢٩٧ / ١ (١٧٧) والميزان ٢ / ١٤٠ (٣١٩٠)
 (٥) ابو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل
 اسلم او ثابت او هرمز مات في اول خلافة علي عليه السلام / ع / التقريب
 ٢ / ٥٧٤٢١
 (٦) السنن ٢ / ٣٥١
 (٧) الموضوعات ٢ / ١٤٥ وانظر تاريخ ابن معين ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٤
 (٨) السنن ٢ / ٣٤٧ (٤٨١)
 (٩) المستدرک ١ / ٣١٧ - ٣١٨
 (١٠) الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٠ - ٢٤١
 (١١) عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليمامي اصله من البصرة : صدوق يفلط وفي
 روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات
 قبل الستين / خ ت م ع / التقريب ٢ / ٣٠ (٢٧٦) وقال الذهبي : قال احمد :
 ضعيف الحديث وكان حديثه عن اياس بن سلمة صالح / الميزان ٣ / ٩٠ (٥٧١٣)
 (١٢) اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصارى المدني ابو يحيى : ثقة حجة من الرابعة مات سنة
 اثنتين وثلاثين وقيل بعدها / ع / التقريب ١ / ٥٩ (٤١٤) والكشاف ١ / ١١١ (٣٠٦)

(١)

قال الترمذى: حديث انس حديث غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وشاهده حديث اليمانيين في صلاة التسبيح .^(٢)

وقال ابن حجر: وحديث انس رواه الترمذى وفيه نظر لأن لفظه لا يناسب الفساق صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذى^(٣)

وقال المنذرى : وجمهور الرواة على الصفة المذكورة فى حديث ابن عباس وابى رافع والعمل بها أولى ، إذ لا يصح رفع غيرها والله أعلم .^(٤)

وفي الباب عن ابن عمر^(٥) ، وجعفر بن ابى طالب^(٦) ، والفضل بن عباس^(٧) ، وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٨) ، وغيرهم^(٩) ، وكلها طرق ضعيفة، لا تقوم بها حجة، كما ذكر أهل العلم: قال ابن حجر : وقال ابو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وصنف ابوموسى المدينى جزءا في تصحيحه فتباينا والحق ان طريقه كلها ضعيفة

وقد ضعفها ابن تيمية، والمزى، وتوقف الذهبى حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى احكامهم، وقد اختلف كلام الشيخ محى الدين - النووى - فوهاها في شرح المهذب فقال : حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندى نظر، لأن فيها تغيير لهيئة الصلاة فينبغي ان لا تفعل ، وليس حديثها بثابت ... انتهى مختصرا .^(١٠)

وقال الترمذى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شئ .^(١١)

-
- (١) السنن ٢ / ٣٤٨ .
 (٢) المستدرک ١ / ٣١٨ .
 (٣) التلخيص الحبير ٢ / ٧ .
 (٤) الترغيب والترهيب ١ / ٢٤٠ .
 (٥) المستدرک ١ / ٣١٩ .
 (٦) الترغيب والترهيب ١ / ٢٣٨ .
 (٧) سنن الترمذى ٢ / ٣٤٨ .
 (٨) سنن ابى داود ٢ / ٦٨ (١٢٩٨) .
 (٩) انظر سنن ابى داود ٢ / ٦٩ (١٢٩٩) والموضوعات لابن الجوزى ٢ / ١٤٣ - ١٤٥ .
 ١٤٦ والمستدرک ١ / ٣١٧
 ٣٣٠

(١٠) التلخيص الحبير ٢ / ٧ وانظر المجموع ٤ / ٥٤ - ٥٥

(١١) السنن ٢ / ٣٤٨

وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيها، قال ابن علان في تعليقه على الأذكار للنووي (١) : وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت، والا لما عرضوا عنه لمخالفته . انتهى

قال ابن حجر في كتاب الجنائز :

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (اقرأوا يس على موتاكم) ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث . انتهى (٢)
وقد درج بعض المحدثين على نقل هذا القول ، اعتماداً منهم على صحة نقله، وصحة ما جاء فيه، ودليل ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن القول المنقول لم يعترض عليه .
الوجه الثاني : أن القول بضعف الحديث هو القول المعتمد عند أكثر المحدثين وبيان ذلك : ما أخرج أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو داود الطيالسي ، والامام أحمد ، وابن أبي شيبة ، والحاكم ، والبيهقي ، والنسائي ، في عمل اليوم والليلة، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سليمان (٣)

- (١) الأذكار للنووي ص ٢٥٨ وانظر سفر السعادة ص ٢٦٢
- (٢) التلخيص الحبير ٢ / ١٠٤ (٣٧٤) .
- (٣) فيض القدير للمناوي ٢ / ٦٧ (١٣٤٤) وارواء الغليل ٣ / ١٥٠ - ١٥١ (٦٨٨) والفتح الرباني ٧ / ٦٣ .
- (٤) كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت / السنن ٣ / ٤٨٩ (٣١٢١)
- (٥) ابواب الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر / السنن ١ / ٢٦٧ (١٤٤٧) .
- (٦) المسند رقم (٩٣١) .
- (٧) الفتح الرباني ٧ / ٦٣ (٤١)
- (٨) المصنف ٣ / ٢٣٧
- (٩) المستدرک ١ / ٥٦٥
- (١٠) السنن ٣ / ٣٨٣
- (١١) ص ٥٨١ (١٠٧٤) (١٠٧٥)
- (١٢) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ولسه ثلاث وستون / ع / التقريب ١ / ٤٤٥ (٥٨٣) .

- (١) عن أبي عثمان (٢) - وليس بالنهدى - عن أبيه، عن معقل بن يسار، (٣)
- وعند النسائي عن أبي عثمان عن معقل بن يسار — قال النبي صلى الله عليه وسلم
- (اقرؤا) (يس) على موتاكم (وهذا لفظ أبي داود .
- (٤)
- قال ابن العربي : حديثها ضعيف فلم نقبل عليه . . . انتهى .
- (٥)
- وقال الحافظ المنذرى : وأبو عثمان، وأبو لهيه، ليس بالمشهورين
- (٦)
- وقال الامام النووي : اسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه ابوداود .
- وقال ابن حجر : وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي
- (٧)
- عثمان، وأبيه .
- وقال الحاكم : أوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول
- (٨)
- ابن المبارك . اذ الزيادة من الثقة مقبولة .
- وقال الالباني : ضعيف، ثم ذكر قول الحاكم السالف الذكر وقال موجهها ذلك :
- قلت هو كما قالوا ان القول فيه، قول ابن المبارك، ولكن للحديث علة أخرى قادمة
- (٩)
- افصح منها الذهبى نفسه في الميزان ، فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : عن أبيه،
- عن انس، لا يعرف، قال ابن المدينى، لم يرو عنه غير سليمان التيمي، قلت امـ
- النهدى فثقة .
-
- (١) سليمان بن طرخان التيمي ابوالمعتمر البصرى نزل في التيم فنسب اليهم :
- ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث واربعين وهو ابن سبع وتسعين/ع/التقريب
- ١/٣٢٦ (٤٥٤) والكاشف ١ / ٣٩٦ (٢١٢٤) .
- (٢) ابوعثمان شيخ لسليمان التيمي قال في روايته عنه : وليس بالنهدى - قيل
- اسمه سعد : مقبول من الرابعة / د س ق / التقريب ٢ / ٤٤٩ (١٠٨) والميزان
- ٤ / ٥٥٠ (١٠٤٠٤) .
- (٣) معقل ابن يسار المدني : صحابى ممن بايع تحت الشجرة وكنيته ابوعلى على
- المشهور وهو الذى ينسب اليه نهر معقل بالبصرة مات بعد الستين /ع/التقريب
- ٢/٢٦٥ (١٢٧٥) واسد الغاية ٥ / ٢٣٢ (٥٠٣١) .
- (٤) المعارضة ١١ / ١٧
- (٥) مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ (٢٩٩٢)
- (٦) الاذكار ص ٢٠٥ (٣٩١) .
- (٧) التلخيص الحبير ٣ / ١٠٤
- (٨) المستدرک ١ / ٥٦٥
- (٩) الميزان ٤ / ٥٥٠ (١٠٤٠٤)

(١)

قلت: وتمايم كلام ابن المديني: وهو مجهول، وأما ابن حبان، فذكره في الثقات على قاعدته في تعديل المجهولين .

ثم ان في الحديث علة أخرى: وهي الاضطراب، فبعض الرواة يقول (عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل) وبعضهم (عن أبي عثمان، عن معقل) لا يقول: عن أبيه، وأبوه غير معروف أيضاً، فهذه علة ثالثة . انتهى (٢)

(٣)

وفي الباب عن أبي الدرداء: رواه أبو نعيم، وعن أبي الدرداء، وأبي ذر، رواه صاحب الفردوس كما في التلخيص، وإسناده ضعيف، لأنه من طريق مروان بن سالم: قال أحمد: ليس بشقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو عروبة الحارثي: يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال النسائي متروك . (٤)

(٥)

وفي الباب: عن أبي بن كعب، رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية، وضعف البوصيري سنده، لضعف هارون بن كثير . (٦)

(٧)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه الحارث بن أسامة، كما في المطالب العالية (٨)

(١) ٣ / ٢٢٦ .

(٢) ارواء الغليل ٣ / ١٥٠ - ١٥١ (٦٨٨) وضعيف الجامع الصغير

١ / ٣٣٠ (١١٧٠) .

(٣) أخبار أصبهان ١ / ١٨٨

(٤) ٢ / ١٠٤

(٥) مروان بن سالم العقاري أبو عبد الله الجزري متروك ورمي به الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة / ق / التقريب ٢ / ٢٣٩ (١٠٢٠)

والميزان ٤ / ٩٠ (٨٤٢٥) وضعفاء الدارقطني ص ٣٧٢ (٥٢٩)

(٦) الميزان ٤ / ٩٠ (٨٤٢٥) .

(٧) ٣ / ٣٦١ (٤٧٠٩) .

(٨) اتحاف المهر ٣ / ١٧٩

(٩) هارون بن كثير عن زيد بن أسلم: مجهول / الميزان

٤ / ٢٨٦ (٩١٦٩) ولسان الميزان ٦ / ١٨١ (٦٣٩) .

(١٠) ٣ / ٣٦٢ (٣٧١١) .

وقد ضعف البوضيري سنده : (١) لأنه من رواية عبدالرحيم بن واقد وقد ضعف (٢) .

قال ابن حجر في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة :

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتسلي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسى)
الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس ومكحول لم يسمع منه، وفيه بقية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول، قال ابن العربي : جمع ضعفا وانقطاعا انتهى

وما قاله ابن حجر هو عين ما قاله ابن العربي فقد قال في باب ماجاء في الرجل

تفوته الطلوات بايتهن يبدأ من ابواب الصلاة :

..... قال الشافعي : يعيد التي فيها نسي خامة، وتعلق في ذلك بما رواه الدارقطني،

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نسي

أحدكم صلاة فذكرها) الحديث .

(١) اتحاف المهرة ٢ / ١٧٩ .

(٢) عبدالرحيم بن واقد شيخ خراساني حدث عن الحارث بن ابي اسامة قال الخطيب :

في حديثه مناكير لانها عن الضعفاء والمجاهيل / الميزان ٢ / ٦٠٧ (٥٠٣٨)

واللسان ٤ / ١١ / (١٩) وانظر تاريخ بغداد ١١ / ٨٥ (٥٧٦٧) .

فائدة : نقل المناوي عن ابن العربي قوله : قال ابن العربي : تتأكد

قراءة " يس " وإذا خضرت موت أحد فأقرأ عنده " يس " فقد مرضت وفشى على

وعددت من الموتى فرأيت قوما كرش المطر يريدون اذايتى ورأيت

شخصا جميلا طبيب الرائي شديدا دفعهم

عنى حتى قهرهم فقلت من أنت ؟ قال : سورة " يس " فأفقت فإذا أبى

عند رأسى وهو يبكى ويقرأ " يس " وقد ختمها والله أعلم

فيض القدير ٢ / ٦٧ (١٣٤٤) .

ولهذا قال بعض العلماء من خصائص هذه السورة انها لا تقرأ عند أمر عسير

الا يسره الله تعالى وكأن قراءتها من حضرته المنية لتتأجل

الرحمة والبركة وليس سهل عليه خروج الروح والله أعلم قال الامام

احمد يرحمه الله : حدثنا ابوالمغيرة حدثنا صفوان قال :

كان المشيخة يقولون : اذا قرئت - يعنى يس - عند الميت خفف

الله عنه بها والله أعلم انظر الفتوح الرباني ٦٣ / ٧ (٤١) وانظر

تفسير ابن كثير ٣ / ٥٦٢ - ٥٦٣ والجامع لاحكام القرآن

١٥ / ١ - ٣ والكافي لابن حجر ص ١٤٠ .

(٣) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٢ (٤٢٤) .

(١) وهذا ضعيف مقطوع، يرويه بقية، عن عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس... انتهى
والحديث ضعيف مقطوع، كما قال ابن حجر، وابن العربي :
(٢) (٣) (٤)
فقد أخرج الدارقطني ، والبيهقي ، من طريق بقية (٤) حدثني عمر بن أبي عمرو ،
عن مكحول، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إذا نسي أحدكم الصلاة فذكرها) الحديث .
(٥)
قال الدارقطني : عمر بن أبي عمر، مجهول .
(٦)
وقال البيهقي : عمر بن أبي عمر مجهول لا أعلم يروي عنه غير بقية .
والمعروف من قواعد (أصول الحديث) : أن الانقطاع علة تمنع صحة الحديث، لفقد شرط
الاتصال في السند، لاحتمال أن يكون المحذوف ضعيفا والله أعلم . (٧)

قال الشيخ المناوي :

(أن الله يقول : أن عبدا اصححت له جسمه، ووسعت عليه في معيشته تمضي
عليه خمسة أعوام لا يفد إلى لمحرور) .

(٨)
قال ابن العربي : قلنا رواية هذا الحديث حرام، فكيف باثبات حكم به . انتهى
بتصرف .

وهذا القول المعزو لابن العربي قاله في المعارضة ، في باب ما جاءكم فرض الحج من
أبواب الحج .

قال : وقرأت على أبي الحسن علي بن سعيد العبدري، في باب المراتب في
تعليقته : مسألة : والحج يجب في كل العمر قال : على كل مسلم في كل خمسة أعوام
أن يأتي لبیت الله الحرام قلنا : رواية هذا الحديث حرام . فكيف اثبات حكم

(١) عارضة الأحوزي ٢٩٣/١ .

(٢) السنن ١ / ٤٢١ (١)

(٣) كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو في أخرى / السنن ٢٢٢/٢

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلبي أبو حميد : صدوق كثير التدليس عن
الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين وله سبع وثمانون / غت م ع / التقريب

١٠٥/١ (١٠٨) وانظر ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ (١٢٥٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر منهج النقد ص ٢٤٢ ٣٦٧ .

(٨) فيض القدير ٢ / ٣١٠ (١٩٣١) .

به . انتهى . وقال في القبس : والحديث باطل ، والاجماع صادفي وجوههم .
 انتهى (١) والحقيقة ان هذا الحديث غير مستوف للعناصر التي جعلها
 النقاد معيارا لصحة الحديث ، أو مرشحا لقبوله ، وعدم رفعه ، كما قال رواة العلم
 ونقله الاخبار .

(٢) (٣) (٤)
 فقد أخرج عبدالرزاق ، وابويعلی ، والطبرانی في الاوسط كما في مجمع الزوائد ،
 وابن حبان ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، من طرق : من حديث خلف بن خليفة ، (٥) (٦) (٧) (٨)
 عن العلاء بن المسيب عن أبيه ، عن أبي سعيد رفعه : ان الله يقول : ان عبدا
 اصحت له جسمه ، واوسعت عليه في المعيشة ، تمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الى الامحروم
 وهذا لفظ ابي يعلى .

قال ابن الجوزي : خلف بن خليفة ، والعلاء بن المسيب كثير الغلط ، وقال الدارقطني :
 وقد رواه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن العلاء ، عن أبيه ، ورواه ابن الفضل ، عن العلاء ، عن
 يونس بن خباب ، عن ابي سعيد ، ولا يصح منها شيء . (٩)

-
- (١) العارضة ٤ / ٢٩ والقبس ٢ / ٦١١
 (٢) المصنف ٥ / ١٣ (٨٨٢٦) .
 (٣) المسند ٢ / ١٠ (١٠٢٧) .
 (٤) ٣ / ٢٠٦
 (٥) موارد الظمآن ص ٢٣٩ (٩٦٠) .
 (٦) السنن ٥ / ٢٦٢ .
 (٧) العلل المتناهية ٢ / ٧٤ (٩٢٨)
 (٨) خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي . . صدوق اختلط في الآخر . .
 التقريب ١ / ٢٢٥ (١٤٠) وميزان الاعتدال ١ / ٦٥٩ (٢٥٣٧) .
 (٩) العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ويقال الثعلبي الكوفي ثقة ربما وهم ممن
 السادسة / خ م د س ق / التقريب ٢ / ٩٤ (٨٣٧) والكاشف ٢ / ٣٦٢ (٤٤٠٧) .
 (١٠) المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء الكوفي الاعمى : ثقة من الرابعة
 مات سنة خمس ومائة / ع / التقريب ٢ / ٢٥٠ (١١٣٩) والكاشف ٣ / ١٤٦
 (٥٥٤٥) وقال ابن معين : لم يسمع المسيب بن رافع عن أحمد .
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا البراء بن عازب /
 التاريخ ٢ / ٥٦٦ .
 (١١) المصدر السابق .

وقال الأثرى في تعليقه على العسل المتناهية : علته ان المسيب لم يسمع من

ابن سعيد قاله ابن معين كما في التهذيب ١٥٣ / ١٠ (٢٩١) (١) انتهى

وقد خفيت هذه العلة على الهيثمي فقال : ورجال الجميع رجال الصحيح (٢)

وروى الحديث من وجه آخر عن ابى هريرة

فقد اخرج ابن عدى (٣) والعقيلي (٤) وذكره الذهبي (٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا

صدقه بن يزيد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال قال الله تعالى : (ان من اصحابه ووسعت عليه لم يرزني

في كل خمسة اعوام عاما لمحروم)

قال ابن عدى : وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخارى ولا أعلم يرويه عن العلاء

غير صدقه وانما يروى هذا خلف بن خليفة وهو مشهور وروى عن الثوري ايضا عن العلاء

بن المسيب عن ابيه عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل صدقه هذا

سمع بذكر العلاء فظن انه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة

وكان هذا الطريق اسهل عليه وانما هو العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابى سعيد .

(٦)

قال : ولصدقة غير ما ذكرت ... وهو الى الضعف اقرب منه الى الصدق ... انتهى

(٧)

بتصرف قليل وقال العقيلي : ضعيف .

(٨)

وقال البيهقي : اسناده ضعيف .

وقال المناوى : ضعيف ... فيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعفه احمد وقال ابن حبان :

(٩)

لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به وقال البخارى : منكر الحديث ... انتهى بتصرفه

(١) العلل المتناهية ٢ / ٧٤ (٩٢٨)

(٢) مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦ .

(٣) الكامل ٤ / ١٣٩٦ .

(٤) الضعفاء ٢ / ٢٠٦ (٧٣٧)
٢٠٧

(٥) الميزان ٢ / ٣١٣
٣١٤

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) السنن ٥ / ٢٦٢

(٩) فيض القدير ٢ / ٣١٠ (١٩٣١) وانظر المجروحين لابن حبان ١ / ٣٧٤ وانظر

التاريخ الكبير للبخارى ٤ / ٢٩٥ (٢٨٨٢) .

والذى يظهر من كل ما تقدم : ان الحديث ضعيف الاسناد لا يحتج به في بابه ولما يعارضه من حديث ابن هريرة رضى الله عنه .

(١) (٢) (٣) فقد أخرج مسلم / واحمد / والبيهقى / وغيرهم : من حديث ابن هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على انبيائهم ، فاذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه (لفظ مسلم .

قال النووي : واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع انتهى . (٤)

وما زاد : فهو تطوع ، يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، والله أعلم ، فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تابعوا بين الحج والعمرة ، فانهما تنفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة .

(٥) قال الترمذى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب .

(١) كتاب الحج باب فرض الحج في العمر / صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠٠ .

(٢) المسند ٢ / ٥٠٨ .

(٣) السنن ٤ / ٣٢٦ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٠٢ والمجموع ٧ / ٨-٩ .

(٥) السنن ٣ / ١٧٥ (٨١٠) وانظر التلخيص ٢ / ٢٢٠ (٩٥٢) ونصب الراية

٣ / ١ - ٣ والمتجر الرابع ٢٩١

(١)

قال الامام النووي في باب صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :
..... قد قدمنا في كتاب (اذكار الصلاة) صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما يتعلق بها ، وبيان اكملها ، وأقلها .

وأما مقالاه بعض اصحابنا ، وابن ابي زيد المالكي : من استحباب زيادة على ذلك
وهي (وارحم محمداً ، وآل محمد) فهذا بدعة لا اصل لها .
وقد بالغ الامام ابوبكر بن العربي المالكي في كتابه (شرح الترمذي) في انكار
ذلك وتخطئة ابن ابي زيد في ذلك وتجهيل فاعله قال :
.. لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمنا كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ،
فالزيادة على ذلك ، استقصار لقوله ، واستدراك عليه صلى الله عليه وسلم وبالله
التوفيق . انتهى .

وقول الامام النووي هذا - وهو من العلماء المحققين - يدل على رضاه فيما يحكم به
ابن العربي على الاحاديث في مؤلفاته من الصحة ، او الضعف ، وأنه قدوة في ذلك ،
يستشهد به ، ويحتكم اليه .

(٢)

وهذا القول المعزول لابن العربي قد قاله في كتاب المعارضة له وفيما يلي نصه :
مسألة : وحذار ، ثم حذار ، من ان يلتفت احد الى ما ذكره ابن ابي زيد القيرواني ،
فيزيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وارحم محمداً) فإنها قريب
من بدعة ، لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحي ، فالزيادة فيها استقصار له ،
واستدراك عليه ، ولا يجوز ان يزداد على النبي صلى الله عليه وسلم حرف ، بل انه
يجوز ان يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت . انتهى .

(٣)

وابن ابي زيد ذكر ذلك في صفة التشهد في (الرسالة) لما ذكر ما يستحب في
التشهد ومثله (اللهم صل على محمد وآل محمد) فزاد (وترحم على محمد
وآل محمد الخ) .

(١) الاذكار ص ١٧٠

(٢) ٢٧١ / ٢ - ٢٧٢

(٣) الرسالة ص ٢٩ - ٣٠ (دار احياء الكتب العربية) وانظر الشمر الداني في تقريب
المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني / صالح الازهري ١٢٠/١ - ١٢١ ،
والفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ١ / ١٨٨ .

(١) وقد نقل كلام ابن العربي السالف الذكر ابن حجر وتعقبه بشيء لا يقدح فقال :
وبالغ ابن العربي في انكار ذلك فقال : حذار مما ذكره ابن ابرؤيد من زيـادة
(وترحم) فانه قريب من البدعة ، لانه صلى الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه
بالوحي ، ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه

فان كان أفكاره لكونه لم يصح : فمسلم ، والا فدعوى من ادعى انه لا يقال (ارحم
محمدًا) مردودة ، لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحابها في التشهد (السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته) . انتهى .

وبالرجوع لما قاله ابن العربي يتبين أنه لم يقل : لا يجوز الترحم على محمد صلى
الله عليه وسلم بل قال (انه يجوز ان يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم
في كل وقت) أما مضموما الى التشهد في الصلاة فلا ، وبهذا يندفع اعتـراض
ابن حجر والله أعلم .

وقد وردت الزيادة المشار اليها في الخبر .
(٢) فقد أخرج الحاكم من طريق يحيى بن السفياق ، عن رجل من بنى الحارث ، عن ابن
مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا تشهد احدكم فـليـ
الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ،
وارحم محمدًا ، وآل محمد . . .) الحديث .

قال ابن حجر :
..... اغتر بتصححه قوم فوهموا ، فانه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول ،
(٣)
عن رجل منهم .

كما أخرج الطبري في تهذيب الآثار - كما في فتح الباري - من طريق حنظلة ابن
على عن ابي هريرة زفعه نحوه .
قال ابن حجر : رجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص
(٤)
الزاوي له عن حنظلة بن على فانه مجهول

-
- (١) فتح الباري ١١ / ١٥٩ وانظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٥/١٤ وأحكام القرآن
لابن العربي ٣ / ١٥٨٤ .
(٢) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة / المستدرك ١ / ٢٦٩ .
(٣) فتح الباري ١١ / ١٥٩ .
(٤) المصدر السابق . انظر فتح القدير ٣ / ٣٠٢ - ٣٠٤

ورواه الحاكم في علوم الحديث في نوع المسلسل ، وفي اسناده عمرو بن خالد
(١) وهو كذاب ، كذا قال ابن حجر .

ورواه ابن جرير من حديث ابن عباس وفي اسناده ابو اسراييل الملائي وهو ضعيف ،
(٢) كذا قال ابن حجر .

(٣) كما روى الامام احمد من حديث بريدة رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف تسلم عليك ، فكيف نطلى عليك قال : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد الحديث .

(٤) قال الهيثمي : فيه ابوداود الاعمى وهو ضعيف .
وبعد هذا الاستعراض لهذه الآثار يتبين صحة ماذهب اليه ابن العربي ، وغيره من أهل الاختصاص في هذه المسألة .

(٥) قال ابن حجر :
قوله : قال الميِّدلافي : ومن الناس من يزيد (وارحم محمد وآل محمد) قال : وهذا لم يرد في الخبر ، وهو غير صحيح في اللغة ، فانه لا يقال : رحمت عليه ، وانما يقال : رحمته ، وأما الترحم : ففيه معنى التكلف والتصنع ، فلا يحسن اطلاقه في حق النبي تعالى .

وقد سبقه الى انكار الترحم ابن عبد البر في الاستذكار ، برويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة ، وليس في شيء منها (وارحم محمد وآل محمد) قال : ولا أحب لاحد ان يقول ، وكذا قال النووي في الاذكار وغيره . انتهى مختصراً .

(١) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ وانظر تقريب التهذيب ٢ / ٦٩ (٥٧٢) والميزان ٣ / ٢٥٧ (٦٣٥٩) وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٢ والذهبي الكيبر للعقيلي ٣ / ٢٦٨ (١٢٧٤) .

(٢) التلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ وانظر التقريب ١ / ٦٩ (٥٠٥) والميزان ١ / ٢٢٦ (٨٦٨) وابن كثير ٣ / ٥٠٩ .

(٣) الفتح الرباني ٢٤ / ٤ (٧٣٣) وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٤) مجمع الزوائد ١٠ / ١٦٣ باب كيفية الصلاة على النبي عليه السلام وما يضم اليها من كتاب الادعية / نفع بن الحارث ابوداود الاعمى مشهور بكنية كوفي ويقال له نافع متروك ، وقد كذبه ابن معين من الخامسة / ت ق / التقريب ٢ / ٣٠٦ (١٤٠) والميزان ٤ / ٢٧٢ (٩١١٥) .

(٥) فتح الباري ١١ / ١٥٩ - ١٦٠ والتلخيص الحبير ١ / ٢٧٣ - ٢٧٤ وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٧ - ٥١٧ واحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٥٨٢ - ١٥٨٥ والجامع لاحكام القرآن ١٤ / ٢٣٢

قال الحافظ ولي الدين أبو زرعة بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦) فبني بسباب صلاة الجمعة (١) :

اختلف العلماء في ساعة الجمعة المذكورة على اقوال - فذكرها - ومنها قوله : القول السادس : انها بعد الزوال ، ما بين ان يجلس الامام على المنبر ، الى الفراغ من الصلاة ، حكاه ابن المنذر ، عن الحسن البصري ، وحكاه ابن عبد البر ، عن الشعبي انه قال : ما بين ان يحرم البيع ، الى ان يحل ، وحكاه والدي في شرح الترمذي عن ابي موسى الاشعري ، وابي امامة وقال ابو بكر بن العربي لما ذكر هذا القول : وهو أصح ، وبه اقول ، لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة ، فينظم به الحديث ، لفظا ، ومعنى . انتهى .

فابن العربي يرى باجتهاده ، صحة ما اختاره ورجحه .

ولكن هل هذا الاختيار والترجيح في حيز القبول والاعتبار في نظر أهل العلم ؟ قال الامام النووي في معرض حديثه على اختلاف العلماء في تعيين ساعة الجمعة (٢) :
.... الثامن : وهو الصواب : ما بين جلوس الامام على المنبر ، الى فراغه من صلاة الجمعة ، حكاه عياض وآخرون .

ودلّل على ذلك بقولنه :

(٤) والصواب القول الثامن ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هي ما بين ان يجلس الامام ، الى ان يقضى الصلاة) . فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه ، وفي سنن البيهقي (٥) باسناده عن مسلم بن الحجاج قال : هذا الحديث اجود حديث وأصح ، في بيان ساعة الجمعة . انتهى .

وقال ابن حجر : ولا شك ان أرجح الاقوال المذكورة حديث ابي موسى وحديث عبد الله

(١) طرح التشريب ٣ / ٢١٠ .

(٢) المعارضة ٢ / ٢٧٥ وانظر القبس لابن العربي ١ / ٢٤٩

(٣) المجموع ٤ / ٥٤٩

(٤) كتاب الجمعة / صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٥ / ١٤٠ .

(٥) ٣ / ٢٥٠ .

(١) بن سلام كما تقدم ، قال المنجب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث ابن موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام : هـ .
وماعداهما : أما موافق لهما ، أو لاحدهما ، أو ضعيف الإسناد ، أو موقوف ، استند قائله إلى اجتهد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث ابن سعيد في كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها ، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار النبي ذلك البيهقي وغيره .

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح ، فروى البيهقي من طريق ابن الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال : حديث ابن موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وبذلك قال البيهقي ، وابن العربي ، وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره .
وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب ، وجزم في الروضة : بأنه الصواب ، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا ، وفي أحد الصحيحين .

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : أنه أثبت شيء في هذا الباب .
وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى ابن سلمة " بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ، ثم تفرقوا ، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ومن المالكية (٢)
الطرطوشي انتهى مختصرا .

(١) حديث عبد الله بن سلام أخرجه الإمام مالك ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، وأحمد وغيرهم من حديث ابن هريرة قال أتيت الطور فوجدت ثم كعبا فمكثت أنا وهو يوما أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بطوله - إلى أن يقول فقال عبد الله - ابن سلام - صدق كعب أني لا أعلم تلك الساعة فقلت يا أخي حدثني بها قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس
الحديث - قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح - انظر على التوالي : الموطأ ١ / ١٠٨ وسنن أبي داود ١ / ٦٣٤ (١٠٤٦) وسنن الترمذي ٢ / ٣٦٢ (٤٩١) وسنن النسائي ٣ / ١١٣ ومسند أحمد ٢ / ٤٨٦ ، ٥٠ / ٤٥١ والمسند ١١٦

١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ومسند الطيالسي ص ٣٩١ وابن خزيمة
٣ / ١٢٠ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٤٢١ .

وعلى كل حال فقد اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه المسألة على اقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، جمع اصولها، وذكر أدلتها، وأشار إلى مأخذ بعضها، الحافظ ابن حجر وغيره^(١) والمهم في هذا المقام ان قول ابن العربي في هذه المسألة هو من أقوى الأقوال ان لم يكن أرجحها والله أعلم .

قال ابن حجر في باب ماجاء (لا تستقبل القبلة بغائط، أو بول، الا عند البناء، جدار أو نحوه، من كتاب الوضوء، وهو يستعرض المذاهب في المسألة :

وقال قوم : بالتحريم مطلقا - أي يحرم استقبال القبلة واستدبارها، ببسول، أو غائط، في الصحراء، والبناء - وهو المشهور عن أبي حنيفة، وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهريين ابن حزم - انتهى مختصرا^(٢) .

وقول ابن حجر هذا يعني ان ابن العربي لم يقف صامتا ازاء ما يذكره اهل الاختصاص من الآراء المختلفة في المسألة، بل لديه الملكة العلمية، ليبين الراجح عنده من الآراء، وهذا يعني ان ابن العربي لم يكن اماما في الحديث فتعتمد اقواله فيه فقط، بل هو امام في الفقه المقارن، عالم به . هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال عدة، والسبب في اختلافهم هو التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية الواردة في المسألة :

(٣) فقد اخرج البخاري، ومسلم^(٤) في صحيحهما، بسنديهما، من حديث أبي ايوب الانصاري: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببسول ولا غائط، ولكن شقوا، أو غربوا) قال أبو ايوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله، قال نعم، وهذا لفظ مسلم، وهو لفظ مسلم

(١) انظر فتح الباري ٢ / ٤١٦ - ٤٢٢ وعمدة القاري ٦ / ٢٤٢ - ٢٤٥ وشرح

التشريب ٣ / ٢٠٧ - ٢١٠ والمجموع ٤ / ٥٤٩ والاذكار للنووي ص ٢٣٨ وشرح

الزرقاني ١ / ٣٢٧ - ٣٤٠ والمغنى لابن قدامة ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ والام ١ / ٢٠٨ / ٢٠٩

وكشاف القناع ٢ / ٤٣ / ٤٤

(٢) فتح الباري ١ / ٢٤٦

(٣) كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول / فتح الباري ١ / ٢٤٥ (١٤٤)

(٤) كتاب الطهارة باب الاستطابة / صحيح مسلم مع شرح النووي ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ .

(١) (٢) كما أخرج مسلم ، وأحمد ، من حديث سلمان قال : قيل له : قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة ؟ إقبال : فقال : أجل ، لقد نهانا ان نستقبل القبلة لفناط او بول الحديث . (٣) (٤)

كما أخرج مسلم ، وأحمد ، من حديث أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها) وهذا لفظ مسلم .

فظاهر الأحاديث يقتضى (المنع من استقبال القبلة مطلقا) .

(٥) (٦) وأخرج البخارى ، ومسلم ، من حديث عبد الله بن عمر انه كان يقول : ان ناسنا يقولون إذا قمعت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته الحديث وهذا لفظ البخارى .

(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) كما أخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، والحاكم ، وغيرهم ، من حديث جابر بن عبد الله قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل ان يفيض بعام يستقبلها) وهذا لفظ الترمذى .

-
- (١) المصدر السابق ٣ / ١٥٢ .
 - (٢) الفتح الرباني ١ / ٢٧٢ (١٢٢)
 - (٣) المصدر السابق ٣ / ١٥٣ وانظر سنن الترمذى ١ / ١٤ وسنن أبي داود ١ / ١٨ (٨)
 - (٤) الفتح الرباني ١ / ٢٧٢ (١٢١) وشرح معاني الآثار ٤ / ٢٣٣ وسنن البيهقي ٩١ / ١
 - (٥) كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين / فتح البينارى / ٢٤٦ - ٢٤٧ (١٤٥) .
 - (٦) المصدر السابق ٣ / ١٥٣ .
 - (٧) الفتح الرباني ١ / ٢٧٣ (١٢٣)
 - (٨) السنن ١ / ٢١ (١٣)
 - (٩) السنن ١ / ١٥ (٩) .
 - (١٠) السنن ١ / ٦٥ (٣٣٠) .
 - (١١) المنتقى ص ٢١ (٣١) .
 - (١٢) المستدرک ١ / ١٥٤ .
 - (١٣) انظر سنن البيهقي ١ / ٩٢ .

قال الترمذى (١) : حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب .
وقال ابن حجر (٢) : وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو والبزار،
وصححه ايضا ابن السكيت وتوقف فيه الثنوى لعنعنة ابن اسحاق وقد صرح
بالتحديث فى رواية احمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بآبان بن صالح ، ووههم
فى ذلك ، فانه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم انه مجهول ، فغلط . انتهى .

كما روى ابوداود (٣) والدارقطنى (٤) والحاكم (٥) من طريق مروان الاصفر (٦) قال : رأيت
ابن عمر اتاخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، انما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فاذا كان بينك
وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس (٧) قال ابن حجر سنده لا بأس به .

فهذه الاحاديث ظاهرة الدلالة فى انه محرم فى الصحارى لا فى العمران .

وقد ذهب اهل العلم فى هذه الاحاديث الى اقوال اشهرها مايلي :

أولا : الجمع :

وذلك بحمل حديث ابى ايوب الانصارى وما فى معناه على الصحارى وحيث لاسترة وحمل
حديث ابن عمر وما فى معناه على السترة .
قال الامام الثنوى (٨) : فهذه احاديث صحيحة - يشير الى احاديث التفريق -
مصرحة بالجواز فى البنيان ، وحديث ابى ايوب وسلمان وابى هريرة وغيرهم وردت
بالنهي ، فيحمل على الصحراء ليجمع بين الاحاديث ، ولا خلاف بين العلماء انه اذا
امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها ، والعمل

(١) المصدر السابق .

(٢) التلخيص الحبير ١٠٤/١ (١٢٨) .

(٣) السنن ١ / ٢٠ (١١) .

(٤) السنن ١ / ٥٨ (١) .

(٥) المستدرک ١ / ١٥٤ .

(٦) مروان الاصفر - بالغين المعجمة - ابوخليفة البصرى قيل اسم ابيه خاقان
وقيل سالم ثقة من الرابعة / خ م د ت / التقريب ٢٤٠/٢ (١٠٢٧) والجرح

والتعديل ٨ / ٢٧١ (١٢٣٩) .

(٧) فتح البارى ١ / ٢٤٧ .

(٨) صحيح مسلم مع شرحه للثنوى ٣ / ١٥٥ .

بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه ، فوجب المنصير اليه .
(١) وقال ابن حجر ولولا ان حديث ابن عمر ذل على تخصيص ذلك بالابتية لقلنا

بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما .
(٢) وقال مرجحاً هذا المذهب وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الأدلة . انتهى .

أما قول ابى ايوب رضى الله عنه (فتنحرف ونستغفر الله تعالى) فقد اجاب عنه
(٣) النووى فقال :

..... فجوابه من وجهين : أحدهما : انه شك في عموم التهي فاحتاط بالاستغفار .
والثاني : ان هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وقد
خالفه غيره من الصحابة كما فرقوا بين الصحراء والبتيان من حيث المعنى بأنه
يلحقه المشقة في البتيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء .

(٤) قال الامام النووى ولكن التعديل الصحيح ان جهة القبلة معظمه فوجب
صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البناء للمشقة .
ثانيا : الترجيح :

وذلك بترجيح حديث ابى ايوب وما في معناه وذلك من وجوه :
أولا : لأن المنع ليس الا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبتيان
ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل او واد او
غيرها من أنواع الحائل .
(٥)
(٦) وفي هذا يقول ابن العربى :

ان ظاهر الاحاديث يقتضى ان الحرمة انما هى للقبلة لقوله (لا تستقبلوا القبلة)
فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها .

-
- (١) و(٢) فتح البارى ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .
(٣) و(٤) انظر المجموع ٢ / ٨٢ - ٨٣ وشرح النووى على صحيح مسلم
٣ / ١٥٣ - ١٥٥ .
(٥) نيل الاوطار ١ / ٩٥ .
(٦) العارضة ١ / ٢٤ - ٢٧ .

وقال ايضا :

انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان لانا ان نظرنا الى المعاني فقد بيثا ان الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء ، وان نظرنا الى الآثار فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع مغلل بحرمة القبلة .

ثانيا :

واجابوا عن حديث ابن عمر بأن لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله لاسيما ورواية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبيته لهم فان الاحكام العامة لا بد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز وفي هذا يقول (١) ابن العربي :

وحديث ابن عمر لا يعارضه - اي حديث ابي ايوب - ولا حديث جابر لاربعة اوجه :
احدهما : انه قول وهذان فعلا ولا معارضة بين القول والفعل .
الثاني : ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب ، والاقوال لا محتمل فيها من ذلك .

الثالث : ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة -
الرابع : ان هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به .
وفي المسألة اقوال اخرى استوعبها الامام الشوكاني ، وابن حجر ، فانظرها في مظانها ، وقد مال الامام الشوكاني - وهو الاصولي المشهور - الى ترجيح القول بالمنع مطلقا .

فقال : اذا عرفت هذه المذاهب وادلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به :

(١) انظر نيل الاوطار ١ / ١٠٠

(٢) المصدر السابق .

(٣) نيل الاوطار ١ / ٩٤ - ٩٥

(٤) فتح الباري ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ وتحفة الاحوذى ١ / ٥٦ - ٥٨ والمجموع

٢ / ٨١ - ٨٢ والاعتبار ص ٦٣ - ٦٧ .

وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك ان فعله لا يعارض القول الخاص بالامة .

وقوله (لا تستقبلوا ، لا تستدبروا) من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله يعنى القول ؛ دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا يفتى تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرّر في الأصول ولم يذهب الى خلافه احد من أئمتنا الفحول ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه الى درجة الاعتبار وأين هو من ذاك ؟ !

فالانصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم حتى ينتهت به دليل يصلح للنسخ التخصيصي ، او المعارضة ، ولم نقف على شيء من ذلك الا انه يؤنس لمذهب من خص المنع بالفضاء وقول ابن عمر يدل على ان النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء مع عدم السائر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال ، كما ذهب اليه البعض بل مع عدم الستروانما قلنا بصلاحيته للاستدلال لأن قوله (انما نهى عن هذا في الفضاء) يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قال ذلك اسنادا الى الفعل الذي شاهده . ورواه فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستدبرا القبلة فهمم اختصاص النهي بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهز لافادة المطلوب . انتهى ملخصا .^(١)
وبهذا يظهر ويتضح قوة رأى ابن العربي في المسألة والله أعلم .

(١) نيل الاوطار ١ / ١٠١ - ١٠٢ وانظر شرح فتح القدير ١ / ٤١٩ ومعاليم السنن ١ / ١٩ - ٢٠ وبداية المجتهد ١ / ٦٣ - ٦٤ وشرح معاني الآثار ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٦ وسبل السلام ١ / ٧٨ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ والمغنى لابن قدامة ١ / ١١٩ - ١٢٠ وتحفة الاحوذى ١ / ٥٦ - ٥٩ وشرح السيوطي على سنن النسائي ٢ / ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ .

قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في اعطاء المؤلف قلوبهم من أبواب الزكاة (١) :

..... قال ابن العربي : قال قوم : (٢) اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله ، وهو الصحيح عندي ، وبه قال الشافعي ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بدأ الاسلام غريبا ، وسيعود غريبا) (٣) ، فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة ، وحاجة ، وسبب ، فوجب ان السبب والحاجة اذا ارتفعت ان يرتفع الحكم ، واذا عادت ان يعود ذلك . انتهى .

هذه مسألة من المسائل التي ناقشها الشيخ المباركفوري ، ونقل اقوال العلماء فيها ، ومن بينهم ابن العربي ، ولكي نتعرف على مدى صحة قول ابن العربي في هذه المسألة ودليله ، ثم اصدار حكم يقرب من الصواب ، تدع الحاجة الى نقل اقوال علماء الأمة ، وآراءهم في هذه المسألة ، للمقارنة ، والمناقشة ، وفيما يلي ايضاح ذلك :

أولا : المؤلف قلوبهم كانوا قوما من رؤساء قريش وصناديد العرب ، يتألفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم .

قال القرطبي (٤) : اختلف في صفتهم ؛ فقيل : لهم صف من الكفار يعطون ليتألفوا على الاسلام ، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف ، ولكن يسلمون بالعطاء والاحسان ، وقيل : هم قوم اسلموا في الظاهر ، ولم تستيقن قلوبهم ، فيعطون ليتمكن الاسلام في صدورهم ، وقيل : هم قوم من عظماء المشركين لهم اتباع يعطون ليتألفوا اتباعهم على الاسلام وهذه الاقوال متقاربة ، والقصد بجمعها الاعطاء لمن لا يتمكن اسلامه حقيقة الا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد . انتهى مختصرا .

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات تطييبا لقلوب المسلمين منهم ، وتقريرا لهم على الاسلام ، وتحريضا لاتباعهم على اتباعهم ، وتأليفا لمن يحسن اسلامه .

(١) تحفة الاحوذى ٣ / ٣٣٦ .

(٢) المعارفة ٣ / ١٧١ وانظر احكام القرآن ٢ / ٩٦٢ - ٩٦٧ .

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي - كتاب الايمان باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين (٢ / ١٧٥ - ١٧٦ .

وانظر مجمل اللغة ٩١/١ (أرز) وغريب الحديث لابن قتيبة ٥٧٥/٢ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ .

ثانيا : اختلف في سهمهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فقال عمر بن الخطاب من الصحابة والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف،
ولاسهم لاحد في الصدقة المقرضة، الا لدى حاجة اليها، وفي سبيل الله، أو
لعامل عليها، فقد اخرج الطبري بسنده عن حبان بن ابي جيلة^(١) قال : قال^(٢)
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : وآتاه عيينه بن حصن^(٣) : (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)^(٤) اي ليس اليوم مؤلفة ، وبلغ ذلك الصحابة فلم
ينكروا فيكون اجماعا منهم على ذلك .

وحجة اولئك : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام ،
فأما اليوم فقد أعز الله دينه، وصار اهل الشرك اذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى
خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى^(٥) .

قال الامام الشافعي^(٦) : والمؤلفة قلوبهم من دخل في الاسلام، ولا يعطى من الصدقة
مشارك يتألف على الاسلام .

فان قال قائل : اعطى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعض المشركين من المؤلفة !!
فتلك العطايا من الفداء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لا من مال الصدقة
ومباح له ان يعطى من ماله ، وقد خول الله تعالى المسلمين اموال المشركين،
لا المشركين اموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمى لاعلى من
خالف دينهم . انتهى .

(٧)

وقال الامام الكاساني (ت ٥٨٧) :

-
- (١) جامع البيان ١٤ / ٣١٥ (١٦٨٥٥) احمد شاكر .
 - (٢) حبان بن ابي جيلة : بفتح الجيم والموحدة - المصري مولى قريش : ثقة من
الثلاثة مات سنة اثنتين وقليل خمس وعشرين ومائة / بخ / التقريب ١٤٧/١ (٩٣)
 - وتهذيب التهذيب ٢ / ١٧١ (٣٠٩) .
 - (٣) عيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزاري يكنى ابا مالك اسلم بعد الفتح . . .
وهو من المؤلفة قلوبهم . . / الاستيعاب ٣ / ١٢٤٩ (٢٠٥٥) واسد الغابة ٤ / ٣٣١
(٤١٦٠) .
 - (٤) سورة الكهف اية (٢٩) .
 - (٥) انظر المغنى ٢ / ٤٩٧ وشرح فتح القدير ٢ / ٢٦٠ .
 - (٦) الام ٢ / ٧٢ .
 - (٧) بدائع الصنائع ٢ / ٤٤ - ٤٥ .

.....ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله (المؤلفين قلوبهم)، والإسلام يومئذ في ضعف، وأهله في قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدة، واليوم يحمد الله عز الإسلام، وكثر أهله، واشتدت دعائمه، وورس بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى ... انتهى مختصرا .

وقال جماعة من أهل العلم : هم باقون في كل زمان، لأن الإمام ربما احتسب أن يستألف على الإسلام .
واستدل أولئك بما يلي :

أولا : أن الذي نصب الشرع قد نص على الصرف إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم، ولم يزل كذلك حتى توفي عليه السلام، ولم يثبت نسخ بنص (١)
قال ابن قدامة :

وأحكامهم كلها باقية ... ولنا كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى سمي المؤلف في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (أن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء)، وكان يعطي المؤلف قلوبهم كثيرا في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله، وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم أن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن النسخ إنما يكون بنسخ، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وانقراض زمن الوحي، ثم أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك، ولا في السنة .

فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء، والتحكم، أو بقول صاحبي أو غيره ؟ !!
قال الزهري : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلف على أن ماذكروه من المعنى لأخلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الفنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الفنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، فإذا وجد عاد حكمه كذا ههنا . انتهى .

(١)

وقال الامام ابن تيمية :
وما شرعة النبي صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسنية انما يكون مشروعا عند
وجود السبب كاعطاء المؤلف قلوبهم : فانه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن
ان هذا نسخ لما روى عن عمر (انه ان الله اغنى عن التأليف فمن شاء فليؤمّن
ومن شاء فليكفر) وهذا الظن غلط ولكن عمر استغنى في زمنه عن اعطاء المؤلف
قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة اليه لا لنسخه كما لو فرض انه عدم في بعض
الاقوات (ابن السبيل) ، (والغارم) ونحو ذلك . انتهى .

(٢)

وقال الامام الزركشي :
..... وتضمن ايضا ان حكم المؤلف باق، وهذا اشهر الروايتين عن احمد، واختيار
الاصحاب لان الله تعالى ذكرهم ، وكذلك المبين لكتابه صلى الله عليه وسلم اعطاهم،
فالاصل بقاؤهم الا ان يدل دليل على النسخ ولا دليل عليه، واحتماله غير كاف
انتهى مختصرا .

ثانيا : ان العلة في الاعطاء هي اعزاز الاسلام فيجب اعطاء من يحتاج الى تأليف
(٣)
وانّ ذلك يقول الامام الطبري :

..... والصواب من القول في ذلك عندى : ان الله جعل الصدقة في معنيين :
احدهما : سد خلة المسلمين . والاخر : معونة الاسلام وتقويته ، فما كان في معونة
الاسلام وتقوية اسبابه فانه يعطاه الغنى والفقير، لانه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة
منه اليه ، وانما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد في
سبيل الله فانه يعطى ذلك غنيا كان او فقيرا للفوز لا لسد خلته .

وكذلك المؤلف قلوبهم يعطون ذلك وان كانوا اغنياء ، استصلاحا باعطائهم أمور
الاسلام وطلب تقويته وتأيينه ، وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى من
المؤلف قلوبهم بعد ان فتح الله عليه الفتوح وفشا الاسلام وعزاه له ، فلا حاجة
لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الاسلام أحد لامتناع اهله بكثرة العدد فمن
ارادهم ، وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى منهم في الحال التى وصفت . انتهى .

(١) الفتاوى ٣٣ / ٩٤

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢ / ٤٤٧ .

(٣) جامع البيان ١٤ / ٣١٦ تحقيق محمود شاكر .

(١)

وقال الامام الخرشى :

المنصف الرابع من الاصناف الثمانية (المؤلفة قلوبهم) وهم كفار يعطون ليتألفوا على الاسلام، والصحيح ان حكم ذلك باق، قال ابو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم . ه . وانظر هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم في الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى اعانتهم لنا، فعلى الثاني : لا يعطون الا ان احتيج لاعانتهم في الخدمة، وعلى الأول : يعطون ان علم من حال المعطي التألف للاسلام بالاعطاء . انتهى . هذا بعض أقوال اهل العلم في المسألة، ولو تأملنا قول ابن العربي فيهما، وقارناه بأقوال اهل العلم، لوجدنا ان جمعا منهم قد وافقه فيما ذهب اليه، وليس يخفى على المتأمل في هذين المذهبين، وأدلة كل منهما ان لكل من الرأيين وجه قوة لا ينكر، الا ان الذى يبدو ان الحق بجانب ابن العربي ومن قال مثله والذى يدل على صحة ذلك وجوه :

الأول : ان المنافقين لما لمزوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقات فسيال تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَوْحًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ) (٢) .

قرر النص القرآنى وبين " ان الامر ليس امر الرسول صلى الله عليه وسلم، انما هو امر الله، وفريضة، وقسمته، وما الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الا منفذ للفريضة المقسومة من رب العالمين، فهذه الصدقات تؤخذ من الاغتياء فريضة من الله، وترد على الفقراء فريضة من الله، وهى محصورة في طوائف من الناس يعينهم القرآن وليست متروكة لاختيار احد حتى ولا اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم " فقال (٣) الله تعالى معبرا باداة القصر : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) الآية فقد ذكر الله تعالى (المؤلفة قلوبهم) من مصارف الزكاة واكد به بقوله (فريضة من الله) ولم يشب بالنص الشرعي ان هذا الحكم منسوخ البتة . (٤)

- (١) الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى ٢ / ٢١٧ .
- (٢) سورة التوبة آية (٥٨) وانظر ارواء الغليل ٣ / ٦٧ (٨٥) وسنن البيهقى ١٧/٧
- (٣) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣ / ١٦٦٨ وفتح البارى ٦٧/٨ (٤٣٥١) وسنن النسائى ٣٥٩ / ١
- (٤) سورة التوبة آية (٦٠) .
- (٥) انظر نظم الدرر للبقاعي ٨ / ٥٠٤ وسنن ابى داود ٥ / ١٢١ (٤٧٦٤) والتفسير الكبير للبخارى ١٦/١٧ وصحيح مسلم ج ١ شرحه للنووى ٧ / ١٥٥

الثاني : ان الذي يهذى اليه النظر في هذه المسألة ان العلة التي يدور عليها الاذن والمنع في الاعطاء في اختيار اهل العلم هي عزة الاسلام، واهله، ولوا تأملنا قول عمر رضي الله عنه على ملا من الصحابة وأقرانهم له لندل على استقرار امر هذه العلة في نفوسهم .

فاذا كان الامر كذلك " فسيظل المسلمون يواجهون في مراحل حياتهم المتعددة كثيرا من الحالات تحتاج الى اعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه إما اعانة لهم على الثبات على الاسلام إن كانوا يحاربون في أرائهم لاسلامهم، وإما تقريبا لهم من الاسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التي يرجى ان تنفع الاسلام بالدعوة له والذب عنه هنا وهناك ، ندرك هذه حقيقة فثرى مظهرها لكمال حكمة الله في تدبيره لامر المسلمين على اختلاف الظروف والاحوال" (١)

(٢) وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية :

..... والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم :

فالكاfer اما ان يرجى بعطيته منفعة ، كاسلامه او دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك، والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن اسلامه، او اسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف او النكاية في العدو او كف ضرره عن المسلمين اذ لم ينكف الا بذلك .

وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء ، وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات ، فاذا كان يقصد بذلك مصلحة الدين واهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون . انتهى (٣) .
وبهذا الاستعراض يتبين قوة وحجية قول ابن العربي في المسألة مما جعل رأيه محط انظار أهل الاختصاص والله أعلم .

(١) انظر في ظلال القرآن ٣ / ١٦٦٩ .

(٢) الفتاوى ٢٨٨/٢٨ - ٢٩٠ .

(٣) انظر في المسألة المراجع التالية : المجموع للنووي ٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ ونيل الاوطار ٤ / ٢٣٤ والتفسير الكبير للفخر الرازي ٦ / ١١١ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ١٧ وزاد المسير ٣ / ٤٥٧ ولباب التأويل للخان ٣ / ١١١-١١٢ والمحقق ٦ / ٢٠٦ - ٢٠٧ وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٦٥ وشرح فتح القدير ٢ / ٢٥٩-٢٦٠ وبداية المجتهد ١ / ٢٠١ وروح المعاني ٤ / ١٢٢ - ١٢٣ وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ والجامع لاحكام القرآن ٨ / ١٧٨ - ١٨١ وشرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٤٦ - ١٧٤ .

قال ابن حجر في باب الغسل من أبواب الطهارة :

..... وروى مالك في الموطأ : ^(١) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان وعائشة،

كانوا يقولون (إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل) .

وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب ، لكن انعقد الإجماع ^(٢) أخيراً على إيجاب

الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره . انتهى . ^(٣)

وبهذا يكون ابن حجر قد نقل إجماع الأمة في مسألة (ما يوجب الغسل) ، معتمداً قول

ابن العربي في هذا الحكم .

ولاشك أن حكاية ابن العربي للإجماع ، ونقله عن العلماء ، يعد في غاية الأهمية

لأنه يُعرف الفقيه ، وغيره ، على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، فإجماع هذه الأمة

حجة موجبة للعلم شرعاً كرامة لها ، إضافة إلى أن المسألة ، ربما تكون مما يظن

أنها موضع اختلاف وبحث لعدم شهرتها فيخطئ الباحث بأعمال رأيه واجتهاده ، فيها

فيحكى ابن العربي ذلك ويوضحه لقارئ كتبه فيكون بهذا قد وفى بحاجة الفقيه ^(٤)

وطالب العلم .

وأما ما ذهب إليه ابن العربي (من إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، ونسخ الرخصة

فيه ، وإن ذلك مجمع عليه) هو الذي اجمع عليه أهل العلم واختاروه .

فقد أخرج مسلم ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه قال :

(١) ٤١ / ١ (١٠٠) ط النفائس .

(٢) الإجماع اصطلاحاً : اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في

عصر من العصور بعد وفاته على حكم واقعة من الوقائع / القاموس المحيط ١٤/٣

والاحكام للآمدى ١ / ١٤٨ وكشف الاسرار ٣ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ والمغنى في اصول

الفقه ص ٢٧٣ .

(٣) التلخيص الحبير ١ / ١٣٥ .

(٤) انظر الامام الترمذي للدكتور عثر ص ٣٤٤ .

(٥) كتاب الحيض باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان

ينزل المنى وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع / صحيح مسلم بشرح النووي

٤ / ٣٦ .

(٦) السنن ١ / ١٤٨ (٢١٧) .

(٧) السنن ١ / ١١١ (٦٠١) .

خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء - فذكر قصصاً
عُتبان بن مالك^(١) ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الماء من
الماء) وفي رواية له : (إذا عجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء)^(٢) .

كما أخرج البخاري ، ومسلم ،^(٣) من حديث أبي بن كعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه غسل الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال : يغسل ما أصابه من المرأة
ثم يتوضأ ويصلى) وهذا لفظ مسلم .^(٤)
(٥) (٦)

كما أخرج البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن
عفان قال : قلت أرايت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لفظ مسلم .

وفي الباب عدة أحاديث في عدم إيجاب الغسل كما ثبت ذلك عن جفع من الصحابة
ذكرهم ابن حزم .^(٧)

فهذه الأحاديث والأشار: ظاهرة الدلالة أن لا غسل من الإيلاج في الفرج أن لم يكن
أنزل .

كما أخرج البخاري ، ومسلم ،^(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)^(٩)

-
- (١) عُتبان بن مالك بن عمرو الانصاري الخزرجي السالمي بدمري وكان امام قومه ٠٠٠ /
الاصابة ٢ / ٤٤٥ (٥٣٩٨) والاستيعاب ٣ / ١٢٣٦ (٢٠١٩) .
 - (٢) صحيح مسلم ٤ / ٣٧ .
 - (٣) كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة / فتح الباري ١ / ٣٩٨ (٢٩٣) .
 - (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٣٨ .
 - (٥) المصدر السابق ١ / ٣٩٦ (٢٩٢) .
 - (٦) المصدر السابق ٤ / ٣٩ .
 - (٧) انظر المحلى ٢ / ٥ - ٦ ومعالن السنن ١ / ١٤٧ .
 - (٨) كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان فتح الباري ١ / ٣٩٥ (٢٩١) .
 - (٩) المصدر السابق ٤ / ٣٩ .

وفي حديث مطر (١) (وان لم ينزل) وهذا لفظ مسلم .

كما أخرج مسلم (٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق او من المساء ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال : قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت علي عائشة فأذن لي فقلت لها يا أمه او يا أم المؤمنين اني أريد ان أسألك عن شيء وانى استحيتك فقالت : لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فانما انا أمك ، قلت : فما بوجب الغسل ؟ قالت : على الخير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان ^{التيان}) وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة فهذه الاحاديث مخرجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل .

وقد ذهب العلماء في توجيه هذه الاحاديث والآثار الى مايلي :

(٣)

قال الامام النووي .

اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وأن لم يكن معه انزال ، وعلى وجوبه بالانزال ، وقال جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجح بعضهم ما انعقد الاجماع بعد الآخرين .

(٤)

وقال الامام الشوكاني : وقد ذهب الى ذلك - اي ايجاب الغسل - الخلفاء الاربعة والعشرة والفقهاء وجمهور الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال : انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال : وليس ذلك عندنا كذلك ولكننا نقول ان الاختلاف في هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من

(١) مطر بن طهمان النوراق ابورجاء السلمي مولاهم الخرساني سكن البصرة : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطية ضعيف من السادسة / ختم ع / التقريب ٢ / ٢٥٢ (١١٦٤) والجرح والتعديل ٨ / ٢٨٧ (١٣١٩) .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٤٠ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ٤ / ٣٦ .

(٤) نيل الاوطار ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ (دار الجيل) .

التقاء الختانيين، أو مجاوزة الختان الختان . انتهى ، وجعلوا احاديث البنسب
 ناسخة لحديث (الماء من الماء) .
 وقال ابن حجر : (١) وقد ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء
 بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث ابي هريرة وعائشة
 المذكوران في الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره (٢) من
 طريق الزهري عن سهل بن سعد قال : حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا
 يقولون (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
 بها في اول الاسلام، ثم امر بالاعتسال بعد ، صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال
 الاسماعيلى : هو صحيح على شرط البخارى ، وكأنه لم يطلع على علته غلط
 اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل ، نعم اخرجه ابوداود ، وابن خزيمة ، ايضا
 من طريق ابي حازم ، عن سهل ، (٤) ، ولهذا الاسناد ايضا اخرى ذكرها ابن ابي
 حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ ، على ان
 حديث الغسل وان لم ينزل ارجح من حديث (الماء من الماء) لأنه بالمنطوق
 وترك الغسل من حديث (الماء من الماء) بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك أصرح منه .

وقال ايضا بعد ما ذكر اوجه الاختلاف في المسألة :
 (٦)
 لكن الجمهور على ايجاب الغسل ، وهو الصواب والله أعلم .

-
- (١) فتح البارى ١ / ٣٩٧ .
 (٢) إفتح الربايع ٢ / ١١٠ (٤٢٠)
 (٣) انظر معالم السنن ١ / ١٤٧ (٢١٥)
 (٤) سلمه بن دينار ابوحازم الامرج التمارى المدني القناضى ... ثقة عابد
 التقريب ١ / ٣١٦ (٣٦٠) والتهديب ٤ / ١٤٣ (٢٤٧) .
 (٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى السامعى
 ابوالعباس / له ولابيه صحيفة مشهور / التقريب ١ / ٣٣٦ (٥٥٥)
 والتهديب ٤ / ٢٥٢ (٤٣٠) .
 (٦) فتح البارى ١ / ٣٩٩ .

(١)

وقال ابن رشد :

وقد رجّح الجمهور حديث ابن هزيمة من جهة القياس ، قالوا : وذلك انه لما وقع الاجماع على ان مجاورة الختانين توجب الحد ، وجب ان يكون هو الموجب للغسل ، وحكوا ان هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ، ورجّح الجمهور ذلك ايضا من حديث عائشة لاخبارها ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم . انتهى .

(٢)

قال ابن حجر في باب (يرد المصلى من بين يديه) من كتاب الصلاة :

.... وأطلق جماعة من الشافعية : ان له ان يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي

(٣)

ذلك في القبس وقال : المراد بالمقاتلة الدافعة انتهى مختصرا .

ولعل مراد ابن حجر يرحمه الله .

ان الخشوع في الصلاة ممدوح ، فقد وصف الله المؤمنين بالخشوع في اشرف عبادتهم

(٤)

له . وهى الصلاة فقال تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ،

واصل الخشوع : هو لين القلب ، وخشوع الاعضاء ، والجوارح والحركات ، فاذا مر احد بين

يدى المصلى ، فلا يلزمه ان يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة ،

والاشتغال بها ، والخشوع فيها ، بل بالاشارة ، ولطيف المنع ، ولما غلط بعض الناس

فقالوا : المراد بالمقاتلة الواردة في الحديث النذى أخرجه

(١) : بداية المجتهد ٣٤/١ ولمعرفة المزيد عن هذه المسألة انظر المراجع

التالية : اعلام السنن للشهناوى ١ / ١٤٥ - ١٤٦ وعمدة القارى للعيني

٣ / ٢٤٧ وكشاف القناع ١ / ١٤٢ - ١٤٣ والمغنى لابن حزم ٢ / ٥ - ٦ ،

وشرح فتح القدير ١ / ٦٣ والمجموع للشووى ٢ / ١٣٦ - ١٣٨ ،

والتلخيص الحبير ١ / ١٣٥ ومختصر سنن ابى داود ١ / ١٤٩ - ١٥٠ ،

وسنن النسائي مع حاشية السندي ١ / ١١٥ - ١١٦ وشرح الزرقانى ،

على موطأ مالك ١ / ١٣٥ - ١٤٠ والمغنى لابن قدامة ١ / ١٤٩ - ١٥٠ وشرح

معانى الآثار للامام الطحاوى ١ / ٥٣ - ٦٢ والام للشافعي ١ / ٣٦ - ٣٧ وسنن

البيهقى ١ / ١٦٤ وارواء الغليل ١ / ١٢١ (٨٠) ١٦٣ (١٢٧) والاعتبار

للحازمي ص ٥٢ - ٦١ ومسند الامام احمد ٣ / ٢١ وموطأ الامام مالك

ص ٤١ (١٠٢) النفائس والعنارضة لابن العربي ١ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) فتح البارى ١ / ٥٨٣ .

(٣) ٣٥٦ - ٣٥٥ / ١

(٤) سورة المؤمنون اية (١) .

(١) البخاري ، ومسلم ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان أحدكم يملئ فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليد . رآه ما استطاع فان أبي فليقاتله فاما هو شيطان) وهذا لفظ مسلم .

المراد بالمقاتلة مقاتلته بالسلح ، ارتضى بن حجر قول ابن العربي في المسألة بأن المراد بالمقاتلة الواردة في الحديث هي المدافعة .

وقول ابن العربي هو القول الأرجح في المسألة ، ويؤيده في ذلك أهل العلم ، قال النووي : (٢)

معنى يدرأ : يدفع ، وهذا الامر بالدفع أمر تدب وهو تدب متأكد ، ولا أعلم أحدا من العلماء اوجبه ، بل صرح اصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب ، قال القاض عياض : واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلح ولا ما يؤدي الى هلاكه ... قال : وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده ، وانما يدفعه ويرده من موقفه : لان مفسدة المشي في صلاته ، اعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وانما ابيح له قدر ما تناله يده . من موقفه . انتهى مختصرا .

(٣) وقال ابن حجر : واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلح . انتهى والله أعلم .

(٤) قال ابن حجر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الدعوات :
..... ومنها في آخر التشهد (وعلينا معهم) وهي عند الترمذي من طريق أبي اسامة (٥)
(٦) (٧)

- (١) كتاب الصلاة باب يرد المصلئ من مر بين يديه / فتح الباري ٥٨١ / ١ (٥٠٩) .
- (٢) كتاب الصلاة باب ستر المصلئ / صحيح مسلم مع شرح النسوي ٢٢٢ - ٢٢٤ .
- (٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٢٢٣ / ٤ .
- (٤) المصدر السابق وانظر المغني ٢ / ١٧٥ وشرح السنن للنسوي ٢ / ٤٥٦ والمجموع ٢٤٩ / ٣ والمطلي ١٢٢ - ١٢٣ .
- (٥) فتح الباري ١١ / ١٥٧ - ١٥٨ .
- (٦) ابواب الصلاة ، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٢ / ٢ (٤٨٣)
- (٧) حماد بن اسامة : القرشي مولا هم الكوفي ابو اسامة مشهور بكنيته : ثقة ثبت ربما دلس . التقريب ١ / ١٩٥ (٥٢٩) وتهذيب التهذيب ٢ / ٣ (١) .

عن زائدة. (١) عن الاعمش عن الحكم (٢) نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبدالرحمن ونحن نقول (وعليها معهم) وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة. (٣)
وتعقب ابن العربي هذه الزيادة. قال: (٤) هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعسول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافا كثيرا، ومن جعلته انهم أمته، فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضا في جواز الصلاة على غير الانبياء، فلا نرى ان نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحدا.
وقد تعقب الشيخ العراقي ابن العربي على ما قال: (٥)
قال ابن حجر:

وتعقبه شيخنا في (شرح الترمذي) بأن زائدة من الاثبات، فانفراده لو انفرد لا يضر، مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها اسماعيل القاضي في كتاب (فضل الصلاة) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد (٦) عن عبدالرحمان بن أبي يعلى، ويزيد استشهد به مسلم، وعند البيهقي في (الشعب) من حديث جابر نحو حديث الباب، وفي آخره (وعليها معهم)، وأما الإيراد الأول، فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام، ولا سيما في الدعاء، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعا، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الانبياء استقلالاً، وقد شرع الدعاء للأحاديث بما دعاه به النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه في حديث (اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه محمد) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم. انتهى ملخصا.

-
- (١) زائدة بن قدامة: الثقفى أبو الصلت الكوفى: ثقة ثبت/ التقريب ١ / ٢٥٦ (٧) والتهذيب ٣٠٦/٣ (٥٧١) .
(٢) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي أبو محمد الكوفى الاعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءة، ورع لكنه يدلّس/ التقريب ١ / ٣٣١ (٥٠٠) .
(٣) الحكم بن عتيبة - بالمشناه ثم الموحدة مصفرا - أبو محمد الكندى الكوفى ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما يدلّس/ التقريب ١ / ١٩٢ (٤٩٤) والكاشف ١ / ٢٤٦ (١١٩٤) .
(٤) المعارضة ٢ / ٢٧١ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقا من وكناشيعة/ التقريب ٢ / ٣٦٥ (٢٥٤) والكواكب النيرات ص ٥٠٩ (١٢) .

وقد رجح ابن حجر ان قوله (وعليئنا معهم) مدرج من قول الراوى وليس له في الخير وجه يصح فقال يرحمه الله :^(١)

وحديث جابر ضعيف ، ورواية يزيد اخرجها احمد .^(٢) ايضا عن محمد بن فضيل^(٣) عنه ، وزاد في آخره : قال يزيد : فلا ادري اشيء زاده عبد الرحمان من قبل نفسه ، أو رواه عن كعب ، وكذا اخرجه الطبرى من رواية محمد بن فضيل .

ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين :^(٤) عن الحكم بلفظ (يقولون اللهم صل على محمد - الى قوله - وآل ابراهيم وصل علينا معهم ، وبارك على محمد - مثله - وفي آخره - وبارك علينا معهم) ورواته موثقون لكنه فيما أحسب مدرج لما بيننا .

زائدة عن الاعمش .

ثانيهما : عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله ، لكن قال : (اللهم بدل الواو في (وصل وفي (وبارك) وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف . انتهى وبناء على ما تقدم فقد ثبت ان قوله (وعليئنا معهم) شيء زاده احد الرواة من قبل نفسه ، فلا ينبغي ان يعول عليه ، بل نقف بالخبر حيث وقف ونقول منه ما عـرف وترتبط بما اتفق عليه فيه ، دون ما اختلف ، كما قال ابن العربي .^(٥)

وفي هذا المعنى يقول الشيخ احمد شاكر :^(٦)

أى أن عبد الرحمان بن ابي ليلى يزيد في الصلاة بعد قوله (وعلى آل محمد) يقول (وعليئنا معهم) وهذه الزيادة من باب الدعاء ، ولكننا نراها غير جائرة في صيغة

(١) فتح البارى ١١ / ١٥٧
١٥٨

(٢) انظر الفتح الرباني ٤ / ٢٣ (٧٣١) .

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان القصبى مولا هم ابو عبد الرحمان الكوفى : صدوق عارف روى بالتشيع ... التقريب ٢ / ٢٠٠ (٦٢٨) والكاشف ٣ / ٨٩ (٥١٩٤) .

(٤) فطر بن خليفة المخزومي مولا هم ابوبكر الحنات - بالمهملة والنون - صدوق روى بالتشيع ... التقريب ٢ / ١١٤ (٧٧) وقال الذهبى : وثقه أحمد وابن معين ... الكاشف ٢ / ٢٨٧ (٤٥٦١) .

(٥) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكى / متروك وكذبه الثورى من السابعة ق / التقريب ١ / ٥٢٨ (١٤٠٧) والميزان ٢ / ٦٨٢ (٥٣٢٤)

(٦) المعارضة ٢ / ٢٧١ .

(٧) انظر تعليقة على سنن الترمذى ٢ / ٣٥٣ .

المصلاة المروية ، لأنها صيغة جاءت بالنص على سبيل التعيد ، فلا يجوز
الزيادة فيها ، وليدع المصلي لنفسه بعد أدائها بما يشاء أما أن يزيد
فلا ، وقد أنكر القاضي ابوبكر بن العربي في العارضة هذه الزيادة . انتهى مختصرا .
وقال الشيخ المباركفوري (١) : وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يريدونها من
عند انفسهم . انتهى .

قال الامام السندی في حاشيته على سنن النسائي في باب التطبيق من كتاب
الافتتاح : (٢)

قوله (طبق يديه) قال ابن العربي : كان الناس في صدر الاسلام يطبقون ايديهم ،
ويشكون اصابعهم ، ويفعونها بين افعالهم ، ثم نسخ ذلك ، وأمرُوا برفعها إلى
الركب . انتهى . (٣)

وهذا القول المعزول ابن العربي قاله في العارضة له ونصه :
..... وقد كان الناس في صدر الاسلام يطبقون ايديهم ، ويشكون اصابعهم ،
يفعونها بين افعالهم ، ثم نسخ ذلك ، وأمرُوا برفعها إلى الركب ، روى مسلم في
صحيحه (٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بأصحابه بالكوفة ،
فأمرهم بالتطبيق ووضع اليدين بين الفخذين وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم - وروى - مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه طبق فنهض
وقال : كنا نفعل ذلك ثم امرنا برفعها إلى الركب (٥) فثبت النسخ ، واتفقت عليه
الامة ، وكان نسخ التطبيق ، ورفع الايدي على الركب من غايات الاعتمادات فيه
رفقا بالخطيئة ، لأن التطبيق ، وضم الركب عليه ، مشقة شديدة ، والحمد لله على ما أرفق
به ، ووفق اليه انتهى .

(١) تحفة الاحوزي ٢ / ٦٠٥ .

(٢) ١٨٥ / ٢ .

(٣) ٦٠ / ٢ .

(٤) كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب التدب إلى وضع الايدي على الركب في
الركوع ونسخ التطبيق / شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٧ .

(٥) انظر فتح الباري كتاب الاذان ، باب وضع الاكف على الركب في الركوع
٢٧٣ / ٢ (٧٩٠) وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب المساجد ومواقع الصلاة

٥ / ١٧ - ١٨ .

وقول ابن العربي بالنسخ هو القول المعتمد في هذه المسألة بين أئمة المسلمين وعامتهم قال الترمذي (١) : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم .

وقال ابن حجر موجهاً فعل ابن مسعود (٢) : وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ .

وقال الامام النووي (٣) : مذهبنا ومذهب العلماء كافة : أن السنة وضع اليدين على الركبتين ، وكراهة التطبيق ، إلا ابن مسعود وصاحبه : علقمة ، والاسود فإنهم يقولون : أن السنة التطبيق ، لأنه لم يبلغهم النسخ ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت النسخ الصحيح . انتهى .

قال ابن حجر في باب ما جاء في أن الخمر ما خمر العقل من الشراب من كتاب الأشربة (٤) : وقال الخطابي (٥) : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتغال اسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة بوجود العام ، فإن الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل ، بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز ، وغيره خمر ، أن كان مما يخامر العقل ، وفي ذلك دليل على جواز أحداث الاسم بالقياس ، واخذه من طريق الاشتقاق كذا قال .

ورد ذلك ابن العربي (٦) : في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم

(كل مسكر خمر) معناه :

(١) السنن ٢ / ٤٤ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٢٧٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ١٥ وانظر المجموع ٣ / ٤١١ والمطلى ٣ / ٣٥٥

ونصب الزاوية ١ / ٣٧٢ - ٣٧٤ .

(٤) فتح الباري ١٠ / ٥٠ .

(٥) معالم السنن ٤ / ٧٨ - ٧٩ .

(٦) العارضة ٨ / ٥٦ - ٥٧ .

مثل الخمر، لأن حذف (مثل) ذلك مسموع شائع، قال : بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة، فإن قيل احتجنا إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء، قلنا : بل بيان الأسماء من جملة مهمة الأحكام لمن لا يعلمها، ولا سيما ليقطع تعليق القصد بها .

قال : وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا، ونادى المنادى : حرمت الخمر، لم يبادر إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في معنى الخمر، وهم الفصح اللسنى .

فإن قيل : هذا أثبات اسم بقياس، قلنا إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة عرب فصحاء، فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع : انتهى .

ويلاحظ على ما نقله ابن حجر ما يلي :

أولا : أنه أورد قول ابن العربي معترضاً به على من يقول بجواز أحداث الأسماء بالقياس في هذا الباب

ثانياً : أن الصحيح في معنى الخمر لغة وشرعاً اسم لكل شراب مسكر . وفي ذلك رد على من لا يسمى الأنبذة التي تسكر من غير عصير العنب خمراً .

والخلاف قوى في بيان الخمر ما هو ؟

(١) فذهب أبو حنيفة، ومن وافقه من الأئمة : إلى أن الخمر هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد، وقذف بالزبد، وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر، أو الشعير، أو غير ذلك، فلا يسمى خمراً بل يسمى نبيذاً، ولا حد فيه مالم يسكر منه، ولا يكفر مستحلها .

(٢) وذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء : إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من عصير العنب، أو غيره، واستدلوا على ذلك بما يلي :

(١) انظر تفسير الألوسي (روح المعاني) ١ / ٢ / ١١٢ - ١١٣ وأحكام

القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١ ونصب الراية ٤ / ٢٩٦، ٣٠٧، وبداية المجتهد

١ / ٣٤٥ والمبسوط للسرخسي ٢٤ / ٣ - ٦ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٥١، ٦٠ / ٢٨٥، ١٠٠ / ١٢٨ -

١٢٣ وتفسير ابن كثير ٢ / ٩٢ ونيل الأوطار ٧ / ١٥٧ وأحكام

القرآن لابن العربي ١ / ١٤٩ .

أولا : اللغة : (١) وذلك ان المعروف عند أهل اللغة ان الخمر سميت خمرًا لمخامرتها العقل : أي تستره، وتغطيه، وتغييه .

قال الامام الفخر الرازي : (٢) ومن الدلائل على ان كل مسكر خمر : التمسك بالاشتقاقات قال اهل اللغة : اصل هذا الحرف التغطية ، سمي الخمار خمارا لأنه يغطي رأس المرأة ، والخمر ما وارك من شجر وغيره : من وهدة، وأكمة ، وخمرت رأس الانساء ، أي غطيته ، والخاصر : هو الذي يكتم شهادته ، قال ابن الانباري : سميت خمر لانها تخامر العقل : أي تخالطه ، ويقال : خامره الداء : اذا خالطه ، وأنشد كثير (٣) هنيئا مريئا غير داء مخامر .

ويقال : خامر السقام كبده . انتهى مختصرا .
وقال ابن حجر : ... وقد قال الراغب في مفردات القرآن : * سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوع ، فرجع ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة ، وكذا قال ابونصر القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمرًا لسترها العقل او لاختمارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم : ابو حنيفة الدينوري ، وابو نصر الجوهري . انتهى .
قال الفخر الرازي :

فهذه الاشتقاقات دالة على ان الخمر ما يكون ساترا للعقل ، كما سميت سكرًا لأنها تسكر العقل : أي تحجزه ، وكأنها سميت بالمصدر من خمره خمرًا : اذا ستره للمبالغة ، ويرجع حاصلة الى ان الخمر هو السكر ، لأن السكر يغطي العقل ، ويمنع من وصول نوره الى الاعضاء ، فهذه الاشتقاقات من اقوى الدلائل على ان مسمى الخمر هو المسكر ، فاذا انضافت الاحاديث الكثيرة اليه لا يقال هذا اثبات للغة بالقياس وهو

(١) انظر مجمل اللغة لابن فارس ١ / ٣٠٢ (خمر) والصحاح للجوهري ٢ / ٦٤٩ (خمر)
والقاموس المحيط للفيروز ابادي ٢ / ٢٣ (الخمر) وتاج العروس للزبيدي ٣ / ١٨٦ (خمر) ومشارك الاثوار لعياض ١ / ٢٤٠ (خمر) .
(٢) التفسير الكبير ٦ / ٤٣ .

(٣) لم اجد في الديوان المطبوع والله اعلم وفي معناه بيت آخر ولفظه
وقلت وفي الاحشاء داء مخامر - الاحبذا ياعز ذاك التشاير / ديوان كثير
ص ٥٠٢ رقم (١٤١) .

غير جائز... يل هو تعيين المسمى بواسطة هذه الاشتقاقات، كما ان اصحاب
ابن حنيفة رحمهم الله يقولون ان مسمى الشكاح هو الوطء ويشيتونه بالاشتقاقات
ومسمى الصوم هو الامساك ويشيتونه بالاشتقاقات . انتهى .

ثانيا : السنة النبوية :

ومن الدلائل الدالة على ان الخمر هو المسكر ماورد في السنة النبوية المطهرة :
فقد اخرج البخارى (١) ومسلم (٢) في صحيحهما ، بسنديهما ، من حديث انس رضي الله
عنه قال : كنت اسقى ابا طلحة وأبا دجاجة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار
فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر نزل تحريم الخمر فكفأناها يومئذ وانهم
لخليط البسر والتمر .

قال قتادة : وقال انس بن مالك : لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمرهم يومئذ خليط
البسر والتمر وهذا لفظ مسلم .

قال ابن حجر (٣) وهو من اقوى الحجج على ان الخمر اسم جنس لكل ما يستر سواء كان
من العنب ، او من نفع الزبيب ، او التمر ، او العسل ، او غيرها .
كما اخرج البخارى (٤) ومسلم (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطب عمر
ابن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انه قد نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة اشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر
ما خامر العقل (٠٠٠) الحديث وهذا لفظ البخارى .

قال الامام الخطابي : فيه البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر
انما هو عصير العنب النقي الشديد منه ، وان ماعدا ذلك فليس بخمر باطل .

(١) كتاب الاشربة باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا - فتح

البارى ١٠ / ٦٦ (٥٦٠٠) .

(٢) كتاب الاشربة باب تعريف الخمر / صحيح مسلم مع شرحه للشووي

١٣ / ١٥٠ .

(٣) فتح البارى ١٠ / ٣٩ .

(٤) فتح البارى ١٠ / ٤٥ (٥٥٨٨) .

(٥) كتاب التفسير ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٨ / ١٦٥ ، وانظر غريب الحديث لابن

قتيبة ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ ، ٢٠ / ٣٢٩ .

وفيه دليل على فساد قول من زعم: إن لخمير إلا من العنبر والزبيب والتمر، إلا ترى
إن عمر رضي الله عنه أخبر: إن الخمر حُرمت يوم حُرمت وهي تتخذ من الحنظل
والشعير، والعسل، كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر، وكانوا يسمونها
كلها خمرا، ثم الحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خمر العقل من شراب وجعله خمرا
(١)

إذا كان في معناها لملاسة العقل ومخامرته إياه .

(٢)

وقال الامام النووي بعد ذكر احاديث البناي :

وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم، تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة، وانها كلها
تسمى خمرا، وسواء في ذلك الفضيخ، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزبيب، والشعير
والذرة، والعسل، وغيرها، وكلها محرمة، وتسمى خمرا، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد
والجماهير من السلف والخلف انتهى مختصرا .

وبالجملة: فالاحاديث كثيرة، وصحيحة، وفي تحريم المسكر، كيف كان، وبأى اسم سمي،
كما تضافرت اللغة، والشرع، والعقل، والنظر، على اطلاق مسمى الخمر على
كل مسكر . . . والله أعلم .
(٣)

(١) معالم السنن ٤ / ٧٨ - ٧٩ .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ١٣ / ١٤٨ .

(٣) انظر في المسألة المراجع التالية : التفسير الكبير للفيخر

الرازي ٤٠ / ٤٤ والعارضة لابن العربي ٨ / ٥٦ - ٥٧ وروح المعاني

١ / ٢ / ١١٢ - ١١٥ وتفسير آيات الاحكام للصابوني ١ / ٢٧٦ - ٢٧٩ ،

وفتح الباري ١٠ / ٣٥ - ٥١ وسنن ابي داود ٤ / ٧٨ (٣٦٦٩) ، ٨١

(٣٦٧٣) ، (٣٦٧٤) ، ٨٣ (٣٦٧٦) ، ٨٤ (٣٦٧٨) ، ٨٥ (٣٦٧٩) ، ٨٩

(٣٦٨٤) (٣٦٨٥) ، وسنن الترمذي ٤ / ٢٥٦ (١٨٦١) ، ٢٥٧ (١٨٦٣) ،

ص ٢٥٩ (١٨٦٦) ، ٢٦٢ (١٨٧٢) ، ٢٦٣ (١٨٧٤) (١٨٧٥) (١٨٧٦) وسنن

النسائي ٨ / ٢٨٧ - ٢٩٢ ، ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٣٠٢ - والمحلى لابن

حزم ٨ / ٢٣٠ - ٢٩٤ والتلخيص الحبير ٤ / ٧٢ - ٧٤ ، ونصب الراية

٤ / ٢٩٥ - ٣١٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٤٥ - ٣٤٧ والمبسوط للسرخسي

٢٤ / ٢ - ٢١ .

قال ابن حجر في باب (من لم يقبل الهدية لعلة) من كتاب الهبة :
..... وقوله : (رشوة) بضم الراء وكسرهما ، ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير
عوض ويعاب أخذه .

وقال ابن العربي : الرشوة : كل مال دفع لبيع به من ذي جاه ، عوناً على
مالئح ، والمرثي قابضه ، والراشي : معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث
عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرثي ، أخرجه الترمذي وصححه (١) ، وفي رواية
(والرائش والراشي) ، ثم قال : الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المنهدى اليه أو عونه
أو ماله ، فأفضلها الأول ، والثالث جائز ، لأنه يتوقع ذلك الزيادة على وجه جميل ،
وقد تستحب أن كان محتاجاً ، والمنهدى لا يتكلف ، ولا فيكره ، وقد تكون سبباً للمودة .
وعكسها ، وأما الثاني : فإن كان لمعصية فلا يحل ، وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة
فيستحب ، وإن كان لجائز فجاز ، لكن أن لم يكن المنهدى له حاكماً ، والإعانة لدفع
مظلمة ، أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكماً فهو حرام
ا . هـ ملخصاً .

وبالقائه نظرة سريعة فاحصة على قول ابن حجر يلاحظ مايلي :
أولاً : أنه اعتمد قول ابن العربي في تفسير بعض الكلمات الغريبة الواردة . ففي
الحديث .

ثانياً : أنه اعتمد تخريج ابن العربي لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
من بطون كتب السنة إضافة إلى الحكم بصحته ثقلاً عن الإمام الترمذي .
ثالثاً : أنه اعتمد الحكم الشرعي في مسألة (الرشوة) وما يجوز منها وما لا يجوز
وإذا اضيف إلى ما سبق ذكره : أن ابن حجر لم يعترض على كل ماورد آنفاً نعلم امامة

(١) الحديث في سنن الترمذي : أبواب الاحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرثي في
الحكم من حديث عبد الله بن عمرو قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشي والمرثي) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح / ٦٢٣/٣ (١٣٣٧) ،
والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه " انظر سنن أبي داود : كتاب الاقضية ، باب
في كراهية الرشوة ٤ / ٩ " (٣٥٨٠) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الاحكام ، باب
التغليظ في الحيف والرشوة ٢ / ٣٩ (٢٣٣٤) ، وانظر التلخيص الحبير ٤ / ١٨٩
(٢٠٩٣) .

(٢) فتح الباري ٥ / ٢٢١ وانظر العارضة ٦ / ٧٩ - ٨٠ - ٨٢ .

ابن العربي في الحديث، وفتونيه، وان هذه المزايا العظيمة في مؤلفاته - أعني بيان الصحيح من السقيم، وبيان الغريب، إضافة إلى بيان المسائل الفقهية - هي في حيز القبول والاعتبار في نظر العلم وأهله .

(١)

وفي هذا الباب يقول الامام الخطابي :

الراشي : المعطي ، والمرتشى : الآخذ .

وانما يلحقهما العقوبة معا ، اذا استويا في القصد والارادة ، فرشا المعطى لينال به باطلا ، ويتوصل به الى ظلم ، فأما اذا اعطى ليتوصل به الى حق ، او يدفع عن نفسه ظلما ، فانه غير داخل في هذا الوعيد .

وروى ان ابن مسعود (أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله) ، وروى عن الحسن والشعبى وجابر بن زيد وعطاء انهم قالوا : لا بأس ان يصانع الرجل عن نفسه ، وماله ، اذا خاف الظلم .

وكذلك الآخذ ، انما يستحق الوعيد اذا كان ما يأخذه اما على حرق يلزمه اداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشى ، او عمل باطل يجب عليه تركه .
(٢)
فلا يتركه حتى يصانع ويرشى . انتهى

(١) معالم السنن ٤ / ١٠

(٢) نيل الاوطار ٨ / ٣٠٠ - ٣٠٣

(١)

قال الامام المتذرى في باب ماجاء في الجراد للمحرم من أبواب الحج :

..... وقال ابوبكر المعافى : ليس في هذا الباب حديث صحيح . انتهى

(٢)

وقال الامام الزركشي في باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج :

... وقال ابوبكر المعافى : ليس في الباب حديث صحيح على روايتين . انتهى .

ويلاحظ على قول الامامين - وهما من الحفاظ المعروفين - أن قول ابن العربي في

هذا الباب حجة ، وقد سبق مساق الاستفادة والاستفادة ، ولولم يكن كذلك ، ولم ينهـ

له دليل ، لما شغلت به الأوراق والاقوات بالقييل والقال .

والقول المعزو لابن العربي قد قاله في كتاب العارضة في باب ماجاء في صيد البحر

(٣)

للمحرم من أبواب الحج وفيما يلي نصه

الاسناد : ليس في هذا الباب حديث صحيح . . . والاكثر من قول العلماء : ان الجراد

صيد بر ، لان ذلك مشاهد ، فلا يرجع الى خبر لم يصح .

وقال مالك : فيه قبضة من طعام . انتهى .

(٤)

وأما قول أهل العلم (ليس في الباب حديث صحيح) فقد قال الامام التهانوى :

.... اذا قالوا في كتب الضعفاء او الموضوعات : هذا الحديث لا يصح ، او لا يثبت

فمعناه : انه موضوع ، واذا قالوه في كتب الاحكام : فمعناه نفي الصحة الاصلاحية عنه .

ولا يلزم من قولهم (لا يصح) او لا يثبت هذا الحديث كونه موضوعا أو ضعيفا وكذلك لا يلزم من

قولهم (لم يصح) ، أو لم يثبت في هذا الباب شيء) خلوه عن الحسن أيضا . انتهى

ولعل مراد ابن العربي في قوله (لم يصح) نفي الثبوت فيه انما هو نفى

لثبوت يصح للمجتهد الاستناد عليه لاستخراج الحكم مرفوعا الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

(١) مختصر سنن أبي داود ٢ / ٣٦٦ (١٧٧٥) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٣٤٠ (١٧٩٤) .

(٣) ٨٣ / ٨٤ .

(٤) قواعد في علوم الحديث ص ٢٨٢ وما بعدها .

وانظر مقدمة المصنوع ٢٧ - ٣٤ ومقدمة المنار المنيف ص ١٧ - ١٨ .

والرفع والتكميل للكنوى ص ١٤٧ - ١٤١ والاستدراك على التكميل لابی غدة ص

أما الأحاديث المرفوعة في هذا الباب :
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)
 فقد أخرج أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والامام احمد ، وغيرهم ، من
 طريق أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا
 وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلوه فإنه من صيد البحر) وهذا لفظ
 الترمذي .

(٨)
 قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة
 وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة .
 (٩)
 وقال ابن حزم : موضوع بلا شك لأن في أحد طريقيه أبا المهزم وهو هالك .
 (١٠)
 وقال الشيخ احمد شاكِر في تعليقه على المسند : استاده ضعيف

-
- (١) كتاب المناسك باب في الجراد للمحرم / السنن ٢ / ٤٢٩ (١٨٥٤) .
 (٢) ابواب الحج باب ماجاء في صيد البحر للحرم / السنن ٣ / ٢٠٧ (٨٥٠) .
 (٣) السنن ٢ / ٢٢٢ (٣٢٦١)
 (٤) انظر الفتح الرباني ٢٦١/١١ (٢٠١) .
 (٥) انظر المحلى ٧ / ٣٥٠ وعمون المعبود ٥ / ٣٠٨ واعلام السنن للتهانسي
 ٣٩٣ - ٣٩٦ .
 (٦) ابوالمهزم - بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد
 وقيل عبدالرحمان بن سفيان : متروك من الشاشة / د ت ق / التقريب
 ٢ / ٤٧٨ (١٥٠) والتهذيب ١٢ / ٢٤٩ (١١٤٣) والميزان ٤ / ٤٢٦ (٩٧٠١)
 والتاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٣٣٩ (٣٢٣٥) والضعفاء المعيار
 ص ١٢١ (٤٠٤) والضعفاء السماعي ص ١١١ (٦٤٨) والمجروحين لابن
 حبان ٣ / ٩٩ .
 (٧) رجل الجراد - بكسر الراء - القطعة منه التي قوى بعضها ببعض/
 مثال الطالب ص ٤٥٤ وغريب الحديث للحريص ٢ / ٤١٦ وغريب الحديث للخطابي
 ٢ / ٣٨٨ (رجل) .
 (٨) السنن ٣ / ٢٠٧ .
 (٩) المحلى ٧ / ٣٥٢ .
 (١٠) ١٥ / ٢٠٠ (٨٠٤٦)

ورواه ابو داود (١) عن ميمون بن جابان (٢) عن ابن ابي رافع، عن ابن هريرة مسندا، مثله

قال ابو داود (٣) : ابو المنهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم .

وقال ابن حزم (٤) : وفي الاخرى ميمون بن جابان وهو مجهول

وكذا ضعفه المتذري (٥) وابن قدامة (٦) وغيرهما (٧)

أما حكم المسألة، فقال الامام النووي (٨) :

يجب الجزاء على المحرم باثلاث الجراد عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء .

وقال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا باسعيد الاصطخرى فقال : لاجزاء فيمنه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه ، و اضاف قائلا : وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاجماع انه مأكل

(٩) فوجب جزاؤه كغيره .

وقال ابن حزم (١٠) : وبالعيان ترى الناس الجراد يبيض في البر في البر يفقس عنه البيض ، وفي البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس في ماء عذب أو ملح لم يمت في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الكذب ، فسقط هذا القول بيقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك . انتهى .

وبهذا يتبين صحة قول ابن العربي في الباب وان الاحاديث الواردة في ان صيد الجراد من صيد البحر لاتنهض حجة للاستدلال بها في بابها والله أعلم .

(١) السنن ٢ / ٤٢٩ (١٨٥٣) .

(٢) ميمون بن جابان - بجيم وموحدة - البصري ، ابو الحكم : مقبول من السادسة / د / التقريب ٢ / ٢٩١ (١٥٤٨) والميزان ٤ / ٢٣٣ (٨٩٦٢) قال الذهبي - وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وانظر الجوهر النقي ٥ / ٢٠٧ .

(٣) السنن ٢ / ٤٣٠ .

(٤) المحلي ٧ / ٣٥٣ .

(٥) مختصر سنن ابو داود ٢ / ٣٦٦ .

(٦) المغني ٣ / ٥٠٨

(٧) انظر المجموع للنووي ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢ وسنن البيهقي ٥ / ٢٠٧

(٨) المجموع ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢

(٩) المصدر السابق

(١٠) المحلي ٧ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .

وانظر في المسألة التلخيص الحبير ٢ / ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ونصب الراية

٣ / ١٣٧ وبذل المجهود للسهارنفوري ٩ / ١٠٣ والعارضة ٤ / ٨٤ والمسند

٢ / ٣٠٦ وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٤٤ والام للشافعي ٢ / ١٦٦ وسنن البيهقي

٥ / ٢٠٦ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣ / ٣٤٠ (١٧٩٤) والمحلى

٧ / ٢٤٩ - ٣٥٣ .

(١) قال الشيخ محمود السبكي في باب الوضوء بماء البحر من كتاب الطهارة :
..... وسألوه صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن ماءه وطعامه لعلمه
أنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء فلما جمعتهما الحاجة
انتظم الجواب بهما

(٢) قال ابن العربي : ومن محاسن الفتوى ، الاجابة بأكثر مما يسأل عنه ، تتميم
للغائصة ، وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة
الى الحكم كما هنا . انتهى

ومراد ابن العربي - فيما يظهر - أن المفتي إذا سئل عن شيء ، وعلم أن للسائل
حاجة الى ذكر ما يتصل بمسألته ، استحبه تعليمه إياه .
(٣)

وهذه الجملة الاستنباطية ، قد اتضحت - لابن العربي - من اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم للسائل ، فقد سأله عن طهارة ماء البحر فأجابه عن ماءه ، وطعامه ،
لأن من توقف في طهورية ماء البحر ، فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة
أشد توقفا .
(٤)

(٥) وجدير بالذكر هنا : أن ما نقله السبكي عن ابن العربي ، قد نقله كل من الزرقاني
والامير الصنعاني والمباركفوري ، وهذا يعنى دقة ابن العربي في فهم الاحاديث
النبوية ، مما جعل آراءه قريبة من الفهم ، وذات فائدة مجدية .

ولابن العربي مؤيدون في هذا الرأي :

(٨) قال الامام الخطابي مبينا ما يستفاد من الحديث :
... وفيه ان العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم ان بالسائل حاجة الى معرفة
ماوراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته ، أو تتصل بمسألته ، كان مستحبا له

(١) شرح سنن الامام ابى داود ١ / ٢٧٨

(٢) المعارضة ١ / ٨٩ .

(٣) انظر تحفة الاحوذى ١ / ٢٢٦

(٤) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٧٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) سبل السلام ١ / ١٦

(٧) المصدر السابق .

(٨) معالم السنن ١ / ٦٤ - ٦٥

تعليمه اياه، والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدوانا في القبول، ولا تكلفا لما لا يعنى من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر خصب، فأجابهم عن ماءه، وعن طعامه، لعلمه أنه قد يعوزهم الزاد في البحر، كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم . انتهى .^(١)

قال الشيخ المباركفوري في باب (ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس) - اي فـيـ

المسح - من ابواب الطهارة :

..... والحديث يدل على البداءة بمؤخر الرأس، وهو مذهب اهل الكوفة، كما حكى الترمذى، وأجاب ابن العربي عنه : بأنه تحريف من الراوى، بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله (فأقبل بهما وأدبر)، أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصـرح بما فهم منه، وهو مخطئ في فهمه . . . انتهى .^(٢)

وهذا القول المعزول ابن العربي قاله في العارضة في الباب المشار اليه فقال : الثانية : قد ذكرنا بعضا من الروايات في كيفية المسح له - اي الرأس - وقيل روى البخارى في صفة مسحه ان النبي صلى الله عليه وسلم (مسح رأسه بيديه أدبر بهما وأقبل) ولا أعلم احدا قال انه بدأ بمؤخر الرأس الا وكيع بن الجراح، كما ذكره ابو عيسى عنه .

والصحيح البداءة بالمقدم وهي رواية الحفاظ كلهم . وقوله في حديث البخارى (فأدبر وأقبل) قال علمائنا : بدأ بمقدم رأسه وسماه ادبارا، لأنه فعل يؤل الى الدبر، فسماه بما يؤول اليه، وهي مسألة خلاف في أصول الفقه : هل يسمى الفعل بمبتدئه، أو بمنتهاه، وعلي هذا القصد اختلفت

- (١) انظر المجموع للإمام النووي ١ / ٨٤ .
- (٢) تحفة الأحرار ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .
- (٣) انظر فتح الباري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله .
(٢٨٩ / ١) (١٨٥) .
- (٤) وكيع بن الجراح بن مليلح الرؤاسى . . . ابوسفيان الكوفى : ثقة . حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ستمائة او اول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة / ع / التقريب ٢ / ٣٣١ (٤٠) .

الرواية في اللفظ وقوله (بدأ بمؤخر رأسه) (١) لعله من تفسير الراوى لقول الآخر (فأدبر بهما) فحملناه على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ . انتهى . (٢)

والصحيح والمشهور المتداول في هذه المسألة هو البداية بمقدم الرأس - في المسح - الى مؤخره كما قال ابن العربي وفيما يلي دليل ذلك :
قال ابن عبد البر - كما في نيل الاوطار : (٣)

قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله (تم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) انه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لا تصح، وقد روى عن ابن عمر: انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح، وأصح حديث في هذا الباب: حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداية من مقدم الرأس الى مؤخره . انتهى

(٤) وقال ابن حجر قوله (بدأ بمقدم رأسه) ... ففيه حجة على من قال : السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله (أقبل وأدبر) ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنف قريباً من رواية سليمان ابن بلال (فأدبر بيديه وأقبل) (٥) فلم يكن في ظاهره حجة لأن الاقبال والادبار من الأمور الاضافية، ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك : البداية بالمقدم فيحمل قوله : (أقبل) على انه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بأقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى .

(١) يشير بذلك الى ما أخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وغيرهم من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء (ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين : بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ...) الحديث، انظر على التوالي سنن ابى داود ١ / ٨٩ (٢٦) وسنن الترمذي ١ / ٤٨ (٣٣) ومسند احمد ٦ / ٣٥٨-٣٥٩ وسنن ابن ماجه ١ / ٨٤ (٤٥٦) .

(٢) المعارضة ١ / ٥٢ .

(٣) ١ / ١٨٥ . وانظر الاستذكار لابن عبد البر النمري ٢ / ٢٨

(٤) فتح الباري ١ / ٢٩٣ .

(٥) انظر فتح الباري كتاب الوضوء باب الوضوء من التور : ٣٠٣ / ١ (١٩٩) .

(١)

وقال المباركفوري :

والمذهب الراجح المعمول عليه : هو البدأة بمقدم الرأس والله أعلم
وقال ابن سيد الناس كما في نيل الاوطار (٢) :

وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عتد من يسمى : الفعل بما ينتهي اليه ،
كأنه حمل قوله (ما اقبل وما أدبر) على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها
عنده وان لم يكن كذلك ذكر معناه ابن العربي .

ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة، وكانت
مواظبته على البدأة بمقدم الرأس وما كان اكثر مواظبة عليه كان أفضل ... انتهى.

قال الشيخ المباركفوري في باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين من ابواب

(٣)

الطهارة :

(٤)

..... وقال ابن العربي في العارضة :

اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة اقوال :

(٥)

الأول : انه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين ، قال به الشافعي وبعض
اصحابنا .

الثاني : ان كان صفيقا ، جاز المسح عليه ، وان لم يكن مجلدا ، اذا كان له نعل ،
وبه فسّر بعض اصحاب الشافعي مذهبه ، وبه قال ابو حنيفة ، وحكاه اصحاب الشافعي
عن مالك .

(٦)

الثالث : انه يجوز المسح عليه ، وان لم يكن له نعل ولا تجليد ، قاله احمد بن حنبل ،
قال : وجه الأول : ان الحديث ضعيف كله ، فان كانا مجلدين رجعا خفيين ودخلا تحت

(١) تحفة الاحوذى ١ / ١٢٧ .

(٢) ١ / ١٨٥

وانظر في المسألة : نيل الاوطار ١ / ١٨٣ - ١٨٦ والمجموع للنووي ١ / ٣٩٧ ،

٤٠٢ وسبل السلام ١ / ٤٣ - ٤٥ وستن البيهقي ١ / ٥٩ . وبداية المجتهد

١ / ٨ - ٩ .

(٣) تحفة الاحوذى ١ / ٣٣٥

(٤) ١ / ١٤٨ .

(٥) انظر المجموع ١ / ٤٩٩

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٢٠٨

احاديث الخفاء .

وجه الثاني : انه مليئوس في الرجل يستترها الى الكعب يمكن متابعة المشي عليه .

فجاز المسح .

وجه الثالث : ظاهر الحديث ، ولو كان صحيحا لكان أصلا . انتهى .

وقول الشيخ المباركفوري هذا يدل على تميز كتب ابن العربي من بين كتب شرح الحديث لما حوته من فوائد علمية ، ولطيف الفقه والاستنباط ، فقد أشار الى مذاهب العلماء في مسألة (المسح على الجوربين) بصورة مختصرة ، ووجه الأقوال فيها ، ثم حكم على حديث الباب الذي هو حجة للقائلين بجواز المسح على الجوربين مطلقا بأنه ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يقوم به حجة في هذا الباب ، وهذا لا يقوم به الا من احكم معرفة الكتاب والسنة والفقه فيهما وميز بينهما صحيح الاحاديث من سقيمها .

وهذا القول المعزول ابن العربي قد قاله في كتاب المعارضة له كما اشار
(١)
المباركفوري وزاد ابن العربي بعد ما ذكر حديث الباب :-

اسناده : صحح ابو عيسى هذا الحديث ، ورواه ابو داود وقال : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به ، وكذلك كان يحيى لا يحدث به ، وذلك لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (مسح على الخفين) وابوقيس هذا هو الاودي واسمه : عبد الرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث ، لا يعرف الا منه ، وخالفه الاثمة فيه . كما قلناه ، فرووه على المعروف . انتهى

وقد اختلف اهل العلم في حديث (المسح على الجوربين) بين مصحح له ، ومضعف وفيما يلي بيان ذلك :

أخرج ابو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) والنسائي في سننه الكبرى كما في

(١) ١٤٨ / ١ .

(٢) كتاب الطهارة ، كتاب المسح على الجوربين / السنين /

١١٢ (١٥٩) معالم .

(٣) أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعليق ،

السنن ١ / ١٦٧ (٩٩) .

نصب الراية ٦ وابن ماجه ٦ وابن حبان ٦ وأحمد ٦ والبيهقي ٦ وغيرهم ٦
 من طريق ابن قيس الاودي ٦ عن هزيل بن شرحبيل ٦ عن المغيرة بن شعبة ٦ ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) وهذا
 لفظ ابي داود قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وخالفه جمع من اهل العلم فضعفوه:
 قال ابوداود: كان عبدالرحمان بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن
 المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (مسح على الخفين) .
 وقال الزيلعي: وقال النسائي في (سننه الكبرى): لانعلم احدا تابع
 اباقيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة (انه عليه السلام مسح على الخفين) .
 كما ضعفه البيهقي ومخلص قوله: انه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري،
 وعبدالرحمان بن مهدي، واحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني، ومسلم
 بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث (المنح على الخفين) .

-
- (١) ١٨٤ / ١
 (٢) السنن ١ / ١٠٤ (٥٧٧)
 (٣) موارد الظمآن ص ٧١ (١٧٦)
 (٤) المسند ٤ / ٢٥٢ .
 (٥) السنن ١ / ٢٨٣ .
 (٦) عبدالرحمان بن ثروان - بمثلثة مفتوحة وراء ساكنهم ، ابوقيس الاودي الكوفي :
 صدوق ، ربما يخالف ، من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة / خ ع / التقريب
 ١ / ٤٧٥ (٨٨٩) ووثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال احمد : يخالف
 في احاديث ... / هدى الساري ص ٤١٧ .
 (٧) هزيل - بالتصغير - بن شرحبيل الاودي الكوفي : ثقة مخضرم ، من الثانية
 / خ ع / التقريب ٢ / ٧٧٧ ووثقات العجلي ٤٥٦ (١٧٢٧) والتهذيب ١١ / ٣١ (٦٩) .
 (٨) المغيرة بن شعبه بن مسعود بن معتب الشقفي : صاحب ...
 مشهور اسلم قبل الحديبية وولن اسرة البصرة ثم الكوفة . مات
 سنة خمسين على الصحيح / ع / التقريب ٢ / ٢٦٩ (١٣١٧) والاستيعاب
 ٤ / ١٤٤٥ (٢٤٨٣) (البجاوي) .
 (٩) السنن ١ / ١٦٧ .
 (١٠) السنن ١ / ١١٣ (معالم)
 (١١) نصب الراية ١ / ١٨٤
 (١٢) السنن ١ / ٢٨٣

وقال الامام الثنوي : (١) انه حديث ضعيف فعنه الحفاظ .
وقال بعد ان ذكر تضعيفه عن البيهقي : ... وهؤلاء اعلام ائمة الحديث ، وان كان
الترمذي قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد
قدم على الترمذي ، باتفاق اهل المعرفة . انتهى .

وحجة من ضعفه :

١ - ان ابا قيس خالف الثقات فهو حديث شاذ .
قال يحيى بن معين : (الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس) وقال على
بن المديني :

حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين رواه عن المغيرة أهل المدينة ، وأهل
الكوفة ، وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة الا انه قال : (ومسح
على الجوربين) فخالف الناس (٢) وقد اجاب اهل العلم عن ذلك بمايلي :

(٣)
قال الشيخ احمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي بعدما ذكر ما اعل به الحديث :
وليس الامر كما قال هؤلاء الاثمة ، والصواب صريح الترمذي في تصحيح هذا الحديث
وهو حديث آخر ، غير المسح على الخفين ، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح
في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة
ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس منها بمخالف للآخر ، اذ هي احاديث
متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ... انتهى مختصرا .

وقال الدكتور نور الدين عتر : ... بأنه لا مخالفة ، بل هي زيادة ثقة ، وبين
عليه يكون صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين مرة وعلى الجوربين مرة أخرى . (٤)

(٥)
كما ذهب الى مثل ذلك الشيخ الالباني :

كما نقل الامام الزيلعي عن بعض الاثمة توجيه الاعتراض فقال :

-
- (١) المجموع ١ / ٤٩٩ .
(٢) نصب الراية ١ / ١٨٥ .
(٣) ١ / ١٦٧ - ١٦٨ وانظر تعليقه على المحلى ٢ / ١١٢ .
(٤) الامام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين
ص ٢٩٣ .
(٥) ارواء الغليل ١ / ١٣٧ (١٠١) .

..... ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية
الجمهور مخالفة معارضة، بل هو امر زائد على ما رجوه، ولا يعارضه، ولا سيما
(١)
وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى.

وللحديث شاهد من حديث أبي موسى رواه ابن ماجه (٢) والطبراني كما في نصيب
الراية قال ابوداود (٣) : وروى ... عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم (انه مسح على الجوربين) وليس بالمتصل ولا بالقوى .

أما حكم مسألة (المسح على الجوربين) فقد جمع ابن العربي شتاته بقوله :
(٤)
في تحقيق القول في الباب :

لما وردت الاحاديث في المسح على الخفين اختلف في الخف ما هو كما تقدم بيانه :
فكل من حمل لفظ الخف على معنى قال : يمسح عليه كما فسره، وشرحه، ورواه، والذي
عندي : ان الخف والجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه بجلد، يجوز المسح
على ذلك كله، لانه خف، أو في معنى الخف من كونه جلداً مخروفاً يوضع على القدم
يسترها الى الكعبين .

وأما المسح على النعلين وهي الخامسة فانما المعنى فيه ان الجوربين اذا كانا
مخروزين الى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين فهو جورب بأصله كالنعل بما انضاف
اليه من الجلد المخروز . انتهى .

وعلى كل حال فمسألة (المسح على الجوربين) مشهورة وفيها كلام مضطرب للاشمة وحكى
ابن حزم وابوداود وغيرهما : اباحة المسح على الجوربين عند جمع من الصحابة .
(٦) (٧) (٨)

-
- (١) نصب الراية ١ / ١٨٥ .
 - (٢) لم اجد في المطبوعة .
 - (٣) ١ / ١٨٥ .
 - (٤) السنن ١ / ١١٣ (معالم) .
 - (٥) المعارضة ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .
 - (٦) انظر نصب الراية ١ / ١٨٣ - ١٨٦ والفتح الرباني ٢ / ٧١ (٣٤٦) واعلام
السنن للتهانوي ١ / ٢٤٣ - ٢٤٥ وتحفة الاحوى ١ / ٣٢٧ - ٣٣٤ - ٣٣٥ ونيل
الاطوار ١ / ٢١٣ - ٢١٤ والمجموع ١ / ٤٩٩ - ٥٠٦ ومعالم السنن ١ / ١١٣ ،
والمحلى ٢ / ١١٠ - ١١٩ ومنتهى الارادات لابن النجار ١ / ٢١ - ٢٤، والام
١ / ٣٤ - ٣٦ .
 - (٧) المحلى ٢ / ١١٤ - ١١٩ .
 - (٨) السنن ١ / ١١٣ (معالم) .

(١)

قال ابن حجر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الدعوات :

ويتقوى ذلك - أي مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد من

الصلاة - بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفاً : (الدعاء موقوف بين السمتين)

والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصل على النبي صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن العربي : ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، فيكون له حكم الرفع . انتهى .

ويستفاد مما نقل ابن حجر أمران :

الأول منهما : أن ابن العربي يرى : أن الحديث الموقوف وهو ما أضيف إلى الصحابي ،

موقوف عليه ولم يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يحكم برفعه إذا

احتف بقرائن معنوية ، أو لفظية وإن كان لفظه لفظ الموقوف بحسب الظاهر .

وقول ابن العربي في هذه المسألة : الحديثية هو ما عليه أهل العلم الحديثي

فالحديث الموقوف إذا ثبت من طريق صحيح واحتف بقرائن معنوية أو لفظية تدل على

رفعه كأن يكون مما لا مجال فيه للنزاع ، والقياس فإن هذا وشبهه يحكم برفعه ، وذلك

لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع ، وفي المسألة تفصيلات بينها العلماء

(٣)

وتكلموا عنها .

الثاني : أن نقل ابن حجر يدل على الاستئناس والاستشهاد بقول ابن العربي

لما ذهب إليه في المسألة . فقد ساق روايات أخرى شاهدة لرواية عمر رضي الله

عنه ، قال ابن حجر :

وورد له شاهد مرفوع (في جزء الحسن بن عرفة) وأخرج العمري في عمل (يوم ولية)

عن ابن عمر بسند جيد قال (لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على) وأخرج البيهقي

في الخلافيات بسند قوى عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال : (من لم يصل على

النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته) . وأخرج الطبري بسند صحيح عن

مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال : (كنا نعلم التشهد فإذا

(١) فتح الباري ١١ / ١٦٤ .

(٢) أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم / السنن

٢ / ٣٥٦ (٤٨٦) وانظر المعارضة ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٣) انظر تدريب الراوي ١ / ١٨٤ - ١٩٤ ولمحات في أصول الحديث ص ٢١٥ - ٢٢٠ وشرح

العراقي على الالفية ١ / ٦٥ - ٦٦ .

(٤) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري أبو عبد الله البصري : ثقة عابد فاضل

من الثانية ٠٠ / التقريب ٢ / ٢٥٣ (١١٧٢) وثقات العجلي ص ٤٣١ (١٥٨٥)

وثقات ابن حبان ٥ / ٤٢٩ .

قال : (واشهد ان محمدا عبدا ورسوله) يحمد ربه ويثني عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته . انتهى .^(١)

(٢) قال ابن حجر في باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه من كتاب الاشرية : قوله (يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر : بالحاء المهملة المكسورة ، والسين الموحدة الخفيفة ، وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ، ومن تبعه غيره ، وأعرب ابن التين فقال : انه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين : تصحيف^(٣) ، وانما روينا بالمهملتين ، وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا

واضاف ابن حجر قائلا : وقال ابن العربي : الخز بالمعجمتين والتشديد : مختلف فيه ، والاقوى حله ، وليس فيه وعيد ، ولا عقوبة باجماع . انتهى . وباستعراض ما نقله ابن حجر يلاحظ مايلي :

أولا : ان الرواية الصحيحة والمعتمدة في ضبط (الحر) بالمهملتين ، وبالمعجمتين تصحيف ، وهي الرواية الصحيحة عند ابن العربي .
ثانيا : استدل ابن العربي - كما نقل ابن حجر - على صحة قوله بأن الخمر - بالمعجمتين - ليس بحرام ، وليس فيه عقوبة ، ولا وعيد ، فلما اشتمل حديث الباب على وعيد شديد على من يتحلى في تحليل ما حرم الله تبين ان المنهى عنه غير الخمر وانما هو الحر وهو الزنا ويشهد لصحة قول ابن العربي ان الخمر قد لبسه كثير من الصحابة :

قال ابو داود : وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو أكثر لبسوا الخمر منهم أنس والبراء بن عازب . انتهى .^(٥)
كما روى الطبراني - كما في نصب الراية - من طريق^(٦)

(١) فتح الباري ١٦٤/١١ وانظر تحفة الاحوذى ٢ / ٦١١ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٥ .

(٣) العارضة ٨ / ٤٩ والعارضة ٧ / ٢٢٣ .

(٤) التصحيف هو : تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة الى غيرها /

انظر منهج النقد / د . عتر ص ٤٤٤ والتقيد والايضاح ص ٢٨٢ - ٢٨٥ .

(٥) السنن ٤ / ٣١٩ (معالم) .

(٦) ٤٠ / ٢٢٢ .

زرارة^(١) قال : رأيت عمران بن حصين يلجس الخز. قال الهيثمي^(٢) : رجاله رجال الصحيح .

كما قال بقول ابن العربي جمع من أهل العلم :
قال الامام الزيلعي^(٣) : قال عبدالحق في احكامه : وقد روى هذا بوجهين (يستحلون
الحر) - بحاء مهملة ، وراء مهملة - قال : وهو الزنا ، وروى - بخاء وزاى - قال :
والأول هو الصواب . انتهى

ورأيت في حاشيته : قال الاصمعي : الحر بكسر الحاء ، وتخفيف الراء - المهملتين -
واصله صرح ، فنقصوا في الواحد ، واثبتوا في الجمع ، فقالوا : حر ، وثلاث ا حراج .
انتهى .

وقال ابن حجر^(٤) : ... وترجم ابوداود للحديث في كتاب اللباس (باب ماجاء
في الحر)^(٥) ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين ، ويؤيده
ماوقع في الزهد لابن المبارك من حديث على بلفظ (يوشك ان تستحل أمتى فـروج
النساء والحرير) ووقع عند الداودى بالمعجمتين ، ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ
لأن كثيرا من الصحابة لبسوه .

وقال ابن الاثير^(٦) : المشهور في رواية هذا الحديث : بالاعجام وهو ضرب من الابريسم
كذا قال ، وقد عرف ان المشهور في رواية البخارى : بالمهملتين . انتهى
واذا اضيف الى ما سبق ان ابن حجر قد ساق كلام ابن العربي مساق الاحتجاج والقبول
تبين انه من الائمة الذين يؤخذ عنهم الحديث وعلومه ، كما تبين انه ضابط لروايته
تحملا وأداء على الوجه الصحيح .^(٧)

-
- (١) زرارة - بضم اوله - ابن او فى العنامل الحارثي ابو حبيب البصرى
قاضيها : ثقة عابد... مات فجأة في الصلاة / ع / التقريب / ١ / ٢٥٩ (٣٤)
والجرح والتعديل ٣ / ٦٠٣ (٢٧٢٧) .
- (٢) مجمع الزوائد ٥ / ١٤٥ وانظر نصب الراية ٤ / ٢٢٧ - ٢٣١ ، ومجمع الزوائد
٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .
- (٣) نصب الراية ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ وانظر تهذيب اللغة للزهري ٣ / ٤٣٣ (صرح)
- (٤) فتح الباري ١٠ / ٥٥ وانظر مشارق الانوار للقاضي عياض ١ / ١٨٧ (الحر) .
- (٥) السنن مع المعالم ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ الا ان في هذه الطبعة (باب ماجاء في الخز)
بالمعجمتين .
- (٦) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ١ / ٣٦٦ (باب الحاء مع الراء) وانظر لسان
العرب ١ / ٦٠١ (صرح) دار لسان العرب والصحاح ١ / ٣٦٠ (صرح) وتاج العروص ٢ / ١٣٤ -
١٣٥ (صرح) وترتيب القاموس المحيط للزواوى ١ / ٦١٤ (صرح) ١٠ / ٦١٦ (حر)
- (٧) انظر لمحات في اصول الحديث ص ٣٤٠ - ٣٤٣ .

قال الامام السيوطي في باب (غسل المرأة ترى في متامها ما يرى الرجل من كتاب
الطهارة :

(١) قوله (تربت يمينك) قال القاضي ابوبكر ابن العربي في شرح الترمذي للعلماء
في معناه عشرة اقوال :

أحدها : استغثت ، الثاني : ضعف عقلك ، الثالث : تربت من العلم ، الرابع : تربت
ان لم تعقل هذا ، الخامس : انه حث على العلم كقوله (انج شكلتك امك) ولا يريدان
تشكل ، السادس : اصابها الشراب ، السابع : خابت ، الثامن : اتعظت ، التاسع : انسه
دعاء خفيف ، العاشر : انه بشاء مثلثة في أوله . انتهى . (٣)
وبهذا يكون الامام السيوطي - وهو اللغوي المشهور - قد نقل تفسير لفظة (تربت)
عن القاضي ابن العربي ، ولم يتعقبه ، وفي هذا دليل على صحة نقل ابن العربي
لهذه اللفظة عن أهل العلم ، والاختصاص ، مما جعله محط انظار أهل النقل والخبرة .

وقد تابع الامام السيوطي قائلًا :

(٤) وقال في النهاية : هذه الكلمة ، جارية على السنة العرب لا يريدون به الدعاء
على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون (قاتله الله) ، وقيل معناها : لله
درك ، وقيل : اراد به المثل لينرى المأمور بذلك الجد ، وانم ان خالفه فقد اشاء ،
وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة ، فانه قد قال لعائشة رضي الله عنها : تربت
يمينك لانه رأى الحاجة خيرا لها والأول أوجه ، يعضده قوله في حديث خزيمه (أنعم
صباحا تربت يداك) فان هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله ماتقدمت الوصية به
ألا تراه قال (انعم صباحا) ثم عقبه بتربت يداك ، وكثيرا ما ترد للعرب الفساذ
ظاهرها الذم ، وانما يريدون بها المدح كقولهم : (لا أب لك) (ولا أم لك) (وهوت
امه) (ولا أرض لك) ونحو ذلك .

(٥) وقال النووي : في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف
كلها والاصح والاقوى الذي عليه المحققون : أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب

(١) انظر المراجع التالية : ترتيب القاموس ١ / ٣٦٢ (ترب) ومجمل اللغة ١ / ١٤٧

(ترب) والمصاح ١ / ٩٠ - ٩١ .

(٢) المعارضة : ١ / ٦٨٨ - ٦٩٠ .

(٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ١ / ١١٣ - ١١٤ .

(٤) ١ / ١٨٤ .

(٥) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢٢١ .

اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاولي فيذكرون (تربت يسنذاك)
(قاتلة الله ما اشجعه) و (لا أم لك) و (شكلته أمه) و (ويل أمسه)
و (ويل أمه) وما أشبه ذلك من الفاظهم يقولونها عند انكارهم الشيء أو الزجر
عنه ، أو الذم له ، أو استعظامه ، أو الحث عليه ، أو الاعجاب به ... انتهى .

وقال القاضي عياض ، بعد مذكر الاقوال المشهورة في معنى (ترب)

والاصح في هذا : ان هذا ومثله من الادعية الموجودة في كلام العرب ، المستعملة
كثيرا لدعم الكلام ، وصلة وتهويل الخبر ، مثل (انج لا اباك) و (شكلتك امك)
وشبهه ، لا تقصد به الدعاء ، وان كان اصله الدعاء ، ثم جرى على سنتهم وكثر في
استعمالهم ، في غير مواطن الدعاء والذم ، واتوا به عند التعجب والاستحسان
والتعظيم للشيء * . انتهى .

(١)

قال الامام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي :

وقال ابوبكر بن العربي : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفع ، وكذا في
المصباح المنير . انتهى .

وقال الشيخ المباركفوري في باب ماجاء في المسح على الجوربين والتعطين من
ابواب الطهارة .

وقال القاضي ابوبكر بن العربي في عارضه الاحوذى : الجورب غشاء للقدم من صوف
يتخذ للدفع . انتهى (٢)

وقال الشيخ الساعاتي :

وقال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذى :

(٣)

الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفع وهو التسخان . انتهى
وفيما ذكر دلالة ظاهرة على اعتماد تفسير ابن العربي للجورب ، ولم يكن ذلك راجع
لجهلهم بكتب غريب الحديث والاثار ، وانما كان ذلك - والله أعلم - لعلمهم ان
المشتغل به عندهم من أولي المعارف وذوى البصائر في هذا الفن .
وهذا القول المعزو لابن العربي قد قاله في كتابه (العارضة) وفيما يلي نصه :
الجورب : غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفع وهو التسخان أو احد معانيه ، والنعل

(١) تاج العروس ١ / ١٨١ (جرب) .

(٢) تحفة الاحوذى ١ / ٣٣٤ .

(٣) الفتح الرباني ٢ / ٧١ .

(١) . المشاوذ العنائم . انتهى .

وأما تفسير الجوزي فقد اختلف فيه :
فقال ابن منظور : الجورب لفافة الرجل (٢) ، وكذلك قال الزبيدي (٣) ، والجوهري (٤) ،
ومجد الدين الفيروز ابادي (٥) .

وقال الشوكاني : الخف نعل من آدم يغطي القدمين ، والجرموق اكبر منه ، والجورب اكبر من الجرموق (٦) .

(٧) وقال الامام المباركفوري : وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في السمعات : الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة . وقال الحافظ ابن تيمية في فتاواه : الفرق بين الجوربين والنعلين انما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود ، وقال العيني : الجورب هو الذي يلبسه اهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى مافوق الكعب ثم قال بعد ان ذكر الاقوال في مسمى الجورب وبين الاختلاف فيه :

قلت : يمكن ان يجمع بين هذه التفسيرات المختلفة بأن الجورب : هو لفافه الرجل كما قاله صاحب القاموس من اي شيء كان واما تقييدهم بالجلد والصوف والشعر او غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم . انتهى .

-
- (١) ١ / ١٤٩ .
(٢) لسان العرب ١ / ٢٦٣ (جرب) (ط دار صادر أ) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الصحاح ١ / ٩٩ (جرب) .
(٥) القاموس المحيط ١ / ٤٧ (جرب) .
(٦) نيل الاوطار ١ / ٢٢٥ (ط الجيل)
٢٢٦
(٧) تحفة الاحوزي ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

ولعل هذا القدر يكفي في لفت النظر الى هذا الجانب المهم من شخصية ابن العربي الحديثية ، وهو مقدار اهتمام وعناية أهل العلم بمنهج ابن العربي في الحديث وعلومه رواية ودراية ويلاحظ على هذه النقول مايلي :-

أولاً : أن كتب ابن العربي الحديثية منها خاصة وغيرها ، ليست كتب رواية فقط بل هي كتب دراية أيضا ، وهذا يكشف مدى الجهد الذى بذله المؤلف في جمع المادة العلمية ، وبراعته في انتقائها ، كما تدل على أن ابن العربي لم يكن مجرد ناقل بل ناقل مضطلع .

ثانياً : أن هذه المزايا الحميدة في مؤلفات ابن العربي أعني روايته الأحاديث فسي كتبه اضافة الى بيان حال كثير منها صحة وضعفا ، اتصالات وانقطعا ، وماتفرع على ذلك من الفوائد والأبحاث الفنية التي تعرض لها ترفع اللبس عن قارئ كتبه ، وتسهل عليه التمييز بين الصحيح المقبول والضعيف المردود ، وتعينه على فهم متن الأحاديث فهما علميا سليما .

ثالثاً : أن ابن العربي فقيه متمكن وامام مجتهد له شخصيته المستقلة في استنباط الأحكام الفقهية ، بالاضافة الى أن مؤلفاته تزخر بجملته وافرة من خلافاً للفقهاء ومناقشاتهم واجتهاداتهم .

رابعاً : أن ما أودعه ابن العربي في مؤلفاته من أبحاث في الحديث وعلومه وفقهه وحل مشكله والجمع بين متعارضيه وعنايته بالضبط وحله للاشكالات الحديثية من حيث المعاني لانحصل الا لمن تبحر في العلوم واتقن الفنون مما يجعل منها مرجعا ذا قيمة .

ولا أدل على ذلك من قول المحدث الفقيه الامام النووى - يرحمه الله - وهو يستعرض خطبة ومحتويات كتابه الموسوم بتهذيب الأسماء واللغات : (وأنقل كل ذلك - ان شاء الله تعالى - محققا مهذبا من مظانه المعتمدة وكتب أهل التحقيق فيه) وعكس منها كتاب عارضة الأحوذى في شرح الترمذى . (١)

خامساً : ان هذه النقول - والتي كانت في حيز القبول والاعتبار في نظر أهل العلم - كما مرّ - تعد شهادة قيمة ترتفع بابن العربي الى الامامة في الحديث وفنونه والله أعلم .

الخاتمة

أحمد الله تعالى على فضله أن وفقني لاتمام ما أردت اظهاره فيما عرضت من الفصول - وبعد :
فبعد هذه الجولات الماضية التي استعرضت حياة ابن العربي الشخصية والعلمية فإن من مكنته
الباحث أن يخلص من كل ماتقدم الى النتائج التالية :-

أولا : أن ضعف الوازع الديني والانحراف عن النهج الاسلامي القويم في واقع المجتمعات الاسلامية
- بصفة عامة - حكام ومحكومين يؤدي الى تفكك عرى الاخاء بين عناصر هذه المجتمعات
ويساعد على انهيار الوجود الاسلامي وقد تجلى هذا واضحا من خلال الحديث عن الوضع
السياسي والاجتماعي للمجتمع الأندلسي في عهده الثلاثة المشار اليها .

ثانيا : ان الأسرة عماد حياة الفرد وتنشأته ففهيها يكتسب الفرد المهارات والعادات الاجتماعية
وبقدر تبني الأسرة للنهج الاسلامي الواضح وغرس بذوره في نفوس أبنائهم ثم السعي الى
تحقيق ذلك بقدر ماتكون النتيجة التي تتمناها هذه الأسرة لمستقبل أبنائها وهذا ما أكدنا
عليه وأوضحناه في الفصل الأول من الباب الأول فابن العربي أنعم الله عليه بأب حرص كل
الحرص على تنشأته النشأة الحسنة واهتم بتربيته وتوجيهه وفق المنهج الاسلامي ثم ارتحل به
الى حواضر العالم الاسلامي آنذاك حتى وافته المنية غريبا عن أهله ووطنه .

ثالثا : ان الرحلة في طلب العلم - على الرغم من الصعاب التي قد تواجه العالم أثناء رحلته
تساعد على أخذ الحديث وتلقيه وسماعه من شيوخه وحفاظه المشهورين وتساعد العالم على
الوقوف على مختلف التيارات الفكرية والمذهبية وتساعد على نقل ودراسة أمهات الدواوين في
التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة وعلم الكلام الى غير ذلك من العلوم مما سيكون له
الأثر الأكبر في تكوين شخصية العالم العلمية فيما بعد وهذا ما أوضحته ونبته عليه - ففي
رحلة ابن العربي بتمامها وكمالها .

رابعا : ان العناية بالحديث النبوي لم تقتصر على بلد اسلامي دون آخر فما ان ترتفع راية الاسلام
على بلد من البلدان حتى يتجه الفاتحون الى تكليف العلماء بنشر الدعوة الاسلامية وتعليم
الناس وبيان مقاصد الاسلام وأهدافه من خلال مفاهيم القرآن والحديث النبوي وتعتبر
الأندلس من مشاهير البلدان الاسلامية التي شاع منها أنوار الاسلام وعلومه ولعل مجمل أهداف
البحث وغايته يدل على ذلك فابن العربي أحد رجال الفكر الأندلسي وجهوده في
مضمار خدمة الاسلام ظاهرة جلية من خلال هذا البحث .

خامسا : أن ابن العربي كان أحد الشخصيات البارزة في الحياة العلمية وبلغ في هذا الشأن مبلغا أنزله منزلة عالية رفيعة بين أقرانه وعلماء عصره لما اشتهر به من سعة العلم ولعل ثناء أهل العلم عليه ووصفه بالحفظ والاتقان وسعة العلم لأكبر دليل على ذلك وهذا ماتم ايضا في فصل مكانته العلمية .

سادسا : أن ابن العربي قد بذل من أجل الحديث النبوي وما يخدمه من علوم أعظم الجهد وتفرقت أغراضه وتنوعت مقاصده في الاعتناء فمن جمع وضبط لأصوله من دواوينه ومصادره الأصلية تلقيا ومشافهة وسماعا وتحديثا بأعلى طرق الرواية ومن حفظ لرجاله وتزكيته والتفتيش عن أمورهم حتى جرح وعدل وأضاف الى كل ذلك شرح الألفاظ اللغوية الصعبة الى ذكر الأحكام وآراء الفقهاء الى غير ذلك من الجهود التي تم بسطها في مكانها من هذا البحث .

سابعا : أن ابن العربي قد سار ونهج منهجا واضحا في نقده للحديث بشقيه - سندا ومتنا - وهو وإن كان غير واضح في بعض جوانبه إلا أنه يدل على مدى الجهد الذي بذله ابن العربي للحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد كتاب الله العزيز .

ثامنا : أن حياة ابن العربي الشخصية والعلمية وسيرته العطرة ومسلكه الذي سلكه في شرح الحديث من جميع أو معظم جوانبه كل ذلك جعله محط انظار أهل العلم والاختصاص وذلك من خلال النقل من مؤلفاته ومصنفاته وإن معظم ما نقل كان في حيز القبول والاعتبار .

فجزى الله ابن العربي وإخوانه من علماء الأمة الاسلامية سلفا وخلفا خير الجزاء لما بذلوه من جهود للمحافظة على الحديث النبوي ليصل الى أهله نقيًا طاهرا صافيا من كل شائبة تشويه كما أسأل الله تعالى أن يوفقني وأهل الاسلام لخدمة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يجعلني ممن يستمع القول فيتبع أحسنه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

الفهارس التفصيلية

فهرس الايات

فهرس الاحاديث

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

الاية	السورة	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
.....وما يعلمان من احد حتى يقولانما نحن فتنة فلا تكفر...	١٠٢	٦٥٢/٤٤٨	٤
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى...	١٥٩	٥٤٣/٤١٧	
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب...	١٧٧	٥٠٢	
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...	١٧٨	٦٢٠	
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام...	١٨٨	٣٠٩	
وقا تلوههم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.....	١٩٣	٤٠٦	
.....فمن كان منكم مريضا اهربه اذى من رأسه.....	١٩٦	٢٧٠	
ثم افيضوا من حيث افاض الناس...	١٩٩	٤٢٩	
...ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين...	٢٢٢	٥٣٨	
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى.....	٢٢٢	٢٧١	
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان...	٢٢٩	٥٩٠	
.....فلا تعظوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف...	٢٣٢	٢٧٠	
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم...	٢٥٤	٥٦	
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين.....	٢٣٣	٤٣٢	
لا تاخذه سنة ولا نوم.....	٢٥٥	٣٥٤	
ممن تعرضون من الشهداء.....	٢٨٢	٤٦٦	
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا.....	٢٨٦	٤٠١	

سورة الاعمران

.....وما يعلم تأويله الا الله.....	٧	٤٣٧	
قل ان كنتم تحبون الله فا تبعوني يحبكم الله.....	٣١	١٧٥/١١	
..... والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا...	٩٧	٥٣١	
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.....	١٠٦	٣٩٧	

سورة النساء

٥٣٨	١٧	انما التوبة على الله للذين يعملون سوءاً بجهالة ثم يتوبون من قريب
٤٧١	٢٣	... وامهات نسائكم ...
٤٣٢	٢٣	 وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
٢٨٦	٢٤	والمحصنات من النساء الا ما مالت ايمانكم
٥٧٥	٤٨	... ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
١٢٨	٥٩	 فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
١٣٠	٦٩	ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
١٢٨	٩٠	 و جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلواكم
٤٥١	٩٢	وما كان لمؤمن ان يقاتل مؤمناً الا خطأ ...
٢١٣	١٠٢	واذا كنت فيهم فاقتلهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
		ولياخذوا اسلحتهم
٣٥٥	١٣١	 ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله

سورة المائدة

٥٤٧	٣	 والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
٥٤٥/٥٣٣	٤	 فكلوا مما امسكن عليكم وذكروا اسم الله عليه ...
١٩٦	٦	 او لامستم النساء
٤٢٦	٦	 وامسحوا برؤوسكم
٣٠٨	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ...
٥٣٨	٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه واصبح فان الله يتوب عليه ...
٥٦٤	٤٤	انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ...
١٥٦	٥٤	يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
٢٢٢	٨٧	يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طبقات ما احل الله لكم ...
٦٠١	٨٩	 ولكن يراخذكم بما عقدتم الايمان
١٧٥	٩٢	واطيعوا الله واطيعوا الرسول واخذروا

سورة الانعام

١٠٣	٥٤	واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم
١٣٩	١٠٩	واقسموا بالله جهد أيمانهم لآن جاءتهم آية ليؤمنن بها
٣٩١	١٤١	وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات

سورة الاعراف

١٨٧	١٦٠	 فانجست منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم

سورة التوبة

٤٠٦	١٩	اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الآخر ١٩
٦٦٠	٥٨	ومنهم من يلمزك في الصدقات
٦٠	٣٧	انما النسيء زيادة في الكفر
١٥٦	١١١	ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة

سورة الحج

٥٦٢	٤٢	ان عبادي ليس لكم لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين

سورة النحل

٣٩٨	٢٦	فأتى الله بنيانهم من القوا عد فخر عليهم السقف من فوقهم ..
١٧٥	٤٤	 وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون
١٧٥	٦٤	وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه
٥٦٢	٩٩	انه ليعلمه سلطان على الذين آمنوا ...
١٩٥	١٠٢-١٠١	واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل ...

سورة الاسراء

٤٠١	٣١	ان قتلهم كان خطئا كبيرا

سورة الكهف

٥٩٩	٢٤	واذكر ربك اذا نسيت
٦٥٧	٢٩	الحق من ربكم

سورة الحج

٥٥٥	٥٦-٥٣	وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيه .
٥٩٦	٧٨	... هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ... سورة المؤمنون
٦٦٦	١	قد افلح المؤمنون
٥٥	١٢	ولقد خلقنا الانسان من سالة من طين
٣٩٧	١٠٨	قال اخسأوا فيها ولا تكلمون

الاية	السورة	رقمها	الصفحة
	سورة النجم		
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها	٢٧	٢٧٦	
الله نور السماوات والارض	٣٠	١٢٧	
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم	٦٣	١٧٥	
	سورة الفرقان		
...وانزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	٢٨٣	
...والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق	٦٨	٥٩٨	
	سورة الشعراء		
فكذبوا فيها هم والفاوون وجنود ابليس اجمعون	٩٤	٥٦	
	سورة الاحزاب		
واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة	٣٤	٢٤٩/٢٣١	
واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله	٣٧	٥٤٨	
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام	٥٣	٥٦٧	
	سورة المافات		
وقال اني ذاهب الي ربي سيهدين	٩٩	٨١	
	سورة ص		
لقد ظلمك بسؤال نعجتك الي نعاجه	٢٤	٥٥١	
واناله عندنا لزلفى وحسن ما ب	٤٠	٥٥٢	
قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبداك منهم المخلصين	٨٢- ٨٣	٥٦٢	
	سورة الزمر		
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	٣٩	١٤	
ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة	٦٠	٢٤٣	
	سورة غافر		
هو الحي	٦٥	٥٦	
	سورة الدخان		
حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منزلين	١٠	٤٠٦	

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
	سورة الشورى		
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	١١	٤٣٨	
	سورة الفتح		
محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم	٢٩	٥٨٣	
	سورة الحجرات		
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	٣١٩	
	سورة ق		
إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد	٣٧	٨	
	سورة الذاريات		
وفي أنفسكم أفلا تبصرون	٢١	٥٥	
	سورة النجم		
وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	٤٣	٤٤١	
أفرايتم اللات والعزى ومثله الثالثة الأخرى	١٦	٥٦١	
إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباءوكم	٢٣	٥٦١	
ألا تزر وازرة وزر أخرى وإن ليس لالنسان إلا ما سعى	٢٨-٢٩	٣٥٥	
وإن إلى ربك المنتهى	٤٢	٥٥	
أفمن هذا الحديث	٥٩	٥٦١	
	سورة الرحمن		
كل من عليها فإن ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام	٢٦	٦٤	
	سورة الحديد		
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا	١١	٥٧	
	سورة الحشر		
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	١٧٥/٤٤١/١١	
	سورة الممتحنة		
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٦	٤٣١	
	سورة الجمعة		
هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم	٢	١	
	سورة المنافقون		
والله يشهد أن المنافقين لكاذبون	١	٣١٩	
	سورة الملك		
وهو على كل شيء قدير	١	٥٥	
	سورة التحريم		
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١	٥٧٩/٤٤٣	
يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحة	٣٩	٥٣٨	

الاية	السورة	رقمها	الصفحة
	سورة الطلاق		
واشهدوا ذوي عدل منكم	سورة الحاقة	٢	٤٦٦
ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ٠٠٠٠		٤٤	٤٤١
	سورة القيامة		
فاذا قرأناه فاتبع قرأناه		١٨	١٧٧
	سورة الانسان		
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا		٣	٣٣
	سورة التكويم		
الجوار الكنس		١٦	١٨٧
	سورة البروج		
فعال لما يريد		١٦	٥٦
	سورة الاعلى		
سبح اسم ربك الاعلى		١	٤٩٢
	سورة الغاشية		
هل اتاك حديث الغاشية		١	٤٩٢
	سورة الفجر		
وجاء ربك والملك صفا صفا		٢٣	٣٩٨
	سورة البلد		
وهديناه النجدين		١٠	٣٣
	سورة العلق		
اقرا باسم ربك الذي خلق		١	١٤
	سورة القدر		
انا انزلناه في ليلة القدر		١	١٤١

٣١٩	اخذنوا له بئس اخو العشيرة
١٩١	ابردوا عن الحر
٤٤٧	ابسط يذك نصافحك ...
٥٧٢	ابني هذا سيد....
٤٢٢/ ٢١٦	اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٢٧	اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارق فقطعت يده ...
٦١٦	اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
٥٠٤	اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا ...
٤٠٩	اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع ...
٤٨٣	اتيت صفوان بن عسال... وكان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين... ٥٠٠
٤٨٢	اتيت عائشة رضي الله عنها سألها عن المسح على الخفين ...
٣١١-٣١٠	ادوا صدقات الفطر عن تمونون
٣٢٠	اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
٤١٣	اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٥٤٥	اذا ارسلت كلابك المعلمة
٥٤٦	اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ..
٥٤٧	اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تاكل ...
٢٧٨-٢٧٧	اذا استاذن احدكم ثلاثا ...
٤٣٤/ ١٩٦	اذا اعجلت او اقحطت سفا نما عليك الوصو *
٤٢٤/ ١٩٦	اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٤١٤	اذا جاء رمضان -
٤٩٥-٤٩٠	اذا جائكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ...
٦٥١	اذا جلس احدكم على حاجته
٤٢٤/ ١٩٧	اذا جلس بين شعبها الاربع
٢١٠٥/ ٢١٤	اذا دبغ الاهاب فقد طهر
٤١٣	اذا ذهب احدكم للغائط
٥١٥	اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
٢٠٤	اذا سبق ما الرجل ماء المرأة ذكرها

- ٤٩٢ اذا شرب الكلب في انا * احدكم
 ٣١٢-٣١٣ اذا طلى احدكم فليجعل تلقا * وجهه شيئا
 ٤١٢ اذا طلى احدكم فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل...
 ٣٠٦ اذا قضى الامام الصلاة وقعد قبل ان يتكلم.....
 ٣٠٥-٣٠٤ اذا قلت هذا ...فقد قضيت صلاتك
 ٤١١ اذا كان احدكم يطلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
 ٣٥٥ اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ...
 ٢٣١ اذا مس احدكم ذكره فليتوضا *
 ١٩٦ اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
 ٤٥٤ اذا نام العبد في سجوده
 ٥١٤ اذا نسي احدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة...
 ٣١٥ اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل...
 ٤٩١ اذا ولغ الكلب في انا * احدكم
 ٥٣٩ اذنب عبد ذنبا فقال : اللهم اغفر لي ذنبي...
 ٢٢٢ اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة..
 ٥٢٧ ارضعني وايا سلمة شويبة
 ٤٩٣ ارسلني مروان الى ابن عباس سألته عن سحنة الاستسقا*.....
 ٤٠٧ الاستجمار ثور والطواف ثور
 ٢٢٥ اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة
 ٢٨٦ اصبا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج...
 ٢٢٧ اطلب من خلفكم... هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٣٥٦ اطعموا الجائع وفكوا العاني
 ٢٤٦ اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة..
 ٦٣٧ اقرا وايس على موتاكم—
 ٦٣٠ الاكل في السوق دنا :
 ٤٠٨ امرا * يكونون بعدي يميئون الصلاة عن وقتها—
 ٤٩٢ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
 ٣١١ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدقة الفطير

- امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ٤٨٣
 ٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩
 امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
 ٤٦٩
 لانها ستكون فتنة
 ١٨٩
 اللهم احييني مسكينا
 ٦١٣
 انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يملئها لسقوط القمر لثالثة
 ٥٥٢
 انا لم نرده الا انا حرم
 ٦٣٥
 ان ام سليم غدت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: علمني بكلمات
 اقولهن في صلاتي.....
 ٥٥٢
 ان داود عليه السلام حدث نفسه اذا ابتلي ان يستعصم.....
 ٢٢٤
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة
 ٢٧٥
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه يحيط القمل على وجهه
 ٢٨٧
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا...
 ٤٦٤
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن.....
 ٢٨٨
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
 ٣٨
 انزل القرآن على سبعة احرف
 ٢٢٩
 ان الركيب سنت لكم
 ٣٧٣
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا * ومسح على الفجوريين
 ٦٣٣-٦٣٤
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس: يا عباس يا عماء...
 ٢٧٠/٢٨٩
 ان شهر رجب عظيم
 ٦٤٢
 ان عبدا اصحبت له جسمه
 ٦٤٩
 ان ناسا من الصحابة قد اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة
 ٢١١
 ان طائفة صفت صلت معه
 ٢٣٦-٢٣٧
 انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية.....
 ٢١٩
 ان على اهل الحوائط حفظها في النهار
 ٥٣٠
 ان فريضة الله على عباده في الحج اذركم ابي شيخا كبيرا.....
 ٥٠٢-٥٠٣
 ان في المال حقا سوى الزكاة

- ٤٢٤ ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة
- ٤١٨ ان الصدقة لا تحل لآل محمد...
- ٣٩١ انكحوا الايامى ... ثلاثا
- ٥٣٨ ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغر
- ٥٣٩ ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار....
- ٤٤٨ ان الملائكة عجت من معاصي بني ادم....
- ٤٧٠ انما مثل المريم اذا برأ... ..
- ٢١٩ ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل... ..
- ٢٩٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر
- ٥٤٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة
- ٤١٩ ان الصدقة لتقع في كف الرحمان....
- ٢٢٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
- ٢٢٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوفا في غزاة خيبر مما مسته النار
- ٢٤١ ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
- ٢٤٥ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوفا الرجل بفضل المرأة ...
- ٢٥١ ان النبي صلى الله عليه وسلم تعوضوا سنتنشق من كف واحدة
- ٢٦٢ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد
- ٤٤٤-٤٤٥-٥١٠/ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عند زينب بنت جحش
- ٤٥٩-٤٦٠/٥٣٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول :لبيك عن شيرمة ...
- ٤٦٤ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة
- ٤٨٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك
- ٥٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم وقفت اربعين ليلة في تقليم الاظفار
- ٤٧٦ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فطلى على اهل احد
- ٤٢٧ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته ...
- ١٩٦ انما الماء من الماء
- ١٩٨ انما نهيتكم من اجل الدافئة...
- ٤١٣ انما انا لكم مثل الوالد
- ١٣٥ ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
- ٢٢٥ انه راعى النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة ...

- انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اني رجل ضريير البصر ٣٨٩
- انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه ٥١٨
- سبحان ربي العظيم
- انه قد ائزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء ٢٠٥
- انه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ٢٣٧
- انه صلى باصحابه بالكوفة فامرهم بالتطبيق ٥٥٥٠ هكذا فعل رسول الله ٦٧٠
- صلى الله عليه وسلم
- انه قال في المستحاضة: تدع الصلاة ايام اقراها ٤٨٩
- ان الوضوء لا يجب الاعلى من نام مضطجعا ٥٠٩
- اني عاهدت ربي عهدا ١٨٩
- اني لاقبلك ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٥٧
- يقبلك مما قبلتك
- ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ٢٧١
- ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٢٦٧
- اومات امرأة من وراء ستر بيدها كتابه ٤٤٥
- أيما رجل نكح امرأة فدخل او لم يدخل بها ٥٥٥٠ ٤٧٢
- ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ٦٤٤
- اهللت باهلا لكا هلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤١٢
- ان رمضان اسم من اسماء الله ٤١٤/٦٠٢
- أما معاوية فرجل معلوك ٣١٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرا سورة النجم ٥٥٨
- امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب ٥٦٧
- انا اعلم الناس بهذه الآية الحجاب لما اهديت زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٦٨
- استعمل رسول الله رجلا على صدقات بني سليم ٥٧٨
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يطؤها ٥٨١
- اطعم اهلك من سمين حمرك ٥٨٨-٥٨٧
- ما بيننا مجاعة ليالي خيبر ٥٨٩
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأة ته ٥٩٣-٥٩٤
- اذا حلف الرجل على يمين فله ان يستثنى ولو الى سنة ٥٩٩
- اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ٦٠٣

٦٥٦

بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا

٤١٤

بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسا يقولون.....

ت

٥٠٠-٤٩٩/٣٧٥

تحت كل شعره جنازة

٢٤٣-٢٤٢

تزوج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف

٤٥١

توفا رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة

٢٥١

توفا لنا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٥

توفا مما مست النار

ث

٤١٨

ثلاث هي علي فرض وهي لكم تطوع.....

ج

٢٦٠

جاء اعرابي فبال في المسجد

٢٩٧

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يوجب الحج؟

٥٤٩

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت زيد بن حارثة

٤٨٢

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافرين..

ح

٦٢٥

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيدها الاب من ابنته

٤٥٥

الحجر يمين الله يوافق به عباده

٣٨٩

حافظوا على هؤلاء الملوات

خ

- ٢٢٢ خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤١٢ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
- ٧٦٩ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة
فاستقبلنا رجل من جراد
- ٢٠٦ خطب عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء....
- ٢٠٥ الخمر من هاتين الشجرتين
- ٥٧٣ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار..

د

- ٦٨٩ الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يطلى على
النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٩٨- ١٩٩ دفاهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى....

ر

- ٦٥٢ رايت ابن عمر اناخ راحته مستقبل القبلة....

س

- ٢٠٥ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة....
- ٥٠٥-٥٠٤ سئل النبي صلى الله عليه وسلم: ايي الاعمال افضل؟....
- ٢٩٣ سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء....
- ٤٨٧ سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة....
- ٤٠٨ السواك مطهرة للفم....
- ٦٦٣ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل
٥٨٨ سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر

ش

- ٢١١ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفا صفيين

ص

- ٢٩١ الصداق ما تراضى عليه الاهلون
- ٢٢٨ صدق اخي: كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا
- ٤١٣ صل في هذا الوادي
- ٤٠٨ صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
- ٢٣٥ صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه

ط

- ٥٩٠ - ٥٩١ طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان
- ٤٩٢ طهور انا * احذكم

ع

- ٢١٩ العجماء جرحها جبار
- ٢٢٨ علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
- ٤٦ ٩ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه

غ

- ٢١١ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد

ف

- ٤٨٥ في الخيل السائمة في كل فرس دينار
- ٢٩٥ في العسل في كل عشرة اوق زق
- ٤٩١ في الكلب يلغ في الاناء ...
- ٥١٢ فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

ق

- قام رجل الى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية.... ٥٧٠
- قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه يدوي... ٢٣١
- قلت يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال :نعم... ٤٨١-٤٨٠
- قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر راسي... ٣٧٤
- قم فاركع ركعتين.... ٤١٨٨
- قيل يا رسول الله ما السبيل؟.... ٢٩٨
- قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نطلي عليك... ٦٤٧
- قلت :اراييت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمين؟ قال عثمان :
يتوفاً كما يتوفاً للصلاة... سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٦٣
- قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء.... ٦٥١
- قد علمت الذي دار عليك في مالك.... ٥٥٧

ك

- كان اخر الامر بمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ٢٢٥
- كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يطلون ولا يتوضأون ٤٠٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد.... ٢٥٢
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ٣٧٦
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركز له الحربة يوم العيد ٤١٢
- كان الذي اصاب سليمان عليه السلام.... ٥٦٤
- كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم....
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين.... ٤٧٧
- كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.... ٤٤٧
- كان فيما انزل من القرآن عشر رفعات معلوماً... ٥٢٦
- كان بين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة... ٤١٢
- ...كبري الله عشراً.... ٦٣٥
- كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن... ٢٩٤
- كنا نطلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر.... ٤٦٥
- كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧٥
- كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ٢٢٩
- كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا شيء ٢٢٢

٦٧٤ كنت اسقي ابا طلحة وابدا دجانة... حدث تحريم الخمر... وانها لخليط البسروالتمر

ل

٤١٣ لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله

عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس

٤٢١ لو استقبلت من امري ما استدبرت...

٦١٩ لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا

٤٧٤ لما قتل حمزة اقبلت صفية تطلبه...

٤٨٦ ليس على المسلم في فرسه وغلame صدقة

٢٦٢ ليس لك عليه نفقة...

١٣٥ ليس من ام بر صيام في ام سفر

٤١٢ لبئس ما عدلتمونا بالكلاب لقد رأيتني ثمة في قبلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطلي

٥٨٩ لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اصبنا حمرا...

م

٦١٨-٦١٧ ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحيان بن منقذ كان ضرير البصر...

٤١٥ ما القاه البحر او خرج عنه فكلوه...

٥٤٤-٥٤٣/١٣٦ ما من مسلم يتوفا فيحسن وضوءه...

١٥٦ مثل المجاهد في سبيل الله...

٢٧٠ مر بي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية... يؤذيك هوام رأيتك ؟

٤٥٨ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة

٤٠٧ من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس...

٤٠٨-٤٠٧ من ادرك ركعة من الجمعة...

٤٦٢-٤٦١ من اشترى شيئا لم يره...

٢٧٢ من اشترى مصراة...

٥٣٨ من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها...

٢٧٥ من ترك موضع شعرة من الجنابة...

٤٣٦ من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا...

٢١٥ من صلى بعد المغرب ست ركعاته...

- من صلى البردين دخل الجنة ١٩١
- من نسي صلاة فذكرها وهو مع الامام ٥١٩
- مفتاح الصلاة الطهور..... ٣٠٧
- من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله ٤٠٧
- من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث ٦٠١
- من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ٥٨٣- ٥٨٤
- من ملك زادا او راحة..... ٥٧٤-٥٧٥

ن

- الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا ٥٨٦
- نزلت هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ٥٧٩-٥٨٠/٤٤٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة لغائط او لبول ٤١٤
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند الزوال الا يوم الجمعة ٤١٥/٥٩٥
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بيول الوقت الاول من الصلاة ^ورغوان من الله ٥٠٦-٥٠٧
- وافقت ربي في ثلاث ٥٦٩
- ومات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ٥٨٢
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٤١٥/٢٨٤
- هذا وضوء الانبياء قبلي ٣٠٠

ي

- يا اي الركن يوم القيامة اعظم من ابي قبيس ٤٥٥
- يا رسول الله اخبرني عن العمرة ٥٤١
- يا رسول الله امسح على الخفين؟ ٤٨١
- يا رسول الله اكللت مطيتي واقبلت من جبل طيء ٤٢٩
- يتوفأ من مس الذكر ٢٧٩
- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ٣٥٢-٣٥١
- يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره ٦٣٤
- يا عباس يا عماء الا اعطيك.....

٤٩٠	يفسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمسا
٤١٢	يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب
٥٨٥	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم لا
٥٢٦	لا تحرم الممة ولا المصتان
٦٠٦	لا صلاة لمن عليه صلاة
٢٦٥	لا نكاح الا بولي
٥٤٢	لانورث ما تركناه فهو صدقة
٥٤٤-٥٤٢	لايتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء.....
٢٧٤	لايتلقى الركبان لبيع
٣٠٩-٣٠٨	لايغرم صاحب سرقة
٦٢٢-٦٢١	لايقاد الوالد بالولد
٢٤٠	لاينكح المحرم.....
٤٤٥	لايسره ولكني اكره ريحه فان حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه
٤٤٦	لاتجوز شهادة خائن ولا خائنه
٢٠٣	لاتقطعوا اللحم بالسكين.....
٢٧٣	لاتصروا الابل ولا الفم...
٣٥٨	لايبيع المهاجر الاعراب
٦٢٣	لاتقام الحدود في المساجد
٦٠٢	لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله

﴿تبت المراجع﴾

* القرآن الكريم .

١. ابن باديس حياته وآثاره، جمع ودراسة الدكتور
عمار الطالبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي-
بيروت.
٢. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - مطبعة مصطفى
البابي الحلبي.
٣. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة / عبد الحي
الكنوي تحقيق محمد زغلول - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين الخطيب ،
تحقيق محمد عبد الله عنان ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م ،
مكتبة الخانجي، القاهرة.
٥. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن
العربي، تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة -
بيروت.
٦. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي
الجصاص، دار الكتاب العربي- بيروت.
٧. أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري
المعروف بالكنيا الهراسي تحقيق موسى محمد علي وعزت
علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة - مصر.
٨. الأحكام في أصول الأحكام / الحافظ أبو محمد علي بن
حزم الاندلسي - اشرف أحمد شاكر مطبعة العاصمة -
بالقاهرة.
٩. الأحكام في أصول الأحكام / علي بن محمد الأمدي/
تعليق عبد الرزاق عفيفي - الطبعة الأولى والثانية
المكتب الاسلامي.
١٠. إحياء علوم الدين.
١١. أحوال الرجال، أبو أسحاق إبراهيم بن يعقوب
الجوزجاني الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة

١٢. أخبار أهل الرسوخ في الفقه، والتحدّث بمقدار المنسوخ من الحديث، لابن الجوزي، قدّم له: الشيخ محمد الغزالي، تحقيق أبي عبد الرحمن محمد الجزائري، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة.
١٣. الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.
١٤. الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ - دار أحياء التراث العربي.
١٥. إرشاد العقل السليم، إلى مزايا الكتاب الكريم، الإمام أبو السعود - دار الفكر.
١٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ المكتبة الإسلامية.
١٧. ازهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني - أحياء التراث الإسلامي - المغرب ١٣٩٨هـ.
١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، دار الشعب.
١٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي تحقيق محمد علي البجاوي - مطبعة نهضة مصر - القاهرة.
٢٠. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري السلاوي، المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـ.
٢١. الاستذكار، الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، ودار الوعي للنشر.
٢٢. الأسماء والصفات.

٢٣. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، -ملا علي القاري- تحقيق محمد الصباغ- مؤسسة الرسالة .
٢٤. أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق السيد أحمد مقر الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - دار القبلة للطباعة والنشر .
٢٥. الأصابة في تمييز الصحابة، ومعه الاستيعاب، لحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦. أصول التخرّيج ودراسة الاسانيد، الدكتور محمود الطحان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - دار القرآن الكريم ، بيروت.
٢٧. أضواء على السنة المحمدية ، محمود أبو رية، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ - دار التأليف.
٢٨. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهذاني تحقيق عبد المعطي أمين قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الوعي حلب.
٢٩. الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام ، العباس بن ابراهيم ، المطبعة الملكية-المغرب ١٩٧٦م .
٣٠. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية -تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٣٨٨هـ شركة الطباعة الفنية .
٣١. أعلام السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي تحقيق محمد تقي عثمانى، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي، باكستان .
٣٢. الأغاني، علي بن الحسين بن محمد القرشي أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق ابراهيم الأبياري، طبعة دار الشعب.
٣٣. إفادة النصيح بالتعريف بنسب الجامع الصحيح، محب الدين محمد بن رشيد السبتي، تحقيق محمد بن

الحبيب بن الخوجة ، تونس.

٣٤. الإقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف الى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الارشاد بغداد، ١٤٠٢هـ .

٣٥. الاكمال في رفع الإتياب عن المؤلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، الأمير الحافظ ابن ماكولا، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، الطبعة الثانية .

٣٦. الإلماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض بن موسى اليعقوبي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، دار التراث والمكتبة العتيقة .

٣٧. ألفية السيوطي في مصطلح الحديث/ الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى محمد .

٣٨. الالزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي دار الخلفاء للكتاب الاسلامي- الكويت الصباحية .

٣٩. الف سنة من الوفيات، وهو شرف الطالب في اسنى المطالب، أحمد بن قنفذ، تحقيق محمد حجي - الرباط المغرب ١٣٩٦هـ .

٤٠. الانساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني الطبعة الأولى ١٩٦٦م وزارة المعارف الهندية .

٤١. انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان الطبعة الأولى ١٩٨١م دار الغرب بيروت.

٤٢. الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمد الغليمي المقدسي ، مكتبة المحتسب- دار الجليل بيروت.

٤٣. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب

- وتاريخ مدينة فاس، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة ١٩٧٢م .
٤٤. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، اسماعيل باشا الباباني البغدادي، تصحيح محمد شرف الدين ١٩٤٥م وكالة المعارف الحلبية .
٤٥. الامام ، الامام محمد بن ادريس الشافعي، اشرف على طبعة محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - دار المعرفة - بيروت.
٤٦. انباء الرواة على انباء النحاة، جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل، مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٣م .
٤٧. الامام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين/ الدكتور نور الدين عتر الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ .
٤٨. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، أبو الفداء اسماعيل بن كثير- دار الفكر- .
٤٩. بحوث في تاريخ السنة- اكرم ضياء العمري- الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ مؤسسة الرسالة .
٥٠. البداية والنهاية - أبو الفداء اسماعيل بن كثير- الطبعة الثانية ١٩٧٧م المعارف الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ دار الكتاب العربي؛
٥١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الامام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.
٥٢. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن، أحمد عبد الرحمن البنا الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ دار الأنوار للطباعة والنشر .
٥٣. برنامج شيوخ الرعي - أبو الحسن علي بن محمد الرعي الاشبيلي - تحقيق ابراهيم شيوخ - دمشق

١٩٦٢م .

٥٤. برنامج المجاري - أبو عبد الله محمد المجاري
الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجنان، الطبعة الأولى
١٩٨٢م، دار الغرب بيروت.

٥٥. البرهان في علوم القرآن / الامام بدر الدين محمد
بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل
ابراهيم - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - دار الفكر.

٥٦. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة
الباطنية أهل الاحاد - الشيخ أحمد بن تيمية -
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال
الدين السيوطي - الطبعة الأولى ١٩٦٥م مطبعة عيسى
الخطبي.

٥٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين
محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني تحقيق محمد مظهر
بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني.

٥٩. البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب ، ابن
عذارى المراكشي - الطبعة الأولى ١٩٦٧م دار
الثقافة - بيروت.

٦٠. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس / أحمد بن
يحيى الضبي دار الكتاب العربي ١٩٦٧م .

٦١. تاريخ الاندلس في عهد المرابطين والموحدين / يوسف
اشباخ / ترجمة محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة
التأليف والترجمة - القاهرة ١٣٥٩هـ.

٦٢. تاريخ بغداد - الحافظ أبو بكر أحمد بن علي
الخطيب البغدادي - الناشر دار الكتاب العربي -
بيروت - لبنان.

٦٣. تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين - الهيئة
المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

٦٤. تاريخ ابن خلدون (العبر) عبد الرحمن بن خلدون -

دار الكتاب اللبناني ١٩٨١م .

٦٥. تاريخ الثقات - الإمام أحمد بن عبد الله العجلي -
ترتيب نور الدين الهيثمي - تعليق عبد المعطي
قلعة جي - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - دار الكتب
العلمية بيروت.

٦٦. تبين العجب بما ورد في فضل رجب - أحمد بن علي
ابن حجر، قدم له ابراهيم يحيى أحمد - الطبعة
الأولى ١٩٧١م - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

٦٧. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، علي أبي زكريا يحيى
بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم - تحقيق
الدكتور أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث
- دمشق.

٦٨. تاريخ علماء الأندلس - أبو الوليد عبد الله بن
يوسف ابن الفرضي - الدار المصرية للتأليف ١٩٦٦م .
٦٩. تاريخ قضاة الأندلس (وهو المسمى بالمرقبة العليا)
، عبد الله بن الحسن النباهي الإندلسي - المكتب
التجاري - بيروت - لبنان .

٧٠. التاريخ الكبير - الإمام محمد بن اسماعيل البخاري
نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالهند - دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ١٣٦٠هـ.

٧١. تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط - لسان
الدين بن الخطيب - تحقيق أحمد مختار العبادي
ومحمد ابراهيم الكتاني - الدار البيضاء - المغرب
١٩٦٤م .

٧٢. التاريخ ليحيى بن معين - تحقيق فضيلة الدكتور
أحمد نور سيف، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - مركز البحث
العلمي، جامعة أم القرى العاصرة .

٧٣. تاج العروس من جواهر القاموس / السيد محمد مرتضى
الزبيدي تحقيق / عبد العليم الطحاوي - مطبعة
حكومة الكويت .

٧٤. تأويل مختلف الحديث / الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - تحقيق محمد زهرى النجار، ١٣٨٦هـ .
٧٥. تاريخ الاسلام السياسي .
٧٦. التبصرة والتذكرة - الامام عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق محمد بن الحسين العراقي - فاس المغرب .
٧٧. تجريد أسماء الصحابة / الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق صالحه عبد الحكيم شرف الدين - شرف الدين الكتبي وأولاده - ١٣٩٠هـ - الهند .
٧٨. تحرير الكلام في مسائل الإلزام - الامام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ دار الغرب الاسلامي - بيروت .
٧٩. تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى / محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - تحقيق عبد الرحمن عثمان .
٨٠. تخريج أحاديث الأحياء، للعراقي، والسبكي، والزبيدي - استخراج محمود الحداد - الطبعة الاولى ١٤٠٨ - الرياض .
٨١. تدريب الراوى في شرح تقريب النووي ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - دار أحياء السنة النبوية .
٨٢. تذكرة الموضوعات / الشيخ محمد طاهر الهندي الفتني / نشر أمين دمج - بيروت والشيخ عبد الوكيل - دمشق .
٨٣. تذكرة الحفاظ / محمد بن أحمد الذهبي / مطبوعات دار المعارف العثمانية / نشر دار أحياء التراث العربي .

٨٤. تذكرة الموضوعات - للامام الحافظ محمد بن طاهر المقدسي - بعناية محمد الحبطي (ط الاولى) .
٨٥. التراثيب الادارية / الشيخ عبد الحي الكتاني - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
٨٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك / القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي / تحقيق أحمد بكير محمود / دار الحياة - بيروت .
٨٧. ترتيب المسالك شرح موطأ الامام مالك / الامام محمد بن عبد الله بن العربي / مخطوط جامعة أم القرى / مركز احياء التراث الاسلامي ٦٣ اهداءات.
٨٨. التسهيل لعلوم التنزيل / محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي / تحقيق محمد عبد المنعم اليونس / دار الكتب الحديثة - القاهرة .
٨٩. التّعديل والتّجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح / أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق أبو لبابة حسين / دار اللواء للنشر والتوزيع .
٩٠. التفسير الكبير - الامام الفخر الرازي - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - طهران .
٩١. تفسير القرآن العظيم / عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير / دار المعرفة ١٤٠٠هـ .
٩٢. تقريب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثانية / ١٣٩٥هـ / دار المعرفة بيروت .
٩٣. التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي / تحقيق محمد عبد الرحمن عثمان / دار الفكر / ١٤٠١هـ .
٩٤. تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد / زين الدين .
٩٥. التكملة لوفيات النقلة / زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري / دراسة وتحقيق بشّار عواد . ١٩٦٨م .

٩٦. التكملة لكتاب الصلوة / ابن الأثير / علي بنشره
السيد عزت العطار الحسيني / مكتب نشر الثقافة
الإسلامية ١٩٥٦ م .
٩٧. التمييز - الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد مصطفى
الأعظمي - مطبوعات جامعة الرياض .
٩٨. تنزيل الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة
الموضوعة / أبو الحسن علي بن محمد بن عراقي / تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف، والشيخ محمد صديق الغماري،
الطبعة الأولى - مكتبة القاهرة .
٩٩. تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك / جلال
الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية
بيروت .
١٠٠. توضيح المقاصد، وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام
ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية / أحمد بن
إبراهيم / الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ، المكتب الإسلامي .
١٠١. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار / الشيخ محمد
بن اسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين
عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - مكتبة
الخانجي .
١٠٢. تهذيب الأسماء واللغات / الإمام أبو زكريا محي
الدين بن شرف النووي / دار الكتب العلمية - بيروت
لبنان .
١٠٣. تهذيب التهذيب / علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني /
مُصَوَّر عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية
حيدر آباد الدكن الهند ١٣٢٥ هـ .
١٠٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال / جمال الدين أبو
الحجاج يوسف المزني قدم له : عبد العزيز رباح
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ دار المأمون للتراث .
١٠٥. تيسير مصطلح الحديث / الشيخ الطحان .
١٠٦. تهذيب الآثار / محمد بن جرير الطبري، تحقيق ناصر بن

سعد، وعبد القيوم - مطابع الصفا ١٤٠٢هـ .

١٠٧. تهذيب اللغة / أبو منصور محمد ابن أحمد الأزهرى /
تحقيق ابراهيم الابياري - دار الكتاب العربى ١٩٦٧م

١٠٨. الثقات / الامام محمد بن حبان البستي - دائرة
المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .

١٠٩. جامع الأحاديث للجامع الصغير، وزوائد والجامع
الكبير - الامام عبد الرحمن السيوطي / طبع على نفقة
السيد الدكتور حسن عباس زكي .

١١٠. الجامع لاحكام القرآن / أبو عبد الله محمد بن
أحمد القرطبي / الطبعة الثانية .

١١١. جامع الأصول ... من أحاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن
محمد بن الأثير الجزرى / تحقيق الأرناؤوط / الطبعة
الأولى والثانية .

١١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن / الامام المفسر
أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى / تحقيق محمود محمد
شاكر، وأحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر .

١١٣. جامع التحصيل في احكام المراسيل / الحافظ صلاح
الدين خليل بن كيكلى العلائى، تحقيق حمدى عبد
المجيد السلفى - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - الدار
العربى للطباعة .

١١٤. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس / محمد بن نصر بن
فتوح الأزدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة
١٩٦٦م .

١١٥. جذوة الأقتباس في ذكر من حل من الاعلام بمدينة فاس /
أحمد بن القاضي المكناسي / دار المنصور للطباعة
المغرب ١٩٧٤م .

١١٦. الجرح والتعديل / الحافظ عبد الرحمن ابن أبي
حاتم الرازي / الطبعة الأولى مصورة بمطبعة دار
المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند / دار

الكتب.

١١٧. جمهرة انساب العرب / الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف مصر ١٣٨٢هـ.
١١٨. الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية / مؤلف اندلسي مجهول من أهل القرن الثامن الهجري / تحقيق سهيل زكّار الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - المغرب .
١١٩. الحلة السيرة / محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الابار / تحقيق حسين مؤنس / الطبعة الأولى ١٩٦٣م القاهرة - مصر .
١٢٠. حلية الأولياء، وطبقات الاصفياء / الامام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي.
١٢١. خزانة الأدب، ولب لباب لسان العرب - عبد القادر بن عمر البغدادي / تحقيق عبد السلام محمد هارون / الطبعة الثانية / الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال - صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - كتبها محمود عبد الوهاب فايد ١٣٩٢هـ مطبعة الفجالة الجديدة .
١٢٣. الخلاصة في أصول الحديث / الامام الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق صبحي السامرائي ١٣٩١هـ - احياء التراث الاسلامي - العراق .
١٢٤. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للامام أبي القاسم الرافعي / الامام ابن الملقن - تحقيق حمدي اسماعيل دار الإرشد الرياض.
١٢٥. الدراية .
١٢٦. درء تعارض العقل والنقل / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ
١٢٧. الدر المنثور في التفسير بالماثور / الامام عبد

الرحمن جلال الدين السيوطي، اشراف دار الفكر -
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - بيروت - لبنان.

١٢٨. دور المرابطين في نشر الاسلام في غرب افريقيا، مع
نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي / الدكتور
عصمت دندش، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب
الاسلامي.

١٢٩. دول الطوائف / محمد عبد الله عنان / الطبعة
الثانية ١٣٨٩هـ، القاهرة.

١٣٠. ديوان الضعفاء والمتروكين / شمس الدين بن عثمان
الذهبي / تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكة
المكرمة ١٣٨٧هـ، مكتبة النهضة الحديثة.

١٣١. ديوان الأعمش الكبير / شرح محمد حسين - المطبعة
النموذجية.

١٣٢. ديوان جرير / قدم له: كرم البستاني - دار بيروت
للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ.

١٣٣. ديوان حميد بن ثور الهلالي / تصنيف عبد العزيز
الميمني - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ١٣٧١هـ -
الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - .

١٣٤. ديوان ذي الرمة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، المكتب
الاسلامي للنشر.

١٣٥. الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب / ابن
فرحون المالكي / تحقيق محمد الأحمدى أبو النور /
مكتبة دار التراث.

١٣٦. الذخيرة / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس
الصنهاجي المعروف بالقرافي، مطبعة كلية الشريعة
بالجامع الأزهر ١٣٨١هـ.

١٣٧. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل / الامام
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي / تحقيق عبد
الفتاح أبو غدة / الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، مكتبة
المطبوعات.

١٣٨. الذيل والتكملة لكتاب الموصول والصلة / أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي / تحقيق احسان عباس / الطبعة الأولى ١٩٧٣م بيروت لبنان.
١٣٩. ذيل ميزان الاعتدال / الامام عبد الرحيم بن الحسين العراقي / تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مركز البحث العلمي - مكة.
١٤٠. الرد على الجهمية - الامام أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي / طبعة لبنان ١٩٦٠م.
١٤١. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - محمد بن جعفر الكتاني - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٢. الرسالة / الامام المطلبي محمد بن أدريس الشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٤٣. رسالة في الرد على الرافضة - الشيخ أبو حامد محمد المقدسي - تحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ الدار السلفية - الهند.
١٤٤. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل - الامام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب - سوريا.
١٤٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية - الامام عبد الرحمن السهيلي - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - الطبعة الأولى ١٩٦٧م - دار النصر للطباعة.
١٤٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.
١٤٧. الروض المعطار في خبر الأقطار - محمد بن عبد المنعم الحميري - تحقيق أحسان عباس - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٥م.
١٤٨. زاد المسير في علم التفسير - الامام أبو الفرج

- عبد الرحمن بن علي الجوزي، (ط الأولى) ١٣٨٤هـ.
١٤٩. الزهد، الامام أحمد بن حنبل الشيباني - دار الكتب العلمية .
١٥٠. الزهد والرقائق، الامام عبد الله بن المبارك المروزي - مؤسسة الرسالة .
١٥١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام، وهو شرح العلامة الصنعاني على بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر - الطبعة الرابعة - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
١٥٢. سفر السعادة / الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي - طبع ادارة الشئون الدينية في دولة قطر .
١٥٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها / الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي - بيروت .
١٥٤. سنن أبي داود / الامام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني / اعداد عزت عبيد الدعاس / الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، نشر محمد علي السيد .
١٥٥. السنن الكبرى / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ، مطبعة حيدر آباد الدكن - الهند .
١٥٦. سنن النسائي المسمى المجتبى / الامام أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، نشر محمود نصار الحلبي وشركاه .
١٥٧. سنن الدار قطني / علي بن عمر الدار قطني / تصحيح عبد الله هاشم يمانى المدني ١٣٨٦هـ، دار المحاسبة للطباعة - القاهرة .
١٥٨. سنن الدارمي / أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - بعناية محمد دهمان .
١٥٩. سير اعلام النبلاء / الامام محمد بن أحمد الذهبي /

، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى / مؤسسة الرسالة .

١٦٠. السنة ومكانتها في التشريع / الشيخ مصطفى السباعي - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي .

١٦١. السنة قبل التدوين / الدكتور محمد عجاج الخطيب - الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ .

١٦٢. سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - مطبعة مصطفى بابي الحلبي - مصر .

١٦٣. السيرة النبوية / - - - - -
١٦٤. سؤالات ابن أبي شيبة .

١٦٥. سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني، وغيره، من المشايخ في الجرح والتعديل - تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - الرياض .

١٦٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد بن محمد مخلوق / دار الكتاب العربي بيروت .
١٦٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب / عبد الحي بن العماد الحنبلي / المكتب التجاري للنشر والتوزيع بيروت لبنان .

١٦٨. شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري / تحقيق احسان عباس، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٢م، وزارة الارشاد في الكويت .

١٦٩. شرح قصيدة كعب بن زهير في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم / جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري / تحقيق محمود حسن أبو ناجي، الطبعة الأولى ١٩٨١م دمشق .

١٧٠. شرح علل الترمذي / الحافظ ابن رجب الحنبلي - تحقيق صبحي جاسم الحميد - بغداد .

١٧١. شرح معاني الآثار - الامام المحدث أبو جعفر أحمد

- بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار -
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - دار الكتب العلمية بيروت
لبنان.
١٧٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب
الامام أحمد - الامام محمد بن عبد الله الزركشي -
تحقيق عبد الله الجبرين - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٧٣. شرح السنة للامام البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط،
وزهير الشاويش- المكتب الاسلامي.
١٧٤. شرح العقيدة الطحاوية - تحقيق مجموعة من
العلماء - المكتب الاسلامي.
١٧٥. شرح حديث النزول / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية -
المكتب الاسلامي.
١٧٦. شرف اصحاب الحديث / الامام الحافظ أبو بكر أحمد
بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد
خطيب أوغلي - دار احياء السنة المحمدية.
١٧٧. شروط الأئمة الخمسة / الحافظ أبو بكر محمد بن
موسى الحازمي، ضمن كتاب شروط الأئمة الستة للحافظ
محمد بن طاهر المقدسي - تعليق محمد الكوثري -
مكتبة القدس - القاهرة ١٣٥٧هـ.
١٧٨. شرح الفقه الأكبر / أبو منصور محمد بن محمد
السمرقندي، تحقيق عبد الله الأنصاري، طبعة الشئون
الدينية - دولة قطر.
١٧٩. شعراء اسلاميون / نور حمودي القيسي، الطبعة
الثانية ١٤٠٥هـ.
١٨٠. الشعر والشعراء / ابن قتيبة، تحقيق وشرح أحمد
محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر
١٩٦٦هـ.
١٨١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي أبو الفضل
عياض اليعصبى - دار الفكر.
١٨٢. الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربي / اسماعيل بن

- حماد الجوهرى / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار /
الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ والثانية ١٣٩٩هـ دار العلم .
١٨٣. صحيح البخاري / الامام محمد بن اسماعيل البخاري
ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا / الطبعة
الأولى ١٤٠١هـ دار القلم دمشق .
١٨٤. صحيح مسلم بشرح النووي / محي الدين بن شرف
النووي دار احياء التراث العربي .
١٨٥. صحيح مسلم / الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة
الأولى ١٣٧٥هـ دار احياء الكتب العربية .
١٨٦. صفة جزيرة الأندلس / نشر لافى بروفنسال / مطبعة لجنة
التأليف والنشر والترجمة - القاهرة ١٩٣٧م .
١٨٧. الصلة / الامام أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن
بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
١٨٨. الضعفاء الصغير / الامام محمد بن اسماعيل البخاري /
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ،
دار الوعي حلب سوريا .
١٨٩. الضعفاء الكبير / أبو جعفر محمد العقيلي المكي /
تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، الطبعة الأولى ، دار
الكتب العلمية .
١٩٠. الضعفاء والمتروكون / الشيخ جمال الدين أبو
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق عبد الله
القاضي / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية
بيروت .
١٩١. الضعفاء والمتروكون / الامام أبو الحسن علي بن عمر
الدارقطني / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / دراسة
وتحقيق عبد الله بن عبد القادر / مكتبة المعارف
الرياض .
١٩٢. الضعفاء والمتروكون / الامام أبو عبد الرحمن أحمد
بن شعيب النسائي ، تحقيق محمود ابراهيم زايد

- الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ دار الوعي حلب سوريا .
١٩٣. طبقات الشافعية الكبرى / ابو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي/ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلوة ومحمود محمد الطناحي/ الطبعة الأولى ١٩٦٦م بأبي الحلبي وشركاه .
١٩٤. طبقات فحول الشعراء -محمد بن سلام الجمحي- قرأه وشرحه محمود محمد شاكر -مطبعة المدني - القاهرة .
١٩٥. الطبقات الكبرى - محمد بن سعد - دار صادر بيروت .
١٩٦. طبقات المفسرين -جلال الدين السيوطي- طبعة مصورة عن طبعة ليدن ١٨٣٩هـ .
١٩٧. طبقات المفسرين - شمس الدين محمد بن علي الداوودي/ تحقيق علي محمد عمر/ الطبعة الأولى - مكتبة وهبة .
١٩٨. طبقات الشعراء/ ابن المعتز، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة - دار المعارف - مصر .
١٩٩. طبقات الحنابلة .
٢٠٠. طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - مطبعة الاستقلال .
٢٠١. طريق الهجرتين، باب السعادتين / الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/ تحقيق عبد الله ابن ابراهيم الأنصاري، مطابع الدولة الحديثة قطر .
٢٠٢. عارضة الأجوذي في شرح صحيح الترمذي/ الامام محمد بن عبد الله بن العربي - الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ - المطبعة المصرية بالأزهر الشريف .
٢٠٣. العبر في خبر من غبر - الامام الحافظ الذهبي - تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٢٠٤. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب - عمر بن عبد الكريم الجيدي - مطبعة

فضالة بالمغرب ١٤٠٤هـ.

٢٠٥. العقيدة الواسطية / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية /
الطبعة الثامنة ١٣٩٨هـ، المطبعة السلفية.

٢٠٦. علل الحديث ومعرفة الرجال / الامام علي بن عبد الله
المديني / تحقيق عبد المعطي قنعة جي - الطبعة
الأولى ١٤٠٠هـ، دار الوعي حلب - سوريا.

٢٠٧. العلل ومعرفة الرجال / الامام أحمد بن حنبل -
تعليق طلعت بيكيت، واسماعيل أوغلو - المكتبة
الاسلامية للطباعة والنشر، استنبول تركيا ١٩٨٧م.

٢٠٨. العواصم من القواصم / القاضي أبو بكر محمد بن
عبد الله بن العربي / العلل ومعرفة الرجال عن
الامام أحمد - رواية المروزي وغيره - تحقيق وصي
الله بن محمد عيَّاس، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار
السلفية.

٢٠٩. علل الحديث - الامام عبد الرحمن ابن أبي حاتم
الرازي - القاهرة ١٣٤٣هـ مكتبة المثنى.

٢١٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / الامام أبو
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق ارشاد الحق
الأثرى - ادارة العلوم الأثرية فيصل آباد - لاهور.

٢١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود / الامام ابو الطيب
محمد شمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن
عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - السلفية.

٢١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري / الامام أبو محمد
محمود بن أحمد العيني - باعتناء مجموعة من
العلماء، بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية - نشر
محمد دمج - بيروت.

٢١٣. غاية النهاية في طبقات القراء / محمد بن محمد بن
الجزري - عنى بنشره ج. برجستراسر - الطبعة الأولى
١٩٣٢م، مكتبة الخانجي مصر.

٢١٤. غريب الحديث / عبد الله بن مسلم بن قتيبة / تحقيق

- عبد الله الجيوري، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، مطبعة
العاني، بغداد.
٢١٥. غريب الحديث / ابراهيم بن اسحاق الحربي / تحقيق
سليمان العايد - المجلدة الخامسة - الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ، دار المدني للطباعة والنشر.
٢١٦. غريب الحديث، الامام أحمد بن محمد أبو سليمان
الخطابي البستي / تحقيق عبد الكريم ابراهيم
الغرباوي، ١٤٠٣هـ، دار الفكر
٢١٧. غريب الحديث / القاسم أبو عبيد بن سلام الهروي -
الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، دائرة المعارف العثمانية.
٢١٨. الغنية - القاضي عياض.
٢١٩. الفائق في غريب الحديث / الامام جار الله محمود
بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد الجاوي، ومحمد
أبو الفضل ابراهيم - الطبعة الثانية، عيسى بابي
الحلبي، وشركاه.
٢٢٠. الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل
الشيباني - أحمد عبد الرحمن البنا - الشهير
بالساعاتي - الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، مطبعة الفتح.
٢٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري / الامام الحافظ
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت
لبنان.
٢٢٢. فتح القدير مع شرحه - لابن الهمام الحنفي، الطبعة
الثانية ١٣٩٧هـ، دار الفكر.
٢٢٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين / الشيخ عبد
الله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ،
محمد أمين وشركاه، لبنان.
٢٢٤. فتح المغيث شرح ألفية الحديث / الامام شمس الدين
محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الرحمن
محمد عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - المكتبة

السلفية .

٢٢٥. الفتاوي / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - المكتب التعليمي
السعودي بالمغرب - مكتبة المعارف.

٢٢٦. فضائل الأوقات / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي/
دراسة وتحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي، الطبعة
الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة المنارة - مكة المكرمة -.

٢٢٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل / الامام أبو محمد
علي بن أحمد بن حزم، الطبعة الأولى - المطبعة
الأدبية .

٢٢٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي - محمد بن
الحسن الحجوى الشعالبي الفاسي، تحقيق عبد العزيز
عبد الفتاح القارى - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ المكتبة
العلمية - المدينة المنورة .

٢٢٩. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / الامام
محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى
المعلمي اليماني، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، بيروت .
٢٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير / الإمام محمد
المدعو بعبد الرؤوف المناوى، الطبعة الثانية
١٣٩١هـ دار الفكر للطباعة .

٢٣١. فهرس الفهارس والأثبات / عبد الحي بن عبد الكريم
الكتاني / اعتناء أحسان عباس - الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ دار الغرب الاسلامي .

٢٣٢. فهرست مارواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في
ضروب العلم، وأنواع المعارف، الامام أبو بكر محمد
بن خير الاشبيلي - الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ

٢٣٣. فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية / تصنيف فؤاد
السيد / مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٠هـ .

٢٣٤. قاعدة في الجرح والتعديل، وقاعدة في المؤرخين/
الامام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق

- عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، مكتبة المطبوعات الإسلامية .
٢٣٥. القاموس المحيط / الفيروز آبادي - الطبعة الثانية ١٣٧١هـ، مصطفى الحلبي .
٢٣٦. قانون التأويل / القاضي: محمد بن عبد الله بن العربي / تحقيق الأستاذ محمد السليمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة علوم القرآن بيروت - لبنان .
٢٣٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس / القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، رسالة دكتوراة، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .
٢٣٨. قلائد العقيان / الفتح بن خاقان .
٢٣٩. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، بعناية مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر .
٢٤٠. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث / الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار - دار احياء الكتاب العربي .
٢٤١. قواعد التحديث في علوم الحديث / ظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، وبيروت .
٢٤٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / الامام الذهبي / تحقيق عزت علي عيد، وموسى محمد علي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار النصر للطباعة - القاهرة .
٢٤٣. الكافي في تخريج احاديث الكشاف / الامام ابن حجر .
٢٤٤. الكامل في ضعفاء الرجال / الامام أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني / تحقيق لجنة من المتخصصين ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر .

٢٤٥. الكامل في التاريخ/ عز الدين علي بن محمد الشيباني، ابن الأثير - دار صاد للطباعة والنشر ١٣٨٦هـ، بيروت لبنان .
٢٤٦. كشف القناع على متن الأقناع / الشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب ١٤٠٣هـ .
٢٤٧. الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث/ برهان الدين الحلبي - تحقيق صبحي السامرائي - مطبعة العاني بغداد، العراق .
٢٤٨. كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون / مصطفى ابن عبد الله الشهير بحاجي خليفة / بعناية محمد شرف ورفعت بيلكة - وكالة المعارف الجليّة ١٩٤١م .
٢٤٩. كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / الامام اسماعيل بن محمد العجلوني - تحقيق أحمد القلاش - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ مؤسسة الرسالة .
٢٥٠. كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / الحافظ نور الدين علي الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
٢٥١. الكني والاسماء / الامام أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي - الطبعة الاولى، والثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
٢٥٢. الكواكب النيرات في معرفة من أختلط من الرواة / أبو البركات محمد بن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي - الطبعة الاولى ١٤٠١هـ، دار المأمون .
٢٥٣. الكفاية / الامام الحافظ الخطيب البغدادي .
٢٥٤. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة / الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
٢٥٥. لسان العرب / لابن منظور طبعة بيروت ١٣٨٨هـ .

٢٥٦. لسان الميزان / الحافظ علي بن أحمد بن حجر
العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة
الاعلمي - بيروت لبنان .
٢٥٧. اللباب في تهذيب الانساب / عز الدين بن الأثير
الجزري - دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٢٥٨. لمحات في أصول الحديث / الدكتور محمد أديب
الصالح - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - المكتب الاسلامي
بيروت لبنان .
٢٥٩. المبسوط / الامام شمس الدين السرخسي - دار المعرفة
للطباعة والنشر، الطبعة الثانية .
٢٦٠. المتكلمون في الرجال / الامام محمد بن عبد الرحمن
السخاوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة
الثالثة ١٤٠٠هـ، مكتب المطبوعات الاسلامية .
٢٦١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين /
الامام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود ابراهيم
زايد، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
٢٦٢. مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد / الحافظ نور الدين
الهيثمي، مطبعة القدس - القاهرة ١٣٥٢هـ .
٢٦٣. المجموع شرح المذهب / الامام محي الدين بن شرف
النووي - دار الفكر .
٢٦٤. مجمل اللغة / أبو الحسين أحمد بن فارس / تحقيق زهير
عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة
الرسالة .
٢٦٥. المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث / الامام
أبو موسى محمد بن ابي بكر الـاصفهانـي، تحقيق عبد
الكريم الغرباوي - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار
المدني .
٢٦٦. المحصول في علم الأصول / القاضي محمد بن عبد الله
ابن العربي - رسالة ماجستير - الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة - تحقيق الاستاذ عبد اللطيف

الحمد ١٤٠٩هـ.

٢٦٧. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي / القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي- تحقيق محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ دار الفكر بيروت لبنان.

٢٦٨. المحلي / الامام ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي / تصحيح حسن زيدان طلبة - ١٣٩٠هـ دار الاتحاد العربي للطباعة .

٢٦٩. مختار الصحاح / الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ.

٢٧٠. المختصر في علم رجال الأثر / عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثامنة ١٣٨٦هـ دار الكتب الحديثة بالقاهرة - مصر .

٢٧١. مختصر سنن أبي داود / الحافظ المنذري- تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.

٢٧٢. المدخل الى توثيق السنة / رفعت فوزي.

٢٧٣. المدخل الى الصحيح / الامام الحاكم النيسابوري.

٢٧٤. مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان / عبد الله بن سعيد اليافعي اليمني المكي - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلى.

٢٧٥. مرصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع / عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق محمد علي البجاوي، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ دار أحياء الكتب العربية .

٢٧٦. المستدرك على الصحيحين في الحديث - الرياض - المملكة العربية السعودية .

٢٧٧. المسند / الامام أبو يعلى الموصلي.

٢٧٨. المسند / أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي / تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، عالم الكتب بيروت

لبنان.

٢٧٩. مسند الامام الشافعي / أبو عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ دار الكتب
العلمية بيروت لبنان.

٢٨٠. المسند / امام أهل السنة: أحمد بن حنبل الشيباني -
المكتب الاسلامي - بيروت .

٢٨١. مشاهير علماء الأمصار / الامام محمد بن حبان البستي
- تصحيح م فلا يشهر، القاهرة ١٣٧٩هـ.

٢٨٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار / القاضي عياض
اليحصبي الأندلسي - نشر المكتبة العتيقة .

٢٨٣. مشكاة المصابيح / الخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ
محمد ناصر الألباني - الطبعة الأولى.

٢٨٤. المصنف / الامام أبو بكر عبد الرزاق بن همام
الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة
الأولى ١٣٩٠هـ منشورات المجلس العلمي.

٢٨٥. المصنف في الأحاديث والآثار / الامام عبد الله بن
محمد بن أبي شعبة - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، باعثناء
السيد يوسف علي - الهند .

٢٨٦. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، الامام علي
القاري الهروي المكي / تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،
الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ - مؤسسة الرسالة .

٢٨٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /
الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق الاستاذ حبيب
الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان.

٢٨٨. المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي -
تصحيح مصطفى السقا، نشر مصطفى الحلبي بمصر .

٢٨٩. مطمح الأنفس ومسرح التأنس - ابو نصر الفتح بن
خاقان - تحقيق محمد علي شوابكة - الطبعة الأولى -
مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ.

٢٩٠. معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد / الشيخ حافظ بن أحمد حكي، الطبعة السلفية .
٢٩١. المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية، والأندلس والمغرب أحمد الونشريسي - اشراف الدكتور محمد حجي - دار الغرب الاسلامي ١٤٠١هـ .
٢٩٢. معالم السنن - الامام أحمد بن محمد الخطابي البستي / تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ .
٢٩٣. المعاني الكبير / ابن قتيبة حيدر آباد الدكن بالهند ١٩٤٩م .
٢٩٤. معجم الأدباء / ياقوت الحموي - طبع بمطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ .
٢٩٥. المعجب في تلخيص أخبار المغرب / عبد الواحد المراكشي - الطبعة السابعة .
٢٩٦. معجم مصنفات القرآن الكريم / الدكتور علي شواخ، الطبعة الأولى .
٢٩٧. معجم الشعراء - أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني - تصحيح ف - كرنكو، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت .
٢٩٨. المعجم في اصحاب القاضي الامام أبي علي الصدفى / محمد بن عبد الله القضاعي المشهور بابن الأبار - طبع مجريط ١٨٨٥م .
٢٩٩. معجم المطبوعات العربية، والمعرية / يوسف اليان سركيس - مكتبة المثنى ١٣٤٦هـ .
٣٠٠. معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى لبنان - دار احياء التراث العربي معجم البلدان .
٣٠١. معجم الطبراني الكبير / الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي - مطبعة الأمة بغداد .
٣٠٢. معرفة السنن والآثار / الامام أحمد بن حسين

- البيهقي - تحقيق أحمد صقر .
٣٠٣. مع القاضي أبي بكر بن العربي / السيد سعيد اعراب ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٣٠٤. معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس ، تحقيق عبد
السلام هارون ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ .
٣٠٥. المعرفة والتاريخ - ابو يوسف يعقوب بن سفيان
البسوى - تحقيق اكرم ضياء العمرى - الطبعة
الثانية ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة .
٣٠٦. معرفة علوم الحديث / الامام أبو عبد الله الحاكم
النيسابورى / بعناية السيد معظم الحسين - المكتب
التجارى للطباعة ، بيروت ، لبنان .
٣٠٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار / الامام
الحافظ الذهبي - تحقيق بشار عوّاد ، الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان .
٣٠٨. المغرب في حلى المغرب / مجموعة من المؤلفين -
تحقيق شوقي ضيف - الطبعة الثانية ١٩٦٤ م ، دار
المعارف بمصر .
٣٠٩. المغرب الكبير / عبد العزيز سالم - الدار القومية
للطباعة والنشر ١٩٦٦ م .
٣١٠. المغني في أبواب التوحيد والعدل / القاضي أبو
الحسن عبد الجبار الأسد أبادي ، تحقيق مجموعة من
العلماء - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٣١١. المغني / الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
قدامة .
٣١٢. المغني مع الشرح الكبير / الامام عبد الرحمن بن
محمد ابن قدامة المقدسي - بعناية جماعة من
العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ .
٣١٣. مقدمة ابن خلدون - دار الشعب .
٣١٤. مقاييس نقد متون السنة - الدكتور مسفر الدميني ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣١٥. الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم
الشهرستاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار
المعرفة للطباعة بيروت ١٤٠٠هـ.
٣١٦. منال الطالب في شرح طوال الغرائب / مجد الدين
أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق
محمود محمد الطناحي - مكتبة الخانجي للطباعة .
٣١٧. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - أبو الفرج عبد
الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى - دائرة
المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند
١٣٥٩هـ.
٣١٨. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود،
وفي ذيله التعليق للمحمود / أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
٣١٩. المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواة -
الدكتور محمد محمد السماحي - الطبعة الأولى - دار
العهد الجديد للطباعة .
٣٢٠. منهج النقد في علوم الحديث / الدكتور نور الدين
عتر - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
٣٢١. مناهل العرفان في علوم القرآن / الشيخ محمد عبد
العظيم الزرقاني - دار الفكر للطباعة والنشر .
٣٢٢. المنتخب من المسند / الإمام عبد بن حميد، تحقيق
صبي السامرائي، ومحمود الصعیدی، الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ .
٣٢٣. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم / عبد الله بن الجاورد - المكتبة
الأثرية .
٣٢٤. المنار المنيف في الصحيح والضعيف / الإمام ابن قيم
الجوزية - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة
الأولى ١٣٩٠هـ.
٣٢٥. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود - محمود

- محمد خطاب السبكي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، مطبعة الاستقامة .
٣٢٦. منهج النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه / الدكتور عبد الله علي حافظ - رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١٣٩١هـ .
٣٢٧. الموطأ / الامام مالك بن أنس الاصبحي - تعليق أحمد راتب عرموش - الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - دار النفائس للنشر، لبنان .
٣٢٨. الموطأ .
٣٢٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الامام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق محمد علي البجاوي - دار المعرفة بيروت لبنان .
٣٣٠. الموضوعات / الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق عبد الرحمن عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .
٣٣١. موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان / الحافظ نور الدين - ابن أبي بكر الهيثمي / تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية .
٣٣٢. الموافقات .
٣٣٣. الموقظة في علم مصطلح الحديث / الامام الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار البشائر الاسلامية .
٣٣٤. منهج ذوي النظر - شرح الترمسي على منظومة علم الاثر .
٣٣٥. مختلف الحديث، وموقف النقاد والمحدثين منه / الدكتور اسامة عبد الله خياط - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
٣٣٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية / شيخ الاسلام أحمد بن تيمية .
٣٣٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث

- المشتهرة على الألسنة / الإمام محمد بن عبد الرحمن
السخاوي - تحقيق عبد الله محمد صديق - مكتبة
الخانجي - مصر .
٣٣٨. النبوات / الإمام أحمد بن تيمية، دار الكتب
العلمية بيروت ١٤٠٢هـ .
٣٣٩. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / جمال
الدين يوسف بن تغري بردي، الطبعة الأولى - دار
الكتب المصرية .
٣٤٠. نزهة الألباء في طبقات الأدباء - أبو البركات كمال
الدين عبد الرحمن بن الأبنأوى - تحقيق إبراهيم
السامرائي - الطبعة الثانية ١٩٧٠م .
٣٤١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور / إبراهيم
البقاعي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ / العثمانية .
٣٤٢. نصب الراية لأحاديث الهداية / الإمام عبد الله
الزيلعي - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ / (الثرث)
٣٤٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر / الإمام ابن حجر -
الطبعة الثالثة - دار مصر للطباعة .
٣٤٤. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب / أحمد بن محمد
المقرئ التلمساني، تحقيق أحسان عباس - دار صادر -
بيروت لبنان ١٣٨٨هـ .
٣٤٥. النهاية في غريب الحديث / أبو السعادات المبارك
بن محمد المعروف باب الأثير، تحقيق محمود محمد
الطناحي، و طاهر أحمد الزاوي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ
٣٤٦. النشر في القراءات العشر / الإمام أبو الخير محمد
بن محمد الدمشقي - الشهير بابن الجزري - تحقيق علي
محمد الضباع - دار الفكر للطباعة .
٣٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد
الأخيار / الإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٣٤٨. النكت على كتاب ابن الصلاح / الحافظ ابن حجر

- العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير، الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ، احياء التراث الاسلامي - المدينة المنورة .
٣٤٩. الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أبيك
الصفدي - باعثناء سدير - ينبغ - المطبعة الهاشمية
دمشق ١٩٥٣م .
٣٥٠. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث / الدكتور محمد بن
محمد ابو شهبه، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، عالم المعرفة
- جدة - المملكة العربية السعودية .
٣٥١. وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان / أحمد بن محمد
بن خلّكان / تحقيق احسان عباس - دار صادر - بيروت
لبنان .

(فهرس الموضوعات)

الموضوع	الصفحة
- التمهيد	
أولاً- الجانب السياسي	١
عهد دول الطوائف	١
عهد دول المرابطين	٤
عهد الموحدين	٨
ثانيا : الجانب الإجتماعي	٩
عهد دول الطوائف	٩
عهد المرابطين	١١
عهد الموحدين	١٣
ثالثا : الجانب الثقافي	١٣
عهد دول الطوائف	١٤
عوامل دفع الحركة الثقافية في هذا العصر	١٤
عصر المرابطين	١٦
عصر الموحدين	١٦
رابعا : مشاركة ابن العربي واسرته في هذه	
الجوانب تأثرا وتأثيرا	١٨
الباب الأول	
(حياة ابن العربي)	
الفصل الأول : أسرته	٢١
والده	٢١
أعمامه	٢١

٢٣	أخواله
٢٧	مكانة أسرته العلمية
٢٩	الفصل الثاني: ابن العربي:
٢٩	اسمه
٣١	كنيته
٣٢	مولده
٣٢	طفولته
٣٣	نشأته
٣٤	سجاياه وسلوكه
٣٤	مظاهر شخصيته العلمية
٣٥	أثر ذلك في تكوينه العلمي
٣٧	الفصل الثالث: حياته العلمية
٣٨	وصف لنشأته العلمية الأولى
٤٤	طريقته في تحصيل العلم وكسب المعرفة
٤٧	نبوغه العلمي
٤٧	أسباب ذلك النبوغ
٤٨	مظاهر النبوغ
٤٩	عقيدته
٦٤	وفاته
٦٥	ذكر الخلاف في أسباب وفاته
٦٥	مكان وفاته ودفنه
٦٧	الفصل الرابع: رحلاته
٦٨	مبتدأ الرحلة

٦٨	خط سير الرحلة
	اسباب الرحلة والباعث عليها وتحليل
٧٨	هذه الاسباب
٨٥	مدة الرحلة
٨٦	حصاد الرحلة وأثر ذلك في علمه وثقافته
٨٩	الفصل الخامس: شيوخه
٩٠	المقدسي
٩١	الزينبي
٩٣	ابن الطيوري
٩٦	التبريزي
٩٨	الامام الغزالي
١٠٠	الشاشي
١٠٢	الطرطوشي
١٠٤	الميرقي
١٠٦	السراج
١٠٨	محمد بن طرخان
١١٠	الفصل السادس: تلاميذه
١١٠	القاضي عياض
١١٢	ابن خير
١١٤	ابن بشكوال
١١٥	السهيلي
١١٦	ابن حبيش
١١٧	ابن مأمون الأموي

١١٩	ابن الجد الفهري
١٢٠	ابن الفخار
١٢١	الخجری
١٢٢	ابن خلصة اللخمي
١٢٣	الفصل السابع: مؤلفاته
١٢٤	القرآن وعلومه
١٢٩	الحديث وعلومه
١٣٨	الفقه وأصوله
١٤٠	علم الكلام
١٤٣	الرحلات
١٤٥	الفصل الثامن: مكانة العلمية وثناء العلماء عليه
١٤٥	مكانته العلمية
١٤٦	ثناء العلماء عليه
١٤٧	توليته القضاء
١٥١	محنه
١٥٦	جهاده
١٥٨	أثره في الحياة العلمية حتى اليوم
١٦١	الفصل التاسع: تقويم عام لحياة ابن العربي
١٦٢	الجانب السياسي
١٦٥	الجانب الاجتماعي
١٦٨	الجانب الثقافي

(الباب الثاني)

١٧٥	الفصل الأول: بيان جهوده في الحديث وعلومه

- ١٧٦ طرق أخذ الحديث وتحملته
- ١٨٢ رواية الحديث بالمعنى
- ١٨٥ نقل بعض الحديث الواحد دون بعض
- ١٨٦ غريب الحديث
- ١٩٤ ناسخ الحديث ومنسوخه
- ٢٠٢ مختلف الحديث
- ٢٤٩ زيادة الثقة
- ٢٥٤ المرسل
- ٢٦٤ نماذج من بيان صحيح الحديث من سقيمه
- ٣١٨ الفصل الثاني: منهجه في نقد الرجال
- ٣٢٤ الصنف الأول: الذين تكلم فيهم بجرح أو تعديل
- ٣٣٤ مقارنة أقواله بأهل الاختصاص
- ٣٣٥ الصنف الثاني: من تكلم فيهم ناسبا القول
- لأهل الاختصاص.
- ٣٤٠ أسس منهجه في النقد
- ٣٤٤ مجمل منهجه في نقد الرجال
- ٣٤٦ سمات منهجه في نقد الرجال
- ٣٤٨ الفصل الثالث: منهجه في مؤلفاته الحديثية
- ٣٥٠ المعارضة
- ٣٥٠ تاريخ تأليفه
- ٣٥١ الباعث على تأليفه
- ٣٥٣ ترتيب الكتاب ومحتواه
- ٣٥٤ مصادره

٣٥٤	القرآن الكريم
٣٥٥	كتب الحديث وعلومه
٣٦٤	غريب الحديث
٣٦٥	مصادره اللغوية
٣٦٩	مصادره في الفقه وأصوله
٣٧٢	منهجه في عرض قضايا الكتاب
٤٠٣	قيمة الكتاب وأهميته
٤٠٤	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس
٤٠٤	تاريخ تأليفه
٤٠٦	مصادره في هذا الكتاب
٤١١	منهجه في عرض قضايا الكتاب
٤٣٩	أهمية الكتاب وقيمه
٤٤١	الفصل الرابع: منهجه في نقد الحديث
٤٤٣	منهجه في نقد السند
٥٢٦	منهجه في نقد المتن
٦٠٥	الفصل الخامس: أثر هذا المنهج (دراسة ورواية) في الدراسات الحديثية .

٦٩٦	الخلاصة :
٦٩٨	الفهارس التفصيلية :
٧٠٥	فهرس الايات
٧١٧	فهرس الاحاديث
٧٥٠	فهرس المراجع
	فهرس الموضوعات